حاشية الطحطاوي

على

مراقي الفلاح

المسمّاة

القولات الصحاح

تأليف الإمام العلّامة الفقيه

أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطّحطاويّ الحنفيّ المصريّ

(١١٦٥ - ١٢٣١ هـ)

مقابلاً على خمس نسخ خطّيّة

وطبعة مصطفى البابي الحلبيّ المطبوعة سنة (١٣١٨ هـ)

المجلّد الأوّل

من أوّل الكتاب إلى آخر متعلّقات شروط الصّلاة

تحقيق

محمّد أنس بن نادر بيرقدار

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الدار الناشرة

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإنَّ التَّفقُّه في الدِّين من أفضل الأعمال وأطيب الخصال، وقد دلَّت نصوص الكتاب العزيز والسُّنَّة المطهَّرة علىٰ ذلك، فمنها قوله عزَّ من قائل: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ومنها قوله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم -فيما رواه الشَّيخان من حديث سيِّدنا معاوية رضي الله عنه-: «مَن يُرِد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين».

وإنَّما ثبت فضل الفقه لأنَّه يقود إلىٰ خشية الله والتزام طاعته وتجنُّب معصيته، وإذا أراد الله بقوم خيراً أكثر فقهاءَهم وقلَّل جهَّالهم، حتَّىٰ إذا تكلَّم العالِم وجد أعوانًا، وإذا تكلَّم الجاهل قُهِر، كما جاء في الأثر.

وسعياً من «دار الفيحاء» في نشر العلم النَّافع المفيد علىٰ أصولٍ خطِّيَّةٍ متقنةٍ ومنهجيَّةٍ في التَّحقيق رصينةٍ نُقدِّم اليوم حاشية فقيه الحنفيَّة العلَّامة أحمد بن محمَّد الطَّحطاويِّ (ت ١٢٣١هـ) المسمَّاة «القولات الصِّحاح» علىٰ كتاب العلَّامة حسن بن عمَّارٍ الشُّرُنْبُلاليِّ (ت ١٠٦٩هـ) المسمَّىٰ: «مراقي الفلاح بإمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح».

ومن أراد أن يعرف طرفًا من مكانة هذه الحاشية فلينظر في المنجم العلميِّ: «حاشية ابن عابدين» وليعدَّ المرَّات الَّتي نقل هذا الإمام منها وأحال عليها في قسم العبادات.

وقد سبق للدَّار أن أخرجت في هذا الباب كتاب «مراقي الفلاح» ومتنه «نور الإيضاح» مضموماً إليه «تذنيب نور الإيضاح» كلها تحقيق الشَّيخ أنس بيرقدار حفظه الله وبارك بعلمه وعمله وتقبَّل منه.

- وهي اليوم تضع هذه الطَّبعة من كتاب «حاشية الطَّحطاويِّ» بين يديه وقد تميَّزت بتقديم نصٍّ لكتاب «مراقي الفلاح» مطابقٍ للنُّسخة الَّتي شرح عليها الطَّحطاويُّ(١) وهو الأمر الَّذي تفرَّدت به هذه الطَّبعة ولله الحمد والمنَّة.

- كما تميَّزت بضبط نصِّ الحاشية اعتمادًا علىٰ خمسة أصولٍ خطِّيَّةٍ أساسيَّةٍ، وستَّة أصولٍ فرعيَّةٍ مساعدةٍ، مع المحافظة علىٰ الحواشي المفيدة لهذه الأصول الخطِّيَّة ونقلها إلىٰ حواشي طبعتنا عند وجودها.

- وقد كان العلَّامة الطَّحطاويُّ حريصاً علىٰ ذكر أدلَّة المذهب، فما فاته من ذلك استدركه المحقِّق في الحاشية من كتب المذهب الأخرىٰ.

- وما خالف فيه العلَّامة الطَّحطاويُّ المفتىٰ فيه في المذهب نبَّه عليه المحقِّق في الحاشية، كما ألحق آخر الكتاب تعريفًا بالكتب والأعلام الواردة في هذه التُّحفة العلميَّة.

إلىٰ غير ذلك من الفوائد، نسأل الله القبول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المَسْؤُولُ العِلْمِيُّ في دَارِ الفَيْحَاءِ
عَبْدُ الرَّحِيمِ مُحَمَّد يُوسُفان

❖ ❖ ❖

---

(١) وقد أشرنا إلىٰ فروق هذه النسخة من طبعة الدَّار لكتاب «مراقي الفلاح» بجعل هذه الفروق باللون الأحمر؛ تنبيهاً لطالب العلم وتوضيحاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة المحقِّق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ سيِّد الأوَّلين والآخرين، سيِّدنا ونبيِّنا وحبيبنا محمَّدٍ، وعلىٰ آله وصحبه والتَّابعين، ومَن تبعَهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين.

وبعد: فإنَّ أفضلَ ما يشتغلُ به المرءُ - بعد الإيمانِ بالله تعالىٰ وأداءِ ما افترضَه عليه - تعلُّمُ العلومِ الشَّرعيَّةِ الَّتي تَنفعُه في الدَّارَين، قالَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ آيَةً مِن كِتَابِ اللهِ خَيرٌ لَكَ مِن أَن تُصَلِّيَ مِئَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعَلَّمَ بَابًا مِن أَبْوَابِ العِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَو لَم يُعْمَلْ خَيرٌ لَكَ مِن أَن تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ»⁽¹⁾.

وإنَّ مِن أفضلِ العلومِ - بعد العلم باللهِ تعالىٰ وصفاتِه - علمَ الفقهِ، ففيه مَعرفةُ الأحكام الشَّرعيَّةِ؛ مِن الحلالِ والحرام، والمسنونِ والمكروهِ، والصَّحيحِ والفاسدِ، قال صلَّىٰ الله عليه وسلَّم: «مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»⁽²⁾.

وقد تنوَّعت مؤلَّفاتُ عُلمائِنا في مجالِ الفقهِ ما بين مُتونٍ مُختصرةٍ، وشُروحٍ بَسيطةٍ ووَسيطةٍ ووَجيزةٍ، وحَواشٍ عليها، وتَقريراتٍ علىٰ الحَواشي، ومَنظوماتٍ تُسهِّل علىٰ الطُّلَّابِ الحفظَ والدَّرسَ.

كما تنوَّعَت إلىٰ كتبٍ تَتناولُ جَميعَ أبوابِ الفقهِ، وأُخرىٰ تَتناولُ بَعضًا مِنها؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٩)، من حديث سيِّدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، من حديث سيِّدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

كالعباداتِ أو الأحوالِ الشَّخصيَّةِ أو المعاملاتِ وغيرِها.

ومِن أكثرِ الكتبِ - الَّتي تَناولَت أبوابَ العباداتِ - قَبولًا وأوسعِها انتشارًا كتابُ «مراقي الفلاح بإمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» للعلَّامةِ حسنِ بن عمَّارٍ الشُّرُنبُلاليِّ، المتوفَّىٰ سنة (١٠٦٩هـ)، حيثُ كتبَ اللهُ تعالىٰ له القَبولَ بين أهلِ العلمِ، فأقبلَت عليه العلماءُ بالتَّدريسِ والتَّقريرِ، والشَّرحِ والتَّعليقِ؛ لغَزارةِ عِلمِه وسُهولةِ عِبارتِه.

ومِن أجلِّ الأعمالِ عليه «حاشية الطَّحطاويِّ علىٰ مراقي الفلاح» المسمَّاة بـ «القولات الصِّحاح علىٰ شرح مراقي الفلاح» للعلَّامةِ أحمدَ بن محمَّدٍ الطَّحطاويِّ، المتوفَّىٰ سنة (١٢٣١هـ)، حيث أفادَ ممَّن سبقَه في شرحِه والتَّعليق عليه، ومِن أصلِه «إمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح»، وأضافَ إليه ما فتحَ اللهُ تعالىٰ به عليه مِن فوائدَ أُخَر، حتَّىٰ غدا دُرَّةً نفيسةً قلَّ نَظيرُها، ووصفَه في مقدِّمته بقوله:

«فهذه تَقييداتٌ لَطيفةٌ علىٰ شرحِ نورِ الإيضاحِ المسمَّىٰ بمَراقي الفلاحِ، أسألُ اللهَ تَعالىٰ تَمامَها وحُسنَ اختتامِها، جَمعتُها لمَن هو قَاصِرٌ مِثلي، راجيًا قَبولَها مِن اللهِ تَعالىٰ الوليِّ العليِّ، مأخوذةٌ ممَّا كتبَ المرحومُ عبدُ الرَّحمن أفندي خلوات، ومِن شَرحِ المؤلِّفِ الكبيرِ، وشَرحِ السَّيِّد مُحَمَّد أبي السُّعود، رحمَ اللهُ تَعالىٰ الجميعَ، وشَكَرَ مِنهم السَّعيَ والصَّنيعَ، مع فوائدَ أُخَر مِن غَيرِها، ومزايدَ فتحَ اللهُ تَعالىٰ بها، فما كانَ فيها مِن صَوابٍ فمِن المَنقولاتِ، ومِن خَطأ فهو مِن كثيرِ الزَّلَّاتِ، وعلىٰ اللهِ أعتمدُ في كلِّ حالٍ، وأسألُه الرِّضا والسَّترَ في الحالِ والمآلِ».

ولقد أجادَ رحمه اللهُ تعالىٰ فيها وأفادَ، وأتىٰ بما يَفوقُ المرادَ.

وبعد أن أكرمَني اللهُ تعالىٰ بتَحقيقِ «نور الإيضاح» وشَرحِه «مراقي الفلاح» وطُبِعَا بدارِ الفيحاءِ العامرةِ بدمشقَ - جزىٰ اللهُ تعالىٰ القائمينَ عليها خيرَ الجزاءِ - زادَني مِن فَضلِه وكَرمِه ووفَّقني لخدمةِ هذا السِّفرِ المباركِ «حاشية الطَّحطاويِّ علىٰ

مراقي الفلاح»، أسألُ اللهَ تعالىٰ أن يكتبَ له القَبولَ، ويَجعلَه خالصًا لوَجهِه الكريمِ، ويَنفعَ به عِبادَه المؤمنينَ.

وخِتامًا: أسألُ اللهَ تعالىٰ أن يَجزيَ خيرًا كلَّ مَن ساهمَ في إتمامِ هذا العملِ، وخاصَّةً الأخَ الحبيبَ الشَّيخَ عبدَ الرَّحيم يوسفان، الَّذي لم يَألُ جهدًا ولم يدَّخر نُصحًا في سبيلِ إنجاحِ هذا العملِ.

وأسألُه تعالىٰ أن يتقبَّل منَّا صالحَ أعمالِنا، وأن يغفرَ لنا زلَّاتِنا، وأن يرزقَنا الصِّدقَ والإخلاصَ، وأن يجزيَ عنَّا سيِّدنا محمَّدًا صلَّىٰ الله عليه وسلَّم خيرَ الجزاءِ، وأن يكرمَنا بشفاعتِه يومَ العرضِ عليه، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم وباركَ علىٰ سيِّد المرسلين وحبيبِ ربِّ العالمين، سيِّدنا وحبيبِنا محمَّدٍ، الصَّادقِ الوعدِ الأمين، وعلىٰ آله وصَحبِه أجمعين، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكتبه

راجي عفو ربِّه الغفَّار

محمَّد أنس بن نادر بيرقدار

في دمشق المحروسة

حماها الله تعالىٰ وسائر بلاد المسلمين

في: ١٥/ ربيع الثَّاني/ ١٤٤٧هـ

الموافق لـ: ٧/ تشرين الأوَّل/ ٢٠٢٥م

◆ ◆ ◆

ترجمةُ العلَّامةِ الشُّرُنبُلاليِّ⁽¹⁾

اسمُهُ ونَسَبُهُ

أبو الإخلاصِ حَسَنُ بن عمَّارِ بن عليٍّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ الوَفائيُّ المصريُّ الحنفيُّ.

أمَّا الشُّرُنْبُلَالِيُّ: فنسبةً إلىٰ شُبْرا بُلُولة⁽٢⁾ بالمَنُوفيَّةِ بسوادِ مصرَ، وهي نسبةٌ علىٰ غير القياسِ⁽٣⁾.

أمَّا الوَفائيُّ: فنسبةً إلىٰ الطَّريقةِ الوفائيَّةِ المنسوبةِ للعارفِ بالله عليّ وَفا ابن العارفِ بالله محمَّد وَفا⁽٤⁾، وهي شعبةٌ مِن الطَّريقةِ الشَّاذليَّةِ⁽٥⁾.

---

(١) انظر: «تاريخ عجائب الآثار في التَّراجم والأخبار» (١/ ١١٦، ١١٨، ١٢١، ٤٤٧، ٤٤٨)، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١/ ٢٨٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢/ ٣٨، ٣٩، ٢٢١، ٢٣٨، ٢٨٥، ٣/ ٦٦، ١٨٠، ٢٦٦، ٤١٤، ٤١١، ٤٥٩، ٤٨٨، ٤/ ٣٠١، ٣٠٣، ٥٠٣)، «معجم المؤلِّفين» (٣/ ٢٦٥)، «هديَّة العارفين» (١/ ٢٩٢)، «الأعلام» (٢/ ٢٠٨).

(٢) كما صرَّح بذلك المؤلِّف آخر رسالته: «درُّ الكنوز».

(٣) القياس أن يُقال: «شُبْرا بُلُولي».

(٤) هو العالم العارف عليّ وفا ابن العالم العارف محمَّد بن وفا بن النَّجم محمَّد، أبو الحسن السَّكندريُّ الأصل المصريُّ الشَّاذليُّ الصُّوفيُّ المالكيُّ (٧٥٩ - ٨٠٧هـ)، من مؤلَّفاته: «الوصايا»، و«الباعث علىٰ الخلاص في أحوال الخواصِّ»، و«الكوثر المُترع من الأبحر الأربع» في الفقه. انظر «الضَّوء اللَّامع» (٦/ ٢١).

(٥) انظر «مختصر فتح ربِّ الأرباب بما أهمل في لُبِّ اللُّباب مِن واجب الأنساب» لعبَّاس بن محمَّد المدنيِّ الشَّافعيِّ ص(٦٦).

مَولِدُهُ ونَشأتُهُ

وُلدَ ببلدتِه «شُبْرا بُلُولة» سنةَ (٩٩٤هـ)، وجاءَ به والدُه إلىٰ القاهرةِ وعمرُه ستُّ سنواتٍ، فحفظَ القرآنَ ونشأ بها ودرسَ في الأزهرِ.

ابتدأ التَّأليفَ سنةَ (١٠١٩هـ) برسالتِه: «رَقْمُ البيانِ في ديةِ المفصلِ والبَنَانِ»(١) الَّتي دفعَ فيها ما يُتوهَّم في عبارةِ «الدُّرَرِ والغُرَرِ» من إشكالٍ في بادئِ النَّظرِ، قالَ في خاتمتِها: انتهىٰ تأليفُها في أوائلِ شهرِ ربيعٍ الثَّاني، سنةَ تسعَ عشرةَ وألفٍ، وهذه أوَّلُ فَتحٍ في التَّأليفِ مَنَّ اللهُ به علىٰ العبدِ الضَّعيفِ، فللَّه الحمدُ والشُّكرُ، ونسألُه المزيدَ مِن فضلِه المزيدِ.

وما إن اطَّلعَ علىٰ رسالتِه شيخُه العلَّامةُ شيخُ الإسلامِ الشَّيخُ محمَّد بن المحبِّ الحنفيُّ رحمه اللهُ تعالىٰ حتَّىٰ قرَّظَها، وجاء في تَفريظِه: فقد وقفتُ علىٰ هذه النُّبذةِ اللَّطيفةِ، والعُجالةِ الظَّريفةِ، فإذا المُخالفةُ فيها ظاهرةٌ(٢)، ومُنابذتُها لكلمةِ الأئمَّةِ مقدَّرةٌ(٣)، أبرزَها مُنشِئُها بلفظٍ وجيزٍ، فالتَّوفيقُ ممكنٌ ولكنَّه كما قيل: عزيزٌ، وأسلوبُها - ولله دَرُّ مُبتَكِرِها - حَسَنٌ، حَسَّنَ اللهُ تعالىٰ حالَنا وحالَه، وأسبغَ علينا نِعَمَهُ وإفضالَهُ. آمين. انتهىٰ.

ومن ثَمَّ أصبحَ المُعَوَّلُ عليه في الفَتوىٰ، وتقدَّمَ عند أربابِ الدَّولةِ، واشتغلَ

---

(١) أدرجها العلَّامة الشُّرُنْبُلَاليُّ فيما بعد ضمن مجموع رسائله: «التَّحقيقات القدسيَّة»، وجاء ترتيبها حسب موضوعها برقم (٥٧).

(٢) يريدُ أنَّ مؤلِّفَها رحمه اللهُ تعالىٰ فاقَ فيها مَن قَبلَه بمناقشاتِه العَميقةِ، وأسلوبِه المبتكَر، ومصادِرِه الواسعةِ.

(٣) في بعض النُّسخ: «مقرَّرة»، رحمهم اللهُ ما أندىٰ أخلاقهم وأعذب ألفاظهم، فلعلَّ هذا التَّشجيع منه كان سببًا من أسباب إقبال العلَّامة الشُّرُنْبُلاليِّ علىٰ تفاصيل الفقه بحسٍّ نقديٍّ نقليٍّ.

عليه خَلقٌ كثيرٌ وانتَفَعوا به.

ولا تَنقُلُ لنا كُتُبُ التَّراجمِ الكثيرَ مِن تَفاصيلِ حَياتِهِ سِوىٰ ما ذُكِرَ مِن سَفَرِهِ إلىٰ القُدسِ سنةَ (١٠٣٥هـ) مع شَيخِهِ أبي الإسعادِ الوَفائيِّ(١).

مِن شُيُوخِهِ

أخذَ العلَّامةُ حسنُ بن عمَّارٍ الشُّرُنبُلاليُّ (١٠٦٩ هـ) الفقهَ الحنفيَّ عن جماعةٍ(٢)، أبرزهم:

- عبدُ الرَّحمن بن محمَّد بن الشَّيخ عبد الرَّحمن المَسيريُّ، الشَّهير بالذِّئب، أوَّلُ شيوخِهِ، قرأ عليه في صباهُ، وحلَّاه الشُّرُنْبُلاليُّ في إجازةٍ بـ«حافظِ المَذهَبِ»(٣).

- محمَّدُ بن عبدِ الرَّحمنِ بن محمَّد، الملقَّبُ شمسُ الدِّينِ الحَمَويُّ، كان إمامًا عالمًا بالفقهِ والتَّفسيرِ والحديثِ والقراءاتِ والأصولِ والنَّحوِ، كثيرَ الاستحضارِ للأحاديثِ النَّبويَّةِ، توفِّي رحمه اللهُ تعالىٰ بمصرَ يومَ الأحدِ تاسع عشر شوَّال سنة (١٠١٧هـ)(٤).

- أحمدُ بن محمَّد بن أحمدَ بن يونسَ بن إسماعيلَ بن محمودٍ السُّعوديُّ الشَّهيرُ بالشِّلْبيِّ، الفقيهُ الحنفيُّ الإمامُ المحدِّثُ، رأسُ فُقهاءِ زَمَنِهِ ومحدِّثيه، له «حاشية علىٰ

---

(١) انظر خبر زيارته في «جواهر القلائد في فضل المساجد» ص (٢٤٨)، وستأتي ترجمته في مشايخ المصنِّف.

(٢) إجازة الشَّيخ الشُّرنبُلاليِّ للشَّيخ إسماعيل النَّابلسيِّ الورقة (٥ ـ ٨).

(٣) هكذا نسبه وحلَّاه في إجازته للشَّيخ إسماعيل النَّابلسيِّ، ولم أجد له ترجمةً، وانظر «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٢/ ٣٨).

(٤) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣/ ٤٨٨).

تبيين الحقائق»، توفِّي رحمه اللهُ تعالىٰ بمصرَ في نيِّفٍ وعشرين وألفٍ⁽¹⁾.

- عبدُ اللهِ بن محمَّد بن مُحيي الدِّين النَّحراويُّ الحنفيُّ، أوحَدُ الفُضَلاءِ الفُقهاءِ، وأجلُّ أصحابِ التَّخاريجِ في مَذهبِ النُّعمانِ، الَّذين تكحَّلَت بحِبرهِم عيونُ الفَتوىٰ في عَصرِه، توفِّي رحمه اللهُ تعالىٰ بمصرَ سنةَ (١٠٢٦هـ) عن نحوِ خمسين سنةً⁽²⁾.

- محمَّد المحبِّي المصريُّ الملقَّبُ شمسُ الدِّين الحنفيُّ، شيخُ الإسلامِ وأجلُّ علماءِ الحنفيَّة الكبارِ في المذهبِ والخلافِ، وأوحَدُ أفرادِ الدَّهرِ في اللُّغةِ والعربيَّةِ والحديثِ، توفِّي رحمه اللهُ تعالىٰ (١٠٤١ هـ)، ودُفن بتربةِ المجاورين⁽³⁾.

- يوسفُ بن عبدِ الرَّزَّاقِ، أبو الإسعادِ المالكيُّ المصريُّ، علَّامةُ زَمانِه، توفِّي رحمه اللهُ تعالىٰ سنة (١٠٥١هـ)⁽⁴⁾، صَحِبَهُ وزارَ معه المسجدَ الأقصىٰ سنة (١٠٣٥ هـ).

ومِن تَلاميذِه

- إسماعيلُ بن عبدِ الغنيِّ بن إسماعيلَ بن أحمدَ بن إبراهيمَ النَّابلسيُّ الأصلِ الدِّمشقيُّ المَولِدِ والدَّارِ، مؤلِّفُ كتابِ: «الأحكامُ شرحُ الدُّرَرِ» في اثني عشرَ مجلَّدًا، وتوفِّي سنةَ (١٠٦٢هـ)⁽⁵⁾.

---

(١) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١/ ٢٨٢)، وحاشيته مطبوعة علىٰ هامش «تبيين الحقائق» بالمكتبة الأميريَّة ببولاق سنة (١٣١٣هـ).

(٢) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣/ ٦٦).

(٣) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤/ ٣٠١).

(٤) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤/ ٥٠٣).

(٥) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١/ ٤١٠).

ـ صالحُ بن عليٍّ الصَّفديُّ الحنفيُّ، مُفتي الحنفيَّةِ بصفد، صاحبُ كتابِ «بُغية المُبتدي في اختصارِ مَتنِ الكنزِ»، توفِّي رحمه اللهُ تعالىٰ سنةَ (١٠٧٨هـ)[١].

ـ فخرُ الدِّين بن زكريَّا بن إبراهيمَ القدسيُّ، كان عالمًا فقيهًا نبيلاً، وانقطعَ في آخرِ عُمرِهِ للتَّدريسِ والإفادةِ بحجرةِ المسجدِ الأقصىٰ بقُربِ رواقِ الشَّيخِ مَنصور، وتوفِّي رحمه اللهُ تعالىٰ سنةَ (١٠٧٠هـ)[٢].

ـ محمَّدُ بن تاجِ الدِّين بن محمَّد المقدسيُّ الأصلِ الرَّمليُّ المولِد والمَنشأ، مفتي الرَّملة، الإمامُ العالمُ الصَّالحُ التَّقيُّ، نادرةُ الزَّمانِ، أخذَ الفقهَ عن مُترجَمِنا، وقرأ عليه «الدُّرَرَ» بحاشيتِهِ عليه، وكان مُعيدَ دَرسِهِ، توفِّي رحمه اللهُ تعالىٰ عاشرَ المحرَّمِ افتتاحَ سنةِ (١٠٩٧هـ)[٣].

ـ محمَّدُ بن حُسين الملَّا بن ناصر بن حَسن الحَمَويُّ الحنفيُّ، الفاضلُ البارعُ المفنِّنُ، لازمَ مُترجَمَنا في الفقهِ وعمرَ الدفريَّ وغيرَهما مِن فقهاءِ الحنفيَّةِ وأجازوه، وكتبَ بخطِّه كُتبًا كثيرةً، وتوفِّي رحمه اللهُ تعالىٰ بمصرَ يومَ الجمعةِ تاسع جمادىٰ الأولىٰ سنةَ (١٠٩٤هـ)، ودُفن بمقبرةِ المجاورين[٤].

– عبدُ الرَّحيمِ بن أبي اللُّطفِ الحسينيُّ الحنفيُّ المَقدسيُّ، عالمُ القدسِ الرَّحالة، توفِّي بأدرنة سنةَ (١١٠٤هـ)[٥].

---

[١] «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٢/ ٢٣٨).

[٢] «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣/ ٢٦٦).

[٣] «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣/ ٤١١).

[٤] «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣/ ٤٥٩).

[٥] «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١/ ١١٦).

- شاهينُ بن مَنصورِ بن عامرِ الأرمناويُّ الحنفيُّ، اشتهرَ صِيتُهُ وسارَت فَتاواهُ في البلادِ، رحلَ إلىٰ الأزهرِ وأخذَ فيه عن مُتَرجَمِنا وغَيرِه كثير، وتصدَّرَ للإقراءِ في الأزهرِ في فنونٍ عديدةٍ؛ كالفقهِ والفرائضِ والحسابِ والنَّحوِ وغَيرِها، توفِّي رحمه اللهُ تعالىٰ بمصرَ سنة (١١٠٠هـ)(١).

- عبدُ الباقي بن عبدِ الرَّحمنِ بن عليِّ بن محمَّد المَقدسيُّ الأصلِ المصريُّ، إمامُ الأشرفيَّة بمصرَ، صاحبُ كتاب: «الرَّمز علىٰ الكنز»، توفِّي رحمه اللهُ تعالىٰ سنةَ (١٠٧٨هـ)(٢).

- أحمدُ بن أحمدَ بن محمَّدٍ العَجَميُّ الشَّافعيُّ الوَفائيُّ العلَّامةُ الفَذُّ صاحبُ الحواشي الباهرةِ المتوفَّىٰ سنةَ (١٠٨٦هـ)(٣).

- محمَّدُ بن حافظ الدِّين بن محمَّدٍ المعروفُ بالسروريِّ المَقدسيُّ الحنفيُّ البصيرُ، مِن أولاد غانم الفاضل النَّبيه، رحلَ إلىٰ مصرَ وأخذَ عن مُتَرجَمِنا، وأجازَه بالإفتاءِ والتَّدريسِ، توفِّي سنة (١٠٨٩هـ) رحمه اللهُ تعالىٰ(٤).

- حسنُ بن حسنِ بن عمَّارٍ الشُّرُنبُلَاليُّ، ابنُ المصنِّفِ رحمه اللهُ تعالىٰ، توفِّي سنةَ (١١٢٣هـ)(٥).

- حسنُ بن عليِّ بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الجبرتيُّ الحنفيُّ، الإمامُ العلَّامةُ

---

(١) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٢/ ٢٢١).

(٢) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٢/ ٢٨٥).

(٣) «فهرس الفهارس» (١/ ١١٥).

(٤) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣/ ٤١٤).

(٥) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١/ ٤٤٧-٤٤٨).

مُفتي المسلمينَ، تفقَّه علىٰ مُتَرجَمِنا ولازَمَه ملازمةً كُلِّيَّةً وكتبَ تقاريرَه علىٰ نُسَخِ الكتبِ الَّتي حضرَها عليه، وتصدَّرَ بعدَه للتَّدريسِ والإفتاءِ، توفِّي رحمه اللهُ تعالىٰ سنةَ (١٠٩٦هـ)(١).

- عبدُ الحيِّ بن عبدِ الحقِّ بن عبد الشَّافي الشُّرُنبُلاليُّ الحنفيُّ، علَّامةُ المتأخِّرينَ وقُدوةُ المحقِّقينَ، بَلَدِيُّ المُصنِّفِ، توفِّي رحمه اللهُ تعالىٰ سنةَ (١١١٧هـ)(٢).

المَكانةُ العِلميَّةُ للعلَّامةِ الشُّرُنْبُلاليِّ وثَناءُ العُلَماءِ عَلَيهِ

قال في حقِّه الشَّيخ **فضلُ اللهِ بن محبِّ الدِّين بن محمَّد المحبِّي** (ت: ١٠٨٢هـ): والشَّيخُ العُمدَةُ الحسنُ الشُّرُنبُلَاليُّ مصباحُ الأزهرِ وكَوكبُه المُنيرُ المتلألئُ، لو رآهُ صاحبُ «السِّراجِ الوهَّاجِ» لاقتبسَ مِن نورِه، أو صاحبُ «الظَّهيريَّةِ» لاختفىٰ عند ظُهُورِه، أو ابنُ الحسنِ لأحسنَ الثَّناءَ عليه، أو أبو يوسفَ لأجلَّه ولم يأسَف علىٰ غَيرِه ولم يلتفِت إليه، عُمدةُ أربابِ الخِلافِ، وعدَّةُ أصحَابِ الاختلافِ، صاحبُ التَّحريراتِ والرَّسائلِ التي فاقَت أنفعَ الوسائلِ، مُبدي الفَضائلِ بإيضاحِ تَقريرِه، ومُحيي ذَوي الأفهام بدُرَرِ غُرَرِ تَحريرِه، نَقَّالُ المسائلِ الدِّينيَّةِ، ومُوضِحُ المُعضِلاتِ اليَقينيَّةِ، صاحبُ خُلُقٍ حسنٍ، وفَصاحةٍ ولَسَنٍ، وكانَ أحسنَ فُقهاءِ زَمانِه، وصنَّف كتبًا كثيرةً فِي المَذهبِ، وأجلُّها حاشيتُهُ علىٰ كتابِ «الدُّرَر والغُرَر» لمنلا خسرو، واشتهرَت في حياتِه وانتفعَ النَّاسُ بها، وهي أكبرُ دَليلٍ علىٰ مَلَكَتِهِ الرَّاسخةِ وتَبَحُّرِه، وشرحَ «منظومةَ ابن وهبان» في مجلَّدين، وله متنٌ في الفقهِ ورسائلُ وتحريراتٌ وافرةٌ

---

(١) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١/ ١١٨).

(٢) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١/ ١٢١).

متداوَلةٌ، وكانَ له في عِلمِ القَومِ باعٌ طويلٌ، وكان مُعتقِدًا للصَّالحينَ والمجاذيبِ، وله معهم إشاراتٌ ووقائعُ أحوالٍ، منها أنَّ بعضَهم قال له: يا حسنُ مِن هذا اليومِ لا تَشتَرِ لكَ ولا لأهلكَ وأولادكَ كسوةً، فكانَت تأتيهِ الكسوةُ الفاخرةُ ولم يَشتَرِ بعدها شيئًا من ذلك.

والعلَّامةُ الشُّرُنْبُلَاليُّ مِن الأعلامِ النَّوادِرِ الَّذين ترجمَ لهم العلَّامةُ **حاجي خليفة** (ت: ١٠٦٧هـ) وهم أحياءٌ في عَصرِهِ، في كتابه: «سُلَّمُ الوصولِ إلىٰ طبقاتِ الفُحولِ» (٢/ ٣٣) الَّذي خصَّصَه بتراجمِ الكبارِ مِن الأوَّلين والآخرين كما بيَّن في مُقدِّمتِهِ، وانتهىٰ مِن كتابةِ القسمِ الَّذي وردَت فيه ترجمةُ الشُّرُنْبُلَاليِّ سنةَ (١٠٥٣هـ)، أي: قبلَ وفاةِ علَّامتِنا الشُّرُنْبُلاليِّ بـ (١٦) سنةً.

وقالَ في حقِّه الشَّيخُ **محمَّد أمين بن فضلِ اللهِ بن محبِّ الدِّين المحبِّي** (ت: ١١١١هـ): كانَ مِن أعيانِ الفُقهاءِ وفُضَلاءِ عَصرِه، مَن سَار ذِكرُه فانتشرَ أمرُه، وهو أحسنُ المتأخِّرينَ مَلَكَةً في الفقهِ، وأعرفُهُم بنُصوصِهِ وقواعدِهِ، وأنداهُم قلمًا في التَّحريرِ والتَّصنيفِ، وكانَ المُعوَّلُ عليه في الفَتاوىٰ في عَصرِهِ⁽¹⁾ .

ويَكفي دلالةً علىٰ جَلالةِ الشُّرُنْبُلَاليِّ أن خاتمةَ مُحقِّقي الأئمَّةِ الأحنافِ ابنَ عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) في حاشيتِهِ الباهرةِ «ردِّ المُحتارِ علىٰ الدُّرِّ المختارِ» وصاحبَ مَتنِها «الدُّرِّ المُختارِ في شرحِ تَنويرِ الأبصارِ» محمَّدًا عَلاءَ الدِّين الحَصْكَفِيَّ (ت: ١٠٨٨هـ) نَقَلَا عنه فيما يَقرُبُ مِن ألفِ موضعٍ، وهذا ممَّا يُبهِرُ العقولَ.

---

(١) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (١/ ٢٩٧).

مِن مُؤَلَّفاتِهِ

- «نورُ الإيضاحِ ونجاةُ الأرواحِ».

- وَشرحُهُ الوافي: «إمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح».

- ومختصرُ هذا الشرح: «مراقي الفلاح بإمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح».

- و«تذنيب نور الإيضاح»، الَّذي يظهر أنَّه صنَّفه بعد الانتهاء من «مراقي الفلاح».

- «غُنيةُ ذَوي الأحكامِ في بُغية دُرَرِ الحُكَّامِ» شرح «دُرَر الحكَّام شرح غُرَر الأحكامِ» لمنلا خسرو (ت: ٨٨٠هـ).

- «تَيسيرُ المَقاصدِ في عقدِ الفرائدِ» في شرحِ «مَنظومةِ ابن وَهبان»، وهو مختصرُ شرح ابن الشِّحنة للمنظومةِ.

- «مراقي السَّعادات في التَّوحيد والعبادات».

- «التَّحقيقاتُ القُدسيَّةُ والنَّفحاتُ الرَّحمانيَّةُ الحسنيَّة في مذهبِ السَّادةِ الحنفيَّةِ»، عبارةٌ عن رسائلَ ألَّفها في مُدَدٍ مُتباعِدَةٍ ابتدأت سنةَ (١٠١٩هـ) وتتابَعَت مُتفرِّقةً في أبوابِ الفقهِ المُختلفةِ، وبإشارةٍ مِن شَيخِهِ وأستاذِهِ الإمامِ محمَّد بن المحبِّ (ت: ١٠٤١هـ) جَمعَها مُرَتِّبًا لها علىٰ الأبوابِ الفقهيَّةِ، واستمرَّ بالزِّيادةِ عليها إلىٰ سنةِ (١٠٦٩هـ) وهي سنةُ وَفاتِهِ رحمَه اللهُ تعالىٰ، وقد بلغت سِتِّين رسالةً(١).

---

(١) انظر تفصيل عددها وعناوينها في مقدمة تحقيقنا لكتاب «مراقي الفلاح».

- جملة رسائل متفرِّقة غير مندرجةٍ في التَّحقيقات القدسيَّة:

١ - نهايةُ مرادِ الفرقين في اشتراطِ الملكِ لآخرِ الشَّرطَين⁽¹⁾.

٢ - إيقاظُ الوَسنانِ ونصيحةُ الإخوانِ الحالفين علىٰ عدم التَّمكين وعدم حِنثهم بالقولِ باللِّسانِ لموافقةِ أمرِ السُّلطانِ⁽²⁾.

٣ - مراقي العُلا في تحريرِ مسألةِ حقيقةِ الإيمان وضدِّه والطلا.

وَفَاتُهُ

تُوفِّي رحمهُ اللهُ تَعالىٰ يومَ الجُمعةِ بعدَ صَلاةِ العَصرِ في (١١) رمضانَ سنةَ (١٠٦٩هـ) عن نحوِ خمسٍ وسبعينَ سنةً، ودُفن بتربةِ المجاورين⁽³⁾.

❖❖❖

---

(١) «هديَّة العارفين» (١/ ٢٩٤)، و«إيضاح المكنون» (٢/ ٦٩٢) وعنوانها فيها: «نهايةُ مرادِ الفرقين في اشتراءِ الملكِ لآخرِ الشَّرطَين».

(٢) منه نسخة في مكتبة برنستون تحت رقم (١٢٢٩) (١)، وأخرىٰ في دار الكتب الوطنيَّة بتونس تحت رقم (١٨٤٦٢) وعنوانها فيها: «إيقاظ الوسنان ونصيحة الإخوان الحالفين علىٰ عدم التَّمكين في برِّهم بالقول باللِّسان لموافقة أمر مولانا السُّلطان».

(٣) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٢/ ٣٩).

تَعريفٌ بكِتابِ «مَراقي الفَلاحِ»

لمَّا صنَّفَ العلَّامةُ الشُّرُنبُلاليُّ المتنَ الفقهيَّ المتينَ «نورَ الإيضاحِ ونجاةَ الأرواحِ»، في أحكامِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ والصَّومِ، وتَلَقَّفَتْهُ العلماءُ بالقَبولِ؛ استَدعىٰ ذلك تأليفَ شرحٍ مُطَوَّلٍ له سمَّاه: «إمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، فرَّعَ فيه وفصَّلَ، فاحتاجَ المبتدئونَ لاختصارِ ذلك الشَّرح فاختصرَه لهم بـ«مراقي الفلاح بإمداد الفتَّاح، شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، وألحقَ به الزَّكاةَ والحجَّ لإتمامِ العباداتِ الخمسِ.

وقد لاقىٰ هذا الكتاب استحسانًا كبيرًا؛ لسهولةِ عبارتِه مع متانَتِها، قال مصنِّفه في وَصفِهِ: «إنَّ هذا كتابٌ صغيرٌ حَجمُهُ، غَزيرٌ عِلمُهُ، صَحيحٌ حُكمُهُ، احتَوَىٰ علىٰ ما به تَصحيحُ العِباداتِ الخَمسِ، بعِبارةٍ مُنيرَةٍ كالبَدرِ والشَّمسِ».

أمَّا اسمُ الكتابِ: فقد أثبتَهُ المصنِّفُ في طَيِّ مقدِّمتِهِ حتَّىٰ يقطعَ الخلافَ فيه فقالَ: وسَمَّيتُهُ: «مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح».

وأمَّا الدَّاعي لتأليفِه: فقال رحمه اللهُ تعالىٰ: «بالتماسِ أفاضلِ أعيانٍ للخَيراتِ مُقدِّمة؛ تقريبًا للطُّلابِ وتَسهيلًا لِما به الفوزُ في المآبِ».

وأمَّا تاريخ تأليفه: فقد ذكرَ رحمه اللهُ تعالىٰ في آخرِه أنَّه كانَ ابتداءُ اختصارِه مِن «إمداد الفتَّاح» في أواخرِ جُمادىٰ الآخرِ، واختتامُه بأوائلِ رجبِ الحرامِ، سنةَ أربعٍ وخمسينَ بعدَ الألفِ، وكانَ ابتداءُ جمعِ «الإمداد» في منتصفِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ خمسٍ وأربعينَ، وختمُ جَمعِه في المسوَّدةِ بختامِ شهرِ رجبِ الحرامِ بذلك العامِ، وكانَ انتهاءُ تأليفِ مَتنِه في يومِ الجمعةِ رابعَ عشرَ جُمادىٰ الأُولىٰ سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ وألفٍ، وكانَ الفراغُ مِن تبييضِ «الإمداد» في منتصفِ شهرِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ ستٍّ

وأربعينَ وألفٍ.

وأمَّا مَنهجُه فيه: فقد اختارَ رحمه اللهُ تعالىٰ ذِكرَ الدَّليلِ مع الحُكم؛ ليكونَ المقلِّدُ علىٰ بيِّنةٍ، فقالَ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: «دَليلُهُ مِن الكتابِ العزيزِ والسُّنَّةِ الشَّريفةِ والإجماعِ، تُسَرُّ به قلوبُ المؤمنينَ، وتَلَذُّ به الأعينُ والأسماعُ، جَمعتُ فيه ما احتَوَىٰ عليه شَرحي للمقدِّمة».

والنَّاظرُ في قائمةِ المصادرِ التي صرَّحَ المصنِّفُ بالنَّقلِ مِنها - عدا تلكَ الَّتي استفادَ منها أو طالعَها دون التَّصريحِ باسمِها - في كتابِهِ هذا والَّتي تَنوفُ علىٰ السَّبعين؛ يُدرِكُ طرفًا مِن الجهدِ الذي بَذَلَهُ حتَّىٰ استوىٰ كتابُهُ هذا علىٰ سُوقِهِ.

ولمعرفةِ مدىٰ انتشارِ الكتابِ بين أهلِ العلمِ فما علينا إلَّا إلقاء نظرةٍ علىٰ نُسَخِهِ الخطِّيَّة الكثيرة جدًّا؛ فإنَّ في دارِ الكتبِ المصريَّةِ وَحدَها أكثر مِن مئة نسخةٍ خطِّيَّةٍ منه، فما بالك لو توسَّعت في تتبُّعها، أضِف إلىٰ ذلك الأعمالَ علىٰ هذا الكتابِ:

١ - «حاشية الطَّحطاويِّ علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، لأحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطَّحطاويِّ الحنفيِّ (ت: ١٢٣١هـ)، وهو الكتابُ الَّذي بين أيدينا.

٢ - «منَّة الفتَّاح علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، لصلاح محمَّد أبو الحاج.

٣ - «مسلك النَّجاح إلىٰ مراقي الفلاح»، لعبد الرَّحمن الشَّعَّار(١).

❖ ❖ ❖

---

(١) سيأتي الكلام عن الشَّرح الكبير علىٰ «نور الإيضاح» للعلَّامة الشُّرنبلاليِّ في مصادر المصنِّف في حاشيته.

ترجمة العلَّامة الطَّحطاويِّ

اسمُهُ ونَسَبُهُ

وهو العلَّامة أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطَّحطاويُّ، التُّوقاديُّ، الحُسينيُّ، الحنفيُّ، المصريُّ، فقيه الحنفيَّة بالقاهرة.

أمَّا الطَّحْطَاويُّ أوالطَّهطاويُّ أو الطَّهطائيُّ أو الطَّهطويُّ فكلُّها سواء ، وهي نسبة إلىٰ (طَحْطَىٰ) أو (طَهْطَىٰ) مكان ولادته، والبلد الَّتي استوطنها والده، وهي اليوم تابعةٌ لمديريَّة جرجا من محافظة سوهاج بصعيد مصر.

والدُّوقاديُّ أو الدُّوقاتيُّ والتُّوقاطيُّ نسبة إلىٰ (توقاد) أو (توقات) أو (توقاط) البلد الَّتي جاء منها جدُّه الأعلىٰ السَّيِّد محمَّد الدُّوقاطيُّ الطَّهطاويُّ الحنفيُّ.

والحُسينيُّ نسبة إلىٰ سيِّدنا الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما.

وِلَادَتُهُ

ولد بطحطا - كما مرَّ - الَّتي حضر إليها والده الرُّوميُّ محمد بن إسماعيل متقلِّدًا القضاءَ فيها، فتزوَّج فيها بامرأةٍ شريفةٍ، فولدَت له مترجَمَنا وأخاه السَّيِّد إسماعيل، ولم يَزَل والدُه مُستوطنًا بها إلىٰ أن ماتَ وتركَ ولديه المذكورَين وأختًا لهما.

يقول العلَّامة عبد الرَّحمن الجبرتيُّ في «عجائب الآثار»[1] في ترجمة علَّامتِنا الطَّحطاويِّ: حضرَ المترجَمُ إلىٰ مصرَ في سنةِ إحدىٰ وثمانينَ ومئةٍ وألفٍ وكانَ قد بَدا نباتُ لِحيتِه، بعد ما حفظَ القرآنَ ببَلدِه، وقرأ شيئًا مِن النَّحوِ...

قلتُ: إذا كان ذلك سنةَ (١١٨١هـ)، ونباتُ اللحيةِ يكونُ والمترجَم عمرُه بين (١٤ - ١٦) عامًا؛ فتكون ولادتُه بين (١١٦٥-١١٦٧هـ) تقديرًا، والله أعلم[2].

المَسِيرَةُ العِلْمِيَّةُ

بدأ العلَّامة الطَّحطاويُّ مسيرتَه العلميَّة ببلدِه، فحفظَ القرآنَ الكريمَ، وأخذَ مبادئَ النَّحو.

ثمَّ دخلَ العلَّامة الطَّحطاويُّ الأزهرَ سنة (١١٨١هـ) - كما ذكر العلَّامة الجبرتيُّ في «عجائب الآثار» - ولازمَ الحضورَ في الفقهِ علىٰ الشَّيخ أحمد بن محمَّد الحَماقِيِّ ، والمقدسيِّ، والحريريِّ، والشَّيخ مصطفىٰ الطَّائيِّ، والشَّيخ عبد الرَّحمن العريشي، حضر عليه من أوَّل كتاب «الدُّرِّ المختار» إلىٰ كتاب البيوع، وتمَّم حُضورَه علىٰ المرحوم الوالد - والد صاحب كتاب «عجائب الآثار»، وهو الشَّيخ حسن الجبرتيُّ - مع الجماعةِ؛ لتوجُّه الشَّيخ عبد الرَّحمن لدارِ السَّلطنةِ لبعض المقتضياتِ عن أمر علي بك في سنةِ ثلاثٍ وثمانينَ ومئةٍ وألفٍ، فالتمسَ الجماعةُ تكملةَ الكتابِ علىٰ الوالد فأجابَهم لذلك، فكانوا يأتونَ للتَّلقِّي عنه في المنزلِ ومترجَمنا معهم.

وفي أثناء ذلك قرأتُ مع المترجَم علىٰ الوالد متن «نور الإيضاح» بعد انصرافِ

---

[1] انظر «عجائب الآثار» (٣/ ٥٣١-٥٣٣).

[2] وسيأتي في كلام الجبرتي المولود سنة (١١٦٧هـ) أثناء تبريره لمدىٰ قربه من العلَّامة الطَّحطاويِّ: «وقُربِ سِنِّي مِن سِنِّه».

الجماعةِ عن الدَّرسِ ويتخلَّف المترجَم، وذلك لعلوِّ السَّندِ؛ فإنَّ الوالدَ تلقَّاه عن ابن المؤلِّفِ، وهو عن جدِّ الوالدِ عن المؤلِّفِ، وجدُّ الوالدِ والمؤلِّفُ يُسمَّيان بحَسَن، فهو مِن عجيبِ الاتِّفاقِ.

وكانَ المترجَمُ يُلائمُ طبعَ الفقيرِ في الصُّحبةِ، فكنتُ معه في غالبِ الأوقاتِ، إمَّا في الجامع أو في المنزلِ؛ للطافةِ طَبعِه وقُربِ سِنِّي مِن سِنِّه، وكانَ الوالدُ يَرىٰ ذلكَ ويَسألُني عنه إذا تخلَّف في بعضِ الأحيانِ، ويقولُ: أينَ رفيقُك الصَّعيديُّ؟ فكانَ يُعيدُ معي ويُفهِّمني ما يَصعبُ عليَّ فَهمُه، ولم يزل يدأب في الاشتغالِ والطَّلبِ مع جودةِ ذِهنِه وخلوِّ بَالِه وتفرُّغه.

وتلقَّىٰ المترجَمُ الحديثَ سماعًا وإجازةً عن كلٍّ من الشَّيخ حسن الجداويِّ والشَّيخ محمَّد الأمير والشَّيخ عبد العليم الفيُّوميِّ، ثلاثتهم عن الشَّيخ عليٍّ العدويِّ، عن الشَّيخ محمَّد عقيلة بسنده المشهور.

ثمَّ جلسَ للإفادةِ والتَّدريسِ والإقراءِ بالمدرسة الشَّيخونيَّة والصَّرْغَتْمَشيَّة(١)، وكان مسكنُه بناحية الصليبة، احتفَّ به سكَّان تلك النَّاحية وأكابرُهم واعتنوا بشانه وأسكنوه في دارٍ تليقُ به، وهادوه وواسوه وأكرموه، وكانت تلك النَّاحية عامرةً بأكابرها، وانفردَ المترجَم عندهم لكونه علىٰ مذهبِهم، وأصله مِن جنسِ الأتراك، وخلوِّ تلك النَّواحي مِن أهلِ العلمِ، وخصوصًا الأحناف، وملازمةِ المترجَم للحالةِ المحمودةِ مِن الإفادةِ، مع شرفِ النَّفسِ والتَّباعدِ عمَّا يُخلُّ بالمروءةِ إلَّا ما يأتيه عفوًا،

---

(١) هذه المدرسة بناها الأمير سيف الدين صَرْغَتْمَش النَّاصريُّ (ت: ٧٥٩ هـ) خارج القاهرة سابقًا، بجوار جامع أحمد بن طولون، ورتَّب فيها مدرِّسًا للفقه الحنفيِّ، وجعلها وقفًا علىٰ الفقهاء الحنفيَّة الآفاقيَّة. ورتَّب بها أيضًا درسًا للحديث النَّبويِّ الشَّريف. انظر «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (٤/ ٢٦٤).

فازدادَت محبَّتهم له ووثقوا فيما يقضيه.

ثمَّ تصدَّىٰ لوقفِ الشَّيخونيَّتين وإيرادهما واستخلاص أماكنهما، وشرع في تَعميرهما، وساعدَه علىٰ ذلك كلُّ مَن كان يحبُّ الإصلاحَ، فجدَّد عمارةَ المسجدِ والتَّكيَّةِ، وأنشأ بها صهريجًا، وفي أثناء ذلك انتقلَ بأهله إلىٰ دارٍ مليحةٍ بجوار المسجد بالدَّرب المعروف بدرب الميضاة، وقفها بانيها علىٰ المسجد، كلُّ ذلك والمترجَم لم ينقطع عن الحضورِ إلىٰ الأزهرِ في كلِّ يومٍ، ويقرأ درسَه أيضًا بالجامعِ.

ولمَّا كثرَت جماعتُه انتقلَ إلىٰ المدرسةِ العينيَّةِ بالقربِ مِن الأزهرِ، ولمَّا عمَّر محمَّد أفندي الودنلي الجامعَ المجاورَ لمنزله تجاه القنطرةِ المعروفةِ بعمار شاه والمكتب قرَّر المترجَمَ في درسِ الحديثِ بها في كلِّ يوم بعد العصرِ، وقرَّر له عشرةً مِن الطَّلبةِ، ورتَّبَ للشَّيخِ والطَّلبةِ مَعلومًا وافرًا يُقبَضُ مِن الدِّيوانِ.

ولمَّا ماتَ الشَّيخ إبراهيمُ الحريريُّ تعيَّن المترجَمُ لمشيخةِ الحنفيَّةِ، فتقلَّدها علىٰ امتناعٍ مِنه، فاستمرَّ إلىٰ أن أُخرِجَ السَّيِّد عمر مكرم مِن مصرَ مَنفيًّا وكتبوا في شأنه عرضحال إلىٰ الدَّولةِ نَسبوا إليه فيه أشياءَ لم تحصل منه، وطلبوا الشَّهادة فيها فامتنعَ، فشنَّعوا عليه وبالغوا في الحطط عليه، وعزلوه مِن المشيخةِ، وقلَّدوه الشَّيخ حسينًا المنصوريَّ، فلمَّا ماتَ المذكورُ أُعيدَ المترجَمُ إلىٰ مشيخةِ الحنفيَّةِ، وذلك في غرَّة شهر صفر سنة ألفٍ ومئتين وثلاثين.

ولبس الخلع مِن الشَّيخ الشنوانيِّ شيخ الجامع، ثم مِن الباشا وباقي المشايخ أرباب المظاهر، ولم يختلف عليه اثنان.

هذا من النَّاحية العلميَّة.

أمَّا من النَّاحية الاجتماعيَّة فقد استوطنَ العلَّامةُ الطَّحطاويُّ القاهرةَ، وتزوَّج

بها، ولم يُذكر له عَقِب.

مِن شُيُوخِهِ

-العلَّامة الفقيه واللَّوذعيُّ الذَّكيُّ النَّبيه عمدة المحقِّقين ومُفتي المسلمين حسنُ بن نورِ الدِّين المقدسيُّ الحنفيُّ الأزهريُّ، تفقَّه علىٰ شيخِ وقتِه الشَّيخِ سليمانَ المنصوريِّ وجماعاتٍ غيره، ودرَّس بالجامعِ الأزهرِ في حياةِ شيوخِه، ثمَّ جُعِلَ شيخَ الحنفيَّة، وألَّف متنًا في فقهِ المذهبِ ذكرَ فيه الرَّاجحَ مِن الأقوالِ، واقتنىٰ كُتبًا نفيسةً بديعةَ الأمثالِ، توفِّي يومَ الجمعةِ ثامنَ عشرَ جمادىٰ الآخرة سنةَ (١١٨٢هـ)(١).

-العلَّامة الفقيه المعمَّر الشَّيخ أحمد بن محمَّد الحَمَاقِيُّ، مفتي الحنفيَّة بالدِّيار المصريَّة بعد موتِ الشَّيخ حسن المقدسيِّ، وبقي في هذا المنصبِ إلىٰ أن توفِّي في سحرِ ليلةِ الجمعةِ خامسَ عشر صفر سنة (١١٨٨هـ)(٢).

-العلَّامة النِّحرير الفهَّامة الرِّياضيُّ حسن بن إبراهيم بن حسن الجبرتيُّ العقيليُّ الحنفيُّ، المولود سنة (١١١٠هـ)، قرأ علىٰ الشَّيخ حسن ابن الشَّيخ حسن بن عمَّارٍ الشُّرنبلاليِّ متن «نور الإيضاح» وأجازه به وبجميع ما تجوز له روايته إجازةً عامَّةً سنة (١١٢٣هـ)، وتفقَّه علىٰ جماعاتٍ، وهو والد صاحب التَّاريخ المشهور: «عجائب الآثار»، وقرأ عليه الطَّحطاويُّ كتاب «نور الإيضاح» وأتمَّ عليه كتاب «الدُّرِّ المختار»، توفِّي يوم الثُّلاثاء قُبيلَ الزَّوالِ غرَّةَ شهر صفر سنة (١١٨٨هـ)(٣).

-العلَّامة الفقيه مصطفىٰ بن محمَّد بن يونس بن النُّعمان الطَّائيُّ الحنفيُّ، له:

---

(١) انظر «عجائب الآثار» (١/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٢) انظر «عجائب الآثار» (١/ ٤٦٦).

(٣) انظر «عجائب الآثار» (١/ ٤٤٠-٤٦٥).

«توفيق الرَّحمن» في شرح «كنز الدَّقائق» للنَّسفيِّ، و«حاشية علىٰ شرح الأشمونيِّ»، و«شرح الشَّمائل»، و«مختصر توفيق الرَّحمن»، تفقَّه عليه الطَّحطاويُّ، توفِّي سنة (١١٩٢هـ)⁽¹⁾.

-العلَّامة الفقيه الفاضل الشَّيخ عبد الرَّحمن بن عمر العرِيشيُّ الحنفيُّ الأزهريُّ، لازم الشَّيخ السَّيِّد منصور السرمينيَّ، وحضرَ دروسَ غيره، وتولَّىٰ مشيخة رواق الشُّوام، تقلَّد إفتاء الحنفيَّة بالدِّيار المصريَّة سنة (١١٨٨هـ) بعد عزل الشَّيخ الحماقيِّ، قرأ عليه الطَّحطاويُّ في «الدُّرَّ المختار» من أوَّل الكتاب إلىٰ كتاب البيوع منها، توفِّي ليلةَ الخميس تاسعَ جمادىٰ الأولىٰ سنةَ (١١٩٣هـ)⁽²⁾.

-العلَّامة أوحد العلماء المتبحِّرين حلَّال المشكلات وصاحب التَّحقيقات الشَّيخ حسن بن غالب الجداويُّ المالكيُّ الأزهريُّ، ولد سنة (١١٢٨هـ)، تفقَّه علىٰ بلديِّه الشَّيخ شمس الدِّين محمَّد الجداويِّ، وعلىٰ أفقهِ المالكيَّةِ في عصرِه السَّيِّد محمَّد بن محمَّد السلمونيِّ وغيرهم، ودرَّس في حياةِ شيوخِه وأفتىٰ، وله مؤلَّفاتٌ وتقييداتٌ وحواشٍ، قرأ عليه الطَّحطاويُّ بعضَ كتبِ الحديثِ، توفِّي في أواخرِ شهرِ ذي الحجَّةِ سنةَ (١٢٠٢هـ)⁽³⁾.

- العلَّامة الفاضل الصَّالح الشَّيخ عبدُ العليمِ بن محمَّدِ بن محمَّدِ بن عثمانَ الفيُّوميُّ المالكيُّ الأزهريُّ الضَّرير، حضرَ دروسَ الشَّيخ عليٍّ الصَّعيديِّ روايةً ودرايةً ، وروىٰ عن جماعاتٍ، ودرَّس وأفادَ، قرأ عليه الطَّحطاويُّ ثلثي «صحيح

---

(١) انظر «الأعلام» (٧/ ٢٤١).

(٢) انظر «عجائب الآثار» (١/ ٥٣٩-٥٤٣).

(٣) انظر «عجائب الآثار» (٢/ ٦٠).

مسلم»، توفِّي ودفن ببستان المجاورين سنة (١٢١٤هـ)(١).

- العلَّامة المفيد والنِّحرير الفريد الشَّيخ إبراهيم بن محمَّد الحريريُّ الحنفيُّ، مفتي مذهبِ السَّادات الحنفيَّة كوالده، تفقَّه علىٰ والده، وحضرَ في المعقولاتِ علىٰ أشياخِ الوقتِ؛ كالبيليِّ والدَّرديرِ والصَّبَّان وغيرهم، وبعد وفاةِ والدِه تقلَّد منصبَه في الإفتاءِ وكانَ لها أهلًا ، توفِّي يومَ الإثنينِ تاسع عشر جمادىٰ الأولىٰ سنةَ (١٢٢٤هـ)(٢).

- العلَّامة الفاضل الفهَّامة صاحب التَّحقيقات الرَّائقة والتَّأليفات الفائقة الشَّيخ محمَّد بن محمَّد بن أحمد السنباويُّ المالكيُّ الأزهريُّ، الشَّهير بالأمير، لازمَ دروسَ الشَّيخ الصَّعيديِّ في الفقهِ وغيرِه من كتبِ المعقولِ، ولازمَ الشَّيخ حسن الجبرتيَّ سنينَ، وتلقَّىٰ عنه الفقهَ الحنفيَّ وغيرَ ذلك من الفنونِ، عنه وبواسطةِ تلميذِه الشَّيخ محمَّد بن إسماعيل النَّفراويِّ المالكيِّ، وغيرهم، وتصدَّر لإلقاء الدُّروس في حياة شيوخه، وصنَّف عدَّة مؤلَّفاتٍ اشتهرت بأيدي الطَّلبة، وعليه قرأ الطَّحطاويُّ بعضَ كتبِ الحديثِ، توفِّي يوم الإثنين عاشر ذي القعدة سنةَ (١٢٣٢هـ)(٣).

مِن تَلَامِيذِهِ

- العلَّامة الذَّكيُّ النَّبيه من ليس له في الفضل شبيهٌ إبراهيم جلبي بن أحمد آغا الباروديُّ، لازم حضور الدُّروس بالأزهر في كلِّ يومٍ، وتقيَّد بحضورِ الفقهِ علىٰ مترجَمنا وعلىٰ الشَّيخِ أحمدَ الخانيوشيِّ، وفي المعقولِ علىٰ الشَّيخ محمَّد الخشنيِّ

---

(١) انظر «عجائب الآثار» (٢/ ٣٥٥).

(٢) انظر «عجائب الآثار» (٣/ ٢٨٠-٢٨١).

(٣) انظر «عجائب الآثار» (٣/ ٥٧٢-٥٧٤).

والشَّيخِ عليٍّ الطَّحَّان، توفِّي سنةَ (١٢٠٥هـ)(١).

- العلَّامة تاج الأفاضل الشَّيخ حسين بن سليم بن سلامة الدجانيُّ الحسينيُّ، ولد في مدينة يافا بعد (١٢٠٠هـ)، قرأ علىٰ والده الشَّيخ سليمٍ الدجانيِّ الشَّافعيِّ النَّحوَ والصَّرفَ وغيرَهما ، وأخذَ عنه معظمَ الكتبِ المتداولةِ في فقهِ السَّادةِ الشَّافعيَّةِ، ثمَّ رحلَ إلىٰ الأزهرِ سنةَ (١٢٢٧هـ) فأدركَ الأستاذَ الفضاليَّ، والعلَّامةَ الأميرَ، والشَّيخ حسن العطَّار، والشَّيخ محمَّد الدَّمنهوريَّ، والشَّيخ أحمدَ الصَّاويَّ، والشَّيخ عبد الله الشَّرقاويَّ، وحضرَ بعضَ كتبِ السَّادةِ الحنفيَّةِ علىٰ الشَّيخِ أحمدَ الطَّحطاويِّ ، وكانَ أكثرُ انتفاعِه بالشَّيخِ إبراهيمَ الشَّافعيِّ الباجوريِّ ، وحضر غيرهم، توفِّي بمكَّة المكرَّمة يومَ الأحدِ الحادي والعشرينَ مِن ذي الحجَّة سنةَ (١٢٧٤هـ)(٢).

مِن مُؤَلَّفاتِهِ

- حاشيةٌ علىٰ «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» كلاهما للعلَّامة حسن بن عمَّارٍ الشُّرنبلاليِّ، المتوفَّىٰ سنة (١٠٦٩هـ)، وهو الكتابُ الَّذي بين أيدينا.

- حاشيةٌ علىٰ «الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار» للعلَّامة محمَّد بن عليِّ بن محمَّد الحصنيِّ الأصل، المعروف بالعلاء الحصكفيِّ، الحنفيِّ، المتوفَّىٰ سنة (١٠٨٨هـ)، و«تنوير الأبصار وجامع البحار» للعلَّامة شمس الدِّين محمَّد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزِّيِّ الحنفيِّ، المتوفَّىٰ سنة (١٠٠٤هـ).

- ورسالة «كشف الرَّين عن بيان المسح علىٰ الجوربين».

---

(١) انظر «عجائب الآثار» (٢/ ١١٩).

(٢) انظر «حلية البشر» ص(٥٣٧-٥٤٤).

ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيهِ

حلَّاه في «حِلية البَشَر» بالعالِم المشهورِ والفاضلِ الَّذي هو بكلِّ فضيلةٍ مذكورٌ.

وقد كانَ العلَّامةُ محمَّد أمين عابدين رحمَه اللهُ تَعالىٰ صاحبُ الحاشيةِ الشَّهيرةِ «ردِّ المحتارِ علىٰ الدُّرِّ المختارِ» يجلُّه غايةَ الإجلالِ، حيثُ قالَ في مقدِّمتها في حقِّ مترجَمنا وفي حقِّ العلَّامةِ الحلبيِّ رحمَهما اللهُ تَعالىٰ ما نصُّه: «... ضامًّا إلىٰ ذلكَ ما حرَّره العلَّامةُ الحلبيُّ والعلَّامةُ الطَّحطاويُّ وغيرُهما مِن محشِّي هذا الكتابِ، وربَّما عزوتُ ما فيهما إلىٰ كتابٍ آخرَ لزيادةِ الثِّقةِ بتعدُّدِ النَّقلِ لا للإغرابِ، **وإذا وقعَ في كلامِهما ما خلافُه الصَّوابُ أو الأحسنُ الأهمُّ أُقرِّرُ الكلامَ علىٰ ما يناسبُ المقامَ، وأشيرُ إلىٰ ذلكَ بقَولي: (فافهم)، ولا أصرِّحُ بالاعتراضِ عليهما؛ تأدُّبًا معهما**».

وَفَاتُهُ

قال العلَّامة عبد الرَّحمن الجبرتيُّ في «عجائب الآثار»⁽¹⁾: وفي هذه السَّنة - أي: سنة (١٢٣٠هـ) - استأذنَ الفقيرَ في بناءِ مقبرةٍ يدفنُ فيها إذا ماتَ بجوارِ الشَّيخِ أبي جعفرٍ الطَّحاويِّ بالقرافةِ؛ لكوني ناظرًا عليها، فأذنتُ له في ذلكَ، فبنىٰ له قبرًا بجانبِ مقامِ الأستاذِ، ولمَّا توفِّي دفنَ فيه، وكانَت وفاتُه ليلةَ الجمعةِ بعد الغروبِ، خامسَ عشرَ شهرِ رجبٍ سنةَ (١٢٣١هـ).

❖ ❖ ❖

---

(١) انظر «عجائب الآثار» (٣/ ٥٣٣).

تَعريفٌ بكِتابِ «حاشيةِ الطَّحطاويِّ على مراقي الفلاح»

اسمُ الكتابِ: اشتهرَ الكتابُ بـ«حاشية الطَّحطاويِّ علىٰ مراقي الفلاح»، وجاءَ في أكثر من نسخةٍ من النُّسخِ الخطِّيَّةِ مصرَّحًا باسم: «القولات الصِّحاح علىٰ مراقي الفلاح».

من هذه النُّسخِ الَّتي جاءَ التَّصريحُ باسمِها:

النُّسخةُ (ج) المعتمدةُ في طبعتِنا هذه، وسيأتي وصفُها.

ومنها نسخةُ جامعةِ الإمامِ محمَّد بن سعودٍ، المحفوظةُ تحت رقم (٤٢٧٨).

ولم نجد فيمَن ذكرَ هذا الكتابَ مَن سمَّاه بهذا، لذا آثرنا في غلافِ طبعتِنا هذه المحافظةَ علىٰ المشهورِ، مع التَّنويهِ بالمذكورِ في بعضِ النُّسخِ.

الدَّاعي للتَّأليفِ: رأىٰ المصنِّفُ رحمه اللهُ تعالىٰ تصنيفَ العلَّامة عبد الرَّحمن أفندي خلوات أوراقًا متفرِّقةً، فخافَ عليها الضَّياعَ مع مَتانةِ ما فيها، فانتقىٰ مِنه ما رآه مناسبًا لهذه الحاشيةِ، وأضافَ إليها بعضَ النُّقولِ مِن غيرِه، وبيَّن الطَّحطاويُّ ذلك - بعد نَقلِه مِنه في فصلِ زيارةِ القبورِ - فقال رحمه اللهُ: «انتهىٰ ما رأيتُه مِن كتابةِ العلَّامةِ المرحومِ عبد الرَّحمن أفندي خلوات(١)، فإنَّه كتبَ متنًا لنفسِه، وشرحَه

---

(١) هو الشَّيخُ المعروفُ بالهلواتيِّ، الحنفيُّ المصريُّ الأزهريُّ، وألَّف حاشيةً علىٰ «مراقي الفلاح»، توفِّي سنة (١٢٠٥هـ). انظر «حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر» ص(٨٣٢).

شرحًا واسعًا، احتوىٰ علىٰ فوائدَ وفرائدَ ونقولٍ غريبةٍ، **وقد رأيتُه مَدْشُوتًا**(١) وخفتُ علىٰ ما فيه من الضَّياعِ؛ لعدمِ إقبالِ النَّاسِ عليه مع شدَّةِ الاحتياجِ إلىٰ ما فيه، فأحببتُ أن اقتطفَ بعضًا من أزهارِه علىٰ هذا الشَّرحِ المتداولِ بين النَّاسِ؛ لأجلِ أن ينتفعَ به المسلمونَ ولا يضيعَ سعيُه، فإنَّه مكثَ المدَّةَ المديدةَ في تَحريرِه وتَنقيحِه...».

تاريخُ التَّأليفِ: فرغَ المؤلِّفُ رحمه اللهُ تعالىٰ من تأليفِ حاشيتِه - كما ذكر في آخرِها - يومَ الجمعةِ تاسعَ شهرِ شعبانَ المكرَّمِ قُبيلَ الزَّوالِ، الَّذي هو مِن شهورِ سنةِ عشرةٍ ومئتينِ وألفٍ، وقد ابتدأها في العامِ السَّابقِ قبلَ نظيرِ هذا الشَّهرِ بقليلٍ.

وقالَ: إنَّه اختطفَ كتابتَها في أيَّامِ البطالاتِ المُتخلِّلةِ أثناءَ الدُّروسِ(٢).

رحمهم اللهُ تعالىٰ ما أشدَّ عنايتِهم باغتنامِ أوقاتِهم.

مَصادرُ ومَراجعُ المصنِّفِ في الكتابِ: عادَ المصنِّفُ في كتابةِ حاشيتِه هذه إلىٰ عشراتِ المراجعِ والمصادرِ في مختلفِ الفنونِ، وسَردُها والتَّعريفُ بها مع تَمييزِ المصادرِ الرَّئيسةِ من المصادرِ الوسيطةِ منها يستغرقُ دراسةً كاملةً ليس هذا مكانُها، لكن سيأتي ذكرُ بعضِها في هذه المقدِّمةِ، وقد صرَّح المصنِّفُ في صدرِ مقدِّمةِ كتابِه هذا بثلاثةِ مراجعَ رئيسةٍ في هذه الحاشيةِ وهي:

١ - حاشيةُ العلَّامةِ عبد الرَّحمن أفندي - المعروفُ بالهلواتيِّ الحنفيِّ المصريِّ الأزهريِّ - علىٰ «مراقي الفلاح»، المتوفَّىٰ سنة (١٢٠٥هـ).

---

(١) الدَّشْت: من كلمات الخاصَّة، وهو الورق المشوَّس المفرَّق. انظر «معجم تيمور الكبير في الألفاظ العاميَّة» (٣/ ٢٥٦).

(٢) من خاتمة بعض نسخ الكتاب الخطِّيَّة.

٢ - «إمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» للعلَّامةِ حسنِ بن عمَّارٍ الشُّرُنبُلاليِّ، المتوفَّىٰ سنة (١٠٦٩هـ).

٣ - «ضوء المصباح في شرح نور الإيضاح» للعلَّامة محمَّد أبي السُّعود بن علي إسكندر الحسينيِّ، المتوفَّىٰ سنة (١١٧٢هـ).

منهجُ المؤلِّفِ في الكتابِ: وصفَ رحمه اللهُ تعالىٰ كتابَه هذا في مقدِّمته بأنَّه تقييداتٌ لطيفةٌ علىٰ «شَرحِ نُورِ الإيضاحِ»، المسمَّىٰ بـ«مَراقي الفَلاحِ»، جمعَها لمن هو قاصرٌ مثلَه⁽¹⁾، راجيًا قَبولَها مِن اللهِ تعالىٰ، مأخوذةٌ ممَّا كتبَ المرحومُ عبدُ الرَّحمن أفندي خلوات، ومِن شَرحِ المؤلِّفِ الكبيرِ⁽²⁾، وشَرحِ السَّيِّد محمَّد أبي السُّعود، رحمَ اللهُ تعالىٰ الجميعَ، وشَكَرَ مِنهم السَّعيَ والصَّنيعَ، مع فوائدَ أُخَر مِن غيرِها، ومزايدَ فتحَ اللهُ تعالىٰ بها، فما كان فيها مِن صَوابٍ فمِن المنقولاتِ، ومِن خطأٍ فهو مِن كثيرِ الزَّلَّاتِ.

فتبيَّن من كلامِه أنَّ الحاشيةَ ليسَت شرحًا كاملًا موسَّعًا مُستقلًّا، بل هي تعليقٌ علىٰ المتنِ وشرحِه ما بين توضيحٍ أو تصويبٍ أو ذِكرِ خلافٍ أو ترجيحٍ، قصدَ مؤلِّفُها مِن خلالِه تكميلَ الشَّرحِ لا استبدالَه.

والنَّاظرُ فيها يَرىٰ أنَّ مؤلِّفها أولىٰ عنايةً شديدةً بضبطِ الألفاظِ وشرحِ غريبِها، معتمدًا علىٰ أشهرِ معاجمِ اللُّغةِ العربيَّةِ ولغةِ الفقهاءِ؛ كـ«الصَّحاح» و«القاموس

---

(١) رضي الله تعالىٰ عنهم ما أشدَّ تواضعهم، ترىٰ أحدهم جبلًا من جبال العلم وهو لا يرىٰ نفسه إلَّا طُوَيلِبًا من طلَّابه.

(٢) يعني «إمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح» للعلَّامة الشُّرُنبُلاليِّ.

المحيط» و«المغرب في ترتيب المعرب» و«المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير»، وكان في كثيرٍ مِن الأحيانِ يعلِّق علىٰ بعضِ الألفاظِ أو العباراتِ إذا كانَت تؤثِّر في الحُكمِ أو في فَهمِ النَّصِّ، ويعيدُ صياغتَها بقولِه: «ولو قالَ كذا... لكانَ أولىٰ أو أحسنَ أو أظهرَ أو أوضحَ أو أنسبَ...» ونحوه.

ومِن ثَمَّ اهتمَّ بالاستدلالِ بما في القرآنِ الكريمِ والحديثِ الشَّريفِ، أو بما وردَ مِن أقوالِ السَّلفِ؛ لتأييدِ المتنِ أو لبيانِ الصِّحَّةِ أو الضَّعفِ إن كان فيه.

وقد كان يبيِّنُ فيها بعضَ الأصولِ الفقهيَّةِ وقواعدِ الأحكامِ إن احتاجَ الأمرُ لذلك، مُعتمدًا علىٰ كتبِ الأصولِ والقواعدِ؛ كـ«التَّوضيح» و«التَّلويح» و«التَّحرير» و«الأشباه والنَّظائر» وحواشيها وغيرها.

ويذكرُ أحيانًا الحكمَ في بعضِ مذاهبِ العلماءِ الأخرىٰ؛ لتَقاطُعِ حُكمِه مع حكمِ مَذهبِه أو قولٍ فيه.

وزيادةً في الضَّبطِ والتَّوثيقِ فقد نَحىٰ رحمَه اللهُ تعالىٰ مَنحىٰ العَزوِ والتَّوثيقِ لكلامِه ونُقُولِه، وقد توسَّعَت مصادرُه فيه مِن كتبِ فقهِ الحنفيَّةِ خاصَّةً لتشملَ ما أُلِّف فيه منذ نشأتِه إلىٰ زمنِه؛ وكان جُلُّ اعتمادِه - كما أشار إلىٰ ذلك في مقدِّمته - علىٰ شرحِ المؤلِّفِ الكبيرِ «إمداد الفتَّاح»، وشرحِ السَّيِّد محمَّد أبي السُّعود «ضوء المصباح»، وأكثرَ مِن النَّقلِ عن «الهداية» وشروحها «النِّهاية» و«معراج الدِّراية» و«فتح القدير» و«العناية» و«البناية»، وعن «كنز الدَّقائق» وشروحه «تبيين الحقائق» و«البحر الرَّائق» و«النَّهر الفائق»، وعن «الدُّرِّ المختار» و«الدُّرر» وحاشيتها و«المبسوط» و«الخلاصة» و«البدائع» و«الخانيَّة» و«المحيط البرهانيِّ»، كما نقل

عن كتب ظاهر الرِّواية والنَّوادر، وغيرها كثير.

انتشارُ الكتابِ واهتمامُ العلماءِ به: ونظرًا لسهولةِ عباراتِه ودقَّة نُقولاتِه فقد لاقىٰ الكتابُ انتشارًا واسعًا وإقبالًا شديدًا مِن العلماءِ وطلبةِ العلمِ، وأصبحَ يدرَّسُ في كثيرٍ مِن المدارسِ والمعاهدِ الشَّرعيَّةِ في كثيرٍ من البلدانِ، وخاصَّةً في الشَّامِ ومصرَ في الأزهرِ الشَّريفِ، وأصبحَ مرجعًا أساسًا في فَهمِ «مراقي الفلاح»، ومعتمَدًا لكلِّ مَن اشتغلَ بشرحِه أو تحقيقِه، كما أنَّه أثَّر بشدَّةٍ ومهَّد لحواشٍ أُخر؛ مثل «حاشية الطَّحطاويِّ علىٰ الدُّرِّ المختار» الَّتي تمثِّل حجرَ أساسٍ لحاشيةِ العلَّامةِ خاتمةِ المحقِّقين محمَّد أمين عابدين «ردِّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار».

* * *

منهج العمل

وقد كان مَنهجُنا في خدمةِ الكتابِ وفقَ النُّقاطِ الآتيةِ:

١ - قابلتُ نصَّ الحاشيةِ مقابلةً تامَّةً علىٰ خمس نسخٍ خطِّيَّةٍ رئيسةٍ، وستٍّ أخرىٰ مساعدةٍ - سيأتي تفصيلُ الحديثِ عنها - وسجَّلتُ الفروقَ المهمَّة بينها، واخترتُ في ذلك ما هو أوفقُ بالسِّياقِ.

٢ - أثبتُّ في الحواشي السُّفليَّةِ كلَّما وُجِدَ في هوامشِ النُّسخِ الخطِّيَّةِ من تعليقاتٍ وفوائدَ.

٣ - بعد أن أتممتُ المقابلةَ علىٰ النُّسخِ الخطِّيَّةِ قابلتُ النَّصَّ مع الطَّبعةِ القديمةِ للكتابِ المطبوعة بالمطبعة الكبرىٰ الأميريَّة ببولاق مصر المحميَّة، سنة (١٣١٨هـ)؛ لانتشارها الكبير ولكونها أصل أكثر المطبوعات، وأثبتُّ مِن خلالِ هذه المقابلةِ في الهامشِ ما وُجِدَ مِن زياداتٍ أو اختلافاتٍ بين الأصولِ الخطِّيَّةِ وهذه الطَّبعةِ.

٤ - أثبتُّ النَّصَّ الَّذي اعتمدَه العلَّامةُ الطَّحطاويُّ من كتابِ «مراقي الفلاح» في صدرِ الصَّفحاتِ، ولوَّنتُ ما وُجِدَ من فروقٍ واختلافاتٍ بين هذا النَّصِّ وبين طبعةِ «مراقي الفلاح» بتحقيقنا باللَّون الأحمر.

٥ - أفردتُ في بدايةِ كلِّ بابٍ ما يخصُّه من متن «نور الإيضاح».

٦ - قمتُ بترقيمِ الكتابِ وشَكلِهِ بما يُسهِّلُ علىٰ الطَّالبِ قِراءتَه وفَهمَه.

٧ - عزوتُ الآياتِ القرآنيَّة الواردة في النَّصِّ.

٨ - خرَّجتُ الأحاديثَ النَّبويَّةَ والآثارَ الواردةَ في الكتابِ وفقَ المنهجِ الآتي:

ما كان في البخاريِّ ومسلم عَزوتُه إليهما دون غيرهما، وكذلك ما كان في أحدهما، إلَّا في حالِ وجودِ زيادةِ فائدةٍ أو لفظةٍ عند غيرهما فأذكره معهما.

إن لم يكن الحديثُ عند البخاريِّ ومسلم عَزوتُه إلىٰ السُّننِ الأربعةِ - أبي داودَ والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وابن ماجه - أو أحدِها إن وُجد فيها.

وما كان في غيرها مِن الكتب اكتفيتُ بذِكر مَصدرَين أو ثلاثة، وذلك حسب تقدُّم وفاة مُصنِّفيها رحمهم اللهُ أجمعين.

٩ - دلَّلت لبعض المسائل الفقهيَّة الَّتي لم يذكر المصنِّف ولا المحشِّي رحمهما اللهُ تعالىٰ لها دليلًا من الكتابِ والسُّنَّةِ، وذلك بالإفادةِ ممَّن سبقَهما أو تأخَّر عنهما من علماءِ وكتبِ المذهبِ.

١٠ - شرحتُ ما يحتاجُ إلىٰ شَرحٍ مِن غريبِ الألفاظِ والمصطلحاتِ الفقهيَّةِ والأصوليَّةِ، مع عَزوِ الشَّرحِ إلىٰ مَصادرِه.

١١ - علَّقتُ علىٰ بعضِ العباراتِ الغامضةِ أو الموجَزَةِ بما يبيِّنُ المرادَ منها، وذلك بالاعتمادِ علىٰ بقيَّةِ كتبِ المذهبِ.

١٢ - بيَّنتُ المرادَ من إطلاقِ المصنِّفِ الكراهةَ من تحريميَّةٍ أو تنزيهيَّةٍ إن لم يبيِّنها هو ولا المحشِّي رحمهما اللهُ تعالىٰ.

١٣ - ذكرتُ ما يقابلُ الصَّحيحَ والأصحَّ والأظهرَ والمختارَ ونحوَها ممَّا ذكرَه المصنِّفُ ولم يَذكُر هو ولا المحشِّي رحمهما اللهُ تعالىٰ ما يقابلُه.

١٤ - بيَّنتُ المُفتىٰ فيه في المذهبِ مِن المسائلِ الَّتي رجَّح المصنِّفُ خِلافَها، ولم يبيِّنها العلَّامةُ الطَّحطاويُّ، وذلك بالاعتمادِ علىٰ غيرِه مِن كتبِ المذهبِ، وبخاصَّة حاشية العلَّامة ابن عابدين «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار».

١٥ - وضعتُ عناوينَ لبعضِ الفقراتِ التي لم يُعنونِ لها المصنِّفُ؛ ليسهلَ الوصولُ إليها عن طريقِ الفهارسِ، وميَّزتُها عن عناوين المصنِّف بوَضعها بين معقوفين [ ].

١٦ - صدَّرتُ الكتابَ بترجمةٍ لكلٍّ من المصنِّف العلَّامة الشُّرُنبُلاليِّ والمحشِّي العلَّامة الطَّحطاويِّ، مع التَّعريف بكتابيهما.

١٧ - ألحقتُ بآخرِ الكتابِ تراجمَ للأعلامِ الواردِ ذِكرُها فيه، سِوىٰ الصَّحابة رضوانُ الله تعالىٰ عليهم لشُهرتهم، وكذلك عرَّفتُ بالكتبِ المسمَّاةِ فيه باختصارٍ، ورتَّبتُ ذلك كلَّه علىٰ حروفِ المعجمِ.

١٨ - أثبتُّ فصل صفحات النُّسخة الخطِّيَّة (ن) لمن يرغب في مراجعتها، وزيادةً في التَّوثيق، كما أثبتُّ رقم صفحات الطَّبعة الأميريَّة بين معقوفين هكذا: [م١٠].

❖ ❖ ❖

وصفُ النُّسخِ الخطِّيَّةِ المعتمدةِ في هذه الطَّبعةِ والمساعدةِ والنُّسخةِ المطبوعةِ

لاقَت حاشيةُ الطَّحطاويِّ قَبولًا كبيرًا بين أهلِ العلمِ قديمًا وحديثًا، فلا عجبَ أن تبلغَ نسخُها أكثرَ من مئةٍ علىٰ قربِ عهدِ مصنِّفها رحمه اللهُ تعالىٰ، وقد اخترنا من نسخِ هذه الحاشيةِ إحدىٰ عشرةَ نسخةً، اعتمدنا خمسًا منها أصولًا قابلنا عليها الحاشيةَ حرفًا بحرفٍ، وستًّا كنسخٍ مساعدةٍ رجعنا إليها حين الحاجةِ، مع المقابلةِ علىٰ الطَّبعةِ الحجريَّةِ من هذا الكتابِ، وإليك وصفُ كلٍّ ذلك:

أوَّلًا: النُّسخُ المعتمدةُ، وهي خمسٌ هذا وَصفُها:

النُّسخةُ الأُولىٰ: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ب):

وهي نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ محفوظةٌ في المكتبةِ الأزهريَّةِ تحت رقم (٥٣٦٤عام).

تقع في (٥٥٣) لوحة، في كلِّ صفحةٍ منها (٢١) سطرًا.

مكتوبةٌ بالخطِّ النسخ المعتاد، وكتبت كلمة (قوله) بالمداد الأحمر.

ناسخها محمَّد بن عبد الرَّحمن بن سليمان البيُّوميُّ الحسينيُّ الحنفيُّ، وقد ضرب علىٰ اسمه مالك النُّسخة أحمد بن محمَّد السحيميُّ الحسنيُّ الحنفيُّ، وسجَّل اسمه كناسخٍ لها في الصَّفحة الأخيرة من المخطوط، دون أن يذكرا تاريخ نسخها.

وقد أوقفها مالكها سنة (١٢٦٣هـ) في منزله بالدَّرب الأصفر بالجماليَّة بالقاهرة.

وقد كُتِبَ متنُ «مراقي الفلاح» في هامش النُّسخة.

وهي نسخةٌ مصحَّحةٌ متقنةٌ.

النُّسخةُ الثَّانيةُ: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ج):

وهي نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ محفوظةٌ في المكتبةِ الأزهريَّةِ تحت رقم (٩٠٠٩٩عام).

تقع في (٣٩٦) لوحة، في كلِّ صفحةٍ منها (٢٤) سطرًا.

مكتوبةٌ بالخطِّ النسخ المعتاد، وكتبت كلمة (قوله) بالمداد الأحمر في غالب المخطوط، وأهمل كتابتها في بعضه.

ناسخها النَّاسخ القدير المجوِّد محمَّد بن محمَّد العزيزيُّ، النَّاسخ المُكثِر، وصاحب المكتبة التي حوت أمَّات الكتب، الَّتي احتفظت المكتبة الأزهريَّة بجملةٍ صالحةٍ منها، وهو من أهل أواخر القرن الثَّاني عشر وأوائل القرن الثَّالث عشر.

انتهىٰ منها ناسخها خلال شهر رجبٍ من سنة (١٢٢٣هـ).

سقطت من أوَّلها حوالي ثماني لوحاتٍ استُدرِكَت بخطِّ عالمٍ متقنٍ لم نعرفه، وجاء هذا المستدركُ علىٰ عدَّة لوحاتٍ موجودةٍ في نسختنا، فتكرَّر الكلام دون وجود سقطٍ بينهما، وكتبَ هذا المُستدرِكُ اسمَ هذه الحاشية: «القولات الصِّحاح علىٰ شرح مراقي الفلاح» علىٰ لوحةِ الغلافِ من الكتابِ.

عليها قيد وقف محمَّد الجنديِّ الأحمديِّ، مؤرَّخ سنة (١٢٩٣هـ)، وشرط النَّاظر عليها العالم الشَّيخ عبد الحميد بن الشَّيخ سعيد الرَّافعيِّ.

وهي نسخةٌ مصحَّحةٌ نفيسةٌ.

النُّسخةُ الثَّالثةُ: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ف):

وهي نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ محفوظةٌ في المكتبةِ الأزهريَّةِ تحت رقم (٧٥٦١عام).

تقع في (٥٠٦) لوحة، في كلِّ صفحةٍ منها (٢٤-٢٥) سطرًا.

مكتوبةٌ ومصحَّحةٌ بالخطِّ النسخ المعتاد، وكتبت كلمة (قوله) بالمداد الأحمر.

ناسخها علي مطر الغرياني، انتهىٰ من نسخها (٨) محرَّم سنة (١٢٤٨هـ).

النُّسخةُ الرَّابعةُ: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ن):

وهي نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ محفوظةٌ في المكتبةِ الأزهريَّةِ تحت رقم (١٣٤٦٨٧عام).

تقع في (٤٣٠) لوحة، في كلِّ صفحةٍ منها (٢٥) سطرًا.

مكتوبةٌ بالخطِّ النسخ المعتاد، وكتبت كلمة (قوله) بالمداد الأحمر.

ناسخها محمَّد الشَّهير بالتفهناويِّ، انتهىٰ من نسخها يوم الثُّلاثاء (١٤) رمضان سنة (١٢٧٣هـ).

النُّسخةُ الخامسةُ: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ك):

وهي نسخةٌ تامَّةٌ جيِّدةٌ محفوظةٌ في المكتبةِ الأزهريَّةِ تحت رقم (٤٤١٩٤عام).

تقع في (٤٠٠) لوحة، في كلِّ صفحةٍ منها (٢٥) سطرًا.

مكتوبةٌ بالخطِّ القريب من المغربيِّ، وأهمل كتابة كلمة (قوله) في غالب النُّسخة، وإن كتبها كتبها بالمداد الأحمر.

انتهىٰ ناسخها الَّذي لم يصرِّح باسمه من نسخها في (٢٩) ربيعِ الأوَّلِ، سنة

(١٢٥١هـ).

ثانيًا: النُّسخُ المساعدةُ، وهي ستٌّ هذا وَصفُها:

النُّسخةُ السَّادسةُ (وهي الأُولىٰ من النُّسخِ المساعدةِ): وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (د):

وهي نسخةٌ محفوظةٌ في المكتبةِ الأزهريَّةِ تحت رقم (٨١٢٥٥عام).

تقع في (٤٣٩) لوحة، في كلِّ صفحةٍ منها (٢٥) سطرًا.

مكتوبةٌ بالخطِّ النسخ المعتاد، وفات النَّاسخ كتابة كلمة (قوله) في الغالب.

وقع في أوراقها تقديمٌ وتأخيرٌ.

انتهىٰ منها ناسخُها الَّذي لم يصرِّح باسمه يوم الأحد (٧) ذي الحجَّة سنة (١٢٦٣هـ).

عليها قيد وقفٍ علىٰ رواق التُّرك.

النُّسخةُ السَّابعةُ: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ر):

وهي نسخةٌ تامَّةٌ محفوظةٌ في المكتبةِ الأزهريَّةِ تحت رقم (٨١٩٦٣عام).

تقع في (٥٠٨) لوحة، في كلِّ صفحةٍ منها (١٩) سطرًا.

مكتوبةٌ بالخطِّ المعتاد، وكتبت كلمة (قوله) بالمداد الأحمر.

انتهىٰ منها ناسخها محمَّد أبو قولة في (٥) محرَّم سنة (١٢٤٨هـ).

النُّسخةُ الثَّامنةُ: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ز):

وهي نسخةٌ جيِّدةٌ محفوظةٌ في المكتبةِ الأزهريَّةِ تحت رقم (١٠٩٨٦عام).

تقع في (٤٤٣) لوحة، في كلِّ صفحةٍ منها (٢١) سطرًا.

مكتوبةٌ بالخطِّ النسخ المعتاد، وقد وقع فيها سقط من أوَّلها إلىٰ قوله: «بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتها...» من باب التَّيمُّم.

وقد انتهىٰ من نسخها ناسخها محمَّد بن محمَّد العزيزيُّ الشَّافعيُّ الأزهريَّ - ناسخ النُّسخة المعتمدة الثَّانية عندنا- في (١٥) شعبان سنة (١٢٢٣هـ).

وهي نسخةٌ متينةٌ مصحَّحةٌ، لولا ما وقع فيها من بترٍ لكانت من النُّسخ الأصول.

النُّسخةُ التَّاسعةُ: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (س):

وهي نسخةٌ تامَّةٌ جيِّدةٌ محفوظةٌ في المكتبةِ الأزهريَّةِ تحت رقم(١٣٤٧٠١عام).

تقع في (٣١٥) لوحة، في كلِّ صفحةٍ منها (٢٧) سطرًا.

مكتوبةٌ بخطٍّ قريبٍ من الخطِّ المغربيِّ، وأهمل النَّاسخ كتابة كلمة (قوله).

لم يذكر اسم النَّاسخ ولا سنة النَّسخ.

النُّسخةُ العاشرةُ: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ق):

وهي نسخةٌ تامَّةٌ جيِّدةٌ محفوظةٌ في المكتبةِ الأزهريَّةِ تحت رقم (٦٥٩١٢عام).

تقع في (٣٣٦) لوحة، في كلِّ صفحةٍ منها (٢٥) سطرًا.

مكتوبةٌ بالخطِّ المعتاد، أهمل كتابة كلمة: (قوله) في غالبها.

انتهىٰ منها ناسخها الحاجُّ خالد بن خضرٍ الدَّالاتيُّ الحمصيُّ في جامع العينيِّ بالقاهرة يوم السَّبت (١١) رمضان قبيل العصر من سنة (١٢٤٥هـ).

النُّسخةُ الحاديةَ عشرةَ: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ت):

وهي نسخةٌ نفيسةٌ محفوظةٌ في المكتبةِ الأزهريَّةِ تحت رقم (٥٥١٣عام).

تقع في (٤١١) لوحة، في كلِّ صفحةٍ منها (٢٣) سطرًا.

عليها وقف مؤرَّخ سنة (١٢٨٢هـ).

وهي نسخةٌ مصحَّحةٌ نفيسةٌ، لولا البتر في آخرها لكانت إحدىٰ الأصول.

ثالثًا: النُّسخةُ المطبوعةُ المقابلُ عليها:

أمَّا النُّسخةُ المطبوعةُ المقابلُ عليها فهي طبعةُ البابي الحلبي ببولاق مصر القاهرة، الَّتي تمَّت في جمادىٰ الأولىٰ سنة (١٣١٨هـ)، بعناية رئيس المصحِّحين الشَّيخ طه قَطَريَّة بن محمود - وقيل: محمَّد - الدمياطيِّ (ت: ١٣٢٥هـ).

وهي من أجود الطَّبعات الحجريَّة للكتاب.

❖❖❖

نماذج من الأصول الخطية المعتمدة في هذه الطبعة(١)

أول وآخر النُّسخة الأُولىٰ: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ب):

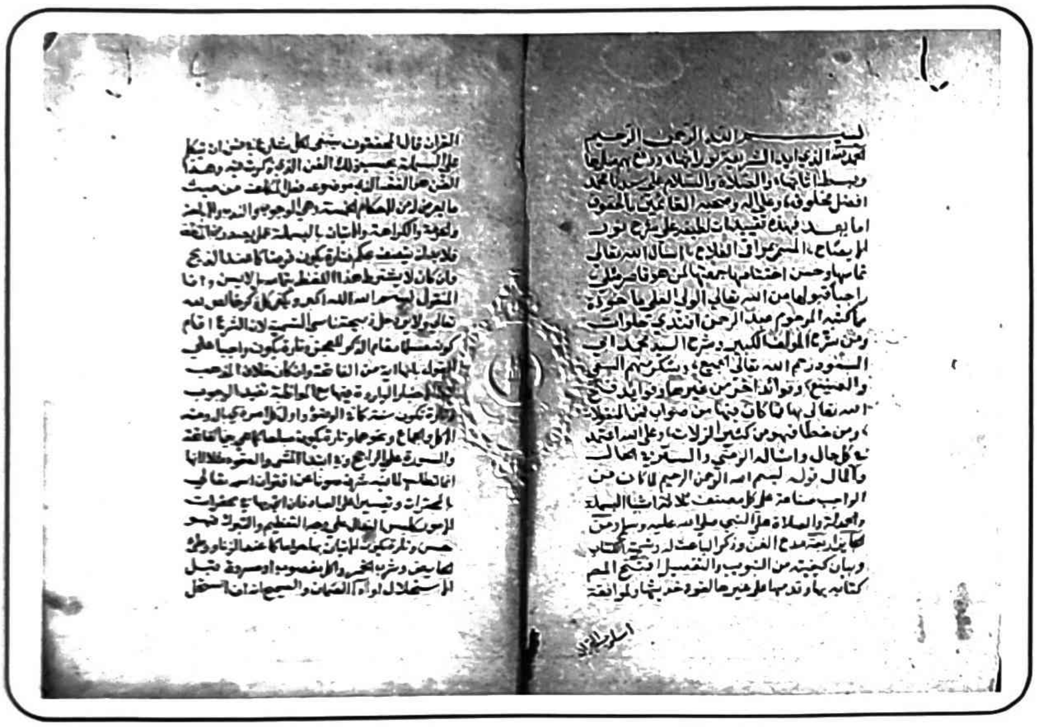

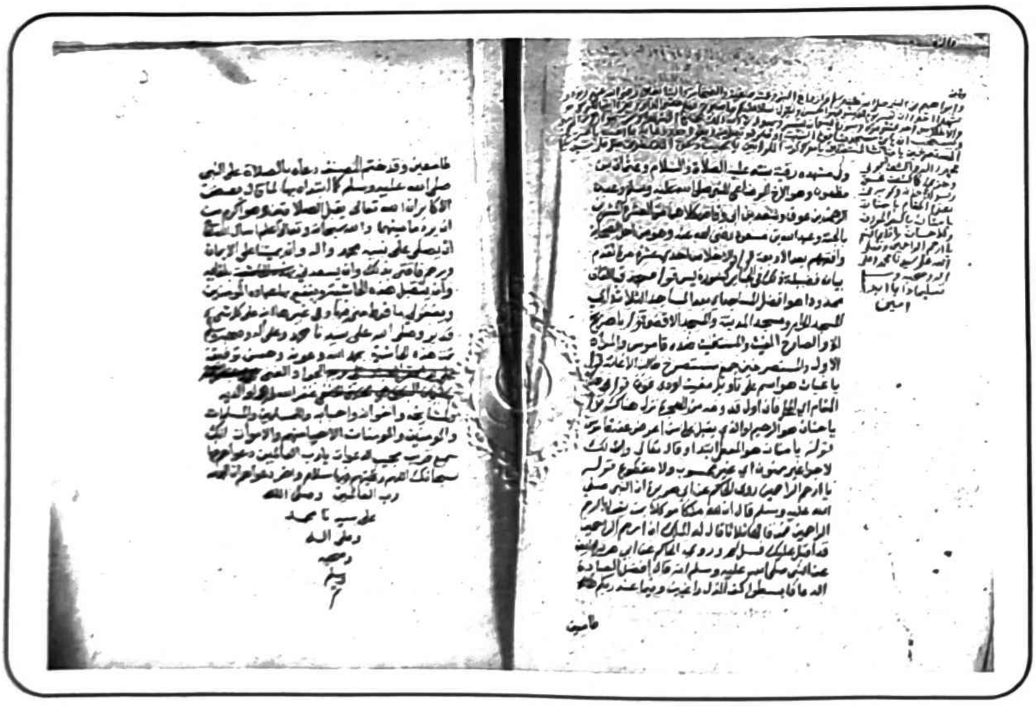

---

(١) لم نضع نماذج للنسخ المساعدة حتىٰ لا نكثر الصور، وقد وصفناها سابقًا.

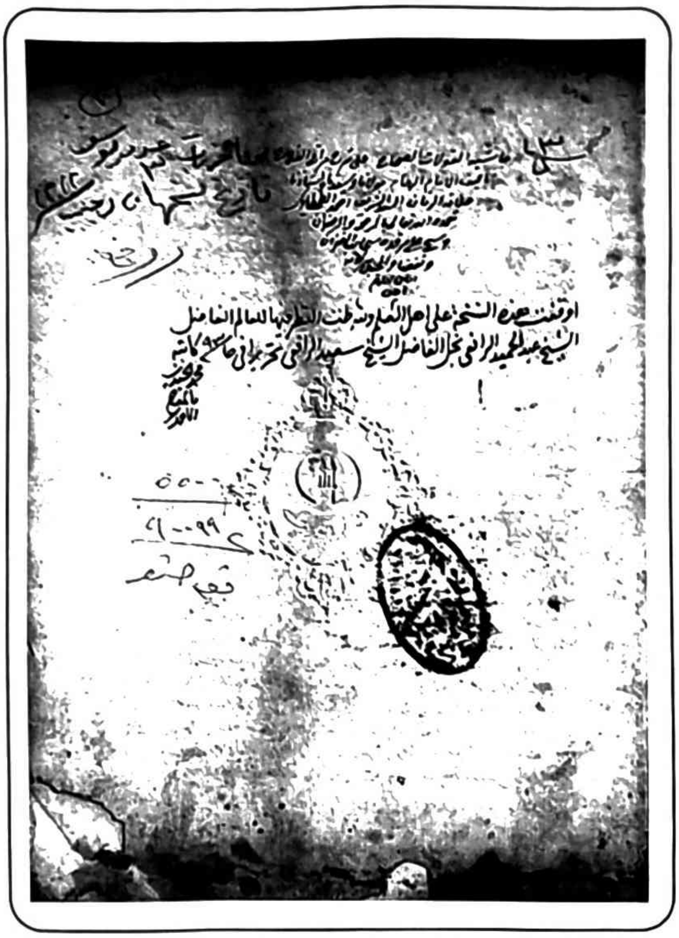

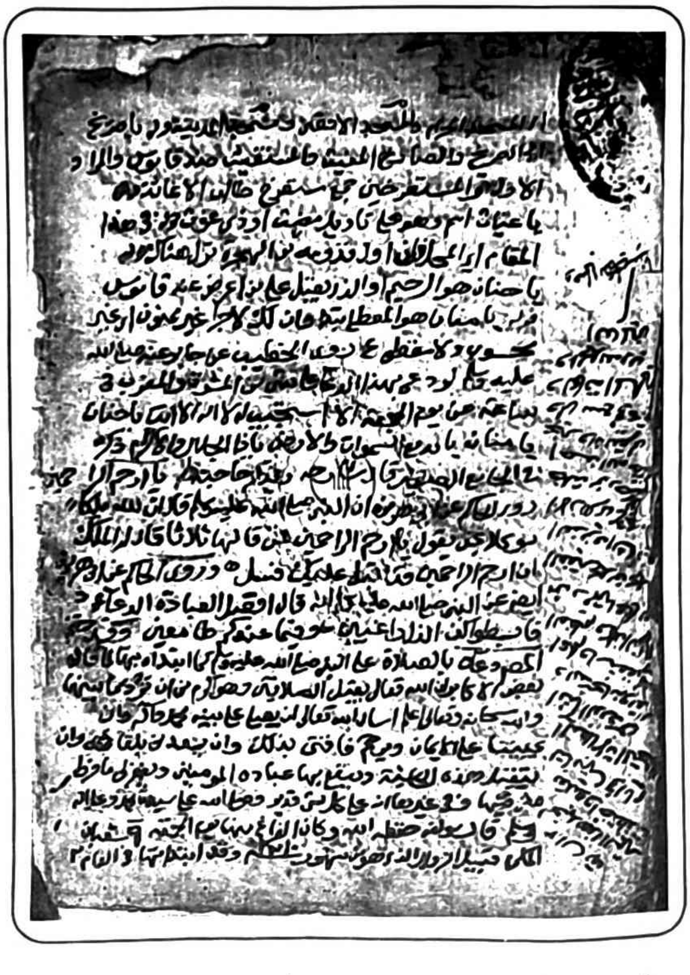

أول وآخر النُّسخة الثَّانية: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ج):

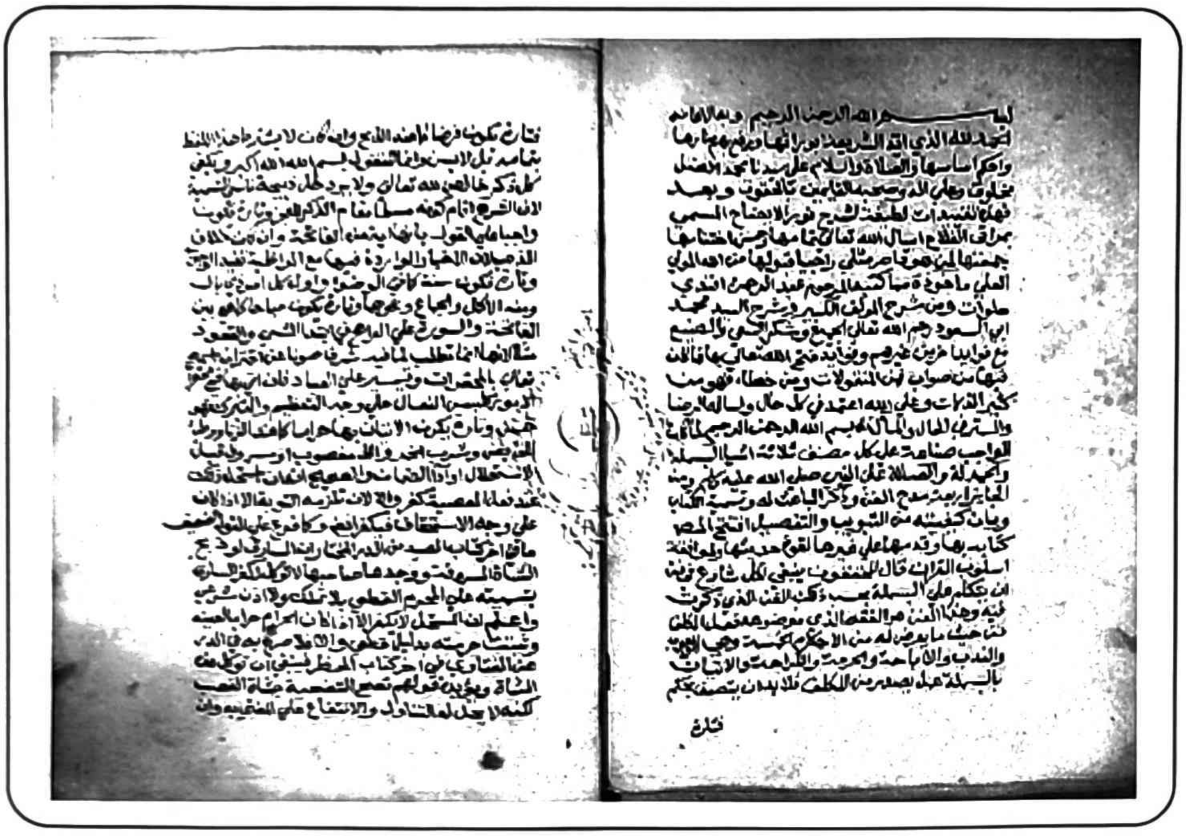

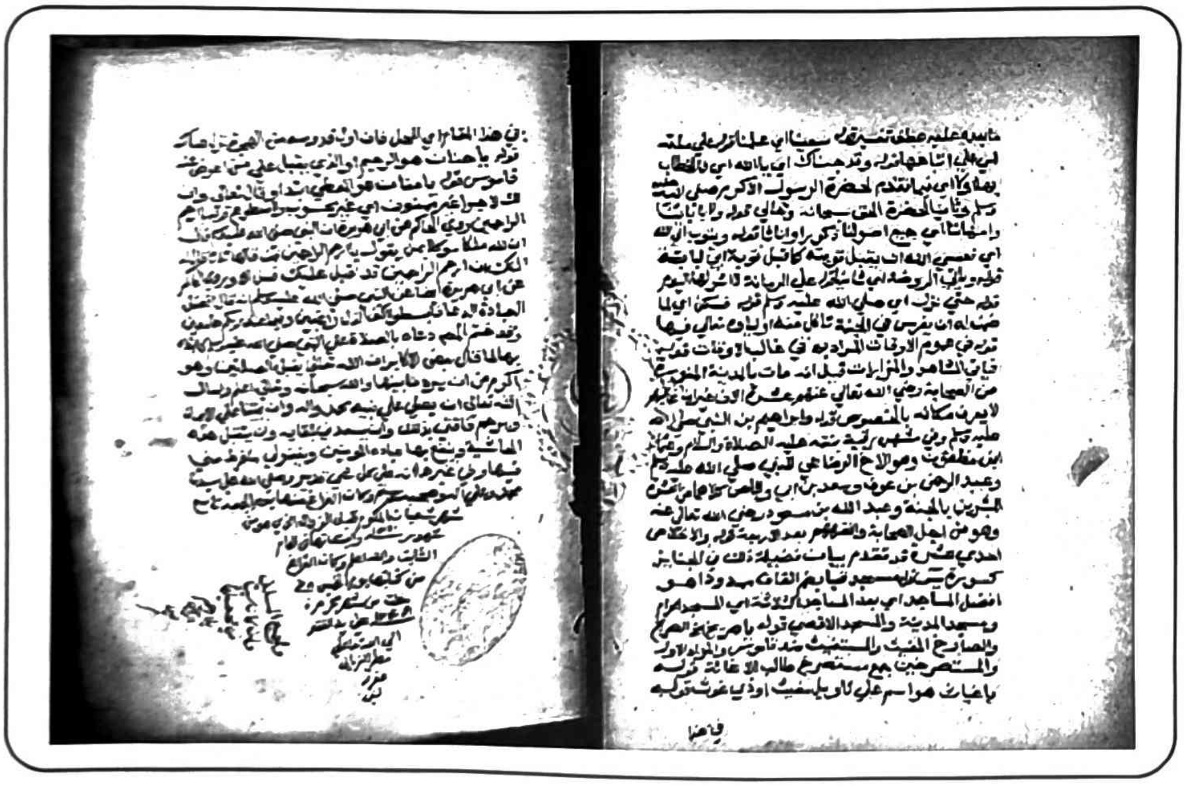

أول وآخر النُّسخة الثَّالثة: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ف):

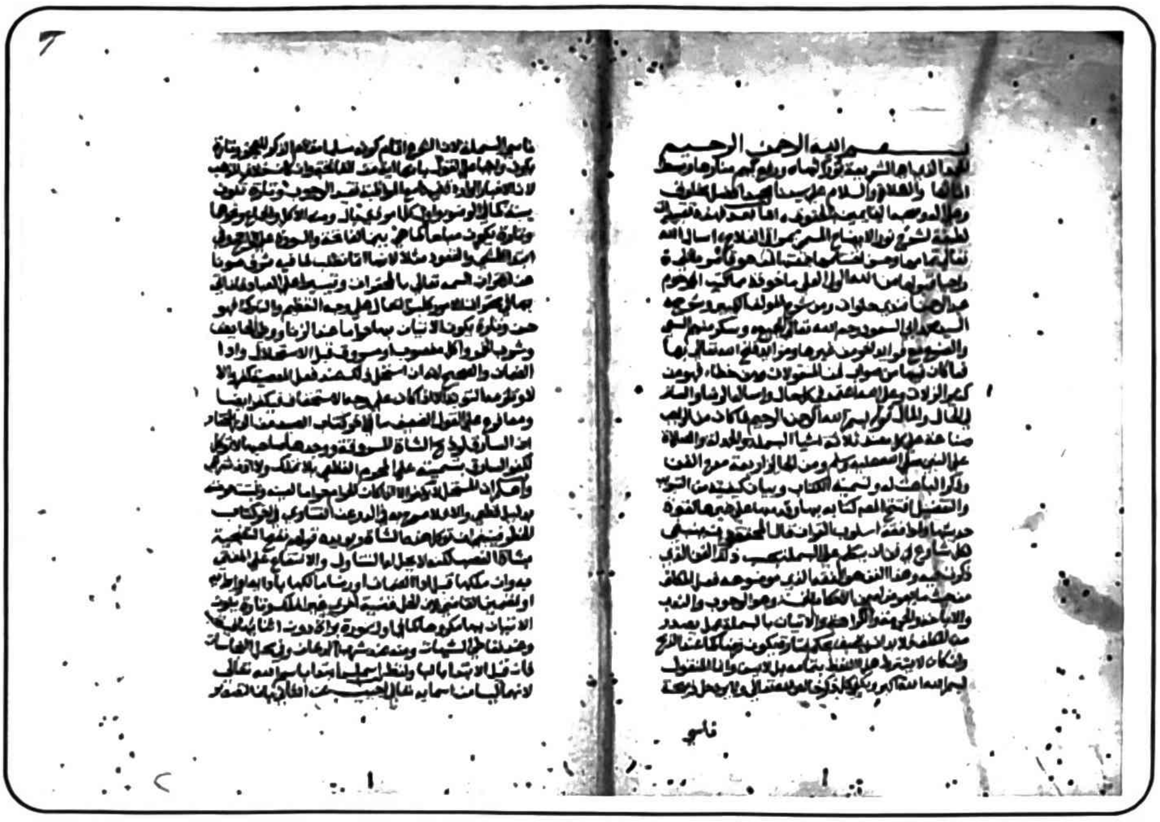

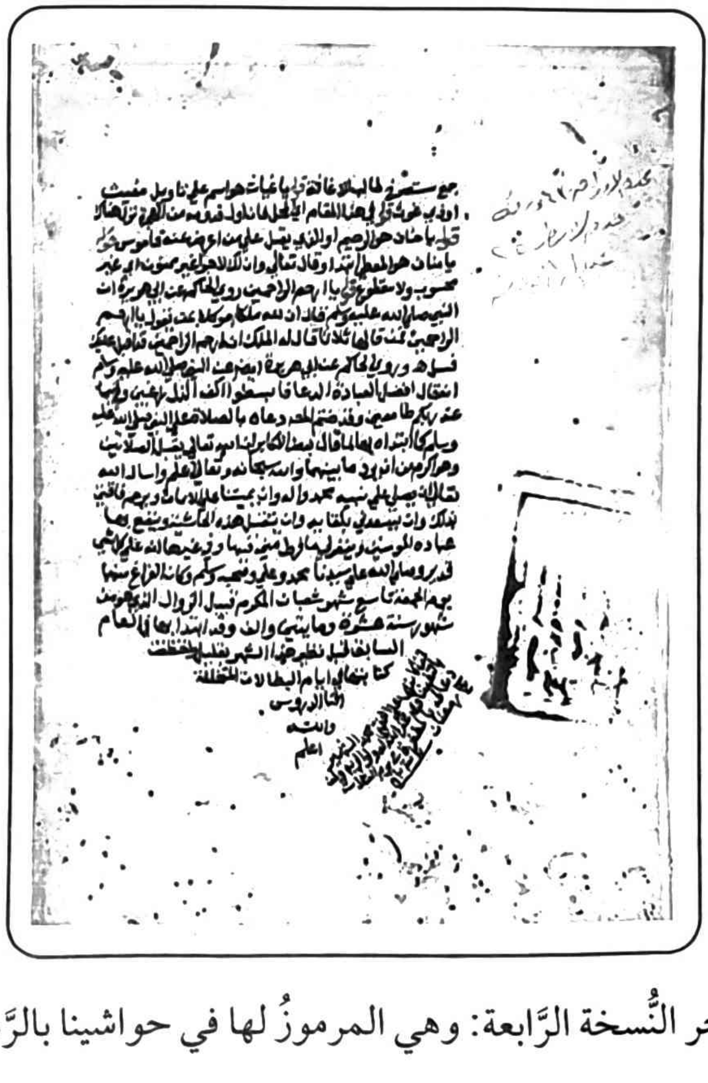

أول وآخر النُّسخة الرَّابعة: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ن):

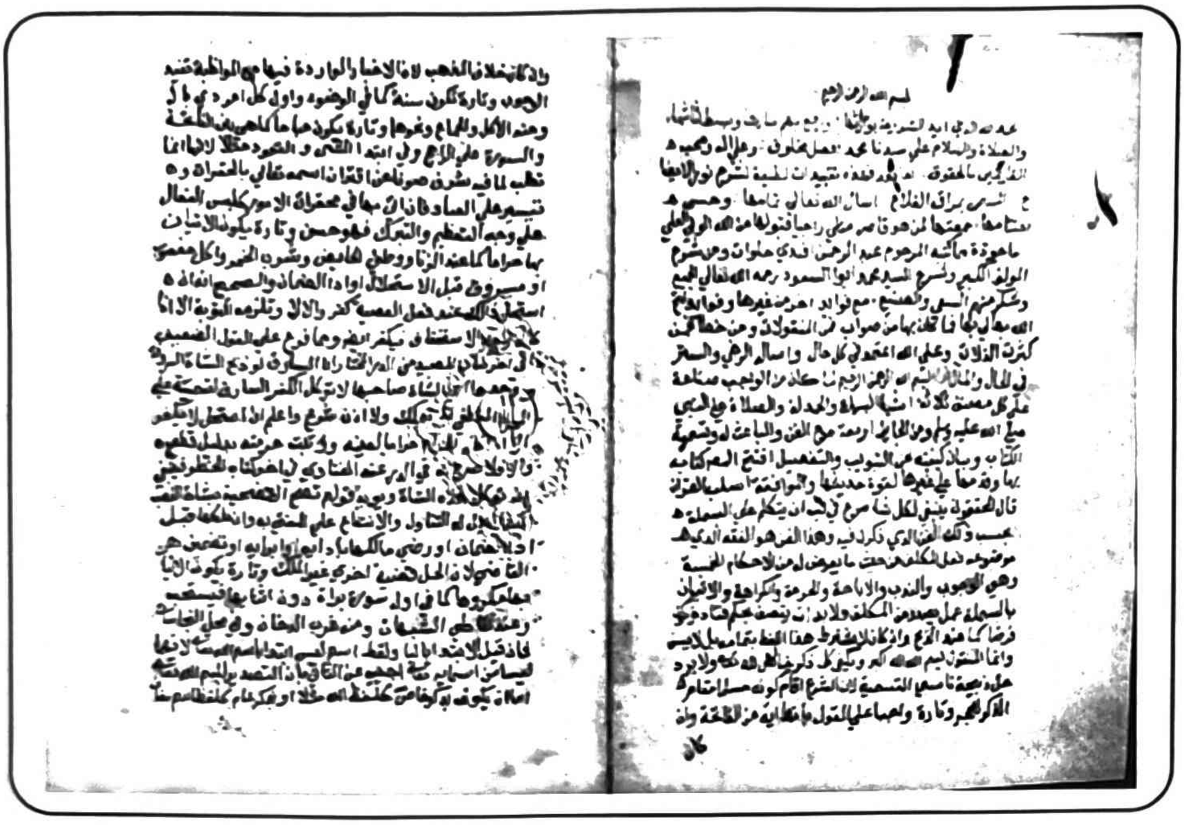

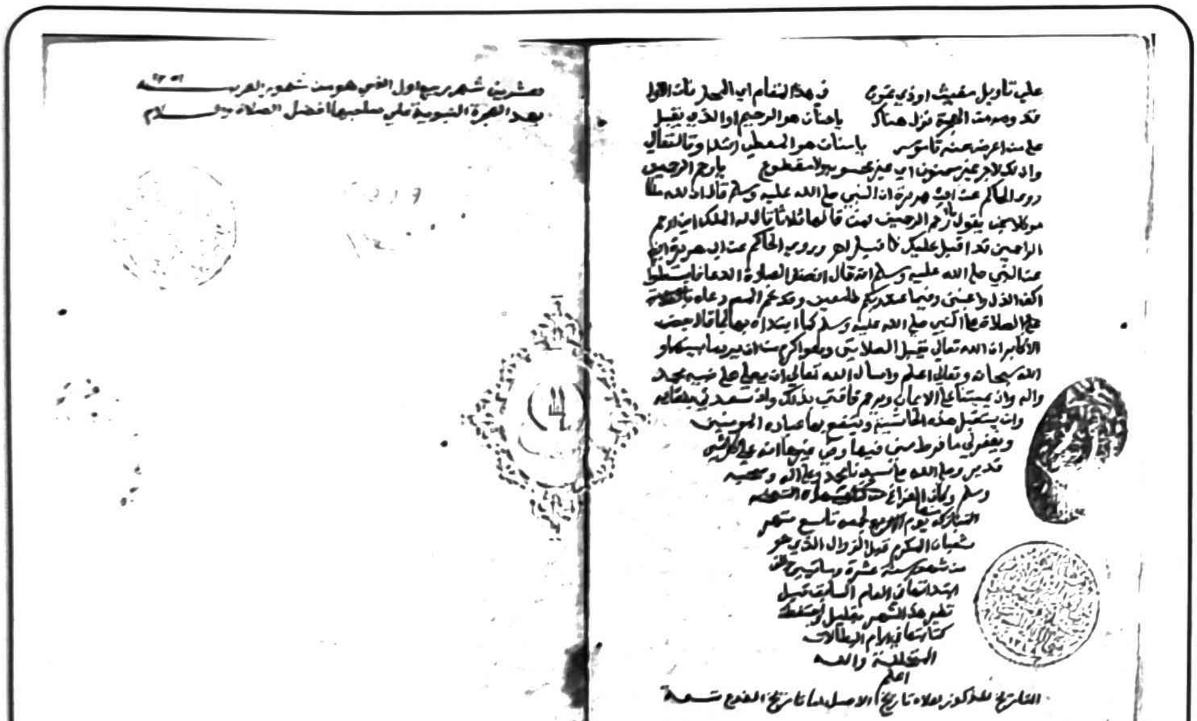

أول وآخر النُسخة الخامسة: وهي المرموزُ لها في حواشينا بالرَّمز (ك):

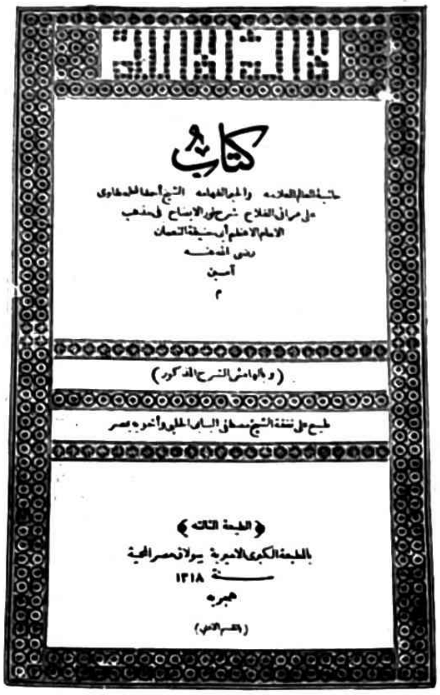

كتاب
حاشية العالم العلامه والحبر الفهامه الشيخ أحمد الطحطاوى
على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح في مذهب
الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
رضي الله عنه
آمين
م

(وبالهامش الشرح المذكور)

طبع على نفقة الشيخ مصطفى البابي الحلبي وأخويه بمصر

(الطبعة الثالثة)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٨
هجريه

(القسم الاول)

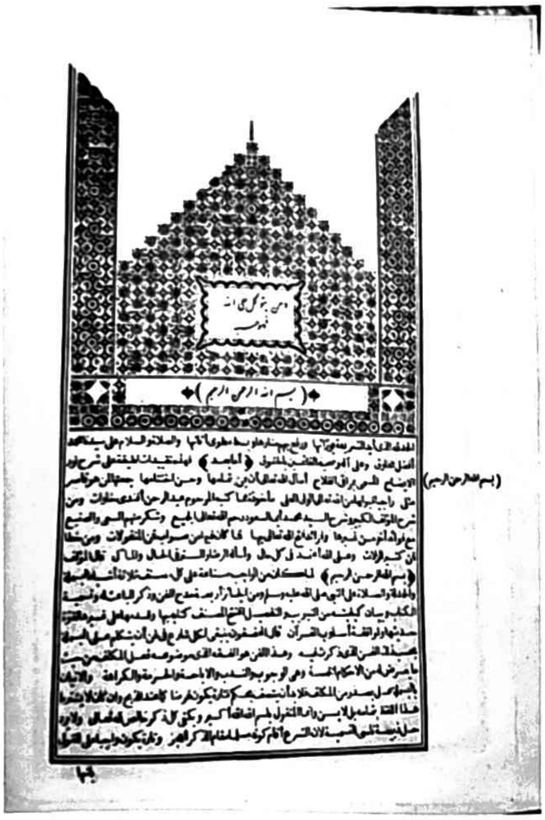

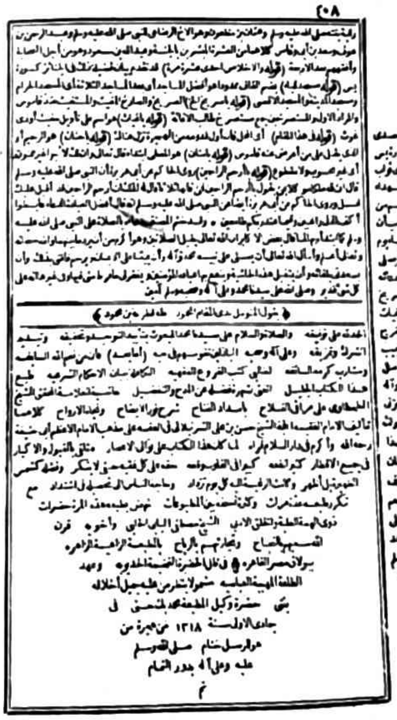

أول وآخر النُّسخة المطبوعة المقابلُ عليها:

❖ [المقدِّمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ لله الَّذي أيَّد الشَّريعةَ بوُرَّاثها، ورفعَ بهم مَنارَها، وبسطَ أثاثَها(١)، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ سيِّدنا مُحمَّدٍ أفضلِ مَخلوقٍ، وعلىٰ آلِه وصَحبِه القائمينَ بالحُقوقِ.

أمَّا بعدُ: فهٰذه تَقييداتٌ لَطيفةٌ علىٰ «**شَرحِ**(٢) **نُورِ الإيضاحِ**»، المسمَّىٰ بـ«**مَراقي الفَلاحِ**»، أسألُ اللهَ تَعالىٰ تمامَها(٣) وحُسنَ اختتامِها، جَمعتُها لمَن هو قَاصِرٌ مِثلي، راجيًا قَبولَها مِن اللهِ تَعالىٰ الوليِّ العليِّ، مأخوذةٌ ممَّا كتبَ(٤) المرحومُ عبدُ الرَّحمن أفندي خلوات، ومِن شَرحِ المؤلِّفِ الكبيرِ، وشَرحِ السَّيِّد مُحمَّد أبي السُّعود، ....

---

(١) بهامش (ج): «قوله: (أثاثها) الأثاث: الالتفاف، أي: بسط بورَّاث الشَّريعة وهم علماؤها ما التفَّ وأجمل من أحكامها، ويطلق الأثاث علىٰ متاع البيت، ولا واحد له، وعلىٰ المال أجمع، والواحدة أثاثة... اهـ»، وفي «ت» و«ف» و«ر»: «وَأَحْكَمَ أَسَاسَهَا»، وفي المطبوع: «وَبَسَطَ مَطْوِيَّ أَثَاثِهَا».

(٢) في (ن): «لطيفةٌ لشرحِ».

(٣) في المطبوع: «أن يَمُنَّ بتمامها».

(٤) في (ب) والمطبوع: «كتبه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

رحمَ اللهُ تَعالىٰ الجميعَ، وشَكَرَ مِنهم السَّعيَ والصَّنيعَ، مع فوائدَ⁽¹⁾ أُخَر مِن غَيرِها، ومزايدَ⁽²⁾ فتحَ اللهُ تَعالىٰ بها، فما كانَ فيها مِن صَوابٍ فمِن المَنقولاتِ، ومِن خَطأٍ فهو مِن⁽³⁾ كثيرِ الزَّلَّاتِ، وعلىٰ اللهِ أعتمدُ في كلِّ حالٍ، وأسألُه الرِّضا والسَّترَ في الحالِ والمآلِ.

*[البسملةُ وأحكامُها]

قوله⁽⁴⁾: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) لمَّا كانَ مِن الوَاجبِ صِناعةً علىٰ كلِّ مُصَنِّفٍ ثَلاثةُ أشياءَ: البَسملةُ⁽⁵⁾، والحَمدلةُ، والصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، وَمِنَ الجائزِ أربعةٌ: مَدحُ الفَنِّ، وذِكرُ الباعثِ لهُ، وتَسميةُ الكتابِ، وبَيانُ كَيفيَّتِه مِن التَّبويبِ والتَّفصيلِ؛ افتتحَ المصنِّفُ كتابَه بِها وقدَّمَها علىٰ غَيرِها؛ لقُوَّةِ حَديثِها⁽⁶⁾، ولموافقةِ أُسلوبِ القُرآنِ.

---

(1) في (ب): «وفوائد».

(2) هكذا في (ن) و(س)، وفي (ب) و(ك) و(ت) و(ف) و(ق) و(ر): «وفوائد»، وفي (ج) و(د) والمطبوع: «وفرائد».

(3) في المطبوع: «فمن».

(4) في المطبوع: «قال المؤلِّف».

(5) بهامش (د): «قوله: (البسملة) تستعمل مصدر «بسمل» إذا قال: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، وتطلق علىٰ نفس «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، وهذا هو المراد هنا. اهـ».

(6) أخرج الخطيب البغداديُّ في «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» (٢/ ٨٧) عن سيِّدنا =

……………………………………………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَ المُحقِّقونَ: يَنبَغي لكلِّ شارعٍ في فنٍّ أن يَتكلَّمَ علىٰ البَسملةِ بحسبِ ذلكَ الفَنِّ الَّذي ذُكِرَت فيه، وهذا الفَنُّ هو الفِقهُ الَّذي مَوضوعُه فِعلُ المكلَّفِ مِن حيثُ ما يَعْرِضُ له مِن الأحكامِ الخَمسةِ، وهي: الوُجوبُ، والنَّدبُ، والإباحَةُ، والحُرمَةُ، والكَراهَةُ.

والإتيانُ بالبَسملةِ عملٌ يَصدرُ مِن المكلَّفِ، فلا بدَّ أن يَتَّصفَ بحُكمٍ:

فتارةً يَكونُ فَرضًا؛ كما عندَ الذَّبحِ، وإن كانَ لا يُشترَطُ هذا اللَّفظُ بتَمامِه بل لا يُسنُّ، وإنَّما المَنقولُ: «بسمِ اللهِ، اللهُ أكبرُ»⁽¹⁾، ويَكفي كلُّ ذِكرٍ خَالصٍ للهِ تَعالىٰ، ولا يَرِدُ حِلُّ ذَبيحةِ /[ن٢/ أ]ناسي التَّسميةِ⁽²⁾؛ لأنَّ الشَّرعَ أقامَ كَونَه مُسلمًا مُقامَ الذِّكرِ؛ للعَجزِ.

وتارةً يَكونُ واجبًا علىٰ القَول /[م٢]بأنَّها آيةٌ مِن الفاتحةِ، وإن كانَ خِلافَ المَذهبِ؛ لأنَّ الأخبارَ الواردةَ فيها مع المواظبةِ تُفيدُ الوجوبَ.

= أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ أقطع».

(١) أخرج البخاريُّ (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، عن سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه قالَ: «ضَحَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا».

(٢) في (ن): «البسملة».

……

وتارةً يَكونُ سُنَّةً؛ كما في الوُضوءِ، وأوَّلِ كلِّ أمرٍ ذِي بالٍ، ومِنه الأكلُ والجِماعُ ونَحوُهما.

وتارةً يَكون مُباحًا؛ كما هي بينَ الفاتحةِ والسُّورةِ علىٰ الرَّاجحِ، وفي ابتداءِ المَشي والقُعودِ مَثلًا؛ لأنَّها إنَّما تُطلبُ لِما فيه شَرَفٌ؛ صَونًا عَن اقترانِ اسمِه تَعالىٰ بالمُحقَّرَاتِ، وتَيسيرًا علىٰ العِبادِ، فإن أُتِيَ بها في مُحقَّرَاتِ الأمورِ كَلُبْسِ النِّعالِ علىٰ وَجهِ التَّعظيمِ والتَّبرُّكِ فهو حَسَنٌ.

وتارةً يَكونُ الإتيانُ بها حَرامًا؛ كما عند الزِّنا، ووَطءِ الحائضِ، وشُربِ الخَمرِ، وأكلِ مَغصوبٍ أو مَسروقٍ قبلَ الاستحلالِ أو أداءِ⁽¹⁾ الضَّمانِ.

والصَّحيحُ أنَّه إن استحلَّ ذلك عندَ فِعلِ المَعصيةِ كُفِّرَ، وإلَّا لا، وتَلزمُه التَّوبةُ إلَّا إذا كانَ علىٰ وَجهِ الاستِخفافِ فيُكَفَّرُ أيضًا.

وممَّا فُرِّعَ علىٰ القَولِ الضَّعيفِ مَا في آخرِ كتابِ الصَّيدِ مِن «الدُّرِّ المختارِ»: أنَّ السَّارقَ لو ذبحَ الشَّاةَ المَسروقةَ ووَجدَها صاحبُها لا تُؤكَلُ؛ لكُفرِ السَّارقِ بتسميتِه علىٰ المُحرَّمِ القَطعيِّ بلا تَملُّكٍ ولا إذنٍ شَرعيٍّ⁽²⁾.

---

(١) في (ن): «وأداء».

(٢) بهامش (د): «وفي «شرح الشِّلبيِّ» عن «البدائع»: غصب شاة إنسانٍ فضحَّىٰ بها عن نفسه لم يجز؛ لعدم الملك، ولا عن صاحبها؛ لعدم الإذن، ثمَّ إن أخذها صاحبها مذبوحةً وضمَّنه النُّقصان فكذلك لا يجوز عن الأضحيَّة، وعلىٰ كلِّ واحدٍ منهما أن يضحِّي بأُخرىٰ؛ لما قلنا، وإن ضمَّنه صاحبها قيمتها حيَّةً فإنَّها تجزي عن الذَّابح؛ لأنَّه ملكها بالضَّمان من وقت الغصب بطريق الإسناد، فصار ذابحًا شاةً هي ملكه =

……………………………………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

واعلَم أنَّ المُستَحِلَّ لا يُكَفَّرُ إلَّا إذا كانَ المُحَرَّمُ(١) حَرامًا لعَينِه، وثبتَت حُرمتُه بدَليلٍ قَطعيٍّ، وإلَّا فلا، صرَّح به في «الدُّرَرِ(٢)» عن «الفَتاوىٰ» في آخرِ كتابِ الحَظرِ، فيَنبَغي أن تُؤكَلَ هذه الشَّاةُ، ويُؤَيِّدُهُ قَولُهم: تَصِحُّ التَّضحِيَةُ بشاةِ الغَصبِ، لكنَّه لا يحلُّ له التَّناوُلُ والانتفاعُ علىٰ المُفتَىٰ به وإن مَلَكَها قبلَ أداءِ الضَّمانِ أو رِضا مالكِها بأدائِه أو إبرائِه أو تَضمينِ القاضي؛ لأنَّ الحِلَّ قَضيَّةٌ أُخرىٰ غير الملكِ.

وتارةً يَكونُ الإتيانُ بها مَكروهًا؛ كما في أوَّلِ «سُورةِ بَراءة» دُون أثنائِها فيُستَحَبُّ، وعندَ تَعاطي الشُّبُهاتِ، ومنه عندَ شُربِ الدُّخانِ، وفي محلِّ النَّجاساتِ.

فإن قيلَ: الابتداءُ بالباءِ ولفظِ «اسم» ليسَ ابتداءً باسمِ اللهِ تَعالىٰ؛ لأنَّهما ليسَا مِن أسمائِه تَعالىٰ.

أُجيبَ عن الثَّاني: بأنَّ التَّصديرَ / [ن٢/ ب]باسمِ اللهِ تَعالىٰ إمَّا أن يَكونَ بذِكْرِ اسمٍ خاصٍّ كلَفظِ «الله» مثلًا، أو بذِكْرِ اسمٍ عامٍّ كلَفظِ «اسم» مُضافٍ إليه تعالىٰ، فإنَّه يُرادُ به جَميعُ أسمائِه تَعالىٰ؛ لعمومِ الإضافةِ، ويُستفادُ مِنه التَّبرُّك بالجَميعِ، وهو أَولىٰ.

= فتجزيه، لكنَّه يأثم؛ لأنَّ ابتداء فعله وقع محظورًا فتلزمه التَّوبة والاستغفار، وهذا قول أصحابنا الثَّلاثة، وقال زفر: لا تجزي عن الذَّابح أيضًا، بناء علىٰ أنَّ المضمونات تملك بالضَّمان عندنا ، وعند زفر: لا تملك، وبه أخذ الشَّافعيُّ. انتهىٰ. عُفي عن كاتبه».

(١) في (ن): «الحرام».

(٢) في (ن): «الدر».

……

وعن الأوَّل: بأنَّ الباءَ مِن تتمَّةِ ذِكْرِهِ على الوَجهِ المَطلوبِ، قالَ القُطبُ عبدُ القادرِ الجيلانيُّ: الاسمُ الأعظمُ هو «الله»، لكن بشَرطِ(١) أن تقولَ: «الله» وليسَ في قَلبكَ سِواهُ، كذا في «شَرحِ المِشْكَاةِ».

و«الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» صِفتانِ مُشبَّهتان بُنِيَتَا للمُبالغةِ، أي: يُفيدَانِها بحسبِ المادَّةِ والاستعمالِ لا بحسبِ الصِّيغةِ والوَضعِ؛ لأنَّ صِيَغَ المبالغةِ مُنحَصِرَةٌ في الخَمسةِ المشهورةِ(٢)، ومنها «فَعيلٌ» بشرطِ أن يَكونَ عاملًا للنَّصبِ، و«رَحيم» هُنا ليسَ عاملًا له، وبشَرطِ أن يَكون مُحَوَّلًا عن فاعلٍ، ولذا قَالوا: إنَّ كَريمًا وظَريفًا ليسَا منها؛ لعَدَمِ تَحويلِهما.

*[معنى كلٍّ مِن الاسمين الرَّحمن والرَّحيم]

واختُلِفَ في «الرَّحمن» و«الرَّحيم»، هل هما بمعنًى واحدٍ كـ«نَدمان» و«نَديم»، ذُكِر أحدهما بعدَ الآخرِ تأكيدًا؟

قيل: نعم، وقيلَ: بينهما فَرْقٌ، فالرَّحمنُ أبلغُ مِن الرَّحيم؛ إمَّا بحسبِ شُمولِ الرَّحمنِ للدَّارَينِ، واختصاصِ الرَّحيمِ بالآخرةِ، فإنَّه المعافي، والعَفو يختصُّ بالمؤمنينَ في الآخرةِ، ويؤيِّدُه حديثُ الرَّحمةِ المُسلسلُ بالأوَّليَّةِ(٣)، وإمَّا باعتبارِ جَلائلِ النِّعَمِ ودَقائِقِها، فالأبلغيَّةُ على الأوَّلِ مِن حيثُ الكَمُّ، وعلى الثَّاني مِن حيثُ الكَيفُ.

---

(١) في (ب): «يشترط».

(٢) وهي: فَعَّال، مِفْعَال، فَعُوْل، فَعِيْل، وفَعِل. انظر «شرح شذور الذَّهب» ص(٣٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والتِّرمذيُّ (١٩٢٤)، عن سيِّدنا عبد الله بن عمرو رضي اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «الرَّاحِمُونَ يَرحَمُهُمُ الرَّحمَنُ، ارحَمُوا مَن فِي الأَرضِ يَرحَمكُم مَن فِي السَّماءِ»، انظر «تدريب الرَّاوي» (٢/ ٩٢).

……………………………………………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وقيلَ: «فَعْلان» لمبالغةِ الفعلِ؛ فيُفيدُ جَلالةَ الفعلِ، و«فَعيل» لمبالغةِ الفاعلِ؛ فيفيدُ التَّكرارَ مرَّةً بعد أُخرىٰ، ففي كُلٍّ منهما مبالغةٌ ليسَت في الآخَرِ.

تتمَّةٌ: وردَ في الحَديثِ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضَ مِئَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، فَجَعَلَ فِي الأَرْضِ مِنهَا وَاحِدَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، وَالوُحُوشُ وَالطُّيُورُ بَعضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَأَخَّرَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ»⁽¹⁾، رَواهُ أحمد.

ورَوىٰ البخاريُّ في كتابِ التَّوحيدِ مِن «صَحيحِهِ»، عَن أبي هُريرةَ فِيما / [ن٣/ أ]يَرويهِ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ عَن ربِّه عزَّ وجلَّ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»⁽²⁾، وفي روايةٍ: «تَغْلِبُ غَضَبِي»⁽³⁾.

والمُرادُ بيانُ سَعَةِ الرَّحمةِ وشُمولِها للخَلقِ، حتَّىٰ كأنَّها السَّابقُ والغَالِبُ؛ كما في «شَرحِ المِشْكَاةِ»، والمُرادُ السَّبقُ والغَلَبَةُ باعتبارِ التَّعَلُّقِ، أي: تَعَلُّقُ الرَّحمةِ غالبٌ علىٰ تعلُّقِ الغَضَبِ؛ لأنَّ الرَّحمةَ مُقتضىٰ ذاتِه المُقَدَّسَةِ، والغضبَ مُتَوَقِّفٌ علىٰ صُدورِ ذَنبٍ مِن العَبدِ.

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم (٢٧٥٣)، وبلفظٍ قريبٍ أحمد (٢٣٧٢٠)، من حديث سيِّدنا سلمان رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

الحمدُ للهِ الَّذي ....

*[الحمدلةُ وأحكامُها]

قوله: (الحَمْدُ لِلهِ) قالَ بَعضُهم: إنَّ الأحكامَ المَذكورةَ في البَسملةِ تُقالُ / [م٣]في الحَمدلةِ:

فتارةً يَكونُ الإتيانُ بها واجبًا - أي: فَرضًا - كما في خُطبةِ الجُمعةِ.

وتارةً يَكونُ مَندوبًا؛ كما في خُطبةِ النِّكاحِ ونَحوِها، وفي ابتداءِ(١) الدُّعاءِ والأمرِ ذي البالِ، وبعدَ أكلٍ وشُربٍ ونحوِ ذلك.

وتارةً يَكونُ مَكروهًا؛ كما في الأماكنِ المُسْتَقْذَرَةِ.

وتارةً يَكونُ حَرامًا؛ كما في حالِ الفَرَحِ بالمَعصيةِ، وبعدَ أكلِ حَرامٍ، إلَّا أن يَقصدَ الحمدَ علىٰ حُصولِ الغِذاءِ مِن حيثُ هو المُستَلزِمُ لِقوَّةِ البَدَنِ. انتهىٰ.

وذكرَ في «الهنديَّةِ» مِن الحَظرِ والإباحةِ: أنَّ الحَمدلةَ بعدَ أكلِ الحرامِ لا تَحرُمُ، فَيُنَزَّلُ علىٰ هذا.

وقوله: «كما في خُطبةِ الجُمعةِ» يَعني إذا اقتصرَ عَليها، فإنَّها تُجزِئُ وتقعُ فَرضًا، لا أنَّ لَفظَها مُتعَيِّنٌ؛ لأنَّه لو اقتصرَ علىٰ تَسبيحةٍ أو تَهليلةٍ تُجزِئُ وتقعُ فَرضًا(٢).

---

(١) سقط من (ن).

(٢) ويكرهُ الاقتصارُ في الخطبةِ علىٰ نحوِ تسبيحةٍ وتهليلةٍ ممَّا لا يكونُ ذِكرًا طَويلًا قدرَ ثلاثِ آياتٍ أو قدرَ التَّشهُّدِ الواجبِ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٥٤٤).

شرَّفَ خُلاصةَ عِبادِهِ بوراثةِ صَفوتِه خيرِ عُبَّادِه، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وتارةً يَكونُ سُنَّةً مُؤكَّدةً؛ كما في الحَمدلةِ بعدَ العُطاسِ(١).

*[مكانةُ العلمِ والعلماءِ]

قوله: (شَرَّفَ خُلَاصَةَ عِبَادِهِ) أي: المُختارِينَ مِن عِبادِهِ الَّذين استخلصَهُم لِحفظِ الشَّريعةِ، وهم العلمَاءُ غير الأنبياءِ.

قوله: (بِورَاثَةِ صَفوَتِهِ) الباءُ للسَّببيَّةِ، والمُرادُ بالصَّفوةِ الأنبياءُ، والإضافةُ فيه وفي «عِبَادِهِ» و«عُبَّادِهِ» لتَشريفِ المُضافِ.

وقوله: (خَيْرِ عُبَّادِهِ) بَدلٌ مِن «صَفْوَتِهِ»، و«عُبَّاد» جمعُ «عابدٍ» مِن العبادةِ، والأوَّلُ جمعُ «عَبدٍ»، والمُرادُ بالعلَماءِ هم أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، وهم أتباعُ أبي الحسنِ الأشعريِّ وأبي منصورٍ الماتريديِّ رضي اللهُ تَعالىٰ عنهما، قالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي ظَاهِرِينَ علىٰ الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ»(٢)، وهؤلاءِ هم أهلُ العُلومِ الشَّرعيَّةِ والإلهيَّةِ مِن أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ؛ / [ن٣/ ب]لأنَّ النَّاسَ مع وجودِهم آمنونَ مِن كلِّ مِحنةٍ وضَلالةٍ دِينيَّةٍ.

---

(١) أخرج البخاريُّ (٦٢٢٤)، عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه، عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قال: «إذا عَطسَ أحدُكُم فليَقُل: الحَمدُ للهِ، وليَقُل لَهُ أخوهُ أو صَاحِبُهُ: يَرحمُكَ اللهُ، فإذا قالَ له: يَرحمُكَ اللهُ، فليَقُل: يَهدِيكُمُ اللهُ ويُصلِحُ بَالَكُم».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠)، من حديث سيِّدنا ثوبان رضي اللهُ عنه.

……………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وقال صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: «العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنبِيَاءِ، إِنَّ(١) الأَنبِيَاءَ لَا يُوَرِّثُونَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وإِنَّما وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(٢)، صحَّحهُ جماعةٌ.

وفي روايةٍ: «يُحِبُّهُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الحِيْتَانُ في البَحْرِ، وإِنَّما العَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ»(٣).

وفي روايةٍ أُخرىٰ: «أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْ دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ أَهْلُ العِلْمِ والجِهَادِ»(٤).

وفي روايةٍ أُخرىٰ: «كَادَ حَمَلَةُ القُرْآنِ أَنْ يَكُونُوا أَنبِيَاءَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ»(٥).

---

(١) في (ب): «لأنَّ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والتِّرمذيُّ (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، من حديث سيِّدنا أبي الدَّرداء رضي اللهُ عنه.

(٣) ذكره الدَّيلميُّ في «الفردوس» (٤٢٠٩)، من حديث سيِّدنا البراء بن عازبٍ رضي اللهُ عنهما بلفظ: «العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأنبياءِ، يُحِبُّهُم أهلُ السَّماءِ، ويَستَغفِرُ لَهُمُ الحِيتَانُ فِي البَحرِ إذا مَاتُوا».

(٤) نقل العجلونيُّ في «كشف الخفاء» (١٧٤٤) عن السُّيوطيِّ في «الدُّرر» قال: ولأبي نُعيم بسندٍ ضعيفٍ، عن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما رفعه: «أقربُ النَّاسِ...» وذكر الحديث.

(٥) عزاه السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (١٥٢) إلىٰ الدَّيلميِّ في «مسنده»، من حديث سيِّدنا عبد الله بن عمرٍو رضي اللهُ عنهما، وقال: إنَّه غريبٌ جدًّا من رواية الأكابر عن الأصاغر. قال السَّخاويُّ: وفيه من لا يُعرَف، وأحسبه غير صحيحٍ.

وأمدَّهم بالعنايةِ فأحسَنوا لِذَاتِه العبادةَ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وفي روايةٍ أُخرىٰ: «مَنْ حَفِظَ القُرْآنَ فَقَدْ أُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوْحَىٰ إِلَيْهِ»(١).

وفي روايةٍ أُخرىٰ: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيْلَ»(٢)، قالَ بَعضُهم: هذا الحَديثُ لا أصلَ له ولكنَّ معناهُ صَحيحٌ؛ لِما تقرَّرَ أنَّ العُلماءَ وَرثةُ الأنبياءِ، قالهُ ابنُ حَجَرٍ في «شَرحِ الهمزيَّةِ».

قوله: **(وَأَمَدَّهُمْ بِالعِنَايَةِ)** أي: قَوَّاهُم بالعِنايَةِ، أي: بعنايَتِه بهم، يعني أنَّه اعتنىٰ بهم، أي: سَهَّلَ لهم أفعالَ الخيرِ والبرِّ فتيسَّرَت لهم.

قوله: **(فَأَحْسَنُوا لِذَاتِهِ العِبَادَةَ)** اعلم أنَّ العبادةَ أعلاها أن تكونَ لذَاتِهِ لا لطَمَعٍ في جَنَّةٍ، ولا خَوفٍ مِن نارٍ، حتَّىٰ لو لم يَكونا كانَ مُستَحِقًّا للعِبادةِ، وهي رُتبَةُ الكاملينَ مِنَ العُبَّادِ، وهم وإن أرادوا الجنَّةَ فإنَّما يُريدونَها لكَونِها محلَّ المُشاهدةِ والزِّيادةِ(٣) لا للتَّلَذُّذِ بالمُسْتَلَذَّاتِ(٤)، فإنَّ ذلك عادةُ مَن أَلِفَها في الدُّنيا، وأوسطُها أن يعبدَ للطَّمعِ في الجَنَّةِ والخَوفِ مِن النَّارِ، وأدناها أن يعبدَ لتَيسيرِ أُمورِ مَعاشِهِ مَثلًا في دُنياهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٠٥٧٣)، عن سيِّدنا عبد الله بن عمرو رضي اللهُ عنهما موقوفًا عليه بلفظ: «مَن قَرأَ القُرآنَ فكأنَّما استُدرِجَت النُّبوَّةُ بين جَنبَيهِ، إلَّا أنَّه لا يُوحَىٰ إليه»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٥١) عنه مرفوعًا.

(٢) ذكره العجلونيُّ في «كشف الخفاء» (١٧٤٤)، وقال: قال السُّيوطيُّ في «الدُّرر»: لا أصل له.

(٣) في (ر) و(ف): «الزِّيارة».

(٤) في (ن): «لا للتَّلذُّذات».

وحَفِظوا شَريعتَه ....

فالمُرادُ حينئذٍ مِن خُلاصةِ العبادِ ليسَ مُطلقَ العُلماءِ؛ لأنَّ هذه الرُّتبةَ لا تَثبتُ لجَميعِهم، بل المُرادُ الكاملونَ.

وقوله: «فَأَحْسَنُوا» عَطفٌ علىٰ «أَمَدَّهُمْ» مع إفادةِ التَّفريعِ.

***[الفرقُ بينَ العبادةِ والطَّاعةِ والقُربةِ]**

والعبادةُ هي مُطلَقُ الطَّاعاتِ.

وفَرَّقَ شيخُ الإسلامِ[1] بين العِبادةِ والطَّاعةِ والقُربَةِ.

فالأُولىٰ: ما تَتوقَّفُ علىٰ مَعرفةِ المَعبودِ مع النِّيَّةِ.

والثَّانية: امتثالُ الأمرِ والنَّهيِ؛ عُرِفَ الآمرُ والنَّاهي أم لم يُعرَف.

والثَّالثة: ما تَتوقَّفُ علىٰ مَعرفةِ المُتَقَرَّبِ / [ن٤٠/ أ]إليه وإن لم تَتوقَّف علىٰ نِيَّةٍ؛ كالعِتقِ.

فأخَصُّها العِبادةُ وأعَمُّها الطَّاعةُ؛ لانفرادِها في النَّظَرِ المُوصِلِ إلىٰ مَعرفةِ اللهِ تَعالىٰ.

قوله: (وَحَفِظُوا شَرِيْعَتَهُ) أي: مِن كلامِ المُبطِلِينَ والزَّائغينَ، فهي مُسوَّرةٌ بهم لا يَقدِرُ أحدٌ علىٰ خَرقِ مَنيعِ حِجابِها، وحَفظوها أيضًا بتقريرِها والعملِ بها.

---

[1] هو الشَّيخ زكريَّا الأنصاريُّ، المتوفَّىٰ سنة (٩٢٦هـ)، كما صرَّح العلَّامة ابن عابدين في «ردِّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٧٢).

وبلَّغوها عِبادَه، وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ……………

و«الشَّريعةُ» فَعيلةٌ بمَعنىٰ مَفعولةٍ، وهي الأحكامُ المَشروعةُ، وهي النِّسَبُ التَّامَّةُ المُتعلِّقةُ بكَيفيَّةِ الأعمالِ قَلبيَّةً وجَوارِحيَّةً؛ كثُبوتِ الوجوبِ للنِّيَّةِ في نَحوِ الصَّلاةِ، وثُبوتِ السُّنِّيَّةِ⁽¹⁾ للمَضمضةِ، وثُبوتِ الحُرمَةِ لبَيعِ الغَرَرِ⁽²⁾ ونَحوِ ذلك.

قوله: (**وَبَلَّغُوهَا عِبَادَهُ**) عَطفُ مُغايرٍ؛ فإنَّه لا يَلزمُ مِن الحِفظِ التَّبليغُ، أو مِن عَطفِ الخاصِّ إن أُريد بالحِفظِ ما يَعُمُّ الحِفظَ بالتَّقريرِ كما مرَّ، وخَصَّهُ لمَزيدِ نَفعِهِ لقِيامِ الأمرِ به، وقَالوا: إنَّ العالِمَ لا يجبُ عَليه السَّعيُ إلىٰ الجاهلِ لإزالةِ جَهلِهِ، وإنَّما يجبُ علىٰ الجاهلِ أن يَسعىٰ ويَسألَ العالِمَ، / [م٤] فإذا سألَه وجبَت إجابتُه ووجبَ إرشادُه.

*[الشَّهادتانِ وحُكمُهما]

قوله: (**وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) أي: أُصَدِّقُ بقَلبي وأُقِرُّ بِلساني مع الإذعانِ والانقيادِ أنَّه⁽³⁾ لا إله إلَّا الله، والإتيانُ بها في الخُطَبِ مَطلوبٌ؛ لخبرِ أبي داودَ والتِّرمذيِّ والبيهقيِّ وصحَّحه مَرفوعًا: «**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**»⁽⁴⁾، أي: قليلة البركةِ، كذا في «شَرحِ المواهبِ».

---

(1) في (ن): «السُّنَّة».

(2) بَيعُ الغَرَرِ: هو الخَطرُ الذي لا يُدرىٰ أيكون أم لا؛ كبيع السَّمَكِ في الماءِ، والطَّيرِ في الهواءِ، قال الأزهريُّ: وتدخل البيوعُ التي لا يحيطُ بها المتبايعان. انظر «المُغرب في ترتيب المعرب» (غرر).

(3) في (ب): «أن».

(4) أخرجه أبو داود (٤٨٤١)، والتِّرمذيُّ (١١٠٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (٥٧٦٩)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

……………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والقولُ الجامعُ المندفعُ عنه الموانعُ في مَعناها: أنَّه لا مَعبودَ مُستَحِقٌّ للعِبادةِ إلَّا الواجبُ الوجودِ المُستَحِقُّ لجميعِ المَحامدِ في الواقعِ؛ كما قالَه العِصامُ في «الأصولِ(١)».

قالَ السَّنوسيُّ: وإن شئتَ قلتَ: لا مُستَغنٍ علىٰ العمومِ ولا مُفْتَقَرَ إليهِ علىٰ العُمومِ إلَّا اللهُ عزَّ وجلَّ. قالَ: وهذا المَعنىٰ أظهرُ مِن الأوَّلِ وأقربُ مِنه، وهو أصلٌ له؛ إذ لا يَستَحِقُّ أن يُعبَدَ - أي: يذلَّ له كلُّ / [ن٤٠/ ب]شيءٍ - إلَّا مَن كانَ مُستَغنِيًا عن كلِّ شيءٍ، ومُفتقرًا إليه كلُّ شيءٍ، فظهرَ أنَّ العِبارةَ الثَّانيةَ أحسنُ مِن الأُولىٰ؛ لأنَّها تستلزمُ اندراجَ جميعِ عقائدِ الإيمانِ تحتَ هذه الكلمةِ الشَّريفةِ.

ويَنبَغي أن لا يُطيلَ مدَّ ألفِ «لا» جدًّا، وأن يقطعَ الهمزةَ مِن «إله» ومِن «إلَّا»، وأن يُشدِّدَ اللَّامَ، وأن يُفَخِّمَ اللَّفظَ المُعَظَّمَ. انتهىٰ.

ويَنبَغي أن يُظهِرَ الهاءَ مِن لفظِ الجلالةِ.

---

(١) هكذا في جميع النُّسخ الخطِّيَّة التي بين يديَّ، وفي المطبوع: «الأطول». وللعلَّامة عصام الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن عربشاه الإسفراييني المتوفَّىٰ سنة (٩٤٥هـ) شرحٌ مبسوطٌ علىٰ «العقائد العضديَّة» للقاضي عضد الدِّين الإيجي المتوفَّىٰ سنة (٧٥٦هـ)، وحاشيةٌ علىٰ «عقائد النَّسفيِّ» للعلَّامة أبي حفصٍ عمر بن محمَّدٍ النَّسفيِّ المتوفَّىٰ سنة (٥٣٧هـ)، وله كتابٌ يقال له: «الأطول»، وهو شرحٌ ممزوجٌ عظيمٌ لكتاب «تلخيص المفتاح في المعاني والبيان» للعلَّامة جلال الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحمن القزوينيِّ الشَّافعيِّ، المعروف بخطيب دمشق، المتوفَّىٰ سنة (٧٣٩هـ).

الملكُ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وفي «شَرحِ الجوهَرةِ» لمؤلِّفِها: اختُلِفَ هل الأفضلُ للمُكلَّفِ عندَ التَّلفُّظِ بـ«لا إله إلَّا الله» مدُّ ألف «لا» النَّافية - يعني مدًّا زائدًا علىٰ المدِّ الطَّبيعي؛ إذ هو لا بدَّ مِنه - أو القَصْرُ، يعني الاقتصار علىٰ المدِّ الطَّبيعيِّ؟

فمنهم مَن اختارَ المدَّ؛ ليَستَشعِرَ المُتَلَفِّظُ بها نَفيَ الأُلوهيَّةِ عن كلِّ ما سِواهُ تَعالىٰ، ومنهم مَن اختارَ القَصْرَ؛ لئلَّا تَختَرِمَهُ المَنيَّةُ قبلَ التَّلفُّظِ بذِكْرِه تَعالىٰ.

وفرَّقَ الفَخْرُ بينَ أن يَكونَ أوَّلَ كَلامٍ - يَعني عندَ دُخولِه في الإسلامِ - فتُقصَرُ، وإلَّا فتُمدُّ. اهـ⁽¹⁾.

ومِن الواجبِ أن يَستحضرَ الذَّاكرُ في ذِهنِهِ عندَ النَّفي وُجودَ الفردِ المعبودِ الواجبِ الوجودِ، وإلَّا فالنَّفيُ مُطلَقًا كُفرٌ والعياذُ باللهِ تَعالىٰ.

وروىٰ مالكٌ وغيرُه: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِن قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»⁽²⁾. انتهىٰ⁽³⁾. ويَتفرَّعُ عَليه أنَّه لو حَلَفَ لَيذكرنَّ⁽⁴⁾ اللهَ تَعالىٰ بأفضلِ الذِّكرِ يبرُّ بها.

قوله: (**المَلِكُ**) أَخصُّ مِن المالكِ؛ لأنَّه مَن ملكَ الأشياءَ وتصرَّفَ بالأمرِ والنَّهي، ولا يَلزمُ في المالكِ أن يَكونَ مُتصرِّفًا بهما.

---

(١) سقط من «ب» والمطبوع.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٨٦)، والبيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (٨٣٩١)، من حديث طلحة بن عُبيد الله بن كَريز مرسلًا.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) في (ب): «ليذكر».

البَرُّ الرَّحيمُ، وأشهدُ أنَّ سيِّدنا ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**البَرُّ**) المُحْسِنُ، والبارُّ: المُتَّقي[1] والطَّائعُ.

قوله: (**وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا**) مِن سادَ قَومَه يَسودُهُم سِيادةً مِن بابِ كَتَبَ، والاسمُ السُّؤدُدُ - بالضَّمِّ - وهو المَجدُ والشَّرفُ، والسَّيِّدُ: الرَّئيسُ والكريمُ والمالكُ.

واختُلِفَ في أصلِهِ؛ فقيل: سَيْوِد بوزن «فَيْعِل» بسُكونِ الياءِ وكَسرِ العَينِ، وهو مذهبُ البصريِّين، اجتمعَ فيه الواو والياءُ وسُبِقَت إحداهُما بالسُّكونِ فقُلِبَت الواو ياءً، وأُدغِمَتِ الياءُ في الياءِ /[ن٥/ أ]لاجتماعِ المِثْلَين، والقاعدةُ أنَّ المُدغَمَ هو الَّذي يَنقلبُ ويُرَدُّ مِن جنسِ المُدغَمِ فيه، لكن لمَّا كانَت الياءُ أخفَّ مِن الواو قُلِبَتِ الواو ياءً مُطلقًا.

وقيلَ: بفَتحِ العَينِ، وهو مَذهبُ الكُوفيِّين؛ لأنَّه لا يوجدُ «فَيْعِل» بكَسرِ العَينِ في الصَّحيحِ، فتعيَّن الفَتحُ قياسًا علىٰ «عَيْطَل»[2] ونَحوِه، ثمَّ أُبدِلَتِ الفتحةُ كَسرةً لمُناسبةِ الياءِ.

وقيلَ: أصلُهُ «سَوِيْد» كـ«أمير»، فاستُثقِلَت الكَسرةُ علىٰ الواو فحُذِفَت، فاجتمعَ ساكنانِ الواو والياءُ، فقُلِبَت الواو ياءً وأُدغِمَت في الياءِ؛ كما في «الصَّحاحِ» و«المصباحِ» وغيرِهما.

---

[1] في المطبوع: «التَّقي».

[2] في (ن) صورتها: «عيكل».

محمَّدًا ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قالَ الفاسيُّ(١) في «شَرحِ الدَّلائلِ»: والأوَّلُ أشهرُ. انتهىٰ.

قوله: (مُحَمَّدًا) قيلَ: هو في التَّسميةِ سابقٌ علىٰ «أحمد»، قالَه ابنُ القَيِّم. وذهبَ القاضي عِياضٌ إلىٰ أنَّ «أحمدَ» كانَ قبلَ «مُحَمَّدٍ»؛ لأنَّ تسميتَهُ بـ«أحمدَ» وقعَت في الكتبِ السَّابقةِ، وتسميتَهُ بـ«مُحَمَّدٍ» وقعَت في القرآنِ.

قال ابنُ العربيِّ: وأسماؤه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ ألفٌ كأسمائِهِ تَعالىٰ، وهي توقيفيَّةٌ كأسمائِهِ تَعالىٰ علىٰ المختارِ، و«مُحَمَّدٌ» أشهرُ وأفضلُ مِن «أحمدَ» علىٰ الأصحِّ، كذا في «حاشيةِ الحَمويِّ علىٰ الأشباهِ».

و«أحمد» أفعل تَفضيلٍ مُحَوَّلًا(٢) عن الفاعلِ كـ«أعلَم»، أو عَن المفعولِ كـ«أشهَر»، لكنَّ الأوَّلَ لأفعل التَّفضيلِ أكثرُ، أفادَه المُلَّا عليٌّ في «شَرحِ الشَّمائلِ».

ومِن عجائبِ خصائصِهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ أن حَمىٰ اللهُ تَعالىٰ هذينِ الاسمَينِ أن يُسمَّىٰ بأحدِهِما أحدٌ قبلَ زمانِهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، مع ذِكرِهِما في الكتبِ القديمةِ والأُمَمِ السَّابقةِ، ومع أنَّهما مِن الأعلامِ المَنقُولَةِ، فلم يَقع ذلك لأحدٍ قبلَه أصلًا، أمَّا «أحمدُ» فبالاتِّفاقِ، وأمَّا «مُحَمَّدٌ» فعلىٰ الأصحِّ؛ كما ذكرَهُ الشِّهابُ في «شَرحِ الشِّفا».

وقيلَ: لمَّا قَرُبَ زَمانُهُ ونشرَ أهلُ الكتابِ نَعْتَهُ سمَّىٰ بَعضُ العَرَبِ أبناءَهم بـ«مُحَمَّدٍ» رجاءَ أن يَكونَ أحدُهم هو، واللهُ أعلمُ حيثُ يجعلُ رسالتَهُ./ [ن٥/ ب]

---

(١) في (ب): «الفارسيُّ».

(٢) في المطبوع: «محوَّل».

……………………………………

وكنيتُهُ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ «أبو القَاسم»؛ لأنَّه أوَّلُ أولادِهِ[1]، وقيلَ: لأنَّه يَقسِمُ الجَنَّةَ بين أهلِها.

ويُشترطُ لصحَّةِ الإيمانِ به صلَّىٰ / [م٥] اللهُ عَليه وسلَّمَ مَعرفةُ اسمِه؛ إذ لا تَتِمُّ المَعرفةُ إلَّا به، وكَونُه بَشَرًا مِن العَرَبِ، وكَونُه خاتمَ النَّبيِّينَ اتِّفاقًا؛ لوُرودِ ذلك بالقَواطعِ المُتواترةِ.

ولا يُشترطُ مَعرفةُ اسمِ أبيهِ عندَنا؛ كما قالَه العلَّامةُ زينٌ في كتابِ السِّيَرِ مِن «الأشباهِ»، وتَبِعَهُ الحَمويُّ، واشترطَ ذلك جمعٌ مِن المحدِّثين؛ كما في «إتحافِ الموالي شرحِ بدءِ الأمالي».

*[ما يُشترطُ لإسلامِ الكافرِ]

تَنبيهٌ: لا يُشتَرَطُ عندنا في إسلامِ الكافرِ لفظُ الشَّهادتينِ، ولا ترتيبُهما؛ لأنَّهم نصُّوا علىٰ أنَّ مَن أنكرَ الصَّانعَ جلَّ وعَلا إسلامُه بـ: «لَا إلهَ إلَّا اللهُ»، ومَن أقرَّ بالوحدانيَّةِ وأنكرَ الرِّسالةَ لمُحمَّدٍ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ يدخلُ في الإسلامِ بـ: «مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ».

وقَالوا: إنَّ مَن صَلَّىٰ في الوَقتِ مُقتديًا وتمَّمَ صَلاتَهُ يُحكَمُ عَليه بالإسلامِ.

وفي «القُهُستَانِيِّ» مِن بَحثِ المُرتدِّ: إذا قالَ الكافرُ: «لَا إلهَ إلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ»؛ صارَ مُسلمًا، ولا يُشترطُ أن يَعرفَ مَعنىٰ هذه الكلماتِ إذا عَلِمَ أنَّه الإسلامُ.

---

[1] في المطبوع: «لأنَّه أكبرُ أولادِه وأوَّلُهم».

عبدُه ورَسولُه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ومَن كانَ اسمُه مُحَمَّدًا لا بأسَ أن يُكنَّىٰ أبا القاسمِ، وما رَواهُ البُخاريُّ وغَيرُه مِن قولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تكنَّوا بِكُنْيَتِي»(١) منسوخٌ؛ لأنَّ عليًّا رضي اللهُ عنه كنَّىٰ ابنَه مُحَمَّدَ ابنَ الحنفيَّةِ أبا القاسمِ، ولولا عِلمُهُ بالنَّسخِ لما كنَّاه بها، أو يُقالُ: كانَ النَّهيُ مَخصوصًا بزَمانِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ لدَفعِ الالتِبَاسِ؛ كما ذَكرَه الفُقهاءُ في كتابِ الاستحسانِ.

قوله: (**عَبْدُهُ**) مِن الصِّفاتِ الَّتي غَلبَت عَليها الاسميَّةُ، مُشتقٌّ مِن العُبوديَّةِ الَّتي هي التَّذلُّلُ والخُضوعُ، لا مِن العبادةِ الَّتي هي غايتُها، قالَه الشِّهابُ القَلْيُوبيُّ، وتَبقىٰ العُبوديَّةُ في الجَنَّةِ دونَ العِبادةِ، فهي أفضلُ مِن العِبادةِ علىٰ الصَّحيحِ.

وهو أشرفُ أوصافِهِ وأحبُّها إليه / [ن٦/ أ]صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ؛ لأنَّه أحبُّها إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، ومِن ثَمَّ وَصَفَهُ به في أشرَفِ المَقاماتِ(٢).

قوله: (**وَرَسُوْلُهُ**) فَعولٌ بمَعنىٰ مُفعَلٍ(٣)، وهو إنسانٌ حُرٌّ ذَكرٌ أُوحي إليه بشَرعٍ وأُمِرَ بتَبليغِهِ، فإن لم يُؤمَر بتَبليغِهِ فهو نَبيٌّ فقط؛ كما هو المَشهورُ عندَهم، وقيلَ: مُترادِفانِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦١٨٨)، ومسلم (٢١٣٤)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) كقوله تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾ [الكهف: ١]، وقوله تعالىٰ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠].

(٣) في المطبوع: «مفعول».

النَّبيُّ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (النَّبيُّ) فعيلٌ بمَعنىٰ فاعلٍ، مِن النَّبأ، وهو الخبرُ؛ لأنَّه مُخبِرٌ عن اللهِ عزَّ وجلَّ، أو بمَعنىٰ مَفعولٍ؛ لأنَّه مُخبَرٌ، فهو مِن المَهموزِ عند المُحقِّقينَ، منهم سيبويه، وهو الحقُّ؛ كما قالَه الزَّمخشريُّ والرَّضيُّ وغيرُهما، قالَ في «الصَّحاحِ» نَقلًا عَن سيبويه: غيرَ أنَّهم تَركوا الهَمزَ في النَّبيِّ كما تَركوهُ في الذُّرِّيَّةِ والبَريَّةِ والخابيةِ، إلَّا أهلَ مَكَّةَ فإنَّهم يَهمزونَ هذه الأحرفَ - يَعني هذهِ الكلماتِ - ولا يَهمزونَ في غيرِها، ويُخالفونَ العربَ في ذلك.

وفي «المِصباحِ»: والإبدالُ والإدغامُ لغةٌ فاشيةٌ.

وقيلَ: مِن النَّبْوَةِ بمَعنىٰ الرِّفْعَةِ؛ لأنَّه رَفيعُ الرُّتبةِ، فأُبدِلَتِ الواو ياءً لسَبقِها وسُكونِها.

ورَوىٰ أبو داودَ مَرفوعًا: «إِنَّ الأَنبِيَاءَ مِئَةُ أَلْفٍ وَأَربعةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَالرُّسُلُ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ»(١)، وفي بَعضِ الأخبارِ: «إِنَّ الأَنبِيَاءَ أَلْفُ أَلْفٍ - أَو مِئَتَا أَلْفٍ - وَأَرْبَعَةٌ(٢) وعِشْرُونَ أَلْفًا»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤١٦٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١٧٧١١)، من حديث سيِّدنا أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنه، ولم أجده عند أبي داود.

(٢) في (ب) و(ن): «وأربع».

(٣) ذكر أبو اللَّيث السَّمرقنديُّ في تفسيره «بحر العلوم» (١/ ٣٥٧) عند تفسير الآية (١٦٤) من سورة النِّساء، أنَّه روي عن كعب الأحبار أنَّه قال: «كانَ الأنبياءُ ألفَي ألفٍ ومِئتَي ألفٍ»، وقال مقاتل: «كانَ الأنبياءُ ألفَ ألفٍ وأربعَمئة ألفٍ وأربعةً وعشرينَ ألفًا».

الكريمُ القائلُ: « تَعلَّموا العِلمَ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَ النَّسَفِيُّ في «بَحرِ الكَلامِ»: والسَّلامةُ في هذا المَقامِ أن تَقولَ: آمنتُ باللهِ وبجَميعِ ما جاءَ مِن عندِ اللهِ علىٰ ما أرادَ اللهُ تَعالىٰ به، وبجَميعِ الأنبياءِ والرُّسلِ، حتَّىٰ لا يعتقدَ نبيًّا مَن ليسَ نبيًّا أو عَكسه.

قوله: (الكَريمُ) فَعيلٌ بمَعنىٰ مُفْعَل[1]؛ لأنَّه أكرمَهُ اللهُ تَعالىٰ علىٰ جَميعِ خَلقِهِ، حتَّىٰ الرُّؤساءِ الأربعةِ مِن[2] المَلائكةِ، خِلافًا لمن شذَّ مِن المُعتزلةِ[3] وخرقَ الإجماعَ، ويحتملُ أن يَكونَ «كريمٌ» بمَعنىٰ «مُكرِمٍ» اسمُ فاعلٍ، وكَرَمُهُ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ ظاهرٌ، بل انتهىٰ كمالُه إليه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ في الدُّنيا والآخرةِ.

قوله: (القَائِلُ: «تَعَلَّمُوْا العِلْمَ») فيه بَراعةُ استهلالٍ؛ كقَولِه /[ن٦٦/ ب]آنفًا: «فَأَحْسَنُوا لِذَاتِهِ العِبَادَةَ»، وقولِه: «وَحَفِظُوا شَرِيْعَتَهُ»، والعِلمُ والمَعرفةُ بمَعنًىٰ واحدٍ،

---

(١) في المطبوع: «مفعول».

(٢) في (ن): «في».

(٣) كقول الزَّمخشريِّ في «الكشَّاف» عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ﴾ [التكوير: ٢٢]: وناهيك بهذا دليلًا علىٰ جلالة مكان جبريل عليه السَّلام وفضله علىٰ الملائكة، ومباينة منزلته أفضل الإنس محمَّد صلَّىٰ الله عليه وسلَّم إذا وازنت بين الذِّكرين حين قرن بينهما، وقايست بين قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾ [التكوير: ١٩-٢١] وبين قوله: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ﴾ [التكوير: ٢٢]. اهـ. قال العلَّامة ابن المنير المالكي في «الانتصاف»: قوله: «ومباينة منزلته ... الخ» يعني ارتفاع منزلته علىٰ منزلة رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلَّم، وهو مبنيٌّ علىٰ مذهب المعتزلة من تفضيل الملك علىٰ البشر. ومذهب أهل السُّنَّة: تفضيل رؤساء البشر. وإنَّما ذكر جبريل بتلك الصِّفات واقتصر علىٰ نفي الجنون عن النَّبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم لأنَّ جبريل مجهولٌ لهم، بخلاف محمَّدٍ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم فإنَّه صاحبهم، ولذا اقتصر علىٰ نفي ما بهتوه به. انظر «الكشَّاف» (٤/ ٧١٢).

……

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وإنَّما لا يُطلَقُ عَليه تَعالىٰ عارِفٌ لعَدَمِ وُرودِ الشَّرعِ به، قالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «العِلْمُ خيْرٌ مِنَ العَمَلِ، مِلَاكُ الدِّينِ الوَرَعُ، والعَالِمُ مَنْ يَعْمَلُ بِعِلْمِه»(١)، وعنه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِنَّ العَمَلَ القَلِيْلَ مَعَ العِلْمِ يَنْفَعُ، وَإِنَّ العَمَلَ الكَثِيْرَ مَعَ الجَهْلِ لَا يَنْفَعُ»، رَواهُ ابنُ عبدِ البَرِّ(٢)، والعِلمُ نَفعُه مُتعَدٍّ، بخِلافِ العَمَلِ.

ومِن أعظَمِ الأدلَّةِ علىٰ شَرَفِ العِلمِ أنَّ اللهَ تَعالىٰ جعلَ العُلماءَ في المَرتبةِ الثَّالثةِ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: «دَرجاتُ العُلماءِ فوقَ المُؤمنينَ بسَبعمئةِ دَرجةٍ، ما بينَ الدَّرجتَينِ خَمسمئةِ عامٍ»(٣).

وقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «فَضْلُ العَالِمِ /[م٦]عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ»(٤)، قالَ حُجَّةُ الإسلامِ: فانظُر كيفَ جعلَ العِلمَ مُقارنًا لدَرجةِ النُّبُوَّةِ.

---

(١) ذكره العجلونيُّ في «كشف الخفاء» (١٧٥٥) بلفظ: «العِلمُ خيرٌ مِن العبادةِ، ومِلاكُ الدِّين الورعُ»، وقال: قال النَّجم: رواه ابن عساكر عن أبي هريرة. وهو عند الخطيب وابن عبد البرِّ عن ابن عبَّاسٍ بلفظ: «العِلمُ أفضلُ مِن العبادةِ»، ورواه أبو الشَّيخ عن عُبادة بلفظ: «العِلمُ خيرٌ مِن العملِ، والعالمُ مَن يعملُ».

(٢) أخرجه ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٤)، من حديث سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه.

(٣) ذكره القسطلَّانيُّ في «إرشاد السَّاري» (١/ ١٥٣)، وأخرج الدَّارميُّ في «سننه» (٣٦٤)، عن الزُّهريِّ قال: «فَضلُ العالمِ علىٰ المُجتهدِ مِئةُ دَرجةٍ، ما بين الدَّرجتَين خَمسُمئةِ سَنةٍ حُضرُ الفَرسِ المُضمَّرِ السَّريعِ».

(٤) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٦٨٥)، من حديث سيِّدنا أبي أمامة الباهليِّ رضي اللهُ عنه.

……………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وعنه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «العِلْمُ حَيَاةُ الإِسْلَامِ وَعِمَادُ الإِيمَانِ، وَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أَتَمَّ اللهُ لَهُ أَجْرَهُ، وَمَنْ تَعلَّمَ فَعَمِلَ بِهِ علَّمَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَم يَعْلَمْ»⁽¹⁾.

وأوحىٰ اللهُ تَعالىٰ إلىٰ إبراهيمَ عَليه السَّلامُ: «يا إبراهيمُ أنا عَليمٌ أُحِبُّ كلَّ عَليمٍ»⁽٢⁾.

ووَرَدَ: «يَشْفَعُ الأَنْبِياءُ، ثمَّ العُلَمَاءُ، ثمَّ الشُّهداءُ»⁽٣⁾.

ووَرَدَ: «يُوزَنُ يومَ القِيامَةِ مِدادُ العُلَمَاءِ وَدَمُ الشُّهَدَاءِ فَيَرْجَحُ مِدادُ العُلَماءِ علىٰ دَمِ الشُّهَدَاءِ»⁽٤⁾.

ووَرَدَ: «مَنْ تَفقَّهَ فِي دِيْنِ اللهِ عَزَّ وَجلَّ كَفاهُ اللهُ هَمَّهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»⁽٥⁾.

---

(١) ذكره السُّيوطيُّ في «الجامع الصَّغير»، وقال: أخرجه أبو الشَّيخ عن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٢) ذكره ابن عبد البرِّ تعليقًا في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣١٣)، من حديث سيِّدنا عثمان بن عفَّان رضي اللهُ عنه.

(٤) ذكره العجلونيُّ في «كشف الخفاء» (٣٢٨١)، وقال: رواه الشِّيرازيُّ عن أنسٍ، ورواه الموهبيُّ عن عمرانَ بن الحصينِ، وأخرجه ابن عبد البرِّ عن أبي الدَّرداءِ، وابن الجوزيِّ في «العلل» عن النُّعمان بن بشيرٍ، قال المناويُّ: وأسانيده ضعيفةٌ، لكن يقوِّي بعضُها بعضًا، قاله في «التَّمييز»، وسكت عليه، لكن قال ابن الغرس: هو ضعيفٌ.

(٥) أخرجه الإمام أبو حنيفة في «مسنده»، من حديث سيِّدنا عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزَّبيديِّ رضي اللهُ عنه. انظر «شرح مسند أبي حنيفة» ص(٥٨٥).

……

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ووَرَدَ: «إِنَّ طَالِبَ العِلْمِ إِذَا مَاتَ وَهُوَ فِي طَلَبِهِ مَاتَ شَهِيْدًا»⁽¹⁾، وَأَنَّهُ⁽²⁾: «إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لِطَلَبِهِ فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»⁽³⁾.

ورَوىٰ الإمامُ أبو حنيفةَ رحمه اللهُ تَعالىٰ بسندِه إلىٰ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ»⁽⁴⁾.

ووَرَدَ: «اطْلُبُوا العِلْمَ وَلَو بِالصِّيْنِ»⁽⁵⁾.

ووَرَدَ: «لَأَنْ تَغْدُوَ فتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ العِلْمِ خَيْرٌ مِن / [ن٧/ أ]أَن تُصَلِّيَ مِئَةَ رَكْعَةٍ»⁽⁶⁾.

---

(١) أخرجه ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٥)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة وسيِّدنا أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنهما.

(٢) في (ب): «فإنَّه».

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٦٤٧)، من حديث سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه، بلفظ: «مَن خرجَ في طلبِ العلمِ كانَ في سبيلِ اللهِ حتَّىٰ يرجعَ».

(٤) أخرجه الإمام أبو حنيفة في «مسنده»، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه. انظر «شرح مسند أبي حنيفة» ص(٥٣٧). وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، من حديث سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه.

(٥) ذكره العجلونيُّ في «كشف الخفاء» (٣٩٧)، بزيادة: «فإنَّ طلبَ العلمِ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ»، وقال: رواه البيهقيُّ والخطيب وابن عبد البرِّ والدَّيلميُّ وغيرهم عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه، وهو ضعيفٌ، بل قال ابن حبَّان: باطل، وذكره ابن الجوزيِّ في «الموضوعات»، ونُوزِعَ بقول الحافظِ المزِّيِّ: له طرقٌ ربَّما يصلُ بمجموعها إلىٰ الحسنِ، وبقول الذَّهبيِّ في «تلخيص الواهيات»: روي من عدَّة طرقٍ واهيةٍ وبعضها صالحٌ، ورواه أبو يعلىٰ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه بلفظ: «اطلبوا العلمَ ولو بالصِّين» فقط.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢١٩)، من حديث سيِّدنا أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنه، بلفظ: «يا أبا ذرٍّ، لَأَن تَغدُوَ فتعلَّمَ آيةً مِن كتابِ اللهِ خيرٌ لكَ مِن أن تصلِّي مئةَ ركعةٍ، ولَأَن تَغدُوَ فتعلَّمَ بابًا مِن العلمِ، عُمِلَ به أو لم يُعمَل خيرٌ لكَ مِن أن تصلِّي ألفَ ركعةٍ».

وتَعَلَّموا له السَّكينةَ والحِلْمَ »(١)، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ووَرَدَ: «العِلْمُ خزائِنُ، وَمَفَاتِيحُها السُّؤَالُ، أَلَا فَاسْأَلُوا فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ: السَّائِلُ، والعَالِمُ، والمُسْتَمِعُ، والمُحِبُّ لَهُمْ»(٢).

ووَرَدَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْجَاهِلِ أَنْ يَسْكُتَ عَلَىٰ جَهْلِهِ، وَلَا لِلْعَالِمِ(٣) أَنْ يَسْكُتَ عَلَىٰ عِلْمِهِ»(٤).

واعلم أنَّ كلَّ عِلمٍ يُتوصَّلُ به إلىٰ فَرضِ عَينٍ فتحصيلُه فَرضُ عَينٍ؛ كالعِلمِ المُتعلِّقِ بمَعرفةِ اللهِ تَعالىٰ، والصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصَّومِ، والحجِّ، ومَعرفةِ الحَلالِ والحَرامِ، ونَحوِ ذلك، وما يُتوصَّلُ به إلىٰ فَرضِ الكفايةِ فتَحصيلُه فَرضُ كِفايةٍ، وتَمامُه في خُطبةِ «الدُّرِّ المُختارِ» و«تَعليمِ المُتعلِّمِ».

قوله: (**وَتَعَلَّمُوا لَهُ السَّكِينَةَ وَالحِلْمَ**) أي: تَعلَّموا لتَعليمِهِ وتَعلُّمِهِ السَّكينةَ، وهي سُكونُ الأعضاءِ والوَقارُ، والحِلْمُ صِفَةٌ راسخةٌ لا يَستَفِزُّ صَاحبَها الغَضبُ.

قالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالحِلْمُ بالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَخَيَّرِ الخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوْقَهُ»(٥).

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٦١٨٤)، عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه مرفوعًا بلفظ: «تَعَلَّمُوا العِلمَ، وَتَعَلَّمُوا لِلعِلمِ السَّكِينَةَ والوَقَارَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَن تَعَلَّمُونَ مِنهُ»، وأخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (١٦٥١)، موقوفًا علىٰ سيِّدنا عمر بن الخطَّاب رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٩٢)، من حديث سيِّدنا عليٍّ رضي اللهُ عنه.

(٣) في (ن): «العالم».

(٤) أخرجه الطَّبرانيُّ في « المعجم الأوسط» (٥٣٦٥)، من حديث سيِّدنا جابرٍ رضي اللهُ عنه.

(٥) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٢٦٦٣)، من حديث سيِّدنا أبي الدَّرداء رضي اللهُ عنه.

وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «اطْلُبُوا العِلْمَ وَاطْلُبُوا مَعَ العِلْمِ السَّكِينَةَ والحِلْمَ، لِيْنُوا لِمَنْ تُعَلِّمُوْنَ، وَلِمَنْ تَعَلَّمُوْنَ مِنْهُ، وَلَا تَكُونُوا جَبَابِرَةَ العُلَمَاءِ فَيَغْلِبَ جَهْلُكُمْ عَلَيْكُمْ»(١).

قوله: (وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ) كذا في النُّسَخِ، والظَّاهرُ أنَّ المُصنِّفَ سقطَ مِن قَلمِهِ: «صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ»، فتَوَهَّمَ ذِكْرَهُ فعَطَفَ عَليه، أو مِن النَّاسخِ الأوَّلِ.

والصَّلاةُ هُنا هي المأمورُ بها في خَبَرِ: «أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ فقالَ: قُولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ... إلىٰ آخرِهِ»(٢)، لا مُطلَقُ الصَّلاةِ، والفرقُ بينَهما أنَّ مُطلقَ الصَّلاةِ مَعناهُ الرَّحمةُ، والصَّلاةَ المأمورَ بها مَعناها طلبُ الرَّحمةِ؛ لأنَّها مِن مَخلوقٍ، فيُلاحظُ كَونُها مأمورًا بها ليَحصلَ بها امتثالُ الأمرِ فتكونَ أتمَّ مِن غَيرِها، وقيلَ: مَعناها العَطفُ.

*[أحكامُ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ]

وهي فَرضٌ في العُمرِ مرَّةً واحدةً، وتقومُ مقامَها الصَّلاةُ الواقعةُ في مَكتوبةٍ أو غَيرِها بعدَ البُلوغِ.

---

(١) أخرجه ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٠٣)، من حديث سيِّدنا أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه، بلفظ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لَهُ السَّكِينَةَ وَالوَقَارَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ، وَلِمَنْ تُعَلِّمُونَهُ، وَلَا تَكُونُوا جَبَابِرَةَ العُلَمَاءِ»، وأخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (١٦٥١)، موقوفًا علىٰ سيِّدنا عمر بن الخطَّاب رضي اللهُ عنه، بلفظ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمْتُمْ مِنْهُ العِلْمَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُوهُ العِلْمَ، وَلَا تَكُونُوا جَبَابِرَةَ العُلَمَاءِ، فَلَا يَقُومُ عِلْمُكُمْ بِجَهْلِكُمْ».

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، من حديث سيِّدنا كعبِ بن عُجْرَةَ رضي اللهُ عنه.

……………………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وتجبُ كلَّما ذُكِرَ علىٰ أحدِ قولَين.

وتُسَنُّ في كلِّ تشهُّدٍ أخيرٍ مِن الفَرضِ، وفي كلِّ تشهُّدِ / [ن٧/ ب]نَفلٍ، إلَّا في سُنَّةِ الظُّهرِ القَبليَّةِ والجُمعةِ القَبليَّةِ والبَعديَّةِ.

وتُندبُ في أوقاتِ الإمكانِ.

وتَحرمُ علىٰ الحَرامِ.

وتُكرهُ عند فَتحِ التَّاجرِ مَتاعَهُ.

ولا يُكرهُ إفرادُها عَن السَّلامِ علىٰ الأصحِّ عندنا.

وهذا الخِلافُ في حقِّ نبيِّنا صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، أمَّا في حقِّ غَيرِه مِن الأنبياءِ فلا خِلافَ في عدمِ كَراهةِ الإفرادِ لأحدٍ مِن العُلماءِ، ذكرَه الحَمويُّ مُحشِّي «الأشباهِ»، وظاهرُ ما في «النِّهايةِ» مِن كتابِ الصَّلاةِ أنَّه لا يجبُ السَّلام؛ لأنَّه جعلَ الوجوبَ قولَ الشَّافعيِّ، وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿وَسَلِّمُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالمُرادُ مِنه: سَلِّموا لقَضائِه، كذا في «مَبسوطِ شَيخِ الإسلامِ».

والظَّاهرُ أنَّ ذِكرَ الآلِ والأصحابِ مَندوبٌ:

أمَّا الأصحابُ فظَاهرٌ لأنَّهم سَلفُنا، وقد أُمِرنا بالتَّرضِّي عنهم ونُهينا عن لَعنِهم(١).

---

(١) أخرج البخاريُّ (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، عن سيِّدنا أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهُ عنه قال: قال النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذهبًا، ما بلغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَهُ».

……

وَأَمَّا الآلُ: فلقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ البَتْرَاءَ، قَالُوا: وَمَا الصَّلَاةُ البَتْرَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَتُمْسِكُوْنَ، بَل قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ»(١)، ذكرَهُ الفاسيُّ وغيرُه.

*[بيانُ الآلِ والأصحابِ]

والمُرادُ بالآلِ هُنا سائرُ أُمَّةِ الإجابةِ مُطلَقًا، وقولُه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ»(٢)، حُمِلَ علىٰ التَّقوىٰ مِن الشِّركِ؛ لأنَّ المقامَ للدُّعاءِ.

ونقلَ اللَّقانيُّ في «شَرحِ جَوهرتِه» أنَّه يُطلَقُ علىٰ مُؤمني بني هاشمٍ أشرافٌ، والواحدُ شَريفٌ؛ كما هو مُصطلحُ السَّلَفِ، وإنَّما حدثَ تَخصيصُ الشَّريفِ بولدِ الحسنِ والحسينِ في مِصرَ خاصَّةً في عهدِ الفاطميِّينَ. قالَ: ويجبُ إكرامُ الأشرافِ ولو تَحقَّقَ فِسقُهم؛ لأنَّ فَرعَ الشَّجرةِ مِنها ولو مالَ.

وقوله: «وأَصْحَابِهِ» جمعُ صاحبٍ بمَعنىٰ صَحابيٍّ؛ لأنَّ فاعلًا يُجمعُ علىٰ أفعالٍ، كما(٣) صرَّحَ به سيبويه، ومَثَّلَهُ بصاحبٍ وأصحابٍ، وارتضاهُ الزَّمخشريُّ والرَّضيُّ وأبو(٤) حيَّان.

---

(١) قال العلَّامة السَّخاويُّ في «القول البديع في الصَّلاة علىٰ الحبيب الشَّفيع» ص(٥٥): لم أقف علىٰ إسناده.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٣٣٣٢)، من حديث سيِّدنا أنس رضي اللهُ عنه قال: سُئِلَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: مَن آلُ محمَّدٍ؟ فقال: «كُلُّ تَقِيٍّ»، وتَلا رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) في (ن): «وابن».

……………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وهو عندَ جُمهورِ الأصوليِّينَ مَن طالَت / [ن٨/ أ]صُحبتُه(١) مُتَّبِعًا مُدَّةً يَثبتُ / [م٧]معها إطلاقُ صاحبِ فُلانٍ عُرفًا، بلا تَحديدٍ في الأصحِّ، ولذا صَحَّ نَفيُه عَن الوافدِ اتِّفاقًا؛ إذ يُقالُ: ليسَ صَحابيًّا، بل وَفَدَ وارتحلَ مِن سَاعتِه، وقيلَ: لا يُشترطُ، قالَ في «التَّحريرِ»: ويُبتَنىٰ(٢) عَليه ثُبوتُ عَدالةِ غَيرِ المُلازِمِ، فلا يَحتاجُ إلىٰ التَّزكيةِ أو يحتاجُ، وعلىٰ هذا المَذهبِ جَرَىٰ الحنفيَّةُ، ولولا اختصاصُ الصَّحابيِّ بحُكمٍ لأمكنَ جَعلُ الخِلافِ في مُجَرَّدِ الاصطلاحِ، ولا مشاحَّةَ فيه. اهـ.

وحاصلُه: أنَّ غَيرَ المُلازم يَحتاجُ إلىٰ التَّعديلِ، ولا يُقبَلُ إرسالُه عندَ مَن لا يقبلُ المرسَلَ، ومِن هُنا يُعلَمُ اشتراطُ طُولِ الصُّحبةِ في حقِّ التَّابعيِّ بالأَولىٰ.

وأمَّا مَن ماتَ علىٰ الإسلامِ مِن الصَّحابةِ وقد تخلَّلَت مِنه رِدَّةٌ - كالأشعَثِ بن قيسٍ - فإنَّ أحدًا لم يتخلَّف عَن ذِكرِه في الصَّحابةِ، ولا عن تَخريجِ أحاديثِه في المَسانيدِ، وكانَ ارتدَّ بعدَ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، فأُتي به أسيرًا إلىٰ أبي بكرٍ رضي اللهُ تَعالىٰ عنه، فعادَ إلىٰ الإسلامِ، فقَبِلَ أبو بكرٍ مِنه ذلك، وزوَّجه أختَه، لكن يعودُ له اسمُ الصُّحبةِ فقط مُجرَّدًا عن ثَوابِها(٣).

---

(١) وهو عند المحدِّثين: مَن لَقِيَ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم مُسلمًا وماتَ علىٰ الإسلامِ. انظر «تدريب الرَّاوي» (٢/ ١٢١).

(٢) في المطبوع: «وينبني».

(٣) قال السُّيوطيُّ في «تدريب الرَّاوي» (٢/ ١٢١): أمَّا مَن ارتدَّ بعدَه [أي: بعد وفاةِ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم] ثمَّ أسلمَ وماتَ مُسلمًا؛ فقال العراقيُّ: في دخوله فيهم [أي: في الصَّحابة] نظرٌ، فقد نصَّ الشَّافعيُّ وأبو حنيفة علىٰ أنَّ الرِّدَّةَ مُحبِطَةٌ للعملِ. قال: والظَّاهرُ أنَّها مُحبِطَةٌ للصُّحبَةِ السَّابقةِ؛ كـ: قرَّة بن هُبيرة، والأشعثِ بن قيسٍ، أمَّا مَن رجعَ إلىٰ الإسلامِ في حياته؛ كعبدِ الله بن أبي سَرْحٍ، فلا مانعَ مِن دخوله في الصُّحبةِ، وجزمَ شيخُ الإسلامِ في هذا والذي قبلَه ببقاءِ اسمِ الصُّحبةِ له.

القائمينَ بنُصرةِ الدِّينِ في الحَربِ والسِّلمِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وذِكرُ الأصحابِ بعد الآلِ تَخصيصٌ بعد تَعميمٍ إن أُرِيدَ بالآلِ جميعُ الأمَّةِ؛ لِعُلُوِّ مَقامِهم بشَرَفِ الصُّحبةِ، أو بالعَكسِ إن أُرِيدَ بهم أقرباؤُه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ.

قوله: **(القَائِمِيْنَ بِنُصْرَةِ الدِّيْنِ)** يحتملُ قَصره علىٰ الأصحابِ، ويحتملُ حَذف نَظيرِه مِن الآلِ، وهو يُرشِدُ إلىٰ أنَّ المُرادَ بالآلِ المُتَّقونَ، و«الدِّين» تقدَّمَ المُرادُ به.

قوله: **(فِي الحَرْبِ وَالسِّلْمِ)** يُقالُ: رَجُلُ حَربٍ، أي: عَدُوٌّ مُحارِبٌ، للذَّكَرِ والأُنثىٰ والجمعِ والواحدِ، أفادَه في «القاموسِ»، ويُطلَقُ علىٰ مُقابلِ الصُّلحِ، وهو المُرادُ هُنا، والسِّلْمُ - بكَسرِ السِّينِ -: المُسالِمُ، والصُّلْحُ، ويُفتَحُ ويُؤنَّثُ، والسَّلْمُ - بفَتحِ السِّينِ أيضًا -: هو الدَّلو بعُروةٍ واحدةٍ كدَلو السَّقَّائينَ، «قاموسٌ».

والمَعنىٰ أنَّهم نَصروا الدِّينَ في حالةِ القتالِ / [ن٨/ ب]والصُّلحِ، والمُرادُ أنَّهم في جميعِ أحوالِهم ناصرونَ للحقِّ؛ في رِضاهُم وغَضَبِهم، ومُخاصَمَتِهم ومُصالَحَتِهم، سَواءٌ كانَ ذلك مع القَريبِ أم الغَريبِ، ولا يُسخِطونَ اللهَ تَعالىٰ برِضَا الخَلقِ.

ورَدَ في «صَحيحِ ابنِ حِبَّان» عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ سَخِطَ اللهُ عَلَيهِ وَأَسْخَطَ عَلَيهِ النَّاسَ»(١)، وفيه أيضًا عنها رضي اللهُ عنها قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ سَخَطَ اللهِ وَرِضَا النَّاسِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا»(٢).

---

(١) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (٢٧٦).

(٢) أخرجه بلفظه البيهقيُّ في «الزُّهد الكبير» (٨٨٧)، وأمَّا الذي في «صحيح ابن حبَّان» (٢٧٧) فلفظه: «مَن أرضىٰ اللهَ بسخطِ النَّاس كفاهُ اللهُ، ومَن أسخطَ اللهَ برضا النَّاسِ وَكَلَهُ اللهُ إلىٰ النَّاسِ».

وبعدُ: فيقولُ العبدُ الذَّليلُ الرَّاجي عَفوَ ربِّه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وأخرجَ الطَّبرانيُّ بسندٍ جيِّدٍ عن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَنْ أَسْخَطَ اللهَ في رِضَا النَّاسِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ مَنْ أَرْضاهُ في سَخَطِهِ، وَمَنْ أَرْضَىٰ اللهَ في سَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَىٰ عَنْهُ مَنْ أَسْخَطَهُ في رِضَاهُ حَتَّىٰ يُزَيِّنَهُ وَيُزَيِّنَ قَوْلَهُ(١) وَعَمَلَهُ في عَيْنِهِ»(٢).

قوله: (وَبَعْدُ) الكَلامُ فيها شَهيرٌ.

والَّذي يُفيدُه صَنيعُه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ في خُطَبِهِ ومُراسَلاتِهِ سُنِّيَّةُ الإتيانِ بها، لكن بصيغةِ: «أَمَّا بَعْدُ»(٣)، والظَّاهرُ أنَّ قولَهم: «وَبَعْدُ» لتأديتِه مَعنىٰ «أَمَّا بَعْدُ»، يَقومُ مَقامَها في تَحصيلِ المَندوبِ، وقد فَشا(٤) التَّعبيرُ بها.

قوله: (العَبْدُ) هو أشرفُ أوصافِ الشَّخصِ، وهو أحبُّ أوصافِهِ إليه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ؛ لكَونِهِ(٥) أحبَّها إليه تَعالىٰ، وقد مرَّ.

قوله: (عَفْوَ ربِّهِ) العَفو: الصَّفحُ وتَركُ عُقوبةِ المُستَحِقِّ، والمَحو والإمحاءُ، وأطيبُ المالِ، وخيارُ الشَّيءِ، فِعلُه يتعدَّىٰ بنَفسِه وباللَّام وبـ«عن»، كذا في «القاموسِ».

---

(١) في (ن): «حتَّىٰ يزيِّن قوله».

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١٦٩٦) (١١/ ٢٦٨).

(٣) مثالُ ما وردَ في خُطَبِهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم ما أخرجه البخاريُّ (٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٧، ٢١٦٨، ٢٣٠٧، ٣٧٢٩، ٤٣٠٤، ٦٦٣٦)، وما ورد في مراسلاته ما أخرجه البخاريُّ أيضًا (٧).

(٤) في (ن): «مشىٰ».

(٥) في (ن): «لكونها».

الجليلِ، حسنُ بن عمَّارِ بن عليٍّ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنفيُّ، ....

والرَّجاءُ هو الطَّمَعُ في المَطلوبِ مع الأخذِ في الأسبابِ، وأمَّا مع تَركِه والتَّمادي علىٰ الغَفَلاتِ فهو مَذمومٌ.

ومِن كَلامِ العارفِ يَحيىٰ بن مُعاذٍ: «أعمالٌ كالسَّرابِ، / [ن٩/ أ]وقُلوبٌ مِن التَّقوىٰ خَرابٌ، وذُنوبٌ بعددِ التُّرابِ، وتَطمَعُ مع هذا في الكواعبِ الأترابِ؟! هيهاتَ هيهاتَ، أنتَ⁽¹⁾ سَكرانُ مِن غَيرِ شَرابٍ»⁽²⁾.

قوله: (الجَلِيْلِ) هو العظيمُ؛ كما في «القاموسِ»، وبين «الذَّليلِ» و«الجليلِ» الطِّباقُ.

قوله: (الشُّرُنْبُلَالِيُّ) قالَ المؤلِّفُ في آخرِ رسالتِه «دُرِّ الكُنُوزِ»: هذا هو الشَّائعُ، والأصلُ الشُّبرابلوليُّ نسبةً لقريةٍ تجاهَ مَنْف العُليا بإقليم المَنوفيَّةِ بسَوادِ مِصرَ المَحروسةِ، يُقالُ لها: شبرابلولا⁽³⁾، واشتُهرتِ النِّسبةُ إليها بلفظِ الشُّرُنْبُلَالِيِّ. انتهىٰ.

وفي «القاموسِ»: شَبْرَىٰ كسَكْرَىٰ ثَلاثةٌ وخَمسونَ موضعًا كلُّها بمِصرَ، عَشرةٌ بالشَّرقيَّةِ، وخَمسةٌ بالمُرتاحِيَّةِ، وستَّةٌ بجزيرةِ قَوْسَنِيَّا، وإحدىٰ عشرةَ بالغربيَّةِ، وسبعةٌ بالسَّمَنُّودِيَّةِ، وثلاثةٌ بالمَنُوفِيَّةِ، وثلاثةٌ بجزيرةِ بَني نَصرٍ، وأربعةٌ بالبُحَيْرَةِ، واثنانِ برَمْسِيْسَ، واثنانِ بالجِيْزِيَّةِ.

---

(1) في (ب): «أأنت».

(2) أخرجه الخطيب البغداديُّ في «تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٠٦).

(3) في المطبوع: «شبرابلول».

غَفرَ اللهُ ذُنوبَه، وسَترَ عُيوبَه، ولَطفَ به في جَميعِ أُمورِه ما ظَهرَ مِنها وما خَفي، وأحسنَ لوالدَيه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (غَفرَ اللهُ[1] ذُنُوْبَهُ) أصلُ الغَفرِ: السَّترُ، ومنه سُمِّيَ المِغْفَرُ؛ لأنَّه يَسترُ الرَّأسَ عند الحربِ، وغَفْرُ الذُّنوبِ: سَترُها بعَدَمِ المؤاخَذَةِ بها، وقيلَ: مَحوُها مِن الصَّحيفةِ / [م٨] بالكُلِّيَّةِ؛ لقَولِه عزَّ وجلَّ: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

قوله: (ذُنُوْبَهُ) أي: مَعاصيه؛ صَغيرها وكَبيرها.

قوله: (وَسَتَرَ عُيُوبَهُ) أي: ما يَعيبُه ويَشينُه وإن لم يَكُن مَعصيةً، فإنَّ العَوَرَ مثلًا عَيبٌ وليسَ بذَنْبٍ، فالعَطفُ للمُغايَرَةِ، أو مِن عَطفِ العامِّ.

قوله: (وَلَطَفَ بِهِ) أي: أوصلَ إليه بِرَّهُ وإحسانَهُ.

قوله: (فِي جَمِيْعِ أُمُوْرِهِ) أي: جَليلِها وحَقيرِها.

قوله: (مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا خَفِيَ) يحتملُ أنَّ المُرادَ ما يَعُمُّ الأحوالَ الباطنيَّةَ والظَّاهريَّةَ، أي: ما يتعلَّقُ بالقلبِ وما يتعلَّقُ بالجوارحِ، أو المُرادُ بالباطنيَّةِ ما لا يَطَّلِعُ عَليه إلَّا خاصَّتُهُ؛ كالأمورِ المُتعلِّقةِ بالحَليلةِ والأولادِ، وبالظَّاهرةِ[2] ما تَصدرُ مع غَيرِ هؤلاءِ؛ كإخوانِ الدَّرسِ والمُعاملةِ، ويَحتملُهما معًا.

قوله: (وَأَحْسَنَ / [ن٩/ ب] لِوَالِدَيْهِ) أي: أَنْعَمَ عَليهما بأنواعِ النِّعَمِ؛ فإنَّ الإحسانَ لفظٌ يَعُمُّ كلَّ خيرٍ، ثمَّ يحتملُ أن يُقرأ «والدَيه» بالتَّثنيةِ والجَمعِ، والدُّعاءُ

---

[1] (١) في المطبوع زيادة: «له».

[2] (٢) في المطبوع: «وبالظَّاهريَّةِ».

ولمشايخِه وذرِّيَّته ومُحبِّيه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

لهما مَطلوبٌ، قالَ تَعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وهو مِفتاحُ الرِّزقِ(١)، ولبَعضِهم: «أقلُّ الدُّعاءِ للوالدَينِ في اليَومِ واللَّيلةِ خَمسُ مرَّاتٍ»(٢)، كأنَّه يُريدُ عَقِبَ كلِّ مَكتوبةٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قَرَنَ الإحسانَ إليهما بعِبادتِهِ(٣)، وأعظمُ العِباداتِ الصَّلواتُ بعدَ الإيمانِ، وهي خَمسٌ في اليومِ واللَّيلةِ.

قوله: (وَلِمَشَايِخِهِ) بالياءِ مِن غَيرِ هَمزٍ: جَمعُ شَيخٍ، والدُّعاءُ لهم مَطلوبٌ؛ لأنَّهم آباءُ الأرواحِ كما أنَّ الوالدَينِ آباءُ الأشباحِ(٤).

قوله: (وَذُرِّيَّتِهِ) أي: نَسْلِهِ، مِن الذَّرْءِ بمَعنىٰ الخَلْقِ، أي: الجَماعةِ المَخلوقينَ مِنه.

قوله: (وَمُحِبِّيهِ) المُرادُ بهم المُحِبُّونَ(٥) له حُبًّا إيمانيًّا؛ كأن يُحِبُّوهُ لعلمِهِ وطاعتِهِ وإن لم يكن للنَّفسِ مَيلٌ لذلكَ.

---

(١) ذكر المتَّقي الهنديُّ في «كنز العمَّال» (٤٥٥٥٦) من حديث سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: «إِذَا تَرَكَ العَبْدُ الدُّعَاءَ لِلْوَالِدَينِ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الرِّزْقُ»، وعزاه للحاكم في «التَّاريخ» وللدَّيلميِّ.

(٢) سُئِلَ سفيانُ: كم يَدعو الإنسانُ لوالدَيه؟ أفي اليومِ مرَّةً أو في الشَّهر أو في السَّنة؟ فقالَ: نَرجو أن يُجزئَه إذا دَعا لهما في أواخرِ التَّشهُّداتِ. انظر تفسير الرَّازي «مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٣٢٧).

(٣) بقوله تعالىٰ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٤) الشَّبَحُ: الشَّخْصُ، وقد تُسكَّنُ باؤه. «مختار الصَّحاح» (ش ب ح).

(٥) في (ب): «المحبوبون»، وفي (ن): «المحبوب».

وإليه، وأدامَ النِّعَمَ مُسبَغَةً في الباطنِ والظَّاهرِ عَليهم وعَليه: ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَإِلَيْهِ) إن قُلتَ: إنَّ المَطلوبَ تَقديمُ نَفسِهِ في الدُّعاءِ كما قالَ الخليلُ عَليه السَّلامُ: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال نوحٌ عَليه السَّلامُ: ﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ ﴾(١) [نوح: ٢٨]، فكيفَ قَدَّمَ مَن ذُكِرَ عَليه؟! أُجيبَ(٢) بأنَّه لمَّا قَدَّمَ نَفسَهُ أوَّلًا بقَولهِ: «غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ» سَهُلَ عَليه تَقديمُ غَيرِه(٣) ثانيًا، ولمُراعاةِ السَّجْعِ.

قوله: (وَأَدَامَ النِّعَمَ مُسْبَغَةً) أي: عامَّةً تامَّةً، فالسَّابِغَةُ: العامَّةُ؛ كالدِّرعِ السَّابِغَةِ والثَّوبِ، والمُرادُ أنَّه يُحيطُ مَن ذُكِرَ بالنِّعَمِ.

واعلم أنَّه يجبُ الإيمانُ بأنَّ اللهَ تَعالىٰ يَستجيبُ الدُّعاءَ، ويُعطي به الرِّضا، ويَرُدُّ به القَضاءَ، ويَنفعُ به الأحياءَ والأمواتَ. دلَّ علىٰ ذلك الآياتُ القاطعةُ والأحاديثُ المُتواترةُ.

أخرجَ الطَّبرانيُّ والخطيبُ مِن حديثِ ابن مسعودٍ رفعَه: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكاة، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَايَا / [ن ١٠/ أ]الدُّعَاءَ»(٤).

فإن قيلَ: نَرىٰ الدَّاعي يُبالغُ في الدُّعاءِ والتَّضرُّعِ ولا يُستجابُ له؟!

---

(١) في المطبوع زيادة: «مؤمنًا».

(٢) في (ب): «أجاب».

(٣) في (ب) والمطبوع زيادة: «عليه».

(٤) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٠١٩٦) (١٠/ ١٢٨)، و«المعجم الأوسط» (١٩٦٣).

……

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قلنا: إنَّ للدُّعاءِ آدابًا وشُروطًا، فمَن أتىٰ بها كانَ مِن أهلِ الإجابةِ، ومَن أخطأَها اعتدىٰ فلا يَستحقُّ الإجابةَ، وأيضًا قد تتأخَّرُ إلىٰ وَقتِها، فإنَّ لكلِّ شيءٍ وَقتًا، علىٰ أنَّ الإجابةَ ليسَت مُنحصرةً في الإسعافِ بالمَطلوبِ، بل هي حُصولُ واحدٍ مِن الثَّلاثةِ المَذكورةِ في قَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ ليسَ فِيهَا إِثْمٌ، ولا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ الله بِهَا إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَن يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَن يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَن يَصْرِفَ عَنهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»، رَواهُ الإمامُ أحمدُ وصحَّحَه الحاكمُ⁽¹⁾، وقد يُمنَعُ العبدُ الإجابةَ لرِفْعَةِ مَقامِه، وقد يُجابُ كراهةَ سُؤالِه.

ومِن شُروطِ الإجابةِ إخلاصُ النِّيَّةِ، ومنها أن لا يَستعجلَ الإجابةَ؛ لحَديثِ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَم يَقُلْ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»⁽²⁾، وحُضورُ القَلبِ، وأن لا يَدعُوَ بمُحَرَّمٍ.

ومِنها طِيبُ المَطعَمِ والمَشرَبِ والمَلبَسِ، وَأن يُوقِنَ بالإجابةِ، وَأن لا يُعَلِّقَ بالمشيئةِ، وفي «شَرحِ الأربعينَ النَّوويَّةِ» للشَّبْرَخِيتيِّ أنَّ مِن التَّعليقِ قَولَه: اللَّهمَّ عامِلنا بما أنتَ أهلُه، كأنَّه - واللهُ تَعالىٰ أعلمُ - يقولُ: إن عاملتَنا فعامِلنا بما أنتَ أهلُه، ومنها أن لا يَدعو بمُستحيلٍ.

---

(1) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١١٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٣٧)، من حديث سيِّدنا أبي سعيدٍ رضي اللهُ عنه.

(2) أخرجه البخاريُّ (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

إنَّ هذا كتابٌ صَغيرٌ حَجمُه، غَزيرٌ عِلمُه، صَحيحٌ حُكمُه، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**إِنَّ هَذَا كِتَابٌ**) مَقولُ القَولِ.

قوله: (**صَغِيرٌ حَجْمُهُ**) أي: جِسمُهُ، أي: بالنِّسبةِ للشَّرحِ الكَبيرِ(١) ونَحوِه.

قوله: (**غَزِيْرٌ عِلْمُهُ**) بالغَينِ والزَّاي المُعجمتَينِ، أي: كَثيرٌ، قالَ في «القاموسِ»: الغَزيرُ: الكَثيرُ مِن كلِّ شيءٍ، وغَزُرَ ككَرُمَ، غَزارةً وغَزْرًا وغُزْرًا بالضَّمِّ.

قوله: (**صَحِيْحٌ حُكْمُهُ**) مُفرَدٌ مُضافٌ، فيَعُمُّ كلَّ حُكْمٍ فيه، والإضافةُ فيه وفيما قَبلَه لأدنىٰ مُلابَسَةٍ لتَحقُّقِهما فيه.

واعلم أنَّ الأحكامَ الصَّحيحةَ غالبُها مِن كتبِ ظاهرِ الرِّوايةِ المسمَّاةِ / [ن١٠/ ب]بالأُصولِ، وهي: «الجامعُ الكبيرُ»، و«الجامعُ الصَّغيرُ»، و«السِّيَرُ الكبيرُ»، و«السِّيَرُ الصَّغيرُ»، و«الزِّياداتُ»، و«المَبسوطُ». و«السِّيَرُ الكبيرُ»، و«الصَّغيرُ»(٢) آخِرُ مصنَّفاتِ مُحَمَّدٍ بعدَ انصرافِهِ مِن العراقِ، ولذا لم يَروِهما عنه أبو حفصٍ. وكلُّها لمُحَمَّدٍ، وَيُعَبَّرُ عَن «المَبسوطِ» بـ«الأصلِ»، وبَعضُهم لم يَعُدَّ «السِّيَرَ» بقِسمَيهِ مِن الأصولِ.

---

(١) لعلَّ قصده أصل «المراقي»: «إمداد الفتَّاح بشرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح».

(٢) في (ب): وهي: «الجامعُ الكبيرُ»، و«الجامعُ الصَّغيرُ»، و«السِّيَرُ الصَّغير».

……

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وما عَدا ذلك فهو روايةُ النَّوادرِ؛ كـ«الأمالي» لأبي يوسفَ، و«الرَّقِّيَّاتِ» مسائلُ جمعَها محمَّدٌ(١) حين كانَ قاضيًا بالرَّقَّةِ - بفَتحِ الرَّاءِ المُهملةِ وتَشديدِ القافِ - مَدينةٌ علىٰ جانبِ الفُراتِ، /[م٩]رَواها عنه محمَّدُ بن سَماعةَ، و«الكَيْسانيَّاتِ» مسائلُ أملَاها محمَّدٌ علىٰ أبي عمرٍو سُليمانَ بن شعيبِ الكَيسانيِّ، نسبةً إلىٰ كَيْسانَ - بفَتحِ الكافِ - فنُسِبَت إليه، و«الهارونيَّاتِ» مَسائلُ جمعَها محمَّدٌ في زَمنِ هارونَ الرَّشيدِ، و«الجُرجانيَّاتِ» مسائلُ جمعها محمَّدٌ بجُرْجَانَ.

وكلُّ ما كانَ كَبيرًا فهو مِن روايةِ محمَّدٍ عن الإمامِ، والصَّغيرُ روايتُه(٢) عن الإمامِ بواسطةِ أبي يوسفَ.

رُوِيَ أنَّ الشَّافعيَّ استحسنَ «مَبسوطَ» الإمامِ محمَّدٍ فحَفِظَهُ، وأسلمَ حَكيمٌ مِن كفَّار أهلِ الكتابِ بسببِ مُطالعتِهِ، وقالَ: هذا كتابُ محمَّدِكُم الأصغرِ فكيفَ كتابُ محمَّدِكُم الأكبرِ؟!

وفي «النِّهايةِ» و«ابن أمير حاجٍّ»: إنَّ محمَّدًا قرأَ أكثرَ الكتبِ علىٰ أبي يوسفَ إلَّا ما كانَ فيه اسمُ الكبيرِ؛ كـ«المضاربةِ الكبيرِ»، و«المزارعةِ الكبيرِ»، و«المأذونِ الكبيرِ»، و«الجامعِ الكبيرِ»، و«السِّيَرِ الكبيرِ». اهـ.

---

(١) في (ب) زيادة: «ابن الحسن».

(٢) في (ن): «رواية».

احتوىٰ علىٰ ما به تَصحيحُ العِباداتِ الخَمسِ، بِعِبارةٍ مُنيرةٍ كالبَدر والشَّمسِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ولم يَذكُر اسمَ أبي يوسفَ في شيءٍ مِن «السِّيَرِ الكبيرِ»؛ لأنَّه صنَّفه بعدَ ما استحكمتِ النُّفرةُ بينَهما، وكلَّما احتاجَ إلىٰ روايةٍ عنه قالَ: أخبرَني الثِّقَةُ.

قوله: (احْتَوَىٰ) أي: اشتملَ هذا الكتابُ.

قوله: (عَلَىٰ مَا بِهِ) أي: علىٰ مَسائلَ، والمُرادُ دالُّها وهو النُّقوشُ، وهو مِن احتواءِ الشَّيءِ علىٰ جُزئِهِ؛ لأنَّ الكتابَ اسمٌ للألفاظِ الدَّالَّةِ علىٰ المَعاني.

وقوله: «بِهِ» أي: بمَعرفةِ تلكَ المَسائلِ تَصحيحُ العِباداتِ الخَمسِ، أرادَ الطَّهارةَ، /[ن١١/أ]والصَّلاةَ، والصَّومَ، والزَّكاةَ، والحجَّ، وعدَّ الطَّهارةَ عِبادةً لأنَّه يُثابُ عَليها بالنِّيَّةِ وإن كانَت لا تُشترطُ فيها.

قوله: (بِعِبَارَةٍ) حَالٌ مِن «مَا»، يَعني أنَّ الَّذي احتَوىٰ عَليه هذا الكتابُ كانَ بعِبارةٍ مُنيرَةٍ، أي: واضحةٍ ظاهرةٍ، أو⁽¹⁾ مُوضِحَةٍ للمَقصُودِ للواقفِ عَليها، أو خبرٌ عن الكتابِ بعدَ الإخبارِ بما تقدَّمَ عنهُ، ويحتملُ أنَّه ظَرفُ لغوٍ مُتعلِّقٌ بـ«احْتَوَىٰ»، ونِسبةُ الإنارةِ إلىٰ العِبارةِ مَجازٌ عَقليٌّ.

قوله: (كَالبَدْرِ) علىٰ حَذفِ مُضافٍ، أي: كإنارةِ البَدرِ، سُمِّي بَدرًا لتَمامِهِ؛ كتَمامِ البَدْرَةِ الَّتي هي عَشرةُ آلافِ دِرهمٍ، أو لأنَّه يبادرُ طُلوعُه غُروبَ الشَّمسِ، وثلاثةُ أيَّامٍ مِن أوَّلِ الشَّهرِ هِلالٌ، وبعدَه قَمرٌ إلىٰ سِتَّةٍ وعشرينَ، وهذه إحدَىٰ طُرقٍ، ذَكرَه بَعضُ مَشايخي فيما كتبَ علىٰ «مَولِدِ المَدابغيِّ»⁽²⁾.

---

(١) في (ب): «أي».

(٢) رسالةٌ في المولد النَّبويِّ، للشَّيخ حسن بن عليِّ بن أحمد بن عبد الله المنطاويِّ الأزهريِّ الشَّافعيِّ، الشَّهير بالمدابغيِّ، توفِّي بمصر سنة (١١٧٠هـ). انظر «هديَّة العارفين» (١/ ٢٩٨).

دَليلُه مِن الكتابِ العزيزِ والسُّنَّةِ الشَّريفةِ والإجماعِ، تُسَرُّ به قُلوبُ المؤمنينَ، وتَلَذُّ به الأعينُ والأسماعُ، جَمعتُ فيهِ ما احتوىٰ عَليه شَرحي للمقدِّمة، بالتماسِ أفاضلِ أعيانٍ للخيراتِ مقدِّمة؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وذِكرُ الشَّمسِ بعدَ القمرِ مِن بابِ التَّرَقِّي.

قوله: (**دَلِيْلُهُ... إلخ**) لم يَذكرِ القياسَ لأنَّه لم يَخرُج عنها.

قوله: (**تُسَرُّ بِهِ قُلُوبُ المُؤمِنِينَ**) أي: لِما فيه مِن تَصحيحِ عِباداتِهم.

قوله: (**وَتَلَذُّ بِهِ الأَعْيُنُ وَالأَسْمَاعُ**) أي: أصحابُ الأعيُنِ والأسماعِ، فمَآلُهُ يَرجِعُ إلىٰ ما قبلَه.

قوله: (**شَرْحِي لِلْمُقَدِّمَةِ**) يَعني شَرحَه الكَبيرَ، والكَلامُ في المُقدِّمةِ شَهيرٌ.

قوله: (**بِالْتِمَاسِ أَفَاضِلِ أَعْيَانٍ**) عبَّر به إشارةً إلىٰ مُساواةِ الطَّالبِ له(١)، بأن يَكونَ مِن أقرانِه، ويحتملُ أنَّه مِن تلامذتِه، وعبَّرَ به تَواضُعًا، وهو مُتعلِّقٌ بـ«جَمعتُ».

وقوله(٢): «**أَفَاضِلِ أَعْيَانٍ**» المُرادُ بالأعيانِ العلماءُ، والأفاضلُ أعلمُهم.

قوله: (**لِلْخَيْرَاتِ مُقَدِّمَةٌ**) المَجرورُ مُتعلِّقٌ بما بعدَه، يَعني أنَّ هؤلاءِ الجَماعةَ لا يُقدِّمونَ إلَّا الخيرَ، والخيرُ اسمٌ عامٌّ لأنواعِ البِرِّ.

---

(١) لأنَّ الالتماسَ هو الطَّلبُ مع التَّساوي بين الآمرِ والمأمورِ في الرُّتبةِ. انظر «التَّعريفات» للجرجانيِّ ص(٩١).

(٢) تأخَّر هذا القول في النُّسخ الخطِّيَّة إلىٰ ما بعد الَّذي يليه. والصَّواب في محلِّه ما أثبتناه؛ كما في المطبوع.

تَقريبًا للطُّلَّابِ، وتَسهيلًا لِما به الفوزُ في المآبِ، وسمَّيتُه: «**مَراقي الفَلاحِ، بإمدادِ الفتَّاحِ**، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**تَقْرِيبًا**) علَّةٌ لـ«جَمعتُ... إلخ»، المُفيدِ للاختصارِ.

قوله: (**وَتَسْهِيلًا**) أي: على الطُّلَّابِ.

قوله: (**لِمَا بِهِ الفَوْزُ**) أي: الظَّفَرُ، ومَا به الفَوزُ هو تَصحيحُ العِباداتِ الَّذي / [ن١١/ ب]احتَوى عَليه هذا الكِتابُ.

قوله: (**فِي المَآبِ**) أي: المَرْجِعِ، وهو يومُ القيامةِ.

قوله: (**مَرَاقِي الفَلَاحِ**) المَراقي جَمعُ مِرقاةٍ، وهو: السُّلَّمُ، والفَلاحُ: الظَّفَرُ بالمَقصُودِ، شَبَّهَ الفَلاحَ بمنزلٍ له مَراقٍ تَشبيهًا مُضمرًا في النَّفسِ، والمَراقي تَخييلٌ، وفي «القاموسِ»: والمَرقاةُ - وتُكْسَرُ -: الدَّرَجَةُ.

قوله: (**بِإِمْدَادِ الفَتَّاحِ**) مُتعلِّقٌ بمَحذوفٍ تَقديرُه: يَرقاهُ(١) بإمدادٍ، ولا يَصِحُّ تَعلُّقُهُ(٢) بـ«مَراقي»؛ لأنَّ الَّذي بإمدادِ الفتَّاحِ هُنا هو الرُّقيُّ.

والمُرادُ بالإمدادِ الاستمدادُ والتَّحصيلُ، أي: إنَّ الرُّقيَّ بتَحصيلِ الفتَّاحِ، وذُكِرَ في «القاموسِ» مَعانٍ كَثيرةٌ للمادَّةِ.

---

(١) في (ب): «مرقاة».

(٢) في المطبوع: «تعليقه».

شرح نورِ الإيضاحِ ونجاةِ الأرواحِ».

واللهَ الكريمَ أسألُ، وبحَبيبِه المُصطفىٰ إليه أتوسَّلُ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(نُوْرِ الإِيْضَاحِ)** قالَ في «القاموسِ»: وَضَحَ الأمرُ يَضِحُ وُضوحًا وضِحَةً وضَحَةً، وهو واضحٌ ووَضَّاحٌ، واتَّضَحَ، وأوضَحَ، وتوَضَّحَ: بَانَ. ووَضَّحَهُ وأوضَحَهُ. فأفادَ أنَّ الإيضاحَ الإبانةُ، ومَعنىٰ المصنَّفِ علىٰ هذا: نُورُ الإبانةِ، أي: الإبانةُ الَّتي كالنُّورِ في الظُّهورِ والاهتداءِ.

قوله: **(وَنَجَاةِ الأَرْوَاحِ)** أي: مِن العَذابِ؛ فإنَّ العَذابَ يقعُ علىٰ الرُّوحِ(١) كما يقعُ علىٰ الجسمِ، وإنَّما كانَ بهذا المَتنِ نَجاةُ الأرواحِ لأنَّ فيه تَصحيحَ العِبادةِ، والغالِبُ أنَّ مَن صحَّت عِبادتُه لا سيَّما الصَّلاةُ انتهىٰ عَن الفَحشاءِ والمُنكَرِ، فيَنجو مِن العَذابِ.

قوله: **(وَاللهَ الكَرِيْمَ أَسْأَلُ)** أي: لا أَطلبُ النَّفعَ والقَبولَ وحِفظَ هذا الكتابِ إلَّا مِن اللهِ تَعالىٰ.

قوله: **(وَبِحَبِيْبِهِ المُصْطَفَىٰ... إلخ)** أي: لا أتوسَّلُ إليه في إتمامِ هذه المُراداتِ إلَّا بحَبيبِه مُحَمَّدٍ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، وردَ: «تَوَسَّلُوْا بِجَاهِي فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللهِ عَظِيْمٌ»(٢).

---

(١) في (ب): «الأرواح».

(٢) لا يشكُّ مسلمٌ بأنَّ جاهَ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ عندَ اللهِ تَعالىٰ عَظيمٌ، وأعظمُ مِن جاهِ جميعِ الأنبياءِ والمرسلينَ، لكن هذا الحديث لم أجد له إسنادًا.

أن يَنفعَ به جَميعَ الأُمَّةِ، وأن يَتقبَّلَه بفَضلِه، ....

قوله: (**أَنْ يَنْفَعَ بِهِ جَمِيعَ الأُمَّةِ**) المُرادُ بالجَميعِ المَجموعُ، فإنَّه لا يَتعبَّدُ كلُّهم علىٰ مَذهبِ أبي حنيفةَ رضي اللهُ تَعالىٰ عنهُ. / [م١٠] والنَّفعُ إيصالُ الخَيرِ إلىٰ الغَيرِ.

قوله: (**وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِفَضْلِهِ**) بأن يَجعلَه خالصًا لا لرياءٍ ولا سُمعةٍ؛ فإنَّ العِلمَ إذا صاحبَه نَحوُ الرِّياءِ كانَ سببًا للعَذابِ، فقد رَوىٰ مسلمٌ عَن أبي هُريرةَ رضي اللهُ / [ن١٢/ أ] تَعالىٰ عنه قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ يَقولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ[1] فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيْءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ[2] فَعرفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[3]، الحديث.

وقَبولُه هو الرِّضا به والإثابةُ عَليه.

وقوله: «بِفَضْلِهِ» أشارَ به إلىٰ الرَّدِّ علىٰ فِرقةٍ مِن المُعتزلةِ أوجبَت عَليه تَعالىٰ الصَّلاحَ والأصلحَ.

---

(١) لفظ الحديث عند مسلم (١٩٠٥): «نِعَمَهُ».

(٢) في (ب) والمطبوع: «نعمته».

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

ويَحفظَه مِن شرِّ مَن ليسَ مِن أهلِه؛ إذ هو مِن أَجَلِّ النِّعمةِ والمِنَّةِ.

والله أسالُ أن يَنفعَ به عِبادَه، ويُديمَ به الإفادةَ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ) كالحاسدِ الَّذي يَحمِلُ بَعضَ تَراكيبِه علىٰ غَيرِ المُرادِ مِنها، أو يُدخِلُ فيه ما ليسَ مِنه، أو يَتعلَّمُه ليُباهيَ به العُلماءَ، أو يُماريَ به السُّفهاءَ، أو يَصرفَ به وُجوهَ النَّاسِ إليه⁽¹⁾.

قوله: (إِذْ هُوَ مِنْ أَجَلِّ النِّعْمَةِ) عِلَّةٌ للجُمَلِ الثَّلاثةِ، أي: مِن أجلِّ النِّعمةِ علىٰ الأُمَّةِ إن نَفعَهم اللهُ به؛ لأنَّ فيه تَصحيحَ عِباداتِهم، ومِن أجلِّ النِّعمةِ علىٰ المؤلِّفِ إن تَقبَّلَه منه، ومِن أجلِّ النِّعمةِ الَّتي يُتنافَسُ في مِثلِها ويُحسَدُ عَليها، فدَعا بحِفظِه مِن شَرِّ مَن ذُكِرَ.

قوله: (وَالمِنَّةِ⁽²⁾) هي النِّعمةُ، قالَ في «القاموسِ»: مَنَّ عَليه مَنًّا: أَنْعَمَ واصْطَنَعَ عندَه صَنيعةً، فالعَطفُ عطفُ مُرادفٍ.

قوله: (وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ) أعادَه ثانيًا لشدَّةِ رَغبتِه في ذلكَ وحِرصِه عَليه.

---

(١) أخرج التِّرمذيُّ (٢٦٥٤) عن سيِّدنا كعب بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: «مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ».

(٢) في المطبوع: «وأعظم المنَّة».

إنَّه علىٰ ما يَشاءُ قَديرٌ، وبالإجابةِ جَديرٌ، آمين.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيْرٌ**) ومِن جُملتِه نَفعُ العِبادِ بهذا الكتابِ وإدامةُ الإفادةِ به.

قوله: (**وَبالإِجَابَةِ / [ن١٢/ ب]جَدِيْرٌ**) قالَ في «القاموسِ»: والجَدِيرُ: مكانٌ بُني حَواليَهِ[1]، والخَليقُ، والجَمعُ جَدِيرُونَ وجُدَرَاءُ. اهـ. والمُرادُ هُنا المَعنىٰ الثَّاني.

◆ ◆ ◆

---

[1] في «القاموس المحيط» (جدر): والجَدِيرُ: مكانٌ بُنِيَ حَواليه جِدارٌ.

[١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

المِيَاهُ الَّتِي يَجُوْزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ: مَاءُ السَّمَاءِ، وَمَاءُ البَحْرِ، وَمَاءُ النَّهْرِ، وَمَاءُ البِئْرِ، وَمَا ذَابَ مِنَ الثَّلْجِ والبَرَدِ، وَمَاءُ العَيْنِ.

ثُمَّ المِيَاهُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غيرُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ، وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنهُ الهِرَّةُ وَنَحْوُهَا، وَكَانَ قَلِيلًا، وَطَاهِرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، وهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ لرَفْعِ حَدَثٍ، أَو لِقُرْبَةٍ؛ كَالوُضُوءِ عَلَىٰ الوُضُوءِ بِنِيَّتِهِ، وَيَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ انْفِصالِهِ عَنِ الجَسَدِ.

وَلَا يَجُوزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وثَمَرٍ ولَو خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِن غيرِ عَصْرٍ فِي الأَظْهَرِ، وَلَا بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ، أَو بِغَلَبَةِ غَيرِهِ عَلَيهِ، وَالغَلَبَةُ فِي مُخالَطَةِ الجَامِدَاتِ بِإِخْرَاجِ المَاءِ عَن رِقَّتِهِ وسَيَلَانِهِ، وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرُ أَوْصَافِهِ كُلِّها بِجَامِدٍ؛ كَزَعْفَرَانٍ، وفَاكِهَةٍ، وورَقِ شَجَرٍ، وَالغَلَبَةُ فِي المَائِعَاتِ بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِن مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ؛ كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَلَا رَائِحَةَ لَهُ، وَبِظُهُورِ وَصْفَينِ مِن مَائِعٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ؛ كَالخَلِّ،

وَالغَلَبَةُ في المَائِعِ الَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ؛ كَالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ وَمَاءِ الوَرْدِ المُنقَطِعِ الرَّائِحَةِ؛ تَكُونُ بِالوَزْنِ، فَإِنِ اخْتَلَطَ رَطْلَانِ مِنَ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ بِرَطْلٍ مِنَ المُطْلَقِ؛ لَا يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءُ، وبِعَكْسِهِ جَازَ.

وَالرَّابِعُ: مَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيْلًا، وَالقَلِيْلُ مَا دُوْنَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ، فَيَنْجُسُ بِهَا وَإِن لَم يَظْهَرْ أَثَرُهَا فِيهِ، أَو جَارِيًا وَظَهَرَ فِيهِ أَثَرُهَا، وَالأَثَرُ: طَعْمٌ، أَو لَوْنٌ، أَو رِيْحٌ.

وَالخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وهُوَ مَا شَرِبَ مِنهُ حِمَارٌ أَو بَغْلٌ.

❖ ❖ ❖

١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الكتابُ والكتابةُ لغةً: الجمعُ. واصطلاحًا: طائفةٌ مِن المَسائلِ الفِقهيَّةِ اعتُبِرَت مُستَقِلَّةً،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

[١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

قوله: (**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**) قالَ في «المصباح»: كَتَبَ مِن بابِ قَتَلَ كَتْبًا وَكِتْبَةً - بالكَسرِ - وكِتابًا، والاسمُ الكِتَابَةُ؛ لأَنَّها صناعةٌ كالتِّجارةِ(١) والعِطارةِ، قالَ: وتُطلَقُ الكِتبةُ والكتابُ علىٰ المَكتوبِ.

قوله: (**الجَمْعُ**) ومنه يُقالُ: كَتَبَ البَغلَةَ أو النَّاقَةَ: إذا جمعَ بين شَفْرَيها - بفتحِ الشِّينِ - جانِبَي فَرْجِها بحَلْقَةٍ أو سَيرٍ ليَمنعَ الوُثوبَ عَليها(٢)، وسُمِّيَت جَماعةٌ(٣) مِن الجيشِ كَتيبةً لاجتماعِهِم، وأُطلِقَ الكِتابُ علىٰ هذه النُّقوشِ لِما فيه مِن جَمعِ حُروفِها بَعضِها إلىٰ بَعضٍ.

قوله: (**الفِقْهِيَّةِ**) مِثلُه في «العِنايَةِ»، والتَّقييدُ به لخُصوصِ المقامِ.

قوله: (**اعْتُبِرَتْ مُسْتَقِلَّةً**) أي: اعتبرَها المُعَبِّرُ به مُستَقِلَّةً بحيثُ لا يَتوقَّفُ تَصوُّرُ ما فيه علىٰ شَيءٍ قَبلَه أو بَعدَه، وإنَّما زادَ «اعْتُبِرَتْ» ليدخلَ نَحو الطَّهارةِ؛ فإنَّها مِن تَوابعِ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّها اعتُبِرَتْ مُستَقِلَّةً بالمَعنىٰ السَّابقِ فأُفرِدَتْ بكِتابٍ علىٰ حِدَةٍ.

---

(١) في «المصباح»: «كالنِّجارة».

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «الجماعة».

شَمِلَت أنواعًا أو لم تَشمَل.

والطَّهارةُ بفَتحِ الطَّاءِ: مَصدرُ طَهَرَ الشَّيءُ، بمَعنىٰ النَّظافةِ، وبكَسرِها: الآلةُ، وبضمِّها: فَضْلُ ما يُتَطهَّرُ به.

وشرعًا: حُكمٌ يَظهرُ بالمَحَلِّ الَّذي تَتعلَّقُ به الصَّلاةُ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (شَمِلَتْ أَنْوَاعًا) كهذا الكتابِ؛ فإنَّ فيه طَهارةَ الوُضوءِ، وطَهارةَ الغُسلِ، والطَّهارةَ بالماءِ، والطَّهارةَ بالتُّرابِ، إلىٰ غيرِ ذلكَ.

قوله: (أَوْ لَمْ تَشْمَلْ) بأن لم يَكُن تَحتَه بابٌ ولا فَصلٌ؛ ككِتابِ اللُّقَطَةِ، واللَّقيطِ، والآبقِ، والمَفقودِ.

قوله: (طَهَرَ الشَّيْءُ) بفَتحِ الهاءِ أفصحُ مِن ضَمِّها.

قوله: (وَبِكَسْرِهَا الآلَةُ) كالماءِ والتُّرابِ.

قوله: (فَضْلُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ) أي: اسمٌ لِما فَضَلَ بعدَ التَّطهيرِ.

قوله: (حُكْمٌ يَظْهَرُ بِالمَحَلِّ) الَّذي في «كَبيرِه»: أثرٌ يَظهرُ بالمحلِّ حُكمًا، وهي أظهرُ.

قوله: (بِالمَحَلِّ الَّذي تَتَعَلَّقُ بِهِ الصَّلَاةُ) قالَ في «كَبيرِه» ما مَعناهُ: إنَّما عَبَّرتُ بالمحلِّ - أي: لا بالبَدَنِ - لِيَشملَ الثَّوبَ والمَكانَ، وعرَّفَها في «البَحرِ» بأنَّها زوالُ حَدَثٍ أو خَبَثٍ.

لاستعمالِ الماءِ المطهِّرِ.

والإضافةُ بمَعنىٰ اللَّامِ.

قالَ السَّيِّدُ في «شَرحِه» لهذا الكِتابِ - وهو المُرادُ بالسَّيِّدِ حيثُ أُطلِقَ كما أنَّ المُرادَ بالشَّرحِ[1] عند الإطلاقِ كَبيرُ المؤلِّفِ -: عرَّفَ صاحبُ «البَحرِ» الطَّهارةَ شَرعًا: بأنَّها زوالُ حَدَثٍ أو خَبثٍ، / [ن١٣٠/ أ]وهو تَعريفٌ صَحيحٌ لصِدقِه بالوُضوءِ وغَيرِه؛ كالغُسلِ مِن الجنابةِ أو الحيضِ أو النِّفاسِ، بل وبالتَّيَمُّمِ أيضًا، لكن لو عبَّرَ في «البَحرِ» بَدَلَ «زوالِ» بـ«الإزالةِ» لأنَّ الفنَّ باحثٌ عن فِعلِ المُكَلَّفِ وهو الإزالةُ لكانَ أَولىٰ.

وفيه أنَّ التَّعريفَ للطَّهارةِ وهي الزَّوالُ، وأمَّا الإزالةُ فلا تُناسبُ تَعريفًا إلَّا للتَّطهيرِ، [وفيه أنَّ كلًّا[2] مَصدرٌ وإن اختلفَتِ المادَّةُ][3].

قوله: (لِاسْتِعْمَالِ المَاءِ المُطَهِّرِ[4]) لو حذفَه كما في «الشَّرحِ» لكانَ أَولىٰ؛ لعَدَمِ شُمولِه التَّيَمُّمَ، اللَّهمَّ إلَّا أن يُقالَ: المُرادُ: لاستعمالِ الماءِ ونَحوِه، فليسَ المُرادُ التَّقييدَ، وهو عِلَّةٌ لقَولِه: «يظهرُ بالمحلِّ»، وفي نسخةٍ: «لاستعمالِ المُطَهِّرِ»، وهي أَولىٰ.

قوله: (وَالإِضَافَةُ بِمَعْنَىٰ اللَّامِ) وهو علىٰ تَقديرِ مُضافَينِ، والتَّقديرُ: هذا كِتابٌ لبَيانِ أحكامِ الطَّهارةِ. قالَ في «الشَّرحِ»: ويَبعدُ كَونُها بمَعنىٰ «مِن» لأنَّ ضابطَها صِحَّةُ

---

[1] في (ب): «بالشَّارح».

[2] في (ن): «أنَّ الكلام».

[3] سقط من المطبوع.

[4] في (ك) والمطبوع: «الطَّاهِرِ».

وقُدِّمَتِ الطَّهارةُ علىٰ الصَّلاةِ لكَونِها شَرطًا، وهو مُقَدَّمٌ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الإخبارِ عَن / [م١١] الأوَّلِ بالثَّاني[1]؛ كخاتمِ فِضَّةٍ، وهو مَفقودٌ هُنا؛ إذ لا يَصِحُّ أن يُقالَ: الكِتابُ طَهارةٌ. اهـ.

قوله: (وَقُدِّمَتِ الطَّهَارَةُ) جَوابُ سُؤالٍ حاصلُه: أنَّ الصَّلاةَ هي المَقصُودُ الأهَمُّ، فلِمَ قُدِّمَتِ الطَّهارةُ عَليها؟

قوله: (وَهُوَ مُقَدَّمٌ) أي: شَرعًا، فإنَّ الصَّلاةَ تَتوقَّفُ عَليها شَرعًا، فَقُدِّمَ[2] وَضعًا، أي: ذِكرًا، والمُرادُ أنَّه[3] شَرطٌ لصِحَّةِ الدُّخولِ فيها، فلا تَرِدُ القَعدةُ الأخيرةُ بناءً علىٰ ما هو التَّحقيقُ أنَّها شَرطٌ؛ لأنَّها شَرطُ الخُروجِ، لكنَّه[4] يَرِدُ عَليه السَّترُ واستقبالُ القِبلَةِ، أُجيبَ بأنَّه سُؤالٌ دوريٌّ، أو أنَّ الطَّهارةَ أَلْزَمُ وأَهَمُّ.

ولم يُبيِّن حِكمةَ تَقديمِ المياهِ علىٰ سائرِ أحكامِ الطَّهارةِ، وبَيَّنَها بَعضُ الحُذَّاقِ فقالَ: وبَدأَ مِنها ببَيانِ المياهِ لأنَّها آلةٌ[5]، وآلةُ الشَّيءِ مُقدَّمةٌ عَليه؛ إذ لا وُجودَ له بدُونِها.

---

[1] العبارةُ في «إمدادِ الفتَّاحِ» ص (٣١): «... لأنَّ ضابطَة صِحَّةُ تَقديرِها، مع صِحَّةِ الإخبارِ بالأوَّلِ عن الثَّاني...».

[2] في المطبوع: «فقدَّمَها».

[3] في المطبوع: «أنَّها».

[4] في المطبوع: «لكن».

[5] في (ن) و(ف): «الآلة».

* [أنواعُ المياهِ]

والمُزيلُ للحَدَثِ والخَبَثِ اتِّفاقًا (المِيَاهُ): جَمعُ كَثرةٍ، وجَمعُ القِلَّةِ: أَمْوَاه، ......

* [أنواعُ المياهِ]

قوله: (والمُزيلُ لِلْحَدَثِ... إلخ) أخرجَ المصنِّفُ مَتنَه عَن إعرابِه[1]، ولكن حيثُ كانَ الكَلامُ له فله التَّصرُّفُ فيه.

قوله: (اتِّفاقًا) وأمَّا غيرُ الماءِ / [ن١٣/ ب]مِن المائعاتِ فالمُعتَمَدُ مِن المَذهبِ أنَّها مُزيلةٌ للأخباثِ، وقالَ محمَّدٌ والشَّافعيُّ رضي الله تَعالىٰ عنهما: يُشترطُ لطَهارتِها الماءُ المُطلَقُ أيضًا.

قوله: (المِيَاهُ) أصلُه مِوَاهٌ، فُعِلَ به ما فُعِلَ بـ«ميزان».

قوله: (جَمْعُ كَثْرَةٍ، وَجَمْعُ القِلَّةِ أَمْوَاهٌ) والفرقُ بينَهما أنَّ جمعَ القِلَّةِ يدلُّ حقيقةً بالوَضعِ علىٰ ثَلاثةٍ فأكثرَ إلىٰ عَشرةٍ فقط، وجمعَ الكَثرةِ يدلُّ كذلكَ علىٰ ما فوقَ العَشرةِ إلىٰ غَيرِ نِهايةٍ، وقد يُستعملُ أحدُهما مَوضعَ الآخَرِ مَجازًا.

فإن قيلَ: كانَ الأَولىٰ التَّعبيرَ بجَمعِ القِلَّةِ لِيُطابقَ المُبتدأُ الخبرَ، وتَحرُّزًا عَن ارتكابِ المَجازِ بغَيرِ ضَرورةٍ.

فالجوابُ: أنَّ جمعَ القِلَّةِ والكثرةِ إنَّما يُعتَبَرانِ في نَكِراتِ الجُموعِ، أمَّا في المَعارفِ كما هُنا فلا فَرقَ بينَهما.

---

[1] بهامش (ج): «اختلف في تغيير الشَّارحين ألفاظ المتون، فقيل: لا يجوز مطلقًا، وقيل: يجوز لصاحب المتن، وقيل: يجوز إن لم يغيِّر حركة إعرابه، وقيل: يجوز مطلقًا، وارتضاه الكمال بن أبي شريف. هـ».

والماءُ: جَوهَرٌ شفَّافٌ لطيفٌ سيَّالٌ، والعَذبُ مِنه به حَياةُ كلِّ نامٍ، وهو مَمدودٌ وقد يُقصَرُ.

وأقسامُ المياهِ (**الَّتِي يَجُوزُ**) أي: يَصِحُّ (**التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ**):

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**شَفَّافٌ**) قالَ في «القاموسِ»: شَفَّ الثَّوبُ يَشِفُّ شُفوفًا وشَفيفًا: رَقَّ فجَلا(١) مَا تحتَه. اهـ.

فمَعناهُ: الرَّقيقُ الَّذي لا يَحجبُ ما تحتَه، أي: حيثُ خَلا عن العَوارضِ، زادَ في «الشَّرحِ»: الَّذي يَتلَوَّنُ بلَونِ الإناءِ. [وفي نسخةٍ: سيَّال](٢).

قوله: (**وَالعَذْبُ مِنهُ.. إلخ**) خرجَ به المِلْحُ؛ فإنَّه لا يُحيي النَّامِيَ(٣)، وهذا يُفيدُ أنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] خاصٌّ بالعَذبِ.

قوله: (**وَهُوَ مَمْدُوْدٌ**) وأصلُه مَوَهَ، قُلبَتِ الواوُ ألفًا لانفتاحِ ما قبلَها، والهاءُ همزةً لتُناسِبَ الألفَ، وجعلَ الشَّارحُ إبدالَ الهاءِ همزةً إبدالًا شاذًّا.

قوله: (**وَقَدْ يُقْصَرُ**) أفادَ أنَّ القَصرَ قليلٌ.

قوله: (**أَي: يَصِحُّ**) فَسَّرَ الجوازَ بالصِّحَّةِ ولم يُفَسِّرْهُ بالحلِّ لأنَّ الكَلامَ في بَيانِ ما يَصِحُّ به التَّطهيرُ وإن كانَ لا يَحِلُّ؛ كماءِ الغَيرِ المُحرَزِ في نَحوِ جُبٍّ(٤) وصِهريجٍ(٥).

---

(١) في «القاموس المحيط» (شفف): «فحكىٰ» بدل: «فجلا».

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) في المطبوع: «لا يحيا النَّاس به».

(٤) لعلَّ الأنسبَ: «حُبٍّ»، والحُبُّ: الجَرَّةُ، أو الضَّخمةُ منها. والجُبُّ: البئرُ. «القاموس المحيط» (حبب) و(جبب).

(٥) الصِّهريجُ: حَوضٌ يجتمعُ فيه الماءُ. «القاموس المحيط» (صهرج).

أصلُها: (مَاءُ السَّمَاءِ) لقَولِه تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (أَصْلُهَا مَاءُ السَّمَاءِ) اعترِضَ بأنَّ هذه العِبارةَ تُفيدُ أنَّ السَّبعةَ غيرُه؛ لأنَّها فُروعُه، مع أنَّه مَعدودٌ مِنها. وأُجيبَ بأنَّ المُرادَ الَّذي هو أحدُها، فالتَّقديرُ: أصلُها ماءُ السَّماءِ الَّذي هو أحدُها.

قالَ السَّيِّدُ: فإن قيلَ: الكلُّ ماءُ السَّماءِ / [ن١٤/ أ]لقَولِه تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾ الآية [الحج: ٦٣]، وهذه العِبارةُ - أي: عِبارةُ المُصنِّفِ الَّتي فيها العَطفُ - تُفيدُ المُغايرةَ. فالجَوابُ كما ذَكرَه العَينيُّ: أنَّ القِسمَةَ بحسبِ ما تشهدُ به العادةُ. اهـ.

قوله: (لِقَولِه تَعَالَىٰ) عِلَّةٌ للأصالةِ، قيلَ: كلُّ ماءٍ مِن السَّماءِ يَنزلُ إلىٰ صَخرةِ بَيتِ المَقدِسِ ثمَّ يَقسمُه اللهُ تعالىٰ.

قوله: (﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ﴾ [الحج: ٦٣]) إن قيلَ: ليسَ في الآيةِ ما يدلُّ علىٰ أنَّ جميعَ المياهِ مِن السَّماءِ؛ لأنَّ «ماءً» نكرةٌ، وهي في الإثباتِ تخصُّ فلا تُفيدُ العُمومَ. والجوابُ(١): أنَّ ذلك عند عَدمِ قَرينةٍ تدلُّ عَليه، والقَرينةُ ذِكرُه في مقامِ الامتنانِ(٢)، فلو لم تدلَّ علىٰ العُمومِ لَفاتَ المَطلوبُ؛ كما في «السِّراجِ»، وفي «البنايةِ»: والنَّكرةُ في الإثباتِ تُفيدُ العُمومَ بقَرينةٍ تدلُّ عَليه؛ كما في قَولِه تَعالىٰ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴾ [التكوير: ١٤].

---

(١) في المطبوع: «فالجواب».

(٢) بهامش (ت): «وهو تعداد النِّعم».

﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الزمر:٢١]، وهو طَهورٌ لقَولِه تعالىٰ: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، وهو ماءُ المطرِ؛ لأنَّ السَّماءَ ما عَلاكَ فأظَلَّكَ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (﴿فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الزمر: ٢١]) أي: أدخلَه أماكنَ منها يَنبعُ فيها.

قوله: (﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]) صَدرُ الآيةِ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

قوله: (وَهُوَ مَاءُ المَطَرِ) لو قالَ: وهو ماءُ السَّحابِ لكانَ أَولىٰ؛ ليَتَّجِهَ الكَلامُ الآتي.

واعلم أنَّ المطرَ تارةً يَكونُ مِن السَّحابِ، والسَّحابُ يَلْتَقِمُهُ مِن البَحرِ فتَنسفُه الرِّياحُ فيَحلو، وهذا المطرُ لا يُنبتُ، وتارةً يَنزلُ مِن خِزانةٍ تحتَ العَرشِ قِطَعًا كِبارًا لو نزلَت بجُملَتِها لأفسدَت، فتَنزلُ علىٰ السَّحابِ وهو كالغِربالِ، فيَنزلُ مِنه القَطرُ الخَفيفُ، وهو الَّذي به الإنباتُ، كذا ذَكَرَه بَعضُهم. وظاهرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنَّه لا يَنزلُ إلَّا مِن السَّحابِ.

قوله: (لِأَنَّ السَّمَاءَ مَا عَلَاكَ)(١) فإطلاقُ السَّماءِ علىٰ السَّحابِ حقيقةٌ لغويَّةٌ.

قوله: (فَأَظَلَّكَ) ظاهرُ تَقييدِه أنَّه لا يُقالُ لنَحوِ الطَّائرِ(٢): سماءٌ؛ لأنَّه لا يُظِلُّ.

---

(١) في المطبوع: «كلُّ مَا عَلاكَ».

(٢) في (ب): «طائرٍ».

وسَقفُ البَيتِ سَماءٌ. وماءُ الطَّلِّ وهو النَّدىٰ مُطَهِّرٌ في الصَّحيحِ.

(وَ) كَذا (مَاءُ البَحْرِ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَسَقْفُ البَيْتِ) مِن عَطفِ الخاصِّ، وعبارةُ «الشَّرحِ»[1]: ومِنه قيلَ لسقفِ البيتِ: سماءٌ، وهي أَولىٰ ممَّا هُنا.

قوله: (فِي الصَّحِيْحِ) وقيلَ: هو نَفَسُ دابَّةٍ، فلا يَجوزُ التَّطهيرُ به، والصَّحيحُ أَنَّه مطرٌ خفيفٌ.

قوله: (وَكَذَا مَاءُ البَحْرِ) تكلَّفَ الشَّارحُ فجعلَه مبتدأً وخبرًا، ولا يُفهَمُ العَدَدُ / [م١٢]مِنه، وإنَّما دعاهُ إلىٰ ذلك تَقديرُ أصلِها في قَولِه سابقًا: «أَصْلُهَا مَاءُ السَّمَاءِ». قالَ الجَوهريُّ: / [ن١٤/ ب]هو ضدُّ البَرِّ، قيلَ: سُمِّي به لعُمقِه واتِّساعِه، وكلُّ نَهرٍ عَظيمٍ بَحرٌ.

قال في «البنايةِ»: ومِنه قيلَ لنَهرِ مِصرَ: بَحرُ النِّيلِ. اهـ.

قالَ ابنُ سِيْدَه في «المُحكَم»: البَحرُ: الماءُ الكثيرُ، مِلْحًا كانَ أو عَذبًا، وقد غلبَ علىٰ المِلْحِ، فيَكونُ التَّنصيصُ عَليه دَفعًا لمَظنَّةِ تَوَهُّمِ عَدمِ جَوازِ التَّطهيرِ به؛ لأَنَّه مُرٌّ مُنتِنٌ؛ كما تَوَهَّمَ ذلك بَعضُ الصَّحابةِ. وفي الخَبَرِ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ البَحْرِ فَلَا طَهَّرَهُ اللهُ»[2].

---

[1] في (ن): «الشَّارح».

[2] أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٧٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٣)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

المِلْحِ(١)؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ومِن النَّاسِ مَن كَرِهَ الوُضوءَ مِن البَحرِ المِلْحِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «لَا يَرْكَبُ البَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَو مُعْتَمِرٌ، أَو غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ تَحتَ البَحْرِ نَارًا، وَتَحتَ النَّارِ بَحرًا»، تفرَّدَ به أبو داودَ(٢).

وكانَ ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهما لا يَرىٰ جَوازَ الوُضوءِ به، ولا الغُسلِ عن جنابةٍ(٣)، وكذا رُوي عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه، وكذا ماءُ الحمَّامِ عندَه(٤).

وعن أبي العاليةِ: أنَّه كانَ يتوضَّأ بالنَّبيذِ ويَكرَهُ الوُضوءَ بماءِ البَحرِ(٥)؛ لأنَّه طَبقُ جَهنَّمَ، وما كانَ طَبقَ سُخطٍ لا يَكونُ طَريقًا لطَهارةٍ ورَحمةٍ، والجُمهورُ علىٰ عَدَمِ الكَراهةِ.

---

(١) مَلُحَ الماءُ مِن باب دَخَلَ وسَهُلَ، فهو ماءٌ مِلْحٌ، ولا يقال: مالحٌ، إلَّا في لغةٍ رديئةٍ. «مختار الصحاح» (م ل ح).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، لكن من حديث سيِّدنا عبد الله بن عمرٍو رضي اللهُ عنهما.

(٣) لعلَّ المرادَ سيِّدُنا عبدُ الله بن عَمرٍو رضي اللهُ عنهما؛ لأنَّ سيِّدَنا ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما كان يُفَضِّلُ التَّيمُّمَ علىٰ الوضوءِ مِن ماءِ البحرِ، أخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٤٠٣) عن سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما أنَّه قال: «التَّيمُّمُ أحبُّ إليَّ مِن الوُضوءِ مِن مَاءِ البَحرِ»، وأخرج أيضًا (١٣٩٤) عن سيِّدنا عبد الله بن عَمرٍو رضي اللهُ عنهما أنَّه قال: «ماءُ البحرِ لا يُجزئ مِن وضوءٍ ولا جنابةٍ، إنَّ تحتَ البحرِ نارًا ثمَّ ماءً ثمَّ نارًا».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٤٠٥) عن سيِّدنا أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: «مَاءانِ لا يُجزئانِ مِن غُسلِ الجَنابةِ: ماءُ البحرِ، وماءُ الحَمَّامِ».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٤٠٦) عن أبي العاليةِ: «أنَّه رَكِبَ البَحرَ فنَفِدَ مَاؤُهم، فتَوَضَّأَ بنَبِيذٍ، وكَرِهَ أن يَتَوَضَّأَ مِن مَاءِ البَحرِ».

«هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»⁽¹⁾.

(وَ) كَذا (مَاءُ النَّهرِ) كَـ: سَيْحُوْنَ وجَيْحُوْنَ والفُرَاتِ ....

قوله: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ... إلخ) قالَه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لِمَن جاءَه وقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّا نَركبُ البَحرَ ونَحمِلُ مَعنا القَليلَ مِن الماءِ، فإن تَوضَّأنا به عَطِشنا، أفنَتوضَّأ به؟

قوله: (الحِلُّ مَيْتَتُهُ) قاصِرٌ عندَنا علىٰ السَّمكِ غَيرِ الطَّافي، وغَيرِ الجرِّيثِ والمارمَاهي، وهو ثُعبانُ البَحرِ، والجرِّيثُ: سَمكٌ أسودُ يُشبِهُ التُّرسَ.

قوله: (وَكَذَا مَاءُ النَّهْرِ) قالَ في «القاموسِ»: النَّهْرُ - ويُحَرَّكُ -: مَجرىٰ الماءِ.

قوله: (كَـ: سَيْحُوْنَ) نهرُ خُجَنْدَ⁽²⁾، (وَجَيْحُوْنَ) نهرُ تِرْمِذَ⁽³⁾، (وَالْفُرَاتِ) نهرُ الكُوفَةِ⁽⁴⁾.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والتِّرمذيُّ (٦٩)، والنَّسائيُّ (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) خُجَنْدَةُ: بلدةٌ مشهورةٌ بما وراء النَّهر عل شاطئ سيحون، بينها وبين سمرقند عشرة أيَّام مشرِّقًا، وهي مدينة نزهة ليس بذلك الصُّقع أنزه مِنها ولا أحسن فواكه، وفي وسطها نهرٌ جارٍ، والجبل متَّصلٌ بها. انظر «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٧).

(٣) تِرْمِذُ: مدينةٌ مشهورةٌ مِن أمَّهات المدنِ، راكبةٌ علىٰ نهر جيحون من جانبه الشَّرقيِّ، متَّصلة العمل بالصغانيان، ولها قُهُنْدُز [أي: حصن] ورَبَضٌ، يحيط بها سورٌ، وأسواقها مفروشةٌ بالآجرِّ، ولهم شربٌ يجري مِن الصغانيان؛ لأنَّ جيحونَ يستقلُّ عن شرب قراهم. انظر «معجم البلدان» (٢/ ٢٦).

(٤) الكُوْفَةُ: المِصرُ المشهورُ بأرض بابل من سواد العراق، ويسمِّيها قومٌ خدَّ العذراء، قال أبو بكر محمَّد بن القاسم: سمِّيت الكوفة لاستدارتها؛ أخذًا من قول العرب: رأيت كُوفانا وكَوفانا - بضمِّ الكاف وفتحها - للرُّميلة المستديرة، وقيل: سمِّيت الكوفة كوفةً لاجتماع النَّاس بها، من قولهم: قد تكوَّف الرَّمل. انظر «معجم البلدان» (٤/ ٤٩٠).

ونِيْلِ مِصْرَ، وهي من الجَنَّةِ(١).

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَنِيْلِ مِصْرَ) هو أفضلُ المياهِ بعدَ الكَوثَرِ، ويَليهِ بقيَّةُ الأنهُرِ، ووردَ أنَّ الفُراتَ يَنزلُ فيه كلَّ يومٍ بعضٌ مِن ماءِ الجَنَّةِ(٢).

قالَ بَعضُ الحُذَّاقِ:

فائدةُ كَونِ بَعضِ المياهِ أفضلَ مِن بَعضٍ إنَّما تَظهرُ في كَثرةِ ثَوابِ الأفضلِ؛ كما أنَّ الماءَ المَكروهَ أقلُّ ثَوابًا مِن غَيرِه.

---

(١) أخرج مسلم (٢٨٣٩) عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ والفُرَاتُ والنِّيلُ كُلٌّ مِن أنهارِ الجنَّةِ»، قال النَّوويُّ في «شَرحِ صحيحِ مسلم» (١٠/ ٢٩٣): اعلم أنَّ سَيْحَانَ وَجَيْحَانَ غيرُ سَيْحُونَ وَجَيْحُونَ، فأمَّا سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ المذكُوران في هذا الحديثِ اللَّذان هما مِن أنهارِ الجنَّةِ في بلادِ الأرمنِ، فجَيْحَانُ نهرُ المَصِّيْصَةِ وسَيْحَانُ نهرُ أَذَنَةَ، وهما نَهرانِ عَظيمانِ جدًّا أكبرُهما جَيْحَانُ، فهذا هو الصَّوابُ في مَوضِعهما، وأمَّا قَولُ الجَوهَرِيِّ في صحاحِه: جَيْحَانُ نهرٌ بالشَّامِ؛ فغلطٌ أو أنَّه أرادَ المَجازَ من حيثُ إنَّه ببلادِ الأرمنِ وهي مُجاورةٌ للشَّام، قال الحَازِمِيُّ: سَيْحَانُ نَهرٌ عند المَصِّيْصَةِ وطَرَسُوْسَ، قال: وهو غيرُ سَيْحُونَ، وقال صاحبُ «نهايةِ الغريبِ»: سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ نَهرانِ بالعواصِمِ عند المَصِّيْصَةِ وَطَرَسُوسَ، واتَّفقوا كلُّهم علىٰ أنَّ جَيْحُونَ بالواو نهرٌ وراءَ خُرَاسَانَ عند بَلْخَ، واتَّفقوا علىٰ أنَّه غيرُ جَيْحَانَ، وكذلك سَيْحُونُ غير سَيْحَانَ.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٥٥)، والخطيب البغداديُّ في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٦٠)، عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه مرفوعًا، والخطيب أيضًا في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٦٠)، عن سيِّدنا عبد الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه مرفوعًا، وأورد معناه ابن أبي خيثمة في «التَّاريخ الكبير» (٢/ ٣٩٩)، من كلام سفيان رحمه اللهُ تعالىٰ.

(وَ) كَذا **(مَاءُ البِئْرِ)**.

(وَ) كَذا **(مَا ذَابَ مِنَ الثَّلْجِ والبَرَدِ)** بفَتحِ الباءِ الموحَّدةِ والرَّاءِ المُهملةِ، واحترزَ به عن الَّذي يَذوبُ مِن المِلْحِ؛ لأنَّه لا يُطَهِّرُ، يَذوبُ في الشِّتاءِ ويَجمدُ في الصَّيفِ عكسَ الماءِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَكَذَا مَاءُ البِئْرِ) بهمزِ عينِها، وقد تُخَفَّفُ: مَعروفةٌ.

قوله: (وَكَذَا مَا ذَابَ مِنَ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ) أي: بحيثُ يَتقاطَرُ، وعن الثَّاني(١): يَجوزُ مُطلَقًا، / [ن١٥/ أ]والأوَّلُ أصحُّ، وإنَّما جازَ التَّطهيرُ بهما لأنَّ ماءَهما ماءٌ حقيقةً، لكنَّه جمدَ مِن شِدَّةِ البَردِ، ويَذوبُ بالحرِّ، و«البَرَدُ» شيءٌ يَنزلُ مِن السَّماءِ يُشبهُ الحَصىٰ، ويُسمَّىٰ حَبَّ الغَمامِ وحَبَّ المُزنِ؛ كما في «المصباحِ».

قوله: (وَاحْتَرَزَ بِهِ) أي: بما ذابَ مِن الثَّلجِ والبَرَدِ.

قوله: (لِأَنَّهُ لَا يُطَهِّرُ) أي: الأحداثَ فقط.

قوله: (يَذُوبُ فِي الشِّتَاءِ) جُملةٌ قَصدَ بها التَّعليلَ لقَولِه: «لأنَّه(٢) لا يُطَهِّرُ».

قوله: (عَكْسَ المَاءِ) أي: فليسَ حينئذٍ بماءٍ.

---

(١) أي: الإمام أبي يوسف رحمه الله.

(٢) في (ن): «أنَّه».

وقبلَ انعقادِه مِلحًا طَهُورٌ .

(وَ) كَذا (مَاءُ العَيْنِ) الجاري علىٰ الأرضِ مِن يَنبوعٍ.

والإضافةُ في هذه المياهِ للتَّعريفِ لا للتَّقييدِ، والفَرقُ بين الإضافتينِ: صِحَّةُ إطلاقِ الماءِ علىٰ الأوَّلِ دونَ الثَّاني؛ إذ لا يَصِحُّ أن يُقالَ لماءِ الوَردِ: «هذا ماءٌ» مِن غَيرِ قَيدٍ بالوَردِ، بخِلافِ ماءِ البئرِ؛ لصحَّةِ إطلاقِه فيه.

*[أقسامُ المياهِ]

(ثُمَّ المِيَاهُ) من حيثُ هي (عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ) لكلٍّ منها وَصفٌ يَختصُّ به.

أوَّلُها: (**طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غيرُ مَكْرُوهٍ، وهوَ المَاءُ المُطْلَقُ**) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَقَبْلَ انْعِقَادِهِ مِلْحًا طَهُوْرٌ**) لأنَّه علىٰ طَبيعتِه الأصليَّةِ.

قوله: (**إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِمَاءِ الوَرْدِ**) أي: لُغةً وعُرفًا.

قوله: (**بِخِلَافِ مَاءِ البِئْرِ**) أي: مَثَلًا.

*[أقسامُ المياهِ]

قوله: (**ثُمَّ المِيَاهُ**) «ثمَّ» للتَّرتيبِ الذِّكريِّ.

قوله: (**مِنْ حَيْثُ هِيَ**) أي: باعتبارِ ذاتِها بقَطعِ النَّظَرِ عَن كَونِها ماءَ سماءٍ ونَحوه.

قوله: (**عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ**) مِن حيثُ الأوصافُ؛ كما أشارَ إليه بقَولِه: «لكلٍّ مِنها وَصفٌ... إلخ»، وليسَ التَّقسيمُ للحَقيقةِ.

قوله: (**طَاهِرٌ**) أي: في نَفسِه، (**مُطَهِّرٌ**) لغَيرِه؛ حَدَثًا وخَبثًا.

قوله: (**غَيْرُ مَكْرُوْهٍ**) أي: استِعمالُه.

الَّذي لم يُخالِطهُ ما يَصيرُ به مُقيَّدًا.

(وَ) الثَّاني: **(طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكرُوهٌ)** استعمالُه تنزيهًا علىٰ الأصحِّ(١)، **(وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنهُ)** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ... إلخ)** فهو الباقي علىٰ أوصافِ خِلْقَتِهِ الأصليَّةِ.

فائدةٌ: يَجوزُ الوُضوءُ والغُسلُ بماءِ زَمْزَمَ عندَنا(٢) مِن غيرِ كَراهةٍ، بل ثَوابُه أكثرُ، وفَصَّلَ صاحبُ «لُبابِ المَناسكِ» آخِرَ الكِتابِ فقالَ: «يَجوزُ الاغتسالُ والتَّوضُّؤ بماءِ زمزمَ إن كانَ علىٰ طَهارةٍ للتَّبرُّكِ، فلا يَنبَغي أن يَغتسلَ به جُنُبٌ ولا مُحدِثٌ(٣)، ولا في مكانٍ نَجسٍ، ولا يَستنجي به، ولا يُزالُ به نَجاسةٌ حَقيقيَّةٌ(٤)، وعن بَعضِ العُلماءِ تَحريمُ ذلكَ، وقيلَ: إنَّ بَعضَ النَّاسِ استَنجىٰ به فحصلَ له باسورٌ». اهـ.

قوله: **(تَنْزِيهًا عَلَىٰ الأَصَحِّ)** هو ما ذهبَ إليه الكرخيُّ مُعَلِّلًا بعدمِ تَحاميها النَّجاسةَ، وعلَّلَ الطَّحاويُّ الكَراهةَ بحُرمةِ لَحمِها، وهذا يَقتضي التَّحريمَ، ثمَّ الكَراهةُ إنَّما هي عندَ وُجودِ المُطلَقِ غيرِه، وإلَّا فلا كَراهةَ أصلًا؛ كما في «غايةِ البيانِ والتَّبيينِ».

---

(١) قال العلَّامةُ ابنُ عابدين: الخِلافُ إنَّما هو في سُؤرِ الهرَّةِ، قالَ في «البحرِ»: وأمَّا سُؤرُ الدَّجاجةِ المُخلَّاةِ فلم أرَ مَن ذكرَ خِلافًا في المرادِ مِن الكراهةِ، بل ظاهرُ كلامِهم أنَّها كراهةُ تنزيهٍ بلا خِلافٍ؛ لأنَّها لا تَتحامىٰ النَّجاسةَ، وكذا في سِباعِ الطَّيرِ وسواكنِ البيوتِ. اهـ. «انظر ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٥٠).

(٢) بهامش (ج): «وكذلك عند مالكٍ والشَّافعيِّ، وكرهه أحمد. هـ».

(٣) بهامش (ج): «أي: مع وجود غيره، وإلَّا فلا؛ إذ لا يُصار إلىٰ التَّيمُّم مع وجوده. هـ».

(٤) بهامش (ج): «وانظر إذا لم يجد غيره هل يزيل به النَّجاسة أو يصلِّي معها؟ لم أره، والظَّاهر الأوَّل. هـ».

حيوانٌ مثل (**الهِرَّةِ**) الأهليَّةِ؛ إذ الوحشيَّةُ سؤرُها نَجِسٌ، (**وَنَحْوُهَا**) أي الأهليَّةِ: **الدَّجاجةُ** المُخَلَّاةُ، وسِباعُ الطَّيرِ، والحيَّةُ، والفأرةُ؛ لأَنَّها لا تَتحامىٰ عن النَّجاسَةِ، **وإصغاءُ النَّبيِّ** صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّم الإناءَ للهرَّةِ[1] ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (حَيَوانٌ مِثْلُ الهِرَّةِ) الأَولىٰ إبقاءُ المصنَّف علىٰ حالِه كما فعلَ[2] في «كَبيرِه»؛ / [ن١٥/ ب]لأنَّ لفظَ «مِثل» يُغني عنه لفظُ «ونَحوُها» الآتي في المَتنِ.

قوله: (نَجِسٌ) أي: اتِّفاقًا؛ لِما وردَ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ»[3]، فإنَّ المُرادَ به البَرِّيُّ.

قوله: (وَنَحْوُهَا) مُبتدأٌ، خَبرُه قَولُه: «الدَّجاجةُ»، فغيَّرَ إعرابَ مَتنِه.

قوله: (الدَّجَاجَةُ) وكلُّ ما له دمٌ سائلٌ، وأمَّا ما ليسَ له دمٌ سائلٌ فلا كَراهةَ في استعمالِ ما ماتَت فيه، فَضلًا عن سُؤرِها.

واعلَم أنَّ الكَراهةَ في سُؤرِ الهرَّةِ قَولُ الإمامِ ومحمَّدٍ، وقالَ أبو يوسفَ: لا كَراهةَ فيه؛ لحَديثِ الإصغاءِ.

قوله: (وَإِصْغَاءُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الإِنَاءَ) أي: إمالتُه، قالَ في «القاموسِ»: وأَصغىٰ: استمعَ، و - إليه[4]: مَال بسَمعِه[5]، / [م١٣]و- الإناءَ[6]: أمالَه. اهـ.

---

[1] أخرج الدَّارقطنيُّ في «سننه» (١٩٨) عن السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها قالت: «كانَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ تَمُرُّ بِهِ الهِرَّةُ، فيُصْغِي لَهَا الإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا».

[2] في (ن): «فعله».

[3] أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (١٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٦٦٢)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

[4] أي: أصغىٰ إليه.

[5] في المطبوع: «سمعه».

[6] أي: أصغىٰ الإناءَ.

كانَ حالَ عِلمِه بزَوالِ ما يَقتضي الكراهةَ منها إذ ذاك.

(وَ) الَّذي يَصيرُ مَكروهًا بشُربِها مِنه ما (**كَانَ قَلِيلًا**) وسَيأتي تقديرُه.

(وَ) الثَّالثُ: (**طَاهِرٌ**) في نَفسِه (**غَيرُ مُطَهِّرٍ**) للحَدَثِ، بخِلافِ الخَبَثِ، (**وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ**) في الجَسَدِ أو لاقاهُ بغَيرِ قَصدٍ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**كَانَ حَالَ عِلْمِهِ... إلخ**) أي: بوَحيٍ أو كَشْفٍ، فلو زالَ التَّوَهُّمُ في حقِّنا فلا كَراهةَ في سُؤرِها؛ لأنَّ الكَراهةَ ما ثبتَت إلَّا مِن ذلك التَّوَهُّمِ، فتَسقطُ بسُقوطِه.

قالَ في «الفَتحِ»: فعلىٰ هذا لا يَنبَغي إطلاقُ كَراهةِ أكلِ أو شُربِ فَضلِها، والصَّلاةِ إذا لَحسَتْ عُضوًا قبل غَسلِه؛ كما أطلقَه شَمسُ الأئمَّةِ(١) وغَيرُه، بل يُقَيَّدُ بثُبوتِ ذلك التَّوَهُّمِ، فأمَّا لو كانَ زائلًا كما قُلنا فلا كَراهةَ. اهـ.

قوله: (**إِذْ ذَاكَ**) أي: وَقتَ الإصغاءِ.

قوله: (**وَسَيَأتِي تَقْدِيْرُهُ**) ظاهرُ المَذهَبِ أنَّه ما يَعُدُّه النَّاظِرُ قليلًا.

قوله: (**وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي الجَسَدِ... إلخ**) ظاهرُه أنَّه إذا غَسل عُضوًا مِن جسدِه لغَيرِ جَنابةٍ ونَجاسةٍ أنَّه يَكونُ مُستعملًا، والأصحُّ أنَّه لا يَكونُ مُستعملًا؛ لعدمِ إسقاطِ الفَرضِ؛ كما في «البَحرِ».

---

(١) قال العلَّامة اللَّكنويُّ: «شمس الأئمَّة» لقبُ جماعةٍ مِن العلماءِ والفقهاءِ، مثل: عبد العزيز الحلوانيِّ، ومحمَّد السَّرخسيِّ، ومحمَّد بن عبد السَّتَّار الكردريِّ، ومحمود الأوزجنديِّ، وبكر بن محمَّد الزرنجريِّ. وعندَ الإطلاقِ في كتبِ أصحابِنا هو شمسُ الأئمَّةِ السَّرخسيُّ، وفيما عداهُ يطلقُ مُقيَّدًا مع الاسمِ أو النِّسبةِ أو بهما؛ كشمسِ الأئمَّةِ الحلوانيِّ، وشمسِ الأئمَّةِ الكردريِّ، وشمسِ الأئمَّةِ الزرنجريِّ، وشمسِ الأئمَّةِ محمود الأوزجنديِّ، كذا قالَ الكفويُّ في ترجمةِ بكر الزرنجريِّ. انظر «الفوائد البهيَّة» ص(٤١٣-٤١٤).

(لرَفْعِ حَدَثٍ، أَو) قُصِدَ استِعمالُه **(لِقُرْبَةٍ)** وهي: **(كَالوُضُوءِ)** في مَجلِسٍ آخرَ **(عَلَىٰ الوُضُوءِ بِنِيَّتِهِ)** أي: الوضوء تقرُّبًا ليصيرَ عبادةً، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لِرَفْعِ حَدَثٍ) وإن لم يَنوِ بذلكَ قُربةً؛ كوضوءِ المُحدِثِ بلا نِيَّةٍ إجماعًا علىٰ الصَّحيحِ، ولم يَذكُرِ المصنِّفُ ما استُعمِلَ لإسقاطِ فَرضٍ، بأن غسلَ بعضَ أعضاءِ وُضوئِه؛ فإنَّه يصيرُ مُستعمَلًا لسُقوطِ الفَرضِ اتِّفاقًا وإن لم يَزُل به حَدَثُ عُضوِه؛ لِما عُرِف أنَّه لا يَتجزَّأُ زَوالًا وثُبوتًا، ولا تَلازُمَ بين سُقوطِ الفَرضِ وزَوالِ الحَدَثِ؛ لأنَّ مُفادَ السُّقوطِ عدمُ وُجوبِ الإعادةِ، ورَفعَ الحَدَثِ مَوقوفٌ علىٰ الإتمامِ.

قوله: (لِقُرْبَةٍ) هي فعلُ ما يُثابُ عَليه، ولا ثَوابَ إلَّا بالنِّيَّةِ.

فإن قيلَ: المُتوضِّئُ(١) ليسَ علىٰ أعضائِه نَجاسةٌ؛ لا حَقيقةً ولا حُكمًا، فكيفَ يَصيرُ الماءُ مُستعمَلًا / [ن١٦/ أ]بنِيَّةِ القُربَةِ؟!

قلتُ: لمَّا عَمِلَ في تَحصيلِ النُّورِ كالمرَّةِ الأُولىٰ أوجَبَ ذلك تَغيُّرَ وَصفِه، وإلَّا كانَ وُجودُه كعَدمِه.

قوله: (تَقَرُّبًا لِيَصِيْرَ عِبَادَةً) أمَّا إذا تَوضَّأ في مَجلِسٍ آخَرَ ولم يَنوِ القُربَةَ كانَ إسرافًا، فلا يُعَدُّ به الماءُ مُستعمَلًا.

---

(١) في (ن): «إنَّ المتوضِّئ».

فإن كانَ في مَجلِسٍ واحدٍ كُرِهَ، ويَكونُ الثّاني غَيرَ مُستَعمَلٍ.

ومِن القُربةِ غَسلُ اليدِ للطَّعامِ أو مِنه؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّم: «الوُضُوءُ قبلَ الطَّعامِ بَرَكَةٌ، وبعدَه يَنفِي اللَّمَمَ - أي: الجُنونَ - وقبلَه يَنفِي الفَقرَ»[1]، فلو غَسلَها لوَسَخٍ وهو مُتوضِّئٌ ولم يَقصِد القُربةَ.........................

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) أي: ولم يُؤَدِّ بالأوَّلِ عِبادةً شُرِعَ[2] التَّطهيرُ لها، وإلّا[3] فلا يُكرَه.

قوله: (كُرِهَ) أي: ولو نَوىٰ القُربَةَ، ويَكونُ إسرافًا، والإسرافُ حَرامٌ ولو علىٰ شَطِّ نَهرٍ[4]، قالَه السَّيِّدُ، ومُفادُه أنَّ الكَراهةَ تَحريميَّةٌ.

قوله: (غَسْلُ اليَدِ لِلطَّعَامِ أو مِنْهُ) أي: بقَصدِ السُّنَّةِ، وإلّا فلا[5] يُستعمَلُ.

---

[1] أخرج أبو داود (٣٧٦١) عن سيِّدنا سلمانَ الفارسيِّ رضي اللهُ عنه قال: «قَرَأتُ في التَّوراةِ أنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبلَهُ، فذَكَرتُ ذلكَ للنَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالَ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبلَهُ وَالوُضُوءُ بَعدَهُ»، وأخرجه التِّرمذيُّ (١٨٤٦) بلفظِ: «قَرَأتُ في التَّوراةِ أنَّ بَرَكَةَ الطَّعامِ الوُضُوءُ بَعدَه...»، وأخرج القضاعيُّ في «مسند الشِّهاب» (٣١٠)، مِن حديث موسىٰ بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدِّه متَّصلًا قال: قالَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ وَيُصِحُّ البَصَرَ».

[2] في (ن): «يشرع».

[3] سقط من (ب).

[4] أخرج ابن ماجه (٤٢٥)، عن سيِّدنا عبد الله بن عمرٍو رضي اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم مرَّ بسعدٍ وهو يتوضَّأ، فقال: «ما هذا السَّرَفُ؟» فقال: «أفي الوضوء إسرافٌ؟»، قال: «نعم، وإن كنتَ علىٰ نهرٍ جارٍ».

[5] في المطبوع: «لا».

لا يَصيرُ مُستعمَلًا؛ كغَسلِ ثَوبٍ ودابَّةٍ مأكولةٍ.

(وَيَصِيرُ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنِ الجَسَدِ) وإن لم يَستقرَّ بمَحَلٍّ علىٰ الصَّحيحِ، ....

حَاشِيَةُ الطَحْطَاوِيِّ

قوله: **(لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا)** لعَدَمِ إسقاطِ فَرضٍ وإقامةِ[1] قُربَةٍ، وكذا لو توضَّأ بنيَّةِ التَّعليمِ؛ لأنَّ التَّعليمَ وإن كانَ قُربَةً إلَّا أنَّه لم يَتعيَّن بالفِعلِ، بل يَصِحُّ بالقَولِ أيضًا.

والأصحُّ أنَّ غُسالَةَ المَيتِ إذا لم يَكُن عَليه نَجاسةٌ: مُستعمَلةٌ؛ كوضوءِ الحائضِ بقَصدِ إقامةِ المستحبِّ[2]؛ فإنَّ الماءَ يَصيرُ به مُستعمَلًا.

قوله: **(كَغَسْلِ ثَوْبٍ وَدَابَّةٍ مَأْكُوْلَةٍ)** أي: طاهرَينِ، وقد قالوا: إنَّ عَرَقَ الحمارِ طاهرٌ، والكلبُ إذا انتفضَ مِن الماءِ فأصابَ إنسانًا لا يُنَجِّسُهُ؛ لأنَّه طاهرُ العَينِ، ومُقتضىٰ هذا أنَّه إذا غَسلَهما تكونُ غُسالَتُهما طاهرةً، وهي مُطَهِّرةٌ؛ لعدمِ مُوجبِ الاستعمالِ.

قوله: **(عَلَىٰ الصَّحِيْحِ)** هو ما عَليه العامَّةُ[3]، وصحَّحَ في «الهدايةِ» وكَثيرٍ مِن الكتبِ أنَّه المذهبُ؛ كما في «البَحرِ»، ووَجهُه ما ذَكرَه المُصَنِّفُ بقَولِه: «وَسُقُوطُ... إلخ»، واختارَ الطَّحاويُّ وبعضُ مَشايخِ بَلْخَ أنَّه لا يُستعمَلُ إلَّا إذا استقرَّ، وتَظهرُ فائدةُ الخِلافِ فيما إذا انفصلَ ولم يَستقرَّ فسَقَطَ علىٰ عُضوٍ آخَرَ وجَرَىٰ عَليه مِن غيرِ أن يأخذَه بيَدِه؛ فعَلَىٰ الأوَّلِ لا يَصِحُّ غَسلُ ذلك العُضوِ بذلكَ الماءِ، وعلىٰ الثَّاني يَصِحُّ.

---

(١) في المطبوع: «أو إقامة».

(٢) فإنَّه يُستحبُّ لها أن تتوضَّأ في وقتِ الصَّلاةِ وتجلسَ في مسجدِها تسبِّحُ وتهلِّلُ مقدارَ أدائِها؛ لئلَّا تزولَ عادةُ العبادةِ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٣٢).

(٣) قال العلَّامة اللَّكنويُّ: ذهبَ جماعةٌ مِن أهلِ العربيَّةِ إلىٰ أنَّ «العامَّةَ» بمَعنىٰ «الأكثرِ»، وفيه خلافٌ، وذكرَ المشايخُ أنَّه المرادُ في قَولِهم: «قالَ به عامَّةُ المشايخِ» ونحوه، كذا في «فتحِ القديرِ حاشيةِ الهدايةِ» في بابِ إدراكِ الجماعةِ. انظر «الفوائد البهيَّة» ص(٤١٣).

وسُقوطُ حُكمِ الاستعمالِ قبلَ الانفصالِ لضَرورةِ التَّطهيرِ، ولا ضَرورةَ بعدَ انفصالِه.

(وَلَا يَجُوزُ) أي: لا يَصِحُّ الوُضوءُ **(بِمَاءِ شَجَرٍ وثَمَرٍ)** ....

* [صفةُ الماءِ المستعملِ]

واعلَم أنَّ صِفةَ الماءِ المُستعمَلِ حَكىٰ بَعضُهم فِيها خِلافًا علىٰ ثلاثِ رواياتٍ، وقالَ مشايخُ العراقِ: لم يَثبُت في ذلك اختلافٌ أصلًا، بل هو طاهرٌ غيرُ طَهورٍ عند أصحابِنا جميعًا.

قالَ شيخُ الإسلامِ[1] في «شَرحِ الجامعِ الصَّغيرِ»: وهو المُختارُ عندَنا، وهو المَذكورُ في عامَّةِ كتبِ / [ن١٦/ ب]محمَّدٍ عن أصحابِنا، واختارَه المُحقِّقونَ مِن مَشايخِ ما وراءَ «النَّهرِ».

وقالَ في «المُجتَبىٰ»: وقد صَحَّتِ الرِّواياتُ عن الكلِّ أنَّه طاهرٌ غيرُ طَهورٍ إلَّا الحَسَنَ، ورِوايتُه شاذَّةٌ غيرُ مَأخوذٍ بها؛ كما في «مَجمَعِ الأنهرِ»، لكن يُكرَهُ شُربُه والعَجنُ به تَنزيهًا؛ لاستِقذارِ النَّفسِ له.

قوله: (أَي: لَا يَصِحُّ) إنَّما فسَّرَه بذلكَ لأنَّه لو أبقاهُ علىٰ حَقيقتِه لا يُفيدُ عَدَمَ الصِّحَّةِ، وإنَّما يُفيدُ عَدَمَ الحِلِّ، وقد يُجامِعُ الصِّحَّةَ، والمَقصودُ الأوَّلُ.

قوله: (بِمَاءِ شَجَرٍ) المُرادُ به مُطلَقُ النَّباتِ؛ كالكُرومِ ووَرَقِ الهِنْدَبا.

قوله: (وَثَمَرٍ) بالمثلَّثةِ: ما يُثمِرُه النَّباتُ، فيَشملُ جَميعَ الفَواكِهِ والأزهارِ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ».

---

(١) هكذا في جميع النُّسخ الَّتي بين يديَّ، ولعلَّ الصَّواب: «فخر الإسلام»، كما في «البحر الرَّائق» (١/ ٢١٠).

لكَمالِ امتزاجِهِ، فلم يَكُن مُطلَقًا، **(ولَو خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِن غَيرِ عَصْرٍ)** كالقاطرِ مِن الكَرمِ **(فِي الأَظْهَرِ)** احترازٌ عمَّا قيلَ: بأَنَّه يَجوزُ بماءٍ يَقْطُرُ بنفسِه؛ لأَنَّه ليسَ لخُروجه بلا عَصرٍ تأثيرٌ في نَفيِ القَيدِ وصِحَّةِ نَفيِ الاسمِ عنه، وإنما صحَّ إلحاقُ المائعاتِ المُزيلةِ بالماءِ المُطلَقِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِكَمَالِ امْتِزَاجِهِ)** فيه رَدٌّ علىٰ الزَّيْلَعِيِّ حيثُ عَلَّلَ جَوازَ رَفعِ الحَدَثِ به بأَنَّه لم يَكمُلِ امتزاجُه، ونظرَ فيه صاحبُ «البَحرِ».

قوله: **(فَلَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا)** إذ لا يُطلَقُ عَليه اسمُ الماءِ بدونِ قَيدٍ.

قوله: **(احْتِرَازٌ عَمَّا**(١) **قِيْلَ بِأَنَّهُ... إلخ)** قالَه صاحبُ «الهدايةِ»، ومَشىٰ عَليه الزَّيْلَعِيُّ، وتَبِعَهُما صاحبُ «التَّنويرِ».

قوله: **(لِأَنَّهُ لَيْسَ لِخُرُوْجِهِ)** عِلَّةٌ لقَولِه: «وَلَا يَجُوْزُ... إلخ»، وقد علَّلَه سابقًا بقَولِه: «لِكَمَالِ امْتِزَاجِهِ»، وهو في المآلِ يَرجِعُ إلىٰ ما هُنا.

قوله: **(وَصِحَّةِ نَفْيِ الاِسْمِ)** أي: اسمِ الماءِ المُطلَقِ، حيث لا يُقالُ له: «ماءٌ» بدونِ قَيدٍ، وهو لازمٌ لِما قَبلَه، لأَنَّه إذا كانَ / [م١٤] لا يَنتفي قَيدُه لا يَصِحُّ إطلاقُ اسمِ الماءِ عَليه.

قوله: **(وَإِنَّمَا صَحَّ... إلخ)** جوابُ سُؤالٍ حَاصلُه: أنَّ الإمامَ رضي اللهُ تعالىٰ عنه أَلْحَقَ المائعاتِ بالمُطلَقِ في إزالةِ النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ، فمُقتضاهُ أن يُلْحَقَ المقيَّدُ بالمُطلقِ في إزالةِ الحُكميَّةِ؛ إذ لا فَرْقَ، وحاصلُ الجَوابِ بالمَنعِ وإثباتِ الفَرْقِ.

---

(١) في المطبوع: «اختَرَزَ بِهِ عَمَّا».

لتَطهيرِ النَّجَاسَةِ الحَقيقيَّةِ لوُجودِ شَرطِ الإلحاقِ، وهي تَناهي أجزاءِ النَّجَاسَةِ بخُروجِها مع الغَسلاتِ، وهو مُنعَدِمٌ في الحُكميَّةِ؛ لعَدَمِ نَجاسةٍ مَحسوسةٍ بأعضاءِ المُحدِثِ، والحدثُ أمرٌ شَرعيٌّ له حُكمُ النَّجَاسَةِ لمنعِ الصَّلاةِ معه، وعَيَّنَ الشَّارعُ لإزالتِه آلةً مَخصوصةً فلا يُمكنُ إلحاقُ غيرِها بها.

(وَلَا) يَجوزُ الوُضوءُ **(بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ)** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِتَطْهِيْرِ النَّجَاسَةِ)** مُتعلِّقٌ بـ«إلحاق»، والأَولىٰ التَّعبيرُ[1] بـ«في».

قوله: **(لِوُجُوْدِ شَرْطِ الإِلْحَاقِ)** مُتعلِّقٌ بـ«صَحَّ»، وهو عِلَّتُهُ.

قوله: **(وَهِيَ تَنَاهِي)** الأَولىٰ تَذكيرُ الضَّميرِ؛ كما هو في نُسَخٍ.

قوله: **(بِخُرُوْجِهَا)** الباءُ للسَّببيَّةِ، وهو متعلِّقٌ بـ«تَناهي».

قوله: **(وَهُوَ مُنْعَدِمٌ فِي الحُكْمِيَّةِ)** أي: شَرطُ الإلحاقِ الَّذي هو التَّناهي.

قوله: **(لِعَدَمِ نَجَاسَةٍ مَحْسُوسَةٍ)** أي: حتَّىٰ يُحكَمَ عليها بالتَّناهي.

قوله: **(وَالحَدَثُ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ)** يَصلحُ جَوابًا ثانيًا.

قوله: **(لَهُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ)** / [ن١٧/ أ]أي: الحَقيقيَّةِ، بل هو أعظمُ؛ لأنَّه لا يُعفىٰ عن قَليلِه.

قوله: **(آلَةً مَخْصُوْصَةً)** وهي إمَّا الماءُ المُطلَقُ، أو خَلَفُهُ وهو التُّرابُ.

قوله: **(وَلَا يَجُوْزُ الوُضُوْءُ... إلخ)** الغُسلُ مِثلُ الوُضوءِ في جَميعِ أحكامِ المياهِ، فلِذا لم يُصرِّح به.

---

[1] في (ب): «التَّقدير».

- وهو: الرِّقَّةُ والسَّيَلَانُ والإرواءُ والإنباتُ - **(بِالطَّبْخِ)** بنَحوِ حِمَّصٍ وعَدَسٍ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَهُوَ الرِّقَّةُ وَالسَّيَلَانُ)** اقتصرَ عَليهما في «الشَّرحِ»، وهو الظَّاهرُ؛ لأنَّ الأخيرَينِ(١) لا يَكونانِ في ماءِ البحرِ المِلْحِ، ثمَّ هذا مِن المصنِّفِ ليسَ علىٰ ما يَنبَغي؛ فإنَّه متىٰ طُبِخَ بما لا يُقصَدُ به النَّظافةُ لا يَرفَعُ الحَدَثَ وإن بَقِيَ رَقيقًا سائلًا؛ لكَمالِ الامتزاجِ(٢)، بخِلافِ ما يُقصَدُ به النَّظافةُ؛ فإنَّه لا يَمتَنِعُ(٣) به رَفعُه إلَّا إذا خَرَجَ عن رِقَّتِهِ وسَيَلانِه، فالفَرقُ بينَهما ثابتٌ، وتَسويةُ المصنِّفِ بينَهما(٤) مَمنوعةٌ، أفادَه السَّيِّدُ وغَيرُه.

قوله: **(بِالطَّبْخِ)** قيَّدَ به لأنَّه لو تغيَّرَ وَصفُ الماءِ بنَحوِ الحِمَّصِ أو الباقلَّا(٥) بدُونِ طَبخٍ، بأن أُلقِيَ فيه ليبتلَّ ولم تَذهَب رِقَّةُ الماءِ فإنَّه يَجوزُ التَّوضُّؤ به؛ كَماءٍ(٦) أُلقِيَ فيه زَاجٌ(٧) وهو رَقيقٌ؛ كما في «الخانيَّةِ».

---

(١) أي: الإرواء والإنبات. وبهامش (ت): «قوله: (لأنَّ الأخيرين... إلخ) أي: الوصفين الأخيرين، أي: وكلامنا في الماء الَّذي يتطهَّر به، وهو عامٌّ للملح والعذب. اهـ».

(٢) بهامش (ت): «قوله: (لكمال الامتزاج) علَّة لعدم رفعه الحدث».

(٣) في (ب): «لا يمنع».

(٤) بهامش (ت): «قوله: (بينهما) أي: الماء الَّذي لم يزل طبعه بالطَّبخ، وهو مفهوم المصنَّف، فإنَّه يُفهم من تقييده بـ: (زال طبعه) أنَّ الماء الَّذي لم يزل طبعه بالطَّبخ يجوز رفع الحدث به، وبين المطبوخ بالسِّدر المقصود به التَّنظيف».

(٥) الباقِلَاء مخفَّفة ممدودة: الفول. «القاموس المحيط» (بقل). وقيل: إذا خفَّفتَ اللَّام مددتَ، وإذا شدَّدتها قصرتَ. «تاج العروس» (بقل).

(٦) في المطبوع: «كما لو».

(٧) الزَّاجُ: مِلحٌ مَعروفٌ، وقال اللَّيثُ: يقال له: الشَّبُّ اليمانيُّ، وهو من الأدويةِ، وهو مِن أخلاطِ الحِبرِ. «تاج العروس» (زوج).

لأنَّه إذا بَرَدَ ثَخُنَ؛ كما إذا طُبخَ بما يُقصَد به النَّظافةُ كالسِّدرِ وصارَ به ثَخينًا، وإن بَقِيَ علىٰ الرِّقَّةِ جازَ به الوُضوءُ.

ولمَّا كانَ تَقييدُ الماءِ يَحصلُ بأحدِ الأمرَينِ: كَمالِ الامتزاجِ بتَشَرُّبِ النَّباتِ، أو الطَّبخِ بما ذَكرناهُ؛ بيَّن الثَّاني وهو غَلَبَةُ المُمْتزِجِ بقولِه: **(أو بِغَلَبَةِ غيرِه)** أي: غَيرِ الماءِ **(عَلَيه)** أي: علىٰ الماءِ. ولمَّا كانَت الغَلَبَةُ مُختلِفةً ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِأَنَّهُ إِذَا بَرَدَ ثَخُنَ)** قد عَلِمتَ أنَّه لا يَرفعُ ولو بَقِيَ رَقيقًا.

قوله: **(وَإِنْ بَقِيَ عَلَىٰ الرِّقَّةِ جَازَ بِهِ الوُضُوْءُ)** وإن غَيَّرَ أوصافَه الثَّلاثةَ؛ لأنَّه مَقصودٌ للمُبالغةِ في الغَرَضِ المَطلوبِ - وهو النَّظافةُ - واسمُ الماءِ باقٍ، وازدادَ مَعناهُ وهو التَّطهيرُ، ولذا جَرَتِ السُّنَّةُ في غَسلِ الميِّتِ بالماءِ المَغليِّ بالسِّدْرِ والحُرُضِ.

قوله **(كَمَالِ الامْتِزَاجِ... إلخ)** الأَولىٰ في التَّعبيرِ أن يَقولَ: ولمَّا كانَ تَقييدُ الماءِ يَحصلُ بأحدِ الأمرين: الأوَّل: كمالُ الامتزاجِ بتَشَرُّبِ النَّباتِ أو الطَّبخِ بما ذَكرناهُ، والثَّاني: غَلَبَةُ المُمتزِجِ، فلمَّا بَيَّنَ الأوَّلَ شَرَعَ في بيانِ الثَّاني وهو غَلَبَةُ المُمتَزِجِ، فقالَ:... إلخ.

قوله: **(كَمَالِ الامْتِزَاجِ)** مِن قَبيلِ إضافةِ الصِّفَةِ إلىٰ المَوصوفِ.

وقوله: **(بِتَشَرُّبِ النَّبَاتِ)** مُتعلِّقٌ بـ«كَمَالِ»، وقوله: «أَوِ الطَّبْخِ» عَطفٌ عَليه، وقوله: «بِمَا ذَكَرْنَاهُ»، مُرادُه به نَحوُ الحِمَّصِ والعَدَسِ مُطلَقًا، وما يُقصَدُ به التَّنظيفُ إذا صارَ الماءُ به ثَخينًا.

باختلافِ المُخالطِ بغيرِ طَبخٍ ذَكَرَ مُلَخَّصَ ما جَعلَه المُحقِّقونَ ضابطًا في ذلكَ، فقالَ:

(وَالغَلَبَةُ) تَحصلُ **(فِي مُخالَطَةِ)** الماءِ لشيءٍ مِن **(الجَامِدَاتِ)** الطَّاهرةِ **(بِإِخْرَاجِ المَاءِ عَن رِقَّتِهِ)** فلا يَنعَصِرُ عن الثَّوبِ، (و) إخراجِه عن **(سَيَلَانِهِ)** فلا يَسيلُ علىٰ الأعضاءِ سَيلانَ الماءِ، (وَ) أمَّا إذا بَقِيَ علىٰ رِقَّتِهِ وسَيلانِهِ فإنَّه **(لَا يَضُرُّ)** أي: لا يَمنعُ جوازَ الوُضوءِ به **(تَغَيُّرُ أَوْصَافِهِ كُلِّها بِجَامِدٍ)** خالطَه ....

حَاشِيَةُ الطَحْطَاوِيِّ ________________________

قوله: **(بِاخْتِلَافِ المُخَالِطِ)** فإنَّه تارةً يَكونُ جامدًا، / [ن١٧/ ب] وتارةً يَكونُ مائعًا مُوافِقًا للماءِ في أوصافِه، أو مُخالِفًا، كما يأتي تَوضيحُه.

قوله: **(بِغَيْرِ طَبْخٍ)** الأَولىٰ حَذفُه؛ لأنَّه الأوَّلُ المَفروغُ مِنه.

قوله: **(فِي ذَلِكَ)** أي: في الغَلَبَةِ.

قوله: **(الطَّاهِرَةِ)** أمَّا النَّجسةُ فتُنَجِّسُ القليلَ مِنه مُطلَقًا، والكثيرَ⁽¹⁾ إن ظَهرَ أحدُ أوصافِها.

قوله: **(وَأَمَّا إِذَا بَقِيَ.. إلخ)** عِبارةُ المَتنِ في ذَاتِها أعذَبُ وأخصَرُ.

قوله: **(لَا يَضُرُّ تَغَيُّرُ أَوْصَافِهِ)** محلُّه ما لم يُصبَغ به؛ كماءِ الزَّعفرانِ إذا كانَ يُصبَغُ به، وما لم يَحدُث له اسمٌ آخَرُ، قالَ في «القُنْيَةِ»: ولو وَقَعَ الزَّعفرانُ في الماءِ وأمكنَ الصَّبغُ به مَنَعَ، وإلَّا لا. اهـ.

وقالَ في «الدُّرِّ المُختَارِ»: فلو جامِدًا فبِثَخانتِه ما لم يَزُلِ الاسمُ؛ كنَبيذِ تَمرٍ. اهـ.

---

(١) في (ب): «أو الكثير».

بدونِ طَبخٍ (كزَعْفَرَانٍ، وفَاكِهَةٍ، ووَرَقِ شَجَرٍ) لِما في البخاريِّ ومسلم: «أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِغَسْلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١)، و «أَمَرَ قَيْسَ بن عَاصِمٍ حِينَ أَسْلَمَ أَن يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(٢)، و «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فِيهِ أَثَرُ العَجِيْنِ»(٣)، ، و «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ»(٤) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله(٥): (بِدُوْنِ طَبْخٍ) الأَولىٰ حَذفُه؛ لأَنَّه المَوضوعُ.

قوله: (بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) قد يُقالُ: غَيرُ نَحوِ السِّدرِ لا يُقاسُ(٦) عَليه؛ لأَنَّ المَقصودَ به التَّنظيفُ، فاغْتُفِرَ(٧) فيه تَغَيُّرُ الأوصافِ، ولا كذلكَ غَيرُه، ويُقالُ في الحَديثِ الَّذي بَعدَه كذلكَ.

قوله: (بِمَاءٍ فِيْهِ أَثَرُ العَجِيْنِ) قد يُقالُ: إنَّه لا يُنتجُ الدَّعوىٰ؛ لعَدَمِ الدَّلالةِ علىٰ تَغيُّرِ جَميعِ الأوصافِ، وكذا يُقالُ فيما بعدَه، والحُكمُ مُسَلَّمٌ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما. والوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ. «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (وقص) ص (٩٧٣). والسِّدْرُ: شجرُ النَّبقِ، يُخلَط ورقُه مع الماءِ ويُستعمَلُ في التَّنظيفِ قديمًا. «معجم لغة الفقهاء» (سدر) ص (٢١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والتِّرمذيُّ (٦٠٥)، والنَّسائيُّ (١٨٨)، من حديث سيِّدنا قيسِ بن عاصمٍ رضي اللهُ عنه.

(٣) أخرجه النَّسائيُّ (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨) من حديث السَّيِّدة أمِّ هانئٍ رضي اللهُ عنها.

(٤) الخِطْمِيُّ بالكسر: الَّذي يُغسَلُ به الرَّأسُ. قلتُ - القائلُ هو الرَّازي -: ذكر في «الدِّيوان» [للفارابي ١/ ١٤٨] أنَّ في الخطميِّ لُغتين: فَتحُ الخاءِ وكَسرُها. «مختار الصحاح» (خ ط م).

(٥) تقدَّم هذا القول في النُّسخ الخطِّيَّة علىٰ الَّذي قبله، وحقُّه أن يكون هنا؛ كما في المطبوع.

(٦) في (ب): «لا يقال».

(٧) في (ب): «فاعتبر».

وَهُوَ جُنُبٌ وَيَجْتَزِئُ بِذَلِكَ»(١).

(**وَالغَلَبَةُ**) تَحصلُ (**فِي**) مُخالطةِ (**المَائِعَاتِ بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ**) كلَونٍ فقط أو طَعم (**مِن مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ**) أي: لا ثالثَ له، ومثَّل ذلك بقَولِه: (**كَاللَّبَنِ لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ**) فإن لم يُوجَدا جازَ به الوُضوءُ، وإن وُجِدَ أحدُهما لم يَجُز؛ كما لو كانَ المُخالطُ له وَصفٌ واحدٌ فظهرَ وَصفُهُ؛ كبَعضِ البِطِّيخِ ليسَ له إلَّا وَصفٌ واحدٌ، (**وَ**) قوله: (**لَا رَائِحَةَ لَهُ**) زيادةُ إيضاحٍ لِعلمِه مِن بَيانِ الوَصفَينِ.

(**وَ**) الغَلَبَةُ تُوجَدُ (**بِظُهُورِ وَصْفَينِ مِن مَائِعٍ لَهُ**) أوصافٌ (**ثَلَاثَةٌ**) وذلكَ (**كَالخَلِّ**) له لونٌ وطعمٌ وريحٌ، فأيُّ وَصفَين منها ظَهرا مَنَعَا صِحَّةَ الوُضوءِ، والواحدُ منها لا يَضُرُّ؛ لقِلَّتِه.

(**وَالغَلَبَةُ فِي**) مُخالطةِ (**المَائِعِ الَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ**) يُخالِفُ الماءَ بلَونٍ أو طَعمٍ أو رِيحٍ؛ (**كَالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ**) فإنَّه بالاستعمالِ لم يَتغيَّر له طَعمٌ ولا لَونٌ ولا رِيحٌ، وهو طاهرٌ في الصَّحِيحِ(٢)، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**كَبَعْضِ** /[م١٥]**البِطِّيخِ**) مِثلُه القَرْعُ؛ فإنَّ ماءَهما لا يُخالِفُ إلَّا في الطَّعمِ، وكماءِ الوَردِ؛ فإنَّه لا يُخالِفُ إلَّا في الرِّيحِ.

قوله: (**لَا رَائِحَةَ لَهُ**) فيه أنَّه(٣) يُشَمُّ مِن بَعضِه رَائحةُ الدُّسومةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦)، من حديث السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها.

(٢) رواهُ محمَّدٌ عن الإمام، وهذه الرِّوايةُ هي المشهورةُ عنه، واختارَها المحقِّقونَ، قالوا: عليها الفَتوىٰ، لا فرقَ في ذلكَ بين الجُنُبِ والمُحدِثِ، واستثنىٰ الجنبَ في «التَّجنيسِ»، إلَّا أنَّ الإطلاقَ أَولىٰ، وعنه: **التَّخفيفُ، والتَّغليظُ**، ومشايخُ العراقِ نَفوا الخلافَ وقالوا: إنَّه طاهرٌ عند الكلِّ. وقد قالَ في «المُجتبىٰ»: صحَّت الرِّوايةُ عن الكلِّ أنَّه طاهرٌ غير طهورٍ، فالاشتغالُ بتوجيهِ التَّغليظِ والتَّخفيفِ ممَّا لا جَدوىٰ له، «نهرٌ». انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٣٤).

(٣) في (ب): «أن»، وفي (ن): «أنَّه لا».

(**وَ**) مِثلُه (**مَاءُ الوَرْدِ المُنقَطِعُ الرَّائِحَةِ؛ تَكُونُ**) الغَلَبَةُ (**بِالوَزْنِ**) لعَدَمِ التَّمييزِ بالوَصفِ؛ لفَقدِه، (**فَإِنِ اخْتَلَطَ رَطْلَانِ**(١)) مثلًا (**مِنَ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ**) أو ماءِ الوردِ الَّذي انقطعَت رائحتُه (**بِرَطْلٍ مِنَ**) الماءِ (**المُطْلَقِ؛ لَا يَجُوزُ بِهِ الوُضُوءُ**) لغَلَبةِ المقيَّدِ، (**وبِعَكْسِهِ**) وهو: لو كانَ الأكثرُ المُطلَقَ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (تَكُوْنُ الغَلَبَةُ بِالوَزْنِ) وهذا الاعتبارُ يَجري فيما لو أُلقِيَ الماءُ المستعمَلُ في المُطلَقِ، أو انغمسَ الرَّجلُ فيه علىٰ ما هو الحقُّ، وأمَّا ما في كَثيرٍ مِن الكتبِ مِن أنَّ الجُنُبَ إذا أدخلَ يدَه أو رِجلَه في الماءِ فَسَدَ الماءُ؛ فمَبنيٌّ علىٰ رِوايةِ نَجاسةِ الماءِ المُستعمَلِ، وهي رِوايةٌ شاذَّةٌ، وأمَّا علىٰ المُختارِ للفَتوىٰ فلا.

قالَ في «البَحرِ»: فإذا عَرفتَ هذا فلا تتأخَّر عن الحُكمِ بصِحَّةِ الوُضوءِ - أي: والغُسلِ - مِن الفَساقي(٢) الصِّغارِ الكائنةِ في المَدارسِ والبُيوتِ؛ إذ لا فَرقَ بينَ استعمالِ الماءِ خارجًا ثمَّ صَبِّه في الماءِ المُطلَقِ، وبينَ ما إذا انغمسَ فيه؛ فإنَّه لا يُستعمَلُ مِنه إلَّا ما تَساقطَ عن الأعضاءِ أو لاقىٰ الجسدَ فقط، / [ن١٨/ أ]وهو بالنِّسبةِ لباقي الماءِ قليلٌ، ويتعيَّنُ عليكَ حَملُ كَلامِ مَن يَقولُ بعدمِ الجَوازِ علىٰ القَولِ الضَّعيفِ لا الصَّحيحِ.

---

(١) الرَّطل العراقي = (٣٨٤،٢٤٠) غرامًا، وهو المرادُ بكلامِ الفقهاءِ عند كلامِهم علىٰ أوزانِ غيرِ الفضَّةِ، ورطل الفضَّة = (١٣٥٠،١٤٤) غرامًا. «معجم لغة الفقهاء» (رطل) ص (٢٠٠).

(٢) الفَسَاقِي: جَمعُ الفَسْقِيَّةِ، وهي حَوضٌ مِن الرُّخامِ ونحوِه مُستديرٌ غالبًا، تمجُّ الماءَ فيه نافورةٌ، ويكونُ في القصورِ والحدائقِ والميادينِ. «المعجم الوسيط» (الفسقية).

(جَازَ) به الوضوءُ، وإن استَويا لم يُذكَر حُكمُه في ظاهرِ الرِّوايةِ[1]. وقالَ المشايخُ: حُكمُه حُكمُ المَغلوبِ احتياطًا.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

فالحاصلُ أنَّه يَجوزُ الوُضوءُ والغُسلُ مِن الفَساقي الصِّغارِ ما لم يَغلِب علىٰ ظنِّه أنَّ الماءَ المُستعمَلَ أكثرُ أو مُساوٍ، ولم يَغلِب علىٰ ظنِّه وُقوعُ نَجاسةٍ فيه، وتَمامُه فِيه.

قوله: **(جَازَ بِهِ الوُضُوءُ)** ظاهرُه أنَّه يَجوزُ بالكلِّ، ويُجعَلُ المُستعمَلُ مُستهلَكًا لِقلَّتِه.

---

[1] اعلم أنَّ مسائلَ أصحابِنا الحنفيَّة علىٰ ثلاثِ طبقاتٍ:

الأولىٰ: مسائلُ الأصولِ، وتسمَّىٰ ظاهر الرِّواية أيضًا، وهي مسائلُ رُويت عن أصحابِ المذهبِ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمَّد رحمهم الله تعالىٰ، ويقال لهم: العلماء الثَّلاثة، وقد يُلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممَّن أخذ الفقهَ عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشَّائع في ظاهر الرِّواية أن يكون قول الثَّلاثة أو قول بعضهم، ثمَّ هذه المسائلُ الَّتي تسمَّىٰ بظاهر الرِّواية والأصول هي ما وُجِدَ في كتبِ محمَّدٍ الَّتي هي: «المبسوطُ»، و«الزِّياداتُ»، و«الجامعُ الصَّغيرُ»، و«السِّيَرُ الصَّغيرُ»، و«الجامعُ الكبيرُ»، و«السِّيَرُ الكبيرُ»، وإنَّما سُمِّيت بظاهر الرِّواية لأنَّها رُويَت عن محمَّدٍ برواية الثِّقاتِ، فهي ثابتةٌ إمَّا متواترة أو مشهورة عنه.

الثَّانية: مسائلُ النَّوادرِ، وهي مسائلُ مَرويَّةٌ عن أصحابِ المذهبِ المذكورين لكن لا في الكتبِ المذكورةِ، بل إمَّا في كتبٍ أُخَرَ لمحمَّدٍ غيرها؛ كـ«الكيسانيَّاتِ»، و«الهارونيَّاتِ»، و«الجرجانيَّاتِ»، و«الرَّقِّيَّاتِ»، وإنَّما قيل لها: غير ظاهر الرِّواية؛ لأنَّها لم تُروَ عن محمَّدٍ بروايات ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكتبِ الأُولىٰ، وإمَّا في كتبِ غيرِ محمَّدٍ؛ ككتابِ «المجرَّد» للحسنِ بن زيادٍ، وغيرها، ومنها كتبُ «الأمالي» لأبي يوسف، وإمَّا برواياتٍ مفردةٍ مثل رواية ابن سماعة ومعلَّىٰ بن منصورٍ وغيرهما في مسائلَ معيَّنةٍ.

الثَّالثةُ: الفَتاوىٰ والواقعات: وهي مسائلُ استنبطَها المجتهدونَ المتأخِّرونَ لمَّا سُئلوا عن ذلك ولم يَجِدوا فيها روايةً عن أهل المذهبِ المتقدِّمين، وهم أصحابُ أبي يوسف ومحمَّدٍ وأصحابُ أصحابِهما وهلمَّ جرًّا، وهم كثيرونَ، موضعُ معرفتِهم كتبُ الطَّبقاتِ لأصحابِنا وكتبُ التَّواريخِ. اهـ. انظر «شرحَ منظومةِ عقودِ رسمِ المُفتي» لابن عابدين، «رسائل ابن عابدين» (١/ ١٦ - ١٧).

(وَ) القِسمُ (**الرَّابِعُ**) مِن المياهِ: (**مَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ**) أي: وقعَت (**فِيهِ نَجَاسَةٌ**) وعُلِمَ وُقوعُها يَقينًا أو بغَلبةِ الظَّنِّ، وهذا في غَيرِ قَليلِ الأرواثِ؛ لأنَّه مَعفوٌّ عنه كما سَنذكرُه، (**وَكَانَ**) الماءُ (**رَاكِدًا**) أي: ليسَ جاريًا، وكانَ (**قَلِيْلًا، وَالقَلِيْلُ**) هو: (**مَا**) مساحةُ مَحلِّه (**دُوْنَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ**) بذِراعِ العامَّةِ⁽¹⁾، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ**) قيَّد به لأنَّه لو تغيَّرت أوصافُه بطُولِ المُكثِ وكانَ باقيًا علىٰ طَبعِه فهو مُطَهِّرٌ؛ لأنَّه باقٍ علىٰ خِلْقَتِه الأصليَّةِ، ولو صارَ ثَخينًا لا.

قوله: (**وَعُلِمَ وُقُوْعُهَا يَقِينًا.. إلخ**) ولو شَكَّ يَجوزُ ولو وجدَه مُنتِنًا؛ لأنَّه قد يَكونُ بسببِ طاهرٍ خالطَه، أو بطُولِ المُكثِ، والأصلُ الطَّهارةُ، ولا يَلزمُه السُّؤالُ؛ لقَولِ عمرَ رضي اللهُ عنه لمَّا سألَ ابنُ العاصِ رضي اللهُ عنه عن حَوضٍ أتَوا عَليه، فقالَ: «يا صاحبَ الحَوضِ هل تَرِدُ حَوضَكَ السِّباعُ؟»⁽²⁾: «يا صَاحبَ الحَوضِ لا تُخبِرنَا»⁽³⁾، وعلىٰ هذا الضَّيفُ إذا قُدِّمَ إليه طعامٌ ليسَ له أن يَسألَ: «مِن أينَ لكَ هذا؟».

قوله: (**وَهَذَا فِي غَيْرِ قَلِيْلِ الأَرْوَاثِ**) أي: نَجاسةُ الماءِ بوُقوعِ النَّجاسةِ فيه محلُّه في غَيرِ القَليلِ مِن الأرواثِ إذا وقعَ في الآبارِ.

قوله: (**كَمَا سَنَذْكُرُهُ**) أي: في فَصلِ البِئرِ.

قوله: (**بِذِرَاعِ العَامَّةِ**) صَحَّحَ قاضي خان «ذِراعَ المساحَةِ»؛ لأنَّ المكانَ مِن المَمسوحاتِ.

---

(1) ذراع العامَّة = ذراع الكرباس = (٤٦،٦٥٦) سم. «معجم لغة الفقهاء» (ذراع) ص (١٩٠).

(2) في «ب» زيادة: «قال عمر»، وفي المطبوع زيادة: «فقال أمير المؤمنين عمر رضي اللهُ عنه».

(3) أخرجه الدَّارقطنيُّ (٦٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١١٨١).

والذِّراعُ يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، وإن كانَ قليلًا وأصابتهُ نجاسةٌ **(فَيَنْجُسُ بِهَا وَإِن لَم يَظْهَرْ أَثَرُهَا)** أي: النَّجاسَةِ **(فِيهِ)**، وأمَّا إذا كانَ عَشرًا في عَشرٍ بحَوضٍ مُربَّعٍ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وقالَ في «الهدايةِ»: الفَتوىٰ علىٰ اعتبارِ ذِراعِ الكِرباسِ؛ تَوسعةً للأمرِ علىٰ النَّاسِ.

وذِراعُ المساحةِ سبعُ قَبضاتٍ مع كلِّ قَبضةٍ أصبعٌ قائمةٌ، وأمَّا ذِراعُ الكِرباسِ ففي «الكافي» و«مُنلا مِسْكِين» أنَّه سبعُ قَبضاتٍ فقط.

ونقلَ صاحبُ «الدُّرِّ» أنَّ المُفتىٰ به ذِراعُ المساحةِ، وأنَّه أكبرُ مِن ذِراعِنا اليومَ، فالعَشرُ في العَشرِ بذِراعِنا اليومَ ثمانٍ في ثمانٍ بالمساحةِ(١).

قوله: **(وَالذِّرَاعُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ)** اقتصرَ في «المُغرِبِ» علىٰ التَّأنيثِ.

قوله: **(وَإِنْ كَانَ قَلِيْلًا.. إلخ)** لا حاجةَ إلىٰ هذه الزِّيادةِ.

---

(١) قال العلَّامة الحصكفيُّ في «الدُّرِّ المختار»: والمختار ذراع الكِرباس، وهو سبع قبضاتٍ فقط، فيكون ثمانيًا في ثمانٍ بذراع زماننا، ثمان قبضاتٍ وثلاث أصابع علىٰ القول المفتىٰ به بالعشر. قال العلَّامة ابن عابدين في «ردِّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار»: (قوله: فيكون ثمانيًا في ثمانٍ) كأنَّه نقل ذلك عن القهستانيِّ ولم يمتحنه، وصوابه: فيكون عشرًا في ثمانٍ، وبيان ذلك أنَّ القبضة أربع أصابع، وإذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضاتٍ وثلاث أصابع يكون خمسًا وثلاثين إصبعًا، وإذا ضربت العشر في ثمانٍ بذلك الذِّراع تبلغ ثمانين فاضربها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمانمئة إصبع، وهي مقدار عشرٍ في عشرٍ بذراع الكِرباس المقدَّر بسبع قبضاتٍ؛ لأنَّ الذِّراع حينئذٍ ثمانية وعشرون إصبعًا، والعشر في عشر بمئةٍ، فإذا ضربت ثمانيةً وعشرين في مئةٍ تبلغ ذلك المقدار. وأمَّا علىٰ ما قاله الشَّارح فلا تبلغ ذلك؛ لأنَّك إذا ضربت ثمانيًا في ثمانٍ تبلغ أربعًا وستِّين، فإذا ضربتها في خمسٍ وثلاثين تبلغ ألفين ومئتين وأربعين إصبعًا، وذلك ثمانون ذراعًا بذراع الكِرباس، والمطلوب مئةٌ، فالصَّواب ما قلناه، فافهم. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٣١).

أو سِتَّةً وثَلاثينَ في مُدَوَّرٍ، وعُمقُه أن يَكونَ بحالٍ لا تَنكشفُ أرضُه بالغَرفِ مِنه علىٰ الصَّحِيحِ، وقيلَ: يُقَدَّرُ عُمقُه بذِراعٍ أو شِبرٍ؛ فلا يَنجسُ إلَّا بظُهورِ وَصفٍ للنَّجاسةِ فيهِ، حتَّىٰ مَوضع الوُقوعِ، وبه أخذَ مشايخُ بَلْخَ؛ تَوسعةً علىٰ النَّاسِ، والتَّقديرُ بعَشرٍ في عَشرٍ هو المُفتىٰ به.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**أَوْ سِتَّةً وَثَلاثِيْنَ فِي مُدَوَّرٍ**) هذا القَدرُ إذا رُبِّعَ / [ن١٨/ ب]يَكونُ عَشرًا في عَشرٍ، وفي المثلَّثِ: كلُّ جانبٍ مِنه يَكونُ ذَرْعُهُ خمسةَ عشرَ ذراعًا ورُبعًا وخُمسًا، قالَ الزَّيْلَعِيُّ وغَيرُه: والعِبرةُ بوَقتِ[1] الوُقوعِ، فإن نقصَ بعدَه لا يَنجسُ، وعلىٰ العَكسِ لا يَطهرُ. وفي «البَحرِ» عن «السِّراجِ الهِنديِّ»: الأشبهُ أنَّه يَطهرُ.

قوله: (**بِالغَرْفِ مِنْهُ**) أي: بالكَفَّينِ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ»، وفي «الجوهَرَةِ»: وعَليه الفَتوىٰ.

قوله: (**وَبِهِ أَخَذَ مَشَايِخُ بَلْخَ**) ولو كانَ للنَّجاسةِ جِرْمٌ فلا فَرقَ بينَ مَوضعِ الوُقوعِ وغَيرِه، وبينَ نَجاسةٍ ونَجاسةٍ، ويَنبَغي تَصحيحُه؛ كما في «الفَتحِ»، وهو المُختارُ؛ كما قالَه العلَّامةُ قاسمٌ، وعَليه الفَتوىٰ؛ كما في «النِّصابِ».

قوله: (**هُوَ المُفْتَىٰ بِهِ**) وهو قولُ عامَّةِ المشايخِ، «خانيَّة»، وهو قولُ الأكثرِ، وبه نأخذُ، «نوازل»، وعَليه الفَتوىٰ؛ كما في «شَرحِ الطَّحاويِّ»، وحقَّقَ في «البَحرِ» أنَّ هذا التَّقديرَ لا يَرجعُ إلىٰ أصلٍ يُعتَمَدُ عَليه، وأنَّ ظاهرَ الرِّوايةِ عن الإمامِ،

---

(١) في «تبيين الحقائق» للزَّيلعيِّ (١/ ٢٢): «بحالة» بدل: «بوقت».

ولا بأسَ بالوُضوءِ والشُّربِ مِن حُبٍّ يُوضَعُ كُوزُه في نَواحي الدَّارِ ما لم يُعلَم تَنَجُّسُهُ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

بل عن الثَّلاثةِ كما قالَه الإمامُ الرَّازيُّ: التَّفويضُ إلىٰ رَأي المُستعمِلِ[1]؛ فإن غَلَبَ علىٰ ظنِّه أنَّه كَثيرٌ لا تؤثِّرُ فيه النَّجاسةُ فهو كَثيرٌ، وإلَّا فهو قَليلٌ كما ظنَّ له خاصةً؛ فيَتَيَمَّمُ إن لم يَجِد غيرَه، فيُعتبَرُ في كلِّ مُكَلَّفٍ ظنُّه؛ إذ العُقولُ مُختلِفةٌ، وكلُّ مُستَعمِلٍ مأمورٌ بالتَّحرِّي، وليسَ هذا مِن الأمورِ الَّتي يجبُ فيها علىٰ العامِّيِّ تَقليدُ المُجتهدِ؛ كما في «الفَتحِ»، فإن توافَقَت / [م١٦] آراؤهم فَبِها، ويَؤمُّهم أحدُهم، وإلَّا فلا[2].

قوله: (وَلَا بَأسَ بِالوُضُوْءِ) هذا ممَّا فُرِّعَ علىٰ أنَّ الماءَ لا يَنجسُ إلَّا بالعِلمِ بوُقوعِ النَّجاسةِ أو غَلَبةِ الظَّنِّ.

قوله: (مِنْ حُبٍّ) - بالحاءِ المُهملَةِ -: الخابِيَةُ، والكَرامَةُ: غِطاؤها، فيقالُ: «لكَ عندي حُبٌّ وكَرامَةٌ» بهذا المَعنىٰ.

---

[1] قال العلَّامة ابن عابدين: لا يَخفىٰ أنَّ المتأخِّرينَ الَّذين أفتَوا بالعشرِ - كصاحبِ «الهدايةِ» وقاضي خان وغيرِهما مِن أهلِ التَّرجيحِ - هم أعلمُ بالمذهبِ مِنَّا، فعلينا اتِّباعهم، ويؤيِّدُه ما قدَّمَه الشَّارحُ [أي: العلَّامة الحصكفيُّ] في رسمِ المفتي: وأمَّا نحنُ فعلينا اتِّباعُ ما رجَّحوهُ وما صحَّحوهُ، كما لو أفتَونا في حياتِهم. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٢٩).

[2] أي: إذا كانوا جماعةً وتوافقَت آراؤهم حول كثرة الماء الواقع فيه نجاسةٌ وقلَّته، وبالتَّالي اتَّفقوا علىٰ طهارته؛ فبها ونعمت، ويُصلُّون جماعةً، ويؤمُّهم أحدهم، وأمَّا إذا اختلفوا في كثرته وقلَّته، وبالتَّالي اختلفوا في طهارته ونجاسته، وتوضَّأ منه مَن اعتقد طهارته؛ فلا يَقتدي به مَن شكَّ في طَهارتِه؛ لأنَّ الإمام المتيمِّم المخالف للمقتدي المتوضِّئ الذي ظنَّ طهارة الماء لا يجوز له التَّيمُّم في ظنِّه، فلا يجوز له الاقتداء به، والإمام المتوضِّئ المخالف للمقتدي المتيمِّم الذي ظنَّ نجاسة الماء طهارته غير صحيحةٍ في ظنِّه؛ لأنَّ الماء نجسٌ في ظنِّه، فلا يجوز اقتداؤه به.

ومِن حَوضٍ يُخَافُ أن يَكونَ فيهِ قَذَرٌ ولا يُتَيَقَّنُ، ولا يجبُ أن يسألَ عنه، ومِن البئرِ الَّتي تُدلىٰ فيها الدِّلاءُ والجِرارُ الدَّنِسَةُ، وتَحمِلُها الصِّغارُ والإماءُ، ويَمَسُّها الرُّستاقيُّون بأيدٍ دَنِسَةٍ، ما لم تُتيقَّن النَّجاسَةُ.

(أَو) كانَ **(جَارِيًا)** عَطفٌ علىٰ «راكدًا»، **(وَظَهَرَ فِيهِ)** أي: الجاري **(أَثَرُهَا)** فيكون نَجسًا، **(وَالأَثَرُ: طَعْمُ)** النَّجاسَةِ **(أَو لَوْنٌ أَو رِيْحٌ)** لها؛ لوُجودِ عَينِ النَّجاسَةِ بأثرِها.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَمِنْ حَوْضٍ يُخَافُ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ قَذَرٌ)** ولو كانَ مُتغيِّرًا مُنتِنًا؛ لأنَّ ذلكَ قد يَكونُ بطاهرٍ، وقد يَكونُ بالمُكثِ.

قوله: **(وَتَحْمِلُهَا الصِّغَارُ والإِمَاءُ)** خَصَّهُم لأنَّهم[1] لا يَعلمونَ الأحكامَ، فغَيرُهم ممَّن يَعلمُ أَولىٰ.

قوله: **(الرُّسْتَاقِيُّونَ)**: أهلُ القُرىٰ، وفي «القاموسِ»: الرُّسْتَاقُ /[ن١٩/أ] الرُّزْدَاقُ كالرُّسْدَاقِ. اهـ. ولم يَذكُر غَيرَ ذلكَ.

تنبيهٌ: لا عبرةَ بالعُمقِ وحدَه علىٰ الأوجهِ؛ لأنَّ الاستعمالَ يَقَعُ مِن السَّطحِ لا مِن العُمقِ، وقيلَ: لو كانَ بحالٍ لو بُسِطَ يبلغُ عَشرًا في عَشرٍ فهو كثيرٌ، وفي «القُهُستَانيِّ» أنَّه الأصحُّ، والعملُ علىٰ خِلافِه، لكن قَالوا: إنَّ الإنسانَ يَجوزُ له العملُ بالقَولِ الضَّعيفِ في خاصَّةِ نَفسِهِ إذا كانَ له رأيٌ، بل بالحَديثِ الثَّابتِ صِحَّتُهُ وإن لم يَقُل به إمامُهُ؛ كما ذَكرَه البِيريُّ في «شَرحِ الأشباهِ».

قوله: **(فَيَكُوْنُ نَجِسًا)** أي: المُخالِطُ للنَّجاسةِ فقط، أي[2]: لا جَميعه، أفادَه السَّيِّدُ.

---

(١) هكذا في (د)، والمطبوع، وفي (ن) و(ب) و(ج) و(ف): «خصَّهما لأنَّهم»، وفي (ك): «خصَّهما لأنَّهما».

(٢) سقط من المطبوع.

(وَ) النَّوعُ (**الخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ**) لا في طَهارتِه، (**وهُوَ مَا شَرِبَ مِنهُ حِمَارٌ أَو بَغْلٌ**) وكانَت أُمُّهُ أتانًا[1] لا رَمَكَةً[2]؛ لأنَّ العِبرةَ للأمِّ كما سنذكرُه في الأسآرِ إن شاء اللهُ تَعالىٰ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِأَنَّ العِبْرَةَ لِلْأُمِّ**) في أحكامٍ؛ مِنها السُّؤرُ، وحِلُّ الأكلِ وحُرمتُه، والرِّقُّ والحرِّيَّةُ، أمَّا في النَّسبِ فالعِبرةُ للأبِ، لكن وَلَدُ الشَّريفةِ له شَرَفٌ في الجُملَةِ.

❖❖❖

---

(١) الأتان: الحمارة. «مختار الصحاح» (أ ت ن).

(٢) الرَّمَكَة: الأنثىٰ مِن البراذين. «مختار الصحاح» (ر م ك). والبِرْذَون: دابَّةٌ دون الخيل وأكبر مِن الحُمُرِ، أُنثاه بِرْذَونة؛ الخيل التُّركيَّة. «معجم لغة الفقهاء» (برذون) ص (٨٦).

* فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الأَسْآرِ

السُّؤْرُ: المَاءُ القَلِيلُ إِذَا شَرِبَ مِنهُ حَيَوَانٌ يَكُونُ عَلَىٰ أَربَعَةِ أَقسَامٍ، وَيُسَمَّىٰ سُؤْرًا.

الأَوَّلُ: طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنهُ آدَمِيٌّ، أَو فَرَسٌ، أَو مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَالثَّانِي: نَجِسٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنهُ الكَلْبُ، أَو الخِنْزِيرُ، أَو شَيءٌ مِنْ سِبَاعِ البَهَائِمِ؛ كَالفَهْدِ، وَالذِّئْبِ.

وَالثَّالِثُ: مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيرِهِ، وهُوَ سُؤْرُ الهِرَّةِ، وَالدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ؛ كَالصَّقْرِ والشَّاهِيْنِ والحِدَأَةِ، وَكَالفَأرَةِ لَا العَقْرَبِ.

وَالرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ فِي طَهُوْرِيَّتِهِ، وَهُوَ سُؤْرُ البَغْلِ وَالحِمَارِ، فَإِنْ لَم يَجِدْ غَيرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وتَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّىٰ.

*فَصلٌ

لَوِ اخْتَلَطَ أَوَانٍ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ تَحَرَّىٰ لِلتَّوَضُّؤِ وَالشُّرْبِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا لَا يَتَحَرَّىٰ إِلَّا لِلشُّرْبِ، وَفِي الثِّيَابِ المُختَلِطَةِ يَتَحَرَّىٰ سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَو نَجِسًا.

*فَصلٌ

تُنْزَحَ البِئْرُ الصَّغِيرَةِ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِن غَيرِ الأَرْوَاثِ؛ كَقَطرَةِ دَمٍ، أَو خَمْرٍ، وَبِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ وَلَو خَرَجَ حَيًّا وَلَم يُصِبْ فَمُهُ المَاءَ، وَبِموتِ كَلْبٍ، أَو شَاةٍ، أَو آدمِيٍّ فِيهَا، وَبِانْتِفَاخِ حَيَوانٍ وَلَو صَغِيرًا، وَمِئَتَا دَلْوٍ لَو لَم يُمْكِنْ نَزْحُهَا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ أَو هِرَّةٌ أَو نَحْوُهُمَا لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِيْنَ دَلْوًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَأرَةٌ أَو نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا، وَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ وَيَدِ المُسْتَقِي.

وَلَا تَنْجُسُ البِئْرُ بِالبَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالخِثْيِ إِلَّا أَن يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ، أَو أَن لَا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَن بَعْرَةٍ.

وَلَا يَفْسُدُ المَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ، ولَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ؛ كَسَمَكٍ وضِفْدعٍ وَحَيَوَانِ المَاءِ وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ، وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا وَلَم يَكُنْ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَا بِوُقُوعِ بَغْلٍ وحِمَارٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِي الصَّحِيْحِ، وَإِن وَصَلَ لُعَابُ الوَاقِعِ إِلَىٰ المَاءِ أَخَذَ حُكْمَهُ.

وَوُجُودُ حَيَوانٍ مَيْتٍ فِيهَا يُنَجِّسُها مِن يَومٍ وَلَيلَةٍ، وَمُنْتَفِخٍ مِن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِن لَم يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ.

❖❖❖

* (فَصْلٌ فِي) بيانِ (أَحْكَامِ الأَسْآرِ)

(السُّؤْرُ: المَاءُ القَلِيلُ) الَّذي بيَّنَّا قدرَه بـ: «دُون عَشرٍ في عَشرٍ» ولم يَكُن جاريًا، (إِذَا شَرِبَ مِنهُ حَيَوَانٌ يَكُونُ عَلَىٰ) أحدِ (أَربَعَةِ أَقسَامٍ، وَ) ما أبقاهُ بعد شُربِه (يُسَمَّىٰ سُؤْرًا) بهمزِ عَينِه، ويُستعَارُ الاسمُ لبقيَّةِ الطَّعامِ، والجمعُ أسآر، والفِعلُ أَسْأَرَ، أي: أبقىٰ شيئًا ممَّا شَرِبَه، والنَّعتُ منه: «سَآر» علىٰ غَيرِ قياسٍ؛ ....

*فصلٌ في بيانِ أحكامِ الأسآرِ[1]

قوله: (السُّؤْرُ: المَاءُ القَلِيْلُ[2] ... إلخ) قَالوا: ولا يُسمَّىٰ سُؤرًا إلَّا إذا كانَ قليلًا، فلا يُقالُ لنَحوِ النَّهرِ المَشروبِ مِنه: سُؤرٌ.

قوله: (بِهَمْزِ عَيْنِهِ) أمَّا السُّورُ - بدُونِ هَمزةٍ -: البِناءُ المُحيطُ بالبَلَدِ، والجَمعُ أسوارٌ، كنُور وأنوار، «مصباحٌ».

قوله: (لِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ) الَّذي في «المُستصفَىٰ» و«القُهُستَانِيِّ» عن «المُغرِبِ»: أنَّه استُعِيرَ لمُطلَقِ البقيَّةِ مِن كلِّ شيءٍ.

قوله: (وَالفِعلُ أَسْأَرَ) يُقالُ: أَسْأَرَ كأَكْرَمَ، وسَأَرَ كمَنَعَ: إذا أبقَىٰ وعَقَّبَ؛ كما في «القاموسِ»، ويُقالُ: إذا شَرِبتَ فأَسْئِرْ، كأَكْرِمْ.

قوله: (أَي: أَبْقَىٰ شَيْئًا مِمَّا شَرِبَهُ) لا حاجةَ إليه.

قوله: (وَالنَّعْتُ مِنْهُ سَآرٌ) بوزنِ خَطَّاب.

---

[1] في المطبوع: «السُّؤر».

[2] في المطبوع: قوله: (والماء القليل... إلخ).

لأنَّ قياسَه: «مُسئِر»، ونَظيرُه: أجبرَه، فهو جَبَّارٌ.

(الأَوَّلُ) مِن الأقسام: سُؤرٌ **(طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ**[١]**)** بالاتِّفاق مِن غيرِ كَراهةٍ في استعمالِه، **(وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنهُ آدَمِيٌّ)** ليسَ بفَمِه نَجاسةٌ؛ لِما رَوىٰ مسلمٌ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالَت: «كُنتُ أَشرَبُ وأَنا حَائضٌ فأُناوِلُه النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فيَضَعُ فاهُ عَلَىٰ مَوضِعِ فِيَّ»[٢]، ولا فَرقَ بين الصَّغيرِ والكَبيرِ، والمُسلِمِ والكافِرِ، والحائِضِ والجُنُبِ.

وإذا تنجَّسَ فمُه فشربَ الماءَ مِن فَورِه تنجَّسَ، وإن كانَ بعدَ ما تَرَدَّدَ البُزاقُ في فمِه مَرَّاتٍ وألقاهُ أو ابتلعَه قبلَ الشُّربِ؛ فلا يَكونُ سُؤرُه نَجسًا[٣] ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِأَنَّ قِيَاسَهُ مُسْئِرٌ)** إلَّا أنَّه لم يُسمَع؛ كما صرَّح به أهلُ اللُّغةِ، خِلافًا للمجد في «القاموسِ» فجوَّزَ القياسَ.

قوله: **(وَإِذَا تَنَجَّسَ فَمُهُ)** كأن شربَ خمرًا، أو أكلَ أو شربَ نَجسًا، أو قاءَ مِلْءَ الفم.

قوله: **(فَلَا يَكُونُ سُؤْرُهُ نَجِسًا)** ما لم يَكُن شَارِبُه طويلًا لا يَستوعِبُه اللِّسانُ، فسُؤرُه نَجِسٌ ولو بعدَ زمانٍ؛ كما في «شَرحِ التَّنويرِ».

تَنبيهٌ: يُكرَهُ أن يَشربَ سُؤرَ غَيرِه إن وَجدَ مِنه لَذَّةً، إلَّا الزَّوجَينِ، والسَّيِّد مع أمَتِه، وكذا يُكرَهُ حِلاقةُ الأمرَدِ /[ن١٩/ ب]إن وَجدَ المَحلوقُ رأسُه مِن اللَّذَّةِ ما يزيدُ علىٰ ما لو كانَ الحلَّاقُ مُلتَحِيًا، وبالأَولىٰ كَراهةُ تكبيسِ[٤] الأمرَدِ في الحَمَّامِ بالشَّرطِ المَذكورِ.

---

[١] في «ب» زيادة: «غير مكروه».

[٢] أخرجه مسلم (٣٠٠).

[٣] إذا مكثَ ساعةً ابتلعَ ريقَه ثلاثَ مرَّاتٍ بعدَ لَحسِ شفتَيهِ بلسانِه وريقِه ثمَّ شربَ فإنَّه لا ينجسُ، ولا بدَّ أن يكونَ المرادُ إذا لم يَكُن في بُزاقِه أثرُ الخمرِ مِن طعمٍ أو ريحٍ. اهـ «حلبة». انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٤٩).

[٤] في (ن) و(ب) و(ك): «تكييس».

عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف، لكنَّه مَكروهٌ؛ لقَولِ محمَّدٍ بعَدمِ طَهارةِ النَّجاسَةِ بالبُزاقِ عندَه.

(أَو) شربَ منه **(فَرَسٌ)** فإنَّ سؤرَ الفرسِ طاهرٌ بالاتِّفاقِ في الصَّحِيحِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ)** أي: تنزيهًا؛ مُراعاةً للخِلافِ.

قوله: **(أَو شَرِبَ مِنْهُ فَرَسٌ)** لَفظُه يقعُ علىٰ الذَّكَرِ والأُنثىٰ، وربَّما قَالوا للأُنثىٰ: فَرَسَةٌ.

قوله: **(فَإِنَّ سُؤْرَ الفَرَسِ طَاهِرٌ بِالاتِّفَاقِ)** أمَّا عندَهما فظاهرٌ؛ لأنَّه مأكولٌ عندَهما، وأمَّا عندَ الإمامِ: فلأنَّ لُعابَه مُتَوَلِّدٌ مِن لَحمِه وهو طاهرٌ، وحُرمتُه للتَّكريمِ لكَونه آلةَ الجهادِ، فصارَت حُرمتُه كحُرمَةِ لَحمِ الآدميِّ، أَلَا ترىٰ أنَّ لَبَنَهُ حَلالٌ بالإجماعِ؛ كما في «التَّبيينِ»، بل صحَّ رُجوعُه عن القَولِ بحُرمتِهِ قبلَ مَوتِه بثلاثةِ أيَّامٍ، وعَليه الفَتوىٰ. وذكرَ شَيخُ الإسلامِ⁽¹⁾ وغَيرُه: أنَّ أكلَ لَحمِه مَكروهٌ تنزيهًا في ظاهرِ الرِّوايةِ. وهو الصَّحيحُ؛ كما في «مَجمَعِ الأنهرِ».

قوله: **(فِي⁽²⁾ الصَّحِيْحِ)** وقيلَ: نَجسٌ، حكاهُ صاحبُ «مُنيَةِ المُصَلِّي»، وقيلَ: مَشكوكٌ كسُؤرِ الحِمارِ.

---

(١) هكذا في جميع النُّسخ الَّتي بين يديَّ، ولعلَّ الصَّواب: «فخر الإسلام»، كما في «البناية» (١١/ ٥٩٨).

(٢) في المطبوع: «علىٰ».

مِن غَيرِ كَراهةٍ، (**أَو**) شربَ منه (**مَا**) بمَعنىٰ حَيوان (**يُؤْكَلُ لَحْمُهُ**) كالإبلِ والبقرِ والغنمِ، ولا كَراهةَ في سُؤرِها إن لم تكُن جَلَّالةً تأكلُ الجَلَّةَ بالفتحِ، وهي في الأصلِ: البَعْرَةُ، وقد يُكنَّىٰ بها عن العَذِرَةِ، فإن كانَت جَلَّالةً فسُؤرُها مِن القسمِ الثَّالثِ مكروهٌ.

(**وَ**) القِسمُ (**الثَّانِي**): سُؤرٌ (**نَجِسٌ**) نَجاسةً غَليظةً، وقيلَ: خَفيفة[1]، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ**) وروَىٰ الحسنُ عن الإمامِ أنَّه مَكروهٌ كلَحمِه.

قوله: (**كَالإِبِلِ وَالبَقَرِ**[2]) أَدخلَتِ الكافُ الطُّيورَ مأكولةَ اللَّحمِ.

قوله: (**وَلَا كَرَاهَةَ فِي سُؤْرِهَا**) لأنَّه يَتولَّدُ مِن لَحمٍ طاهرٍ فأخذَ حُكمَه.

قوله: (**إِنْ لَم تَكُنْ جَلَّالَةً تَأْكُلُ الجَلَّةَ**) أي: فقط، فإن كانَت / [م١٧] تخلطُ وأكثرُ عَلَفِها طاهرٌ فلا كَراهةَ في سُؤرِها؛ كما في «الجَوهرةِ».

قوله: (**وَقَدْ يُكَنَّىٰ بِهَا عَنِ العَذِرَةِ**) - بكَسرِ الذَّالِ ولا تُسكَّنُ -: غائطُ بَني آدمَ، والعَذِرَةُ اسمٌ لفِناءِ الدَّارِ، وكانوا يُلقونَها فيه فسُمِّيَت باسمِ ظَرفِها.

قوله: (**وَقِيْلَ: خَفِيْفَةٌ**) محلُّ الخِلافِ في غَيرِ الكَلبِ والخِنزيرِ، أمَّا هما فمُغَلَّظانِ اتِّفاقًا، ثمَّ التَّغليظُ والتَّخفيفُ إنَّما يَظهرانِ في غَيرِ المائعاتِ.

---

[1] في روايةٍ عن أبي يوسف: أنَّ سؤرَ ما لا يؤكلُ كبولِ ما يؤكلُ [أي: نجاسة خفيفة]، والَّذي يظهر ترجيحُ الأوَّل. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٤٩).

[2] بهامش (ج): «محلُّه ما إذا لم تشرب في حال اجترارها أو قرب ذلك، وإلَّا فلعابها نجسٌ إذ ذاك فيكون سؤرها كذلك. هـ».

(لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ) أي: لا يَصِحُّ التَّطهيرُ به بحالٍ، ولا يشربُه إلَّا مُضطَرٌّ؛ كالميتةِ، **(وَهُوَ)** أي: السُّؤرُ النَّجسُ **(مَا شَرِبَ مِنهُ الكَلْبُ)** سَواءٌ فيهِ كلبُ صَيدٍ وماشيةٍ وغيره؛ لِما رَوىٰ الدَّارقطنيُّ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه، عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، في الكَلبِ يَلَغُ في الإناءِ: «أنَّه يُغْسَلُ ثَلاثًا، أو خَمسًا، أو سَبعًا»(١)، **(أَو)** شربَ منه **(الخِنْزِيرُ)** لنَجاسةِ عَينِه؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، **(أَو)** شربَ منه **(شَيءٌ)** بمَعنىٰ حَيوان **(مِنْ سِبَاعِ البَهَائِمِ)** احترزَ به عن سِباعِ الطَّيرِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(أَي: لَا يَصِحُّ التَّطْهِيْرُ بِهِ)** دَفعَ به تَوَهُّمَ إرادةِ عَدَمِ الحِلِّ، وهو يُجامِعُ الصِّحَّةَ كما مرَّ.

قوله: **(وَلَا يَشْرَبُهُ إِلَّا مُضْطَرٌّ كَالمَيْتَةِ)** لكن لا يَشربُ مِنه ولا يأكلُ مِنها / [ن ٢٠/ أ]إلَّا قَدرَ ما يُقيمُ به البُنيةَ؛ كما أفادَه العلَّامةُ نُوح.

قوله: **(أَنَّهُ يُغْسَلُ ثَلَاثًا.. إلخ)** وما ذاكَ إلَّا لنَجاستِه، ويُندَبُ عندَنا التَّسبيعُ، وكَونُ إحداهنَّ بالتُّرابِ.

قوله: **(لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ)** لم يَقُل نَظيرَه في الكَلبِ؛ لِما أنَّ المُعتَمَدَ فيه أنَّه طاهرُ العَينِ.

قوله: **(مِنْ سِبَاعِ البَهَائِمِ)** سُمِّيَتْ بهائمُ لانبهامِ الأمرِ عَليها، أو لانبهامِ أمرِها عَلينا.

---

(١) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (١٩٣).

وسَيأتي حُكمُها، والسَّبُعُ: حيوانٌ مُختَطِفٌ مُنتَهِبٌ عَادٍ عَادةً؛ (**كَالفَهْدِ وَالذِّئْبِ**) والضَّبُعِ والنَّمِرِ والسَّبُعِ والقِردِ؛ لتَولُّدِ لُعابِها مِن لَحْمِها وهو نجسٌ كلَبَنِها.

(**وَ**) القِسمُ (**الثَّالِثُ**): سُؤرٌ (**مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ**) في الطَّهارةِ كَراهةَ تَنزيهٍ (**مَعَ وُجُودِ غَيرِهِ**) ممَّا لا كَراهةَ فيهِ، ولا يُكرهُ عند عدمِ الماءِ؛ لأنَّه طاهرٌ لا يَجوزُ المَصيرُ إلىٰ التَّيمُّمِ مع وُجودِه، (**وهُوَ سُؤْرُ الهِرَّةِ**) الأهليَّةِ؛ لسُقوطِ حُكمِ النَّجاسَةِ اتِّفاقًا؛ لعِلَّةِ الطَّوافِ المَنصوصِ عَليه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله(١): (**وَسَيَأتِي حُكْمُهَا**) أي: في القِسمِ الثَّالثِ.

قوله: (**مُخْتَطِفٌ**) لَفظُه يُفيدُ السُّرعةَ، بخِلافِ المُنتَهِبِ.

قوله: (**فِي الطَّهَارَةِ**) تَقييدُه بها يُفيدُ أنَّه لا يُكرَهُ في شُربٍ وطَبخٍ، وليسَ كذلكَ.

قوله: (**كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ**) ما ذَكرَه هو الصَّحيحُ، وذهبَ أبو يوسفَ إلىٰ أنَّ سُؤرَ الهِرَّةِ يَجوزُ شُربُه والوُضوءُ به مِن غيرِ كَراهةٍ.

قوله: (**وَلَا يُكْرَهُ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ**) الأنسبُ الضَّميرُ.

قوله: (**اتِّفَاقًا**) والخِلافُ إنَّما هو في الكَراهةِ، فإنَّ أبا يوسفَ لا يقولُ بها، كما مرَّ.

قوله: (**بِعِلَّةِ الطَّوَافِ**) الإضافةُ للبَيانِ.

قوله: (**المَنْصُوصِ عَلَيْهِ**) ذُكِّرَ باعتبارِ المُضافِ إليه.

---

(١) تأخَّر هذا القول في النُّسخ الخطِّيَّة إلىٰ ما بعد الَّذي يليه، والصَّواب في محلِّه ما أثبتناه؛ كما في المطبوع.

بقولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّم: «إِنَّها لَيسَتْ بنَجِسَةٍ، إِنَّها مِن الطَّوَّافِينَ عَلَيكُم وَالطَّوَّافَاتِ»[1]، قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِيْنَ) بيانٌ للضَّرورةِ المُسقِطَةِ حُكمَ النَّجاسةِ، والتَّأنيثُ باعتبارِ لفظِ الهرَّةِ، وهو اسمُ جِنسٍ يَعُمُّ الذَّكَرَ والأُنثىٰ، و«الطَّوَّافِيْنَ»: جَمعُ الذُّكورِ، و«الطَّوَّافَاتِ»: جَمعُ الإناثِ، وجَمَعَهُ جَمعَ مَن يَعقِلُ لمُجاورتِه لِمَن يَعقِلُ.

قالَ في «القاموسِ»: الطَّوَّافُ: الخادمُ يَخدمكَ برِفقٍ وعِنايةٍ. اهـ. فالكَلامُ علىٰ التَّشبيهِ، فإنَّها بحِفظِها بَني آدمَ مِن الهوامِّ كأَنَّها خادمةٌ لهم.

قوله: (حَسَنٌ صَحِيْحٌ) علىٰ حَذفِ العَاطفِ، أي: إنَّه مِن إحدَىٰ الرُّتبتَينِ[2].

---

[1] أخرجه أبو داود (٧٥)، والتِّرمذيُّ (٩٢)، والنَّسائيُّ (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، من حديث سيِّدنا أبي قتادة رضي اللهُ عنه.

[2] قال العلَّامة ابن حجر في «نزهة النَّظر» ص(٧٩-٨٠): فإن جُمِعا - أي: الصَّحيحُ والحسنُ - في وصفٍ واحدٍ؛ كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» فللتَّرَدُّدِ الحاصلِ مِن المُجتهدِ في النَّاقِلِ: هل اجتمعَت فيه شروطُ الصِّحَّةِ أو قَصُرَ عنها. وهذا حيثُ يحصلُ مِنه التَّفَرُّدُ بتلك الرِّوايةِ. وعُرِفَ بهذا جوابُ مَن استشكلَ الجمعَ بين الوصفينِ؛ فقالَ: الحسنُ قاصرٌ عن الصَّحيحِ، ففي الجمعِ بين الوَصفينِ إثباتٌ لذلك القُصورِ ونَفيُهُ. ومُحَصَّلُ الجوابِ: أنَّ تَرَدُّدَ أئمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقلِهِ اقتضىٰ للمُجتهدِ أن لا يَصِفَهُ بأحدِ الوَصفينِ، فيقالُ فيه: حسنٌ باعتبارِ وَصفِهِ عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وَصفِهِ عند قومٍ، وغايةُ ما فيه أنَّه حُذِفَ مِنه حرفُ التَّرَدُّدِ؛ لأنَّ حَقَّهُ أن يقولَ: «حسنٌ أو صحيحٌ»، وهذا كما حُذِفَ حرفُ العَطفِ مِن الَّذي بعده، وعلىٰ هذا فما قيلَ فيه: «حسنٌ صحيحٌ» دون ما قيل فيه: «صحيحٌ»؛ لأنَّ الجزمَ أقوىٰ مِن التَّرَدُّدِ، وهذا حيثُ التَّفَرُّدُ، وإلَّا إذا لم يَحصُلِ التَّفرُّدُ فإطلاقُ الوَصفينِ معًا علىٰ الحديثِ يكونُ باعتبارِ إسنادَينِ: أحدُهما صحيحٌ، والآخرُ حسنٌ. وعلىٰ هذا فما قيل فيه: «حسنٌ صحيحٌ» فوق ما قيل فيه: «صحيحٌ» فقط إذا كان فردًا؛ لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ تقوِّي.

ولكن يُكرهُ سُؤرُها تنزيهًا علىٰ الأصحِّ[١]؛ لأنَّها لا تَتحامىٰ النَّجاسَةَ؛ كماءٍ غمسَ صغيرٌ يدَه فيهِ، وحُمِلَ إصغاءُ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ لها الإناءَ[٢] علىٰ زوالِ ذلكَ الوَهمِ بعِلمِه بحالِها في زمانٍ لا يُتوهَّمُ نَجاسةُ فَمِها بمُنَجِّسٍ تناولَتهُ.

والهِرَّةُ البرِّيَّةُ سُؤرُها نجسٌ؛ لفَقدِ عِلَّةِ الطَّوافِ فيها.

ويُكرهُ أن تَلحَسَ كفَّ إنسانٍ ثمَّ يصلِّي قبلَ غَسلِه، أو يأكلَ بقيَّةَ ما أكلَت مِنه إن كانَ غَنيًّا يجدُ غيرَه، ولا يُكرهُ أكلُه للفقيرِ؛ للضَّرورةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَلَكِنْ يُكْرَهُ**[٣] **سُؤْرُهَا تَنْزِيْهًا**) عندَ عَدَمِ العِلمِ بحالِها، أمَّا إذا عُلِمَ حالُها مِن نَجاسةٍ وغَيرِها فيَثبتُ حُكمُه.

قوله: (**كَمَاءٍ غَمَسَ صَغِيْرٌ... إلخ**) فإنَّه مَكروهٌ، والظَّاهرُ أنَّه إذا عُلِمَ طَهارةُ يَدِه يَقينًا تَنتَفي الكَراهةُ.

قوله: (**وَيُكْرَهُ أَنْ تَلْحَسَ**[٤] **كَفَّ إِنْسَانٍ... إلخ**) مُقيَّدٌ بحالِ التَّوهُّمِ، فأمَّا لو كانَ زائلًا فلا / [ن ٢٠/ ب]كَراهةَ، وكذا يُقالُ في أكلِ سُؤرِها وشُربِه؛ كما بحثَه الكمالُ.

قوله: (**لِلضَّرُوْرَةِ**) أفادَ به أنَّه لم يَجِد غيرَه، وإلَّا كُرِهَ له كالغنيِّ، فإذَن لا فرقَ، ذَكَرَه بَعضُ الحُذَّاقِ.

---

[١] قيلَ: كراهتُه [أي: سؤر الهرَّة] لحُرمةِ اللَّحم، هو قولُ الطَّحاويِّ، وهو يدلُّ علىٰ أنَّه إلىٰ التَّحريم أقربُ. وقيلَ: لعدمِ تَحاميها النَّجاسةَ؛ لأنَّها تَتناولُ الجِيَفَ، وهو قولُ الكَرخيِّ، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ كراهتَه كراهةُ تَنزيهٍ. قيلَ: وهو الأصحُّ والأقربُ إلىٰ مُوافقةِ الأثرِ. «العناية» (١/ ١١٢).

[٢] أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (١٩٨)، من حديث السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها.

[٣] في (ب): «قوله: ويكره».

[٤] في المطبوع زيادة: «الهرَّة».

(وَ) سُؤرُ (**الدَّجَاجَةِ**) بتَثليثِ الدَّالِ، وتاؤُها للوَحدةِ لا للتَّأنيثِ، والدَّجاجُ مُشتركٌ بين الذَّكَرِ والأنثىٰ، والدَّجاجةُ الأنثىٰ خاصَّةً، ولهذا لو حلفَ لا يأكلُ لحمَ دجاجةٍ لا يَحنثُ بلَحمِ الدِّيكِ، ويُكرهُ سُؤرُ (**المُخلَّاةِ**) الَّتي تَجولُ في القاذوراتِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: (**وَالدَّجَاجُ مُشْتَرَكٌ**) ويُفرَّقُ بينَه وبينَ واحدِه بالتَّاءِ؛ كتَمرٍ وتَمرةٍ، وبَيضٍ وبَيضَةٍ.

قوله: (**وَالدَّجَاجَةُ الأُنْثَىٰ خَاصَّةً**) هذا اصطلاحُ الفُقهاءِ بدَليلِ ما بعدَه، وهذا مِن المصنِّفِ خَلطُ اصطلاحٍ بلُغَةٍ، فأوقعَ في الوَهمِ.

قوله: (**وَيُكْرَهُ سُؤْرُ المُخَلَّاةِ**) لا حاجةَ إلىٰ هذه الزِّيادة، والمُخَلَّاةُ - بالخاءِ المُعجمَةِ وتَشديدِ اللَّامِ -: المُرسَلَةُ. قالَ شيخُ الإسلامِ في «مَبسوطِه»: هي الَّتي لا تُعْلَفُ في البُيوتِ، فلا تَتحامىٰ النَّجاساتِ بواسطةِ التِقَاطِ الحَبِّ، فمِنقارُها لا يَخلو عَن قَذَرٍ، فتَثبتُ الكَراهةُ للاحتمالِ، حتَّىٰ لو تُيُقِّنَ ذلكَ عندَ شُربِها كانَ سُؤرُها نَجسًا اتِّفاقًا، وإنَّما مَحَلُّ الكَراهةِ عندَ جَهالةِ الحالِ، «بُرهان».

وكذا الحُكمُ في إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ جلَّالةٍ، فالأَولىٰ حذفُ «دجاجة».

وعَرَقُ الجلَّالةِ طاهرٌ علىٰ الظَّاهرِ، «خانيَّة».

وكُرِهَ لَبَنُ الجلَّالةِ ولَحمُها إذا أنتَنَ، وتُحبَسُ لتَزولَ الكراهةُ حتَّىٰ يذهبَ نَتنُه، وقُدِّرَ بثلاثةِ أيَّامٍ لدجاجةٍ، وللشَّاةِ بأربعةٍ، وللإبلِ والبقرِ بعشرةٍ، «درٌّ» في الاستحسانِ. قالَ الحَمويُّ: والدَّجاجُ لا بأسَ به؛ لأنَّ لَحمَه لا يتغيَّرُ. اهـ.

قوله: (**الَّتِي تَجُوْلُ**) أي: تَطوفُ أو تَدورُ، أفادَه في «القاموسِ» /[م١٨]في جملةِ مَعانٍ.

ولم يُعلَم طَهارةُ مِنقارِها مِن نَجاستِه، فكُرِهَ سُؤرُها للشَّكِّ، فإن لم يَكُن كذلكَ فلا كَراهةَ فيهِ؛ بأن حُبِسَت فلا يَصِلُ مِنقارُها لقَذَرٍ.

(وَ) سُؤرُ (**سِبَاعِ الطَّيْرِ؛ كَالصَّقْرِ والشَّاهِيْنِ والحِدَأَةِ**) والرَّخَمِ والغُرابِ مَكروهٌ؛ لأَنَّها تُخالِطُ المَيتاتِ والنَّجاساتِ فأشبهَت الدَّجاجةَ المُخَلَّاةَ، حتَّىٰ لو تُيُقِّنَ أنَّه لا نَجاسةَ علىٰ مِنقارِها لا يُكرهُ سُؤرُها. وكانَ القياسُ نَجاستَه؛ لحُرمةِ لَحمِها كسِباعِ البهائمِ، لكنَّ طهارتَه استحسانٌ؛ لأَنَّها تَشربُ بمِنقارِها وهو عَظمٌ طاهرٌ، وسباعُ البهائم تَشربُ بلِسانِها وهو مُبتَلٌّ بلُعابِها النَّجسِ، (وَ) سُؤرُ سَواكنِ البُيوتِ ممَّا له دمٌ سائلٌ (**كَالفَأرَةِ**) والحَيَّةِ والوَزَغَةِ⁽¹⁾ مَكروهٌ؛ للُزوم طَوافِها وحُرمةِ لَحمِها النَّجسِ، و (**لَا**) كذلك سُؤرُ (**العَقْرَبِ**) والخُنفسِ والصُّرصرِ؛ لعَدَمِ نَجاستِها فلا كَراهةَ فيهِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَلَم يُعْلَمْ طَهَارَةُ مِنْقَارِهَا) أمَّا إذا عُلِمَتْ أو ضِدُّها فالحُكمُ ظاهرٌ⁽²⁾.

قوله: (بِأَنْ حُبِسَتْ... إلخ) الحَبسُ كما قالَ شيخُ الإسلامِ: أن تُحبَسَ في بَيتٍ وتُعلَفَ هناكَ، فلا تَجِد عَذِراتِ غيرِها حتَّىٰ تُفَتِّشَ فيها الحَبَّ، وهي لا تُفَتِّشُ في عَذِراتِ نَفسِها عادةً، فأُمِنَ تفتيشُ النَّجاسةِ. اهـ.

قوله: (لِلُزُوْمِ طَوَافِهَا) أي: والطَّوافُ الَّذي هو العِلَّةُ في هذا البابِ لسُقوطِ النَّجاسةِ في حقِّها أَلْزَمُ.

قوله: (وَحُرْمَةِ لَحمِهَا / [ن٢١/ أ]النَّجِسِ) الواو بمَعنىٰ «مع».

قوله: (فَلَا كَرَاهَةَ فِيْهِ) ولو ماتَت في الماءِ.

---

(1) الوَزَغَةُ: سامُّ أبرص، والجمع وَزَغ. «المُغرب في ترتيب المعرب» (وزغ).

(2) أي: إذا عُلِمَت طَهارةُ مِنقارِها فسُؤرُها طاهرٌ، وإذا عُلِمَت نَجاستُه فسُؤرُها نَجِسٌ.

(وَ) القِسمُ (**الرَّابِعُ**:) سُؤرٌ (**مَشْكُوكٌ**) أي: مُتوَقَّفٌ (**فِي**) حُكمِ (**طَهُورِيَّتِهِ**) ....

قوله: (**سُؤْرٌ مَشْكُوكٌ**) قالَ ابنُ أميرِ حاجٍّ: هذه التَّسميةُ لم تُروَ عن سَلَفِنا أصلًا، وإنَّما وقعَت لكَثيرٍ مِن المتأخِّرينَ، فسمَّاهُ بَعضُهم مَشكوكًا، وبَعضُهم مُشكِلًا.

ومُرادُهم بذلكَ التَّوقُّفُ في كَونِه يزيلُ الحَدَثَ، فقَالوا: يجبُ استعمالُه مع التَّيمُّمِ عندَ عَدَمِ الماءِ المُطلَقِ احتياطًا؛ ليخرجَ عن العُهدَةِ بيَقينٍ، وليسَ مَعناهُ الجَهلَ بحُكمِ الشَّرعِ كما فَهِمَه أبو طاهرٍ الدَّبَّاسُ فأنكرَ هذا التَّعبيرَ(١)، لأنَّ الحُكمَ فيه مَعلومٌ وهو ما ذَكرنا، والقَولُ بالتَّوقُّفِ في مِثلِ هذا لتَعارضِ الأدلَّةِ دليلُ العِلمِ وغايةُ الوَرَعِ.

قال الحَلَبيُّ: وأمَّا النَّجاسةُ الحقيقيَّةُ فإنَّه يُزيلُها عندَ الإمامِ وأبي يوسفَ؛ لقَلعِه إيَّاها حقيقةً(٢)، فصارَ كالخلِّ، بخِلافِ الحُكميَّةِ.

قوله: (**أَي: مُتَوَقَّفٌ فِي حُكْمِ طَهُوْرِيَّتِهِ**) قالَ شيخُ الإسلامِ خُواهَر زادَه: الأصحُّ أنَّ دليلَ الإشكالِ هو التَّردُّدُ في الضَّرورةِ والبَلوىٰ المُسقِطَتَينِ للنَّجاسةِ؛ فإنَّ الحمارَ يُربَطُ في الدُّورِ ويَشربُ مِن الأواني المُستعمَلةِ، ويُخالِطُ النَّاسَ في رُكوبِه، فأشبَه الهرَّةَ في عَدَمِ إمكانِ مُجانَبَتِه، فسقطَت نَجاسةُ لُعابِه للحَرَجِ، لكن ليسَت فيه كالضَّرورةِ في الهرَّةِ؛ لأنَّها أشدُّ مُخالطةً مِنه؛ لدُخولِها في المَضايقِ دونَ الحمارِ،

---

(١) حَيثُ كانَ يَقولُ: لا يَجوزُ أن يَكونَ شَيءٌ مِن حُكمِ الشَّرعِ مَشكوكًا فيه، ولكن يُحتاطُ فيه، فلا يَجوزُ أن يتوضَّأ به حالةَ الاختيارِ، وإذا لم يَجِدْ غيرَه يَجمعُ بينَه وبينَ التَّيمُّمِ احتياطًا. انظر «المبسوط» (١/ ٥٠).

(٢) قال العلَّامة ابن عابدين: قد علمتَ أنَّ الشَّكَّ في الطَّهوريَّة ناشئٌ عن الشَّكِّ في الطَّهارة، والنَّجسُ الثَّابتُ بيقينٍ لا يرتفعُ إلَّا بطاهرٍ بيقينٍ، فافهم وتأمَّل. انظر «ردِّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٥١).

فلم يُحكَم بكونه مُطَهِّرًا جزمًا ولم يُنفَ عنه الطَّهُوريَّة، **(وَهُوَ سُؤْرُ البَغْلِ)** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيّ

فلو لم يَكُن فيه ضَرورةٌ أصلًا كانَ كالكلبِ في الحُكمِ بالنَّجاسةِ بلا إشكالٍ، ولو كانَت الضَّرورةُ فيه كضَرورةِ الهرَّةِ كانَ مِثلَها في سُقوطِ النَّجاسةِ لذلكَ، وحيثُ ثبتَت الضَّرورةُ مِن وَجهٍ دُونَ وَجهٍ قيلَ بالشَّكِّ في طَهوريَّةِ سُؤرِهِ للاحتياطِ وعَدمِ الحَرَجِ في ذلك؛ عَمَلًا بالدَّليلَينِ بقَدرِ الإمكانِ، وإعمالُ الدَّليلَينِ أَولىٰ مِن إهمالِهما عندَ عَدَمِ المُرَجِّح.

قالَ في «البَحرِ»: والمُعتَمَدُ أنَّ كُلًّا مِن عَرَقِ الحِمارِ ولُعابِهِ طاهرٌ، وإذا أصابَ الثَّوبَ أو البَدَنَ لا يُنَجِّسُهُ، وإذا وَقَعَ في الماءِ القَليلِ صارَ مَشكوكًا، وإنَّ الشَّكَّ في جانبِ اللُّعابِ والعَرَقِ -أي: في ذَاتِهما- /[ن٢١/ ب]مُتَعَلِّقٌ بالطَّهارةِ، وفي جانبِ السُّؤرِ مُتَعَلِّقٌ بالطَّهوريَّةِ فقط، ولا شكَّ في الطَّهارةِ؛ لأنَّ الماءَ طاهرٌ بيَقينٍ وقد خالطَه مَشكوكٌ في طَهارتِه وهو اللُّعابُ أو العَرَقُ فلا يَنجسُ بالشَّكِّ، ولكن أورثَ شَكًّا في طَهوريَّتِهِ للاحتياطِ، حتَّىٰ لو اختلطَ هذا السُّؤرُ بماءٍ قليلٍ جازَ الوُضوءُ به مِن غيرِ شَكٍّ ما لم يُساوِه؛ كما في مُخالطةِ الماءِ المُستعمَلِ. اهـ.

قوله: **(فَلَمْ يَحْكُمْ... إلخ)** أي: فاحتَجنا معه إلىٰ التَّيمُّمِ؛ لتَحقُّقِ الرَّفعِ بمُطَهِّرٍ يَقينًا.

الَّذي أمُّه أتانٌ، (**وَالحِمَارِ**) وهو يَصْدُقُ علىٰ الذَّكَرِ والأنثىٰ؛ لأنَّ لُعابَه طاهرٌ علىٰ الصَّحيحِ، والشَّكُّ لتَعارُضِ الخَبَرَينِ في إباحةِ لَحمِه وحُرمتِه، والبَغلُ مُتَوَلِّدٌ مِن الحِمَار فأخذَ حُكمَه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**الَّذِي أُمُّهُ أَتَانٌ**) ولا يُكرَهُ سُؤرُ ما أمُّه مأكولةٌ كبقرةٍ وأتانِ وَحشٍ⁽¹⁾ وفَرَسٍ، ولا أكلُه إلَّا الثَّالث علىٰ قَولِ الإمامِ⁽²⁾.

قوله: (**لِأَنَّ لُعَابَهُ طَاهِرٌ**) عِلَّةٌ لقَولِه: «مَشْكُوْكٌ في طَهُوْرِيَّتِهِ».

قوله: (**وَالشَّكُّ**) أي: في طَهوريَّتِه.

قوله: (**فِي إِبَاحَةِ لَحمِهِ**) رُوِيَ: «أَنَّ أَبْجَرَ⁽³⁾ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَم يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ»⁽⁴⁾.

قوله: (**وَحُرْمَتِهِ**) أخرجَ البخاريُّ في غَزوةِ خيبرَ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ جاءَه جاءٍ فقالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ

---

(١) في (ب): «وحشيٍّ».

(٢) أي: لا يكرهُ أكلُ ما كانَ أبوه غيرَ مأكولٍ وأمُّه مأكولةً كأمثلةِ ما ذُكِرَ إلَّا إذا كانت فرسًا؛ لكراهةِ أكلِ لحمِها عندَ الإمامِ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالىٰ.

(٣) في (ب) زيادة: «اسمٌ لصحابيٍّ».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩)، من حديثِ سيِّدنا غَالِبِ بن أَبْجَرَ رضي اللهُ عنه.

(**فَإِنْ لَم يَجِدِ**) المُحدثُ (**غَيرَهُ**) أي: غيرَ سُؤرِ البَغلِ والحِمَار (**تَوَضَّأَ بِهِ وتَيَمَّمَ**)، والأفضلُ تَقديمُ الوُضوءِ ؛ لقَولِ زُفَرَ بلُزومِ تَقديمِه، والأحوطُ أن يَنويَ؛ للاختلافِ في لُزومِ النِّيَّةِ في الوُضوءِ بسُؤرِ الحِمَارِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الأَهْلِيَّة»[1]، وفي روايةٍ: «فَإِنَّهَا رِجسٌ، فَأُكْفِئَتِ القُدُوْرُ، وَإِنَّهَا لَتَفُوْرُ بِاللَّحْمِ»[2].

والجُمهورُ علىٰ أنَّ التَّحريمَ لعَينِها، وقيلَ: لكَونِها كانَت جَلَّالةً، وقيلَ: لأنَّها كانَت حَمولةَ القَومِ، وقيلَ: لأنَّها أُفنِيَتْ قَبلَ قِسمةِ المَغنَمِ.

واعترضَ شيخُ الإسلامِ هذا التَّعارضَ بأنَّه يَقتَضي التَّحريمَ لا الشَّكَّ؛ لأنَّ العملَ بالمحرِّمِ حينئذٍ، وصَحَّحَ تَوجيهَ التَّعارضِ بما قدَّمناهُ عنه.

قوله: (**فَإِنْ لَم يَجِدْ غَيْرَهُ**) ولو الغيرُ مَكروهًا؛ فإنَّه طَهورٌ يَقينًا.

قوله: (**تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ**) عطفَ بالواو المُفيدةِ لمُطلَقِ الاجتماعِ ليُفيدَ التَّخييرَ في التَّقديمِ.

قوله: (**بِلُزُوْمِ تَقْدِيْمِهِ**) لأنَّه لمَّا وجبَ الوُضوءُ به أشبهَ الماءَ المُطلَقَ، وهو لا يَصِحُّ / [ن٢٢/ أ]التَّيمُّمُ عندَ وُجودِه، فكذا ما أشبهَه، فيجبُ تَقديمُ الوُضوءِ؛ ليَكونَ عادمًا للماءِ / [م١٩]وقتَ التَّيمُّمِ.

قوله: (**وَالأَحْوَطُ أَنْ يَنْوِيَ**) لضَعفِ التَّطهيرِ به عَن المُطلَقِ، فيَتقوَّىٰ بالنِّيَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(ثُمَّ صَلَّىٰ) فتكونُ صَلاتُه صَحيحةً بيَقينٍ؛ لأنَّ الوُضوءَ به لو صحَّ لم يَضرَّه التَّيمُّمُ، وكذا عَكسُه.

ومَن قالَ مِن مَشايخِنا: إنَّ سُؤرَ الفَحلِ(١) نجسٌ لأنَّه يَشَمُّ البولَ فتنجَّسُ شَفَتاهُ؛ فهو غيرُ سَديدٍ؛ لأنَّه أمرٌ مَوهومٌ لا يَغلبُ وُجودُه ولا يؤثِّرُ في إزالةِ الثَّابتِ.

ويُستحبُّ غَسلُ الأعضاءِ بعد ذلكَ بالماءِ؛ لإزالةِ أثرِ المَشكوكِ والمَكروهِ.

* (فَصلٌ) في التَّحرِّي

(لَوِ اخْتَلَطَ) اختلاطَ مُجاوَرَةٍ لا مُمازَجَةٍ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (ثُمَّ صَلَّىٰ) أَتَىٰ بـ«ثُمَّ» ليُفيدَ أنَّ الصَّلاةَ بعدَ فِعلِهما وهو الأفضلُ، فلو صلَّىٰ بعدَ كلِّ طهارةٍ الصَّلاةَ صحَّ مع الكَراهةِ، ولا يَلزمُ الكُفرُ؛ لأنَّه لم يُصَلِّ بغيرِ طَهارةٍ مِن كلِّ وَجهٍ، بل مِن وَجهٍ دونَ وَجهٍ، فهو كصَلاةِ حَنَفيٍّ بعدَ افتِصادِه(٢)، فإنَّه لا يُكفَرُ، فإنَّ الطَّهارةَ باقيةٌ بالنَّظرِ إلىٰ قَولِ الإمامِ مالكٍ والشَّافعيِّ رضي اللهُ تَعالىٰ عنهما.

قوله: (وَلَا يُؤَثِّرُ فِي إِزَالَةِ الثَّابِتِ) أي: بيَقينٍ، وهو طَهارةُ الماءِ.

*(فَصْلٌ(٣) في التَّحرِّي)

هو تَفريغُ الوُسعِ والجُهدِ لتَمييزِ الطَّاهرِ عن غَيرِه، وفي أوائلِ «شَرحِ مُسلمٍ» للنَّوويِّ: تَوَخَّىٰ وتَأَخَّىٰ وتَحَرَّىٰ وقَصَدَ(٤) بمَعنًىٰ.

---

(١) الفَحلُ: هو الذَّكَرُ مِن كلِّ حيوانٍ، والمرادُ هنا ذَكَرُ الحمارِ.

(٢) الفَصْدُ: شَقُّ الوريدِ وإخراجُ شيءٍ مِن دَمِهِ بقَصدِ التَّداوي. «معجم لغة الفقهاء» (فصد) ص(٣١٥).

(٣) في المطبوع: «قوله: فصل».

(٤) سقط من المطبوع.

(**أَوَانٍ**) جمعُ إناءٍ (**أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ**) وأقلُّها نَجِسٌ (**تَحَرَّىٰ للتَّوَضُّؤِ**) والاغتسالِ، قيَّد بالأكثرِ لأنَّه يَتيمَّمُ عند تَساوي الأواني، والأفضلُ أن يَمزُجَها أو يُريقَها فيَتيمَّم لفَقدِ المُطَهِّرِ قَطعًا.

وإن وجدَ ثَلاثةُ رِجالٍ ثَلاثَ أوانٍ أحدُها نَجِسٌ، وتَحرَّىٰ كُلٌّ إناءً؛ جازَت صلاتُهم وُحدانًا.

(**وَ**) كذا يتحرَّىٰ مع كَثرةِ الطَّاهرِ لإرادةِ (**الشُّرْبِ**) لأنَّ المَغلوبَ كالمَعدومِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ثمَّ لمَّا كانَ الاختلاطُ نوعَينِ: اختلاطَ مُمازجةٍ، واختلاطَ مُجاورةٍ، وكانَ الأوَّلُ أبلغَ؛ قدَّمَه وأخَّرَ الثَّاني، وذكرَه بفَصلٍ علىٰ حِدَةٍ؛ لتَغَيُّرِ حُكمِه بالنِّسبةِ للأوَّلِ.

قوله: (**أَوَانٍ**) مَرفوعٌ بالفاعليَّةِ، وعَلامةُ رَفعِه ضَمَّةٌ مُقدَّرةٌ علىٰ الياءِ المَحذوفةِ لالتقاءِ السَّاكنَينِ، وأصلُه: «أواني»، يُفعَلُ به كـ«جوارٍ».

قوله: (**والأَفْضَلُ... إلخ**) يُقالُ مِثلُه فيما إذا كانَ الطَّاهرُ أقلَّ.

قوله: (**أَنْ يَمْزُجَهَا**) أي: عندَ الطَّحاويِّ، «أَو يُرِيقَهَا» أي(١): عندَ عامَّةِ العُلماءِ، فـ«أو» لحِكايةِ الخِلافِ.

قوله: (**وَإِنْ وَجَدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ**) التَّقييدُ بالثَّلاثةِ والرِّجالِ اتِّفاقيٌّ.

قوله: (**جَازَتْ صَلَاتُهُمْ وُحْدَانًا**) ولا يَصِحُّ اقتداءُ بَعضِهم ببَعضٍ؛ لأنَّ كُلًّا لا يُجوِّزُ الوُضوءَ بما تَحرَّاهُ الآخَرُ؛ لكَونِه نَجِسًا في حقِّه بحَسبِ تحرِّيه، فكانَ الإمامُ غيرَ مُتَطهِّرٍ في حقِّ المأمومِ.

---

(١) سقط من (ب).

وإن اختلطَ إناءانِ ولم يَتحرَّ وتَوضَّأ بكُلٍّ وصَلَّىٰ؛ صحَّت إن مَسَحَ في مَوضِعَينِ مِن رأسِه لا في مَوضعٍ؛ لأنَّ تقديمَ الطَّاهِرِ مُزيلٌ للحَدَثِ وقد تَنَجَّسَ بالثَّاني، وفاقِدُ المُطَهِّرِ يُصلِّي مع النَّجاسَةِ، وطهرَ بالغَسلِ الثَّاني إن قدَّمَ النَّجسَ ومسحَ مَحلًّا آخرَ مِن رأسِه، وإن مسحَ مَحلًّا بالماءَينِ دارَ الأمرُ بين الجَوازِ لو قدَّمَ الطَّاهِرَ، وعدمِ الجَوازِ لتَنجُّسِ البَلَلِ بأوَّلِ المُلاقاةِ لو أخَّرَ الطَّاهِرَ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَلَم يَتَحَرَّ) أي: لفَقدِ شَرطِه وهو كَثرةُ الطَّاهِرِ، فلا مَفهومَ له.

قوله: (إِنْ مَسَحَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ رَأسِهِ) كلُّ مَوضعٍ قَدرَ الرُّبعِ، وإنَّما كانَ هذا التَّفصيلُ في الرَّأسِ لأنَّ باقي الأعضاءِ تُغسَلُ، فإذا قَدَّمَ النَّجسَ فبالغَسلِ ثانيًا بالطَّاهِرِ تَطَهَّرَ ويَرتفعُ به / [ن٢٢/ ب]الحَدَثُ، وإن قَدَّمَ الطَّاهرَ ارتفعَ الحَدَثُ مِن أوَّلِ الأمرِ فتَصِحُّ صَلاتُه، ولا يَضُرُّ تنجُّسُ الأعضاءِ بالغَسلِ ثانيًا بالنَّجسِ؛ لأنَّه حينئذٍ فاقدٌ لِما يُزيلُ به النَّجاسةَ، وفاقدُه يُصلِّي بالنَّجاسةِ ولا يُعيدُ.

قوله: (لِأَنَّ تَقْدِيمَ الطَّاهِرِ) أي: علىٰ سَبيلِ الفَرَضِ.

قوله: (وَقَدْ تَنَجَّسَ بِالثَّانِي) أي: وهو فاقدُ المُطَهِّرِ.

قوله: (إِنْ قَدَّمَ النَّجسَ) أي: فَرَضًا.

قوله: (لَوْ قَدَّمَ الطَّاهِرَ) لأنَّه تنجَّسَ بالثَّاني بعدَ رَفعِ الحَدَثِ عن جميعِ الأعضاءِ وهو فاقدٌ للمُطَهِّرِ، ومَن فقدَه صَلَّىٰ بنَجاستِه ولا إعادةَ عَليه.

قوله: (لِتَنَجُّسِ البَلَلِ) عِلَّةٌ لقَولِه: «وَعَدَمُ الجَوازِ»، وقوله: «بِأَوَّلِ المُلَاقَاةِ[1]» مُتَعَلِّقٌ بقَولِه: «لِتَنَجُّسِ»، أي: فلم يَزُلْ حَدَثُ الرَّأسِ، فلم يَتِمَّ الوُضوءُ.

---

(١) في المطبوع: «ملاقاة».

فلا يَجوزُ للشَّكِّ احتياطًا.

(وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا) أي: المختلِطَةِ بالمُجاوِرَةِ **(نَجِسًا لَا يَتَحَرَّىٰ إِلَّا للشُّرْبِ)** لنَجاسةِ كُلِّها حُكمًا للغالبِ، فيُريقُها عند عامَّةِ المشايخِ(١)، ويَمزُجُها لسَقيِ الدَّوابِّ عند الطَّحاويِّ، ثمَّ يَتيَمَّمُ.

(وَفي) وُجودِ **(الثِّيَابِ المُختَلِطَةِ يَتَحَرَّىٰ)** مُطلَقًا، أي: **(سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا)** لأنَّه لا خَلَفَ للثَّوبِ في سَترِ العَورَةِ، والماءُ يَخلُفُه التُّرابُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(فَلَا يَجُوْزُ لِلشَّكِّ احْتِيَاطًا)** فينتقلُ إلىٰ التَّيمُّمِ لفَقدِه المُطَهِّرَ.

قوله: **(لَا يَتَحَرَّىٰ إِلَّا لِلشُّرْبِ)** ولو اختلطَت أوانيه بأوَاني أصحابِه في السَّفرِ وهم غُيَّبٌ، أو اختلطَ رَغيفُه بأرغِفَتِهم؛ قالَ بَعضُهم: يتحرَّىٰ، وقالَ بَعضُهم: يَنتظرُ حتَّىٰ يَجيءَ أصحابُه، وهذا في حالِ الاختيارِ، أمَّا في حالِ الاضطرارِ فإنَّه يَتحرَّىٰ مُطلَقًا.

وبقَولِنا قالَ مالكٌ. وقالَ الشَّافعيُّ رضي اللهُ تَعالىٰ عنهما: يَتحرَّىٰ؛ لأنَّه واجدُ الماءَ.

---

(١) قال محمَّد في «الأصل» (٢/ ٢٢٤): وإن كان اثنان منها [أي: الأواني المختلطة] نَجِسَين وواحدٌ طاهرًا أهراقَها كلَّها وتيمَّمَ وصلَّىٰ، فإن تيمَّمَ وصلَّىٰ ولم يُهرِقها أجزأه ذلك؛ لأنَّه لا تَحرِّي عليه في ذلك، ولكنَّ الأفضلَ له أن يُهرِقَها حتىٰ يعلمَ أنَّه لا ماءَ معه، ثمَّ يتيمَّم، وكذلك إن كانا إناءين أحدهما طاهرٌ والآخر نَجِسٌ أهراقَهُما وتيمَّم.

وإن صَلَّىٰ في أحدِ ثوبينِ مُتَحَرِّيًا لنَجاسةِ أحدِهما، ثمَّ أرادَ صَلاةً أُخرىٰ، فوقعَ تَحرِّيهِ علىٰ غَيرِ الَّذي صَلَّىٰ فيهِ لم يَصِحَّ؛ لأنَّ إمضاءَ الاجتهادِ لا يَنتَقِضُ بمِثلِه إلَّا في القِبلةِ؛ لأنَّها تَحتملُ الانتقالَ إلىٰ جِهةٍ أُخرىٰ بالتَّحرِّي؛ لأنَّه أمرٌ شرعيٌّ، والنَّجاسَة أمرٌ حسِّيٌّ لا يُصَيِّرُها طاهرةً بالتَّحرِّي؛ للُزومِ الإعادةِ بظُهورِ النَّجاسةِ بعدَ التَّحرِّي في الثِّيابِ والأَوَاني، فمتىٰ جَعلنا الثَّوبَ طاهرًا بالاجتهادِ للضَّرورةِ لا يَجوزُ جَعلُه نَجِسًا باجتهادٍ مِثلِه، فَتَفسُدُ كلُّ صَلاةٍ يُصلِّيها بالَّذي تَحرَّىٰ نَجاستَه أوَّلًا، وتَصِحُّ بالَّذي تَحرَّىٰ طَهارتَه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وإِنْ صَلَّىٰ في أَحَدِ ثَوْبَيْنِ... إلخ) وكَذا لو تَحرَّىٰ إناءً ثمَّ تَبدَّلَ اجتهادُه إلىٰ طَهارةِ غَيرِه؛ فالعِبرةُ لاجتهادِه الأوَّلِ، ولا يُعتَبَرُ الثَّاني.

قوله: (لِأَنَّ إِمْضَاءَ الاِجْتِهَادِ لَا يَنْتَقِضُ[1]) أي: باجتهادٍ مِثلِه، وإلَّا لأدَّىٰ إلىٰ عَدَمِ استقرارِ حُكمٍ، وفيه حَرَجٌ عَظيمٌ؛ كما في «الأشباهِ».

قوله: (لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الاِنْتِقَالَ إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ بِالتَّحَرِّي) لأنَّ المكلَّفَ به عند الاشتباهِ جِهَةُ التَّحرِّي؛ لتَعذُّرِ إصابةِ الجِهةِ حَقيقةً، فبتَبَدُّلِ الاجتهادِ تَتبدَّلُ الجِهةُ لا مَحالةَ.

قوله: (لِأَنَّهُ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ) أي: التَّحرِّي الَّذي تَنتقلُ به القِبلةُ.

قوله: (لِلُزُوْمِ الإِعَادَةِ... إلخ) بخِلافِ القِبلةِ؛ فإنَّه لو ظَهرَ خَطؤه بعدَ تَحرِّيهِ / [م٢٠] لا يُعيدُ.

---

[1] في المطبوع: «لا يُنقَضُ».

ولو تَعارضَ عَدلانِ في الحِلِّ والحُرمةِ؛ بأن أخبرَ عَدلٌ بأنَّ هذا اللَّحمَ ذَبَحَهُ مَجوسيٌّ، وعَدلٌ آخرُ أنَّه زَكَّاهُ مُسلمٌ؛ لا يحلُّ؛ لبَقائِه علىٰ الحُرمةِ بتَهاتُرِ الخَبرَين، ولو أخبَرا عن ماءٍ وتَهاتَرا بَقِيَ علىٰ أصلِ الطَّهارةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِبَقَائِهِ**) أي: اللَّحمِ علىٰ الحُرمَةِ، أي: الَّتي هي الأصلُ؛ إذ حِلُّ الأكلِ مُتوقِّفٌ علىٰ تحقُّقِ الذَّكاةِ الشَّرعيَّةِ، وبتَعارضِ الخَبرَينِ لم يَتحقَّق الحِلُّ، فبَقِيَتِ الذَّبيحةُ علىٰ الحُرمةِ.

قوله: (**بتَهاتُرِ الخَبَرَيْنِ**) أي: تَساقُطِهما؛ لاستوائِهما في الصِّدقِ.

وقالَ في «الهدايةِ»: ولو كانَ المُخبِرُ بنَجاسةِ الماءِ ذِمِّيًّا لا يُقبَلُ قَولُه؛ كالصَّبيِّ والمَعتوهِ، ولا يجبُ التَّحرِّي ولكن يُستحبُّ، بخِلافِ الفاسقِ؛ لأنَّ خَبرَه يَستوي فيه الصِّدقُ والكَذبُ، فيجبُ التَّحرِّي طَلَبًا للتَّرجيحِ.

قالَ في «القاموسِ»: الهَتْرُ: مَزْقُ العِرْضِ، هَتَرَهُ يَهْتِرُهُ، وبالكَسرِ: الكَذِبُ، والدَّاهيةُ، والأمرُ العَجَبُ، والسَّقَطُ مِن الكلامِ، والخَطأ فيه، والنِّصفُ الأوَّلُ مِن اللَّيلِ. اهـ.

تَنبيهٌ: مِثلُ تَعارُضِ الخَبرَينِ /[ن٢٣/ أ]الشَّكُّ، وقَالوا: إنَّ الشَّكَّ علىٰ ثَلاثةِ أَضْرُبٍ: شَكٌّ طَرأ علىٰ أصلٍ حَرامٍ، وشَكٌّ طَرأ علىٰ أصلٍ مُباحٍ، وشَكٌّ لا يُعرَفُ أصلُه.

……………………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

فالأَوَّلُ: مِثلُ أن يَجِدَ شاةً مَذبوحةً في بَلدٍ فِيها مُسلمونَ ومَجوس؛ فلا تَحِلُّ حتَّىٰ يَعلمَ أنَّها ذكاةُ مُسلمٍ(١)؛ لأنَّ الأصلَ فيها الحُرمةُ؛ إذ حِلُّ الأكلِ يَتوقَّفُ(٢) علىٰ تَحقُّقِ(٣) الذَّكاةِ الشَّرعيَّةِ، فصارَ حِلُّ الأكلِ مَشكوكًا، فلو كانَ الغالبُ فيها المُسلمينَ جازَ الأكلُ عَمَلًا بالغالبِ المُفيدِ للحِلِّ.

والثَّاني: أن يَجِدَ ماءً مُتغَيِّرًا واحتملَ أن يَكونَ تَغيُّرُهُ بنَجاسةٍ أو طُولِ مُكثٍ؛ يَجوزُ التَّطهيرُ به عَمَلًا بأصلِ الطَّهارةِ.

والثَّالثُ: مِثلُ مُعاملةِ مَن أكثرُ مالِهِ حَرامٌ؛ لا تَحرُمُ مُبايعتُه، حيث لم يَتحقَّق حُرمةَ ما أخذَه مِنه، ولكن يُكرَهُ خَوفًا مِن الوُقوعِ في الحَرامِ، كذا في «فَتحِ المُدبِّرِ(٤)»، قالَه أبو السُّعودِ في «حاشيةِ الأشباهِ».

---

(١) بهامش (ت): «قوله: (حتَّىٰ يعلم أنَّها ذكاة مسلم) ليس بقيدٍ بل المدار علىٰ الذَّكاة الشَّرعيَّة، وهي تحصل من الكتابيِّ أيضًا. اهـ».

(٢) في (ب): «مشكوكٌ يتوقَّفُ».

(٣) في (ب): «حقيقة».

(٤) في (ب) و(د) والمطبوع صحِّفت إلىٰ: «فتح القدير»، و«فتح المدبِّر للعاجز المقصِّر» للعلَّامة محمَّد بن إبراهيم بن أحمد السَّمديسيِّ الحنفيِّ، المتوفَّىٰ سنة (٩٣٢هـ). انظر «كشف الظُّنون» (٢/ ١٢٣٥)، و«الأعلام» (٥/ ٣٠٢).

* (فَصلٌ) في مَسائلِ الآبارِ

والواقعُ فيها رَوثٌ أو حَيوانٌ أو قَطرةٌ مِن دَمٍ ونَحوِه.

وحُكمُها أن (تُنْزَحَ البِئْرُ) أي: ماؤُها؛ لأَنَّه مِن إسنادِ الفِعلِ إلىٰ البئرِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

*فَصلٌ في مَسائلِ الآبارِ

هي كـ«أصحاب»، فهو بهَمزةٍ بعدَ باءٍ ساكنةٍ، ومِن العَربِ مَن يُقدِّمُها علىٰ الباءِ فتَجتمعُ هَمزتانِ، فتُقْلَبُ الثَّانيةُ أَلِفًا، ووَزنُه أعفال، وعلىٰ الأوَّلِ أفعال، مِن بَأَرَ يَبأَرُ بأرًا، مِن بابِ قَطَعَ: إذا حَفَرَ البُؤرةَ - بالضَّمِّ -: الحُفرَة، ومُناسبةُ هذا الفَصلِ لِما قَبلَه ظاهرةٌ؛ لأَنَّه مِن جُملةِ المياهِ.

قوله: (وَالوَاقِعُ فِيهَا... إلخ) يَصِحُّ قِراءتُه بالجَرِّ عَطفًا علىٰ «مَسائلِ»، وقَولُه: / [ن٢٣/ ب]«رَوْثٍ» بَدَلٌ مِنه، وبالرَّفعِ مُبتدأٌ، و«رَوْثٌ... إلىٰ آخرِه» خَبرُه، وعلىٰ الأوَّلِ فالعَطفُ تَفسيريٌّ؛ لأنَّ مسائلَ الآبارِ هي أحكامُ مائِها إذا وَقَعَ فيها شيءٌ ممَّا ذُكِرَ.

قوله: (وَنَحْوِهِ) مِن كلِّ نَجسٍ، ولو مُخفَّفًا؛ لأنَّ الغليظَ والخفيفَ في المياهِ سَواءٌ.

قوله: (لأَنَّهُ مِنْ إِسْنَادِ الفِعْلِ إِلَىٰ البِئْرِ) قَصدًا للمُبالغةِ في إخراجِ جميعِ الماءِ⁽¹⁾، وقوله: «وَإِرَادَةِ المَاءِ الحَالِّ بِالبِئْرِ» أشارَ به إلىٰ أنَّه مِن إطلاقِ اسمِ المَحَلِّ وإرادةِ الحالِّ فيه.

---

(١) في (ب): «المياه».

وإرادةِ الماءِ الحالِّ بالبئرِ (**الصَّغِيرَةِ**) وهي: ما دونَ عَشرٍ في عَشرٍ، (**بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ**) فيها (**وَإِنْ قَلَّتِ**) النَّجاسَةُ الَّتي (**مِن غيرِ الأَرْوَاثِ**) وقَدْرُ القَليلِ: (**كَقَطرَةِ دَمٍ، أو**) قَطرةِ (**خَمْرٍ**) لأنَّ قَليلَ النَّجاسَةِ يُنَجِّسُ قَليلَ الماءِ وإن لم يَظهَر أثرُه فيه.

(**وَ**) تُنزَحُ (**بِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ وَلَو خَرَجَ حَيًّا، وَ**) الحالُ أنَّه (**لَم يُصِبْ فَمُهُ المَاءَ**) لنَجاسةِ عَينِه.

(**وَ**) تُنزَحُ (**بِمَوتِ كَلْبٍ**) قيَّد بمَوتِه فيها لأنَّه غيرُ نَجِسِ العَينِ على الصَّحيحِ، فإذا لم يَمُتْ وخَرَجَ حيًّا ولم يَصِلْ فَمُهُ الماءَ لا يَنجُسُ، (**أَو**) مَوتِ (**شَاةٍ، أَو**) مَوتِ (**آدَمِيٍّ فِيهَا**)

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لأَنَّهُ غَيْرُ نَجِسِ الْعَيْنِ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ**) هو قولُ الإمامِ رضي اللهُ تَعالىٰ عنه، وعندَهما: نَجِسُ العَينِ كالخنزيرِ، والفَتوىٰ علىٰ قَولِ الإمامِ، وإن رُجِّح قولُهما؛ كما في «الدُّرِّ» عَن ابنِ الشَّحْنَةِ.

قوله: (**أَوْ مَوْتِ شَاةٍ**) هي اسمُ جِنسٍ يُطلَقُ علىٰ الضَّأنِ والمَعزِ؛ كما في «المصباحِ»، والمُرادُ أن تكونَ كَبيرةً في الجُملةِ، حتَّىٰ لو كانَ ولدُ الشَّاةِ صَغيرًا جدًّا كانَ حُكمُه حُكمَ الهرَّةِ.

قوله: (**أَوْ مَوْتِ آدَمِيٍّ فِيْهَا**) مَبنيٌّ علىٰ غالبِ حالِ المَيتِ مِن عَدمِ خُلُوِّهِ عَن نَجاسةٍ، وإلَّا فقد مرَّ أنَّ غُسالةَ المَيتِ النَّظيفِ مُستعمَلةٌ فقط علىٰ الأصحِّ، فإذا كانَ نَظيفًا لا يُنزَحُ به شيءٌ ولو قبلَ الغُسلِ، رويَ ذلكَ عن أبي القاسمِ الصَّفَّارِ؛ كما في «القُهُسْتَانيِّ» عن «المُحيطِ»، فاستثناءُ صاحبِ «الدُّرِّ» الشَّهيدَ النَّظيفَ فقط فيه قُصورٌ، وما ذكرَه مِن التَّفصيلِ في المُسلمِ إذا وَقعَ قبلَ الغُسلِ يُنَجِّسُ وبعدَه لا؛ مَبنيٌّ علىٰ الغالبِ أيضًا، ذكرَه بَعضُ الأفاضلِ.

لنَزحِ ماءِ زَمزمَ بمَوتِ زِنجيٍّ، وأمرِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ الزُّبَير رضي اللهُ عنهم به بمَحضرٍ مِن الصَّحابةِ مِن غَيرِ نكيرٍ⁽¹⁾.

(وَ) تُنزَحُ (بِانْتِفَاخِ حَيوانٍ وَلَو) كانَ (صَغيرًا) لانتشارِ النَّجاسةِ.

(وَ) تُنزَحُ وُجوبًا (مِئَتَا دَلْوٍ) وَسطٍ، وهو المُستعمَلُ كَثيرًا في تلكَ البئرِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قلتُ: أو ذلكَ مَبنيٌّ علىٰ القَولِ بأنَّ نَجاسةَ المَيتِ نَجاسةُ خَبَثٍ⁽²⁾، وصُحِّحَ أيضًا. وقد فَرَّعَ أهلُ المَذهبِ فُروعًا علىٰ كلٍّ مِنهما.

قوله: (وَتُنْزَحُ بِانْتِفَاخِ حَيَوَانٍ) أي: دَمويٍّ غَيرِ مائيٍّ، وكذا لو تَفَسَّخَ أو تَمَعَّطَ⁽³⁾ شَعرُه أو رِيشُه.

قوله: (وَلَوْ صَغِيْرًا) كحَلَمَةٍ⁽⁴⁾، وقالَ بَعضُهم: يُنزَحُ عَشرةُ دِلاءٍ، وليسَ بقَويٍّ.

قوله: (وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ كَثِيْرًا فِي تِلْكَ البِئْرِ) هو ظاهِرُ الرِّوايةِ، ويَكفي مِلءُ أكثرِ الدَّلوِ ونَزحُ ما وجدَ وإن قَلَّ.

---

(١) حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٧٣٤)، والدَّارقطنيُّ في «سننه» (٦٥)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١٢٦٢). وحديث سيِّدنا ابن الزُّبير رضي اللهُ عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٧٣٣).

(٢) بهامش (ف): «هو عينٌ مستقذرةٌ شرعًا. اهـ. درٌّ». وبهامش (ت): «لأنَّه حيوانٌ دمويٌّ، فينجس بالموت كغيره من الحيوانات، لا نجاسة حدثٍ، وهذا الَّذي صحَّحه في «الكافي» ونسبه في «البدائع» إلىٰ عامَّة المشايخ، وعلىٰ هذا فغسالة الميت نجسةٌ، ويضعف ما مرَّ من تصحيح أنَّها مستعملةٌ. اهـ. كذا يؤخذ من ابن عابدين».

(٣) تَمَعَّطَ: أي تَساقَطَ. «المصباح المنير» (معط).

(٤) الحَلَمَةُ: القُرادُ الضَّخمُ، والقُرَادُ: ما يَتعلَّقُ بالبَعيرِ ونَحوِه، وهو كالقَمْلِ للإنسانِ، الواحدةُ: قُرَادَةٌ، والجمعُ قِرْدَان. «المصباح المنير» (ح ل م) و(ق ر د).

ويُستحَبُّ زيادةُ مِئةٍ. ولو نُزِحَ الواجبُ في أيَّامٍ وغُسِلَ الثَّوبُ النَّجِسُ في أيَّامٍ طهرَ.

وتَطهُرُ البئرُ بانفصالِ الدَّلوِ الأخيرِ عن فَمِها عندَهما، وعند محمَّدٍ: بانفصالِه عن الماءِ ولو قَطرَ في البئرِ؛ للضَّرورةِ، وقالا: يُشترطُ الانفصالُ؛ لبَقاءِ الاتِّصالِ بالقاطرِ بها.

وقدَّرَ محمَّدٌ رحمهُ اللهُ الواجبَ بمِئَتَي دَلوٍ **(لو لَم يُمكِنْ نَزْحُهَا)** وأفتىٰ به لمَّا شاهدَ آبارَ بغدادَ كثيرةَ المياهِ لمُجاورةِ دجلةَ. ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَلَو نُزِحَ الوَاجِبُ... إلخ**) وكَذا لو نُزِحَ القَدرُ الواجبُ مرَّةً واحدةً.

قوله: (**وَقَالَا: يُشْتَرَطُ... إلخ**) أعادَه لذِكرِ دَليلِه، وثَمرةُ الخِلافِ فيمَن[1] استقىٰ / [ن٢٤/ أ]مِنها قبلَ انفِصالِه عَن فَمِها؛ يَكونُ نَجِسًا عندَهما، طاهرًا عندَه.

قوله: (**وَقَدَّرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ الوَاجِبَ بِمِئَتَي دَلْوٍ**) هو الأيسرُ، وجزمَ به في «الكَنزِ» و«المُلتَقىٰ»، وفي «الخُلاصةِ»: وعَليه الفَتوىٰ، وهو المُختارُ؛ كما في «الاختيارِ»، ورجَّحَه في «النَّهرِ»، وتَبِعَهُ الحَمويُّ، ويُستحبُّ زيادةُ مئةٍ؛ لزِيادةِ النَّزاهةِ.

قوله[2]: (**لَو لَم يُمْكِنْ نَزْحُهَا**) / [م٢١]الغلبةِ نَبعِ الماءِ، حتَّىٰ لو أمكنَ سَدُّ مَنابعِ الماءِ مِن غَيرِ عُسرٍ لَزِمَ، ثمَّ يُنزَحُ؛ كما فُعِلَ في زَمزمَ، كذا في «غايةِ البَيانِ».

قوله: (**وَأَفْتَىٰ بِهِ لمَّا شَاهَدَ آبَارَ بَغْدَادَ كَثِيْرَةَ المِيَاهِ**) يَعني: وكانَت معَ كَثرتِها لا تَزيدُ علىٰ هذا القَدرِ.

---

[1] في المطبوع: «تظهرُ فيمَن».

[2] تأخَّر هذا القول في النُّسخ الخَطِّيَّة إلىٰ ما بعد الَّذي يليه، والصَّواب في محلِّه ما أثبتناه؛ كما في المطبوع.

والأشبهُ أن يُقَدِّرَ ما فيها بشَهادةِ رَجُلَين لهما خِبرةٌ بأمرِ الماءِ، وهو الأصحُّ.

(وَإِنْ مَاتَ فِيهَا) أي: البئرِ **(دَجَاجَةٌ أَو هِرَّةٌ أَو نَحْوُهُمَا)** في الجُثَّةِ ولم تَنتَفِخ **(لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِيْنَ دَلْوًا)** بعد إخراجِ الواقعِ مِنها، رُوي التَّقديرُ بالأربعينَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهُ عنه في الدَّجاجَةِ[١]، وما قاربَها يُعطَىٰ حُكمَها، وتُستحَبُّ الزِّيادةُ إلىٰ خَمسينَ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَ الحَلبيُّ: فعلىٰ هذا لا يَنبَغي أن يُفتىٰ بالمئتَينِ مُطلَقًا، بل يُنظَرُ إلىٰ غالبِ آبارِ البَلدِ، لكن في «النَّهرِ» أنَّ التَّقديرَ بالمئتَينِ مُخَرَّجٌ علىٰ الغالبِ، فليَكُن هو المُعتبرَ[٢]؛ لانضِباطِه؛ تَطمينًا وقَطعًا للوَسوسةِ؛ كما اعتَبروا في ذلكَ العَشرَ في العَشرِ.

قوله: (وَالأَشْبَهُ[٣]) أي: بقَواعدِ الفِقهِ؛ لكَونِهما نِصابَ الشَّهادةِ المُلْزِمَةِ، ذكرَه السَّيِّدُ مَزيدًا.

قوله: (إِلَىٰ خَمْسِيْنَ) هو المَذكورُ في «الجامعِ الصَّغيرِ»، قالَ في «الهدايةِ»: وهو الأظهرُ. اهـ؛ لأنَّ «الجامعَ الصَّغيرَ» آخِرُ التَّصنيفَينِ، فالمَذكورُ فيه هو المَرجوعُ إليه.

---

[١] قال العلَّامة قاسم: قال المخرِّجون: لم نره. «التَّعريف والإخبار» (١/ ٤٩).

[٢] قال العلَّامة ابن عابدين: لكن مرَّ ويأتي أنَّ مسائل الآبار مبنيَّةٌ علىٰ اتِّباع الآثار، علىٰ أنَّهم قالوا: إنَّ محمَّدًا أفتىٰ بما شاهد في آبار بغداد، فإنَّها كثيرة الماء، وكذا ما روي عن الإمام مِن نزحِ مئةٍ في مثل آبار الكوفة؛ لقلَّة مائها، فيرجع إلىٰ القول الأوَّل [وهو أنَّه يؤخذ بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء]؛ لأنَّه تقديرٌ ممَّن له بصارةٌ وخبرةٌ بالماء في تلك النَّواحي، لا لكون ذلك لازمًا في آبار كلِّ جهةٍ، والله أعلم. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٤٣).

[٣] في (ن) و(ب): «وهو الأشبه».

أو سِتِّينَ؛ لِما رُوي عن عَطاءٍ[١] والشَّعبيِّ[٢].

(وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَأْرَةٌ) بالهَمزِ **(أَو نَحْوُهَا)** كعُصفورٍ ولم يَنتَفخ **(لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا)** بعدَ إخراجِه؛ لقَولِ أنسٍ رضي اللهُ عنه في فأرةٍ ماتَت في البِئرِ وأُخرِجَت مِن ساعتِها: «يُنزَحُ عِشرون دَلوًا»[٣]، وتُستَحبُّ الزِّيادةُ إلىٰ ثَلاثينَ؛ لاحتِمالِ زيادةِ الدَّلوِ المَذكورِ في الأثرِ علىٰ ما قُدِّرَ به مِن الوَسَطِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(أَوْ سِتِّيْنَ)** هي رِوايةُ «الأصلِ»، قالَ في «شَرحِ المَجْمَعِ»: وهو الأحوطُ.

قوله: **(بَعْدَ إِخْرَاجِهِ)** راجعٌ إلىٰ الواقعِ مِن حيثُ هو؛ لأنَّ النَّزحَ قَبلَه لا يُفيدُ؛ لأنَّه سَبَبُ النَّجاسةِ، إلَّا إذا تَعَذَّرَ إخراجُه؛ كخَشبةٍ أو خِرقةٍ نَجسةٍ تَعَذَّرَ إخراجُها أو تَغيَّبَت؛ فيُنزَحُ القَدرُ الواجبُ وتَطهرُ الخَشبةُ والخِرقةُ تَبَعًا لطَهارةِ البِئرِ؛ كما في «السِّراجِ».

قوله: **(لِاحْتِمَالِ زِيَادَةِ... إلخ)** رَوىٰ الأكملُ الحَديثَ المَذكورَ بلَفظِ: «فِي الفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي البِئْرِ يُنْزَحُ عِشْرُونَ دَلْوًا أَو ثَلَاثُونَ»[٤]، رَواه السَّمرقنديُّ بالشَّكِّ،

---

[١] أخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٧٢٨) عن عطاءٍ في البئرِ تقعُ فتموتُ فيها الدَّجاجةُ وأشباهُها قال: «اسْتَقِ مِنها دَلوًا وتَوَضَّأ مِنها، فإن هِيَ تَفَسَّخَتِ اسْتَقِ مِنها أربَعِينَ دَلوًا».

[٢] أخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٧٢٧) عن الشَّعبيِّ أنَّه قال: «يُدلَىٰ مِنها سَبعُونَ دَلوًا» يعني في الدَّجاجةِ.

[٣] قال العلَّامة قاسم: قال مخرِّجو أحاديثِ «الهدايةِ»: لم نرَ هذه الآثار. وأمَّا قول الشَّيخ علاء الدِّين [ابن التركمانيِّ] عند ذكرِ هذه الآثارِ: وآثارُ الآبارِ رَواها الطَّحاويُّ. فيَقتضي أنَّه روىٰ هذه، وليس كذلك، بل روىٰ آثارَ الآبارِ مِن حيث هي، لا هذه المطلوب تخريجها. انظر «التَّعريف والإخبار» (١/ ٤٨).

[٤] ذكره التَّهانويُّ في «إعلاء السُّنن» (١/ ٢٨٦)، من حديث سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه، نقلًا عن صاحب «العناية» (١/ ١٠٣) الَّذي قال بعده: هكذا رواه أبو عليٍّ الحافظ السَّمرقنديُّ بإسناده. ثمَّ قال التَّهانويُّ: والعُهدةُ في ذلك علىٰ صاحب «العناية».

(**وَكَانَ ذَلِكَ**) المَنزوحُ (**طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ وَالرِّشَاءِ**[١]) والبَكَرَةِ (**وَيَدِ المُسْتَقِي**) رُوي ذلك عن أبي يوسفَ والحسنِ؛ لأنَّ نَجاسةَ هذه الأشياءِ كانَت بنَجاسةِ الماءِ، فتَكونُ طَهارتُها بطَهارتِه؛ نَفيًا للحَرَجِ؛ كطَهارةِ دَنِّ[٢] الخمرِ بتَخليلِها، وطَهارةِ عُروةِ الإبريقِ بطَهارةِ اليَدِ إذا أخذَها كلَّما غسلَ يدَه.

ورُوي عن أبي يوسفَ: أنَّ الأربعَ مِن الفِئرانِ كفأرةٍ واحدةٍ، والخَمسَ كالدَّجاجةِ إلىٰ التِّسعِ، والعشرَ كالشَّاةِ، وقالَ محمَّدٌ: الثَّلاثُ إلىٰ الخَمسِ كالهرَّةِ، والسِّتُّ كالكَلبِ، وهو ظاهرُ الرِّوايةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

و«أو» لأحدِ الشَّيئَينِ، فكانَ الأقلُّ وهو العشرونَ ثابتًا بيَقينٍ، وثبتَ الشَّكُّ في الأكثرِ، فكانَ مُستحبًّا؛ لئَلَّا يُترَكَ اللَّفظُ المَرويُّ. اهـ.

فُروعٌ: في «الخانيَّةِ»: جِلدُ الآدميِّ أو لَحمُهُ إذا وقعَ في الماءِ؛ إن كانَ مِقدارَ الظُّفرِ يُفسدُه، وإن كانَ / [ن٢٤/ ب]دونَه لا يُفسدُه، ولو سقطَ الظُّفرُ نَفسُه في الماءِ لا يُفسدُ.

وفيها: بَولُ الهرَّةِ والفأرةِ وخُرؤهما نَجسٌ في أظهرِ الرِّواياتِ، يُفسدُ الماءَ والثَّوبَ، وبَولُ الخفَّاشِ وخُرؤه لا يُفسدُ؛ لتَعذُّرِ الاحترازِ عنه. اهـ.

وفي «الشُّرُنْبُلاليَّةِ» عن «الفَيضِ»: الأصحُّ أنَّ البِئرَ لا تَنجسُ ببَولِ الفأرةِ.

قوله: (**فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ**) الأَولىٰ أن يَقولَ: في الصَّحيحِ؛ فإنَّ ظاهرَ الرِّوايةِ كما ذكرَه السَّرَخسيُّ أنَّ الرَّوثَ والمُتفتِّتَ مِن البَعرِ مُفسدٌ مُطلَقًا.

---

(١) الرِّشَاءُ: الحَبْلُ. وجمعه: أَرْشِيَة. «مختار الصحاح» (ر ش ا).

(٢) الدَّنُّ: واحدُ الدِّنانِ، وهي الحِبابُ. «مختار الصحاح» (د ن ن). والحُبُّ: الجرَّة، أو الضَّخمة منها. «القاموس المحيط» (حبب).

وما كانَ بين الفأرةِ والهرَّةِ فحُكمُه حُكمُ الفأرةِ، وما كانَ بين الهرَّةِ والكَلبِ فحُكمُه حُكمُ الهرَّةِ، وإن وقعَ فأرةٌ وهِرَّةٌ فهُما كهِرَّةٍ، ويَدخلُ الأقلُّ في الأكثرِ.

(وَلَا تَنْجُسُ البِئْرُ بِالبَعْرِ) وهو للإبلِ والغَنَمِ، وبَعَر يَبْعَر: مِن حَدِّ مَنَعَ، **(وَالرَّوْثِ)** للفَرَسِ والبَغلِ والحِمَارِ، مِن حَدِّ نَصَرَ، **(وَالخِثْيِ)** بكَسرِ الخاءِ: واحدُ الأخثاءِ للبَقَرِ، مِن باب ضَرَبَ. ولا فَرقَ بينَ آبارِ الأمصارِ والفَلَواتِ في الصَّحِيحِ⁽¹⁾، ولا فَرقَ بينَ الرَّطبِ واليابسِ، والصَّحِيحِ والمُنكَسِرِ في ظاهرِ الرِّوايةِ؛ لشُمولِ الضَّرورةِ، فلا تَنجُسُ **(إِلَّا أَن)** يَكونَ كثيرًا، وهو ما **(يَسْتَكْثِرُهُ النَّاظِرُ)** والقَليلُ ما يَستَقِلُّهُ، وعَليه الاعتِمادُ، **(أَو أَن لَا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَن بَعْرَةٍ)** ونَحوِها؛ كما صَحَّحَهُ في «المَبسوطِ».

(وَلَا يُفْسِدُ) أي: لا يَنجُسُ **(المَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ)** الخَرْءُ بالفَتحِ: واحدُ الخُرْءِ بالضَّمِّ، مثل: قَرْءٍ وقُرْءٍ، وعن الجوهريِّ: بالضَّمِّ كجُند وجُنُود. والواو بعد الرَّاءِ غَلَطٌ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله[2]: **(وَالوَاوُ بَعْدَ الرَّاءِ غَلَطٌ)**؛ لأنَّ ما قَبلَ الهمزةِ إذا سُكِّنَ تُكتبُ الهمزةُ علىٰ صُورةِ نَفسِها، والخُرءُ للطُّيورِ، والنَّجو للكَلبِ، والعَذِرةُ للآدميِّ، ذكرَه العلَّامةُ نُوحٌ.

---

(١) وهذا استحسانٌ، والقياسُ أن يتنجَّس الماءُ مطلقًا لوقوعِ النَّجاسة في الماء القليل كالإناء، وذكرَ للاستحسانِ طريقتانِ، الأُولىٰ - واختارَها صاحبُ «الهداية» مُقتصرًا عليها - : أنَّ آبارَ الفلواتِ ليسَ لها رؤوسٌ حاجزةٌ، والمواشي تَبعرُ حولَها ويُلقيها الرِّيح فيها، فجعل القليل عفوًا للضَّرورة ولا ضرورة في الكثيرِ، ولا فرقَ علىٰ هذا بين الرَّطبِ واليابسِ، والصَّحيح والمنكسر، والرَّوثِ والبعرِ والخثي؛ لأنَّ الضَّرورةَ تشمل الكلَّ، وقد صرَّح في «غاية البيان» بأنَّه ظاهر الرِّواية، ويعارضُه ما ذكره السَّرخسيُّ أنَّ الرَّوثَ والمفتَّتَ مِن البعر مُفسِدٌ في ظاهر الرِّواية، وعن أبي يوسف أنَّ قليلَه عَفوٌ، قال: وهو الأوجَهُ، وظاهر هذه الطَّريقة أنَّ هذا الحُكمَ مُختَصٌّ بآبار الفلواتِ، وأمَّا الآبار الَّتي في المصرِ فتنجس بالقليل منه؛ لأنَّ لها رؤوسًا حاجزةً فيقع الأمنُ عن الوقوع فيها، وقد صرَّح به في «البدائع»، لكن في «غايةِ البيانِ» ذكر أنَّه لا فرقَ بينهما علىٰ هذه الطَّريقةِ، فقال: واختلف المشايخُ في البئر إذا كانَت في المصرِ، والصَّحيحُ عدمُ الفرقِ لشمولِ الضَّرورةِ في الجملةِ. اهـ. «البحر الرَّائق» (١/ ١١٨).

(٢) سقط هذا القول من المطبوع.

(وَ) لا يَنجُسُ بخُرْءِ **(عُصْفُورٍ)** ونَحوِها ممَّا يُؤكَلُ مِن الطُّيورِ غير الدَّجاجِ والإوَزِّ، والحُكمُ بطَهارتِه استحسانٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ شكرَ الحمامةَ وقال: «إنَّها أَوكَرَتْ عَلَىٰ بَابِ الغَارِ حَتَّىٰ سَلِمْتُ، فَجَازَاهَا اللهُ تَعَالَىٰ المَسْجِدَ مَأْوَاهَا»(١)، فهو دَليلٌ علىٰ طَهارةِ ما يَكونُ مِنها، ومسحَ ابنُ مسعودٍ رضي اللهُ عنه خرءَ الحمامةِ عنه بأصبعه(٢). والاختيارُ في كَثيرٍ مِن كُتبِ المَذهبِ طَهارتُه عندَنا، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَنَحوِهَا)** الأَولىٰ التَّذكيرُ، إلَّا أن يَعودَ علىٰ المَذكورِ كلِّه.

قوله: **(غَيْرِ الدَّجَاجِ وَالإِوَزِّ)** مِثلُهما البَطُّ.

قوله: **(لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ)** ولأنَّ الصَّدرَ الأوَّلَ ومَن بعدَهم أجمَعوا علىٰ اقتناءِ الحَماماتِ في المَساجدِ، حتَّىٰ في المَسجدِ الحَرامِ، مع الأمرِ بتَطهيرِها، فدلَّ ظاهرًا علىٰ عَدَمِ نَجاستِه.

قوله: **(وَمَسَحَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ)** وكذلكَ ابنُ عمرَ، إلَّا أنَّه مسحَه بحَصاةٍ(٣).

---

(١) أخرج الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٠٨٢) (٢٠/ ٤٤٣)، وأبو نُعيم في «دلائل النُّبوَّة» (١/ ٣٢٥)، والبيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» (٢/ ٤٨١) عن سيِّدنا أنس بن مالكٍ وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة رضي اللهُ عنهم: «أَنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ لَيلَةَ الغَارِ أمَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ بشَجَرَةٍ فنَبَتَتْ فِي وَجْهِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فسَتَرَتْهُ، وأمَرَ اللهُ العَنكَبُوتَ فنَسَجَتْ فِي وَجْهِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فسَتَرَتْهُ، وأمَرَ اللهُ حَمَامَتَينِ وَحْشِيَّتَينِ فوَقَفَتَا بفَمِ الغَارِ، وأَقبَلَ فِتْيَانُ قُرَيشٍ مِن كُلِّ بَطْنِ رَجُلٌ، بعِصِيِّهِمْ وهَراوِيهِمْ وسُيُوفِهِمْ حتَّىٰ إذَا كَانُوا مِن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بقَدْرِ أَربَعِينَ ذِرَاعًا؛ فجَعَلَ رَجُلٌ مِنهم ليَنْظُرَ فِي الغَارِ فرَأىٰ حَمَامَتَينِ بفَمِ الغَارِ، فرَجَعَ إلىٰ أصحَابِه فقَالُوا له: ما لكَ لم تَنظُر فِي الغَارِ؟ فقالَ: رَأيتُ حَمَامَتَينِ بفَمِ الغَارِ، فعَلِمْتُ أَنَّه لَيسَ فيه أَحَدٌ، فسَمِعَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ، فعَرَفَ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد دَرَأَ عَنهُ بهما، فدَعَاهُنَّ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فسَمَّتَ عليهنَّ وفَرَضَ جَزَاءَهُنَّ، وانحَدَرْنَ فِي الحَرَمِ».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٢٦١) عن أبي عثمان قال: «كُنَّا جُلوسًا مع عبدِ اللهِ إذ وَقَعَ عليه خرءُ عُصفُورٍ فقالَ هَكذا بيَدِه، نَفَضَهُ».

(٣) لم أجده عن سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما.

واختلفَ التَّصحيحُ في طَهارةِ خُرءِ ما لا يُؤكَلُ مِن الطُّيورِ[1]، ونَجاستُه مُخفَّفةٌ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيْحُ... إلخ) قالَ في «الخانيَّةِ»: وزَرْقُ ما لا يُؤكلُ لَحمُه مِن الطُّيورِ لا يُفسِدُ الماءَ في ظاهرِ الرِّوايةِ عندَ محمَّدٍ؛ لتَعَذُّرِ الاحتِرازِ عنه، ثمَّ قالَ بعدَ ذلكَ: وزَرْقُ سِباعِ الطُّيورِ يُفسِدُ الثَّوبَ إذا فَحُشَ، ويُفسِدُ ماءَ الأواني، ولا يُفسِدُ ماءَ البئرِ. اهـ.

تَنبيهٌ: قالَ في «النِّهايةِ»: الاستِحالةُ إلىٰ فَسادٍ لا تُوجبُ نَجاسةً؛ فإنَّ سائرَ الأطعمةِ تَفسدُ بطُولِ المُكثِ ولا تَنجسُ. اهـ. لكن يَحرمُ الأكلُ في هذه الحالةِ؛ / [م٢٢] للإيذاءِ لا للنَّجاسةِ؛ كاللَّحمِ إذا أنتنَ يَحرُمُ أكلُه ولا يَصيرُ نَجسًا، بخِلافِ السَّمنِ واللَّبَنِ والدُّهنِ والزَّيتِ إذا أَنتنَ لا يَحرُمُ، وكذا الأشربةُ لا تَحرُمُ بالتَّغيُّرِ، كذا في «البَحرِ».

ويَتَفرَّعُ علىٰ حُرمةِ أكلِ اللَّحمِ إذا أنتنَ للإيذاءِ لا للنَّجاسةِ حُرمةُ أكلِ الفَسيخِ[2] المَعروفِ في الدِّيارِ المصريَّةِ؛ لِما ذُكِرَ، ولم أرَه صريحًا. وفي «تَذكرةِ الحَكيمِ داودَ» عندَ ذِكرِه[3] السَّمكَ قالَ: والمُقَدَّدُ الشَّهيرُ بالفسيخِ رَديءٌ يُوَلِّدُ السَّدَدَ والقولنجَ ...

---

(١) صحَّحَ في «المبسوطِ» طهارتَه عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ فإنَّ الخُرءَ لا فرق فيه بين مَأكولِ اللَّحمِ وغيرِ مَأكولِ اللَّحمِ في النَّجاسةِ، ثمَّ خُرءُ ما يُؤكَلُ لَحمُه مِن الطُّيورِ طاهرٌ فكذلك ما لا يُؤكل لَحمُهُ. «المبسوط» (١/ ٥٧). وصحَّح قاضي خان في «الجامع الصَّغير» أنَّه نجسٌ عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، حتَّىٰ لو وقع في الماء القليل أفسده، وقيل: لا يفسد لتعذُّر صَون الأواني عنه. ونجاسته مغلَّظة عند محمَّدٍ. انظر «البحر الرَّائق» (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧).

(٢) أدرج في غير (ك) و(ف) والمطبوع العبارة الآتية: «قوله: (يعني حيوان الفسيخ) بالجرِّ، والمناسبُ النَّصبُ علىٰ المفعوليَّةِ لـ(يعني) أو الإتيان بـ(أي) بدلَ (يعني). اهـ». ولعلَّ أصلها حاشيةٌ أدرجت في المتن خطأً.

(٣) في (ب): «ذكر».

(ولَا) يَنجُسُ الماءُ ولا المائعاتُ علىٰ الأصحِّ **(بِمَوْتِ مَا)** يعني: حيوان **(لَا دَمَ لَهُ)** سواءٌ البَرِّيُّ والبَحريُّ **(فِيهِ)** أي: الماءِ أو المائعِ، وهو **(كَسَمَكٍ وضِفْدِعٍ)** بكسرِ الدَّالِ أفصَحُ، والفَتحُ لُغةٌ ضَعيفةٌ، والأنثىٰ ضِفدِعَة، والبَرِّيُّ يُفسِدُهُ إن كانَ له دمٌ سائلٌ، **(وَحَيَوَانُ المَاءِ)** كالسَّرَطانِ وكَلبِ الماءِ وخنزيرِه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والحَصا والبَلغمَ الجِصِّيَّ[١]، وربَّما أوقعَ في الحُمَّيَاتِ الرُّبعيَّةِ والسِّلِّ ويُهزِلُ./ [ن٢٥/ أ]

قوله: **(عَلَىٰ الأَصَحِّ)** الخِلافُ في غَيرِ السَّمَكِ، أمَّا هو فلا يُفسِدُ المائعَ إجماعًا.

قوله[٢]: **(يَعني: حيوانٍ)** النُّسَخُ بالجرِّ، والمناسبُ النَّصبُ علىٰ المفعوليَّةِ لـ «يعني»، أو الإتيانُ بـ «أي» بدل «يعني».

قوله: **(لَا دَمَ لَهُ)** أي: سائل، فالمُعتبَرُ عدمُ السَّيلانِ لا عدمُ أصلِ الدَّمِ، حتَّىٰ لو ماتَ في الماءِ حَيوانٌ له دمٌ جامدٌ غيرُ سائلٍ لا يُنَجِّسُهُ، «قُهُسْتَانِيٌّ».

قوله: **(فِيْهِ)** اتِّفاقيٌّ[٣]، حتَّىٰ لو ماتَ خارجَه وأُلقِيَ فيه يَكونُ الحُكمُ كذلكَ.

قوله: **(وَالبَرِّيُّ يُفْسِدُهُ)** هو ما لا سُترةَ له بينَ أصابعِه.

قوله: **(وَحَيَوَانُ المَاءِ)** الحَدُّ الفاصلُ بينَ المائيِّ والبَرِّيِّ أنَّ المائيَّ ما لا يَعيشُ في غَيرِ الماءِ، والبَرِّيَّ ما لا يَعيشُ في غَيرِ البرِّ[٤].

---

[١] مِن أنواعِ البَلغمِ: الزُّجاجيُّ، والجِصِّيُّ، وهما رَطبانِ سَيَّالانِ طَبعًا. انظر «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١/ ٧٥٩).

[٢] سقط هذا القول من (ك) و(ف) والمطبوع.

[٣] في المطبوع: «قيدٌ اتِّفاقيٌّ».

[٤] في (ب): «الفاصل بين الماء والبرِّيِّ ما لا يعيش في غير البرِّ».

لا يُفسِدُه، (وَبَقٍّ) هو كِبارُ البَعوضِ، واحِدُه بَقَّةٌ، وقد يُسمَّىٰ به الفُسْفُسُ في بَعضِ الجِهاتِ، وهو حَيوانٌ كالقُرادِ[1] شَديدُ النَّتنِ، (وَذُبَابٍ) سُمِّي به لأنَّه كلَّما ذُبَّ آبَ، أي: كلَّما طُرِدَ رَجَعَ، (وَزُنْبُورٍ) بالضَّمِّ (وَعَقْرَبٍ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

واختُلِفَ فيما يَعيشُ فيهما؛ فقالَ قاضي خان في «شَرحِ الجامعِ الصَّغيرِ»: إنَّه يُفسِدُ. وفي «المُجْتَبَىٰ»: طَيرُ الماءِ كالبَطِّ والإوزِّ إذا ماتَ فيه لا يُنَجِّسُهُ، والأوجَهُ الأوَّلُ.

قوله: (لَا يُفْسِدُهُ) لكن يَحرُمُ شُربُه؛ لأنَّ النُّفوسَ تَعافُه.

قوله: (وَقَدْ يُسَمَّىٰ بِهِ الْفُسْفُسُ) هو البَقُّ بلُغةِ مِصرَ.

قوله: (فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ) أي: الأقاليمِ، وهو الشَّامُ.

قوله: (لأَنَّه كُلَّمَا ذُبَّ آبَ) ربَّما يُتَوَهَّمُ أنَّ الاسمَ مُرَكَّبٌ مِن الفِعلَينِ، والَّذي ذكرَه بَعضُ المُحقِّقينَ أنَّه مُشتَقٌّ مِن الذَّبِّ وهو الطَّردُ؛ لأنَّه يُطرَدُ.

قوله: (وَزُنْبُوْرٍ) بضَمِّ الزَّاي والباءِ: أنواعٌ شتَّىٰ يَجمَعُها حُكمٌ واحدٌ.

قوله: (وَعَقْرَبٍ) يُقالُ للذَّكَرِ والأُنثىٰ، والذَّكَرُ عُقرُبان، وأُنثاه عَقربةٌ، عَيناها في وَسطِ ظَهرِها، ولا تَضُرُّ مَيتًا ولا نائمًا حتَّىٰ يَتحرَّكَ.

---

[1] القُرَادُ: ما يتعلَّق بالبعيرِ ونحوه، وهو كالقملِ للإنسانِ، الواحدة قُرادَة، والجمع قِرْدَان. «المصباح المنير» (ق ر د).

وخُنْفَسٍ وجَرادٍ وبُرغوثٍ وقَملٍ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

رَوىٰ أبو هريرةَ رضي اللهُ عنه، عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ قالَ: «مَن قالَ حينَ يُصبِحُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَم تَضُرَّهُ عَقْرَبٌ حَتَّىٰ يُمْسِي، وَمَنْ قَالَهَا حِيْنَ يُمْسِي لَمْ تَضُرَّهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ»(١).

قوله(٢): (وَخُنْفَسٍ) واحدُه خُنْفَسَاءُ بضَمِّ الخاءِ المُعجمةِ وفَتحِ الفاءِ وضَمِّها وبالمدِّ.

قوله: (وَبُرْغُوْثٍ) كُنيتُه أبو طاهرٍ(٣) وأبو عديٍّ وأبو الوثَّاب، ويَثِبُ إلىٰ وَرائِه ليَرىٰ ما يَصيدُه، وهو يُطيلُ السِّفادَ(٤) ويبيضُ ويفرِّخُ بعدَ أن يتولَّدَ، وهو يَنشأُ أوَّلًا مِن التُّرابِ / [ن٢٥/ ب]لا سيَّما في الأماكنِ المُظلمةِ، وسُلطانُه في أواخرِ فَصلِ الشِّتاءِ وأوَّلِ فَصلِ الرَّبيعِ، وهو علىٰ صُورةِ الفيلِ، وله أنيابٌ يعضُّ بها، وخرطومٌ يمصُّ به(٥)، ويَحرمُ أكلُه، ويُستحبُّ قَتلُه للحَلالِ والمُحرِمِ، ولا يُسَبُّ؛ لما رَوىٰ أحمدُ

---

(١) أخرجه الإمام أبو حنيفة في «مسنده»، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه. انظر «شرح مسند أبي حنيفة» ص(٣٩٩)، وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢١٤)، وأخرجه بلفظٍ قريبٍ مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٩)، عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه قالَ: جاءَ رجلٌ إلىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّم فقالَ: يا رسولَ اللهِ، ما لَقيتُ من عَقربٍ لدغتني البارحةَ، قالَ: «أما لو قُلتَ حينَ أمسيتَ: أعوذُ بكَلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ من شَرِّ ما خلقَ، لم تَضُرَّكَ».

(٢) سقط هذا القول والَّذي يليه من المطبوع.

(٣) في «حياة الحيوان الكبرىٰ للدَّميري» (١/ ١٥٩): «أبو طافر».

(٤) سَفِدَ الذَّكَرُ علىٰ الأُنثىٰ سِفادًا: نَزَا. أي: وَثَبَ. «القاموس المحيط» (سفد) و(نزو).

(٥) في (ب): «بها».

لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُم فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً»، رَواهُ البُخاريُّ(١)، زاد أبو داودَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»(٢)، وقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وشُرْبُهُ ووُضُوءُهُ»(٣).

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

والبزَّارُ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ سَمعَ رَجُلًا يَسُبُّ بُرْغُوثًا فقالَ: «لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ أَيْقَظَ نَبِيًّا لِصَلَاةِ الفَجْرِ»(٤). اهـ «حياةُ الحيوانِ».

قوله: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ... إلخ) وَجهُ الدَّلالةِ مِنه أنَّه لو كانَ مَوتُه يُنَجِّسُ ما وقعَ فيه لم يَأمُر صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ بغَمسِه؛ لأنَّه يُفضي إلىٰ مَوتِه فيه لا محالةَ، لا سيَّما إذا كانَ الشَّرابُ حارًّا فيموتُ مِن ساعتِه، وفي تَنَجُّسِه إتلافُه(٥)، والشَّارعُ لا يَأمر به بل صحَّ النَّهيُ عنه(٦).

قوله: (وَإِنَّه يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ) قالَ بَعضُ الفُضَلَاءِ: تأمَّلتُ ذلكَ الجَناحَ فوَجدتُه الأيسرَ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٣٢٠)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٤٤)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٣) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٨٤)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١١٩٣).

(٤) أخرجه البزَّار في «مسنده» (٧٢٣٣)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٢٣٧)، ولم أجده في «مسند أحمد»، وعزاه إليه أيضًا منلا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» ص(٤٩٠).

(٥) في (ب) والمطبوع: «إتلافٌ».

(٦) أخرج البخاريُّ (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣)، عن سيِّدنا المغيرة بن شعبة رضي اللهُ عنه قال: قال النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَليكُم عُقوقَ الأمَّهاتِ، ووأدَ البناتِ، ومَنعَ وهاتِ، وكَرِهَ لكم قيلَ وقالَ، وكَثرةَ السُّؤالِ، وإضاعةَ المالِ».

(وَلَا) يَنجُسُ الماءُ **(بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ، وَ)** لا بوُقوعِ **(مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ)** كالإبلِ والبقرِ والغَنَمِ **(إِذَا خَرَجَ حَيًّا وَلَم يَكُنْ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ)** مُتيَقَّنَةٌ، ولا يُنظَرُ إلىٰ ظاهرِ اشتِمالِ بَولِها علىٰ أفخاذِها.

(وَلَا) يَفسُدُ الماءُ **(بِوُقُوعِ بَغْلٍ وحِمَارٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ)** كصَقرٍ وشاهينٍ وحِدَأَةٍ، **(وَ)** لا يَفسُدُ بوقوعِ **(وَحْشٍ)** كسَبُعٍ وقِرْدٍ **(فِي الصَّحِيْحِ)** لطَهارةِ بَدَنِها، وقيلَ: يَجبُ نَزحُ كلِّ الماءِ إلحاقًا لرُطوبَتِها بلُعابِها.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

فَرعٌ: لا يُنَجِّسُ المائعَ وُقوعُ بَيضةٍ طَرِيَّةٍ مِن بَطنِ دجاجةٍ، ولا وُقوعُ سَخلَةٍ[1] مِن بَطنِ أمِّها ولو كانَت رَطبةً ما لم يُعلَم أنَّ عَليهما قَذَرًا؛ لأنَّ رُطوبةَ المَخرَجِ ليسَت بنَجسةٍ، وقيلَ: تُنَجِّسُهُ الرَّطبةُ؛ لخُروجِها مِن مَخرَجٍ نَجسٍ، والأوَّلُ قياسُ قَولِ الإمامِ، والثَّاني قياسُ قَولِهما، ومَشىٰ علىٰ الأوَّلِ قاضي خان، وعلىٰ الثَّاني صاحبُ «الخُلاصةِ».

قوله: **(بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ)** ولو جُنُبًا أو حائضًا أو نُفَساءَ انقطعَ دمُها أو كافرًا.

قوله: **(وَلَا يُنْظَرُ... إلخ)** لاحتِمالِ طَهارتِها بوُرودِها ماءً كَثيرًا قبلَ ذلكَ، فهذا مع الأصلِ وهو الطَّهارةُ تَظاهرا[2] علىٰ عَدَمِ النَّزحِ، كذا في «الفَتحِ».

قوله: **(وَلَا يَفْسُدُ المَاءُ بِوُقُوعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ)** ولا يَصيرُ مَشكوكًا؛ لأنَّ بَدَنَ هذه الحَيواناتِ طاهرٌ؛ لأنَّها مَخلوقةٌ لنا استِعمالًا، وإنَّما تَصيرُ نَجسةً بالمَوتِ، كذا في «الدُّرَرِ»، وهذا كلُّه عندَ عَدَمِ وُصولِ لُعابِ ما ذُكِرَ إلىٰ الماءِ، وأمَّا إذا وصلَ إليه فقد ذَكَرَ حُكمَه بَعد.

---

[1] (١) السَّخْلَةُ: ولدُ الضَّأنِ مِن الغَنَمِ والمَعْزِ ساعةَ وَضعِه، ذَكَرًا كان أو أُنثىٰ. «مختار الصحاح» (س خ ل).

[2] (٢) في (ب): «فظاهرا»، وفي المطبوع: «تظافرا».

(**وَإِن وَصَلَ لُعَابُ الوَاقِعِ إِلَىٰ المَاءِ أَخَذَ**) الماءُ (**حُكْمَهُ**) طَهارةً ونَجاسةً وكَراهةً، وقد عَلِمتَه في الأسآرِ؛ فيُنزَحُ بالنَّجِسِ والمَشكوكِ وُجوبًا، ويُستَحَبُّ في المَكروهِ عددٌ مِن الدِّلاءِ لو طاهرًا، وقيلَ: عشرينَ.

(**وَوُجودُ حَيوَانٍ مَيْتٍ فِيهَا**) أي: البِئرِ (**يُنَجِّسُها مِن يومٍ وَلَيلَةٍ**) عندَ الإمامِ احتياطًا،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الوَاقِعِ... إلخ**) وعَرَقُ كلِّ شيءٍ كلُعابِه، فيأخذُ الماءُ حُكمَه أيضًا علىٰ المَذهبِ، / [ن٢٦/ أ] كذا في «الدُّرِّ المُنْتَقىٰ».

قوله: (**وَالمَشْكُوْكِ**) صَرَّحَ به المُحقِّقونَ مِن أهلِ المَذهبِ، وعلَّله الحلبيُّ باشتراكِ المَشكوكِ والنَّجسِ في عَدَمِ الطَّهوريَّةِ وإن افترَقا مِن حيثُ الطَّهارةُ، فإذا لم تُنزَح ربَّما تُطُهِّرَ به، والصَّلاةُ به وَحدَه لا تُجزِئُ، فيُنزَحُ كلُّه. اهـ.

قوله: (**عَدَدٌ**[1]) أي: مِن غيرِ تَقديرٍ في الأصلِ، أي: نَزْحُ عَدَدٍ، وكذا يُقالُ فيما بعدُ.

قوله: (**وَقِيْلَ: عِشْرِيْنَ**) عن محمَّدٍ: كلُّ مَوضعٍ فيه نَزحٌ لا يُنزَحُ أقلُّ مِن العشرينَ؛ لأنَّه أقلُّ ما جاءَ به الشَّرعُ مِن المَقاديرِ. اهـ.

وهذا النَّزحُ لتَسكينِ القَلبِ لا للتَّطهيرِ، حتَّىٰ لو تَوضَّأ مِنها مِن غيرِ نَزحٍ جازَ.

قوله: (**وَوُجُوْدُ حَيَوَانٍ... إلخ**) قيَّدَ بالحيوانِ لأنَّ غيرَه مِن النَّجاساتِ لا يَتأتَّىٰ فيه التَّفصيلُ ولا الخِلافُ، بل يُنَجِّسُها مِن وَقتِ الوِجدانِ / [م٢٣] فقط، والمُرادُ الحَيوانُ الدَّمويُّ غيرُ المائيِّ كما مرَّ.

---

[1] في المطبوع: «ويستحبُّ في المكروهِ عددٌ».

(وَمُنْتَفِخٍ) يُنَجِّسُها (مِن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إن لَم يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ) لأنَّ الانتفاخَ دَليلُ تقادُمِ العَهدِ، فيَلزَمُ إعادةُ صَلواتِ تلك المدَّةِ إذا توَضَّؤوا مِنها وهم مُحدِثونَ أو اغتَسَلوا مِن جَنابةٍ، وإن كانوا مُتوضِّئينَ أو غَسلوا الثِّيابَ لا عن نَجاسةٍ فلا إعادةَ إجماعًا، ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: (وَمُنْتَفِخٍ) وبالأَولىٰ إذا كانَ مُتَمَعِّطًا أو مُتَفَسِّخًا.

قوله: (إِنْ لَم يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوْعِهِ) عِبارةُ غَيرِه: «مَوْتِهِ» بدلَ «وُقوعِه»، وهي الأَولىٰ، وقيَّدَ بعَدَمِ العِلمِ لأنَّه إن علمَ أو ظنَّ فلا إشكالَ، ويُعتبَرُ الحُكمُ مِن وَقتِه بلا خِلافٍ.

قوله: (لِأَنَّ الانْتِفَاخَ دَلِيْلُ تَقادُمِ العَهْدِ) وأدنىٰ حدِّ التَّقادمِ في الانتِفاخِ ونَحوِه ثَلاثةُ أيَّامٍ؛ لحُصولِ ذلكَ في مِثلِها غالبًا، ألا ترىٰ أنَّ مَن دُفِنَ بغَيرِ صَلاةٍ يُصلَّىٰ علىٰ قَبرِه إلىٰ ثَلاثةٍ لا بعدَها، وعَدَمُ الانتِفاخِ دَليلٌ علىٰ قُربِ عَهدِه فقُدِّرَ بيومٍ ولَيلةٍ؛ لأنَّ ما دونَ ذلكَ ساعاتٌ لا تَنضَبِطُ، وأمرُ العِبادةِ يُحتاطُ فيه.

قوله: (فَيَلْزَمُ إِعَادَةُ صَلَوَاتِ تِلْكَ المُدَّةِ) لأنَّ المانعَ قد ثبتَ بيَقينٍ وهو الحَدَثُ، ومِثلُه نجاسةُ الثِّيابِ، ووقعَ الشَّكُّ في المُزيلِ، واليقينُ لا يَزولُ بالشَّكِّ.

قوله: (فَلَا إِعَادَةَ إِجْمَاعًا) لوُجودِ المُقتَضي للصِّحَّةِ وهو الطَّهارةُ مِن الحَدَثِ والخَبَثِ، ووقعَ الشَّكُّ في المانعِ وهو إصابةُ ذلكَ الماءِ، والصَّلاةُ لا تَبطلُ بالشَّكِّ(١).

---

(١) قال العلَّامة ابن عابدين: هذا أيضًا مخالفٌ لإطلاقِ عباراتِ المعتبَراتِ مِن لزومِ إعادةِ الصَّلاةِ وغسلِ كلِّ شيءٍ أصابَه ماؤُها في تلكَ المدَّةِ، فإنَّه يشملُ الإعادةَ عن حدثٍ وغيرِه والغسلَ لثوبٍ أو بدنٍ مِن حدثٍ أو نجاسةٍ أو شربٍ أو غيرِه... وأيضًا فقد رجَّحوا قولَ الإمامِ بحكمِه بالنَّجاسةِ مِن يومٍ أو ثلاثةِ أيَّامٍ بأنَّه الاحتياطُ في أمرِ العبادةِ، ولا يَخفىٰ أنَّ هذا التَّفصيلَ خلافُ الاحتياطِ، فكانَ العملُ علىٰ ما في كتبِ =

وإن غَسلوا الثِّيابَ مِن نَجاسةٍ ولم يَتوضَّؤوا مِنها فلا يَلزمُهم إلَّا غَسلُها في الصَّحِيحِ؛ لأنَّه مِن قبيلِ وُجودِ النَّجاسَةِ في الثَّوبِ ولم يُدْرَ وَقتُ إصابتِها، ولا يُعيدُ صَلاتَه اتِّفاقًا هو الصَّحِيحُ. وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يُحكَمُ بنَجاستِها مِن وَقتِ العِلمِ بها، ولا يَلزمُهم إعادةُ شيءٍ مِن الصَّلواتِ، ولا غَسلُ ما أصابَه ماؤُها في الزَّمانِ الماضي حتَّىٰ يَتحقَّقوا متىٰ وقعَت.

فإن عُجِنَ الآنَ بمائِها؛ قيلَ: يُلقىٰ للكِلابِ، أو يُعلَفُ به المَواشي. وقالَ بَعضُهم: يُباعُ لشافعيٍّ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَلَا يُعِيْدُ صَلَاتَهُ اتِّفَاقًا) لا يَتَّجِهُ علىٰ قَولِ الإمامِ؛ /[ن٢٦/ ب]لأنَّ قياسَه أن يُوجِبَ معَ الغَسلِ الإعادةَ، ولا علىٰ قَولِهما؛ لأنَّهما لا يُوجِبانِ غَسلَ الثِّيابِ أصلًا.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا مِنْ وَقْتِ العِلْمِ) لجَوازِ أنَّه سقطَ فيها فماتَ في الحالِ، أو أَلْقَتْهُ الرِّيحُ أو بَعضُ السُّفهاءِ أو الصِّبيانِ أو الطُّيورِ.

حُكِيَ عن أبي يوسفَ أنَّه قالَ: كانَ قَولي كقولِ الإمامِ إلىٰ أن كنتُ جالسًا في بُستانٍ، فرأيتُ حِدَأةً في مِنقارِها جِيفةٌ، فطرحَتها في البِئرِ، فرجعتُ إلىٰ قَولِ محمَّدٍ.

قوله: (فَإِنْ عُجِنَ الآنَ بِمَائِهَا) أي: بعدَ العِلمِ بالنَّجاسةِ.

قوله: (يُبَاعُ لِشَافِعِيٍّ) لأنَّ الماءَ إذا بلغَ قُلَّتَينِ لا يَنجسُ عندَه بدُونِ ظُهورِ أثرٍ(١).

= المذهبِ أَولىٰ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٤٦).

(١) لكن في «الذَّخيرةِ»: وعن أبي يوسفَ: لا يُطعَم بَني آدمَ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٤٥).

(وَمُنْتَفِخٍ) يُنَجِّسُها (مِن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِن لَم يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ) لأنَّ الانتفاخَ دَليلُ تَقادُمِ العَهدِ، فيَلزَمُ إعادةُ صَلواتِ تلك المدَّةِ إذا تَوضَّؤوا مِنها وهم مُحدِثونَ أو اغتَسَلوا مِن جَنابةٍ، وإن كانوا مُتوضِّئينَ أو غَسلوا الثِّيابَ لا عن نَجاسةٍ فلا إعادةَ إجماعًا، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَمُنْتَفِخٍ) وبالأَولىٰ إذا كانَ مُتمَعِّطًا أو مُتفَسِّخًا.

قوله: (إِنْ لَم يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوْعِهِ) عِبارةُ غَيرِه: «مَوْتِهِ» بدلَ «وُقوعِه»، وهي الأَولىٰ، وقيَّدَ بعَدَمِ العِلمِ لأنَّه إن علمَ أو ظنَّ فلا إشكالَ، ويُعتبَرُ الحُكمُ مِن وَقتِه بلا خِلافٍ.

قوله: (لِأَنَّ الانْتِفَاخَ دَلِيْلُ تَقَادُمِ العَهْدِ) وأدنىٰ حدِّ التَّقادمِ في الانتِفاخِ ونَحوِه ثَلاثةُ أيَّامٍ؛ لحُصولِ ذلكَ في مِثلِها غالبًا، ألا ترىٰ أنَّ مَن دُفِنَ بغَيرِ صَلاةٍ يُصلَّىٰ علىٰ قَبرِه إلىٰ ثَلاثةٍ لا بعدَها، وعَدَمُ الانتفاخِ دَليلٌ علىٰ قُربِ عَهدِه فقُدِّرَ بيَومٍ ولَيلةٍ؛ لأنَّ ما دونَ ذلكَ ساعاتٌ لا تَنضَبِطُ، وأمرُ العِبادةِ يُحتاطُ فيه.

قوله: (فَيَلْزَمُ إِعَادَةُ صَلَوَاتِ تِلْكَ المُدَّةِ) لأنَّ المانعَ قد ثبتَ بيَقينٍ وهو الحَدَثُ، ومِثلُه نجاسةُ الثِّيابِ، ووقعَ الشَّكُّ في المُزيلِ، واليقينُ لا يَزولُ بالشَّكِّ.

قوله: (فَلَا إِعَادَةَ إِجْمَاعًا) لوُجودِ المُقتَضي للصِّحَّةِ وهو الطَّهارةُ مِن الحَدَثِ والخَبَثِ، ووقعَ الشَّكُّ في المانعِ وهو إصابةُ ذلكَ الماءِ، والصَّلاةُ لا تَبطلُ بالشَّكِّ(١).

---

(١) قال العلَّامة ابن عابدين: هذا أيضًا مخالفٌ لإطلاقِ عباراتِ المعتبَراتِ مِن لزومِ إعادةِ الصَّلاةِ وغسلِ كلِّ شيءٍ أصابَه ماؤُها في تلكَ المدَّةِ، فإنَّه يشملُ الإعادةَ عن حدثٍ وغيرِه والغسلَ لثوبٍ أو بدنٍ مِن حدثٍ أو نجاسةٍ أو شربٍ أو غيرِه... وأيضًا فقد رجَّحوا قولَ الإمامِ بحكمِه بالنَّجاسةِ مِن يومٍ أو ثلاثةِ أيَّامٍ بأنَّه الاحتياطُ في أمرِ العبادةِ، ولا يَخفىٰ أنَّ هذا التَّفصيلَ خلافُ الاحتياطِ، فكانَ العملُ علىٰ ما في كتبِ =

وإن غسلوا الثِّيابَ مِن نَجاسةٍ ولم يَتوضَّؤوا مِنها فلا يَلزمُهم إلَّا غَسلُها في الصَّحِيحِ؛ لأنَّه مِن قبيلِ وُجودِ النَّجاسَةِ في الثَّوبِ ولم يُدْرَ وَقتُ إصابتِها، ولا يُعيدُ صَلاتَه اتِّفاقًا هو الصَّحِيحُ. وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يُحكَمُ بنَجاستِها مِن وَقتِ العِلمِ بها، ولا يَلزمُهم إعادةُ شيءٍ مِن الصَّلواتِ، ولا غَسلُ ما أصابَه ماؤُها في الزَّمانِ المَاضي حتَّىٰ يَتحقَّقوا متىٰ وقعَت.

فإن عُجِنَ الآنَ بمائِها؛ قيلَ: يُلقىٰ للكِلابِ ، أو يُعلَفُ به المَواشي. وقالَ بَعضُهم: يُباعُ لشافعيٍّ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَلَا يُعِيْدُ صَلَاتَهُ اتِّفَاقًا) لا يَتَّجِهُ علىٰ قَولِ الإمامِ؛ /[ن٢٦/ ب]لأنَّ قياسَه أن يُوجِبَ معَ الغَسلِ الإعادةَ، ولا علىٰ قَولِهما؛ لأنَّهما لا يُوجِبانِ غَسلَ الثِّيابِ أصلًا.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا مِنْ وَقْتِ العِلْمِ) لجَوازِ أنَّه سقطَ فيها فماتَ في الحالِ، أو أَلْقَتْهُ الرِّيحُ أو بَعضُ السُّفهاءِ أو الصِّبيانِ أو الطُّيورِ.

حُكِيَ عن أبي يوسفَ أنَّه قالَ: كانَ قَولي كقولِ الإمامِ إلىٰ أن كنتُ جالسًا في بُستانٍ، فرأيتُ حِدَأةً في مِنقارِها جِيفةٌ، فطرحَتها في البِئرِ، فرجعتُ إلىٰ قَولِ محمَّدٍ.

قوله: (فَإِنْ عُجِنَ الآنَ بِمَائِهَا) أي: بعدَ العِلمِ بالنَّجاسةِ.

قوله: (يُبَاعُ لِشَافِعِيٍّ) لأنَّ الماءَ إذا بلغَ قُلَّتَينِ لا يَنجسُ عندَه بدُونِ ظُهورِ أثرٍ(١).

= المذهبِ أَولىٰ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٤٦).

(١) لكن في «الذَّخيرةِ»: وعن أبي يوسفَ: لا يُطعَم بَني آدمَ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٤٥).

وإن وجدَ بثوبِه مَنيًّا أعادَ مِن آخِرِ نَومةٍ، وفي الدَّمِ لا يُعيدُ شيئًا؛ لأَنَّه يُصيبُه مِن الخارجِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لِأَنَّهُ يُصِيبُهُ مِنَ الخَارِجِ) بخِلافِ المَنيِّ، حتَّىٰ إنَّ الثَّوبَ إن كانَ ممَّا يَلبَسُه هو وغيرُه يَستوي فيه حُكمُ الدَّمِ والمَنيِّ.

قال البُرهانُ الحلبيُّ: الحُكمُ بالاقتصارِ فيما لو رَأىٰ علىٰ ثَوبِه نَجاسةً إنَّما يَتأَتَّىٰ في الرَّطبةِ، أمَّا اليابسةُ فيَنبَغي أن يَتحرَّىٰ وَقتَ إصابتِها عندَه، وكذا عندَهما؛ إذ لا يَتأَتَّىٰ أن يُقالَ: إنَّها أصابَته تلكَ السَّاعةَ بعدَ يُبسِها، إلَّا أن يَكونَ الزَّمانُ مُحتمِلًا ليُبسِها بعدَ الإصابةِ، وهو تَفصيلٌ حَسَنٌ.

❖ ❖ ❖

*فَصْلٌ فِي الاِسْتِنْجَاءِ

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الاِسْتِبْرَاءُ حَتَّىٰ يَزُوْلَ أَثَرُ البَوْلِ وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ عَلَىٰ حَسَبِ عَادَتِهِ؛ إِمَّا بِالمَشْيِ، أَوِ التَّنَحْنُحِ، أَوِ الاِضْطِجَاعِ، أَو غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوعُ فِي الوُضُوءِ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ بزَوَالِ رَشْحِ البَوْلِ.

وَالاِسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِن نَجَسٍ يَخْرُجُ مِن السَّبِيلَيْنِ مَا لَم يَتَجَاوَزِ المَخْرَجَ، وَإِن تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ وَجَبَ إِزَالَتُهُ بِالمَاءِ، وَإِن زَادَ عَلَىٰ الدِّرْهَمِ افْتُرِضَ غَسْلُهُ.

وَيُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي المَخْرَجِ عِندَ الاِغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَإِن كَانَ مَا فِي المَخْرَجِ قَلِيلًا.

وَأَن يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنْقٍ وَنَحْوِهِ، وَالغَسْلُ بِالمَاءِ أَحَبُّ، وَالأَفْضَلُ الجَمْعُ بَينَ المَاءِ وَالحَجَرِ ؛ فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ، وَيَجُوزُ أَن يَقْتَصِرَ عَلَىٰ المَاءِ أَوِ الحَجَرِ، وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ المَحَلِّ، وَالعَدَدُ فِي الأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ نَدْبًا إِن حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِدُوْنِهَا.

وَكَيفِيَّةُ الاِسْتِنْجَاءِ: أَن يَمْسَحَ بِالحَجَرِ الأَوَّلِ مِن جِهَةِ المُقَدَّمِ إِلَىٰ خَلْفٍ، وَبِالثَّانِي مِن خَلْفٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ، وَبِالثَّالِثِ مِن قُدَّامٍ إِلَىٰ خَلْفٍ إِذَا كَانَتِ الخِصْيَةُ مُدَلَّاةً، وَإِن كَانَتْ غَيرَ مُدَلَّاةٍ يَبْتَدِئُ مِن خَلْفٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ، وَالمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِن قُدَّامٍ إِلَىٰ خَلْفٍ؛ خَشْيَةَ تَلْوِيثِ فَرْجِهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيهِ أَوَّلًا بِالمَاءِ، ثُمَّ يَدْلُكُ المَحَلَّ بِالمَاءِ بِبَاطِنِ أُصْبُعٍ أَو أُصْبُعَينِ أَو ثَلَاثٍ إِنِ احْتَاجَ، وَيُصَعِّدُ الرَّجُلُ أُصْبُعَهُ الوُسْطَىٰ عَلَىٰ غَيرِهَا فِي ابْتِدَاءِ الاِسْتِنْجَاءِ

ثُمَّ يُصَعِّدُ بِنصرَهُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ أُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالمَرْأَةُ تُصَعِّدُ بِنْصَرَهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعًا ابْتِدَاءً؛ خَشْيَةَ حُصُولِ اللَّذَّةِ، وَيُبَالِغُ فِي التَّنْظِيفِ حَتَّىٰ يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ، وَفِي إِرْخَاءِ المَقْعَدَةِ إِن لَم يَكُنْ صَائِمًا، وَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَيهِ ثَانِيًا، وَنَشَّفَ مَقْعَدَتَهُ قَبلَ القِيَامِ إِذَا كَانَ صَائِمًا.

*فَصْلٌ

لَا يَجُوزُ كَشْفُ العَورَةِ لِلْاِسْتِنْجَاءِ، وَإِذَا تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا وَزَادَ المُتَجَاوِزُ عَلَىٰ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ إِذَا وَجَدَ مَا يُزِيلُهُ، وَيَحْتَالُ لِإِزَالَتِهِ مِن غَيرِ كَشْفِ العَورَةِ عِندَ مَن يَرَاهُ.

وَيُكْرَهُ الاِسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ، وَطَعَامٍ لِآدَمِيٍّ أَو بَهِيمَةٍ، وَآجُرٍّ، وَخَزَفٍ، وَفَحْمٍ، وزُجَاجٍ، وجِصٍّ، وَشَيءٍ مُحْتَرَمٍ؛ كَخِرْقَةِ دِيبَاجٍ، وَقُطْنٍ، وَبِاليَدِ اليُمْنَىٰ إِلَّا مِن عُذْرٍ.

وَيَدْخُلُ الخَلَاءَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ قَبلَ دُخُولِهِ، وَيَجلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَسَارِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا اسْتِقبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدبَارُهَا وَلَو فِي البُنْيَانِ، وَاسْتِقبَالُ عَيْنِ الشَّمْسِ والقَمَرِ وَمَهَبِّ الرِّيحِ، وَيُكْرَهُ أَن يَبُولَ أَو يَتَغَوَّطَ فِي المَاءِ، وَالظِّلِّ، وَالجُحْرِ، وَالطَّرِيقِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَالبَولُ قَائِمًا إِلَّا مِن عُذْرٍ.

وَيَخرُجُ مِنَ الخَلَاءِ بِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ وَعَافَانِي».

* (فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ)

هو قَلعُ النَّجَاسَةِ ....

قوله: (فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ)

لا يَخفىٰ حُسنُ تَقديمِه علىٰ الوُضوءِ، وهو مِن أقوَىٰ سُنَنِه؛ كما في «العنايةِ».

وهو في اللُّغةِ: مَسحُ مَوضعِ النَّجوِ أو غَسلُه، يَعني مُطلَقًا، والنَّجْوُ: ما يَخرجُ مِن البَطنِ، يُقالُ: نَجا وأَنْجىٰ إذا أحدثَ. اهـ «مُغرِب».

وقالَ الأزهريُّ: مُشتقٌّ مِن النَّجوِ بمَعنىٰ القَطْعِ، يُقالُ: نَجوتُ الشَّجرةَ وأَنْجيتُها واستَنجَيتُها: إذا قَطعتَها؛ لأنَّه يَقطعُ عنه الأذىٰ بالماءِ أو الحَجَرِ. اهـ.

وقيلَ: مِن النَّجوَةِ وهي الأرضُ المُرتفعةُ؛ لاستتارِهم بها، أو لارتِفاعِهم وتَجافيهِم عن ذلكَ المَوضعِ. اهـ.

والفَرقُ بينَ الاستِنجاءِ والاستِبراءِ والاستِنقاءِ: ما قالَه في «المقدِّمةِ الغَزنويَّةِ» / [ن٢٧/ أ]مِن أنَّ الاستِنجاءَ استِعمالُ الحَجَرِ أو الماءِ، والاستِبراءَ نَقلُ الأقدامِ أو الرَّكضُ⁽¹⁾ بها ونَحوُ ذلكَ حتَّىٰ يَستيقنَ بزَوالِ أثرِ البَولِ، والاستِنقاءَ هو النَّقاوةُ، وهو أن يَدلُكَ بالأحجارِ حالَ الاستِجمارِ، أو بالأصابعِ حالَ الاستِنجاءِ بالماءِ؛ حتَّىٰ تَذهبَ الرَّائحةُ الكريهةُ، هذا هو الأصحُّ في الفَرقِ بينَها.

---

(١) في (ب) والمطبوع: «والرَّكض».

بنحوِ الماءِ، ومِثلُ القَلعِ التَّقليلُ بنَحوِ الحَجَرِ.

(**يَلْزَمُ الرَّجُلَ الاِسْتِبْرَاءُ**) عبَّر باللَّازِمِ لأَنَّه أقوىٰ مِن الواجبِ؛ لفَواتِ الصِّحَّةِ بفَوتِه لا بفَوتِ الواجبِ، والمُرادُ طلبُ بَراءةِ المَخرَجِ عن أثرِ الرَّشحِ (**حَتَّىٰ يَزُوْلَ أَثَرُ البَوْلِ**) بزَوالِ البَلَلِ الَّذي يَظهرُ علىٰ الحَجَرِ بوَضعِه علىٰ المَخرَجِ، (**وَ**) حينئذٍ (**يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ**) أي: الرَّجلِ،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (بِنَحْوِ المَاءِ) ظاهرُه أنَّه يَكفي فيه المائعاتُ، وهو الَّذي يُفيدُه كَلامُه الآتي، والظَّاهرُ خِلافُه، ويُحَرَّرُ(١).

قوله: (التَّقْلِيْلُ بِنَحْوِ الحَجَرِ) أفادَ بذِكرِ التَّقليلِ أنَّ حُكمَ النَّجاسةِ بعدَ الحَجَرِ باقٍ، حتَّىٰ لو دخلَ الماءَ القليلَ نجَّسَه.

قوله: (الاِسْتِبْرَاءُ) بالهمزِ ودُونه.

قوله: (عَبَّرَ بِاللَّازِمِ) أي: المُفادُ مِن: «يَلزَم»، وفي «الشَّرحِ»: بـ«اللُّزومِ»، وهو أَولىٰ، وإن كانَ المآلُ واحدًا كما قالَه السَّيِّدُ.

قوله: (لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ مِنَ الوَاجِبِ) حتَّىٰ كانَ تَركُه مِن الكَبائرِ.

قوله: (وَالمُرَادُ طَلَبُ... إلخ) أفادَ أنَّ السِّينَ والتَّاءَ فيه للطَّلبِ، ويَصِحُّ جَعلُهما للمُبالغةِ، وهو الأبلغُ.

قوله: (حَتَّىٰ يَزُوْلَ أَثَرُ البَوْلِ) خصَّه لأنَّ الغالبَ أن يَتأخَّرَ أثرُ البَولِ، وإلَّا فالغائطُ كذلكَ إذ لا فَرقَ.

---

(١) قال العلَّامة ابن عابدين: صحَّ عندنا بما في معنىٰ الماء من كلِّ مائعٍ طاهرٍ مُزيلٍ، ولكنَّه يُكره لِما فيه من إضاعة المال بلا ضرورةٍ؛ كما في «الحلبة». انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٢٥).

ولا تَحتاجُ المَرأةُ إلىٰ ذلكَ، بل تَصبرُ قَليلًا ثمَّ تَستنجي.

واستِبراءُ الرَّجلِ (**عَلَىٰ حَسَبِ عَادَتِهِ؛ إِمَّا بِالمَشْيِ، أَوِ التَّنَحْنُحِ، أَوِ الاضْطِجَاعِ**) علىٰ شِقِّه الأيسرِ، (**أَو غَيْرِهِ**) بنَقلِ أقدامٍ، ورَكضٍ، وعَصْرِ ذَكَرِهِ برِفقٍ؛ لاختِلافِ عاداتِ النَّاسِ فلا يُقَيَّدُ بشيءٍ.

(**وَلَا يَجُوزُ**) أي: لا يَصِحُّ (**لَهُ الشُّرُوعُ فِي الوُضُوءِ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ بزَوَالِ رَشْحِ البَوْلِ**) لأنَّ ظُهورَ الرَّشحِ برأسِ السَّبيلِ مِثلُ تَقاطُرِه يَمنَعُ صِحَّةَ الوُضوءِ.

قوله: (**وَلَا تَحْتَاجُ المَرْأَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ**) أي: الاستِبراءِ المَذكورِ في الرَّجلِ؛ لاتِّساعِ محلِّها وقِصَرِه.

قوله: (**وَعَصْرِ ذَكَرِهِ بِرِفْقٍ**) وما قيلَ: إنَّه يَجذبُ الذَّكَرَ بعُنفٍ مَرَّةً بعدَ أُخرىٰ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّه يُورِثُ الوَسواسَ ويضرُّ بالذَّكَرِ؛ كما في «شَرحِ المِشكاةِ».

قوله: (**فَلَا يُقَيَّدُ بِشَيْءٍ**) قالَ في «المُضمَراتِ»: ومتىٰ وقعَ في قَلبِه أنَّه صارَ طاهرًا جازَ له أن يَستنجيَ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ أعلَمُ بحالِه. اهـ.

ولو عَرَضَ له الشَّيطانُ كَثيرًا[1] لا يَلتفتُ إليه، بل يَنضِحُ فَرْجَهُ وسَراويلَه بالماءِ، حتَّىٰ إذا شَكَّ حَمَلَ /[م٢٤]البَلَلَ علىٰ ذلكَ النَّضحِ ما لم يَتيقَّن خِلافَه، كذا في «الفَتحِ».

---

[1] سقط من (ب).

(وَ) صِفَةُ (الاِسْتِنْجَاءِ) ليسَ إلَّا قِسمًا واحدًا، وهو أَنَّه (سُنَّةٌ) مؤكَّدةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ؛ لمُواظبةِ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، ولم يَكُن واجبًا لتَركِهِ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ له في بَعضِ الأوقاتِ، وقالَ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، ومَن فَعَلَ هَذَا فَقَد أَحْسَنَ، وَمَن لَا فَلَا حَرَجَ»⁽¹⁾، وما ذكَرَه بَعضُهم مِن تَقسيمِه إلىٰ فَرضٍ وغَيرِه فهو تَوَسُّعٌ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَهُوَ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) وقيلَ: يُستحبُّ في القُبُلِ.

قوله: (لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ) أي: في غالبِ الأوقاتِ، بدَليلِ ما بعدَه.

قوله: (وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحسَنَ) ظاهرُ كَلامِه أنَّ اسمَ الإشارةِ في الحَديثِ يَعودُ إلىٰ أصلِ الاستِنجاءِ؛ لأنَّه لا يَتِمُّ الاستِدلالُ / [ن٢٧/ ب]إلَّا بذلكَ، ويُعارِضُه أَنَّهم ذَكَروه دَليلًا علىٰ استِحبابِ الإيتارِ، فاسمُ الإشارةِ يَعودُ إلىٰ الإيتارِ.

قوله: (وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ... إلخ) وهو صاحبُ «السِّراجِ» فإنَّه جعلَه أقسامًا خمسةً: أربعةٌ فريضةٌ؛ مِن الحَيضِ، والنِّفاسِ، والجَنابةِ، والرَّابعُ: إذا تَجاوزتِ النَّجاسةُ مَخرجَها وكانَ المُتجاوزُ⁽²⁾ أكثرَ مِن قَدرِ الدِّرهمِ، والخامسُ: مَسنونٌ إذا كانَت مِقدارَ المَخرَجِ في محلِّه، ذَكرَه السَّيِّدُ.

قوله: (فَهُوَ تَوَسُّعٌ) أي: زيادةٌ علىٰ المقامِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) في (ب): «التَّجاوز».

وإنَّما قيَّدناه (مِن نَجَسٍ) لأنَّ الرِّيحَ طاهرٌ علىٰ الصَّحيحِ(١)، والاستِنجاءُ مِنه بِدعةٌ، وقَولُنا: (يَخرُجُ مِن السَّبِيلَينِ) جَريٌ علىٰ الغالبِ؛ إذ لو أصابَ المَخرَجَ نجاسةٌ مِن غَيرِه يَطهُرُ بالاستِنجاءِ كالخارجِ، ولو كانَ قَيحًا أو دمًا في حقِّ العَرَقِ، وجَوازُ الصَّلاةِ معه لإجماعِ المُتأخِّرينَ علىٰ أنَّه لو سالَ عَرَقُه وأصابَ ثَوبَه وبَدَنَهُ أكثرُ مِن دِرهمٍ لا يَمنَعُ جوازَ الصَّلاةِ،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ) خرجَ به حَدَثٌ مِن غَيرِهما؛ كالنَّومِ، والفَصْدِ، فالاستِنجاءُ مِنه بِدعةٌ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ».

قوله: (إِذْ لَو أَصَابَ المَخْرَجَ نَجَاسَةٌ مِنْ غَيْرِه يَطْهُرُ بِالاِسْتِنْجَاءِ كَالخَارِجِ) قالَ في «المُضمَراتِ» ناقلًا(٢) عن «الكُبرىٰ»: مَوضعُ الاستِنجاءِ إذا أصابَه نَجاسةٌ قدرَ الدِّرهمِ فاستَجمرَ بالأحجارِ ولم يَغسِله يُجزيهِ هو المُختارُ؛ لأنَّه ليسَ في الحَديثِ المَرويِّ فَصلٌ، فصارَ هذا الموضعُ مَخصوصًا مِن سائرِ مَواضعِ البَدَنِ، حيثُ يَطهرُ(٣) مِن غَيرِ غَسلٍ. اهـ.

قوله: (وَلَو كانَ قَيْحًا أَو دَمًا) أشارَ به إلىٰ أنَّه لا فَرقَ بينَ المُعتادِ وغَيرِه في الصَّحيحِ، حتَّىٰ لو خرجَ مِن السَّبيلَينِ دمٌ أو قيحٌ يَطهرُ بالأحجارِ؛ كما ذَكرَه الزَّيْلَعِيُّ، وهذا الكَلامُ إنَّما يَحسُنُ ذِكرُه عندَ ذِكرِ الاستِنجاءِ بالحَجرِ، والكَلامُ هُنا في الأعمِّ، فيُخَصُّ بأحدِ القِسمَينِ.

---

(١) الصَّحيحُ أنَّ عينَها طاهرةٌ، حتَّىٰ لو لبسَ سراويلَ مبتلَّةً أو ابتلَّ مِن أليتَيهِ الموضعُ الَّذي يمرُّ به الرِّيحُ فخرجَ الرِّيحُ لا يتنجَّسُ، وهو قولُ العامَّةِ، وما نُقلَ عن الحَلوانيِّ مِن أنَّه كانَ لا يُصلِّي بسَراويلِه فوَرَعٌ مِنه، كذا قالوا. «البحر الرَّائق» (١/ ٣١).

(٢) في المطبوع: «نقلًا».

(٣) في (ن) و(ك) و(ف): «حيث لا يطهر».

وإذا جلسَ في ماءٍ قَليلٍ نجَّسَه.

وقوله: (**مَا لَم يَتَجاوَزِ المَخْرَجَ**) قَيْدٌ لتَسمِيَتِهِ استِنجاءً، ولكَونِه مَسنونًا، (**وَإِن تَجَاوَزَ**) **المَخرَجَ** (**وَكَانَ**) المُتَجاوِزُ (**قَدْرَ الدِّرْهَمِ**) لا يُسمَّىٰ استنجاءً، و (**وَجَبَ إِزَالَتُهُ بِالمَاءِ**) أو المائعِ؛ لأنَّه مِن بابِ إزالةِ النَّجاسةِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَإِذَا جَلَسَ فِي مَاءٍ قَلِيْلٍ نَجَّسَهُ**) هو الصَّحيحُ والمُختارُ. وقيلَ: إنَّه قالِعٌ⁽¹⁾ فلا ينجسُ.

قوله: (**مَا لَم يَتَجَاوَزِ المَخْرَجَ**) يَعني به المَخرجَ وما حولَه مِن الشَّرجِ، ذَكَرَه ابنُ أميرِ حاجٍّ عن الزَّاهديِّ، والشَّرَجُ بفَتحتَينِ، ويُجمَعُ علىٰ أشراجٍ، كسَبَبٍ وأسبابٍ: مَجْمَعُ حَلْقَةِ الدُّبرِ الَّذي يَنطَبِقُ، «مصباحٌ»⁽²⁾.

قوله: (**وَكَانَ المُتَجَاوِزُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ... إلخ**) أي: المُتجاوِزُ وَحدَه عندَهما، وعندَ محمَّدٍ يُعتبَرُ مع ما في المَخرَجِ، وكذا فيما إزالتُه فَرضٌ.

والحاصلُ أنَّ المَخرَجَ له حُكمُ الباطنِ عندَهما، حتَّىٰ لا يُعتبَرُ ما فيه مِن النَّجاسةِ أصلًا / [ن٢٨/ أ]ولا يُضَمُّ، وعندَ محمَّدٍ له حُكمُ الظَّاهرِ، حتَّىٰ إذا كانَ ما فيه زائدًا علىٰ قَدرِ الدَّرهمِ يَمنَعُ ويُضَمُّ ما فيه إلىٰ ما في جَسدِه؛ لاتِّحادِهما في الحُكمِ، وبقَولِهما يُؤخذُ؛ كما في «التَّبيينِ»، وصحَّحَه في «المُضمَراتِ»، وذكرَ ابنُ أميرِ حاجٍّ عن «الاختيارِ» أنَّ الأحوطَ قولُ محمَّدٍ.

---

(1) في المطبوع: «مائعٌ».

(2) بل قال في «المصباح» (ش ر ج): «الشَّرَجُ» بفتحتين: عُرىٰ العَيبةِ، والجَمعُ: أشراج، مثل سَبَب وأسباب، و«الشَّرْجُ» مثل فَلْسٍ: ما بين الدُّبُرِ والأُنثَيين، قاله ابن القطَّاع، والشَّرَجُ أيضًا: مَجمَعُ حَلْقَةِ الدُّبُرِ الذي ينطبقُ.

فلا يَكفي الحَجَرُ بمَسحِه، **(وَإِن زَادَ)** المُتَجاوِزُ **(عَلَىٰ)** قَدرِ **(الدِّرْهَم)** المِثقاليِّ[1]، وهو عشرونَ قيراطًا في المُتَجَسِّدَةِ، أو علىٰ قَدرِهِ مساحةً في المائعةِ **(افْتُرِضَ غَسْلُهُ)** بالماءِ أو المائعِ.

(وَيُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي المَخْرَجِ عِندَ الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) بالماءِ المُطلَقِ **(وَإِن كَانَ مَا فِي المَخْرَجِ قَلِيلًا)** ليَسقُطَ فَرْضِيَّةُ غَسلِه للحَدَثِ.

(و) يُسَنُّ **(أَن يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنْقٍ)** بأن لا يَكونَ خَشِنًا كالآجُرِّ، ولا أملسَ كالعَقِيقِ؛ لأنَّ الإنقاءَ هو المَقصودُ، ولا يَكونُ إلَّا بالمُنقِي **(وَنَحْوِهِ)** مِن كلِّ طاهرٍ مُزِيلٍ بلا ضَرَرٍ وليسَ مُتَقَوِّمًا ولا مُحتَرَمًا.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(فَلَا يَكْفِي الحَجَرُ بِمَسْحِهِ)** الأظهرُ: فلا يَكفي مَسحُه بالحَجَرِ.

قوله: **(وَيُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي المَخْرَجِ)** أي: إزالةُ ما في المَخرَجِ بغَسلِه.

قوله: **(لِيَسْقُطَ فَرْضِيَّةُ غَسْلِهِ)** عِلَّةٌ لقَولِه: «**يُفْتَرَضُ**»، وهذا يُفيدُ افتِراضَ غَسلِه في هذه الاغتِسالاتِ وإن لم يَكُن عَليه شيءٌ، وهو كذلكَ، ولا يُنافيهِ ذِكرُهم له في سُنَنِ الغُسلِ؛ لأنَّ المَسنونَ تَقديمُه لا نَفسُه.

قوله: **(وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ طَاهِرٍ... إلخ)** كالمَدَرِ وهو الطِّينُ اليابسُ، والتُّراب، والخِرقَةِ[2] الباليةِ، والجِلدِ المُمْتَهَنِ. قَال في «المُفيدِ»: وكلُّ شيءٍ طاهرٍ غيرِ مُتَقَوِّمٍ يَعملُ عَمَلَ الحَجَرِ. اهـ، ومنه العُودُ.

---

[1] مثقال الذَّهب = (٤،٢٣٣) غرامًا. ومثقال الأشياء الأخرىٰ = (٤،٠٣١) غرامًا. «معجم لغة الفقهاء» (مثقال) ص(٣٧٤).

[2] في (ن) و(ك) والمطبوع: «والخلقة».

(وَالغَسْلُ بِالمَاءِ) المُطلَقِ **(أَحَبُّ)** لِحُصولِ الطَّهارةِ المُتَّفَقِ عَليها، وإقامةِ السُّنَّةِ علىٰ الوَجهِ الأكمَلِ؛ لأنَّ الحَجَرَ مُقَلِّلٌ والمائعَ غَير الماءِ مُختَلَفٌ في تَطهيرِه.

(وَالأَفْضَلُ) في كُلِّ زَمانٍ **(الجَمْعُ بَينَ)** استِعمالِ **(المَاءِ وَالحَجَرِ)** مُرَتِّبًا؛ **(فَيَمْسَحُ)** الخارجَ **(ثُمَّ يَغْسِلُ)** المَخرَجَ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ولو أَتىٰ به حائطًا فتَمَسَّحَ به أو أمَسَّه[1] الأرضَ أجزأَهُ؛ كما فعلَه عمرُ رضي اللهُ تَعالىٰ عنه[2]، والمُرادُ حائطُه المَملوكةُ له أو المُستأجرَةُ ولو وَقفًا؛ كما أفادَه السَّيِّدُ.

قوله: (أَحَبُّ) أي: أفضلُ مِن الحَجَرِ وَحدَه، رُوِيَ عن عائشةَ رضي اللهُ تعالىٰ عنها قالَت للنِّسوةِ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ»، رَواهُ التِّرمذيُّ[3]، وقالَ: حَسَنٌ صَحيحٌ.

قوله: (وَالمَائِعَ غَيرَ المَاءِ مُخْتَلَفٌ فِي تَطْهِيرِهِ) ظاهرُه أَنَّ مَن يَقولُ بتَطهيرِه - وهو الشَّيخانِ - يَقولانِ بجَوازِ الاستِنجاءِ به، وهو الَّذي يُفيدُه كَلامُه أَوَّلَ الفَصلِ.

قوله: (فِي كُلِّ زَمَانٍ) وقيلَ: الجَمعُ إنَّما هو سُنَّةٌ في زَمانِنا، أمَّا في الزَّمانِ الأَوَّلِ فأَدَبٌ؛ لأَنَّهم كانوا يَبعَرونَ.

---

[1] في (ن) والمطبوع: «مسَّه».

[2] أخرج ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٥٩٠)، عن يَسارِ بن نُمَيرٍ قال: «كانَ عمرُ إذا بالَ مسحَ ذَكَرَهُ بحائطٍ أو بحَجَرٍ ولم يُمِسَّهُ ماءً».

[3] أخرجه التِّرمذيُّ (١٩)، والنَّسائيُّ (٤٦).

لأنَّ اللهَ تَعالىٰ أثنَىٰ علىٰ أهلِ قُبَاءٍ بإتباعِهِمُ الأحجارَ الماءَ(١)، فكانَ الجَمعُ سُنَّةً علىٰ الإطلاقِ

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِأَنَّ اللهَ أَثْنَىٰ... إلخ**) هٰكذا / [م٢٥] ذَكَرَه الأصحابُ، وهو مَرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ(٢)، وسندُه ضَعيفٌ.

والَّذي رَواهُ أبو أيّوبَ وجابرُ بن عبدِ اللهِ وأنسُ بن مالكٍ: لمَّا نزلَت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ / [ن٢٨/ ب] أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، قالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَد أَثْنَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُوْرُكُمْ؟ قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. قَالَ: هُوَ ذَاكُمْ، فَعَلَيْكُمُوْهُ»(٣)، وسندُه حَسَنٌ، قالَ في «الفَتحِ»: وأخرجَه الحاكمُ(٤) وصحَّحَه. اهـ. وليسَ في هذه الرِّوايةِ ذِكرُ الجَمعِ كما لا يَخفىٰ.

قوله: (**فَكَانَ الجَمْعُ سُنَّةً**) تَفريعٌ علىٰ ما فُهِمَ ممَّا قَبلَه أنَّه مَمدوحٌ شَرعًا، والأفضليَّةُ تَرجِعُ إلىٰ كَثرةِ الثَّوابِ.

تَنبيهٌ: مَحَلُّ كَونِ الماءِ أحبَّ أو استنانُ الجَمعِ بينَه وبينَ الحَجرِ قَبلَ الإصابةِ، أمَّا بعدَ إصابةِ الماءِ فلا بُدَّ مِن شُيوعِ النَّجاسةِ، فيَكونُ فَرضًا مِن بابِ إزالةِ النَّجاسةِ؛ كما إذا أصابَه نَجاسةٌ أقلُّ مِن الدِّرهمِ كانَ غَسلُها سُنَّةً، فإذا باشرَ الغَسلَ صارَ فَرضًا؛ لأنَّها تتَّسعُ بأوَّلِ إصابةِ الماءِ.

---

(١) أخرج أبو داود (٤٤)، والتِّرمذيُّ (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧) عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه، عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، قالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُوْنَ بِالمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ.

(٢) أخرجه البزَّار في «مسنده» كما في «كشف الأستار عن زوائد البزَّار» (٢٤٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٣٢٦)، وابن ماجه (٣٥٥).

في كُلِّ زَمانٍ، وهو الصَّحِيحُ، وعَليه الفَتوَىٰ.

(وَيَجُوزُ) أي: يَصِحُّ **(أَن يَقْتَصِرَ عَلَىٰ المَاءِ)** فقط، وهو يَلي الجَمعَ بينَ الماءِ والحَجَرِ في الفَضلِ، **(أَوِ الحَجَرِ)** وهو دونَهما في الفَضلِ، وتَحصُلُ به السُّنَّةُ وإن تَفاوتَ الفَضلُ.

(وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ المَحَلِّ) لأَنَّه المَقصودُ، **(وَالعَدَدُ فِي)** جَعلِ **(الأَحْجَارِ)** ثَلاثةً **(مَنْدُوبٌ)** لقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فليُوترْ»(١)؛ لأَنَّه يحتملُ الإباحةَ فيَكونُ العددُ مَندوبًا **(لَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً)** لِما وردَ مِن التَّخييرِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، مَن فَعَلَ فَقَد أَحْسَنَ، وَمَن لَا فَلَا حَرَجَ»(٢)؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(فِي كُلِّ زَمَانٍ)** بَيانٌ لِما قَبلَه.

قوله: **(وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ المَحَلِّ)** فلو لم يَحصلِ الإنقاءُ بثَلاثٍ يُزادُ عَليها إجماعًا؛ لكَونِه هو المَقصودَ، ولو حصلَ الإنقاءُ بواحدٍ واقتصرَ عَليه جازَ؛ لِما ذُكِرَ.

قوله: **(فِي جَعْلِ الأَحْجَارِ ثَلَاثَةً)** مُتَعَلِّقٌ بمَحذوفٍ صِفَةِ العددِ، أي: العددُ الكائنُ، وأشارَ به إلىٰ أنَّ «الـ» في العددِ للعَهدِ وهو الثَّلاثةُ، وإلَّا فمُطلَقُه يَصدُقُ بالاثنَينِ.

قوله: **(فَيَكُوْنُ العَدَدُ مَنْدُوْبًا)** لا يَظهرُ تَفريعُه علىٰ ما قَبلَه إلَّا بمَعونةٍ مِن المقامِ، ويَكونُ تَقديرُ الكَلامِ: لأَنَّه يَحتملُ الإباحةَ والوُجوبَ، فيُرتكبُ حالةٌ وُسطىٰ وهو الاستِحبابُ، ولو قالَ: «لأَنَّه يَحتملُ النَّدبَ» لكانَ أظهرَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) هو تتمَّة الحديث السَّابق.

فإنَّه مُحكَمٌ في التَّخييرِ، (**فَيَسْتَنْجِي**) مُريدُ الفَضلِ (**بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**) يَعني بإكمالِ عَددِها ثَلاثةً (**نَدْبًا إِن حَصَلَ التَّنْظِيفُ**) أي: الإنقاءُ (**بِدُوْنِهَا**).

ولَمَّا كانَ المَقصودُ هو الإنقاءَ ذَكَرَ كَيفيَّةً يَحصُلُ بها علىٰ الوَجهِ الأكملِ، فقالَ: (**وَكَيفِيَّةُ الاِسْتِنْجَاءِ**) بالأحجارِ: (**أَن يَمْسَحَ بِالحَجَرِ الأَوَّلِ**) بادِئًا (**مِن جِهَةِ المُقَدَّمِ**) أي: القُبُلِ (**إِلَىٰ خَلْفٍ، وَبِالثَّانِي مِن خَلْفٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ**) ويُسمَّىٰ إدبارًا، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**فإنَّه مُحْكَمٌ فِي التَّخْيِيْرِ**) أي: لا يَحتملُ التَّأويلَ، فيَدُلُّ علىٰ نفيِ وُجوبِ الاستِنجاءِ، وعلىٰ نفيِ وُجوبِ العددِ فيه.

قوله: (**يَعْنِي بِإِكْمَالِ عَدَدِهَا ثَلَاثَةً**) لا حاجةَ إلىٰ هذه العِنايةِ.

قوله: (**ذَكَرَ كَيْفِيَّةً يَحْصُلُ بِهَا عَلَىٰ الوَجْهِ الأَكْمَلِ**) قالَ الشَّيخُ كمالُ الدِّينِ بنُ الهُمامِ عندَ قَولِ «الهدايةِ»: «لأنَّ المَقصودَ / [ن٢٩/ أ]هو الإنقاءُ»: يُفيدُ أنَّه لا حاجةَ إلىٰ التَّقييدِ بكَيفيَّةٍ مِن المَذكورِ في الكُتبِ؛ نَحو إقبالِه بالحَجَرِ الأوَّلِ في الشِّتاءِ وإدبارِه به في الصَّيفِ.

وفي «المُجتبىٰ»: المَقصودُ الإنقاءُ، فيَختارُ ما هو الأبلغُ والأسلمُ عن زيادةِ التَّلويثِ؛ كما في «الحلبيِّ». وقالَ السَّرَخْسِيُّ: لا كَيفيَّةَ له، والمَقصودُ الإنقاءُ؛ كما في «السِّراجِ»، قالَ ابنُ أميرِ حاجٍّ: وهو الأوجَهُ في الكلِّ.

قوله: (**وَكَيْفِيَّةُ الاِسْتِنْجَاءِ... إلخ**) أي: في الرَّجُلِ. قالَ ابنُ أميرِ حاجٍّ: يَنبَغي أن يُستثنىٰ مِن الرَّجُلِ المَجبوبُ(١) والخَصيُّ(٢) فيُلحقا بالمَرأةِ، ويَنبَغي أن يَكونَ الخُنثىٰ في حُكمِ الرَّجُلِ. اهـ.

---

(١) المَجْبُوبُ: الخَصِيُّ الَّذي استؤصِلَ ذَكَرُهُ وخُصياهُ. «المُغرِب» (جبب).

(٢) الخَصِيُّ: مَن ذهبَت خصيتاهُ بقَطعٍ أو نَحوه. «معجم لغة الفقهاء» (خصي) ص(١٧٤).

(**وَبِالثَّالِثِ مِن قُدَّام إِلَىٰ خَلْفٍ**) وهذا التَّرتيبُ (**إِذَا كَانَتِ الخِصْيَةُ مُدَلَّاةً**) سَواءٌ كانَ صَيفًا أو شِتاءً؛ خَشيةَ تَلويثِها، (**وَإِن كَانَتْ غَيرَ مُدَلَّاةٍ يَبتَدِئُ مِن خَلْفٍ إِلىٰ قُدَّامٍ**) لكَونِه أبلغَ في التَّنظيفِ، (**وَالمَرْأَةُ تَبتَدِئُ مِن قُدَّامٍ إِلَىٰ خَلْفٍ؛ خَشيَةَ تَلويثِ فَرْجِهَا، ثُمَّ**) بعدَ المَسحِ (**يَغسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا**) أي: ابتداءً (**بِالمَاءِ**) اتِّقاءً عن تَشَرُّبِ جَسدِه الماءَ النَّجسَ بأوَّلِ الاستِنجاءِ، ...

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَبِالثَّالِثِ مِن قُدَّام إِلَىٰ خَلْفٍ**) ذكرَ ابنُ أميرِ حاجٍّ عن «المقدِّمةِ الغزنويَّةِ» أنَّه يَمسحُ بالثَّالثِ الجوانبَ؛ يَبتدئُ بالجانبِ الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ. وهذه الكَيفيَّةُ في محلِّ الغائطِ.

وأمَّا كَيفيَّتُه في القُبُلِ: فهو أن يأخذَ ذَكرَهُ بشمالِه مارًّا به علىٰ نَحوِ الحَجَرِ، ولا يأخذُ واحدًا مِنهما بيَمينِه، فإن اضطرَّ جعلَ الحَجَرَ بين عَقبَيهِ وأمرَّ الذَّكرَ بشِمالِه، فإن تَعذَّرَ أمسكَ الحَجَرَ بيَمينِه ولا يُحرِّكُه؛ لأنَّه أهوَنُ مِن العَكسِ، «نهر»، وتَعقَّبَه الزَّاهديُّ بعدَ نَقلِه بأنَّ في إمساكِ الحَجَرِ بينَ عَقبَيهِ مَثلًا حَرَجًا وتَكلُّفًا، بل يَستنجي بجِدارٍ أو نَحوِه، وإلَّا فيأخذُ الحَجَرَ بيَمينِه ويَستنجي بيَسارِه، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قوله: (**خَشْيَةَ تَلْوِيْثِ فَرْجِهَا**) قالَ ابنُ أميرِ حاجٍّ: هذا إنَّما يَتِمُّ في حقِّ مَن لها فَرجٌ نافرٌ. اهـ.

قوله: (**يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا**) هَكذا وقعَ هُنا، والَّذي فيما شَرَحَ عَليه السَّيِّدُ: «يدَيهِ» بالتَّثنيةِ، وجَرىٰ علىٰ كلِّ طائفةٌ مِن المَذهبِ، ووردَ في حَديثِ مَيمونةَ رضي اللهُ عنها بهما⁽¹⁾، والمُرادُ أنَّه يَغسِلُهما إلىٰ الرُّسغَينِ.

---

(١) حديث السَّيِّدة ميمونة رضي اللهُ عنها أخرجه البخاريُّ بلفظ الإفراد برقم (٢٦٦)، وبلفظ التَّثنية برقم (٢٧٦).

(ثُمَّ يَدْلُكُ المَحَلَّ بِالمَاءِ بِبَاطِنِ أُصْبُعٍ أَو أُصْبُعَينِ) في الابتِداءِ، **(أَو ثَلَاثٍ إِنِ احْتَاجَ)** إليها فيهِ، ....

قوله: (ثُمَّ يَدْلُكُ المَحَلَّ بِالمَاءِ) الَّذي في «المُضمَراتِ»: أَنَّه يَمسحُ مَوضعَ الاستِنجاءِ ببَطنِ أصبعٍ مِرارًا، ويَغسلُ الأصبعَ كلَّ مَرَّةٍ حتَّىٰ يُزيلَ النَّجاسةَ - أي: عَينَها - عن المَحَلِّ، ولا يَدلكُ بالأصابعِ[1] مِن أوَّلِ الأمرِ؛ لئلَّا يتلوَّثَ المَحَلُّ، ثمَّ يَصُبُّ الماءَ، فليُحفظ.

ويَصُبُّ الماءَ علىٰ المَحَلِّ برِفْقٍ، ولا يَضرِبُ بعُنفٍ؛ كما /[ن٢٩/ ب]في «المُضمَراتِ»، ولا يُشترطُ عددٌ للصَّبَّاتِ علىٰ ما هو الصَّحيحُ مِن تَفويضِ ذلكَ إليه، ويَصُبُّ الماءَ قَليلًا ثمَّ يَزيدُ؛ ليَكونَ أطهرَ؛ كما في «الخُلاصةِ».

قوله: (إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا) وإن لم يَحتَج فلا؛ /[م٢٦]تَحَرُّزًا عن زيادةِ التَّلويثِ، ولا يَزيدُ علىٰ الثَّلاثِ؛ لأنَّ الضَّرورةَ تَندفعُ بها، وتَنجيسُ الطَّاهرِ بغَيرِ ضَرورةٍ لا يَجوزُ؛ كما في «المُحيطِ» و«الاختيارِ».

وفي «المقدِّمةِ الغَزنويَّةِ»: ويَغسلُ بالكَفِّ والأصابعِ إن كانَت النَّجاسةُ فَاحشةً، أو بالأصابعِ إن كانَت قَدرَ المقعدةِ أو أقلَّ، ذكرَه ابنُ أميرِ حاجٍّ.

وحاصلُه: أنَّه يَفعلُ ما يحتاجُ إليه ولا يَزيدُ علىٰ قَدرِ الحاجةِ.

قَالوا: ولا يُدخِلُ أصبعَه في دُبُرِه؛ تَحَرُّزًا عن نِكاحِ اليَدِ، ولأنَّه يُورِثُ الباسورَ، وما قيلَ: إنَّه يُدخِلُها، فليسَ بشيءٍ؛ كما في «القُهُستَانيِّ» عن «شَرحِ الطَّحاويِّ».

---

(١) في (ب): «بالأصبع».

(**وَيُصَعِّدُ الرَّجُلُ أُصْبُعَهُ الوُسْطَىٰ عَلَىٰ غَيرِهَا**) تَصعيدًا قليلًا (**فِي ابْتِدَاءِ الاِسْتِنْجَاءِ**) لِيَنحَدِرَ الماءُ النَّجِسُ مِن غَيرِ شُيُوعٍ علىٰ جَسدِه، (**ثُمَّ**) إذا غسل قليلًا (**يُصَعِّدُ بِنْصَرَهُ**) ثمَّ خِنصَرَه ثمَّ السَّبَّابَةَ إن احتاجَ ليتمكَّنَ مِن التَّنظيفِ، (**وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ أُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ**) لأَنَّه يُورِثُ مَرضًا، ولا يَحصلُ به كَمالُ النَّظافةِ، (**وَالمَرْأَةُ تُصَعِّدُ بِنْصَرَهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعًا ابْتِدَاءً؛ خَشْيَةَ حُصُولِ اللَّذَّةِ**) لو ابتَدأَت بأصبُعٍ واحدةٍ، فربَّما وجبَ عَليها الغُسلُ ولم تَشعُر، والعَذراءُ لا تَستَنجي بأصابِعِها بل براحَةِ كَفِّها؛ خوفًا مِن إزالةِ العُذْرَةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَيُصَعِّدُ الرَّجُلُ... إلخ**) هي طَريقةٌ لبَعضِ المَشايخِ، والَّذي عَليه عامَّتُهم أَنَّه لا يُصَعِّدُ، بل يَرفعُها جُملةً؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ» و«السِّراجِ».

قوله: (**ثُمَّ السَّبَّابَةَ إِنِ احْتَاجَ**) إليها، عُلِمَ هذا الشَّرطُ ممَّا قدَّمه قَريبًا.

قوله: (**وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ أُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ**) ولا يَستنجي بظُهورِ الأصابعِ أو برُؤوسِها؛ لأَنَّه يُورِثُ الباسورَ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ»، ولئلَّا تَرتكِنَ النَّجاسةُ في شُقوقِ الأظفارِ؛ كما في «الإيضاحِ».

قوله: (**وَالمَرْأَةُ تُصَعِّدُ بِنْصَرَهَا... إلخ**) ذكرَ القرمانيُّ في «شَرحِ المقدِّمةِ اللَّيثيَّةِ» عن المَرْغِيْنَانِيِّ أنَّه يَكفيها أن تَغسِلَ براحَتِها هو الصَّحيحُ، وفي «الهنديَّةِ»: هو المُختارُ، وفي «السِّراجِ»: هو قَولُ العامَّةِ، وقيلَ: تَستنجي برُؤوسِ أصابعِها؛ لأَنَّها تَحتاجُ إلىٰ تَطهيرِ فَرجِها الخارجِ، ولا يَحصلُ ذلكَ إلَّا برُؤوسِ الأصابعِ، ورجَّحَه ابنُ أميرِ حاجٍّ، قالَ: والاستِمتاعُ مَوهومٌ؛ لأَنَّه فيما يَظهرُ إنَّما يَكونُ بالإدخالِ في الفَرجِ الدَّاخلِ.

(**وَيُبَالِغُ**) المُستَنجي (**فِي التَّنْظِيفِ حَتَّىٰ يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ**) ولم يُقَدَّر بعددٍ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ تَفويضُه إلىٰ الرَّأي حتَّىٰ يَطمئنَّ القَلبُ بالطَّهارةِ بيَقينٍ أو غَلبةِ الظَّنِّ، وقيلَ: يُقدَّرُ في حقِّ الموَسوِسِ بسَبعٍ أو ثَلاثٍ، وقيلَ: في الإحليلِ بثلاثٍ، وفي المقعدةِ بخَمسٍ، وقيلَ: بتِسعٍ، وقيلَ: بعَشرٍ.

تتمَّة: اختُلِفَ في القُبُلِ والدُّبُرِ بأيِّهما يبدأ؟

فقالَ الإمامُ الأعظمُ نفعَنا اللهُ تَعالىٰ به ورضي عنه: /[ن٣٠/ أ]يبدأ بالدُّبُرِ؛ لأنَّه أهمُّ، ولأنَّه بواسطةِ الدَّلْكِ في الدُّبُرِ وما حولَه يَقطرُ البَولُ؛ كما هو مُشاهَدٌ، فلا فائدةَ في تَقديمِ القُبُلِ، وعندَهما: بالقُبُلِ؛ لأنَّه أسبقُ، والفَتوىٰ علىٰ الأوَّلِ.

قوله: (**حَتَّىٰ يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الكَرِيْهَةَ**) أي: عن المَحلِّ وعن أصبعِ استَنجىٰ(١) بها؛ لأنَّ الرَّائحةَ أثَرُ النَّجاسةِ، فلا طَهارةَ مع بَقائِه(٢) إلَّا أن يشقَّ، والنَّاسُ عنه غَافلونَ.

قَالوا: ويُبالِغُ في الاستِنجاءِ في الشِّتاءِ فوقَ ما يُبالِغُ في الصَّيفِ؛ لصَلابَةِ المَحلِّ في الشِّتاءِ، إلَّا أن يَستنجي بماءٍ حَارٍّ؛ لأنَّه يُرخي المَحلَّ ويُسرعُ بالإزالةِ، فلا يحتاجُ إلىٰ شِدَّةِ المبالغةِ، لكن لا يَبلغُ ثَوابَ المُستَنجي بماءٍ باردٍ؛ لأنَّه أفضلُ وأنفعُ؛ كما في «الفَتاوىٰ» وغَيرِه، وأفضليَّتُه لمَشقَّتِه، وأنفَعيَّتُهُ لقَطعِ الباسورِ.

قوله: (**وَقِيْلَ: يُقَدَّرُ فِي حَقِّ المُوَسْوَسِ**) بفَتحِ الواوِ(٣)، جَعلَه المصنِّفُ مُقابِلًا للصَّحيحِ، والَّذي ذكرَه غَيرُه أنَّ الصَّحيحَ مَحلُّهُ في غَيرِ المُوسوسِ، فهو استِثناءٌ مِن القائلِ به لا مُقابلُه، أفادَه السَّيِّدُ وغَيرُه.

---

(١) في المطبوع: «وعن أصبعه التي استنجىٰ».

(٢) في المطبوع: «بقائها».

(٣) المُوَسْوِسُ بكسر الواو؛ لأنَّه محدِّثٌ بما في ضميره، ولا يقال بالفتح، ولكن مُوَسْوَسٌ له أو إليه، أي: يُلقىٰ إليه الوَسْوَسَةُ، وهي حديث النَّفس؛ كما في «المغرب». انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٢١).

(وَ) يُبالغُ (**فِي إِرْخَاءِ المَقْعَدَةِ**) ليُزيلَ ما في الشَّرجِ بقَدرِ الإمكانِ (**إِن لَم يَكُنْ صَائِمًا**)، والصَّائمُ لا يُبالغُ؛ حِفظًا للصَّومِ عن الفَسادِ، ويَحترِزُ أيضًا مِن إدخالِ الأصبُعِ مُبتَلَّةً؛ لأنَّه يُفسِدُ الصَّومَ.

(**وَإِذَا فَرَغَ**) مِن الاستنجاءِ بالماءِ (**غَسَلَ يَدَيهِ ثَانِيًا وَنَشَّفَ مَقْعَدَتَهُ قَبلَ القِيَامِ**) لئلَّا تَجذِبَ المَقعَدَةُ شيئًا مِن الماءِ (**إِذَا كَانَ صَائِمًا**)، ويُستَحبُّ لغَيرِ الصَّائمِ؛ حِفظًا للثَّوبِ عن الماءِ المُستعمَلِ، واللهُ أعلمُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (بِقَدْرِ الإِمْكَانِ) مُتَعَلِّقٌ بقَولِه: «يُبَالِغُ».

قوله: (حِفْظًا لِلصَّوْمِ عَنِ الفَسَادِ) في «الخُلاصةِ» مِن كتابِ الصَّومِ: إنَّما يفسدُ إذا وصلَ الماءُ إلىٰ مَوضعِ الحُقنَةِ، وقلَّما يَكونُ ذلكَ. اهـ.

وفي «القُهُسْتَانِيِّ» مِن كتابِ الصَّومِ: ومعَ هذا في إفسادِ الصَّومِ بذلكَ خِلافٌ. اهـ.

وما قيلَ: إنَّه لا يَتَنَفَّسُ شَديدًا حِفظًا للصَّومِ؛ فحرجٌ ولا فائدةَ فيه، فإنَّه لا يَصِلُ بالتَّنَفُّسِ شيءٌ إلىٰ الدَّاخلِ أصلًا، أفادَه العلَّامةُ نُوحٌ.

وفي «السِّراجِ» وغَيرِه: إذا خرجَ دُبُرُه وهو صائمٌ فغَسَلَهُ؛ لا يَقومُ حتَّىٰ يُنَشِّفَهُ قَبلَ رَدِّهِ، فإن رجعَ قبلَ التَّنشيفِ مُبتَلًّا أفطرَ. اهـ.

قوله: (وَنَشَّفَ مَقْعَدَتَهُ) بخِرقةٍ أو بيَدِه اليُسرىٰ مَرَّةً بعدَ أُخرىٰ إن لم تكُن له(١) خِرقةٌ.

---

(١) سقط من المطبوع.

* (فَصْلٌ) فيما يَجوزُ به الاستِنجاءُ وما يُكرهُ به وما يُكرهُ فِعلُه

(لَا يَجُوزُ كَشْفُ العَورَةِ لِلاِسْتِنْجَاءِ) لحُرمَتِه والفِسقِ به، فلا يَرتكبُه لإقامةِ السُّنَّةِ، ويَمسحُ المَخرَجَ مِن تحتِ الثِّيابِ بنَحوِ حَجَرٍ، وإن تركَه صحَّت الصَّلاةُ بدُونِه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

فَرعٌ: في «الخانيَّةِ»: مَريضٌ عجزَ عن الاستِنجاءِ، ولم يَكُن له مَن يَحِلُّ له جِماعُه؛ / [ن ٣٠/ ب]سقطَ عنه الاستنجاءُ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ مَسُّ فَرجِه إلَّا لذاكَ(١). اهـ.

*فَصلٌ فيما يَجوزُ به الاستِنجاءُ

قوله: **(وَمَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ)** أي: حالَ قَضاءِ الحاجةِ.

قوله: **(فَلَا يَرْتَكِبُهُ لِإِقَامَةِ السُّنَّةِ)** لأنَّ دَرْءَ المَفاسدِ مُقدَّمٌ علىٰ جَلبِ المَصالحِ غالبًا، واعتِناءُ الشَّرعِ بالمَنهيَّاتِ أشدُّ مِن اعتِنائه بالمَأموراتِ، ولذا قالَ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٢)، ورُوِيَ: «لَتَرْكُ ذَرَّةٍ مِمَّا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ»، رَواهُ صاحبُ «الكَشفِ»(٣).

قالَ العَلَّامةُ نُوحٌ: المُستَنجي لا يَكشفُ عَورتَه عندَ أحدٍ للاستِنجاءِ، فإن كشفَها صارَ فاسقًا؛ لأنَّ كشفَ العورةِ حرامٌ، ومرتكبُ الحرام فاسقٌ، سَواءٌ كانَ النَّجسُ مُجاوِزًا للمَخرَجِ أو لا، وسَواءٌ زادَ علىٰ الدِّرهمِ أم(٤) لا، ومَن فَهِمَ مِن عِبارتِهم غَيرَ هذا فقد سَها. اهـ.

---

(١) في المطبوع: «لذلك».

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) بعد الحديث (٢٣٥٧)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٣) «كشف الأسرار شرح أصول البزدويِّ» (١/ ٥٨)، وهو في «النِّهاية» للسُّغناقيِّ (٣/ ١٢٩)، ولم أجده مسندًا.

(٤) في المطبوع: «أو».

(**وَإِذَا تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا وَزَادَ المُتَجَاوِزُ**) بانفرادِه (**عَلَىٰ قَدْرِ الدِّرْهَمِ**) وَزنًا في المُتَجَسِّدَةِ ومساحةً في المائعةِ (**لَا تَصِحُّ مَعَهُ الصَّلَاةُ**) لزيادتِه عن القَدرِ المَعفوِّ عنه (**إِذَا وَجَدَ مَا يُزِيلُهُ**) مِن مائعٍ أو ماءٍ، (**وَيَحْتَالُ لِإِزَالَتِهِ مِن غَيرِ كَشْفِ العَورَةِ عِندَ مَن يَرَاهُ**) تَحَرُّزًا عن ارتكابِ المُحَرَّمِ بالقَدرِ المُمكِنِ، وأمَّا إذا لم يَزِد إلَّا بالضَّمِّ لِما في المَخرَجِ فلا يَضُرُّ تَركُهُ؛ لأنَّ ما في المَخرَجِ ساقطُ الاعتبارِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَزَادَ المُتَجَاوِزُ بِانْفِرَادِهِ**) هو المُعتمَدُ.

قوله: (**إِن[1] وَجَدَ مَا يُزِيلُهُ**) وإلَّا صلَّىٰ مَعها ولا إعادةَ؛ كما /[م٢٧]في «الهداية».

قوله: (**وَيَحْتَالُ... إلخ**) أي: إن أمكنَه، وإلَّا فلا؛ لأنَّ الكشفَ حَرامٌ[2] يُعذَرُ به في تَركِ طَهارةِ النَّجاسةِ إذا لم يُمكنهُ إزالتُها مِن غَيرِ كَشفٍ، قالَه البُرهَان الحلبيُّ.

قوله: (**عِنْدَ مَن يَرَاهُ**) المُرادُ به مَن يَحرمُ عَليه جِماعُه ولو أمتَه المَجوسيَّةَ والَّتي زوَّجَها للغَيرِ؛ لأنَّه لمَّا حَرُمَ عَليه وَطؤُهما حَرُمَ[3] نَظَرُهُ إلىٰ عَورتِهما وكذا نَظرُهما إليه؛ إذ متىٰ حَرُمَ الوَطءُ حَرُمَتِ الدَّواعي إلَّا ما استُثنيَ؛ كامرأتِه الحائضِ والنُّفساءِ، وتَمامُه في «حاشيةِ الدُّرِّ».

قوله: (**لِأَنَّ مَا فِي المَخْرَجِ سَاقِطُ الاعْتِبَارِ**) أي: علىٰ المُعتمَدِ، خِلافًا لمَن حَكىٰ عَليه الاتِّفاقَ.

---

[1] في المطبوع: «إذا».

[2] في المطبوع: «لأنَّ كشف العورة حرامٌ».

[3] في المطبوع زيادة: «عليه».

(**وَيُكْرَهُ**⁽¹⁾ **الاِسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ**) ورَوْثٍ؛ لقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالعَظْمِ، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»⁽²⁾، فإذا وَجدُوهما صارَ العَظْمُ كأن لم يُؤكَل فيَأكلونَه، وصارَ الرَّوثُ شَعيرًا وتِبنًا لدَوابِّهم، مُعجزةً للنَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، والنَّهيُ يَقتضي كَراهةَ التَّحريمِ، (**وَطَعَامٍ لِآدَمِيٍّ أَو بَهِيمَةٍ**) للإهانةِ والإسرافِ، وقد نَهىٰ عنه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ⁽³⁾.

(**وَآجُرٍّ**) بمَدِّ الهمزةِ وضمِّ الجيمِ وتشديدِ الرَّاءِ المُهملةِ: فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وهو: الطُّوبُ بلُغَةِ أهلِ مِصرَ، ويقالُ له: آجور، علىٰ وَزنِ فاعول؛ اللَّبِنُ المُحَرَّقُ، فلا يُنقي المحلَّ ويؤذيهِ فيُكرهُ، (**وَخَزَفٍ**⁽⁴⁾) صِغارِ الحَصىٰ، فلا يُنقي ويُلَوِّثُ اليدَ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيّ

قوله: (**صَارَ العَظْمُ كَأَنْ لَم يُؤْكَلْ**) أي: العَظمُ الَّذي ذُكِر اسمُ اللهِ عَليه؛ لِما في الحَديثِ: «كُلُّ عَظْمٍ يُذْكَرُ اسْمُ الله عَلَيهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كانَ لَحمًا»⁽⁵⁾.

---

(١) كراهةُ الاستنجاءِ بالعظمِ والرَّوثِ والطَّعامِ واليمينِ والشَّيءِ المُحترَمِ تَحريميَّةٌ للنَّهيِ عنها، وكراهتُه بالآجرِّ والخزفِ والزُّجاجِ علَّلَها في «البحرِ» بأنَّه يضرُّ المَقعدةَ، فإن تُيُقِّنَ الضَّررُ فظاهرٌ، وإلَّا فالظَّاهرُ عدمُ الكراهةِ التَّحريميَّةِ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ التِّرمذيُّ (١٨)، وأخرجه بنحوه مسلم (٤٥٠)، من حديث سيِّدنا ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه.

(٣) أي: عن الإسرافِ. أخرج ابن ماجه (٤٢٤) عن سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما قال: رَأَىٰ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم رَجلًا يَتوضَّأُ فقالَ: «لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ».

(٤) قال العلَّامة ابن عابدين: في «القاموسِ»: [الخَزَفُ] هو ما يُعمَلُ مِن طينٍ يُشوىٰ بالنَّارِ حتَّىٰ يكونَ فخَّارًا، «حلبة». وفسَّرَه في «الإمدادِ» بصِغارِ الحصىٰ، والظَّاهرُ أنَّه أرادَ «الخَذْفَ» بالذَّالِ المعجمةِ السَّاكنةِ؛ لأنَّه كما في «القاموسِ»: الرَّميُ بحصاةٍ أو نواةٍ أو نَحوِهما بالسَّبَّابتَينِ، فيكونُ أطلقَ المصدرَ علىٰ اسمِ المفعولِ، تأمَّل. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٢٧).

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٠)، من حديث سيِّدنا ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه.

(وَفَحم) لتلويثِه، **(وزُجَاجٍ، وجِصٍّ)** لأنَّه يَضُرُّ المَحَلَّ، **(وَشَيءٍ مُحْتَرَمٍ)** لتقوُّمِه؛ **(كَخِرْقَةِ دِيبَاجٍ وَقُطْنٍ)** لإتلافِ الماليَّةِ، والاستِنجاءُ بها يُورِثُ الفَقرَ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وهل هذا مُتَحقِّقٌ ولو تَقادمَ عَهدُه وتكرَّرَ، أو قاصرٌ /[ن٣١/ أ]علىٰ قَريبِ العَهدِ الَّذي لم يَطْعَمْهُ أحَدٌ مِن الجنِّ؟ والظَّاهر الثَّاني، وإن كانَتِ الكَراهةُ في الجَميعِ؛ لأنَّ العِلَّةَ تُعتبَرُ في الجِنسِ.

وأفادَ الحَديثُ الشَّريفُ أنَّ الجنَّ يأكلونَ، وقيلَ: رِزقُهم الشَّمُّ، ولا خِلافَ أنَّهم مُكلَّفونَ، وإنَّما الخِلافُ في إثابَتِهم؛ فرُويَ عن الإمامِ التَّوَقُّفُ، ورُويَ عنه أنَّ إثابتَهم إجارتُهم مِن العَذابِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١]، وهو لا يَستلزمُ الإثابةَ، وقالا ومالكٌ وابنُ أبي لَيلىٰ: لهم ثَوابٌ كما عَليهم عِقابٌ.

قوله: (وَفَحم لِتَلْوِيْثِهِ) ولِما رُويَ: «أنَّه لمَّا قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ عَلَىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أو رَوْثَةٍ[1] أو حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن ذَلِكَ»[2].

والحُمَمَةُ كرُطَبَةٍ: الفَحمُ، وما احترقَ مِن الخَشبِ أو العِظامِ ونَحوِهما، وقَولُه: «رِزْقًا» أي: انتِفاعًا لهم بالطَّبخِ والدِّفءِ والإضاءةِ، فيُكرهُ الاستِنجاءُ بذلكَ لإفسادِه، ولا يُنافي هذا الحَديثَ ما تَقرَّرَ أنَّ ذلكَ كانَ بجَعلِ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، وهذا يَقتضي ثُبوتَه لهم قَبلَه، فإنَّ المَعنىٰ: جَعل لَنا فِيها رِزقًا بسببِ جَعلِكَ إيَّاها لنا، فإنَّه عن اللهِ عزَّ وجلَّ.

---

[1] في (ب): «رثة»، وفي المطبوع: «روث».

[2] أخرجه أبو داود (٣٩)، من حديث سيِّدنا ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه.

(وَ) يُكرَهُ الاستِنجاءُ (**بِاليَدِ اليُمْنَىٰ**) لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَىٰ الخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا»(١)، (**إِلَّا مِن عُذْرٍ**) باليُسرىٰ، فيَستَنجِي بصَبِّ خادمٍ أو مِن ماءٍ جارٍ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِيْنِهِ) قالَ العَينيُّ في «شَرحِ البُخاريِّ»: والنَّهيُ للتَّنزيهِ عندَ الجُمهورِ؛ لأنَّه لمَعنيَينِ: أحدُهما: رَفعُ قَدرِ اليَمينِ، والآخَرُ: أنَّه لو باشرَ بها النَّجاسةَ ربَّما يَتذكَّرُ عندَ مُناولةِ الطَّعامِ ما باشرَت يَمينُه فيَنفرُ طَبعُه عن ذلكَ، خِلافًا للظَّاهريَّةِ. اهـ(٢)، والكَراهةُ في الاستِنجاءِ بقِسمَيه.

قوله: (فَيَسْتَنْجِي بِصَبِّ خَادِمٍ) هذا خِلافُ ما يُعطيهِ الاستِثناءُ، فإنَّه يُفيدُ عدمَ الكَراهةِ باليَمينِ حالَ العُذرِ، وهو كذلكَ، فإن حصلَ عُذرٌ باليَمينِ سقطَ الاستِنجاءُ؛ كما في «الحَمويِّ» عن «المُحيطِ».

تَنبيهٌ: لو استَنجىٰ بهذه المَكروهاتِ، /[ن٣١/ ب]فقالَ في «غايةِ البَيانِ» عن الأقطعِ: فإنِ ارتكبَ النَّهيَ واستَنجىٰ بذلكَ هل يُجزيهِ؟ فعندَنا: نعم، وعندَ الشَّافعيِّ: لا.

لنا: أنَّ المَقصودَ هُوَ(٣) التَّنقيةُ، وقد حصلَت، وإنَّما وردَ النَّهيُ لمَعنًىٰ في غَيرِه. اهـ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣١)، وأخرجه بنحوه البخاريُّ (١٥٣ - ١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، من حديث سيِّدنا أبي قتادة رضي اللهُ عنه.

(٢) في (ب): «درٌّ».

(٣) سقط من المطبوع.

(**وَيَدْخُلُ الخَلَاءَ**) مَمدودًا: المُتَوَضَّأ، والمُرادُ بَيتُ التَّغَوُّطِ (**بِرِجْلِهِ اليُسْرَىٰ**) ابتداءً، مَستورَ الرَّأسِ استحبابًا، تكرمةً لليُمنىٰ؛ لأنَّه مُستقذَرٌ يَحضرُه الشَّيطانُ، (**وَ**) لهذا (**يَسْتَعِيذُ**)

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

فصارَ كما لو صلَّىٰ السُّنَّةَ في أرضٍ مَغصوبةٍ؛ كانَ آتيًا بها مع ارتكابِ النَّهي، «نهرٌ»، وهو مُخالِفٌ لِما بَحثَه أخوهُ.

قوله: (**وَيَدْخُلُ الخَلَاءَ**) سُمِّيَ به للاختِلاءِ فيه، وأصلُه المَكانُ الخَالي الَّذي لا شيءَ فيه، ثمَّ كثُرَ استعمالُه حتَّىٰ تُجُوِّزَ به عن ذلكَ، وأمَّا بالقَصرِ: فهو الحَشيشُ الرَّطبُ، الواحدةُ خَلاةٌ، مثل حَصىٰ وحَصاةٌ، وفي الحَديثِ: «لَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا»⁽¹⁾، وبكَسرِ الخاءِ والمدِّ: عَيبٌ في الإبلِ؛ كالحِرانِ في الخَيلِ.

قوله: (**المُتَوَضَّأ**) أي: محلُّ الوُضوءِ اللُّغويِّ وهو النَّظافةُ، ولو اقتصرَ علىٰ قَولِه: «والمُرادُ»⁽²⁾ كغَيرِه لكانَ أَولىٰ.

قوله: (**بِرِجْلِهِ اليُسْرَىٰ**) أي: ويَخرجُ باليَمينِ⁽³⁾، عكسَ المَسجدِ فيهما.

قوله: (**يَحْضُرُهُ الشَّيْطَانُ**) الأَولىٰ جَعلُه تَعليلًا آخرَ كما فعلَه السَّيِّدُ.

قوله: (**وَلِهَذَا يَسْتَعِيذُ**) أي: لأجلِ حُضورِ الشَّيطانِ، قالَ في «المصباحِ»: استعذتُ باللهِ وعُذْتُ به مَعاذًا وعِياذًا: اعتصمتُ وتحصَّنتُ واستجرتُ به والتجأتُ إليه. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٢) في المطبوع: «والمراد... إلخ».

(٣) في المطبوع: «باليمنىٰ».

أي: يَعتصمُ **(بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ قَبلَ دُخُولِهِ)** وقبلَ كَشفِ عَورتِه، ويُقدِّمُ تَسميةَ اللهِ تَعالىٰ علىٰ الاستعاذةِ؛ لقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «سَترُ مَا بَينَ أَعيُنِ الجنِّ وَعَورَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ أَن يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»(١)، ولقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إِنَّ الحُشُوْشَ مُحْتَضَرَةٌ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (قَبْلَ دُخُوْلِهِ) الأَولىٰ التَّفصيلُ، وهو إن كانَ المَكانُ مُعَدًّا لذلكَ يَقولُ قبلَ الدُّخولِ، وإن كانَ غيرَ مُعَدٍّ له كالصَّحراءِ ففي أوانِ الشُّروعِ؛ كتَشميرِ الثِّيابِ مَثلًا قبلَ كَشفِ العَورةِ، وإن نَسِيَ ذلكَ أَتىٰ به في نَفسِه لا بلِسانِه.

قوله: (وَيُقَدِّمُ تَسْمِيَةَ اللهِ تَعَالَىٰ... إلخ) ما ذكرَه لا يُفيدُ التَّقديمَ، فالأَولىٰ ما قالَه ابنُ حَجَرٍ: السُّنَّةُ / [م٢٨]هُنا تَقديمُ التَّسميةِ علىٰ التَّعوُّذِ، عكسَ المَعهودِ في التِّلاوةِ؛ لحَديثِ المَعْمَرِيِّ(٢): «إِذَا دَخَلْتُمُ الخَلَاءَ فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»(٣)، وإسنادُه علىٰ شَرطِ مُسلمٍ. اهـ.

قال بَعضٌ(٤): وبالاكتفاءِ بأحدِهما يَحصلُ أصلُ السُّنَّةِ، والجَمعُ أفضلُ.

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، من حديث سيِّدنا عليٍّ رضي اللهُ عنه.

(٢) في جميع النُّسخ: «اليعمري»، وفي بعض المصادر: «العمري»، وكلاهما تصحيفٌ، والتَّصويب من «نتائج الأفكار» (١/ ١٥٠-١٥٣)، وهو أبو عليٍّ الحسن بن عليِّ بن شَبيبٍ صاحب كتاب «عمل اليوم واللَّيلة».

(٣) قال الحافظ ابن حجرٍ في «فتح الباري» (١/ ٢٤٤): وقد روىٰ المَعْمَريُّ [في المطبوع تصحيفًا: العمري] هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عبد العزيز بن صهيبٍ، بلفظ الأمر - وذكر الحديث - وإسنادُه علىٰ شرطِ مسلمٍ، وفيه زيادةُ التَّسميةِ ولم أرها في غير هذه الرِّواية. وأخرج الحديث الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٢٨٠٣)، من حديث سيِّدنا أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه.

(٤) في المطبوع: «بعض الفضلاء».

فَإِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(١).

والشَّيطانُ: مَعروفٌ، وهو مِن شَطَنَ يَشطُنُ: إذا بَعُدَ، ويقالُ فيه: شَاطَنَ وشَيْطَنَ، ويُسمَّىٰ بذلك كلُّ مُتمرِّدٍ مِن الجنِّ والإنسِ والدَّوابِّ؛ لبُعدِ غورِه في الشَّرِّ، وقيلَ: مِن شَاطَ يَشِيطُ: إذا هَلَكَ، فالمُتمرِّدُ هالكٌ بتَمَرُّدِه، ويَجوزُ أن يَكونَ مُسمَّىٰ بـ: فَعْلَان لمُبالغتِه في إهلاكِ غيرِه. والرَّجيمُ: مَطرُودٌ باللَّعنِ. والحُشُوشُ: جَمعُ الحُشِّ - بالفَتح والضَّمِّ -: بُستانُ النَّخيلِ في الأصلِ، ثمَّ استُعمِلَ في مَوضعِ قَضاءِ الحاجةِ، واحتِضارُها رَصْدُ بَني آدمَ بالأذىٰ، والفَضاءُ يَصيرُ مأواهُم بخُروجِ الخارجِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (مِنَ الخُبُثِ) جَمعُ خَبيثٍ، وهو المُؤذي مِن الجنِّ والشَّياطينِ، / [ن٣٢/ أ]يُروىٰ بضَمِّ الباءِ وسُكونِها تَخفيفًا، ولا وَجهَ لإنكارِ الخَطَّابيِّ التَّسكينَ، وإنِ اشتبهَ لَفظُه حينئذٍ بلَفظِ المَصدرِ.

قوله: (وَالخَبَائِثِ) هُنَّ إناثُهم.

قوله: (لِبُعْدِ غَوْرِهِ فِي الشَّرِّ) المُرادُ لشِدَّةِ قُبْحِه في الشَّرِّ.

قوله: (بِالفَتْحِ) هو الأكثرُ.

قوله: (بُسْتَانُ النَّخْلِ(٢) فِي الأَصْلِ) وكَانوا يَتغوَّطونَ بينَ النَّخيلِ قبلَ اتِّخاذِ الكُنُفِ في البُيوتِ، ثمَّ كُنِّي به عن مَوضعِ قَضاءِ الحاجةِ مُطلقًا.

قوله: (رَصْدُ بَنِي آدَمَ بِالأَذَىٰ) أي: انتظارُهم وترقُّبُهم، فهو مَصدرٌ مُضافٌ إلىٰ مَفعولِه(٣)، وإنَّما كانَ ذلكَ لأنَّه موضعٌ تُكشفُ فيه العَورةُ ولا يُذكَرُ فيه اسمُ اللهِ تَعالىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦)، من حديث سيِّدنا زيد بن أرقم رضي اللهُ عنه.

(٢) في المطبوع: «النَّخيل».

(٣) في المطبوع زيادة: «هذا إذا قُرِئَ بالسُّكونِ أو بالفتحِ وأُريدَ المصدرُ، قالَ في «القاموسِ»: رَصَدَ رَصْدًا

(وَيَجْلِسُ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ يَسَارِهِ) لأنَّه أسهلُ لخُروجِ الخارجِ، ويُوَسِّعُ في ما بينَ رِجلَيهِ، **(وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ)** لأنَّه يُمقَتُ به(١).

(وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) بالفَرجِ حالَ قَضاءِ الحاجةِ، واختَلفوا في استقبالِها للتَّطهيرِ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)** تعدَّدتِ الرِّوايةُ عن الإمامِ في هذا المَبحثِ، فرُوِيَ عنه المَنعُ مُطلقًا، وهو ظاهرُ الرِّوايةِ كما في «الفتحِ»، والثَّانيةُ: الإباحةُ مُطلقًا، والثَّالثةُ: كراهةُ الاستقبالِ فقط، والرَّابعةُ: كراهةُ الاستدبارِ أيضًا إلَّا إذا كانَ ذَيلُه مَرْخِيًّا(٢)، ويُستثنىٰ مِن المَنعِ علىٰ ظاهرِ الرِّوايةِ ما لو كانَتِ الرِّيحُ تَهُبُّ عن يَمينِ القِبلةِ أو شِمالِها فإنَّهما لا يُكرهانِ للضَّرورةِ، وإذا اضطرَّ إلىٰ أحدِهما يَنبغي أن يَختارَ الاستدبارَ؛ لأنَّ الاستقبالَ أقبحُ، فتَركُه أدلُّ علىٰ التَّعظيمِ. أفادَه القسطلَّانيُّ والملَّا عليٌّ في «شرحِ المشكاةِ».

قوله: **(حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ)** خرجَ حالُ الجِماعِ؛ لِما نقلَه ابنُ أميرِ حاجٍّ عن النَّوويِّ في «شرح مسلم»: يَجوزُ الجِماعُ مُستقبلَ القِبلةِ في الصَّحراءِ والبُنيانِ، هذا مَذهبُنا ومَذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ وداودَ. واختلفَ فيه أصحابُ مالكٍ؛ فجوَّزه ابنُ القاسمِ،

وَرَصَدًا: تَرقَّبه، ويحتملُ علىٰ الفتحِ أنَّه جمعُ راصِدٍ. قالَ في «القاموسِ»: والرَّصَدُ - محرَّكةً -: الرَّاصدونَ».

(١) أخرج أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢) عن سيِّدنا أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه قال: سمعتُ رَسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم يقول: «لا يَخرج الرَّجلانِ يَضربانِ الغائطَ كاشِفَينِ عن عَورتِهما يَتحدَّثانِ؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَمقُتُ علىٰ ذلكَ» قال العظيم آبادي في «عون المعبود» ص(٢١): وسياقُ اللَّفظِ يدلُّ علىٰ أنَّ المَقتَ علىٰ المجموعِ لا علىٰ مجرَّدِ الكلامِ.

(٢) في المطبوع: «مُرخَىٰ».

واختارَ التُّمُرتاشيُّ عدمَ الكَراهةِ، (وَ) يُكرهُ (اسْتِدبَارُهَا) لقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إِذَا أَتيتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا»⁽¹⁾، وهو بإطلاقه مَنهيٌّ (وَلَو فِي البُنْيَانِ)، و «إِذَا جَلَسَ مُسْتَقْبِلًا نَاسِيًا فَتَذَكَّرَ وَانْحَرَفَ إِجْلَالًا لَهَا لَم يَقُمْ مِن مَجْلِسِهِ حَتَّىٰ يُغفَرَ لَهُ»، كما أخرجَه الطَّبريُّ مَرفوعًا⁽²⁾، ......

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وكرِهَه ابنُ حبيبٍ. والصَّوابُ الجَوازُ؛ فإنَّ التَّحريمَ إنَّما يَثبتُ بالشَّرعِ، ولم يَرِد فيه نَهيٌ. اهـ. والأَولىٰ أن يُقالَ: إنَّه خلافُ الأَولىٰ؛ لما سَيأتي.

قوله: (وَاخْتَارَ التُّمُرْتَاشِيُّ عَدَمَ الكَرَاهَةِ) أي: التَّحريميَّة، وإلَّا فهو تَركُ أدبٍ كمَدِّ الرِّجلِ إليها؛ كما في «الحلبيِّ».

قوله: (وَهُوَ / [ن٣٢/ ب] بِإِطْلَاقِهِ مَنْهِيٌّ) أي: الحَديثُ مُطلَقٌ، فيُفيدُ الكَراهةَ في البُنيانِ، فالأَولىٰ للمُؤَلِّفِ أن يَقولَ: وهو بإِطْلاقِه يَقتضي النَّهيَ وَلَو في البُنيان. قالَ في «غايةِ البَيانِ»: لأَنَّ النَّهيَ لتَعظيمِ الجِهَةِ، وهو مَوجودٌ فيهما، فالجَوازُ في البُنيانِ إن كانَ لوُجودِ الحائلِ فالحائلُ مَوجودٌ أيضًا في الصَّحراءِ؛ كالجبالِ والأَوديةِ، ولأَنَّ المُصلِّي في البَيتِ يُعتبَرُ مُستقبلَ القِبلةِ، ولا تُجعلُ الحائطُ حائلًا، فكذا إذا كَشفَ العَورةَ في البَيتِ لا تُجعلُ الحائطُ حائلًا. اهـ.

قوله: (وَانْحَرَفَ إِجْلَالًا لَهَا) قَيدُ الإجلالِ لا بدَّ مِنه في المَغفرةِ، وبحثَ في «النَّهرِ» وُجوبَه، وقالَ في «النِّهايةِ»: فإن لم يَفعل لم يَكُن به بأسٌ. اهـ.

---

(1) أخرجه البخاريُّ (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، من حديث سيِّدنا أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضي اللهُ عنه.

(2) قال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ١٠٣): أخرجه أبو جعفرٍ الطَّبريُّ في «تهذيبِ الآثارِ».

ويُكرهُ إمساكُ الصَّبيِّ نَحوَ القِبلةِ للبَولِ(١).

(وَ) يُكرهُ (**اسْتِقبَالُ عَيْنِ الشَّمْسِ والقَمَرِ**) لأَنَّهما آيتانِ عَظيمتانِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قال الحلبيُّ: وكأَنَّه لم يَجب لأنَّه وقعَ مَعفوًا عنه للسَّهوِ، وهو فِعلٌ واحدٌ. اهـ.

ويَظهرُ أنَّ المُرادَ الانحرافُ عن الجِهَةِ(٢)؛ لأَنَّه متىٰ كانَ فيها عُدَّ مُستقبلًا، ثمَّ رأيتُ في «الزَّيلَعِيِّ» مَا يفيدُ أنَّه يَكفي في ذلكَ الانحرافُ اليَسيرُ.

قوله: (**وَيُكْرَهُ إِمْسَاكُ الصَّبِيِّ... إلخ**) كلُّ ما كُرِه لبالغٍ فِعلُه كُرِه أن يَفعلَه بصَغيرٍ، فيُكرهُ إمساكُه حالَ قَضاءِ حاجتِه نَحوَ القِبلةِ وعَينِ القَمرَينِ ونَحوِ ذلكَ، ويَحرمُ إطعامُه وإلباسُه مُحرَّمًا، والإثمُ علىٰ البالغِ الفاعلِ به ذلكَ.

قوله: (**وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ**) إطلاقُ الكَراهةِ يَقتضي التَّحريمَ(٣)، وقيَّد بالعينِ إشارةً إلىٰ أنَّه لو كانَ في مَكانٍ مَستورٍ ولم تكُن عَينُهما بمَرأًىٰ مِنه لا يُكرهُ، بخِلافِ القبلةِ، وعَليه نَصَّ العَلَّامةُ جبريلُ في «شرحِ مقدِّمةِ أبي اللَّيثِ»، وذِكرُه الاستقبالَ يُفيدُ أنَّه لا يُكرهُ استدبارُهما.

قوله: (**لِأَنَّهُمَا آيَتَانِ عَظِيمَتَانِ**) وقيلَ: لأجلِ المَلائكةِ الَّذين معهما؛ كما في «السِّراجِ» وغَيرِه.

---

(١) هذه الكراهةُ تحريميَّةٌ؛ لأنَّه قد وُجِدَ الفِعلُ مِن المرأةِ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٢٨).

(٢) في (ت) وبهامش (ج): «أي: إن أمكنه ذلك بأن كان المكان مرتفعًا، وإلَّا فبقدر الإمكان، كما في «الزَّيلعيِّ»، فيكفي مطلق الانحراف»، ووضع فوقه إشارة «م» في (ت).

(٣) قال العلَّامة ابن عابدين: الظَّاهرُ أنَّ الكراهةَ هنا تنزيهيَّةٌ ما لم يَرِد نهيٌ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٢٨).

(وَمَهَبِّ الرِّيحِ) لعَودِهِ به فيُنجِّسُه.

(ويُكْرَهُ أَن يَبُولَ أَو يَتغَوَّطَ فِي المَاءِ) ولو جاريًا، وبقُربِ بئرٍ وحَوضٍ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَمَهَبِّ الرِّيْحِ) ظاهرٌ في الاستقبالِ، ومِثلُه الاستدبارُ إن كانَ سَلْحُهُ[1] مائعًا جدًّا؛ لوُجودِ عِلَّةِ البَولِ فيه، بخِلافِ ما إذا كانَ جامدًا.

قوله: (وَلَو[2] جَارِيًا) يَنبغي أن يَكونَ / [م٢٩]في الرَّاكدِ مَكروهًا تَحريمًا؛ لأَنَّه غايةُ ما يُفيدُه حَديثُ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي / [ن٣٣/ أ]المَاءِ الدَّائِمِ»[3]، وفي الجَاري مَكروهًا تَنزيهًا فَرْقًا بينَهما، «بحرٌ» مِن بَحثِ المياهِ.

قالَ بَعضُ الحُذَّاقِ: والظَّاهرُ التَّفصيلُ في الرَّاكدِ، ففي القَليلِ مِنه يَحرُمُ؛ لأَنَّه يُنجِّسُه، وتَنجيسُ الطَّاهرِ حَرامٌ، وفي الكَثيرِ يُكرهُ تَحريمًا، والتَّغَوُّطُ فيه كالبَولِ بل أقبحُ.

وعن ابن حجرٍ: يُكرهُ قضاءُ الحاجةِ في الماءِ باللَّيلِ مُطلقًا؛ خَشيةَ أن يُؤذيَه الجنُّ؛ لما قيلَ: إنَّ الماءَ باللَّيلِ مَأواهُم.

قوله: (وَبِقُرْبِ بِئْرٍ[4] وَحَوْضٍ) وَمُصلَّىٰ عِيدٍ، وقافلةٍ، وخَيمةٍ، وبينَ الدَّوابِّ؛ كما في «الدُّرِّ» وغَيرِه، لأنَّه يَكونُ سببًا للَّعنِ، ويَنبغي أن يُلحقَ بذلكَ مُصلَّىٰ الجنازةِ؛ كذا بحثَه بعضُهم، وهو ظاهرٌ.

---

[1] السُّلَاحُ: النَّجو. انظر «القاموس المحيط» (سلح).

[2] في (ب) زيادة: «كان».

[3] أخرجه البخاريُّ (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

[4] في المطبوع زيادة: «ونهرٍ».

(وَالظِّلِّ) الَّذي يُجلَسُ فيهِ، **(وَالجُحْرِ)** لأذيَّةِ ما فيهِ، **(وَالطَّرِيقِ)** والمَقبَرَةِ؛ لقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَينِ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَو ظِلِّهِمْ»(١)، ....

قوله: (وَالظِّلِّ) قالَ الأبهريُّ: مَوضعُ الشَّمسِ في الشِّتاءِ كالظِّلِّ في الصَّيفِ، وهذا إذا كانَ مُباحًا، وَأمَّا إذا كانَ مَملوكًا فيَحرمُ فيه قَضاءُ الحاجةِ بغَيرِ إذنِ مالكِه؛ كما في «شرحِ المشكاةِ»، وتقييدُه بالَّذي يجلسُ فيه يُفيدُ أنَّه لا كَراهةَ فيما لا حاجةَ إليه.

قوله: (وَالجُحْرِ) - بضمِّ الجيم وإسكانِ الحاءِ - الخرقِ في الأرضِ والجدارِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ في جُحْرٍ»، رَواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ(٢).

قوله: (لِأَذيَّةِ مَا فِيْهِ) يَصِحُّ اعتبارُه مَصدرًا مُضافًا إلىٰ مَفعولِه وإلىٰ فاعلِه، وقيلَ: إنَّها مَساكنُ الجنِّ. فقد نُقِل أنَّ سعدَ بن عُبادةَ الخَزرجيَّ بالَ في جُحْرٍ بأرضِ حورانَ فقتلَه الجنُّ(٣). اهـ.

قوله: (وَالطَّرِيقِ) ولو في ناحيةٍ مِنها.

قوله: (اتَّقُوْا اللَّاعِنَيْنِ) أي: اللَّذين هُما سببُ اللَّعنِ والشَّتمِ غالبًا، فكأنَّهما لاعنانِ، مِن بابِ تَسميةِ الحال فاعلًا مَجازًا، وقيلَ: اللَّاعن بمَعنىٰ المَلعونِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه بلفظه النَّسائيُّ (٣٤)، وبلفظٍ قريبٍ أبو داود (٢٩)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن سَرْجِس رضي اللهُ عنه.

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٦٧٧٨)، وابن سعد في «الطَّبقات الكبرىٰ» (٧/ ٣٩١).

(وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ) لإتلافِ الثَّمرِ.

(وَ) يُكرهُ **(البَولُ قَائمًا)** لتَنَجُّسِهِ غالبًا، **(إِلَّا مِن عُذْرٍ)** كوَجَعٍ بصُلبِه، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِإِتْلَافِ الثَّمَرِ)** ولأنَّه ظلٌّ يُنتفعُ(١) به إذا كانَ يُستظلُّ بها.

قوله: **(وَيُكْرَهُ البَوْلُ قَائِمًا)** قالَ في «شرحِ المشكاةِ»: قيلَ: النَّهيُ للتَّنزيهِ، وقيلَ: للتَّحريمِ. وفي «البنايةِ»: قالَ الطَّحاويُّ: لا بأسَ بالبَولِ قائمًا. اهـ.

قوله: **(لِتَنَجُّسِهِ غَالِبًا)** أي: لتَنَجُّسِ الشَّخصِ به، ولأنَّه مِن الجَفاءِ كما وردَ(٢).

قوله: **(إِلَّا مِن عُذْرٍ)** رُوِيَ: «أنَّه عليه /[ن٣٣/ ب]الصَّلاةُ والسَّلامُ بَالَ قَائِمًا لِجُرْحٍ فِي بَاطِنِ رُكْبَتِه لَم يَتَمَكَّنْ مَعَهُ مِنَ القُعُوْدِ»(٣)، وقيلَ: لأنَّه لم يَجِد مَكانًا طاهرًا للقُعودِ؛ لامتلاءِ المَوضعِ بالنَّجاساتِ، وقيلَ: لوَجَعٍ كانَ بصُلبِه الشَّريفِ؛ فإنَّ العربَ تَستشفي لوَجَعِ الصُّلبِ بالبَولِ قائمًا؛ كما قالَه الشَّافعيُّ.

وقالَ الغزاليُّ في «الإحياءِ»: قالَ زَينُ العَربِ(٤): أجمعَ أربعونَ طبيبًا علىٰ أنَّ البَولَ في الحمَّامِ قائمًا دَواءٌ مِن سَبعينَ داءً.

---

(١) في المطبوع: «منتفعٌ».

(٢) أخرج البزَّار في «مسنده» (٤٤٢٤)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٥٩٩٨)، من حديث سيِّدنا بُريدةَ رضي اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ قالَ: «ثَلَاثٌ مِنَ الجَفَاءِ: أَن يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا... ».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٥٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٤٨٩)، عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه: «أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم بالَ قائمًا من جُرحٍ كانَ بمَأبِضِهِ». والمَأبِضُ: باطنُ الرُّكبة هُهنا. انظر «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (مأبض) ص(٨٣٨).

(٤) لا يستقيم نقل الغزاليِّ عن زين العرب؛ لأنَّ الغزاليَّ توفِّي سنة (٥٠٥هـ)، وزين العرب توفِّي سنة (٧٥٨هـ)، والصَّواب العكس، قال الملَّا علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/ ٣٨٩): «وفي الإحياء: أجمع أربعون طبيبًا علىٰ أنَّ البول في الحمَّام قائمًا دواءٌ عن سبعين داءً. قاله زين العرب»، والعبارة في «إحياء علوم الدِّين» (١/ ٢٤٥): «وقيل: بولةٌ في الحمَّام قائمًا في الشِّتاء أنفع من شربة دواءٍ».

ويُكرهُ في محلِّ التَّوضُّؤ؛ لأنَّه يُورِثُ الوَسوسةَ.

ويُستَحبُّ دُخولُ الخلاءِ بثوبٍ غيرِ الَّذي يُصلِّي فيهِ، وإلَّا يَحترِزِ ويَتحفَّظ مِن النَّجاسةِ.

قوله: (وَيُكْرَهُ فِي مَحَلِّ التَّوَضُّؤِ) لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلْ فِيهِ أَو يَتَوَضَّأ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»(١). اهـ. قالَ ابنُ الملكِ(٢): لأنَّ ذلكَ المَوضعَ يَصيرُ نَجسًا، فيقعُ في قَلبِه وَسوسةٌ بأنَّه هل أصابَه مِنه رَشاشٌ أم لا. اهـ.

حتَّىٰ لو كانَ بحيثُ لا يَعودُ مِنه رَشاشٌ، أو كانَ فيه مَنفذٌ بحيثُ لا يَثبتُ فيه شيءٌ مِن البَولِ لم(٣) يُكرَه البَولُ فيه؛ إذ لا يَجرُّه إلىٰ الوَسوسةِ حينئذٍ، لأَمْنِه مِن عَودِ الرَّشاشِ إليه في الأوَّلِ، ولطُهرِ أرضِه في الثَّاني بأدنَىٰ ماءٍ طَهورٍ يَمُرُّ عَليها، كذا في «شرحِ المشكاةِ».

قوله: (وَيُسْتَحُبُّ دُخُولُ الخَلَاءِ بِثَوْبٍ... إلخ) هذا ما في «السِّراجِ»، لكن قد ذكرَ في بابِ الأنجاسِ عن «النِّهايةِ» ما نصُّه: ولا يَحسنُ لأحدٍ إعدادُ(٤) ثَوبٍ لدُخولِ الخلاءِ، ورُوِيَ أنَّ محمَّد بن عليٍّ زين العابدين تَكلَّفَ لبَيتِ الخَلاءِ ثَوبًا ثمَّ تركَه وقالَ: «لَم يَتَكَلَّفْ لِهَذَا مَن هُوَ خَيرٌ مِنِّي»(٥)، يَعني رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ والخُلفاءَ رضي اللهُ تَعالىٰ عنهم. اهـ، ومِثلُه في «غايةِ البَيانِ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن مغفَّلٍ رضي اللهُ عنه.

(٢) في المطبوع: «ملك».

(٣) في (ب) و(ف): «لا».

(٤) في (ن) و(ب): «استعداد».

(٥) أخرج أبو نُعيمٍ في «حلية الأولياء» (٣/ ١٣٣) أنَّ عليَّ بن الحسينِ قالَ: يا بُنَيَّ لو اتَّخذتَ لي ثوبًا =

ويُكرهُ الدُّخولُ للخَلاءِ ومعه شيءٌ مَكتوبٌ فيهِ اسمُ اللهِ أو قُرآنٌ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَيُكْرَهُ الدُّخُولُ لِلْخَلَاءِ وَمَعَهُ شَيْءٌ مَكْتُوبٌ... إلخ) لِما رَوىٰ أبو داودَ والتِّرمذيُّ عن أنسٍ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»⁽¹⁾، أي: لأنَّ نقشَه: «محمَّدٌ رَسولُ اللهِ».

قالَ الطِّيبيُّ: فيه دَليلٌ علىٰ وُجوبِ تَنحيةِ المُستنجي اسمَ اللهِ تَعالىٰ واسمَ رَسولِه والقُرآنَ. اهـ. وقالَ الأبهريُّ: / [ن٣٤٠/ أ]وكذا سائرُ الرُّسلِ. اهـ.

وقالَ ابنُ حجرٍ: استُفيدَ مِنه أنَّه يُندبُ لمُريدِ التَّبرُّزِ أن يُنحِّيَ كلَّ ما عَليه مُعظَّمٌ؛ مِن اسمِ اللهِ تعالىٰ، أو نبيٍّ، أو مَلَكٍ، فإن خالفَ كُرِهَ؛ لتَركِ التَّعظيمِ. اهـ. وهو المُوافقُ لمَذهبِنا؛ كما في «شرحِ المشكاةِ».

قالَ بَعضُ الحُذَّاقِ: ومنه يُعلَمُ كَراهةُ استعمالِ نَحوِ إبريقٍ في خَلاءٍ مَكتوبٍ عَليه شيءٌ مِن ذلكَ. اهـ، وطشتٍ تُغسلُ فيه الأيدي، ثمَّ محلُّ الكَراهةِ إن لم يَكُن مَستورًا، فإن كانَ في جَيبِه فإنَّه حينئذٍ لا بأسَ به.

وفي «القُهُسْتَانِيِّ» عن «المُنْيَةِ»: الأفضلُ أن لا يَدخلَ الخَلاءَ وفي كُمِّهِ مُصحفٌ، إلَّا إذا اضطرَّ، ونَرجو أن لا يأثَمَ بلا اضطرارٍ. اهـ، وأقرَّه الحَمويُّ.

وفي «الحلبيِّ»: الخاتمُ المَكتوبُ فيه شيءٌ مِن ذلكَ إذا جعلَ فصَّه إلىٰ باطنِ كفِّه؛ قيلَ: لا يُكرهُ، والتَّحرُّزُ أَولىٰ. اهـ.

= للغائطِ؛ رأيتُ الذُّبابَ يقعُ علىٰ الشَّيءِ ثمَّ يقعُ عليَّ، ثمَّ انتبهَ فقالَ: فما كانَ لرَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ ولا لأصحابِه إلَّا ثوبٌ، فرفضَه.

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والتِّرمذيُّ (١٧٤٦)، والنَّسائيُّ (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣).

ونُهي عن كَشفِ عَورتِه قائمًا، وذِكرِ اللهِ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَنُهِيَ عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ قَائِمًا) أي: لقَضاءِ الحاجةِ، حتَّىٰ يَدنوَ مِن الأرضِ؛ تَحَرُّزًا عن كَشفِ العَورةِ بغَيرِ ضَرورةٍ؛ لقَولِ أنسٍ /[م٣٠] رضي اللهُ تَعالىٰ عنه: «كَانَ النَّبيُّ⁽¹⁾ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَم يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»، رَواهُ التِّرمذيُّ بسَنَدٍ حَسَنٍ⁽²⁾. قالَ الأَبْيَاريُّ في «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ»: محلُّه ما لم يَخَفِ التَّنَجُّسَ، وإلَّا رفعَ بقَدرِ الحاجةِ. اهـ.

وقالَ الطِّيبيُّ: يَستوي فيه الصَّحراءُ والبُنيانُ؛ لأنَّ كَشفَ العَورةِ لا يَجوزُ إلَّا عند الحاجةِ، يَعني الضَّرورةَ، ولا ضَرورةَ قبلَ القُربِ مِن الأرضِ، وعدمُ الجَوازِ أحدُ قَولَينِ في الخَلوةِ عندَنا.

وشملَ كَلامُ المُصَنِّفِ كَشفَها بعدَ الفَراغِ، فيُكرهُ إمَّا تَحريمًا أو تَنزيهًا، علىٰ الخِلافِ في كَشفِ العَورةِ في الخَلوةِ.

ويُستحبُّ له غَسلُ يديهِ⁽³⁾ بعد الفَراغِ وإن طهُرَت بطَهارةِ المحلِّ؛ مُبالغةً في التَّنظيفِ.

قوله: (وَذِكْرِ اللهِ... إلخ) بل يُكرهُ مُطلَقُ الكَلامِ حالَ قَضاءِ الحاجةِ والمُجامعةِ إلَّا لحاجةٍ تَفُوتُ بالتَّأخيرِ؛ كتَحذيرِ نَحوِ أعمَىٰ مِن سُقوطٍ.

---

(١) في المطبوع: «رسول الله».

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (١٤)، وأبو داود (١٤).

(٣) في المطبوع: «ويستحبُّ غسل يده».

فلا يَحمَدُ إذا عطسَ، ولا يُشَمِّتُ عاطسًا، ولا يَرُدُّ سَلامًا، ولا يُجيبُ مُؤَذِّنًا، ولا يَنظرُ لعَورتِه ، ولا إلىٰ الخارجِ مِنها، ولا يَبصقُ، ولا يَتمخَّطُ، ولا يَتنحنَحُ، ولا يُكثِرُ الالتفاتَ، ولا يَعبَثُ ببَدَنِه، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**فَلَا يَحْمَدُ إِذَا عَطَسَ**/ [ن٣٤/ ب]... **إلخ**) وله أن يَفعلَ ذلكَ في نَفسِه مِن غَيرِ تَلَفُّظٍ بلسانِه.

قوله: (**وَلَا يَنْظُرُ لِعَوْرَتِهِ**) فإنَّه خِلافُ الأدبِ، وكذا الأَولىٰ عدمُ نَظَرِ أحدِ الزَّوجَين إلىٰ عَورةِ الآخَرِ، وكما يُندبُ لهما[1] السَّتر يُندبُ تَغطيةُ رَأسِه وخَفضُ صَوتِه. قالَ عليٌّ رضي اللهُ عنه: «مَن أكثرَ النَّظرَ إلىٰ سَوأتِه عُوقِبَ بالنِّسيانِ»[2]. اهـ. وقيلَ: مَن أكثرَ مسَّها ابتُلِيَ بالزِّنا.

قوله: (**وَلَا إِلَىٰ الخَارِجِ**) فإنَّه يُورِثُ النِّسيانَ، وهو مُستَقذَرٌ شَرعًا ولا داعيةَ له.

قوله: (**وَلَا يَبْصُقُ**) لأنَّه يُصفِّرُ الأسنانَ[3].

قوله: (**وَلَا يَتَمَخَّطُ**) لامتلاءِ أنفِه بالرَّائحةِ الكَريهةِ.

قوله: (**وَلَا يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ... إلخ**) لأنَّه محلُّ حُضورِ الشَّياطينِ، فلا يفعلُ فيه ما لا حاجةَ إليه.

---

[1] في المطبوع: «له».

[2] قال العلَّامة العينيُّ بعد ذكر هذا الأثر في «البناية» (١٢/ ١٥٢): هكذا ذكر في كتبنا، ولم أرَ مَن ذكرَه مِن أربابِ النَّقلِ.

[3] في (ن): «الإنسان».

ولا يَرفَعُ بَصَرَهُ إلىٰ السَّماءِ، ولا يُطِيلُ الجُلوسَ؛ لأنَّه يُورِثُ الباسورَ ووجعَ الكبدِ.

(**وَيَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ بِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ**) لأنَّها أحقُّ بالتَّقدُّمِ لِنعمةِ الانصرافِ عن الأذىٰ ومحلِّ الشَّياطينِ.

(**ثُمَّ يَقُولُ**) بعدَ الخُروجِ: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَىٰ**) بخُروجِ الفَضَلاتِ المُمرِضَةِ بحَبسِها، (**وَعَافَانِي**)(١) بإبقاءِ خاصِّيَّةِ الغذاءِ الَّذي لو أُمسِكَ كلُّه أو خرجَ لكانَ مَظِنَّةَ الهلاكِ، وقالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ عند خُروجِه: «غُفْرَانَكَ»(٢)، ......

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ**) لأنَّه محلُّ التَّفكُّرِ في آياتِها، وليسَ هذا محلَّه.

قوله: (**لِأَنَّهُ يُوْرِثُ البَاسُوْرَ وَوَجَعَ الكَبِدِ**) رُويَ ذلكَ عن لُقمانَ الحَكيمِ، ولأنَّه محلُّ الشَّياطينِ، فيُستحبُّ الإسراعُ بالخُروجِ مِنه.

قوله: (**عَنِ الأَذَىٰ**) أي: عن محلِّ إخراجِه.

قوله: (**بِخُرُوْجِ الفَضَلَاتِ**) مُتَعَلِّقٌ بـ «أذهبَ».

وقوله: (**بِحَبْسِهَا**) مُتَعَلِّقٌ بـ «المُمرِضَةِ».

قوله: (**غُفْرَانَكَ**) مَنصوبٌ بمَحذوفٍ: أي أطلبُ مِنكَ غُفرانكَ لي، أي: سترَ ذَنبي أو مَحوَه، وهو مِن بابِ: «حَسناتُ الأبرارِ سَيِّئاتُ المُقرَّبينَ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، من حديث سيِّدنا أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والتِّرمذيُّ (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، من حديث السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها.

(٣) هو من كلام أبي سعيدٍ الخراز كما رواه ابن عساكر في ترجمته، وهو من كبار الصُّوفيَّة، مات سنة (٢٨٠هـ)، وعدَّه بعضهم حديثًا، وليس كذلك. انظر «كشف الخفاء» (١١٣٧).

وهو كِنايةٌ عن الاعترافِ بالقُصورِ عن بُلوغِ حقِّ شُكرِ نِعمةِ الإطعامِ، وتَصريفِ خَاصِّيَّتِه، وتَسهيلِ خُروجِ الأذىٰ لسَلامةِ البَدَنِ مِن الآلامِ، أو عن عدمِ الذِّكرِ باللِّسانِ حالَ التَّخلِّي، واللهُ أعلمُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الاِعْتِرَافِ) فكأنَّه يَقولُ: يا ربِّ اغفِر لي ما قَصَّرتُ فيه مِن الوَفاءِ بشُكرِ هذه النِّعمةِ.

قوله: (نِعْمَةِ الإِطْعَامِ) إضافتُه للبَيانِ.

قوله: (وَتَصْرِيْفِ خَاصِّيَّتِهِ⁽¹⁾) أي: في البَدَنِ.

قوله: (وَتَسْهِيْلِ خُرُوْجِ الأَذَىٰ): عَطفٌ علىٰ «الإطعامِ».

قوله: (لِسَلَامَةِ البَدَنِ) عِلَّةٌ لـ «خروج».

قوله: (أَو عَن عَدَمِ... إلخ) عَطفٌ علىٰ «بُلُوغِ»⁽²⁾، أي: والاعترافِ عن القُصورِ⁽³⁾ النَّاشئِ عن عدمِ الذِّكرِ، أو «عن» بمَعنىٰ الباءِ، أي: القُصورِ الثَّابتِ بسببِ عدمِ الذِّكرِ في تلكَ الحالةِ.

❖ ❖ ❖

---

(١) في المطبوع: «خاصِّيَّة الغذاء».

(٢) في المطبوع: «عن بلوغ».

(٣) في المطبوع: «أو الاعتراف بالقصور».

*فَصْلٌ فِي الوُضُوءِ

أَرْكَانُ الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ، وهِيَ فَرَائِضُهُ:

الأَوَّلُ: غَسْلُ الوَجْهِ، وَحَدُّهُ طُوْلًا مِن مَبْدَأ سَطْحِ الجَبْهَةِ إِلَىٰ أَسْفَلِ الذَّقَنِ، وَحَدُّهُ عَرْضًا مَا بَينَ شَحْمَتَيِ الأُذُنَينِ.

وَالثَّانِي: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: غَسْلُ رِجلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ.

وَالرَّابِعُ: مَسْحُ رُبُعِ رَأْسِهِ.

وَسَبَبُهُ: اسْتِبَاحَةُ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ، وهُوَ حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ، وَحُكْمُهُ الأُخْرَوِيُّ الثَّوَابُ فِي الآخِرَةِ.

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: العَقْلُ، وَالبُلُوغُ، وَالإِسْلَامُ، وَقُدْرَةٌ عَلَىٰ اسْتِعمَالِ المَاءِ الكَافِي، وَوُجُودُ الحَدَثِ، وَعَدَمُ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَضِيْقُ الوَقْتِ.

وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ: عُمُومُ البَشَرَةِ بِالمَاءِ الطَّهُورِ، وَانْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِن حَيْضٍ ونِفَاسٍ وَحَدَثٍ، وَزَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلىٰ الجَسَدِ؛ كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ.

❊فَصْلٌ

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ فِي أَصَحِّ مَا يُفتَىٰ بِهِ، وَيَجِبُ إِيْصَالُ المَاءِ إِلَىٰ بَشَرَةِ اللِّحْيَةِ الخَفِيْفَةِ، وَلَا يَجِبُ إِيْصَالُ المَاءِ إِلَىٰ المُسْتَرْسِلِ مِنَ الشَّعْرِ عَن دَائِرَةِ الوَجْهِ، وَلَا إِلَىٰ مَا انْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِندَ الانْضِمَامِ، وَلَوِ انْضَمَّتِ الأَصَابِعُ أَو طَالَ الظُّفُرُ فَغَطَّىٰ الأَنْمُلَةَ، أَو كَانَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ المَاءَ كَعَجِينٍ وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحتَهُ، وَلَا يَمْنَعُ الدَّرَنُ وَخُرْءُ البَرَاغِيثِ وَنَحْوُهَا، وَيَجِبُ تَحْرِيكُ الخَاتَمِ الضَّيِّقِ، وَلَو ضَرَّهُ غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ جَازَ إِمْرَارُ المَاءِ عَلَىٰ الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا.

وَلَا يُعَادُ الغَسْلُ وَلَا المَسْحُ عَلَىٰ مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعدَ حَلْقِهِ، وَلَا الغَسْلُ بِقَصِّ ظُفُرِهِ وَشَارِبِهِ.

❊فَصْلٌ

يُسَنُّ فِي الوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ الرُّسْغَيْنِ، وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً، وَالسِّوَاكُ فِي ابْتِدَائِهِ وَلَو بِالإِصْبَعِ عِندَ فَقْدِهِ، وَالمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا وَلَو بِغَرْفَةٍ، وَالاِسْتِنْشَاقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَالمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ لِغَيرِ الصَّائِمِ، وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ بِكَفٍّ مَاءٍ مِن أَسْفَلِهَا، وَتَخْلِيْلُ الأَصَابِعِ، وَتَثْلِيْثُ الغَسْلِ، وَاسْتِيْعَابُ الرَّأْسِ بِالمَسْحِ مَرَّةً، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَلَو بِمَاءِ الرَّأْسِ، وَالدَّلْكُ، وَالوِلَاءُ، وَالنِّيَّةُ، وَالتَّرْتِيْبُ كَمَا نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَالبُدَاءَةُ بِالمَيَامِنِ، وَرُؤُوْسِ الأَصَابِعِ، وَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ لَا الحُلْقُومِ، وَقِيلَ: إِنَّ الأَرْبَعَةَ الأَخِيرَةَ مُسْتَحَبَّةٌ.

*فَصْلٌ

مِن آدَابِ الوُضُوءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا:

الجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرتَفِعٍ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَعَدَمُ الاِسْتِعَانَةِ بغَيرِهِ، وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ، وَالجَمْعُ بَينَ نِيَّةِ القَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ، وَالدُّعَاءُ بِالمَأثُورِ، وَالتَّسْمِيَةُ عِندَ كُلِّ عُضْوٍ، وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ، وَتَحْرِيْكُ خَاتَمِهِ الوَاسِعِ، وَالمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ بِاليَدِ اليُمْنَىٰ، وَالاِمْتِخَاطُ بِاليُسْرَىٰ، وَالتَّوَضُّؤُ قَبلَ دُخُولِ الوَقْتِ لِغَيرِ المَعْذُورِ، وَالإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَينِ بَعدَهُ، وَأَن يَشْرَبَ مِن فَضْلِ الوَضُوءِ قَائِمًا، وَأَن يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ.

* فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

الإِسْرَافُ فِي المَاءِ، وَالتَّقْتِيرُ فِيهِ، وَضَرْبُ الوَجْهِ بِهِ، وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ، وَالاِسْتِعَانَةُ بِغَيرِهِ مِن غَيرِ عُذْرٍ، وَتَثْلِيثُ المَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيْدٍ.

❊فَصْلٌ

الوُضُوءُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ:

الأَوَّلُ: فَرْضٌ عَلَىٰ المُحْدِثِ لِلصَّلَاةِ وَلَو كَانَتْ نَفْلًا، وَلِصَلَاةِ الجِنَازَةِ، وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، وَلِمَسِّ القُرْآنِ وَلَو آيَةً.

وَالثَّانِي: وَاجِبٌ لِلطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ.

وَالثَّالِثُ: مَنْدُوبٌ لِلنَّومِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ مِنهُ، وَلِلْمُدَاوَمَةِ عَلَيهِ، ولِلْوُضُوءِ عَلَىٰ الوُضُوءِ، وَبَعْدَ غِيبَةٍ، وَكَذِبٍ، ونَمِيمَةٍ، وَكُلِّ خَطِيئَةٍ، وَإِنْشَادِ شِعْرٍ، وَقَهْقَهَةٍ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَغَسْلِ مَيْتٍ، وَحَمْلِهِ، وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَبْلَ غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَلِلْجُنُبِ عِندَ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَوَطْءٍ، وَعِنْدَ غَضَبٍ، وَقُرْآنٍ، وَحَدِيثٍ، وَرِوَايَتِهِ، وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وخُطْبَةٍ، وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَوُقُوفِ عَرَفَةَ، وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَكْلِ لَحمِ جَزُوْرٍ، وَلِلْخُرُوجِ مِن خِلَافِ العُلَمَاءِ؛ كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً.

❊فَصْلٌ

يَنْقُضُ الوُضُوءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا:

مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَينِ إِلَّا رِيحَ القُبُلِ في الأَصَحِّ، وَيَنْقُضُهُ وِلَادَةٌ مِن غَيرِ رُؤْيَةِ دَمٍ، وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِن غَيرِهِمَا؛ كَدَمٍ وَقَيْحٍ، وَقَيءُ طَعَامٍ أَو مَاءٍ أَو عَلَقٍ أَو مِرَّةٍ إِذَا مَلَأَ الفَمَ، وَهُوَ مَا لَا يُطْبَقُ عَلَيهِ الفَمُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَيُجْمَعُ

مُتفرِّقُ القَيْءِ إذَا اتَّحدَ سَببُهُ، وَدَمٌ غلَبَ عَلَىٰ البُزَاقِ أَو سَاوَاهُ، وَنَوْمٌ لَم تَتَمَكَّنْ فِيهِ المَقْعَدَةُ مِنَ الأَرْضِ، وَارْتِفَاعُ مَقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبلَ انْتبَاهِهِ وَإِن لَم يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ، وَإِغْمَاءٌ، وَجُنُوْنٌ، وَسُكْرٌ، وَقَهقَهَةُ بَالِغٍ يَقْظَانَ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ وَلَو تعَمَّدَ الخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بذَكَرٍ مُنتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ.

*فَصْلٌ

عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنقُضُ الوُضُوءَ:

ظُهُورُ دَمٍ لَم يَسِلْ عَن مَحلِّهِ، وَسُقُوطُ لَحْمٍ مِن غَيرِ سَيَلَانِ دَمٍ؛ كَالعِرْقِ المَدَنِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَه: «رِشْتَه»، وَخُرُوجُ دُودَةٍ مِن جُرْحٍ وأُذُنٍ وأَنْفٍ، وَمَسُّ ذَكَرٍ، وَمَسُّ امْرَأَةٍ، وَقَيءٌ لَا يَمْلَأُ الفَمَ، وَقَيءُ بَلْغَمٍ وَلَو كَثِيرًا، وَتَمَايُلُ نَائِمٍ احْتُمِلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِهِ، وَنَوْمُ مُتَمَكِّنٍ وَلَو مُسْتَنِدًا إِلَىٰ شَيءٍ لَو أُزِيلَ سَقَطَ عَلَىٰ الظَّاهِرِ فِيهِمَا، وَنَوْمُ مُصَلٍّ وَلَو رَاكِعًا أَو سَاجِدًا عَلَىٰ جِهَةِ السُّنَّةِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

❖❖❖

* (فَصْلٌ في) أحكامِ (الوُضُوءِ)

وهو بضَمِّ الواوِ وفَتحِها مَصدَرٌ، وبفَتحِها فقط: ما يُتوضَّأ به.

وهو لُغةً: مَأخوذٌ مِن الوَضاءةِ والحُسنِ والنَّظافةِ، يُقالُ: وَضُؤَ الرَّجلُ، أي: صارَ وَضيئًا.

حَاشِيَةُ الطَحطَاوِيِّ

فَصلٌ في أحكامِ الوُضوءِ

الصَّحيحُ أنَّ الوُضوءَ ليسَ مِن خَصائصِ هذه الأُمَّةِ، وإنَّما الَّذي اختُصَّت به هو الغُرَّةُ والتَّحْجِيلُ، ذكرَه العلَّامةُ نُوحٌ.

وفي «شرحِ المشكاةِ»: يَنبغي /[ن٣٥/ أ]أن تختصَّ الغُرَّةُ والتَّحجيلُ(١) بالأنبياءِ، وبهذه الأُمَّةِ مِن بين سائرِ الأُمَمِ. اهـ.

وفُرِضَ بمكَّةَ، ونزلَت آيتُه بالمَدينةِ تأكيدًا بالوَحي المُستمرِّ علىٰ تَوالي الأزمانِ، وليَتأتَّىٰ خِلافُ العُلماءِ الَّذي هو رَحمةٌ.

قوله: (مَصْدَرٌ) لـ: وَضُؤَ، واسم مَصدرٍ لـ: تَوَضَّأ؛ كما نَصَّ عَليه ابنُ هشامٍ في «التَّوضيحِ».

قوله: (وَبِفَتْحِهَا فَقَطْ: مَا يُتَوَضَّأ بِهِ) فالمَفتوحُ مُشتركٌ بينَ المَصدرِ والآلةِ.

قوله: (وَالحُسْنِ والنَّظَافَةِ) الأَولىٰ أن يَقولَ: وهي الحُسنُ والنَّظافةُ؛ كما فعلَه السَّيِّدُ.

---

(١) سيأتي معنىٰ الغُرَّةِ والتَّحجيلِ في الصَّفحة الآتية.

وشَرعًا: نظافةٌ مَخصوصةٌ، ففيه المَعنىٰ اللُّغويُّ؛ لأنَّه يُحَسِّنُ أعضاءَ الوُضوءِ في الدُّنيا بالتَّنظيفِ، وفي الآخِرَةِ بالتَّحجيلِ(١)؛ للقيامِ بخِدمةِ المَولىٰ.

وقُدِّمَ علىٰ الغُسلِ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قدَّمَه عَليه، وله سَببٌ وشَرطٌ وحُكمٌ ورُكنٌ وصِفةٌ.

قوله: (**نَظَافَةٌ مَخْصُوصَةٌ**) الأحسنُ ما قالَه العَينِيُّ أنَّه في الشَّرعِ غَسلُ الأعضاءِ الثَّلاثةِ ومَسحُ الرَّأسِ. اهـ؛ لأنَّ النَّظافةَ لا تَظهرُ في مَسحِ الرَّأسِ.

قوله: (**وَفِي الآخِرَةِ بِالتَّحْجِيْلِ**) في الأيدي والأرجلِ، والأَولىٰ زيادةُ «الغُرَّةِ».

قوله: (**لِلْقِيَامِ بِخِدْمَةِ المَوْلَىٰ**) عِلَّةٌ للطَّرفينِ.

قوله: (**لِأَنَّ اللهَ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ**) ولأنَّه جُزءٌ مِنه، ولكَثرةِ الاحتياجِ إليه، قالَه السَّيِّدُ.

قوله: (**وَلَهُ سَبَبٌ**) بيَّنَه بقولِه: «وَسَبَبُهُ اسْتِبَاحَةُ مَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بِهِ... إلخ»، والحِلُّ حُكمُه، وأمَّا شَرطُه فسيأتي تَقسيمُه إلىٰ شَرطِ وُجوبٍ وشَرطِ صِحَّةٍ.

قوله: (**وَصِفَةٌ**) عقدَ لها فَصلًا علىٰ حِدَةٍ، وقسَّمَه ثلاثةَ أقسامٍ: فَرضًا، وواجبًا، ومَندوبًا.

---

(١) أخرج البخاريُّ (١٣٦) عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: إنِّي سمعتُ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: «إنَّ أُمَّتي يُدعَونَ يومَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنكُم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفعَلْ». والغُرُّ: جَمعُ الأغرِّ، من الغُرَّة: بياضُ الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة، وقوله: «مُحَجَّلِينَ» أي: بِيضُ مواضعِ الوضوءِ مِن الأيدي والوجهِ والأقدامِ، استعارَ أثرَ الوضوءِ في الوجهِ واليدينِ والرِّجلينِ للإنسانِ مِن البياضِ الَّذي يكونُ في وجهِ الفرسِ ويديهِ ورِجليهِ. «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (غرر) ص (٦٥٣) و(حجل) ص (١٨٧).

*[أَرْكَانُ الوُضُوءِ]

(أَرْكَانُ الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ، وهِيَ فَرَائِضُهُ):

(الأَوَّلُ) منها: **(غَسْلُ الوَجْهِ)** لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، والغَسْلُ - بفَتحِ الغَينِ -: مَصدرُ غَسلته، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَهِيَ فَرَائِضُهُ[1]) الفَرضُ قِسمانِ: قَطعيٌّ: وهو ما ثبتَ بدَليلٍ قَطعيٍّ مُوجِبٍ للعِلمِ البَديهيِّ، ويُكْفَرُ جاحدُه، وظَنِّيٌّ: وهو ما ثبتَ بدَليلٍ قَطعيٍّ، لكن فيه شُبهةٌ، ويُسمَّىٰ عَمَليًّا، وهو ما يَفوتُ الجَوازُ بفَوتِه[2]، وَحُكمُه كالأوَّلِ غيرَ أنَّه لا يُكْفَرُ جاحدُه، فإن نُظِرَ فيه[3] إلىٰ أصلِ الغَسلِ والمَسحِ كانَ مِن الأوَّلِ، وإن نُظِرَ إلىٰ التَّقديرِ كانَ مِن الثَّاني.

واعلم أنَّ الأدلَّةَ أربعةُ أنواعٍ:

الأوَّلُ: قَطعيُّ الثُّبوتِ والدَّلالةِ؛ كالآياتِ القُرآنيَّةِ، /[م٣١]والأحاديثِ المُتواترةِ الصَّريحةِ الَّتي لا تَحتملُ التَّأويلَ مِن وَجهٍ.

الثَّاني: قَطعيُّ الثُّبوتِ ظَنِّيُّ الدَّلالةِ؛ كالآياتِ والأحاديثِ المُؤوَّلةِ.

الثَّالثُ: /[ن٣٥/ ب]ظَنِّيُّ الثُّبوتِ قَطعيُّ الدَّلالةِ؛ كأخبارِ الآحادِ[4] الصَّريحةِ.

---

[1] في (ن) و (ب) و(ك): «فرائض».

[2] في (ك) والمطبوع: «بفواته».

[3] في (ن) زيادة: «أي الوضوء».

[4] في (ن): «الأحاديث».

……

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الرَّابعُ: ظَنِّيُّ الثُّبوتِ والدَّلالةِ معًا؛ كأخبارِ الآحادِ المحتملةِ معانيَ.

فالأوَّلُ: يُفيدُ القَطعيَّ، والثَّاني: يُفيدُ الظَّنِّيَّ(١)، والثَّالثُ: يُفيدُ الواجبَ والمَكروهَ تَحريمًا، والرَّابعُ: يُفيدُ السُّنِّيَّةَ والاستحبابَ.

وقد يُطلقُ الفَرضُ ويُرادُ به ما يَشملُ القَطعيَّ والعَمليَّ، ويُطلقُ الواجبُ ويُرادُ به الفَرضُ العَمليُّ أيضًا، ولهذا قالَ بَعضُ المُحقِّقينَ: إنَّه أقوىٰ نوعَي الواجبِ، وأضعفُ نوعَي الفَرضِ.

ثمَّ الفَرضُ مِن حيثُ هو قِسمانِ أيضًا: فَرضُ عَينٍ، وفَرضُ كِفايةٍ.

فالأوَّلُ: ما يَلزمُ كلَّ فردٍ، ولا يَسقطُ بفِعلِ البَعضِ؛ كالوُضوءِ مَثلًا.

والثَّاني: ما يَلزمُ جُملةَ المَفروضِ عَليهم دونَ كلِّ فَردٍ بخُصوصِه، فيَسقطُ عن الجَميعِ بفِعلِ البَعضِ؛ كاستماعِ القرآنِ وحِفظِه، وردِّ السَّلامِ، وتَشميتِ العاطسِ، وغَسلِ المَيتِ والصَّلاةِ عَليه، والأمرِ بالمَعروفِ، والنَّهي عن المُنكرِ، والجهادِ إن لم يَكُن النَّفيرُ عامًّا، وإلَّا فهو فَرضُ عَينٍ.

ثمَّ جَميعُ فُروضِ الكِفايةِ ثَوابُها للمُباشِرِ وحدَه، وإثمُ تَركِها علىٰ الجَميعِ، ومُقتضىٰ تَركِ الفَرضِ عدمُ الصِّحَّةِ مُطلَقًا، والإثمُ إن كانَ عَمدًا، ومُقتضىٰ تَركِ الواجبِ كَراهةُ التَّحريمِ مع العَمدِ، وإلَّا فسُجودُ السَّهوِ إن كانَ في الصَّلاةِ، ومُقتضىٰ تَركِ السُّنَّةِ والمُستحبِّ كَراهةُ التَّنزيهِ مع العَمدِ، وإلَّا فلا.

---

(١) في المطبوع: «فالأوَّل يفيد القطع، والثَّاني يفيد الظَّنَّ».

وبالضَّمِّ: الاسمُ، وبالكَسرِ: ما يُغسَلُ به مِن صابونٍ ونَحوِه. والغَسلُ: إسالةُ الماءِ على المحلِّ بحيثُ يَتقاطرُ، وأقلُّه قَطرتانِ في الأصحِّ، ولا تكفي الإسالةُ بدونِ التَّقاطرِ.

والوَجهُ: ما يُواجهُ به الإنسانُ، **(وَحَدُّهُ)** أي: جُملة الوَجهِ **(طُوْلًا مِن مَبْدَأ سَطْحِ الجَبْهَةِ)** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَبِالضَّمِّ: الاِسْمُ)** أي: اسمُ المَصدرِ، والفَرقُ بين المَصدرِ واسمِه أنَّ المَصدرَ ما دلَّ على الحَدَثِ مُباشرةً، واسمَه ما دلَّ عَليه بواسطتِه، ويُطلقُ على غسلِ تَمامِ الجَسَدِ، واسمٌ للماءِ الَّذي يُغتسلُ به أيضًا.

قوله: **(إِسَالَةُ المَاءِ عَلَى المَحَلِّ)** أمَّا المَسحُ فهو الإصابةُ؛ كما في «الهدايةِ».

قوله: **(بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ)** المُرادُ أنَّه يَقطرُ بالفِعلِ أو كانَ بحيثُ يَقطرُ لو لا تَجفيفُه، وهذا قَولُهما، وعندَ أبي يوسفَ: يَكفي مُجَرَّدُ الإجراءِ على العُضوِ وإن لم يَقطُر.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وظاهرُ «الفَتحِ» أنَّه يَكفي القَطرةُ الواحدةُ.

قوله: **(مَا يُوَاجَهُ بِهِ الإِنْسَانُ)** أي: ما يقعُ عَليه النَّظرُ عندَ / [ن٣٦/ أ] المُواجهةِ، وهي تَقابُلُ الوَجهَينِ.

قوله: **(وَحَدُّهُ)** أي: الوَجهِ لُغةً وشَرعًا، «قُهُسْتَانِيٌّ»، وحَدُّ الشَّيءِ: مُنتهاهُ، «صحاح».

قوله: **(مِنْ مَبْدَأ سَطْحِ الجَبْهَةِ)** أي: مِن أوَّلِ أعلى الجَبهةِ.

سَواءٌ كانَ به شَعرٌ أو لا، والجَبهةُ: ما اكتَنَفَهُ الجَبينانِ، **(إلىٰ أَسْفَلِ الذَّقَنِ)** وهي مَجمَعُ لَحيَيْهِ، واللَّحْيُ: مَنبتُ اللِّحيةِ فوقَ عَظمِ الأسنانِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيّ

قوله: **(سَوَاءٌ كَانَ بِهِ شَعْرٌ أَو[1] لَا)** أشارَ به إلىٰ أنَّ الأغمَّ والأصلعَ والأقرعَ والأنزعَ[2] فَرضُ غَسلِ الوَجهِ مِنهم ما ذُكِرَ.

قوله: **(وَالجَبْهَةُ)** في «القاموسِ»: هي ما يُصيبُ الأرضَ حالَ السُّجودِ ومُستوىٰ ما بينَ الحاجبَينِ. اهـ.

قوله: **(الذَّقَنُ)** بالتَّحريكِ كـ«عَسَل».

قوله: **(وَاللَّحْيُ)** بفَتحِ اللَّامِ.

قوله: **(مَنْبِتُ اللِّحْيَةِ)** بكَسرِ الباءِ، و«اللِّحْيَةُ» بالكَسرِ[3]: شَعرُ الخدَّينِ والذَّقَنِ، «قاموسٌ».

قوله: **(فَوْقَ عَظْمِ الأَسْنَانِ)** أي: المَنبِتُ هو بَعضُ الخدِّ، أي: الَّذي هو فوقَ عَظمِ الأسنانِ، وفي «الخطيبِ»: واللَّحيان - بفتحِ اللَّامِ علىٰ المشهورِ -: العَظمانِ اللَّذانِ تنبتُ عَليهما الأسنانُ السُّفلىٰ. اهـ.

---

[1] في المطبوع: «أم».

[2] الغَمَمُ: سيلانُ الشَّعرِ حتَّىٰ تضيقَ الجبهةُ والقفا، يقال: هو أغمُّ الوجه والقفا. «القاموس المحيط» (غمم). والأصلعُ: هو الذي انحسرَ شعرُ مقدَّمِ رأسِه. والأقرعُ: هو الذي ذهبَ شعرُ رأسِه مِن آفةٍ. والأنزعُ: هو الذي انحسرَ الشَّعرُ عن جانبي جبهتِه. انظر «مختار الصحاح» (ص ل ع)، (ق ر ع)، (ن ز ع).

[3] في المطبوع: «بكسر اللام».

لِمَن ليسَت له لِحيَةٌ كثيفةٌ، وفي حقِّه: إلىٰ ما لَاقىٰ البَشرةَ مِن الوَجهِ، **(وَحَدُّهُ)** أي: الوَجهِ **(عَرْضًا)** بفَتحِ العَينِ: مُقابل الطُّولِ، **(مَا بَينَ شَحْمَتَيِ الأُذُنَينِ)** الشَّحمَةُ: مُعَلَّقُ القُرْطِ، والأُذُنُ بضَمَّتينِ تُخَفَّفُ وتُثَقَّلُ، ويَدخلُ في الغايتَينِ جُزءٌ مِنهما لاتِّصالِه بالفَرضِ، والبَياضُ الَّذي بينَ العِذَارِ(١) والأذنِ، فيُفترضُ غَسلُه في الصَّحيحِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لِمَنْ لَيْسَتْ له لِحْيَةٌ) هذا مُرتبطٌ بقَولِه: «إِلَىٰ أَسْفَلِ الذَّقَنِ» أي: إنَّما يُفترضُ ذلك لمن ليسَ(٢) له لِحيةٌ كَثيفةٌ، بأن لا يَكونَ له لِحيةٌ أصلًا، أو له وهي خَفيفةٌ تُرىٰ بَشرتُها.

قوله: (إِلَىٰ مَا لَاقَىٰ البَشَرَةَ) أي: الَّذي لا(٣) تُرىٰ منه، فلا يجبُ عَليه إيصالُ الماءِ إلىٰ المنابتِ السُّفلىٰ.

قوله: (بِفَتْحِ العَيْنِ: مُقَابِلُ الطُّوْلِ) وما ليسَ بنَقدٍ، وبفَتحتَينِ: حُطامُ الدُّنيا وما قابلَ الجوهرَ، وبضَمِّها: ناحيةُ الشَّيءِ، وبكَسرِها: محلُّ الذَّمِّ والمَدحِ مِن الإنسانِ، وأصلُه الجَسدُ، وقد يُطلقُ علىٰ عَرَقِهِ، يُقالُ: رائحةُ عِرضِهِ زَكيَّةٌ أو مُنتنةٌ. اهـ.

قوله: (بِضَمَّتَيْنِ) الأَولىٰ حَذفُه؛ ليَصِحَّ له قَولُه بعدُ: «وَتُخَفَّفُ»، فإنَّ المُرادَ به تَسكينُ الذَّالِ؛ كما أنَّ المُرادَ بالتَّثقيلِ تَحريكُه بالضَّمَّةِ(٤).

قوله: (وَيَدْخُلُ فِي الغَايَتَيْنِ جُزْءٌ مِنْهُمَا) إنَّما ذكرَه لأنَّ الاستيعابَ غالبًا لا

---

(١) العِذارُ: مَوضعُ الشَّعرِ الَّذي يُحاذي الأذنَ. «معجم لغة الفقهاء» (عذار) ص (٢٧٧).

(٢) في المطبوع: «ليست».

(٣) سقط من (ن) و(ف) و(ق) و(ك).

(٤) في المطبوع: «بالضَّمَّتين».

……

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

يَحصلُ بدُونِ ذلكَ، وليسَ المُرادُ أنَّ ذلكَ فرضٌ؛ لأنَّه لو وضعَ نَحوَ شَمعٍ علىٰ حُدودِ الفَرائضِ لكَفاهُ قَطعًا، وادِّعاءُ بَعضِهم أنَّه لا يَتِمُّ الفَرضُ إلَّا بدُخولِ جُزءٍ مِن الغايةِ غَيرُ مُسَلَّمٍ؛ لما ذَكرنا⁽¹⁾، أفادَه السَّيِّدُ.

ولم يَذكروا فيما رأيتُ حُكمَ الشَّعرِ الَّذي بين الأُذنِ والنَّزعةِ / [ن٣٦/ ب] الَّذي يُؤخَذُ بالمِلقَطِ، [وحَدُّ الوجهِ يَشملُه]⁽²⁾.

وذكرَه الشَّافعيَّةُ صَريحًا، قالَ الخَطيبُ في «شرحِ أبي شجاعٍ»: أمَّا مَوضعُ التَّحذيفِ فمِن الرَّأسِ؛ لاتِّصالِ شَعرِه بشَعرِ الرَّأسِ، وهو ما يَنبتُ عَليه الشَّعرُ الخَفيفُ بينَ ابتداءِ العِذارِ والنَّزعةِ، سُمِّي بذلكَ لأنَّ الأشرافَ والنِّساءَ يَحذفونَ الشَّعرَ عنه ليتَّسعَ الوَجهُ. وضابطُه كما قالَه الإمامُ: أن يضعَ طرفَ خيطٍ علىٰ رأسِ الأُذنِ، والطَّرفَ الثَّاني علىٰ أعلىٰ الجَبهةِ، ويَفرضَ هذا الخيطَ مُستقيمًا، فما نزلَ عنه إلىٰ جانبِ الوَجهِ فهو مَوضعُ التَّحذيفِ. انتهىٰ بالحرفِ. قالَ مُحَشِّيه المَدابغيُّ عن الأجهوريِّ: المُرادُ برأسِ الأُذنِ الجزءُ المُحاذي لأعلىٰ العذارِ قريبًا مِن الوتدِ، / [م٣٢]وليسَ المُرادُ به أعلىٰ الأُذنِ مِن جهةِ الرَّأسِ؛ لأنَّه ليسَ مُحاذيًا لمَبدأ العِذارِ. اهـ.

---

(١) في (ب): «ذكرناه».

(٢) سقط من المطبوع، وفي (ب): «وحدُّ الوجه بشرته».

وعن أبي يوسفَ: سُقوطُه بنَباتِ اللِّحيةِ.

(وَ) الرُّكن (**الثَّانِي: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ**) أحدُ المِرفقَينِ غَسلُهُ فَرضٌ بعِبارةِ النَّصِّ؛ لأنَّ مُقابلةَ الجَمعِ بالجَمعِ تَقتضي مُقابلةَ الفَردِ بالفَردِ، والمِرفقُ الثَّاني ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والظَّاهرُ أنَّ المَذهبَ كذلكَ⁽¹⁾؛ لأنَّ التَّحديدَ التَّامَّ بما ذُكِرَ، فإذا غسلَ مارًّا مِن أعلىٰ الجبهةِ علىٰ استقامةٍ ووصلَ⁽²⁾ إلىٰ رأسِ الأُذنِ الأعلىٰ عَمَّهُ الغَسلُ.

قوله: (**وَعَن أَبِي يُوْسُفَ... إلخ**) قالَ المصنِّفُ في «حاشيةِ الدُّررِ»: ظاهرُ النُّقولِ أنَّ ذلكَ خِلافُ مَذهبِه.

قوله: (**بِعِبَارَةِ النَّصِّ**) هي ما سِيقَ⁽³⁾ مِن الكلامِ لإثباتِ الحُكمِ، فإثباتُ⁽⁴⁾ الحُكمِ بها شيءٌ⁽⁵⁾ ظاهرٌ لا يَحتاجُ إلىٰ مَزيدِ تأمُّلٍ.

قوله: (**لِأَنَّ مُقَابَلَةَ الجَمْعِ... إلخ**) قاعدةٌ أغلبيةٌ تَتبعُ القَرائنَ، وإلَّا انتقضَ⁽⁶⁾ بنَحوِ: «لبسَ القومُ ثيابَهم».

قوله: (**وَالمِرْفَقُ الثَّانِي**) لو جعلَ الكَلامَ في اليَدِ كلِّها لكانَ أَولىٰ، وهو الَّذي في كَلامِ غَيرِه.

---

(١) في (ن) و(ب): «المذهب الغسل».

(٢) في (ن) و(ق) و(ك): «وصل».

(٣) في (ب) والمطبوع: «سبق».

(٤) في المطبوع: «وإثبات».

(٥) في (ن) و(ف): «بشيء».

(٦) في المطبوع: «لانتقض».

بدَلالتِه؛ لتَساويهِما وللإجماعِ، وهو - بكَسرِ الميمِ وفَتحِ الفاءِ وقَلْبِهِ⁽¹⁾ - لغةً: مُلتَقَىٰ عَظمِ العَضُدِ والذِّراعِ.

(وَ) الرُّكنُ (**الثَّالِثُ: غَسْلُ رِجلَيْهِ**) لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بعدَ ما غسلَ رِجلَيهِ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»[2]، ...

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (بِدَلَالَتِهِ) الثَّابتُ بالدِّلالةِ حُكمٌ ثبتَ بمَعنىٰ النَّصِّ لُغةً، والمُرادُ أنَّه يَثبتُ بالمَعنىٰ الَّذي يَعرفهُ كلُّ سامعٍ يَعرفُ اللُّغةَ مِن غَيرِ استنباطٍ؛ كحُرمةِ الضَّربِ المَعلومةِ مِن حُرمةِ التَّأفيفِ للوالدَينِ[3]، فإنَّه حُكمٌ استُفيدَ مِن المَعنىٰ الَّذي نُهي بسَببِه عن التَّأفيفِ الَّذي هو الإيذاءُ.

قوله: (وَلِلْإِجْمَاعِ) قالَ في «البَحرِ»: لا طائلَ في هذا الكَلامِ بعدَ انعقادِ الإجماعِ.

قوله: (وَقَلْبِهِ) وبهما قُرِئَ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَيُهَيِّئْ / [ن٣٧/ أ] لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦] قراءتانِ سبعيَّتانِ[4]، ....

---

[1] أي: «مِرْفَق» و «مَرْفِق».

[2] أخرج ابن ماجه (٤١٩) عن سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما قالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَن لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ...».

[3] أي: في قوله تعالىٰ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

[4] قرأ ابنُ كثيرٍ وابنُ عامرٍ وعاصمٌ وحمزةُ والكِسائيُّ: «مِرْفَقًا» بكسرِ الميم وفتحِ الفاءِ، وقرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ: «مَرْفِقًا» بفتحِ الميمِ وكسرِ الفاءِ، قالَ الفرَّاءُ: أهلُ الحجازِ يقولونَ: «مَرْفِقًا» بفتحِ الميمِ وكسرِ الفاءِ في كلِّ مرفقٍ ارتفقتَ به، ويكسرونَ مِرْفَقَ الإنسانِ، والعربُ قد يَكسرونَ الميمَ مِنهما جَميعًا. «زاد المسير في علم التفسير» (٣/ ٧٠).

وقراءةُ الجرِّ(١) للمُجاورةِ، **(مَعَ كَعْبَيْهِ)** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وبقيَت لُغةٌ ثَالثةٌ: فَتحُ الميمِ والفاءِ كمَقعَد، سُمِّي به لأنَّ الإنسان يَرتفقُ به عندَ الاتِّكاءِ، ولو خُلِقَ له يَدانِ علىٰ المَنكِبِ فالتَّامَّةُ هي الأصليَّةُ، وما حَاذىٰ مِن الزَّائدةِ محلَّ الفَرضِ غُسِلَ، وكذا كلُّ ما كانَ مُركَّبًا علىٰ أعضاءِ الوُضوءِ؛ كالإصبعِ الزَّائدةِ والكفِّ الزَّائدةِ والسِّلعةِ(٢) وما لا فلا، بل يُندبُ(٣).

قوله: **(وَقِرَاءَةُ الجَرِّ لِلْمُجَاوَرَةِ)** قالَ ابن مالكٍ في شرحِه لكتابِه المُسمَّىٰ بـ«العُمدة»: تَنفردُ الواو بجَوازِ العَطفِ علىٰ الجِوارِ خاصَّةً. اهـ.

فالأرجلُ مَغسولةٌ علىٰ كِلتا(٤) القِراءتَينِ، ولا يَجوزُ المَسحُ عَليهما إلَّا في حالةِ التَّخفُّفِ(٥).

وفي «الكشَّافِ»: إنَّما عُطفتِ الأرجلُ علىٰ الرُّؤوسِ لا لأنَّها تُمسحُ بل للتَّنبيهِ علىٰ وُجوبِ الاقتصادِ في صَبِّ الماءِ عَليها؛ لأنَّها تُغسلُ بصَبِّ الماءِ عَليها دُونَ غَيرِها فكانَت مَظنَّةَ الإسرافِ، وجِيءَ بالكعبَين إماطةً لظَنِّ ظانٍّ أنَّها مَمسوحةٌ؛ لأنَّ المَسحَ لم تُضرب له غايةٌ في الشَّرعِ. اهـ.

---

(١) قرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ والكِسائيُّ: «وَأَرْجُلَكُم» بالنَّصبِ، ورَوىٰ الوليدُ بن مسلم عن نافع أنَّه قرأ: «وَأَرْجُلُكُمْ» بالرَّفعِ، وهي قراءةُ الحسنِ والأعمشِ سليمانَ، وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو وحمزةُ: «وَأَرْجُلِكُمْ» بالخفضِ. «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩٣).

(٢) السِّلعةُ المرادة هنا: كالغدَّةِ في الجسدِ، ويُفتح ويُحرَّك وكعِنَبَةٍ، أو خرَّاجٌ في العنقِ، أو غدَّةٌ فيها، أو زيادةٌ في البَدَنِ، كالغدَّة تتحرَّك إذا حُرِّكَت، وتكونُ مِن حمَّصةٍ إلىٰ بِطِّيخةٍ. انظر «القاموس المحيط» (سلع).

(٣) في (ن): «وما لاق لا يندب».

(٤) في (ن): «كلام»، وفي (ب) و(ك): «كلا».

(٥) أي: حالة لبس الخفِّ. وفي (ب): «التخفيف».

لدُخولِ الغايةِ في المُغيَّا، والكَعبانِ: هما العَظمانِ المُرتَفِعانِ في جَانِبَي القَدَمِ، واشتقاقُه مِن الارتفاعِ كالكعبةِ، والكَاعِبُ: الَّتي بَدَا ثَديُها.

(وَ) الرُّكنُ (الرَّابِعُ: مَسْحُ رُبُعِ رَأسِهِ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: (**لِدُخُوْلِ الغَايَةِ... إلخ**) تَعليلٌ لمَحذوفٍ تَقديرُه: إنَّما قالَ: «مع» لدُخولِ الغايةِ في المُغيَّا في الآيةِ المُعبَّرِ فيها بـ«إلىٰ».

وحاصلُه: أنَّهما في المآل واحدٌ، وإنَّما ثنَّاهما ولم يَجمعهما كالمَرافقِ لأنَّه لو جمعَ للَزِمَ القسمةُ علىٰ الآحادِ كالمَرافقِ، فثنَّاهما لإفادةِ أنَّ لكلِّ رِجلٍ كَعبَينِ.

قوله: (وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الارْتِفَاعِ) الأَولىٰ أن يَقولَ: مِن التَّكَعُّبِ وهو الارتفاعُ، ومِنه سُمِّيَتِ الكَعبةُ.

قوله: (مَسْحُ رُبُعِ رَأسِهِ) الرُّبُعُ بضَمَّتينِ وقد تُسَكَّنُ الباءُ، والرَّأسُ أعلىٰ كلِّ شيءٍ، وإنَّما كانَ الفَرضُ الرُّبعَ لأنَّ الباءَ للإلصاقِ، واليَدُ تُقارِبُ الرُّبعَ في المِقدارِ، فإذا أُمِرَّتْ أدنَىٰ إمرارٍ بحيثُ يُسمَّىٰ مَسحًا حصلَ الرُّبعُ، فكانَ مسحُ الرُّبعِ أدنَىٰ ما يَنطلقُ(١) عَليه اسمُ المَسحِ المُرادُ مِن الآيةِ.

وأيضًا قد تَقرَّرَ في الأصولِ أنَّ الباءَ إذا دَخلَت علىٰ المحلِّ تَعدَّىٰ الفِعلُ(٢) إلىٰ الآلةِ، والتَّقديرُ: «امسَحوا أيديَكم برُؤوسِكم»، فيَقتضي استيعابَ اليَدِ بالمَسحِ دُونَ /[ن٣٧/ ب]الرَّأسِ، واستيعابُ اليَدِ مُلصقةً بالرَّأسِ علىٰ ما ذَكرنا لا يستغرقُ غالبًا سِوىٰ الرُّبعِ، فتَعيَّنَ مُرادًا مِن الآيةِ، وهو المَطلوبُ.

---

(١) في المطبوع: «يطلق».

(٢) في (ب): «بالفعل».

لِمَسحِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ ناصيتَه(١)، وتَقديرُ الفَرضِ بثلاثةِ أصابعَ مَردودٌ وإن صُحِّحَ،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (نَاصِيَتَهُ) هو المُقدَّمُ، والقَذَالُ - كَسَحَابٍ -: المُؤَخَّرُ، والفَوْدَان - مُثنَّىٰ فَوْدٍ كعَوْدٍ -: الجانبانِ.

قوله: **(وَتَقْدِيْرُ الفَرْضِ بِثَلَاثَةِ أَصَابعَ(٢)... إلخ)** أي: مِن أصغرِ أصابعِ اليدِ؛ لأنَّ الأصابعَ أصلُ اليدِ، حتَّىٰ يجبُ بقَطعِها ديةُ كلِّ اليَدِ، والثَّلاثُ(٣) أكثرُها، وللأكثرِ حُكمُ الكلِّ. اهـ.

وبقيَت روايةٌ أُخرىٰ للكرخيِّ والطَّحاويِّ واختارَها القُدُوريُّ، وهو مِقدارُ النَّاصيةِ.

قوله: **(مَرْدُوْدٌ)** لأنَّها غيرُ المُتصَوَّرِ روايةً ودرايةً.

أمَّا الأوَّلُ: فلنَقلِ المُتقدِّمينَ رِوايةَ الرُّبعِ.

وأمَّا الثَّاني: فلأنَّ المَسحَ مِن المُقدَّراتِ الشَّرعيَّةِ، وفيها يُعتبرُ عَينُ ما قُدِّرَ به؛ كعددِ رَكعاتِ الظُّهرِ مثلًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤)، من حديث سيِّدنا المغيرة بن شعبة رضي اللهُ عنه. والنَّاصيةُ: مقدَّم الرَّأس، و: شعرُ مقدَّم الرَّأس إذا طالَ. «المعجم الوسيط» (نصو) ص(٩٢٧).

(٢) في (ب) زيادة: «اليد».

(٣) في (ب): «والثَّلاثة».

ومحلُّ المَسحِ ما فوقَ الأذنينِ، فيَصِحُّ مَسحُ رُبعِهِ، لا ما نزلَ عَنهما، فلا يَصِحُّ مَسحُ أعلىٰ الذَّوائبِ المَشدودةِ علىٰ الرَّأسِ. وهو لغةً: إمرارُ اليَدِ علىٰ الشَّيء. وشَرعًا: إصابةُ اليَدِ المُبتَلَّةِ العُضوَ ولو بعدَ غَسلِ عُضوٍ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَمَحَلُّ المَسْحِ مَا فَوْقَ الأُذُنَيْنِ) قالَ في «الخانيَّةِ»: فلو مَسحَ علىٰ شَعرِه؛ إن وقعَ علىٰ شَعرٍ تحتَه رأسٌ جازَ، وإن وقعَ علىٰ شَعرٍ تحتَه جَبهةٌ أو رَقبةٌ لا يَجوزُ؛ لأنَّ ما علىٰ الرَّأسِ يَكونُ مِن الرَّأسِ، ولهذا لو حلفَ لا يَضَعُ يدَه علىٰ رأسِ فُلانٍ، فوَضعَ يدَه علىٰ شَعرٍ تحتَه رأسٌ حنثَ. اهـ.

قوله: (المَشْدُوْدَةِ عَلَىٰ الرَّأْسِ) أي: الَّتي أُديرَت مَلفوفةً علىٰ الرَّأسِ بحيثُ لو أرخاها كانَت[1] مُسترسلةً، أمَّا لو كانَ تحتَه رأسٌ فلا شَكَّ في الجَوازِ.

قوله: (إِمْرَارُ اليَدِ عَلَىٰ الشَّيءِ) أي: بلُطفٍ.

قوله: (إِصَابَةُ اليَدِ... إلخ) الأَولىٰ ما ذكرَه غَيرُه بقَولِه: وشَرعًا إصابةُ بَلَلٍ لم يُستعمل في غَيرِه، سَواءٌ كانَ المُصابُ عُضوًا أو غيرَه؛ /[م٣٣]كشَعرٍ وخُفٍّ وسَيفٍ ونَحوِ ذلكَ، وسَواءٌ كانَت الإصابةُ باليدِ أو بغَيرِها، حتَّىٰ لو أصابَ رأسَه أو خُفَّه خِرقةٌ مُبتَلَّةٌ أو مطرٌ أو ثلجٌ قدرَ المَفروضِ أجزأَهُ[2]، سَواءٌ مسحَه باليدِ أم لا. اهـ.

قوله: (وَلَوْ بَعْدَ غَسْلٍ) هو ما عَليه العامَّةُ، وقالَ الحاكمُ الشَّهيدُ: لا يَجوزُ المَسحُ به أيضًا، وصحَّحه في «الإيضاحِ»؛ لأنَّه قد نصَّ الكرخيُّ في «جامعِه الكبيرِ» علىٰ الرِّوايةِ عن الشَّيخينِ مُفسِّرًا مُعلِّلًا فقالَ: إنَّه إذا مسحَ /[ن٣٨/ أ]رأسَه بفَضلِ

---

[1] في المطبوع: «لكانت».

[2] في المطبوع: «أجزأ».

لا مَسحِهِ، ولا بِبَلَلٍ أُخِذَ مِن عُضوٍ، وإن أصابَه ماءٌ أو مطرٌ قدرَ المَفروضِ أجزأَهُ.

(**وَسَبَبُهُ**) السَّببُ: ما أفضَىٰ إلىٰ الشَّيءِ مِن غَيرِ تأثيرٍ فيهِ، (**اسْتِبَاحَةُ**) أي: إرادةُ فِعلِ (**مَا**) يَكونُ مِن صَلاةٍ ومَسِّ مصحفٍ وطوافٍ، (**لَا يَحِلُّ**) الإقدامُ عَليه (**إِلَّا بِهِ**) أي: الوُضوءِ، (**وَهُوَ**) أي: حِلُّ الإقدامِ علىٰ الفِعلِ مُتوضِّئًا (**حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ**) المُختَصُّ به المقامُ، (**وَحُكْمُهُ الأُخْرَوِيُّ الثَّوَابُ فِي الآخِرَةِ**) إذا كانَ بنِيَّتِه، وهذا حُكمُ كلِّ عِبادةٍ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

غسلِ ذراعَيه لم يُجزِ إلَّا بماءٍ جديدٍ؛ لأنَّه قد تطهَّرَ به مرَّةً، وأقرَّه في «النَّهرِ»، وفي نوح أفندي عن «المُجتبىٰ»: المُخطِّئون - أي: للحاكمِ - مُخطِئونَ. اهـ.

قوله: (لَا مَسْحِهِ) يُستثنىٰ مِنه الأُذنانِ، فيُمسحانِ بما بَقِيَ مِن بِلَّةِ(١) الرَّأسِ.

قوله: (وَلَا بِبَلَلٍ أُخِذَ مِنْ عُضْوٍ) لأنَّه يُشترطُ(٢) في صِحَّةِ المَسحِ أن لا يَكونَ البَلَلُ مُستعملًا، ولمَّا أُخذَتِ البِلَّةُ مِن العُضوِ صارَت مُستعملةً بالانفصالِ.

قوله: (مَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الشَّيْءِ) أي: وَصَّلَ إليه.

قوله: (مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ فِيْهِ) خرجَ به العِلَّةُ كالعَقدِ، فإنَّه عِلَّةٌ مُؤثِّرةٌ في حِلِّ النِّكاحِ.

قوله: (أَي: إِرَادَةُ فِعْلِ مَا يَكُوْنُ) هذا تَفسيرٌ باللَّازمِ عُرفًا، وأصلُ المَعنىٰ: طلبُ إباحةِ ما لا يحلُّ إلَّا به، وأخذَ المُصنِّفُ الإرادةَ مِن الطَّلبِ.

---

(١) في المطبوع: «بلل».

(٢) في (ب): «شرط».

*[شُرُوطُ وُجُوبِ الوُضُوءِ]

(وَشَرْطُ وُجُوبِهِ) أي: التَّكليفِ به وافتراضِه ثَمانيةٌ:

(العَقْلُ) إذ لا خِطابَ بدُونِه.

(وَالبُلُوغُ) لعَدَمِ تكليفِ القاصرِ، وتَوَقُّفُ صِحَّةِ صَلاتِهِ عَليه لخِطابِ الوَضعِ.

(وَالإِسْلَامُ) إذ لا يُخاطَبُ كافرٌ بفُروعِ الشَّريعةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَشَرْطُ وُجُوبِهِ) أي: لُزومِه علىٰ المُكَلَّفِ، والشَّرطُ شَرعًا(١) ما يَلزَمُ مِن عَدَمِهِ العَدَمُ ولا يَلزمُ مِن وُجودِه وُجودٌ ولا عَدَمٌ.

قوله: (لِخِطَابِ الوَضْعِ) هو جَعلُ الشَّارعِ الشَّيءَ شرطًا أو سببًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا، ولا يَلزمُه التَّكليفُ.

قوله: (إِذ لَا يُخَاطَبُ كَافِرٌ بِفُرُوْعِ الشَّرِيْعَةِ) هذا أحدُ أقوالٍ ثَلاثةٍ، وصُحِّحَ.

الثَّاني: أَنَّهم مُخاطبونَ بها أداءً واعتقادًا، ونقلَت أصحِّيَّته.

الثَّالث: أَنَّهم مُخاطبونَ بها اعتقادًا لا أداءً.

وأعدلُها أوسطُها، وحينئذٍ لا خِلافَ بين الماتريديِّ والأشعريِّ، والثَّمرةُ تَظهرُ في زيادةِ عُقوبةِ الكافرِ(٢) علىٰ تَركِها أداءً واعتقادًا أو اعتقادًا فقط أو عدمِ العُقوبةِ أصلًا.

---

(١) في المطبوع: «علىٰ المكلَّف شرعًا والشَّرط...».

(٢) في المطبوع: «العقوبة للكافر».

(**وَقُدْرَةُ**) المُكَلَّفِ (**عَلَىٰ اسْتِعمَالِ المَاءِ**) الطَّهورِ؛ لأنَّ عدمَ الماءِ والحاجةَ إليه تَنفيهِ حُكمًا، فلا قُدرةَ إلَّا بالماءِ (**الكَافِي**) لجميعِ الأعضاءِ مرَّةً مرَّةً، وغَيرُه كالعَدَمِ.

(**وَوُجودُ الحَدَثِ**) فلا يَلزمُ الوُضوءُ علىٰ الوُضوءِ.

(**وَعَدَمُ الحَيْضِ، وَ**) عدمُ (**النِّفَاسِ**) بانقطاعِهما شَرعًا.

(**وَضِيْقُ الوَقْتِ**) لتَوَجُّهِ الخِطابِ مُضَيَّقًا حينئذٍ، ومُوَسَّعًا في ابتدائِه.

وقد اختصرتُ هذه الشُّروطَ في واحدٍ هو: قُدرَةُ المُكَلَّفِ بالطَّهارَةِ عَليها بالماءِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِأَنَّ عَدَمَ المَاءِ**) أي: ولو حُكمًا بأن لا يَقدرَ علىٰ استعمالِه لعُذرٍ، والأَولىٰ أن يَزيدَ: «وتنجُّسه» ليقابلَ الطَّهورَ.

قوله: (**بِانْقِطَاعِهِمَا**) تَصويرٌ للعدمِ، وقَولُه: «شَرْعًا» يَشملُ ما إذا انقطعا لدُونِ العادةِ، فإنَّها تَغتسلُ وتَصومُ وتُصلِّي، ولا يَقربُها زَوجُها احتياطًا، فقَولُ السَّيِّدِ: «لانقطاعِهما بتمامِ العادةِ» ليسَ علىٰ ما يَنبغي، أفادَه بَعضُ الأفاضلِ.

قوله: (**وَضِيْقُ الوَقْتِ**) هذا شرطٌ للوُجوبِ المُضَيَّقِ.

قوله: (**هُوَ قُدْرَةُ المُكَلَّفِ بِالطَّهَارَةِ**) دخلَ فيه القُدرةُ، والعَقلُ، والبُلوغُ، والإسلامُ، ووجودُ الحدثِ، وانقطاعُ الحيضِ والنِّفاسِ، /[ن٣٨/ ب]وضيقُ الوقتِ، فإنَّه لا تكليفَ(١) إلَّا بذلكَ.

---

(١) في (ب): «يتكلف».

*[شُرُوطُ صِحَّةِ الوُضُوءِ]

(وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ) أي: الوُضوءِ **(ثَلَاثَةٌ)**:

الأوَّل: **(عُمُومُ البَشَرَةِ بِالمَاءِ الطَّهُورِ)** حتَّىٰ لو بَقِيَ مِقدارُ مَغْرِزِ إبرةٍ لم يُصِبهُ الماءُ مِن المَفروضِ غَسلُه لم يَصِحَّ الوُضوءُ.

(وَ) الثَّاني: **(انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ مِن حَيْضٍ ونِفَاسٍ)** لتَمامِ العادةِ، **(وَ)** انقطاعُ **(حَدَثٍ)** حالَ التَّوضُّؤ؛ لأنَّه بظُهورِ بولٍ وسيلانِ ناقضٍ لا يَصِحُّ الوُضوءُ.

(وَ) الثَّالثُ: **(زَوَالُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَىٰ الجَسَدِ)** لجِرمِه الحائلِ؛ **(كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ)** قيَّد به لأنَّ بَقاءَ دُسومةِ الزَّيتِ ونَحوِه لا يَمنعُ؛ لعَدَمِ الحائلِ، وتَرجعُ الثَّلاثةُ لواحدٍ هو: ...

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَشُرُوْطُ[1] صِحَّتِهِ)** في «حاشيةِ الأشباهِ» للحمويِّ: شَرطُ الصِّحَّةِ في العِباداتِ عِبارةٌ عن سُقوطِ القَضاءِ بالفِعلِ، وفيه تأمُّلٌ، ولعلَّه تَفسيرٌ له بالمَقصودِ مِنه.

قوله: **(وَالثَّانِي: انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيهِ... إلخ)** قد اجتمعَ في هذا شَرطُ الوُجوبِ وشَرطُ الصِّحَّةِ.

قوله: **(لِتَمَامِ العَادَةِ)** قد علمتَ ما فيه.

قوله: **(لَا يَصِحُّ الوُضُوْءُ)** أي: إلَّا إذا ثبتَ العُذرُ.

قوله: **(كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ)** وعَجينٍ وطِينٍ، وما ذكرَه بَعضُهم مِن عدمِ مَنعِ الطِّينِ والعَجينِ مَحمولٌ علىٰ القَليلِ الرَّطبِ، ويَمنعُ جِلدُ السَّمَكِ والخُبزُ المَمضوغُ الجافُّ، والدَّرَنُ اليابسُ في الأنفِ، بخِلافِ الرَّطبِ، «قُهُسْتَانِيٌّ»، ويَمنعُ الرَّمَصُ،

---

(١) في (ن) و(ب) و(ك) والمطبوع: «وشرط».

عُمومُ المُطَهِّرِ شَرعًا البَشرةَ.

* (فَصْلٌ) في تَمامِ أحكامِ الوُضوءِ

ولمَّا لم يُقدِّمِ الكَلامَ علىٰ اللِّحيةِ قالَ: (**يَجِبُ**) يَعني يُفتَرَضُ (**غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ**) وهي: الَّتي لا تُرىٰ بَشرتُها (**في أَصَحِّ مَا يُفتَىٰ بِهِ**) مِن التَّصاحيحِ في حُكمِها؛ لقيامِها مقامَ البشرةِ بتحوُّلِ الفَرضِ إليها، ورَجعوا عمَّا قيلَ مِن الاكتفاءِ بثُلُثِها أو رُبُعِها أو مَسحِ كلِّها ونَحوِه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وهو ما جمدَ في المُوقِ، وهو مُؤَخَّرُ العينِ، أو الماقِ، وهو مُقَدَّمُها، إذا كانَ يَبقىٰ خارجَ العينِ بعدَ تَغميضِها.

قوله: (**عُمُومُ المُطَهِّرِ شَرْعًا**) لا يَكونُ مُطَهِّرًا إلَّا عندَ عدمِ حيضٍ ونفاسٍ وحدثٍ.

*فَصلٌ في تَمامِ أحكامِ الوُضوءِ

قوله: (**عَلَىٰ اللِّحْيَةِ**) المَشهورُ كَسرُ اللَّامِ، وجعلَ «الكشَّاف»[1] الفَتحَ قِراءةً[2] في: «لَا تَأْخُذْ بِلَحْيَتِي» [طه: ٩٤].

قوله: (**غَسْلُ ظَاهِرِ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ**) وهي الكثيفةُ، وإنَّما زادَ المصنِّفُ لَفظَ «ظاهر» إشارةً إلىٰ أنَّه لا يُفترضُ غَسلُ ما تحتَ الطَّبقةِ العُليا مِن مَنابتِ الشَّعرِ.

قوله: (**مِنَ الاكْتِفَاءِ بِثُلُثِهَا أَوْ رُبُعِهَا**) غَسلًا أو مَسحًا، / [م٣٤] «برهانٌ».

قوله: (**وَنَحْوِهِ**) مِن مَسحِ مُلاقي[3] البشرةِ أو عدمِ المَسحِ أصلًا، وقالَ أبو عبد اللهِ الثَّلجيُّ[4]: حُكمُها كالخَفيفةِ.

---

[1] في المطبوع: «وجعل صاحب الكشَّاف».

[2] وقرأ بها عِيسىٰ بنُ سليمانَ الحجازيُّ، وهي لغةُ أهلِ الحجازِ. انظر «الكشَّاف» (٣/ ٨٤)، و«البحر المحيط» (٧/ ٣٧٥).

[3] في (ن): «ما لاقىٰ».

[4] في (ن) و(ب) و(س): «البلخي».

(وَيَجِبُ) يَعني يُفترضُ **(إِيْصَالُ المَاءِ إِلَىٰ بَشَرَةِ اللِّحْيَةِ الخَفِيْفَةِ)** في المُختارِ؛ لبَقاءِ المُواجهةِ بها، وعدمِ عُسرِ غَسلِها، وقيلَ: يَسقطُ؛ لانعدامِ كَمالِ المُواجهةِ بالنَّباتِ، **(وَلَا يَجبُ إِيْصَالُ المَاءِ إِلَىٰ المُسْتَرْسِلِ مِنَ الشَّعْرِ عَن دَائِرَةِ الوَجْهِ)** لأَنَّه ليسَ مِنه أصالةً ولا بدلًا عنه.

(وَلَا) يجبُ إيصالُ الماءِ **(إِلَىٰ مَا انْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِندَ الانْضِمَامِ)** المُعتادِ؛ لأَنَّ المُنضَمَّ تَبَعٌ للفمِ في الأصحِّ، وما يَظهرُ تَبَعٌ للوَجهِ، ولا باطنِ العَينَينِ ولو في الغُسلِ؛ للضَّرَرِ، ولا داخلِ قَرحةٍ(١) بَرأت ولم يَنفَصِل مِن قِشرِها سِوىٰ مَخرَجِ القَيحِ للضَّرورةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: **(وَلَا يَجبُ إِيْصَالُ المَاءِ إِلَىٰ المسْتَرْسِلِ)** أي: لا يجبُ غَسلُه ولا مَسحُه بلا خلافٍ عندَنا، «نهرٌ».

نعم سُنَّ مَسحُه كما في «مُنيةِ المُصلِّي»، قالَ شارحُها ابنُ أمير حاجٍّ: والَّذي يَظهرُ استنانُ غَسلِه.

قوله: **(لِلضَّرَرِ)** هذه العِلَّة تُنتجُ الحُرمةَ، وبها صَرَّحَ بَعضُهم وقَالوا: لا يجبُ غَسلُها مِن كُحْلٍ نَجسٍ ولو كانَ أعمَىٰ؛ لأَنَّه مُضِرٌّ مُطلقًا؛ ولأَنَّ العينَ شَحمٌ، وهو لا يَقبلُ الماءَ.

وفي «ابن أمير حاجٍّ»: يجبُ إيصالُ الماءِ إلىٰ أهدابِ العينينِ ومُوقيهما. اهـ.

قوله: **(لِلضَّرُوْرَةِ)** ولعدمِ خُروجِه /[ن٣٩/ أ]عن حُكمِ الباطنِ بهذا القَدرِ.

---

(١) القَرْحَةُ: واحدة القَرْحِ - بوزن الفَلْسِ - والقُرُوحِ، والقَرْحُ بالفتح والقُرْحُ بالضَّمِّ لغتان كالضَّعف والضُّعف، قلت - والقائل الرَّازي -: وقال بعضهم: القَرْحُ بالفتح الجِراحُ، والقُرْحُ بالضَّمِّ ألمُ الجِراحِ، وقد نقله الأزهري أيضًا عن الفرَّاء. «مختار الصحاح» (ق ر ح).

(وَلَوِ انْضَمَّتِ الأَصَابِعُ) بحيثُ لا يَصِلُ الماءُ بنَفسِه إلىٰ ما بينَهما، **(أَو طَالَ الظُّفُرُ فَغطَّىٰ الأَنْمُلَةَ)** ومنعَ وصولَ الماءِ إلىٰ ما تحتَه، **(أَو كَانَ فِيهِ)** يَعني المحلَّ المَفروضَ غَسْلُهُ **(مَا)** أي: شيء **(يَمْنَعُ المَاءَ)** أن يَصِلَ إلىٰ الجَسَدِ **(كَعَجِينٍ)** وشَمعٍ ورَمَصٍ(١) بخارجِ العَينِ بتَغميضِها **(وَجَبَ)** أي: افترِضَ **(غَسْلُ مَا تَحتَهُ)** بعدَ إزالةِ المانعِ.

(وَلَا يَمْنَعُ الدَّرَنُ) أي: وَسَخُ الأظفارِ، سَواءٌ للقَرَويِّ والمِصريِّ في الأصحِّ، فيَصِحُّ الغَسلُ مع وُجودِه، **(وَ)** لا يمنعُ **(خُرْءُ البَرَاغِيثِ وَنَحْوُهَا)** - كَـ: وَنِيمِ الذُّبابِ - وُصولَ الماءِ إلىٰ البَدَنِ؛ لنُفوذِه فيهِ؛ لِقلَّتِه وعدمِ لُزُوجتِه، ولا ما علىٰ ظُفرِ الصَّبَّاغِ مِن صبغٍ للضَّرورةِ، وعَليه الفَتوىٰ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(أَي: وَسَخُ الأَظْفَارِ)** وكذا دَرَنُ سَائرِ الأعضاءِ بالإجماعِ؛ كما في «الخانيَّةِ» و«الدُّرَرِ»؛ لأنَّه مُتولِّدٌ مِن(٢) البدنِ؛ كما في «الفَتحِ» و«البُرهانِ».

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وعَليه الفَتوىٰ، وقيلَ: دَرَنُ المَدَنيِّ يَمنعُ؛ لأنَّه مِن الوَدَكِ - أي: الدُّهنِ - فلا يَنفذُ الماءُ مِنه، بخِلافِ القَرويِّ؛ لأنَّ دَرَنَهُ مِن التُّرابِ والطِّينِ فلا يَمنعُ نُفوذَ الماءِ.

قوله: **(كَـ: وَنِيمِ الذُّبَابِ)** أي: زَرْقُهُ.

قوله: **(لِنُفُوذِهِ فِيْهِ؛ لِقِلَّتِهِ)** بل ولو منعَ؛ دَفعًا للحَرَجِ؛ كما في «ابن أمير حاجٍّ»، ومِثلُه في «الخُلاصةِ» و«البَحرِ».

---

(١) الرَّمَصُ: وَسَخٌ يجتمع في المُوقِ. ومُؤْقُ العَينِ: طرفها ممَّا يلي الأنفَ. «مختار الصحاح» (ر م ص) و(م أ ق).

(٢) في المطبوع: «عن».

(وَيَجِبُ) أي: يلزمُ **(تَحْرِيكُ الخَاتَمِ الضَّيِّقِ)** في المُختارِ مِن الرِّوايتَينِ؛ لأنَّه يَمنعُ الوصولَ ظاهرًا، و «كَانَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ»⁽¹⁾، وكذا يجبُ تَحريكُ القُرْطِ في الأذنِ لضيقِ محلِّه، والمُعتبرُ غَلبةُ الظَّنِّ لإيصالِ الماءِ ثُقبَه، فلا يتكلَّفُ لإدخالِ عُودٍ في ثُقبٍ للحَرَجِ، والقُرْطُ - بضَمِّ القافِ وسُكونِ الرَّاءِ -: ما يُعلَّقُ في شَحمةِ الأذنِ.

(وَلَو ضَرَّهُ غَسْلُ شُقُوقِ رِجْلَيْهِ جَازَ) أي: صَحَّ **(إِمْرَارُ المَاءِ عَلَىٰ الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهَا)** أي: الشُّقوقِ للضَّرورةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (فِي المُخْتَارِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ) وروىٰ الحسنُ عن الإمامِ: أنَّه لا يجبُ، «خانيَّة».

قوله: (وَكَذَا يَجِبُ تَحْرِيْكُ القُرْطِ فِي الأُذُنِ) أي: في الغُسلِ.

قوله: (شُقُوْقِ رِجْلَيْهِ) أي: مَثلًا.

قوله: (جَازَ إِمْرَارُ المَاءِ عَلَىٰ الدَّوَاءِ) وإن ضرَّه إمرارُ الماءِ علىٰ الدَّواءِ مسحَ عَليه، وإن ضرَّه أيضًا تركَه، وإن كانَ لا يضرُّه شيءٌ مِن ذلكَ تَعيَّنَ بقَدرِ ما لا يضرُّه، حتَّىٰ لو كانَ يضرُّه الماءُ الباردُ دونَ الحارِّ وهو قادرٌ عليه لَزِمَهُ استعمالُ الحارِّ.

ثمَّ محلُّ جَوازِ إمرارِ الماءِ علىٰ الدَّواءِ إذا⁽²⁾ لم يَزِدْ علىٰ رأسِ الشُّقاقِ⁽³⁾، فإن زادَ تعيَّن غَسلُ ما تحتَ الزَّائدِ؛ كما في «ابن أمير حاجٍّ»، ومِثلُه في «الدُّرِّ» عن «المُجتَبىٰ»، لكن يَنبغي أن يُقيَّدَ بعدمِ الضَّررِ كما لا يَخفىٰ، أفادَه بَعضُ الأفاضلِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، من حديث سيِّدنا أبي رافعٍ رضي اللهُ عنه.

(٢) في (ب): «إن».

(٣) تقول: بيد فلانٍ وبرجله شُقُوقٌ، ولا تقل: شُقاق، وإنَّما الشُّقاق داءٌ يَكون بالدَّوابِّ، وهو تشقُّقٌ يصيبُ أرساغَها وربَّما ارتفعَ إلىٰ أَوْظِفَتِها. انظر «مختار الصحاح» (ش ق ق).

(وَلَا يُعَادُ الغَسْلُ) ولو مِن جنابةٍ، **(وَلَا المَسْحُ)** في الوُضوءِ **(عَلَىٰ مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعدَ حَلْقِهِ)** لعَدَمِ طُرُوِّ حَدَثٍ به، **(وَ)** كذا **(لَا)** يُعاد **(الغَسْلُ بِقَصِّ ظُفُرِهِ وَشَارِبِهِ)** لعَدَمِ طُرُوِّ حَدَثٍ وإن استُحِبَّ الغَسلُ، واللهُ أعلمُ.

* (فَصْلٌ) في سُنَنِ الوُضوءِ

(يُسَنُّ فِي) حالِ **(الوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا)** ذكر العدد تَسهيلًا للطَّالبِ لا للحصرِ.

والسُّنَّةُ لُغةً: الطَّريقةُ ولو سَيِّئةً. واصطلاحًا: الطَّريقةُ المَسلوكةُ في الدِّين مِن غيرِ لُزُومِ

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لِعَدَمِ طُرُوِّ حَدَثٍ) ولأنَّ الفرضَ سقطَ، والسَّاقطُ لا يعودُ.

*فَصلٌ في سُنَنِ الوُضوءِ

قوله: (وَلَوْ سَيِّئَةً) مِنه ما وقعَ في حَديثِ الطَّبرانيِّ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عُمِلَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّىٰ تُتْرَكَ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّىٰ تُتْرَكَ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَرَىٰ لَهُ أَجْرُ المُرَابِطِيْنَ حَتَّىٰ يُبْعَثَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

قوله: (وَاصْطِلَاحًا: الطَّرِيْقَةُ المَسْلُوْكَةُ فِي الدِّيْنِ) أوضحُ مِنه قَولُ بَعضِهم: طَريقةٌ مَسلوكةٌ في الدِّينِ بقَولٍ أو فِعلٍ مِن غَيرِ لُزومٍ ولا إنكارٍ علىٰ تاركِها وليسَت خُصوصيَّةً، فقَولُنا: «طريقةٌ(٢)... إلخ» كالجنسِ يَشملُ السُّنَّةَ وغَيرَها، وقَولُنا:

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٨٤) (٢٢/ ٧٤)، من حديث سيِّدنا واثلةَ بن الأسقعِ رضي اللهُ عنه.

(٢) في (ب) زيادة: «مَسلوكةٌ في الدِّين».

علىٰ سَبيلِ المُواظبةِ، وهي المُؤكَّدةُ إن كانَ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ تَركَها أحيانًا، ...

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

/ [ن٣٩/ ب]«مِن غيرِ لُزومٍ» فَصلٌ خَرجَ به الفَرضُ، و: «بِلا إنكارٍ» أخرجَ الواجبَ، وقَولُه[1]: «وليسَت خُصوصيَّةً» خرجَ به ما هو مِن خَصائصِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ؛ كصَومِ الوِصالِ[2]. اهـ.

قوله: (عَلَىٰ سَبِيْلِ المُوَاظَبَةِ) مُتَعلِّقٌ بقَولِه: «المَسْلُوْكَةُ»، والمُرادُ المُواظبةُ في غالبِ الأحيانِ كما يُفهَمُ ممَّا بعدَه.

قوله: (وَهِيَ المُؤَكَّدَةُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهَا أَحْيَانًا) كالأذانِ والإقامةِ والجَماعةِ والسُّنَنِ الرَّواتبِ والمَضمضةِ والاستنشاقِ، ويُلقِّبونَها بسُنَّةِ الهُدىٰ، أي: أَخْذُها هُدًىٰ، وتَركُها ضَلالةٌ، أي: أَخْذُها مِن تكميلِ الهُدَىٰ، أي: الدِّين، ويَتَعَلَّقُ بتَركِها كَراهةٌ وإساءةٌ.

قال القُهُسْتَانِيُّ: حُكمُها كالواجبِ في المُطالبةِ في الدُّنيا، إلَّا أنَّ تاركَه يُعاقَبُ وتاركَها يُعاتَبُ. اهـ.

وفي «الجَوهرةِ» عن الفَقيهِ[3]: تَارِكُها فاسقٌ وجاحدُها مُبتَدِعٌ.

---

[1] في المطبوع: «وقولنا».

[2] أخرج البخاريُّ (١٩٦١)، عن سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه، عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قال: «لا تُواصِلوا»، قالوا: «إنَّك تُواصِلُ»، قال: «لستُ كأحدٍ منكم، إنِّي أُطعَمُ وأُسقَىٰ، أو: إنِّي أَبِيتُ أُطعَمُ وأُسقَىٰ».

[3] في المطبوع: «عن القُنية»، والصَّواب «عن الفقيه» كما في النُّسخ الخطِّيَّة، والفقيه هو الإمام أبو اللَّيث السَّمرقنديُّ، وعبارة الجوهرة: قال الفقيه أبو اللَّيث: السُّنَّة ما يَكون تاركها فاسقًا وجاحدها مبتدعًا، والنَّفل ما لا يَكون تاركه فاسقًا ولا جاحده مبتدعًا. انظر «الجوهرة النَّيِّرة» (١/ ٥).

وأمَّا الَّتي لم يُواظِب عَليها فهي المَندوبةُ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وفي «التَّلويحِ»: تَركُ السُّنَّةِ المُؤكَّدةِ قَريبٌ مِن الحَرامِ، يَستحقُّ به حِرمانَ الشَّفاعةِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَم يَنَلْ شَفَاعَتِي»⁽¹⁾.

وفي «شرحِ المنارِ» للشَّيخِ زَين: الأصحُّ أنَّه يَأثمُ بتَركِ / [م٣٥]المُؤكَّدةِ؛ لأنَّها في حُكمِ الواجبِ، والإثمُ مَقولٌ بالتَّشكيكِ، فهو في الواجبِ أقوىٰ مِنه في السُّنَّةِ المؤكَّدةِ. اهـ.

وقيلَ: الإثمُ مَنوطٌ باعتيادِ التَّركِ، وصُحِّحَ، وقيلَ: لا إثمَ أصلًا.

قوله: (**وَأَمَّا الَّتِي لَم يُوَاظِبْ عَلَيْهَا**) كأذانِ المُنفردِ وتَطويلِ القِراءةِ في الصَّلاةِ فوقَ الواجبِ، ومَسحِ الرَّقبةِ في الوُضوءِ، والتَّيامنِ، وصَلاةٍ، وصَومٍ، وصَدقةِ تَطوُّعٍ، ويُلقِّبونَها بالسُّنَّةِ الزَّائدةِ، وهي المُستحبُّ والمَندوبُ والأدبُ مِن غَيرِ فَرقٍ بينَها عندَ الأُصوليِّين، وأمَّا عندَ الفُقهاءِ فالمُستحبُّ ما استوىٰ فِعلُه مع تَركِه، والمَندوبُ ما تَركُه أكثرُ مِن فِعلِه، وعَكسَ صاحبُ «المُحيطِ»، والأَولىٰ ما عَليه الأصوليُّونَ، أفادَه الشَّيخُ زينٌ في «شرحِ المنارِ».

والسُّنَّةُ عندَ الحَنفيَّةِ ما فَعلَه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ علىٰ ما تَقدَّمَ أو صَحْبُهُ بعدَه.

---

(١) لم أجده مسندًا بهذا اللَّفظ، إنَّما أخرج البخاريُّ (٥٠٦٣)، من حديث سيِّدنا أنسٍ رضي الله عنه: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وإن اقترنَت بوَعيدٍ لِمَن لم يَفعَلها فهي للوجوبِ.

فيُسَنُّ (غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ الرُّسْغَيْنِ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَ في «السِّراجِ»: ما فَعلَه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ أو واحدٌ مِن أصحابِه. اهـ.

فإنَّ سُنَّةَ أصحابِه أمرَ / [ن٤٠/ أ]عَليهِ السَّلامُ باتِّباعِها بقَولِه عَليه السَّلامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ مِنْ بَعْدِي»(١)، وقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُوْمِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»(٢).

قوله: (وَإِنِ اقْتَرَنَتْ بِوَعِيْدٍ... إلخ) صَنيعُه يَقتضي أنَّ الواجبَ مِن أقسامِ السُّنَّةِ.

قوله: (غَسْلُ اليَدَيْنِ) علىٰ الكَيفيَّةِ الآتيةِ، وأمَّا جَمعُهما في غَسلةٍ واحدةٍ كلَّ مرَّةٍ فظنَّ صاحبُ «المُحيطِ» أنَّه غَيرُ مَسنونٍ، ورَدَّهُ ابنُ أمير حاجٍّ بأنَّه مَسنونٌ، واستدلَّ عَليه بعِدَّةِ أحاديث تُفيدُه، قال: والَّذي تَقتضيهِ الأحاديثُ أنَّه إذا أرادَ غَسلَ اليُمنَىٰ مُنفردةً يَبدأ أوَّلًا بصَبِّ الماءِ باليُسرَىٰ عَليها، ثمَّ يَغسلُ اليُسرَىٰ مُنفردةً أيضًا، أو يَجمعُها معَ اليَمينِ(٣) ثانيًا، وأنَّه إذا قَصدَ الجَمعَ بينَهما في الغَسلِ مِن غَيرِ تَفريقٍ يَصُبُّ باليُمنىٰ علىٰ اليُسرَىٰ، ثمَّ يَغسلُهما معًا، ولا شَكَّ في جَوازِ الكلِّ، وأقرَّه في «البَحرِ»، وفي «العَينيِّ علىٰ البُخاريِّ»: هَل الأفضلُ الجَمعُ أمِ التَّفريقُ؟ خِلافٌ بينَ العُلماءِ. اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والتِّرمذيُّ (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، من حديث سيِّدنا العِرباضِ بن سارية رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» من حديث سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما، وله طرق انظر تفصيلها في «التَّلخيص الحبير» (٤/ ٣٥٠-٣٥١).

(٣) في المطبوع: «أو يجمعها مع اليمنىٰ».

في ابتداءِ الوُضوءِ، الرُّسْغُ - بضَمِّ الرَّاءِ وسُكونِ السِّينِ المُهملةِ وبالغَينِ المُعجمةِ -: المَفْصِلُ الَّذي بين السَّاعدِ والكفِّ، وبين السَّاقِ والقَدَمِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (فِي ابْتِدَاءِ الوُضُوْءِ) تَقديمُه شَرطٌ في تَحصيلِ السُّنَّةِ؛ لأَنَّهما آلةُ التَّطهيرِ، فيَبدَأ بتَنظيفِهما كما في «الإيضاحِ» وغَيرِه، والمُرادُ الطَّاهرتانِ، أمَّا المتنجِّستانِ ولو قَلَّتِ النَّجاسةُ فغَسلُهما علىٰ وَجهٍ لا يُنَجِّسُ الماءَ فَرضٌ، فإن أفضَىٰ إلىٰ ذلك تَركَهُ، حتَّىٰ لو لم يُمكنهُ الاغترافُ بشيءٍ ولو بمِنديلٍ أو بفَمِه تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ ولم يُعِد؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ» وغَيرِه.

قالَ في «الكافي»: وهذا الغَسلُ سُنَّةٌ تَنوبُ عن الفَرضِ. وقالَ في «الفَتحِ»: بل هو فَرضٌ، وتَقديمُه سُنَّةٌ. قالَ في «البَحرِ»: وظاهرُ كلامِ المَشايخِ أنَّه المذهبُ. وأبعدَ السَّرَخْسِيُّ فقالَ: والأصحُّ عندي أنَّه سُنَّةٌ لا تَنوبُ، وبه قالَ الشَّافعيُّ.

قوله: (وَسُكُوْنِ السِّيْنِ المُهْمَلَةِ) وتُضَمُّ، ويُقالُ بالصَّادِ، قالَه العلَّامةُ قاسمٌ في «شرحِ النُّقايةِ»، ولقد أحسنَ مَن قالَ:

فعَظمٌ يَلِي الإبهامَ كُوعٌ ومَا يَلِي ... لخِنصَرِه الكُرسُوعُ والرُّسغُ ما وَسَطْ(١)
وعَظمٌ يَلِي إبهامَ رِجلٍ مُلقَّبٌ ... ببُوعٍ فَخُذ بالعِلمِ واحذَرْ مِنَ الغَلَطْ

/[ن٤٠/ ب]

---

(١) بهامش (ت): «في «القاموس»: الكوعُ: طرفُ الزَّندِ الَّذي يلي الإبهامَ، والكُرْسُوعُ: طرفُ الزَّندِ الَّذي يلي الخِنصرَ، والزَّندُ موصلُ طرفِ الذِّراعِ بالكفِّ، والرُّسْغُ: مفصلُ ما بين السَّاعدِ والكفِّ».

وسَواءٌ استيقظَ مِن نومٍ أو لا، ولكنَّه آكدُ في الَّذي استيقظَ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِن مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا»⁽¹⁾، ولَفظُ مُسلمٍ: «حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁽²⁾، وإذا لم يُمكِن إمالةُ الإناءِ يُدخِلُ أصابعَ يُسراهُ الخاليةَ عن نَجاسةٍ مُتحقِّقةٍ، ويَصُبُّ علىٰ كفِّه اليُمنىٰ حتَّىٰ يُنقيها، ثمَّ يُدخِلُ اليُمنىٰ ويَغسلُ يُسراهُ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَسَوَاءٌ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمٍ أَو لَا) فإنَّه صحَّ عنه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَالَ اليَقَظَةِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ»⁽³⁾، والشَّرطُ في الحَديثِ خرجَ مَخرجَ العادةِ فلا يُعمَلُ بمَفهومِه.

قوله: («فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ») أي: أَوَتْ يَدُهُ، فلا يَختصُّ بنَومِ اللَّيلِ، وجعَله الإمامُ أحمدُ قاصرًا علىٰ نَومِ اللَّيلِ دُونَ نومِ النَّهارِ.

قوله: (وَإِذَا لَم يُمْكِنْ إِمَالَةُ الإِنَاءِ) كَيفيَّةُ الغسلِ علىٰ ما ذكرَه أصحابُ المَذهبِ أنَّه إذا كانَ الإناءُ صَغيرًا يُمكنُ رَفعُه لا يُدخلُ يدَه فيه بل يَرفعُه بشِمالِه ويَصُبُّ علىٰ كفِّه اليُمنىٰ فيَغسلها⁽⁴⁾ ثلاثًا، ثمَّ يأخذُ الإناءَ بيَمينِه ويَصُبُّ علىٰ كفِّه اليُسرىٰ فيَغسلها ثلاثًا.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٣) يُنظَرُ ما أخرجه ابن ماجه (٣٩٦) عن الحارثِ قالَ: دَعا عليٌّ بماءٍ، فغَسَلَ يَدَيهِ قَبلَ أَن يُدخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثمَّ قالَ: «هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ».

(٤) في (ن): «فيغسلهما» في الموضعين.

وإن زادَ علىٰ قَدرِ الضَّرورةِ فأدخلَ الكفَّ صارَ الماءُ مُستعمَلًا.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وإن كانَ الإناءُ كَبيرًا بحيثُ لا تُمكنُ إمالتُه؛ فإن كانَ معه إناءٌ صَغيرٌ رفعَ مِن الماءِ بذلكَ الإناءِ وغسلَ يدَيهِ كما بيَّنَّا، وإن لم يَكُن معه إناءٌ صَغيرٌ يُدخلُ أصابعَ يَدِه اليُسرَىٰ مَضمومةً دونَ الكفِّ، ويَرفعُ الماءَ ويَصُبُّ علىٰ كفِّه اليُمنىٰ، ويدلكُ الأصابعَ بَعضها ببَعضٍ⁽¹⁾، يَفعلُ ذلكَ ثَلاثًا، ثمَّ يُدخلُ يدَه اليُمنَىٰ في الإناءِ بالغًا ما بلغَ إن شاءَ⁽²⁾، ويَفعلُ باليُسرىٰ كذلكَ. اهـ.

قوله: (**صَارَ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا**) مخالفٌ لما في «الخانيَّةِ»، ونَصُّها: المُحدِثُ أو الجُنُبُ إذا أدخلَ يدَه في الماءِ للاغترافِ وليسَ عَليها نَجاسةٌ لا يَفسدُ الماءُ، وَكذا إذا وقعَ الكُوزُ في الحُبِّ وأدخلَ يدَه إلىٰ المرفقِ لا يَصيرُ الماء مُستعملًا. اهـ.

وتَقييدُه في «الخانيَّةِ» بالاغترافِ - أي: بنيَّته - يُفيدُ أنَّه إذا نَوىٰ الغَسلَ يَصيرُ الماءُ مُستعملًا، وبه صرَّحَ في «الدُّرِّ» حيثُ قالَ: فلو أدخلَ الكفَّ؛ إن أرادَ الغَسلَ صارَ الماءُ مُستعملًا، وإن أرادَ الاغترافَ لا. اهـ.

واعلم أنَّ المَحكومَ عَليه بالاستعمالِ عندَ إرادةِ الغَسلِ هو المُلاقي ليَدِه لا كلُّ الماءِ، ذكرَه / [م٣٦]السَّيِّدُ. ومَعنىٰ الاغترافِ نَقلُ الماءِ مِن نَحوِ الإناءِ، ثمَّ إذا صارَ في يدِه نَوىٰ به التَّطهيرَ.

---

(١) في (ب): «في بعض».

(٢) في المطبوع: «إن شاء الله».

(وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً) حتَّىٰ لو نَسِيَها فتذكَّرَها في خِلالِه وسمَّىٰ لا تَحصلُ السُّنَّةُ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً)** عَدُّها مِن السُّننِ المُؤكَّدةِ هو ما في «المبسوطِ» و«محيطِ رضيِّ الدِّينِ»، و«التُّحفةِ» وغَيرِها، واختارَه القُدوريُّ والطَّحاويُّ، وصاحبُ «الكافي»، وصحَّحَه المَرْغِيْنَانِيُّ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا / [ن٤١/ أ]وُضُوْءَ لَهُ، وَلَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، رَواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والحاكمُ[1]، وهو مَحمولٌ علىٰ نَفي الكَمالِ.

وقالَ في «الهدايةِ»: الأصحُّ أنَّها مُستحبَّةٌ. وكأنَّ وَجهَه ضَعفُ الحَديثِ، والأظهرُ أنَّه لا يَنزلُ عن دَرجةِ الحسنِ؛ لاعتضادِه بكَثرةِ الطُّرُقِ والشَّواهدِ، فكانَ حُجَّةً، حتَّىٰ إنَّ الكَمالَ أثبتَ به الوُجوبَ كما أنَّ وُجوبَ الفاتحةِ ثبتَ بمِثلِه.

وأمَّا تَعيينُ كَونِها في الابتداءِ فدَليلُه ما رُوِيَ عن عائشةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَسَّ طَهُوْرَهُ سَمَّىٰ اللهَ تَعَالَىٰ ثُمَّ يُفْرِغُ المَاءَ عَلَىٰ بَدَنِهِ»[2].

قوله: **(لَا تَحْصُلُ[3] السُّنَّةُ)** وفي «السِّراجِ»: أنَّه يَأتي بها لئَلَّا يَخلو وُضوءُهُ عَنها، ومِثلُه في «الجَوهرةِ»، أي: ليَكونَ آتيًا بالمَندوبِ وإن فاتَته السُّنَّةُ؛ كما في «الدُّرِّ»، وقَالوا: إنَّها عندَ غَسلِ كلِّ عُضوٍ مَندوبةٌ، ذكرَه السَّيِّدُ.

---

[1] أخرجه أبو داود (١٠١)، والتِّرمذيُّ (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥٢٤)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه وغيره.

[2] أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٢٢٤)، عن السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها قالت: «كانَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم إذا مسَّ طَهورَه أسمىٰ اللهَ تعالىٰ»، وقال أبو بدرٍ: «كانَ يقومُ إلىٰ الوضوءِ فيُسمِّي اللهَ تعالىٰ ثمَّ يُفرِغُ الماءَ علىٰ يديه».

[3] في المطبوع زيادة: «له».

وإن زادَ علىٰ قَدرِ الضَّرورةِ فأدخلَ الكفَّ صارَ الماءُ مُستَعمَلًا.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وإن كانَ الإناءُ كَبيرًا بحيثُ لا تُمكنُ إمالتُه؛ فإن كانَ معه إناءٌ صَغيرٌ رفعَ مِن الماءِ بذلكَ الإناءِ وغسلَ يدَيهِ كما بيَّنَّا، وإن لم يَكُن معه إناءٌ صَغيرٌ يُدخلُ أصابعَ يَدِه اليُسرَىٰ مَضمومةً دونَ الكفِّ، ويَرفعُ الماءَ ويَصُبُّ علىٰ كفِّه اليُمنىٰ، ويدلكُ الأصابعَ بَعضها ببَعضٍ⁽¹⁾، يَفعلُ ذلكَ ثَلاثًا، ثمَّ يُدخلُ يدَه اليُمنَىٰ في الإناءِ بالغًا ما بلغَ إن شاءَ⁽²⁾، ويَفعلُ باليُسرىٰ كذلكَ. اهـ.

قوله: (صَارَ المَاءُ مُسْتَعْمَلًا) مخالفٌ لما في «الخانيَّةِ»، ونَصُّها: المُحدِثُ أو الجُنُبُ إذا أدخلَ يدَه في الماءِ للاغترافِ وليسَ عَليها نَجاسةٌ لا يَفسدُ الماءُ، وَكذا إذا وقعَ الكُوزُ في الحُبِّ وأدخلَ يدَه إلىٰ المرفقِ لا يَصيرُ الماء مُستعملًا. اهـ.

وتَقييدُه في «الخانيَّةِ» بالاغترافِ - أي: بنيَّته - يُفيدُ أنَّه إذا نَوىٰ الغَسلَ يَصيرُ الماءُ مُستعملًا، وبه صرَّحَ في «الدُّرِّ» حيثُ قالَ: فلو أدخلَ الكفَّ؛ إن أرادَ الغَسلَ صارَ الماءُ مُستعملًا، وإن أرادَ الاغترافَ لا. اهـ.

واعلم أنَّ المَحكومَ عَليه بالاستعمالِ عندَ إرادةِ الغَسلِ هو المُلاقي ليَدِه لا كلُّ الماءِ، ذكرَه / [م٣٦]السَّيِّدُ. ومَعنىٰ الاغترافِ نَقلُ الماءِ مِن نَحوِ الإناءِ، ثمَّ إذا صارَ في يدِه نَوىٰ به التَّطهيرَ.

---

(١) في (ب): «في بعض».

(٢) في المطبوع: «إن شاء الله».

(وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً) حتَّىٰ لو نَسِيَها فتذكَّرَها في خِلالِه وسمَّىٰ لا تَحصلُ السُّنَّةُ، ....

قوله: **(وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً)** عَدُّها مِن السُّننِ المُؤكَّدةِ هو ما في «المبسوطِ» و«محيطِ رضيِّ الدِّينِ»، و«التُّحفةِ» وغَيرِها، واختارَه القُدوريُّ والطَّحاويُّ، وصاحبُ «الكافي»، وصحَّحَه المَرْغِيْنَانِيُّ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا / [ن٤١/ أ]وُضُوْءَ لَهُ، وَلَا وُضُوْءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، رَواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والحاكمُ(١)، وهو مَحمولٌ علىٰ نَفيِ الكَمالِ.

وقالَ في «الهدايةِ»: الأصحُّ أنَّها مُستحبَّةٌ. وكأنَّ وَجهَه ضَعفُ الحَديثِ، والأظهرُ أنَّه لا يَنزلُ عن دَرجةِ الحسنِ؛ لاعتضادِه بكَثرةِ الطُّرُقِ والشَّواهدِ، فكانَ حُجَّةً، حتَّىٰ إنَّ الكَمالَ أثبتَ به الوُجوبَ كما أنَّ وُجوبَ الفاتحةِ ثبتَ بمِثلِه.

وأمَّا تَعيينُ كَونِها في الابتداءِ فدَليلُه ما رُوِيَ عن عائشةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَسَّ طَهُوْرَهُ سَمَّىٰ اللهَ تَعَالَىٰ ثُمَّ يُفْرِغُ المَاءَ عَلَىٰ بَدَنِهِ»(٢).

قوله: **(لَا تَحصُلُ(٣) السُّنَّةُ)** وفي «السِّراجِ»: أنَّه يَأتي بها لئلَّا يَخلو وُضوءُه عَنها، ومِثلُه في «الجَوهرةِ»، أي: ليَكونَ آتيًا بالمَندوبِ وإن فاتَته السُّنَّةُ؛ كما في «الدُّرِّ»، وقَالوا: إنَّها عندَ غَسلِ كلِّ عُضوٍ مَندوبةٌ، ذكرَه السَّيِّدُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠١)، والتِّرمذيُّ (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥٢٤)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه وغيره.

(٢) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٢٢٤)، عن السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها قالت: «كَانَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم إذا مسَّ طَهورَه أسمىٰ اللهَ تعالىٰ»، وقال أبو بدرٍ: «كانَ يقومُ إلىٰ الوضوءِ فيُسمِّي اللهَ تعالىٰ ثمَّ يُفرِغُ الماءَ علىٰ يديه».

(٣) في المطبوع زيادة: «له».

بخِلافِ الأكلِ؛ لأنَّ الوُضوءَ عملٌ واحدٌ وكلَّ لُقمةٍ فِعلٌ مُستأنَفٌ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَن تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَن تَوَضَّأَ وَلَم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ لَم يُطَهِّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الوُضُوءِ»(١)، والمَنقولُ عن السَّلفِ، وقيلَ: عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ في لَفظِها: «بِسْمِ اللهِ العَظِيمِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (بِخِلَافِ الأَكْلِ) فإنَّه إذا أتىٰ بها أثناءَه تحصلُ السُّنَّةُ في المَاضي والبَاقي؛ كما ذكرَه الحلبيُّ مُتعقِّبًا الكَمالَ في قَولِه: إنَّما تَحصلُ السُّنَّةُ في البَاقي فقط.

قوله: (لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ... إلخ) الأَولىٰ في الاستدلالِ ما ذَكرناهُ(٢) آنفًا.

قوله: («فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ»... إلخ) لعلَّ الثَّمرةَ تَظهرُ في كَثرةِ الثَّوابِ وقِلَّتِهِ، ولَفظُ هذا الحَديثِ لا يُعَيِّنُ البَسملةَ، ولذا قالَ في «المحيطِ»: لو قالَ نَحوَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يَصيرُ مُقيمًا للسُّنَّةِ. قالَ ابن أمير حاجٍّ: ويُؤيِّدُه حَديثُ: «كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللهِ»(٣). اهـ. فلَو كَبَّرَ أو هَلَّلَ أو حَمِدَ كانَ مُقيمًا للسُّنَّةِ، أي: لأصلِها وكَمالِها بما سَبَقَ، ذكرَه السَّيِّدُ.

قوله: (بِسْمِ اللهِ العَظِيْمِ... إلخ) أي: بعدَ إتيانِه بالتَّعوُّذِ، قالَه الوَبَرِيُّ.

---

(١) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٢٣٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٢٠٠)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) في المطبوع: «ذكره».

(٣) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٨٨٤)، عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رسول الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بذِكرِ الله أقطعُ».

والحَمدُ للهِ علىٰ دِينِ الإسلَامِ»(١)، وقيلَ: الأفضلُ «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ»؛ لعُمومِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»(٢) الحَديثَ، ويُسمِّي كذلكَ قبلَ الاستنجاءِ وكَشفِ العَورةِ في الأصحِّ(٣).

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ دِيْنِ الإِسْلَامِ) الَّذي في «الخَبَّازِيَّةِ»: «والحمدُ للهِ علىٰ الإسلامِ».

قوله: (وَقِيْلَ: الأَفْضَلُ... إلخ) في «البنايةِ» عن «المُجتَبىٰ»: لو قالَ: «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، بسمِ اللهِ العظيمِ، والحمدُ للهِ علىٰ الإسلامِ» فحَسَنٌ؛ لوُرودِ الآثارِ. اهـ، أي: بعدَ التَّعوُّذِ.

قوله: (وَيُسَمِّي كَذَلِكَ قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ) أي: بالصِّيغةِ المُتقدِّمةِ علىٰ / [ن٤١/ ب]الخِلافِ، والَّذي سبقَ: «أنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ كانَ إذا دَخلَ الخَلاءَ قالَ: بِسْمِ اللهِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(٤). اهـ.

---

(١) ذكره المتَّقي الهندي في «كنز العمَّال» (٢٦٩٩٠)، من حديث سيِّدنا عليٍّ رضي اللهُ عنه، بلفظ: «والحمدُ للهِ علىٰ الإسلامِ»، وعزاه إلىٰ القاسم بن منده في «كتاب الوضوء»، والدَّيلمي والمستغفري في «الدَّعوات»، وابن النَّجَّار.

(٢) أخرجه الخطيبُ البغداديُّ في «الجامعِ لأخلاقِ الرَّاوي وآدابِ السَّامعِ» (٢/ ٨٧) عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبدَأُ فيه بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أقطعُ»، وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) وابن حِبَّان (١) بلفظ: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبدَأُ فِيهِ بحَمدِ اللهِ فهُوَ أقطعُ»، وأخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٨٨٤) بلفظ: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبدَأُ فِيهِ بذِكْرِ اللهِ أقطعُ».

(٣) وهذا كلُّه - أي: ما ذُكر مِن ألفاظِ التَّسميةِ - عند ابتداءِ الوضوءِ، أمَّا عند الاستنجاءِ ففي الصَّحيحَينِ أنَّه صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم كانَ إذا دخلَ الخلاءَ قالَ: «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الخُبثِ والخبائثِ»، وزادَ سعيدُ بن منصورٍ وأبو حاتمٍ وابن السَّكنِ في أوَّلِه: «بسمِ اللهِ». «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٧٤).

(٤) انظر التَّخريج ص (٢٠١) ت (٣).

(وَالسِّوَاكُ) بكَسرِ السِّينِ: اسمٌ للاستياكِ، وللعُودِ أيضًا، والمُرادُ الأوَّلُ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَولَا أن أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١)، أو: «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٢)، ولِما ورَدَ: «أَنَّ كلَّ صَلَاةٍ بِهِ تَفْضُلُ سَبْعِينَ صَلَاةً بِدُوْنِهِ»(٣).

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وإنَّما يُسمِّي قبلَ الاستنجاءِ لأنَّه مُلحَقٌ بالوُضوءِ مِن حيثُ إنَّه طَهارةٌ، وظاهرُ هذا أنَّه قاصرٌ علىٰ الاستنجاءِ بالماءِ، وبه قَيَّدَ الزَّيْلَعِيُّ، والإطلاقُ أَولىٰ كما لا يَخفىٰ، ذكرَه بَعضُ الأفاضلِ. وعِلَّةُ التَّسميةِ بعدَه عندَ الوُضوءِ أنَّه ابتداءُ الطَّهارةِ، ذكرَه السَّيِّدُ.

قوله: **(وَالمُرَادُ الأَوَّلُ)** أي: فلا حاجةَ إلىٰ تَقديرِ مُضافٍ.

قوله: **(لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ... إلخ)** هذا لا يدلُّ لمَذهبِنا، بل لمَذهبِ الشَّافعيِّ، وإنَّما الَّذي يدلُّ لمذهبِنا رِوايةُ النَّسائيِّ: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ»، وصحَّحها الحاكمُ، وذكرَها البُخاريُّ تَعليقًا في كتابِ الصَّومِ(٤)، فلو ذكرَها المؤلِّفُ مُقتصِرًا عَليها لكانَ أَولىٰ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٨٧)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٦٣٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٢١) عن السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «فَضْلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَىٰ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا».

(٤) أخرجه النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٣٠٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٢٢)، وذكره البخاريُّ تعليقًا في كتاب الصَّوم، باب السِّواك الرَّطب واليابس للصَّائم.

(٥) في (ف) والمطبوع زيادة: «قوله: (وَلِمَا وَرَدَ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ بِهِ... إلخ) وتحصلُ هذه الفضيلةُ في كلِّ صلاةٍ أدَّاها بوضوءٍ استاكَ فيه وإن لم يَستَك عندَ قيامِه لها؛ لأنَّه مِن سُنَنِ الدِّينِ لا مِن سُنَنِ الصَّلاةِ علىٰ الأصحِّ؛ كما سنذكرُه إن شاء الله تعالىٰ».

ويَنبغي أن يَكونَ ليِّنًا في غِلظِ الإصبعِ، طُولَ شِبرٍ، مُستَوِيًا، قَليلَ العُقَدِ، مِن الأراكِ.

ووَقتُه المَسنُونُ (فِي ابْتِدَائِه) لأنَّ الابتداءَ به سُنَّةٌ أيضًا عند المَضمضةِ علىٰ قَولِ الأكثرِ، وقالَ غَيرُهم: قبلَ الوُضوءِ، وهو مِن سُنَنِ الوُضوءِ عندَنا لا مِن سُنَنِ الصَّلاةِ، فتَحصُلُ فَضيلتُه لكلِّ صَلاةٍ أدَّاها بوُضوءٍ استاكَ فيه.

ويُستَحَبُّ لتَغيُّرِ الفمِ، والقيامِ مِن النَّومِ، وإلىٰ الصَّلاةِ، ودُخولِ البَيتِ، واجتماعِ النَّاسِ، وقِراءةِ القُرآنِ والحَديثِ؛ لقَولِ الإمامِ: إنَّه مِن سُنَنِ الدِّينِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَيِّنًا... إلخ) عِبارةُ بَعضِهم: والمُستحبُّ بَلُّهُ إن كانَ يابسًا، وغَسلُه بعدَ الاستياكِ؛ لئلَّا يَستاكَ به الشَّيطانُ، وأن يَكونَ مِن شَجرٍ مُرٍّ؛ ليَكونَ أقطعَ للبَلغمِ وأنقَىٰ للصَّدرِ وأهنأَ للطَّعامِ، وأفضلُه الأراكُ ثمَّ الزَّيتونُ، ويَصِحُّ بكلِّ عُودٍ إلَّا الرُّمانَ والقَصَبَ؛ لمَضرَّتِهما، وأن يَكونَ طُولَ شِبرِ مُستعمِلِه؛ لأنَّ الزَّائدَ يَركبُ عَليه الشَّيطانُ. اهـ.

قوله: (لِأَنَّ الابْتِدَاءَ بِهِ سُنَّةٌ أَيْضًا عِنْدَ المَضْمَضَةِ) تكميلًا للإنقاءِ، وهو مُختارُ شَيخِ الإسلامِ في «مَبسوطِه».

قوله: (وَإِلَىٰ الصَّلَاةِ) محلُّ الاستحبابِ في ذلكَ إذا أَمِنَ خُروجَ الدَّمِ، وإلَّا فلا.

قوله: (لِقَوْلِ الإِمَامِ: إِنَّهُ مِن سُنَنِ الدِّيْنِ) اختلفَ العُلماءُ فيه: هل هو مِن سُنَنِ الوُضوءِ، أو الصَّلاةِ، أو الدِّينِ؟ والثَّالثُ أقوَىٰ، وهو المَنقولُ عن الإمامِ؛ كما ذكرَه العَينِيُّ في «شَرحِ البُخاريِّ».

وقالَ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ للرَّبِّ»[1]، فيَستوي فيهِ جَميعُ الأحوالِ.

وفَضلُهُ يَحصلُ **(وَلَو)** كانَ الاستياكُ **(بِالإِصْبَعِ)** أو خِرقةٍ خَشنةٍ **(عِندَ فَقْدِهِ)** أي: السِّواكِ، أو فَقدِ أسنانِهِ، أو ضَرَرٍ بفَمِهِ؛ لقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «يُجزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ»[2]، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وقَولُه في «الهدايةِ»: «الأصحُّ أنَّه مُستحبٌّ» يَعني في الوُضوءِ، لا مُطلقًا، وعلَّلَه الكَمالُ بأنَّه لم يَرِد ما يُصَرِّحُ بمُواظبةِ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ[3] عندَ الوُضوءِ، ثمَّ قالَ: فالحقُّ أنَّه مِن سُنَنِ الدِّينِ. اهـ.

ولا يُستحبُّ لمن يُؤذيهِ المُواظبةُ عَليه، بل / [ن٤٢/ أ]يَفعلُه أحيانًا، كما بحثَه ابنُ أمير حاجٍّ. / [م٣٧]

قوله: (وَفَضْلُهُ يَحْصُلُ... إلخ) أي: فيَترتَّبُ عَليه الثَّوابُ المَوعودُ.

قوله: (عِنْدَ فَقْدِهِ) لا عندَ وُجودِه؛ كما في «الكافي».

قوله: («يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ») «مِنَ» للبدلِ.

---

[1] علَّقه البخاريُّ في باب السِّواك الرَّطب واليابس للصَّائم، عن السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها مرفوعًا، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، من حديث سيِّدنا أبي أمامة رضي اللهُ عنه.

[2] أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١٧٦ - ١٧٧)، من حديث سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه.

[3] في (ن): «بمواظبته صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم...»، وفي المطبوع زيادة: «عليه».

وقالَ عليٌّ رضي اللهُ عنه: «التَّشْوِيصُ بِالمُسَبِّحَةِ وَالإِبهَامِ سِوَاكٌ»[١]، ويَقومُ العِلكُ مَقامَه للنِّساءِ؛ لرِقَّةِ بَشرتهنَّ.

والسُّنَّةُ في أخذِه أن تَجعلَ خِنصَرَ يَمينِكَ أسفلَه، والبِنصَرَ والوُسطىٰ والسَّبَّابَةَ فوقَه، والإبهامَ أسفلَ رأسِه؛ كما رَواهُ ابنُ مَسعودٍ رضي اللهُ عنه[٢]، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (التَّشْوِيْصُ بِالمُسَبِّحَةِ وَالإِبْهَامِ سِوَاكٌ) التَّشْوِيْصُ: الدَّلْكُ باليَدِ، ذكرَه في «القاموسِ» في جُملةِ مَعانٍ. وكَيفيَّتُه كما في «ابن أمير حاجٍّ»: أن يَبدأ بالإبهامِ مِن الجانبِ الأيمنِ، يَستاكُ فَوقًا وتَحتًا، ثمَّ بالسَّبَّابةِ مِن الأيسرِ كذلكَ. اهـ.

قوله: (وَيَقُوْمُ العِلْكُ مَقَامَهُ لِلنِّسَاءِ) مِن المَعلومِ أنَّه لا يَحصلُ الثَّوابُ لهنَّ إلَّا بالنِّيَّةِ، ثمَّ الظَّاهرُ أنَّهنَّ لا يُؤمرنَ بالعلكِ في ابتداءِ الوُضوءِ كالسِّواكِ للرِّجالِ، ويُحرَّرُ.

قوله: (وَالسُّنَّةُ فِي أَخْذِهِ أَنْ تَجْعَلَ خِنْصَرَ يَمِيْنِكَ... إلخ) ناقشَ ذلكَ العلَّامةُ نُوحٌ وقالَ: إنَّ المُفادَ مِن الأحاديثِ الابتداءُ مِن جِهَةِ اليَمينِ، وأمَّا كونُ المَسْكِ باليَمينِ فلا، فيَنبغي[٣] أن يَكونَ باليَسارِ؛ لأنَّه مِن بابِ إزالةِ الأقذارِ، وفيه أنَّه حيثُ ثبتَ عن ابنِ مَسعودٍ فلا كَلامَ.

---

[١] أخرج الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٦٤٣٧)، بإسنادٍ فيه ضعفٌ مِن حديثِ سيِّدنا عَمرو بن عوفٍ المزنيِّ رضي اللهُ عنه مرفوعًا: «الأَصَابِعُ تَجرِي مَجرَىٰ السِّوَاكِ إِذَا لَم يَكُن سِوَاكٌ»، وانظر تفصيل الطُّرق والرِّوايات في «البدر المنير» (٢/ ٥٦-٦٠).

[٢] عَزا هذا الكلامَ في «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٥٠) إلىٰ الحكيم التِّرمذيِّ ولم أجده مُسندًا فيما بين يديَّ مِن المراجعِ.

[٣] في (ب): «ينبغي».

ولا يَقبِضُهُ لأنَّه يُورِثُ الباسورَ، ويُكرَهُ مُضطجعًا؛ لأنَّه يُورِثُ كبرَ الطِّحالِ.

وجمعَ العارفُ باللهِ تَعالىٰ الشَّيخُ أحمدُ الزَّاهدُ فَضائلَه بمُؤلَّفٍ سمَّاه: «تُحفَةُ السُّلَّاكِ فِي فَضَائِلِ السِّوَاكِ».

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

ويُستحبُّ أن يَدلكَ الأسنانَ ظاهرَها وباطنَها وأطرافَها والحَنَكَ، وهو باطنُ أعلَىٰ[1] الفمِ مِن داخلٍ، والأسفَلَ مِن طَرفِ مُقَدَّمِ اللَّحيَينِ، وأخرجَ البُخاريُّ عن أبي مُوسىٰ الأشعريِّ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»[2].

قوله: (وَلَا يَقْبِضُهُ... إلخ) ولا يَمصُّه؛ لأنَّه يُورِثُ العَمىٰ، ويُكرهُ بمُؤذٍ، ويَحرمُ بذِي سُمٍّ، ويَبتلعُ الرِّيقَ الصَّافي مِن الدَّمِ، فإنَّه نافعٌ مِن الجُذامِ والبَرَصِ ومِن كلِّ داءٍ سِوىٰ المَوتِ.

قوله: (وَجَمَعَ العَارِفُ بِاللهِ تَعَالَىٰ... إلخ) مِن فَضائلِه ما رَوىٰ الأئمَّةُ عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ وعطاءٍ رضي اللهُ تَعالىٰ عَنهم أجمعينَ: «عَلَيكُم بالسِّواكِ فلا تَغفلوا عَنه وأديموهُ، فإنَّ فيه رِضا الرَّحمنِ، وتُضاعفُ صَلاتُه إلىٰ تِسعةٍ وتِسعينَ ضِعفًا، أو إلىٰ أربعمئةِ ضِعفٍ»[3]، ....

---

[1] في المطبوع: «وأعلىٰ».

[2] أخرجه البخاريُّ (٢٤٤). ويَتَهَوَّعُ: أي يَتَقَيَّأُ، والهواعُ: القيءُ. «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (هوع) ص(١٠٠٢).

[3] هذا النَّصُّ مجموعٌ من عدَّة أحاديث متفاوتة الرُّتب، انظر طرقه وألفاظه في «التَّلخيص الحبير» باب السِّواك (١١٩/١).

……………………………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وإدامتُه تُورِثُ /[ن٤٢/ ب]السَّعةَ والغِنىٰ، ويُيَسِّرُ[١] الرِّزقَ، ويُطَيِّبُ الفمَ ويَشُدُّ اللِّثَةَ، ويُسَكِّنُ الصُّداعَ وعُروقَ الرَّأسِ، حتَّىٰ لا يَضْرِبَ عِرْقٌ سَاكِنٌ، ولا يَسْكُنَ عِرْقٌ جَاذِبٌ، ويُذهِبُ وجعَ الرَّأسِ والبَلغمَ، ويُقَوِّي الأسنانَ، ويَجلو البَصَرَ، ويُصَحِّحُ المَعِدَةَ، ويُقَوِّي البَدَنَ، ويَزيدُ الرَّجلَ فصاحةً وحِفظًا وعقلًا، ويُطَهِّرُ القَلبَ، ويَزيدُ في الحَسناتِ، ويُفَرِّحُ المَلائكةَ وتُصافحُه لنُورِ وَجهِه، وتُشَيِّعُهُ إذا خرجَ إلىٰ الصَّلاةِ، وتَستغفرُ حَملةُ العَرشِ لفاعلِه إذا خرجَ مِن المَسجدِ، وتَستغفرُ له الأنبياءُ والرُّسلُ.

والسِّواكُ مَسْخَطَةٌ للشَّيطانِ مَطْرَدَةٌ له، مَصْفَاةٌ للذِّهنِ مَهْضَمَةٌ للطَّعامِ، مَكْثَرَةٌ للوَلَدِ، ويُجيزُ علىٰ الصِّراطِ كالبَرقِ الخاطفِ، ويُبطئُ الشَّيبَ، ويُعطي الكتابَ باليَمينِ، ويُقَوِّي البَدَنَ علىٰ طاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ويُذهِبُ الحَرارةَ مِن الجَسَدِ، ويُذهِبُ الوَجَعَ، ويُقَوِّي الظَّهرَ، ويُذَكِّرُ الشَّهادةَ، ويُسَرِّعُ النَّزعَ، ويُبَيِّضُ الأسنانَ، ويُطَيِّبُ النَّكهةَ، ويُصَفِّي الحَلْقَ، ويُجري[٢] اللِّسانَ، ويُذكِّي الفِطنةَ، ويَقطعُ الرُّطوبةَ، ويُحِدُّ البَصَرَ، ويُضاعِفُ الأجرَ، ويُنَمِّي المالَ والأولادَ، ويُعينُ علىٰ قَضاءِ الحَوائجِ، ويُوَسِّعُ عَليه في قَبرِه، ويُؤنَس[٣] في لَحدِه، ويُكتَبُ له أجرُ مَن لم يَتَسَوَّكْ[٤] في يَومِه،

---

(١) في المطبوع: «وتيسير».

(٢) في المطبوع: «ويجلو».

(٣) في المطبوع: «ويؤنسه».

(٤) في المطبوع: «يستك».

(**وَالمَضْمَضَةُ**) وهي اصطلاحًا: استيعابُ الماءِ جَميعَ الفَمِ، وفي اللُّغةِ: التَّحريكُ،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ويُفتَحُ له أبوابُ الجنَّةِ، وتَقولُ له المَلائكةُ: هذا مُقتدٍ بالأنبياءِ؛ يَقفو آثارَهم، ويَلتَمِسُ هَديَهُم في كلِّ يومٍ، ويُغلَقُ عنه أبوابُ جَهنَّمَ، ولا يَخرجُ مِن الدُّنيا إلَّا وهو طاهرٌ مُطَهَّرٌ، ولا يَأتيهِ مَلَكُ المَوتِ عندَ قَبضِ رُوحِه إلَّا في الصُّورةِ الَّتي يَأتي فيها الأولياءَ، - وفي بَعضِ العِباراتِ: الأنبياءَ - ولا يَخرجُ مِن الدُّنيا حتَّىٰ يُسقىٰ شربةً مِن حَوضِ نبيِّنا محمَّدٍ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ وهو الرَّحيقُ المَختومُ[1]، وأعلىٰ هذه أنَّه «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[2].

قالَ بَعضُهم: هذه الفَضائلُ كلُّها مَرويَّةٌ، بَعضُها مَرفوعٌ، وبَعضُها مَوقوفٌ، وإن كانَ في إسنادِها مَقالٌ، فيَنبغي العملُ بها /[ن٤٣/ أ]لِما رُويَ: «مَن بَلَغَهُ عَن اللهِ ثَوَابٌ فَطَلَبَهُ أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِن لَم يَكُنْ كَذَلِكَ»[3]. اهـ. وبَعضُ المَذكوراتِ يَرجِعُ إلىٰ بَعضٍ.

قوله: (**وَهِيَ اصْطِلَاحًا... إلخ**) والإدارةُ والمَجُّ ليسَا بشَرطٍ، فلو شربَ الماءَ عَبًّا أجزأهُ، ولو مَصًّا لا؛ كما في «الفَتحِ»، لكنَّ الأفضلَ أن يَمجَّه؛ لأنَّه ماءٌ مُستعملٌ؛ كما في «السِّراجِ».

---

[1] انظر «تاريخ داريا» للخولانيِّ ص(٤٧)، و«شعب الإيمان» للبيهقيِّ (٢٥٢١).

[2] أخرجه النَّسائيُّ (٥)، والبخاريُّ تعليقًا في كتاب الصَّوم، باب السِّواك الرَّطب واليابس للصَّائم، من حديث السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها.

[3] ذكره العجلونيُّ في «كشف الخفاء» (٢٤٢٠)، وقال: رواه أبو الشَّيخ في «مكارم الأخلاق» مرفوعًا، وفي سنده بشر بن عبيد متروك، ورواه كامل الجحدريُّ عن أنسٍ بنحوه، وفي سنده عبَّاد بن عبد الصَّمد متروك.

ويُسَنُّ أن تكونَ **(ثَلَاثًا)** لأنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا»(١)، **(وَلَو)** تَمضمضَ ثلاثًا **(بِغَرْفَةٍ)** أقامَ سُنَّةَ المَضمضةِ لا سُنَّةَ التَّكريرِ.

(وَالِاسْتِنْشَاقُ) وهو لُغةً مِن النَّشَقِ: جَذْبُ الماءِ ونَحوِه بريحِ الأنفِ إليه، واصطلاحًا: إيصالُ الماءِ إلىٰ المارنِ، وهو ما لانَ مِن الأنفِ، ويَكونُ **(بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ)** للحَديثِ(٢)، ولا يَصِحُّ التَّثليثُ بواحدةٍ؛ لعَدَمِ انطِباقِ الأنفِ علىٰ بَاقي الماءِ، بخِلافِ المَضمضةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَهُوَ لُغَةً مِنَ النَّشَقِ)** مُحرَّكٌ مِن بابِ تَعِبَ: الشَّمُّ.

قوله: **(وَاصْطِلَاحًا... إلخ)** أفادَ أنَّ الجَذبَ بريحِ الأنفِ ليسَ شَرطًا فِيه شَرعًا بخِلافِه لُغةً، «نهرٌ».

قوله: **(وَلَا يَصِحُّ التَّثْلِيثُ بِوَاحِدَةٍ)** أي: في الاستنشاقِ، قَالوا: يَكفيهِ(٣) أن يَتمضمضَ ثمَّ /[م٣٨]يَستنشقَ مِن كفٍّ واحدٍ(٤)؛ لِما صَحَّ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ(٥)»(٦)، لكن يَفوتُه إكمالُ السُّنَّةِ، وأحسنُ ما يُقالُ في(٧) فِعلِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ ذلك أنَّه لبيَانِ الجَوازِ؛ كما في «العَينيِّ علىٰ البُخاريِّ».

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٤٠٩) (١٩/ ١٨٠)، من حديث سيِّدنا كعب بن عمرٍو اليامي رضي اللهُ عنه.

(٢) الحديث السَّابق.

(٣) في المطبوع: «ويكفيه».

(٤) في المطبوع: «واحدة».

(٥) سقط من (ب)، وفي المطبوع: «كذلك».

(٦) أخرجه البخاريُّ (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن زيد رضي اللهُ عنه.

(٧) في (ن): «من».

(وَ) يُسَنُّ **(المُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ)** وهي إيصالُ الماءِ لرَأسِ الحَلْقِ، **(وَ)** **المُبالغةُ** في **(الاِسْتِنْشَاقِ)** وهي إيصالُهُ إلىٰ ما فوقَ المارنِ **(لِغَيْرِ الصَّائِمِ)**، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ولو عكسَ لا يُجزئُهُ عن السُّنَّةِ، ولا عن الفَرضِ في الجَنابةِ بالنَّظرِ إلىٰ المَضمضةِ، والفَرقُ أنَّ الفمَ يَنطبقُ علىٰ بَعضِ الماءِ، فلا يَصيرُ البَاقي مُستعملًا، بخِلافِ الأنفِ؛ كما في «الجَوهرةِ» و«الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ» وغَيرِهما.

قوله: **(وَالمُبَالَغَةُ)** فيهما هي سُنَّةٌ في الطَّهارتَينِ علىٰ المُعتمَدِ، وقيلَ: سُنَّةٌ في الوُضوءِ، واجبةٌ في الغُسلِ إلَّا أن يَكونَ صائمًا، نقلَه القُهستانيُّ عن «المُنيَةِ»، وشارحُ «الشِّرعةِ» عن «صَلاةِ البقَّالي».

واعلَم أنَّ المَضمضةَ والاستنشاقَ سُنَّتانِ مُشتملَتانِ علىٰ سَبعِ سُنَنٍ: التَّرتيبُ، والتَّثليثُ، والتَّجديدُ، وفِعلُهما باليَمينِ، والمُبالغةُ فيهما، والمَجُّ، والاستنثارُ.

والحِكمةُ في تَقديمِهما علىٰ الفُروضِ اعتبارُ[1] أوصافِ الماءِ؛ لأنَّ لَونَه يُدرَكُ بالبَصَرِ، وطَعمَه بالفَمِ، وريحَه بالأنفِ، فقُدِّما لاختبارِ حالِ الماءِ بعدَ الرُّؤيةِ قبلَ فِعلِ الفَرضِ به، وقُدِّمَتِ المَضمضةُ لشَرَفِ مَنافعِ الفمِ؛ كما في «ابن أمير حاجٍّ».

قوله: **(وَهِيَ إِيصَالُ المَاءِ لِرَأسِ الحَلْقِ... إلخ)** هو ما في «الخُلاصةِ»، وقالَ الإمامُ خُواهَر زادَه: هي في المَضمضةِ الغَرْغَرَةُ، وهي تَرَدُّدُ الماءِ في الحَلْقِ، وفي الاستنشاقِ أن يَجذبَ الماءَ بنَفَسِهِ / [ن٤٣/ ب]إلىٰ ما اشتَدَّ مِن أنفِه. اهـ. قالَ في «البَحرِ»: وهو الأَولىٰ. والاستنثارُ مَطلوبٌ، والإجماعُ علىٰ عَدَمِ وُجوبِه، والمُستحبُّ

---

[1] في المطبوع: «اختبار».

والصَّائمُ لا يُبالِغُ فيهما خَشيةَ إفسادِ الصَّومِ؛ لقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «بَالِغْ فِي المَضْمَضَةِ وَالاستِنْشَاقِ إِلَّا أَن تكُونَ صَائِمًا»(١).

(وَ) يُسَنُّ في الأصحِّ (**تَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ**) وهو قَولُ أبي يوسفَ؛ لروايةِ أبي داودَ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»(٢)، والتَّخليلُ تَفريقُ الشَّعرِ مِن جِهَةِ الأسفلِ إلىٰ فوق، ويَكونُ بعد غَسلِ الوَجهِ ثلاثًا، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

أن يَستنثرَ بيَدِه اليُسرىٰ، ويُكرهُ بغَيرِ يَدٍ؛ لأَنَّه يُشبهُ فِعلَ الدَّابَّةِ، وقيلَ: لا يُكرهُ، ذكرَه البَدرُ العَينيُّ، والأَولىٰ أن يُدخِلَ أصبعَه في فمِه وأنفِه، «**قُهُسْتَانِيٌّ**».

قوله: (**وَالصَّائِمُ لَا يُبَالِغُ**) أي: مُطلَقًا ولو صَومَ نَفلٍ.

قوله: (**خَشْيَةَ إِفْسَادِ الصَّوْمِ**) فهو مَكروهٌ؛ كذَوقِ شيءٍ ومَضغِه.

قوله: (**وَيُسَنُّ فِي الأَصَحِّ**) مُقابلُه قَولُه: «**وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ يُفَضِّلَانِه**».

قوله: (**وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ**) وأصحُّ الرِّوايتَينِ عن محمَّدٍ.

قوله: (**كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**) ولِحيتُه الشَّريفةُ كانَت كَثَّةً غَزيرةَ الشَّعرِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ(٣).

قوله: (**مِنْ جِهَةِ الأَسْفَلِ إِلَىٰ فَوْق**) ويَكونُ الكفُّ إلىٰ عُنقِه؛ كما في «**القُهُسْتَانِيِّ**»

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والتِّرمذيُّ (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧)، جميعهم من حديث سيِّدنا لقيط بن صَبِرَة، دونَ ذِكرِ المضمضةِ. قال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ١٦): ورواه أبو البِشر الدُّولابيُّ في جزءٍ جمعَه مِن أحاديثِ سُفيان الثَّوريِّ فذَكرَ فيه المضمضةَ والاستنشاقَ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِن مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

(٣) أخرجه النَّسائيُّ (٥٢٣٢)، من حديث سيِّدنا البراء بن عازب رضي اللهُ عنهما.

(بِكَفِّ مَاءٍ مِن أَسْفَلِها) لأنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِن مَاءٍ تَحتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ به لِحْيَتَهُ وَقَالَ: بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾، وأبو حنيفةَ ومحمَّدٌ يُفضِّلانِه؛ لِعَدَمِ المُواظبةِ، ولأنَّه لإكمالِ الفَرضِ ودَاخِلُها ليسَ مَحَلًّا له، بخِلافِ تَخليلِ الأصابعِ، ورَجَّحَ في «المَبسوطِ» قولَ أبي يوسفَ؛ لروايةِ أنسٍ رضيَ اللهُ عنه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

و«ابن أمير حاجٍّ» وغَيرِهما، أي: حالَ وَضعِ الماءِ، ويَجعلُ ظَهرَ كفِّه إلىٰ عُنقِه حالَ التَّخليلِ؛ كما في «الحَمويِّ»، وإذا عَلِمتَ ما ذُكِرَ فلا وَجهَ للاعتراضِ علىٰ المُؤَلِّفِ في قَولِه: «مِنْ جِهَةِ الأَسْفَلِ».

قوله: (بِكَفِّ مَاءٍ) مُتعلِّقٌ بـ«يَكُوْنُ» الَّذي قدَّرَه الشَّارحُ.

قوله: (وَقَالَ: بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي) قالَ في «الفَتحِ»: وهو مُغنٍ عن نَقلِ صَريحِ المُواظبةِ؛ لأنَّ أمرَه تَعالىٰ حاملٌ عَليها، ولم يَكُن واجبًا لعدمِ تَعليمِه الأعرابيَّ⁽²⁾.

قوله: (وَلِأَنَّهُ لِإِكْمَالِ الفَرْضِ) أي: السُّنَّةِ، وذكرَ باعتبارِ أنَّها مأمورٌ به، وعِبارتُه في «الشَّرحِ» أَولىٰ حيث قالَ: «ولكَونِ⁽³⁾ السُّنَّةِ لإكمالِ الفَرضِ في محلِّه، وداخلُها ليسَ بمحلٍّ لإقامتِه، فلا يَكونُ التَّخليلُ إكمالًا فلا يَكونُ سُنَّةً». اهـ.

قوله: (لِرِوَايَةِ أَنَسٍ) هي الحَديثُ المُتقدِّمُ.

---

(١) تقدَّم تخريجه بالحديث السَّابق.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنَّسائيُّ (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن عمرو رضي اللهُ عنهما.

(٣) في المطبوع: «وتكون».

(وَ) يُسَنُّ (تَخْلِيْلُ الأَصَابِعِ) كلِّها للأمرِ به، ولقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «**مَن لَم يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالمَاءِ خَلَّلَهَا اللهُ بِالنَّارِ يَومَ القِيَامَةِ**»(١).

وكَيفيَّته في اليدَينِ: إدخالُ بَعضِها في بَعضٍ، وفي الرِّجلينِ: بإصبعٍ مِن يَدِه، ويَكفي عنه إدخالُها في الماءِ الجاري ونَحوِه.

(وَ) يُسَنُّ (تَثْلِيثُ الغَسْلِ(٢)**)** فمَن زادَ أو نقصَ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَفِي الرِّجْلَيْنِ بِأُصْبُعٍ مِنْ يَدِهِ) بيَّنَه الزَّاهديُّ في «القُنيَةِ» بأن يُخَلِّلَ بخِنصَرِ يَدِه اليُسرَىٰ(٣)، يَبتدئُ مِن خِنصَرِ رِجلِه اليُمنَىٰ مِن أسفل، ويَختمُ بخِنصَرِ رِجلِه اليُسرَىٰ، كذا وردَ، ورجَّحَ النَّوويُّ هذه الكَيفيَّةَ في «الرَّوضِ»، وللكَمالِ هُنا مُناقشةٌ، وكذا لابن أمير حاجٍّ، فليَرجع إليهما مَن رامَ ذلكَ.

قوله: (وَنَحْوِهِ) قالَ في «الشَّرحِ»: وما هو /[ن٤٤/ أ]في حُكمِه. اهـ. أي: وهو الماءُ الكَثيرُ، والظَّاهرُ أنَّه في الماءِ الكَثيرِ الرَّاكدِ لا يَقومُ مَقامَ التَّخليلِ إلَّا بالتَّحريكِ، وحينئذٍ فلا فَرقَ بينَ القَليلِ والكَثيرِ، بخِلافِ الجَاري لأنَّه(٤) بقُوَّتِه يدخلُ الأثناءَ.

قوله: (وَيُسَنُّ تَثلِيثُ الغَسْلِ) أي: المُستوعِبِ، وفي «البَحرِ»: السُّنَّةُ تكرارُ

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٥٦) (٢٢/ ٦٤)، من حديث سيِّدنا واثلة بن الأسقع رضي اللهُ عنه.

(٢) أي: المستوعِبِ، فلو غسلَ في المرَّة الأولىٰ وبقي موضعٌ يابسٌ، ثمَّ في المرَّة الثَّانية أصابَ الماءُ بعضَه، ثمَّ في الثَّالثةِ أصابَ الجميعَ؛ لا يكونُ غَسلًا للأعضاءِ ثلاثًا. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٨٠).

(٣) في (ب): «بخنصره اليسرىٰ».

(٤) بهامش (ب): «قوله: لأنَّه إلخ... هذا لا يظهر إلَّا إذا كان مقدَّم رجله مقابلًا للماء. تأمَّل. اهـ. كاتبه الحلبي».

فقد تعدَّىٰ وظلمَ؛ كما وردَ في السُّنَّةِ(١)، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الغَسلاتِ المُستوعباتِ لا(٢) الغَرفاتِ. والمرَّةُ الأُولىٰ فَرضٌ، والثِّنتانِ بعدَها سُنَّتانِ مُؤكَّدتانِ(٣) علىٰ الصَّحيحِ؛ كما في «السِّراجِ»، واختارَه في «المَبسوطِ»، وأيَّدَه في «النَّهرِ» بأنَّه(٤) لمَّا توضَّأ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ مرَّتَينِ قالَ: «هَذَا وُضُوْءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الأَجْرِ»(٥)، فجعلَ للثَّانيةِ(٦) جَزاءً مُستقِلًّا، فهذا يُؤذِنُ باستقلالِها، لا أنَّها جُزءُ سُنَّةٍ حتَّىٰ لا يُثابَ عَليها وحدَها.

ولو اقتصرَ علىٰ مَرَّةٍ ففيه أقوالٌ، ثالثُها: أنَّه إن اعتادَه أثِمَ، وإلَّا لا، واختارَه صاحبُ «الخُلاصةِ»، وحملَ في «النَّهرِ» تبعًا للفَتحِ القَولَينِ المُطلَقَينِ عَليه، والمُرادُ إثمٌ يَسيرٌ / [م٣٩]فَرقًا بين تَركِ السُّنَّةِ وتَركِ الواجبِ، قالَه ابنُ أمير حاجٍّ.

قوله: (فَقَدْ تَعَدَّىٰ) يَرجعُ إلىٰ الزِّيادةِ، وقَولُه: «وَظَلَمَ» يَرجعُ إلىٰ النُّقصانِ، فالنَّشرُ مُرَتَّبٌ.

---

(١) أخرج أبو داود (١٣٥)، والنَّسائيُّ (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢) بألفاظٍ متقاربةٍ عن سيِّدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اللهُ عنهما قال: جاء أعرابيٌّ إلىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم فسألَه عن الوضوءِ؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ قالَ: «هَذَا الوُضُوءُ، فَمَن زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَد أَسَاءَ أَو تَعَدَّىٰ أَو ظَلَمَ».

(٢) في (ب): «تكرار الغسلات أي المستوعبات إلا».

(٣) في (ب): «مركبتان».

(٤) في المطبوع: «لأنَّه».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، من حديث سيِّدنا أبيِّ بن كعبٍ رضي اللهُ عنه.

(٦) في (ب): «للثالثة».

إلَّا لضَرورةٍ.

(وَ) يُسَنُّ (اسْتِيْعَابُ الرَّأسِ بِالمَسْحِ) كما فعلَه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلمَ(١)، ....

قوله: (إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ) بأن زادَ لطمأنينةِ قَلبِه عندَ الشَّكِّ، فلا بأسَ به؛ لما وردَ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيْبُكَ»(٢)، وما قيلَ: إنَّه لو زادَ بنيَّةِ وُضوءٍ آخرَ لا بأسَ به أيضًا؛ لأنَّه نُورٌ علىٰ نُورٍ. منعَه في «البَحرِ» بأنَّ تكرارَ الوُضوءِ في مَجلسٍ واحدٍ قبلَ أن يُؤدِّيَ بالأوَّلِ عِبادةً مَقصودةً مِن شَرعيَّتِه(٣) كالصَّلاةِ وسَجدةِ التِّلاوةِ ومَسِّ المصحفِ كما ذكرَه الحلبيُّ مَكروهٌ؛ لأنَّه إسرافٌ مَحضٌ.

وقولُه في «النَّهرِ»: يُحْمَلُ عَدَمُ الكَراهةِ علىٰ الإعادةِ مَرَّةً، والكَراهةُ علىٰ التَّكرارِ مِرارًا؛ بَعيدٌ جدًّا، ولم يَقُل به أحدٌ، أفادَه بَعضُ الأفاضلِ.

هذا ضَرورةُ الزِّيادةِ، وضَرورةُ النَّقصِ بأن لا يَجدَ ماءً يَكفي للتَّثليثِ.

وقيَّدَ بالغَسلِ لأنَّ المَسحَ لا يُسَنُّ تكرارُه عندَنا؛ كما في «الفَتحِ»، وفي «الخانيَّةِ»: وعندَنا لو مسحَ ثَلاثَ / [ن٤٤/ ب]مرَّاتٍ بثَلاثِ مياهٍ لا يُكرهُ، ولكن لا يَكونُ سُنَّةً ولا أدبًا. قالَ في «البَحرِ»: وهو أَولىٰ ممَّا في «المُحيطِ» و«البَدائعِ» أنَّه يُكرهُ، وممَّا في «الخُلاصةِ» أنَّه بِدعةٌ؛ إذ لا دَليلَ علىٰ الكَراهةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩)، والتِّرمذيُّ (٣٤)، من حديث السَّيِّدة رُبيِّع بنت معوِّذ رضي اللهُ عنها.

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٥١٨)، والنَّسائيُّ (٥٧١١)، من حديث سيِّدنا الحسن بن عليٍّ رضي اللهُ عنهما.

(٣) في المطبوع: «شَرعِه»، في (ب): «شرعية».

(مَرَّةً) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (مَرَّةً) قالَ في «الهدايةِ»: وما يُروىٰ مِن التَّثليثِ مَحمولٌ عَليه بماءٍ واحدٍ، وهو مَشروعٌ علىٰ ما رَوىٰ الحسنُ عن أبي حنيفةَ رضي اللهُ عنه، ورَجَّحَ في «البُرهانِ» روايةَ الإفرادِ علىٰ التَّثليثِ، وله كَيفيَّاتٌ مُتعدِّدةٌ وردَت بها الأحاديثُ، ذُكِرَ نبذةٌ مِنها في «البنايةِ»، واختارَ بَعضُ أصحابِنا روايةَ عبدِ الله بن زَيد بن عاصمٍ المتَّفق عَليها، وهي بمَعنىٰ روايةِ محمَّدٍ في «مُوطَّئه» عن مالكٍ: «مَسَحَ مِن مُقَدَّمِ رَأسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ مَدَّهُمَا(١) إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ»(٢).

ومِن ثَمَّ قالَ الزَّيلعيُّ: والأظهرُ أنَّه يَضَعُ كفَّيهِ وأصابعَه علىٰ مُقَدَّمِ رَأسِه، ويَمدُّهما إلىٰ قَفاهُ علىٰ وَجهٍ مُستوعِبٍ جَميعَ الرَّأسِ، ثمَّ يَمسحُ أُذنَيهِ بأصبعَيه. اهـ. واختارَه قاضي خان، وقالَ الزَّاهديُّ: هَكذا رُوِي عن أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ. اهـ. قالَ في «الخانيَّةِ»: ولا يَكونُ الماءُ بهذا مُستعمَلًا؛ ضَرورةَ إقامةِ السُّنَّةِ. اهـ.

وما في «الخُلاصةِ» وغَيرِها مِن أنَّه يَضَعُ علىٰ مُقَدَّمِ رَأسِه مِن كلِّ يَدٍ ثَلاثةَ أصابعَ، ويُمسكُ إبهامَيه وسبَّابتَيه ويُجافي بَطنَ كفَّيهِ ثمَّ يَضَعُ كفَّيهِ علىٰ جانبَي رَأسِه، ففيه تَكلُّفٌ ومَشَقَّةٌ؛ كما في «الخانيَّةِ»، بل قالَ الكَمالُ: لا أصلَ(٣) له في السُّنَّةِ.

---

(١) في المطبوع: «ردَّهما»، وكذلك رواية «الموطَّأ».

(٢) «موطَّأ» مالك برواية محمَّد بن الحسن الشَّيباني (٥)، وأخرجه البخاريُّ (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) في (ن): «قال الكمال: الأصل».

كمَسحِ الجَبيرةِ والتَّيَمُّمِ؛ لأنَّ وَضعَه للتَّخفيفِ.

(وَ) يُسَنُّ (مَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَلَو بمَاءِ الرَّأسِ) لأنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأسَهُ وَأُذُنَيْهِ»(١)، فإن أخذَ لهما ماءً جَديدًا مع بَقاءِ البِلَّةِ كانَ حَسَنًا.

(وَ) يُسَنُّ (الدَّلْكُ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (كَمَسْحِ الجَبِيْرَةِ وَالتَّيَمُّمِ) أي: والخُفِّ، فإنَّه لا يُسَنُّ فيها(٢) التَّكرارُ.

قوله: (لِأَنَّ وَضْعَهُ) أي: المَسحِ للتَّخفيفِ، أي: بخِلافِ الغَسلِ فإنَّه يُثَلَّثُ للتَّنظيفِ.

قوله: (وَيُسَنُّ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ) بأن يَمسحَ ظاهرَهما بالإبهامَين وداخلَهما بالسَّبابتَينِ، وهو المُختارُ؛ كما في «المعراجِ». اهـ. ويُدخِلُ الخِنصرَينِ في حجرَيهما ويُحرِّكُهما؛ كما في «البَحرِ» عن الحلوانيِّ وشَيخِ الإسلامِ.

قوله: (مَعَ بَقَاءِ البِلَّةِ) أمَّا مع فَنائِها بأن رفعَ العِمامةَ بهما فلا يَكونُ مُقيمًا للسُّنَّةِ إلَّا بالتَّجديدِ.

قوله: (وَيُسَنُّ الدَّلْكُ) هو إمرارُ /[ن٤٥/أ]اليَدِ علىٰ العُضوِ مع إسالةِ الماءِ، ذكرَه الحَمويُّ(٣) في بَحثِ الغُسلِ. وفي «النَّهرِ» عن «مُنيةِ المُصلِّي»: هو إمرارُ اليَدِ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٢٠٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٢٥٣)، وأخرجه بنحوه أبو داود (١٣٧)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٢) في المطبوع: «فيه».

(٣) في (ب): «الحلبي».

لِفعلِهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ(١)، بعدَ الغَسلِ بإمرارِ يَدِه علىٰ الأعضاءِ.

(وَ) يُسَنُّ (**الوِلَاءُ**) لمُواظبتِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، وهو بكَسرِ الواوِ: المُتابعةُ بغَسلِ الأعضاءِ قبلَ جَفافِ السَّابقِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

علىٰ الأعضاءِ المَغسولةِ في المرَّةِ الأُولىٰ. اهـ. قالَ ابن أمير حاجٍّ: لعلَّ التَّقييدَ بالمرَّةِ الأُولىٰ اتِّفاقيٌّ مع أنَّها سابقةٌ في الوُجودِ علىٰ ما بعدَها، فهي به أَولىٰ؛ لأنَّ السَّبقَ مِن أسبابِ التَّرجيحِ. اهـ.

وليسَ الدَّلكُ فَرضًا إلَّا عندَ مالكٍ والأوزاعيِّ، فإنَّهما شَرَطاهُ في صِحَّةِ الوُضوءِ والغُسلِ.

قوله: (لِفِعْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ) أي: إيَّاهُ، فالمَفعولُ مَحذوفٌ، وقولُه: «بإمرارِ يَدِه» تَصويرٌ للفِعلِ.

قوله: (قَبْلَ جَفَافِ السَّابِقِ) بأن يَغسلَ الأخيرَ قبلَ جَفافِ الأوَّلِ.

وفي «السَّيِّدِ» تبعًا للشَّارحِ: هو أن يَغسلَ العُضوَ الثَّاني قبلَ جَفافِ الأوَّلِ. اهـ. فاعتبرَ الثَّانيَ مع الأوَّلِ لا الآخِرَ مع السَّابقِ، وهما طَريقتانِ.

وفي «المعراجِ» عن الحلوانيِّ: تَجفيفُ الأعضاءِ قبلَ غَسلِ القَدمَينِ لا يُفعلُ؛ لأنَّ فيه تَركَ الوِلاءِ. قالَ في «البَحرِ»: أي: بخِلافِه بعدَ الفَراغِ فإنَّه لا بأسَ به.

---

(١) أخرج أحمد في «مسنده» عن سيِّدنا عبد الله بن زيدٍ رضي اللهُ عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدْلُكُ»، وأخرج ابن ماجه (٤٣٢) عن سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيهِ بَعضَ العَرْكِ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِن تَحتِهَا».

مع الاعتدالِ جَسَدًا وزَمانًا ومَكانًا.

(وَ) يُسَنُّ (النِّيَّةُ) وهي لُغةً: عَزمُ القَلبِ على الفِعلِ، واصطلاحًا: تَوَجُّهُ القَلبِ لإيجادِ الفِعلِ جزمًا، ووَقتُها قبلَ الاستِنجاءِ؛ ليَكونَ جَميعُ فِعلِه قُربةً.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ويَتَحَقَّقُ الوِلاءُ في الفَرائضِ والسُّنَنِ؛ كما أفادَه السَّيِّدُ مُتَعَقِّبًا الحَمويَّ⁽١⁾ في إفادتِه⁽٢⁾ قَصرَه على الفَرائضِ.

قوله: (مَعَ الاعْتِدَالِ جَسَدًا وَزَمَانًا وَمَكَانًا) فلو كانَ بَدَنُهُ يَتَشَرَّبُ الماءَ، أو كانَ الهَواءُ شَديدًا، أو كانَ المَكانُ حارًّا يُجَفِّفُ الماءَ سَريعًا فلا يُعَدُّ تاركًا له، ولو كانَ طَرِيًّا لا يُجَفِّفُهُ إلَّا في مُدَّةٍ مُستطيلةٍ وتَأَنَّىٰ في الوُضوءِ لا يَكونُ آتيًا بسُنَّةِ الوِلاءِ.

قوله: (وَهِيَ لُغَةً: عَزْمُ القَلْبِ عَلَىٰ الفِعْلِ) كذا قالَه الجوهريُّ، وهو خَلْطُ اصطلاحٍ بآخَرَ - كما هو دأبُه - لأنَّه مَعناها الشَّرعيُّ، وأمَّا مَعناها لُغةً فليسَ في كَلامِ أهلِ اللُّغةِ إلَّا أنَّها مِن نَوىٰ الشَّيءَ: قَصَدَهُ وتَوَجَّهَ إليهِ، والشَّارحُ عَكَسَ المَعنَيَينِ.

قوله: (لإِيْجَادِ الفِعْلِ جَزْمًا) الفِعلُ أعمُّ مِن فِعلِ المأموراتِ وتَركِ المَنهيَّاتِ، ومَدارُ الأمرَينِ عَليها؛ لأنَّ المُكَلَّفَ به في النَّهي هو كَفُّ / [ن٤٥/ ب]النَّفسِ على الرَّاجحِ، لكنَّ اعتبارَ النِّيَّةِ للمَتروكِ إنَّما هو لحُصولِ الثَّوابِ لا للخُروجِ عن عُهدةِ النَّهي؛ فإنَّ مُجَرَّدَ التَّركِ فيها⁽٣⁾ كافٍ فلا يَستحقُّ / [م٤٠]الوعيدَ.

---

(١) في المطبوع: «للحموي».

(٢) في (ن): «إفادة».

(٣) في المطبوع: «فيه».

وكَيفيَّتُها: أن يَنويَ رفعَ الحَدَثِ، أو: إقامةَ الصَّلاةِ، أو: يَنويَ الوُضوءَ، أو: امتِثالَ الأمرِ.

ومَحلُّها: القَلبُ، فإن نطقَ بها ليَجمعَ بين فِعلِ القَلبِ واللِّسانِ استحبَّه المَشايخُ.

والنِّيَّةُ سُنَّةٌ لتَحصيلِ الثَّوابِ؛ لأنَّ المأمورَ به ليسَ إلَّا غسلًا ومَسحًا في الآيةِ، ....

حَاشِيَةُ الطَحْطَاوِيِّ

قوله: (أَو يَنْوِيَ الوُضُوْءَ) ولو نَوىٰ الطَّهارةَ يَكفيهِ عندَ البَعضِ اعتبارًا له بالتَّيَمُّمِ، قالَه الزَّيلعيُّ.

قوله: (اسْتَحَبَّهُ المَشَايِخُ) فالمُرادُ أنَّهم استَحسَنوه لجَمعِ القَلبِ[1]، ولم يَرِدِ التَّلَفُّظُ بها عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، ولا عن الصَّحابةِ والتَّابعينَ والأئمَّةِ رِضوانُ اللهِ عَليهم أجمعينَ.

قوله: (وَالنِّيَّةُ سُنَّةٌ) وقالَ القُدوريُّ: إنَّها مُستحبَّةٌ.

قوله: (لِأَنَّ المَأْمُوْرَ بِهِ لَيْسَ إِلَّا غَسْلًا وَمَسْحًا) رُبَّما تُفيدُ هذه العِبارةُ أنَّ الوُضوءَ المأمورَ به لا تُشترطُ له النِّيَّةُ. قالَ الحَمويُّ: والتَّحقيقُ أنَّ الوُضوءَ المأمورَ به يَتأدَّىٰ بغَيرِ نِيَّةٍ؛ لأنَّ المأمورَ به حُصولُه لا تَحصيلُه؛ كسائرِ الشُّروطِ.

وفي «الأشباهِ» عن بَعضِ الكُتبِ: الوُضوءُ الَّذي ليسَ بمَنويٍّ ليسَ بمَأمورٍ به، ولكنَّه مِفتاحٌ للصَّلاةِ. اهـ. فإن أُريدَ بالمأمورِ به ما يُثابُ عَليه ارتفعَ التَّنافي.

---

[1] في المطبوع: «لجمعه مع القلب».

ولم يُعَلِّمْهُ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ للأعرابيِّ[١] مع جَهلِه، وفُرِضَت في التَّيَمُّمِ لأنَّه بالتُّرابِ وليسَ مُزيلًا للحَدَثِ بالأصالةِ.

(وَ) يُسَنُّ **(التَّرْتِيبُ)** سُنَّةً مُؤكَّدةً في الصَّحيحِ[٢]، وهو **(كَما نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ[٣])** ولم يَكُن فَرضًا لأنَّ الواوَ في الأمرِ لمُطلَقِ الجَمعِ، والفاء الَّتي في قَولِه تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ لتَعقيبِ جُملةِ الأعضاءِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَلَم يُعَلِّمْهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ) الواو حاليَّةٌ، والظَّاهرُ تأنيثُه لرُجوعِه إلىٰ النِّيَّةِ.

قوله: (لِأَنَّهُ بِالتُّرَابِ) أي: وهو لم يُعتبَر مُطَهِّرًا شَرعًا إلَّا للصَّلاةِ وتَوابعِها لا في نَفسِه، فكانَ التَّطهيرُ به تَعَبُّدًا مَحْضًا، وفيه يُحتاجُ إلىٰ النِّيَّة؛ كما في «الفَتحِ»، أو لأنَّ لَفظَه يُنبِئ عن القَصدِ، والأصلُ أن يُعتبرَ في الأسماءِ الشَّرعيَّةِ ما تُنبئُ عنه مِن المَعاني.

قوله: (وَهُوَ كَمَا نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ) فيه أنَّ الآيَةَ خاليةٌ عن الدَّلالةِ علىٰ ذلكَ، وإنَّما جاءَ التَّنصيصُ مِن فِعلِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

قوله: (لِتَعْقِيبِ جُمْلَةِ الأَعْضَاءِ) مِن غَيرِ إفادةِ طَلَبِ تَقديم بَعضِها علىٰ بَعضٍ في الوُجودِ، فهو كقَولِكَ: ادخلِ السُّوقَ فاشتَرِ لنا خُبزًا ولَحمًا، حيثُ كانَ المُفادُ إعقابَ الدُّخولِ بشِراءِ ما ذُكِرَ. اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنَّسائيُّ (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وتقدَّم ذِكره ص (٢٦٤) ت (١)

(٢) مُقابِلُه ما ذَكرَه بعدُ مِن قَولِه: «وقيلَ: إنَّ الأربعةَ الأخيرةَ مُستحبَّةٌ».

(٣) ليس المرادُ النَّصَّ الأصوليَّ، بل المرادُ به المذكور في الآية؛ إذ ليس فيها ما يفيدُ التَّرتيبَ، فلم يكن مَنصوصًا عليه فيها. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٨٣).

(وَ) يُسَنُّ (**الْبُدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ**) جَمعُ مَيمَنَةٍ خِلافُ المَيْسَرَةِ، في **اليدَينِ والرِّجلَينِ**؛

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والدَّليلُ لنا: ما رَواهُ البُخاريُّ وأبو داودَ: / [ن٤٦/ أ]«أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ فَبَدَأَ بِذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ»[1]، فلمَّا ثبتَ عدمُ التَّرتيبِ في التَّيَمُّمِ ثبتَ في الوُضوءِ؛ لأنَّ الخِلافَ فيهما واحدٌ، وبهذا تَعلمُ سُقوطَ قَولِ مَن قالَ: وينبَغي أن يَكونَ واجبًا للمُواظبةِ... إلىٰ آخرِ ما قالَ.

قوله: (**وَيُسَنُّ الْبُدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ**) البداءةُ بتثليثِ الباءِ والمدِّ والهمزِ، وتُبدلُ ياءً، وهي لُغةُ الأنصارِ، قالَ ابنُ رواحةَ:

باسمِ الإلهِ وبهِ بَدَينا ... ولو عَبَدنا غيرَه شَقينا

وقيلَ: إنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ أنشدَ ذلكَ؛ كما هو عندَ الحارثِ بن أسامةَ مِن طَريقِ سُليمانَ التَّيميِّ عن أبي عُثمانَ[2].

قوله: (**فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ**) وهما عُضوانِ مَغسولانِ، فخرجَ العُضو الواحدُ؛ كالوَجهِ، فلا يُطلَبُ فيه التَّيامنُ، وخرجَ المَمسوحانِ[3] كالأُذنَينِ والخُفَّينِ، فالسُّنَّةُ مَسحُهما معًا؛ لكَونه أسهلَ. قالَ في «السِّراجِ»: إلَّا إذا كانَ أقطعَ، فإنَّه يَبدأُ بالأيمنِ مِنها، يَعني مِن الخَدَّينِ والأُذنَينِ والخُفَّينِ.

---

[1] أخرجه البخاريُّ (٣٤٧)، وأبو داود (٣٢١)، من حديث سيِّدنا أبي موسىٰ الأشعريِّ رضي اللهُ عنه.

[2] أخرجه الحارث في «مسنده»، عن أبي عثمانَ قالَ: ضربَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ في الخَندقِ ثمَّ قالَ: «بِسْمِ اللهِ وَبِهِ بَدَيْنَا، وَلَو عَبَدْنَا غَيْرَهُ شَقِيْنَا، حَبَّذَا رَبًّا وَحَبَّذَا دِيْنًا». انظر «بغية الباحث» (٦٩٠).

[3] في المطبوع: «والعضوان الممسوحان».

لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»(١)، وصُرِفَ الأمرُ عن الوُجوبِ بالإجماعِ علىٰ استِحبابِه؛ لشَرَفِ اليَمينِ.

(وَ) يُسَنُّ البُداءةُ بالغَسلِ مِن (**رُؤُوْسِ الأَصَابِعِ**) في اليدَينِ والرِّجلَينِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ جعلَ المَرافِقَ والكَعبَينِ غايةَ الغَسلِ، فتَكونُ مُنتَهَىٰ الفِعلِ؛ كما فعلَه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ(٢).

(وَ) يُسَنُّ البُداءةُ في المَسحِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**فَتَكُوْنُ مُنْتَهَىٰ الفِعْلِ**) أي: والمُنتهىٰ لا بدَّ له مِن مَبدأ في العُضوِ، وقد فُرِضَ غَسلُ جَميعِه، فالمَبدأُ أوَّلُه.

قوله: (**كَمَا فَعَلَهُ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**) أي: البُداءةُ المَذكورةُ، والكافُ للعِلَّةِ. وعِبارتُه في «الشَّرحِ»: «ولأنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ كانَ يَفعلُ هَكذا». اهـ، وهي أوضَحُ وأَولىٰ.

قوله: (**البُدَاءَةُ في المَسْحِ**) وأمَّا البُداءةُ في الغَسلِ فيصبُّ(٣) الماءَ مِن أعلىٰ سطحِ الجَبهةِ، فقالَ ابنُ أمير حاجٍّ: إنَّه أدَبٌ.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٤٠٢)، وأخرجه بنحوه أبو داود (٤١٤١)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) وهو مشهورٌ في الأحاديثِ الَّتي تَصِفُ وُضوءَه صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم، منها ما أخرجه البخاريُّ (١٦٤) و (١٨٥)، ومسلم (٢٢٦) و (٢٣٥).

(٣) في المطبوع: «بصبِّ».

مِن (مُقَدَّمِ الرَّأسِ).

(وَ) يُسَنُّ (مَسحُ الرَّقَبَةِ) لأنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ مِن مُقَدَّمِ رَأسِهِ حَتَّىٰ بَلَغَ بِهِمَا أَسْفَلَ عُنُقِه مِن قِبَلِ قَفَاهُ»[1].

و (لَا) يُسَنُّ مَسحُ (الحُلْقُوْمِ) بل هو بِدعةٌ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (مِن مُقَدَّمِ الرَّأسِ) لِما تَقَدَّمَ في الحَديثِ[2].

قوله: (لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ... إلخ) مِثلُه في «الشَّرحِ» و«السَّيِّدِ» وغَيرِهما، وهو يَقتضي أنَّ مَسحَ الرَّقَبةِ مع مَسحِ الرَّأسِ عندَ ذَهابِ اليدَينِ إلىٰ مُؤخرِ الرَّأسِ، وهو خِلافُ المُتداوَلِ بينَ النَّاسِ.

وما في «الفَتحِ»: مِن أنَّه يُستحبُّ مَسحُ الرَّقَبةِ بظَهرِ اليدَينِ لعدمِ استعمالِ بِلَّتِهما فمُوْهِمٌ؛ لأنَّ مَفهومَه أنَّ بِلَّةَ باطِنِهما مُستعملةٌ، وليسَ كذلكَ، أفادَه الحَمويُّ.

ورُوي عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّه كانَ إذا تَوضَّأ / [ن٤٦/ ب]مَسحَ عُنقَه، ويَقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَن تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عُنُقَهُ لَم يُغَلَّ بِالأَغْلَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[3].

---

[1] أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٤٠٩) (١٩/ ١٨٠)، من حديث سيِّدنا كعب بن عمرٍو اليامي رضي اللهُ عنه.

[2] وهو ما أخرجه البخاريُّ (١٨٥)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأسَهُ بِيَدَيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ».

[3] أخرجه أبو نُعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٧٨).

(**وَقِيلَ: إِنَّ الأَرْبَعَةَ الأَخِيرَةَ**) الَّتي أوَّلُها البُداءةُ بالمَيامنِ (**مُسْتَحَبَّةٌ**)، وكأنَّ وَجهَهُ عدمُ ثُبوتِ المُواظبةِ، وليسَ مُسلَّمًا، واللهُ أعلمُ.

* (**فَصْلٌ**) [**فِي آدابِ الوُضُوءِ**]

(**مِن آدَابِ الوُضُوءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا**) وزِيدَ عَليها. وهي: جَمعُ أَدَب، وعُرِّفَ بأنَّه وَضعُ الأشياءِ مَوضعَها، وقيلَ: الخَصْلَةُ الحَمِيدَةُ، وقيلَ: الوَرَعُ، وفي «شَرحِ الهدايةِ»: هو ما فَعلَه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ مرَّةً أو مرَّتَينِ ولم يُواظِب عَليه. وحُكمُهُ: الثَّوابُ بفِعلِه، وعدمُ اللَّومِ علىٰ تَركِه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَلَيْسَ مُسَلَّمًا**) أي: بل المُواظبةُ ثابتةٌ، قالَ في «الشَّرحِ»: وعندَ اختلافِ الأقوالِ كانَ فِعلُه أَولىٰ مِن تَركِه. اهـ. وفيه أنَّه لم يَقُل أحدٌ بتَركِه، وإنَّما الخِلافُ في تأكُّدِه واستِحبابِه، فكانَ الأَولىٰ حَذفُها.

* فَصلٌ في آدابِ الوُضوءِ

قوله: (**وَزِيْدَ عَلَيْهَا... إلخ**) أوصلَها في «الخزائنِ» إلىٰ نَيِّفٍ وسِتِّينَ، قالَه السَّيِّدُ.

قوله: (**وَقِيْلَ: الوَرَعُ**) وقيلَ: ما فِعلُهُ خيرٌ مِن تَركِهِ، وقيلَ: ما يُمدَحُ به المُكَلَّفُ ولا يُذَمُّ علىٰ تَركِهِ، وقيلَ: المَطلوبُ فِعْلُهُ شرعًا مِن /[م٤١]غيرِ ذَمٍّ علىٰ تَركِهِ. انتهىٰ مِن «الشَّرحِ»، وكلُّها مُتقاربةٌ.

قوله: (**هُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**(١)) ويُسمَّىٰ بالنَّفلِ؛ لأنَّه زائدٌ علىٰ الفَرضِ، وبالمُستحبِّ؛ لأنَّ الشَّارِعَ يُحبُّه، وبالمَندوبِ؛ لأنَّ الشَّارِعَ بَيَّنَ ثوابَه، وبالتَّطوُّعِ؛ لأنَّ فاعلَه مُتبرِّعٌ به، قالَه السَّيِّدُ.

---

(١) في المطبوع زيادة: «إلخ».

وأمَّا السُّنَّةُ: فهي الَّتي واظبَ عَليها النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ مع التَّركِ بلا عُذرٍ مرَّةً أو مرَّتينِ. وحُكمُها: الثَّوابُ، وفي تَركِها العِتابُ لا العِقابُ.

فآدابُ الوُضوءِ:

(الجُلوسُ فِي مَكَانٍ مُرتَفِعٍ) تَحرُّزًا عن الغُسالةِ.

(وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ) في غَيرِ حالةِ الاستِنجاءِ؛ لأنَّها حالةٌ أرجَىٰ لقَبولِ الدُّعاءِ فيها، وجَعلُ الإناءِ الصَّغيرِ علىٰ يَسارِه، والكَبيرِ الَّذي يَغترِفُ مِنه علىٰ يَمينِه.

(وَعَدَمُ الاِسْتِعَانَةِ بغَيرِهِ) ليُقيمَ العِبادةَ بنَفسِه مِن غَيرِ إعانةِ غَيرِه عَليها بلا عُذرٍ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَأَمَّا السُّنَّةُ**) أي: المُؤكَّدةُ.

قوله: (**لَا العِقَابُ**) لكن إذا اعتادَ التَّركَ فعَليه إثمٌ يَسيرٌ دُونَ إثمِ تَركِ الواجبِ، وقد مرَّ.

قوله: (**الجُلُوْسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ**) المُرادُ حِفظُ الثِّيابِ عن الماءِ المُستعمَلِ؛ كما ذكرَه الكَمالُ، لا بقَيدِ الجُلوسِ في مَكانٍ مُرتفعٍ، قالَه السَّيِّدُ.

قوله: (**لِأَنَّهَا حَالَةٌ أَرْجَىٰ لِقَبُوْلِ الدُّعَاءِ فِيْهَا**) أي: وهو مُشتَمِلٌ علىٰ الأدعيةِ، ولِما رُوي مَرفوعًا: «أَكْرَمُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ»(١).

قوله: (**وَعَدَمُ الاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ**) قالَ الكَرمانيُّ: لا كَراهةَ في الصَّبِّ(٢)، ولا يُقالُ:

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٨٣٦١)، من حديث سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما.

(٢) قال العلَّامة ابن عابدين: إنَّ الاستعانةَ في الوضوءِ إن كانَت بصبِّ الماءِ أو استقائِه أو إحضارِه فلا كراهةَ بها أصلًا ولو بطلبِه، وإن كانَت بالغَسلِ والمَسحِ فتُكره بلا عُذرٍ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٨٦).

(وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ) لأنَّه يَشغلُه عن الدُّعاءِ المَأثورِ بلا ضَرورةٍ.

(وَالجَمْعُ بَينَ نِيَّةِ القَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ) لتَحصيلِ العَزيمةِ.

(وَالدُّعَاءُ بِالمَأْثُورِ) أي: المَنقولِ عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ والصَّحابةِ والتَّابعين.

إنَّه خِلافُ الأَولىٰ، وساقَ عدَّةَ أحاديثَ دالَّةً علىٰ أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ فعلَه(١)، وضَعَّفَ ما يدلُّ علىٰ الكَراهةِ، وممَّن كانَ يَستعينُ علىٰ وُضوئِه بغَيرِه عُثمانُ، وفعلَه ناسٌ مِن كِبارِ التَّابعينَ؛ كما في «العَينيِّ علىٰ البُخاريِّ»(٢).

قوله: **(لِتَحصِيْلِ العَزِيْمَةِ)** مُرادُه بها الشَّيءُ الأقوىٰ، وليسَ مُرادُه بها الحُكمَ الَّذي لم يُبنَ / [ن٤٧/ أ]علىٰ أعذارِ العِبادِ، فإنَّ التَّلَفُّظَ بها لم يَرِدْ عن الشَّارعِ.

قوله: **(أَي: المَنْقُوْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ والصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ)** قالَ ابنُ أمير حاجٍّ: سُئِلَ شيخُنا حافظُ عَصرِه شِهابُ الدِّينِ بن حَجَرٍ العَسقلانيُّ عن الأحاديثِ الَّتي ذُكِرَتْ في مقدِّمةِ أبي اللَّيثِ في أدعيةِ الأعضاءِ، فأجابَ بأنَّها ضَعيفةٌ، والعُلماءُ يَتساهلونَ في ذِكرِ الحَديثِ الضَّعيفِ والعملِ به في الفَضائلِ، ولم يَثبت مِنها شيءٌ عن رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ لا مِن قَولِه ولا مِن فِعلِه. اهـ. وطُرقُها كُلُّها لا تَخلو عن مُتَّهمٍ بوَضعٍ، ونسبةُ هذه الأدعيةِ إلىٰ السَّلَفِ الصَّالحِ أَولىٰ مِن

---

(١) منها ما رواه البخاريُّ (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤)، من حديث سيِّدنا المغيرة بن شعبة رضي اللهُ عنه.

(٢) قال العلَّامة العَينيُّ: وممَّن كان يستعينُ علىٰ وضوئِه بغيرِه مِن السَّلَفِ عثمانُ رضي اللهُ تعالىٰ عنه، قالَ الحسنُ: رأيتُه يُصَبُّ عَليه من إبريقٍ. وفعلَه عبدُ الرَّحمن بن أبزىٰ، والضَّحَّاكُ بن مزاحم، وقال أبو الضُّحىٰ: ولا بأسَ للمريضِ أن يوضِّئه الحائضُ. انظر «عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ» (٣/ ٩٣).

(وَالتَّسْمِيَةُ) والنِّيَّةُ (عِندَ) غَسلِ (كُلِّ عُضْوٍ) أو مَسحِه، فيَقولُ ناويًا عندَ المَضمضةِ: بسمِ اللهِ، اللَّهمَّ أعنِّي علىٰ تِلاوةِ القرآنِ وذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عِبادتِكَ، وعندَ الاستنشاقِ: بسمِ اللهِ، اللَّهمَّ أرِحني رائحةَ الجنَّةِ ولا تُرِحني رائحةَ النَّارِ، وهَكذا في سائرِها، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

نِسبتِها إلىٰ رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ؛ حَذَرًا مِن الوُقوعِ في مِصداقِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]. وعن هذا قَالوا كما في «التَّقريبِ» و«شرحِه»: إذا أردتَ روايةَ حَديثٍ ضَعيفٍ بغَيرِ إسنادٍ فلا تَقُل: «قالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ»، وما أشبهَ ذلكَ مِن صِيَغِ الجَزمِ، بل قُل: «رُوِيَ عَنه كَذا»، أو: «بَلَغَنَا»، أو: «وَرَدَ»، أو: «جاءَ»، أو: «نُقِلَ»، وما أشبهَه مِن صِيَغِ التَّمريضِ، وكذا فيما تَشُكُّ في صِحَّتِه وضَعفِه، أمَّا الصَّحيحُ فاذكُرهُ بصيغةِ الجَزمِ، ويَقبحُ فيه صيغةُ التَّمريضِ؛ كما يَقبحُ في الضَّعيفِ صيغةُ الجَزمِ.

قالَ الهِنديُّ وغَيرُه: ولم يَثبت مِنه إلَّا الشَّهادتانِ بعدَ الفَراغِ مِنه، قالَه السَّيِّدُ عن «النَّهرِ».

قوله: (وَالنِّيَّةُ) أي: استِصحابُها؛ كما في «الفَتحِ»، وأشارَ بقَولِه: «استِصحابُها» إلىٰ أنَّ المَنوِيَّ واحدٌ، وهو امتثالُ الأمرِ مَثَلًا.

قوله: (وَهَكَذَا فِي سَائِرِهَا) فيَقولُ عندَ غَسلِ الوَجهِ: «بسمِ الله، اللَّهمَّ بَيِّض وَجهي يومَ تَبيَضُّ وُجوهٌ وتَسوَدُّ وُجوهٌ»، وعندَ غَسلِ اليُمنىٰ: «بسمِ الله، اللَّهمَّ أعطني كِتابي بيَميني وحاسِبني حِسابًا يَسيرًا»، وعندَ غَسلِ اليُسرىٰ: «بسمِ الله، اللَّهمَّ

---

[1] أخرجه التِّرمذيُّ (٢٦٥٩)، وابن ماجه (٣٠)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه.

ويُصلِّي علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ أيضًا؛ كما في «التَّوضيحِ».

(وَ) مِن آدابِه (**إِدْخَالُ خِنْصَرِهِ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ**) مُبالغةً في المَسحِ.

(**وَتَحْرِيْكُ خَاتَمِهِ الوَاسِعِ**) للمُبالغةِ في الغَسلِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

لا تُعطني كِتابي بشِمالي ولا مِن وَراءِ ظَهري»، وعندَ مَسحِ رَأسِه: «بسمِ الله، اللَّهمَّ / [ن٤٧/ ب]أظلَّني تحتَ ظلِّ عَرشِكَ يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّ عَرشِكَ»، وعندَ مَسحِ أُذنيهِ: «بسمِ الله، اللَّهمَّ اجعَلني مِن الَّذينَ يَستمعونَ القَولَ فيتَّبعونَ أحسَنهُ»، وعندَ مَسحِ عُنقِه: «بسمِ الله، اللَّهمَّ أعتِق رَقبتي مِن النَّارِ»، وعندَ غَسلِ رِجلِه اليُمنىٰ: «بسم الله، اللَّهمَّ ثبِّت قَدميَّ علىٰ الصِّراطِ يومَ تَزِلُّ[1] الأقدامُ»، وعندَ غَسلِ اليُسرىٰ: «اللَّهمَّ[2] اجعَل ذَنبي مَغفورًا وسَعيي مَشكورًا وتِجارَتي لن تَبورَ». انتهىٰ مِن «الشَّرحِ».

قوله: (أيضًا) أي: بعدَ كلِّ دُعاءٍ.

قوله: (وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ) أي: أُنملةِ خِنصرِه، وهو بكَسرِ الخاءِ والصَّادِ، وقالَ الفارسيُّ: الفَصيحُ فَتحُ الصَّادِ.

قالَ في «المُحيطِ»: ويُدخِلُ خِنصرَه في صِماخِ أُذنيه ويُحرِّكُها، وهو مَرويٌّ عن أبي يوسفَ، والصِّماخانِ مُثنَّىٰ «صِماخ» بكَسرِ الصَّادِ، ويُقالُ: بالسِّينِ المُهملةِ.

قوله: (وَتَحْرِيْكُ خَاتَمِهِ الوَاسِعِ) أمَّا الضَّيِّقُ: فإن عَلِمَ وُصولَ الماءِ استُحِبَّ تَحريكُه، وإلَّا افترُضَ، قالَه السَّيِّدُ.

---

(١) في (ن) و(ف) و(ق): «تزول».

(٢) في المطبوع: «بسم الله، اللَّهمَّ...».

(وَ) كَونُ (**المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ بِاليَدِ اليُمْنَىٰ**) لشَرَفِها، (**وَالاِمْتِخَاطِ باليُسْرَىٰ**) لامتِهانِها.

(وَ) تَقديمُ (**التَّوَضُّؤ قَبلَ دُخُولِ الوَقْتِ**) مُبادرةً للطَّاعةِ (**لِغَيرِ المَعْذُورِ**) لأنَّ وُضوءَه يَنتقضُ بخُروجِ الوَقتِ عندَنا، وبدُخولِه عندَ زُفَرَ، وبهما عندَ أبي يوسفَ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَالاِمْتِخَاطِ**) مِثلُه الاستِنثارُ.

قوله: (**لِأَنَّ وُضُوءَهُ يَنْتَقِضُ... إلخ**) أي: وهو إذا تَوضَّأ في زَمنٍ قبلَ الوَقتِ فلا يَخلو إمَّا أن يَكونَ بينَ الوَقتَينِ وَقتٌ مُهمَلٌ أو لا، فإن كانَ بينَهما وَقتٌ مُهمَلٌ وتَوضَّأ فيه للوَقتِ الثَّاني جازَ ذلكَ عندَنا⁽¹⁾. وقالَ أبو يوسفَ وزُفَرُ: لا يَجوزُ. فتُندَبُ له إعادةُ الوُضوءِ في الوَقتِ خُروجًا من الخِلافِ. وإن لم يَكُن بينَهما وَقتٌ مُهمَلٌ وتَوضَّأ في آخِرِ الوَقتِ للوَقتِ الثَّاني لا يَجوزُ / [م٤٢] إجماعًا، فتجبُ إعادةُ الوُضوءِ، وحينئذٍ فلا فائدةَ في وُضوئِه قبلَ الوَقتِ. قالَ السَّيِّدُ: وهذه إحدَىٰ المَسائلِ الثَّلاثِ الَّتي النَّفلُ فيها أفضلُ مِن الفَرضِ. الثَّانيةُ: إبراءُ المُعسرِ أفضلُ مِن إنظارِه⁽²⁾. الثَّالثةُ: البَدءُ بالسَّلامِ أفضلُ من رَدِّه.

قوله: (**وَبِهِمَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ**) أي: بأيِّهما وُجِدَ.

---

(١) في المطبوع: «عندهما».

(٢) في (ن): «انتظاره».

(وَالإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَينِ بَعدَهُ) قائمًا مُستقبِلًا؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَا مِنكُم مِن أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وفي روايةٍ: «أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَالإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ) ذكرَ الغزنويُّ أنَّه يَنشُرُ سبَّابتَه[1] حينَ / [ن٤٨/ أ]النَّظَرِ إلىٰ السَّماءِ، وسُمِّيَت سَبَّابةً لأنَّه يُسَبُّ بها، والأَولىٰ تَسميتُها بـ«مُسَبِّحَة»؛ كما نَصَّ عَليه في «شَرحِ الشِّرعةِ[2]»، وخُصَّت بذلك لِما ذكرَه شُرَّاحُ «المولدِ» أنَّ اللهَ تَعالىٰ لمَّا خلقَ آدمَ جعلَ نُورَ محمَّدٍ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ في صُلبِه، فكانَتِ المَلائكةُ تَقِفُ خَلفَه تُعَظِّمُ هذا النُّورَ، فسألَ آدمُ ربَّه عزَّ وجلَّ أن يُحَوِّلَهُ أمامَه حتَّىٰ تَستقبلَه المَلائكةُ، فجَعلَه في جَبهتِه، ثمَّ قالَ آدمُ: اللَّهمَّ اجعَل لي مِن هذا النُّورِ نَصيبًا، فجَعلَه اللهُ تَعالىٰ في مُسَبِّحَتِهِ، فصارَ يَنظرُ إليه، وكانَ كذلكَ إلىٰ أن نزلَ الدُّنيا واشتغلَ بأمرِ المَعاشِ فجُعِلَ في ظَهرِه كما كانَ أوَّلًا[3]، فأُعطِيَتِ المُسَبِّحَةُ الشَّرَفَ مِن وَقتئذٍ، وهذا أَولىٰ ممَّا في «السَّيِّدِ».

قوله: (فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ) أي: يَعُمُّ الأعضاءَ بالماءِ، مِن قَولِهم: دِرعٌ سَابغةٌ، أي: شَاملةٌ للبَدَنِ، والمُرادُ هُنا الإحسانُ.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ) هي لمُسلمٍ.

---

(١) في المطبوع: «يشير بسبابته».

(٢) في (ب): «في الشرعة».

(٣) لم أجده فيما بين يديَّ من المراجع.

يَدْخُلُهَا مِن أَيِّ بَابٍ شَاءَ»(١)، وقالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَن قَالَ إِذا تَوَضَّأَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ؛ طُبِعَ بِطَابَعٍ ثُمَّ جُعِلَ تَحتَ العَرْشِ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِصَاحِبِها يومَ القِيامَةِ»(٢).

(وَأَن يَشْرَبَ مِن فَضْلِ الوَضُوءِ قَائِمًا) مُستَقبِلَ القِبلةِ، أو قَاعِدًا؛ لأَنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ شَرِبَ قائمًا مِن فَضْلِ وَضوئِهِ(٣) ومَاءِ زَمْزَمَ(٤)، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (يَدْخُلُهَا مِن أَيِّ بَابٍ شَاءَ) ذلكَ(٥) لتَعظِيمِه وتكريمِه.

قوله: (طُبِعَ بِطَابَعٍ) أي: خُتِمَ عَليه بخاتمٍ، والمَقصودُ بخَتمِه تَعظيمُه، ويَترتَّبُ عَليه كَثرةُ الثَّوابِ.

قوله: (مِن فَضْلِ الوَضُوْءِ) بفَتحِ الواوِ: الماءُ الَّذي يُتوضَّأ به، أي: ما لم يَكُن صائمًا.

قوله: (أَو قَاعِدًا) «أو» للتَّخييرِ، قَالوا: ويَقولُ عندَ شُربِه: اللَّهُمَّ اشفِني بشِفائكَ وداوِني بدَوائكَ واعصِمني مِن الوَهَلِ(٦) والأمراضِ والأوجاعِ. وفي «الهنديَّةِ»: يَشربُ قَطرةً مِن فَضلِ وَضوئِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، من حديث سيِّدنا عقبةَ بن عامرٍ رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٢٤٩٩)، وأخرجه بنحوه النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٩٨٢٩)، من حديث سيِّدنا أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه.

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ (٤٨)، والنَّسائيُّ (٩٥)، من حديث سيِّدنا عليٍّ رضي اللهُ عنه.

(٤) أخرجه البخاريُّ (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٥) في المطبوع: «وذلك».

(٦) في المطبوع: «الوهن». والوَهَلُ: الفَزَعُ.

وقالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا، فَمَن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئ»(١)، وأجمعَ العُلماءُ علىٰ كَراهتِه تَنزيهًا لأمرٍ طبِّيٍّ لا دِينيٍّ.

(**وَأَن يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ**) أي: الرَّاجعينَ عن كُلِّ ذَنبٍ، والتَّوَّابُ مُبالغةٌ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا**) مَحمولٌ علىٰ غَيرِ الحالتَينِ السَّابقتَينِ، والمُرادُ المُبالغةُ في النَّهي عن هذا الفِعلِ، قالَ قَتادةُ لروايةِ أنسٍ: «فالأكلُ؟» قالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ وأَخْبَثُ»(٢). وفي «العتَّابيَّةِ»: ولا بأسَ بالشُّربِ قائمًا، ولا يَشربُ ماشيًا، ورُخِّصَ للمُسافرِ، ذكرَه الحلبيُّ.

قوله: (**وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ تَنْزِيْهًا... إلخ**) لا تَسلَمُ حِكايةُ الإجماعِ، فإنَّه لمَّا تَعارضَتِ الأحاديثُ الدَّالَّةُ علىٰ النَّهي والأحاديثُ / [ن٤٨/ ب]الدَّالَّةُ علىٰ الفِعلِ اختلفَ العُلماءُ في المخلصِ مِن التَّعارضِ، فمِن قائلٍ: إنَّ النَّهي ناسخٌ للفِعلِ، ومِن قائلٍ بالعَكسِ، ومِن قائلٍ: إنَّ النَّهي ليسَ للتَّحريمِ بل للتَّنزيهِ؛ لأنَّه لأمرٍ طبِّيٍّ لا دِينيٍّ، وفِعلُه لبَيانِ الجَوازِ، ذكرَه ابنُ أمير حاجٍّ.

قوله: (**أَي: الرَّاجِعِيْنَ عَن كُلِّ ذَنْبٍ**) فالمُبالغةُ فيه مِن حيثُ الإعراضُ عن كلِّ ذَنبٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٦١٨)، ومسلم (٢٠٢٤).

وقيلَ: هو الَّذي كلَّما أذنبَ بادرَ بالتَّوبةِ، والتَّوَّابُ مِن صِفاتِ اللهِ تَعالىٰ أيضًا؛ لأنَّه يَرجعُ بالإنعامِ علىٰ كُلِّ مُذنِبٍ بقَبولِ تَوبتِه، **(وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)** أي: المُنَزِّهِينَ عن الفَواحشِ، وقدَّمَ المُذنِبَ علىٰ المُتَطهِّرِ لدَفعِ القُنُوطِ والعُجْبِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَقِيْلَ: هُوَ الَّذِي... إلخ)** في هذا المَعنىٰ زيادةُ المُبادرةِ.

قوله: **(بِقَبُوْلِ تَوْبَتِهِ)** مُتعَلِّقٌ بالإنعامِ، والباءُ للتَّصويرِ أو للسَّببيَّةِ، ولو زادَ واوًا وعَطفَه علىٰ الإنعامِ لكان أَولىٰ.

وأفادَ بَعضُهم: أنَّ التَّوَّابَ في حَقِّه تَعالىٰ بمَعنىٰ المُوَفِّقِ لها والَّذي[1] يَقبلُها.

قوله: **(أَي: المُنَزَّهِيْنَ[2] عَنِ الفَوَاحِشِ)** وقيلَ: الَّذين لم يُذنبوا، وخيَّرَه «صاحبُ المُنيَةِ» بينَ أن يَقولَه بعدَ تَمامِ الوُضوءِ أو في خِلالِه، وكِلا الأمرَين حَسَنٌ؛ كما قالَه ابنُ أمير حاجٍّ، قالَ: غيرَ أنَّ الواردَ أن يَقولَه بعدَ الفَراغِ مُتَّصِلًا بالشَّهادتَينِ.

قوله: **(لِدَفْعِ القُنُوْطِ)** أي: مِن المُذنبِ[3].

قوله: **(وَالعُجْبِ)** أي: مِن المُتَطَهِّرِ.

فإن قلتَ: إنَّ جَعلَه مِن أحدِهما يُنافي الآخَرَ. أُجيبَ عنهُ: بأنَّ الواوَ بمَعنىٰ «أو».

---

[1] في (ن): «الذي».

[2] في المطبوع: «المتنزِّهين».

[3] في (ن): «الذنب».

ومِن الآدابِ: أنَّه لا يَتوضَّأ بماءٍ مُشَمَّسٍ؛ لأنَّه يُورِثُ البَرَصَ، ولا يَستخلصُ لنَفسِه إناءً دُونَ غَيرِه؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ولقائلٍ أن يَقولَ: إنَّ القُنوطَ لا يُتوَهَّمُ مع طَلبِه أن يَكونَ مِنهم، فهو مُندَفِعٌ بالدُّعاءِ لا بالتَّقديمِ، والعُجبُ لا يَتأتَّىٰ مِن المُتطَهِّرِ؛ لأنَّه مِن الكَبائرِ، وهو لم يُذنِب أصلًا، أو مِن الفَواحشِ، وهو مُنَزَّهٌ(١) عَنها، علىٰ أنَّ مَقامَ الدُّعاءِ لا يُقالُ فيه ذلك، فتدبَّر. ويحتملُ أنَّ الضَّميرَ في «قدَّم» يَرجعُ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، أي: في قَولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قوله: (أَنَّهُ لَا يَتوضَّأُ بِمَاءٍ مُشَمَّسٍ) لقَولِه عَليه السَّلامُ لعائشةَ حينَ سَخَّنتِ الماءَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ البَرَصَ»(٢). انتهىٰ مِن «الشَّرحِ».

قوله: (وَلَا يَسْتَخْلِصُ لِنَفسِهِ إِنَاءً... إلخ) أي: لا يَجعلُه له(٣) خالصًا مِن الشَّركةِ، فقد سُئِلَ محمَّدُ بن واسعٍ: أيُّ الوُضوءَينِ أحبُّ إليكَ؟ أمِن ماءٍ / [ن٤٩/أ] مُخمَّرٍ أو مِن مُتوضَّأ العامَّةِ؟ قال: مِن مُتوضَّأ العامَّةِ؛ قالَ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَدْيَانِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ السَّمْحَةُ الحَنِيْفِيَّةُ»(٤). انتهىٰ مِن «الشَّرحِ».

---

(١) في المطبوع: «متنزِّه».

(٢) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٨٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١٤).

(٣) في المطبوع: «لنفسه».

(٤) أخرج عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٢٣٨) عن محمَّد بن واسع، أنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ اللهِ، جَرٌّ مُخَمَّرٌ جَدِيدٌ أَحَبُّ إِلَيكَ أَن تَتَوَضَّأَ مِنهُ، أو مِمَّا يَتَوَضَّأُ النَّاسُ مِنهُ أَحَبُّ؟ قَالَ: «أَحَبُّ الأَدْيَانِ إِلَىٰ اللهِ الحَنِيفِيَّةُ»، قِيلَ: وَمَا الحَنِيفِيَّةُ؟ قَالَ: «السَّمْحَةُ»، قالَ: «الإِسْلَامُ الوَاسِعُ»، وأخرج أحمد في «مسنده» (٢١٠٧)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، عن سيِّدنا ابن عبَّاس رضي اللهُ عنهما قال: سُئِلَ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: أيُّ الأديانِ أحبُّ إلىٰ اللهِ عزَّ وجلَّ؟ قال: «الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

لأنَّ الشَّريعةَ حَنيفيَّةٌ سَهلةٌ سَمحةٌ.

ومِنه: صَبُّ الماءِ برِفقٍ علىٰ وَجهِه، وتَركُ التَّجفيفِ، وإن مَسحَ لا يُبالِغُ فيهِ، ......

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (حَنِيْفِيَّةٌ) أي: مائلةٌ عن الأديانِ الباطلةِ.

قوله: (سَمْحَةٌ) يَرجعُ إلىٰ مَعنىٰ سَهلةٍ، أو مَعناهُ: مَقبولةٌ مَرغوبٌ فيها، أي: ومِن سُهولتِها عَدَمُ الاستِخلاصِ.

قوله: (وَتَرْكُ التَّجْفِيْفِ) في «آثارِ» محمَّدٍ: أخبرَنا أبو / [م٤٣]حنيفةَ عن حمَّادٍ عن إبراهيمَ في الرَّجل يَتوضَّأ فيَمسحُ وَجهَه بالثَّوبِ، قالَ: لا بأسَ به. قالَ محمَّدٌ: وبه نأخذُ ولا نَرىٰ بذلكَ بأسًا، وهو قَولُ أبي حنيفةَ. اهـ.

وفي «الخانيَّةِ»: لا بأسَ للمُتوضِّئِ والمغُتَسِلِ أن يَتَمَسَّحَ بالمِنديلِ، رُوي عن رَسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ أنَّه كانَ يَفعلُ ذلكَ⁽¹⁾. وهو الصَّحيحُ، إلَّا أنَّه يَنبغي أن لا يُبالِغَ ولا يَستقصي، فيُبقي أثرَ الوُضوءِ علىٰ الأعضاءِ. انتهىٰ مُلخَّصًا.

ووردَت عِدَّةُ أحاديثَ تدلُّ علىٰ أنَّه فَعلَهُ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهذا كلُّه إذا لم يَكُن حاجةٌ إلىٰ التَّنشيفِ، فإن كانَت فالظَّاهرُ أنَّه لا يُختلَفُ في جَوازِه مِن غَيرِ كَراهةٍ،

---

(١) أمَّا تَمَسُّحُ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ في الوضوءِ فأخرجه التِّرمذيُّ (٥٣) عن السَّيِّدة عائشةَ رضي اللهُ عنها قالَت: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ»، وفي الغُسلِ أخرجه ابن ماجه (٤٦٥)، من حديث السَّيِّدة أمِّ هانئٍ رضي اللهُ عنها، و(٤٦٦)، من حديث سيِّدنا قيسِ بن سعدٍ رضي اللهُ عنه.

وأن تكونَ آنيتُه مِن خَزَفٍ، وغَسلُ عُروَتِها ثَلاثًا، ووَضعُهُ علىٰ يَسارِه، ووَضعُ اليَدِ حالةَ الغَسلِ علىٰ عُروتِه لا رَأسِه، وتَعاهُدُ مُوقَيه⁽¹⁾، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

بل في استِحبابِه أو وُجوبِه بحَسبِ تلكَ الحاجةِ العارضةِ المُندفعةِ به، قالَه ابنُ أمير حاجٍّ، ثمَّ قالَ: وهذا في الحيِّ، أمَّا⁽²⁾ المَيتُ فمُقتضىٰ كَلامِ مَشايخِنا أنَّه مُستحَبٌّ؛ لئلَّا تَبتلَّ أكفانُه فيَصيرَ مُثلَةً.

قوله: (وَأَن تَكُوْنَ آنِيَتُهُ مِن خَزَفٍ) فإنَّه رُوي: «أَنَّ المَلَائِكَةَ تَزُوْرُ بَيْتَ مَن آنِيَتُهُ خَزَفٌ⁽³⁾ مِنَ المُسْلِمِيْنَ»⁽⁴⁾.

قوله: (وَغَسْلُ عُرْوَتِهَا ثَلَاثًا) ليَتيقَّنَ الطَّهارةَ.

قوله: (وَوَضْعُهُ عَلَىٰ يَسَارِهِ) ليَصُبَّ مِنه علىٰ يَمينِه، وتَقَدَّمَ له ما يُفيدُ ذلكَ.

قوله: (لَا رَأسِهِ) تَحاميًا عن تَقاطُرِ الماءِ المُستعمَلِ، وقَولُه: «حَالَةَ الغَسْلِ» أي: حالةَ إرادةِ الصَّبِّ للغَسلِ، ولا يَظهرُ حالَ الغَسلِ الحَقيقيِّ؛ لأنَّ اليدَينِ مَشغولتانِ⁽⁵⁾ بغَسلِ الأعضاءِ.

---

(١) مُؤْقُ العَينِ: طَرفُها ممَّا يَلي الأنفَ. «مختار الصحاح» (م أ ق).

(٢) في (ب): «وهذا الحي وأما».

(٣) في المطبوع: «مِن خزفٍ».

(٤) ذكره العلَّامة الموصليُّ في «الاختيار» (٣/ ٢٥٩)، ولم يخرِّجه العلَّامة قاسم في «التَّعريف والإخبار»، وتُرك بعده فراغٌ بمقدار سطرٍ وربعٍ في مخطوطه؛ كما في «التَّعريف والإخبار» (٣/ ٢٤٦)، ولم أجده فيما بين يديَّ من المراجع.

(٥) في (ب): «مغسولتين».

وما تحتَ الخاتمِ، ومُجاوزةُ حُدودِ الفُروضِ إطالةً للغُرَّةِ⁽¹⁾، وملءُ آنيتِه استعدادًا لِوَقتٍ آخرَ، وقِراءةُ سُورةِ القَدرِ ثَلاثًا؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَن قَرَأَ فِي إِثرِ وُضُوئِه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر] مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ، وَمَن قَرَأَهَا مَرَّتَينِ كُتِبَ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَمَا تَحتَ الخَاتَمِ**) تَقدَّمَ ما يُفيدُه.

قوله: (**إِطَالَةً لِلْغُرَّةِ**) المُرادُ بها ما يَعُمُّ التَّحجيلَ، وإطالةُ الغُرَّةِ تكونُ بالزِّيادةِ علىٰ الحدِّ المَحدودِ؛ / [ن٤٩/ ب]كما في «البَحرِ»، وأمَّا التَّحجيلُ فقالَ في «شَرحِ الشِّرعةِ»: إنَّه يَغسلُ الذِّراعينِ لِنصفِ العَضُدَينِ، والرِّجلينِ لِنصفِ السَّاقَينِ. اهـ.

قوله: (**اسْتِعْدَادًا لِوَقْتٍ آخَرَ**) لو قالَ: «لِوُضوءٍ آخَرَ» لكانَ أَولىٰ؛ لِيَعُمَّ الوُضوءَ علىٰ الوُضوءِ في وَقتٍ واحدٍ.

قوله: (**لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ... إلخ**) أخرجهُ الدَّيلميُّ في «مُسندِ الفِردوسِ»⁽²⁾.

قوله: (**كُتِبَ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ**) الدِّيوانُ - بالكَسرِ ويُفتَحُ -: مجمعُ⁽³⁾ الصُّحُفِ،

---

(1) أخرج البخاريُّ (١٣٦) عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: إنِّي سمعتُ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: «إنَّ أُمَّتِي يُدْعَونَ يومَ القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثارِ الوُضوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُم أَن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفعَلْ»، والغرُّ: جمعُ الأغرِّ، مِن الغُرَّةِ: بياضُ الوجهِ، يريدُ بياضَ وجوهِهم بنورِ الوضوءِ يومَ القيامةِ. «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (غرر) ص (٦٥٣).

(2) انظر التَّخريج الآتي.

(3) في (ن): «وبفتح مجتمع».

وَمَن قَرَأَهَا ثَلَاثًا حَشَرَهُ مَحْشَرَ الأَنْبِيَاءِ»، أخرجه الدَّيلميُّ(١)، ولِما أخرجَه الفقيهُ أبو اللَّيثِ في مُقدِّمتِه(٢).

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والكِتابُ يُكتبُ فِيه أهلُ الجَيشِ وأهلُ العَطِيَّةِ، وأوَّلُ مَن وَضعَه عمرُ رضي اللهُ عنه، «قاموسٌ»، فالمُرادُ أنَّه يُكتَبُ اسمُه مع أسمائِهم في محلِّ كِتابتِهم، والمُرادُ مِنه وممَّا قَبلَه أن(٣) يُعطىٰ ثوابَهم وإن تَفاوتَتِ الكَيفيَّاتُ.

قوله: (حَشَرَهُ مَحْشَرَ(٤) الأَنْبِيَاءِ) بكَسرِ الشِّينِ وتُفتحُ : محلُّ الاجتماعِ، أي: وإذا اجتمعَ معهم في مجمعِهم لا يُضامُ؛ لأنَّ مُصاحِبَ الكِرامِ لا يُضامُ.

قوله: (وَلِمَا أَخْرَجَهُ(٥) الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي «مُقَدِّمَتِهِ») ذكرَه المُصنِّفُ في «كَبيرِه»، قالَ في «المَقاصدِ الحَسنةِ»: حَديثُ قِراءةِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ [يوسف: ٢] عَقِبَ الوُضوءِ لا أصلَ له. اهـ. ويَعني به ما ذكرَ في «المُقدِّمةِ»، ولَفظُه يَدُلُّ علىٰ وَضعِه.

---

(١) ذكره المتَّقي الهنديُّ في «كنز العمَّال» (٢٦٠٩٠)، وعزاه للدَّيلميِّ من حديث سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه. قال السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة» ص(٤٢٤): قراءة سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ [القدر] عقبَ الوضوءِ لا أصلَ له. وانظر «الأسرار المرفوعة» ص(٣٥٥).

(٢) نقلَه عنه المصنِّفُ في «إمداد الفتَّاح» ص(٧٨)، قال: قال الفقيه أبو اللَّيث رحمَه اللهُ أيضًا: رُوي عن رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: «مَن قَرَأَ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ [القدر] علىٰ أثرِ الوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَعطَاهُ اللهُ ثَوَابَ عِبَادَةِ خَمسِينَ سَنَةً...»، وقد علمتَ ما قالَه فيه السَّخاويُّ في «المقاصدِ الحسنةِ».

(٣) في (ن): «أنَّه».

(٤) في المطبوع: «حشره الله محشر».

(٥) في المطبوع: «ذكره».

* (فَصْلٌ) فِي المَكْرُوهَاتِ

* فَصلٌ في المَكروهاتِ

يُقالُ: كَرِهَ الشَّيْءَ يَكرهُه، مِن بابِ سَمِعَ، كَرْهًا، ويُضَمُّ(١)، وكَراهيةً بالتَّخفيفِ والتَّشديدِ(٢): إذا لم يحبَّه، «قاموسٌ».

والمَكروهُ عندَ الفُقهاءِ نَوعانِ:

مَكروهٌ تَحريمًا، وهو المحملُ عندَ إطلاقِهم الكَراهةَ، وهو ما تَركُه واجبٌ، ويَثبتُ بما يَثبتُ به الواجبُ؛ كما في «الفتحِ».

ومَكروهٌ تَنزيهًا: وهو ما تَركُه أَولىٰ مِن فِعلِه.

وكَثيرًا ما يُطلقونَه، فلا بدَّ مِن النَّظَرِ في الدَّليلِ، فإن كانَ نَهيًا ظَنِّيًا يُحكَمُ بكَراهةِ التَّحريمِ ما لم يُوجَد صارفٌ عنه إلىٰ التَّنزيهِ، وإن لم يَكُن الدَّليلُ نَهيًا بل كانَ مُفيدًا للتَّركِ الغَيرِ الجازمِ(٣) فهي تَنزيهيَّةٌ، قالَه صاحبُ «البَحرِ».

ثمَّ المَكروهُ تَنزيهًا إلىٰ الحِلِّ أقربُ اتِّفاقًا؛ كما في استحسانِ «البُرهانِ»، وأمَّا المَكروهُ تَحريمًا: فعندَ محمَّدٍ هو حَرامٌ، ولم يُطلِقهُ عَليه لعدمِ النَّصِّ الصَّريحِ فيه،

---

(١) أي: كُرهًا.

(٢) أي: كراهيَةً، وكراهيَّةً.

(٣) هكذا في النُّسخ الخطِّيَّة والمطبوع، وهو في عُرفِ أهلِ اللغةِ غلطٌ شائعٌ؛ لِما فيه من جَمعٍ بين إدخالِ «أل» علىٰ «غير» مع الإضافةِ إلىٰ ما فيه «أل»، وصوابُه عندهم: «غير الجازم». انظر تعليق الشَّيخ النَّدوي في تحقيقه لـ«التَّعليق الممجَّد علىٰ موطَّأ محمَّد» (١/ ٦٢).

(وَ) ممَّا (**يُكْرَهُ**)، المَكرُوهُ: ضِدُّ المَحبُوبِ والأدَبِ، فيُكرهُ (**لِلْمُتَوَضِّئِ**) ضِدُّ ما يُستَحَبُّ مِن الآدابِ، فلا حَصرَ لها بِعَدِّهَا (**سِتَّةَ أَشْيَاءَ**) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والمَشهورُ / [ن ٥٠/ أ]عنهما أنَّه إلىٰ الحَرامِ أقربُ، بمَعنىٰ أنَّه ليسَ فيه عُقوبةٌ بالنَّارِ بل بغَيرِها؛ كحِرمانِ الشَّفاعةِ، وفي «التَّلويحِ» مِن بَحثِ الفِقهِ: المَكروهُ تَحريمًا يَستحقُّ فاعلُه مَحذورًا دُونَ العُقوبةِ بالنَّارِ؛ كحِرمانِ الشَّفاعةِ. اهـ[1]. والواجبُ في رُتبةِ المَكروهِ تَحريمًا. اهـ.

وقالَ الزَّيلَعيُّ مِن بَحثِ حُرمةِ الخَيلِ: القَريبُ مِن الحَرامِ ما تَعلَّقَ به مَحذورٌ دُونَ استحقاقِ العُقوبةِ بالنَّارِ، بل العِتاب؛ كتَركِ السُّنَّةِ المُؤكَّدةِ، فإنَّه لا يَتعلَّقُ به عُقوبةُ النَّارِ، ولكن يَتعلَّقُ به الحِرمانُ مِن شَفاعةِ النَّبيِّ المُختارِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ.

قوله: (**ضِدُّ المَحْبُوْبِ**) مُرادُه ما يَعُمُّ المَحبوبَ الواجبَ؛ لتَدخلَ كَراهةُ التَّحريمِ.

قوله: (**وَالأَدَبِ**) فيه مُنافاةٌ لِما قدَّمَه أوَّلَ الآدابِ مِن أنَّ الأدَبَ لا يُلامُ علىٰ تَركِه، ومِن جُملتِه عدمُ التَّكلُّمِ والاستعانةِ، وجعلَ الكَراهةَ هُنا تُقابلُه وفيها اللَّومُ، وجعلَ الاستعانةَ والتَّكلُّمَ بكَلامِ النَّاسِ مَكرُوهَينِ، فليُتأمَّل.

قوله: (**فَلَا حَصْرَ لَهَا**) تَفريعٌ علىٰ قَولِه: «فَيُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ»، وقَولُه: «سِتَّةَ أَشْيَاءَ» بالنَّصبِ بالنَّظَرِ للشَّرحِ؛ لأنَّه معمولٌ لقَولِه: «بِعَدِّهَا».

---

[1] سقط من المطبوع.

لأنَّه للتَّقريبِ، فمِنها: (**الإِسْرَافُ فِي**) صَبِّ (**المَاءِ**) لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ لسَعدٍ لمَّا مَرَّ به وهو يَتوضَّأُ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعدُ؟ فقالَ: أَفِي الوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قالَ: نَعَم، وَإِن كُنتَ عَلَىٰ نَهرٍ جَارٍ»(١)، ومِنه تَثليثُ المَسحِ بماءٍ جَديدٍ(٢).

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِأَنَّهُ لِلتَّقْرِيْبِ**) أي: عَدُّها ستَّةً للتَّقريبِ للمُبتدئِ.

قوله: (**الإِسْرَافُ فِي صَبِّ المَاءِ**) الإسرافُ: العَمَلُ فوقَ الحاجةِ الشَّرعيَّةِ.

في «فَتاوىٰ / [م٤٤]الحجَّة»: يُكرهُ صَبُّ الماءِ في الوُضوءِ زيادةً علىٰ العَددِ المَسنونِ والقَدرِ المَعهودِ؛ لِما وردَ في الخَبَرِ: «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِيْنَ يُسْرِفُوْنَ في صَبِّ المَاءِ»(٣). اهـ.

وفي «الدُّرِّ»: ويُكرهُ الإسرافُ فيه تَحريمًا لو بماءِ «النَّهرِ» أو المَملوكِ له، أمَّا المَوقوفُ علىٰ مَن يَتَطَهَّرُ به ومِنهُ ماءُ المَدارسِ فحَرامٌ. اهـ.

قوله (**فَقَالَ: أَفِي الوُضُوْءِ سَرَفٌ**) الَّذي في روايةِ أحمدَ وأبي يَعلىٰ والبَيهقيِّ في «شُعَبِهِ» وابن مَاجه في «سُنَنِه»: «فَقَالَ: أَوَفِي الوُضُوءِ»(٤)، بزيادةِ الواوِ العاطفةِ علىٰ مُقدَّرٍ، تَقديرُه: أَتقولُ هذا وفي الوُضوءِ سَرَفٌ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن عمرٍو رضي اللهُ عنهما.

(٢) عدَّ المصنِّفُ تَثليثَ المسحِ بماءٍ جديدٍ في مَتنِه هو المَكروهَ السَّادسَ مِن مَكروهاتِ الوضوءِ، وذكرَه هنا تبعًا للإسرافِ في الماءِ.

(٣) ذكره السُّغديُّ في «النُّتف في الفتاوىٰ» (١/ ١٤) دون إسنادٍ.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠٦٥)، وابن ماجه (٤٢٥)، بلفظ: «أَفِي الوُضُوءِ...»، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٢٥٣٣)، بلفظ: «وَفِي الوُضُوءِ...»، كلُّهم من حديث سيِّدنا عبد الله بن عمرٍو رضي اللهُ عنهما، ولم أجده في «مسند أبي يعلىٰ»، وعزاه إليه ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشَّاف» (٢/ ٢٦٩)، ولم أجده بلفظ: «أَوَفِي الوُضُوءِ...» في كلِّ ما سبق.

(وَالتَّقْتِيرُ) بجَعلِ الغَسلِ مِثلَ المَسحِ **(فِيهِ)** لأنَّ فيهِ تَفويتَ السُّنَّةِ، وقالَ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «خَيرُ الأُمُورِ أَوسَاطُهَا»(١).

(وَ) يُكرهُ **(ضَرْبُ الوَجْهِ بِهِ)** ....

قوله: **(وَالتَّقْتِيرُ)** هو عَدَمُ بُلوغِ الحَدِّ المَسنونِ، فلو اقتصرَ علىٰ ما دُونَ الثَّلاثِ؛ /[ن٥٠/ ب]قيلَ: يأثمُ، وقيلَ: لا، وقيلَ: يأثمُ بالاعتيادِ.

واعلَم أنَّه نقلَ غيرُ واحدٍ الإجماعَ علىٰ عَدَمِ التَّقديرِ في ماءِ الوُضوءِ والغُسلِ، بل هو بقَدرِ الكِفايةِ؛ لاختِلافِ طِباعِ النَّاسِ.

وعن عائشةَ: «جَرَتِ السُّنَّةُ عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ صَاعٌ، ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَفِي الوُضُوءِ رِطْلَانِ»(٢). اهـ. وهُما مُدٌّ، فالمُدُّ رُبعُ الصَّاعِ.

قوله: **(بِجَعْلِ الغَسْلِ مِثْلَ المَسْحِ)** بأن يقربَ الغَسلُ إلىٰ حَدِّ الدَّهنِ، لكن لا بدَّ مِن أن يَقطُرَ ولو قَطرتَينِ حتَّىٰ يَكونَ غَسلًا، وإلَّا فلا يَصِحُّ الوُضوءُ أصلًا.

قوله: **(وَيُكْرَهُ ضَرْبُ الوَجْهِ)** أي: تَنزيهًا، ومِثلُه غَيرُه مِن بَقيَّةِ الأعضاءِ؛ كما في «الدُّرِّ».

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصَّحابة» (٧٢٩٦) من حديث بعض أصحاب النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّم رفعَه، وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا، إذ فيه الحكَم بن ظهيرٍ الفَزاريُّ وهو متروكُ الحديثِ. قال السُّيوطيُّ في «الدُّرر المنتثرة» (٢١٩): [أخرجه] ابن السمعاني في «تاريخه» من حديثِ عليٍّ بسندٍ فيه مَن لا يُعرَفُ حالُه. انتهىٰ. وزاد السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (٤٥٥): [ذكره] الدَّيلميُّ بلا سندٍ عن ابن عبَّاسٍ مرفوعـًا . انتهىٰ. وأخرجه من كلام مُطَرِّف ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٦٢٧٦).

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٣٣٩)، و(٥١٢٣)، والدَّارقطنيُّ في «سننه» (٢٠٢٨)، و(٢١٣٧).

لمُنافاتِه شَرَفَ الوَجهِ، فيُلقيهِ برِفقٍ عَليه.

(وَ) يُكرهُ (التَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ) لأَنَّه يَشغَلُهُ عن الأدعيةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لِمُنَافَاتِهِ شَرَفَ الوَجْهِ) ولأنَّ فيه انتِضاحَ غُسالةِ الماءِ المُستعمَلِ، والتَّحرُّزُ⁽¹⁾ عنها أَولىٰ، ولا يُغمضُ عَينَيه، ولا يَقبِضُ فمَه شَديدًا بحيثُ تَنكَتِمُ حُمرَةُ الشَّفتَينِ ومَحاجرُ العَينَينِ، أي: أطرافُ الأجفانِ ومَنابِتُ الهُدبِ؛ لوُجوبِ إيصالِ الماءِ إلىٰ ذلكَ المحلِّ، حتَّىٰ لو بَقِيَت مِنه لُمعَةٌ لم يُصِبها الماءُ لا يَصِحُّ الوُضوءُ؛ كما في «الحلبيِّ».

قوله: (فَيُلْقِيهِ⁽²⁾ عَلَيهِ) أي: يُرسِلُ الماءَ علىٰ الوَجهِ مِن أعلىٰ الجَبهةِ برِفقٍ ثمَّ يَدلكُه به.

قوله: (وَيُكْرَهُ التَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ) ما لم يَكُن لحاجةٍ تَفوتُه بتَركِه، قالَه ابنُ أمير حاجٍّ.

قوله: (لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنِ الأَدْعِيَةِ) ولأجلِ تَخليصِ الوُضوءِ مِن شَوائبِ الدُّنيا؛ لأنَّه مُقدِّمةُ العِبادةِ، وذكرَ بَعضُ العارفينَ أنَّ الاستِحضارَ في الصَّلاةِ يَتبعُ الاستِحضارَ في الوُضوءِ، وعَدمَه في عَدمِه.

---

(1) في المطبوع: «فالتَّحرُّز».

(2) في المطبوع زيادة: «برفقٍ».

(وَ) يُكرهُ (**الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ**[١]) لقولِ عمرَ رضي اللهُ عنه: رأيتُ رَسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ يَستقي ماءً لوُضوئِه، فبادرتُ أن أستقيَ له فقالَ: «مَه يَا عُمَرُ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ أَن يُعِينَنِي عَلَىٰ صَلَاتِي أَحَدٌ»[٢]، (**مِن غَيرِ عُذْرٍ**) لأنَّ الضَّروراتِ تُبيحُ المَحظوراتِ، فكيفَ بما لا حَظرَ فيه، وعن الإمامِ الوَبَرِيِّ: أنَّه لا بأسَ به؛ فإنَّ الخادمَ كانَ يَصُبُّ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ[٣].

* (فَصْلٌ) فِي أَوصَافِ الوُضُوءِ

وقد ذكرَها بعدَ بَيانِ سَببِه وشَرطِه وحُكمِه ورُكنِه، فقالَ: (**الوُضُوءُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ**):

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَيُكْرَهُ الاسْتِعَانَةُ... إلخ**) تَقدَّمَ ما فيه، وأنَّه لا بأسَ بها، وأمَّا حَديثُ عمرَ فضُعِّفَ[٤]، ولا يُقاوي غَيرَه، ممَّا يدلُّ علىٰ ثُبوتِها عنه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، أفادَه بَعضُ المُحقِّقينَ.

* فَصلٌ في أوصافِ الوُضوءِ

قوله: (**الوُضُوْءُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ**) العددُ لا يُفيدُ الحَصرَ، فلا يُنافي أنَّه[٥] يَكونُ مَكروهًا؛ كالوُضوءِ علىٰ الوُضوءِ /[ن٥١/ أ]قبلَ تبدُّلِ المَجلسِ[٦] الأوَّلِ، أو

---

[١] تقدَّم أنَّ الاستعانةَ في الوضوءِ إن كانَت بصَبِّ الماءِ أو استقائِه أو إحضارِه فلا كراهةَ بها أصلًا ولو بطَلبِه، وإن كانَت بالغَسلِ والمَسحِ فتُكرهُ بلا عُذرٍ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٨٦).

[٢] أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٢٣١) بلفظ: «مَه يَا عُمَرُ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَن يَشْرَكَنِي فِي طُهُورِي أَحَدٌ».

[٣] أخرجه البخاريُّ (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤)، من حديث سيِّدنا المغيرة بن شعبة رضي اللهُ عنه.

[٤] في (ك) والمطبوع: «فضعيف».

[٥] في المطبوع زيادة: «قد».

[٦] في (ب) و(ك): «مجلس».

(الأَوَّلُ) مِنها أنَّه **(فَرْضٌ)** كما قدَّمناهُ بدَليلِه، والمُرادُ بالفَرضِ هُنا الثَّابتُ بالقَطعيِّ، وأمَّا المَحدودُ والمِقدارُ فهو ما يَفوتُ الجَوازُ بفوتِه؛ ليَشملَ الفَرضَ الاجتهاديَّ؛ كرُبعِ الرَّأسِ.

ونزلَت آيتُهُ بالمَدينةِ، وقد فُرِضَ بمَكَّةَ **(عَلَىٰ المُحْدِثِ)** إذا أرادَ القيامَ **(لِلصَّلَاةِ)** كما أمرَ اللهُ تَعالىٰ **(وَلَو كَانَتِ)** الصَّلاةُ **(نَفْلًا)** لأنَّ اللهَ تَعالىٰ لا يَقبلُ صَلاةً مِن غيرِ طَهورٍ كما تقدَّم(١)، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

أدائِه عِبادةً لا تَصِحُّ بدُونِه به، وقد يَكونُ حَرامًا؛ كما إذا كانَ ذلكَ مِن ماءِ الوَقفِ والمَدارسِ.

قوله: **(وَالمُرَادُ بِالفَرْضِ هُنَا الثَّابِتُ بِالقَطْعِيِّ(٢))** فالمُرادُ الوُضوءُ مِن حيثُ هو بقَطعِ النَّظَرِ عن أجزائِه.

قوله: **(وَالمِقْدَارُ)** عَطفُ تَفسيرٍ.

قوله: **(فَهُوَ مَا يَفُوتُ الجَوَازُ بِفَوْتِهِ)** أي: فالمُرادُ بالفَرضِ بالنَّظَرِ إليه الفَرضُ الأعَمُّ، وهو ما يَفوتُ صِحَّةُ الشَّيءِ إذا عدمَ، فيَعُمُّ القَطعيَّ بالنَّظَرِ إلىٰ أصلِ الغَسلِ والمَسحِ، والعَمَليَّ بالنَّظَرِ إلىٰ المِقدارِ، ولذا قالَ المُصَنِّفُ: «لِيَشْمَلَ... إلخ».

قوله: **(إِذَا أَرَادَ القِيَامَ)** أي: الشُّروعَ، فليسَ المُرادُ به ضِدَّ القُعودِ، فإنَّ المُرادَ بالصَّلاةِ ما يَعُمُّ النَّافلةَ، وهي تَصِحُّ مِن قُعودٍ.

---

(١) أخرج مسلم (٢٢٤) عن سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما مرفوعًا: «لا تُقبَلُ صَلاةٌ بغَيرِ طُهُورٍ».

(٢) في (ن) و(ب): «القطعيُّ».

وهو بفَتحِ الطَّاءِ، وقالَ بَعضُهم: الأجودُ ضَمُّه، (وَ) كذا **(لِصَلَاةِ الجِنَازَةِ)** لأَنَّها صَلاةٌ وإن لم تكُن كاملةً، (وَ) مِثلُها **(سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ، وَ)** كذا الوُضوءُ فَرضٌ **(لِمَسِّ القُرْآنِ وَلَو آيَةً)** مَكتوبةً علىٰ دِرهمٍ أو حائطٍ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وسَواءٌ البَياضُ والكِتابةُ[1]، وقالَ بَعضُ مَشايخِنا: إنَّما يُكرهُ للمُحدِثِ مَسُّ المَوضعِ المَكتوبِ دونَ الحواشي؛ لأَنَّه لم يَمَسَّ القُرآنَ حَقيقةً، والصَّحِيحُ أنَّ مَسَّها كمَسِّ المَكتوبِ، ولو بالفارسيَّةِ يَحرمُ مَسُّهُ اتِّفاقًا علىٰ الصَّحِيحِ[2].

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَهُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ)** الطَّهورُ المَصدرُ واسمُ ما يُتَطَهَّرُ به، أو الطَّاهرُ المُطَهِّرُ، «قاموسٌ».

قوله: **(وَمِثْلُهَا سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ)** لقَولِهم: يُشترطُ لها ما يُشترطُ للصَّلاةِ.

قوله: **(وَلَمَّا لَم يَكُنْ صَلَاةً حَقِيْقَةً)** يَعني أنَّه لَمَّا أشبهَ الصَّلاةَ مِن وَجهٍ دونَ وَجهٍ قُلنا بوُجوبِ الطَّهارةِ وعدمِ تَوَقُّفِ صِحَّتِه عَليها.

قوله: **(فَيَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ فِي الوَاجِبِ)** اعلَم أنَّه إذا طافَ الفَرضَ مُحدِثًا وجبَ دمٌ، وإن كانَ جُنُبًا فبَدَنَةٌ، وإذا طافَ الواجبَ كالوَداعِ أو النَّفلَ مُحدِثًا فصَدقةٌ، وجُنُبًا فدمٌ، فقَولُه: «فَيَجِبُ بِتَرْكِهِ - أي: الوُضوءِ - /[م٤٥]دمٌ في الواجبِ[3]» لا يَتِمُّ، فليُتأمَّل.

---

(١) لكن لا يَحرم في غير المصحفِ إلَّا المَكتوب، أي: مَوضع الكتابة. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١١٦).

(٢) أمَّا عند أبي حنيفة فظاهرٌ، وكذلك عندهما؛ لأنَّه قرآنٌ عندهما، حتَّىٰ يتعلَّق به جواز الصَّلاة في حقِّ مَن لا يُحسِن العربيَّة. «البحر الرَّائق» (١/ ٢١٢).

(٣) في المطبوع: «في الواجب دمٌ».

(وَ) القِسمُ (**الثَّانِي**) وُضوءٌ (**وَاجِبٌ**) وهو الوُضوءُ (**لِلطَّوَافِ بِالكَعْبَةِ**) لقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الطَّوَافُ حَولَ الكَعْبَةِ مِثلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُم تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَن تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيرٍ»(١)، ولمَّا لم يَكُن صَلاةً حَقيقةً لم تَتوقَّف صِحَّتُه علىٰ الطَّهارةِ، فيجبُ بتَركِه دمٌ في الواجبِ، وبَدَنَةٌ في الفَرضِ للجَنابةِ، وصَدقةٌ في النَّفلِ بتَركِ الوُضوءِ، كما ذُكِرَ في محلِّه.

(وَ) القِسمُ (**الثَّالِثُ**) وُضوءٌ (**مَنْدُوبٌ**) في أَحوالٍ كَثيرةٍ؛ كمَسِّ الكُتبِ الشَّرعيَّةِ، ورُخِّصَ مَسُّها للمُحدِثِ إلَّا التَّفسيرَ، كذا في «الدُّرَرِ»، وهو يَقتضي وُجوبَ الوُضوءِ لمَسِّ التَّفسيرِ، فيَكونُ مِن القِسمِ الثَّاني.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**كَمَسِّ الكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ**) نَحو الفقهِ والحَديثِ والعَقائدِ، فيتطهَّرُ لها تَعظيمًا.

قالَ الحلوانيُّ: إنَّما نِلنَا هذا العِلمَ بالتَّعظيمِ، فإنِّي ما أخذتُ الكَاغدَ إلَّا بطَهارةٍ. والسَّرْخَسيُّ حصلَ له في لَيلةٍ داءُ البَطنِ وهو يُكرِّرُ دَرسَ كِتابِه، فتَوضَّأ تلكَ اللَّيلةَ سبعَ عشرةَ مَرَّةً. انتهىٰ مِن «الشَّرحِ».

قوله: (**إِلَّا التَّفْسِيرَ**) أي: فلا يُرَخَّصُ ولو كانَ التَّفسيرُ أكثرَ، وهو صادقٌ بأن يَكونَ فَرضًا أو واجبًا؛ / [ن٥١/ ب]لأنَّ عدمَ الرُّخصةِ يُجامعُهما، فقَولُ المُصنِّفِ: «وَهُوَ يَقْتَضِي... إلخ» فيه تأمُّلٌ.

ونقلَ العلَّامةُ نُوحٌ عن «الجَوهرةِ» و«السِّراجِ» أنَّ كُتبَ التَّفسيرِ لا يَجوزُ مَسُّ مَوضعِ القُرآنِ مِنها، وله أن يَمسَّ غيرَها، بخِلافِ المصحفِ؛ لأنَّ جميعَ ذلكَ تَبعٌ له. اهـ.

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٩٦٠)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

ونُدِبَ الوُضوءُ (**لِلنَّومِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، وَ**) أيضًا (**إِذَا اسْتيقَظَ مِنهُ**) أي: النَّومِ.

(**وَ**) تَجديدُه (**لِلمُدَاوَمَةِ عَلَيهِ**) لحَديثِ بِلالٍ رضي اللهُ عنه⁽١⁾.

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: (**لِلنَّوْمِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ**) ظاهرُه أنَّه لا يَأتي⁽٢⁾ بذلكَ المَندوبِ إلَّا إذا أخذَه النَّومُ وهو مُتَطَهِّرٌ، فلو تَطَهَّرَ واضطجعَ⁽٣⁾ وأحدثَ فنامَ لا يَكونُ آتيًا به.

قوله: (**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ**) مُبادرةً للطَّهارةِ.

قوله: (**لِحَدِيْثِ بِلَالٍ**) حاصلُ مَعناهُ: «أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ رَأىٰ مَنامًا أنَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَبِلَالٌ أَمَامَهُ يَسْمَعُ خَشْخَشَةَ نِعالِه، فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي كُلَّمَا أَحْدَثْتُ أَتَوَضَّأُ وَأُصَلِّي رَكْعَتَينِ»⁽٤⁾.

وسُئِلَ بَعضُ الأفاضلِ: هل يُلبَسُ في الجَنَّةِ نِعالٌ؟ فأجابَ: نَعم. مُستَدِلًّا بهذا الحَديثِ.

---

(١) أخرج التِّرمذيُّ (٣٦٨٩) عن سيِّدنا بُرَيدة رضي اللهُ عنه قال: «أصبحَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم فدعا بلالًا فقال: يا بلالُ بِمَ سَبقتني إلىٰ الجنَّةِ؟ ما دخلتُ الجنَّةَ قطُّ إلَّا سَمعتُ خَشخشتكَ أمامي، دَخلتُ البارحةَ الجنَّةَ فسَمعتُ خشخشتكَ أمامي، فأتيتُ علىٰ قَصرٍ مُربَّعٍ مُشرفٍ مِن ذَهبٍ، فقلتُ: لِمَن هذا القصرُ؟ فقالوا: لرجلٍ مِن العَربِ، فقلتُ: أنا عَربيٌّ، لِمَن هذا القَصرُ؟ قالوا: لرجلٍ مِن قُريشٍ، فقلتُ: أنا قُرشيٌّ، لِمَن هذا القَصرُ؟ قالوا: لرجلٍ مِن أمَّة محمَّدٍ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم، فقلتُ: أنا محمَّد، لِمَن هذا القَصرُ؟ قالوا: لعمرَ بن الخطَّابِ. فقال بلال: يا رَسول اللهِ ما أذَّنتُ قطُّ إلَّا صلَّيتُ رَكعتينِ، وما أصابني حَدَثٌ قطُّ إلَّا توضَّأتُ عندَها ورأيتُ أنَّ لله عليَّ رَكعتينِ. فقال رَسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: بِهِمَا».

(٢) في (ب): «يتأتىٰ».

(٣) في المطبوع: «ثم اضطجع».

(٤) تقدَّم بالتَّخريج السَّابق.

(**ولِلْوُضُوءِ عَلَىٰ الوُضُوءِ**) إذا تَبَدَّلَ مَجلِسُهُ؛ لأنَّه نُورٌ علىٰ نُورٍ، وإذا لم يَتبدَّل فهو إسرافٌ، وقيِّد بالوُضوءِ لأنَّ الغُسلَ علىٰ الغُسلِ والتَّيَمُّمَ علىٰ التَّيمُّمِ يَكونُ عَبَثًا.

(**وَبعدَ**) كَلامِ (**غِيبَةٍ**) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**إِذَا تَبَدَّلَ مَجْلِسُهُ**) أو أدَّىٰ بالأوَّلِ عِبادةً مَقصودةً مِن مَشروعيَّةِ الوُضوءِ.

قوله: (**وَبَعْدَ كَلَامِ غِيْبَةٍ**) لا حاجةَ إلىٰ تَقديرِ مُضافٍ؛ لأنَّ الغِيبةَ حَقيقةٌ في ذِكرِ الأخِ، وقَولُه: «بِذِكْرِ... إلخ» تَصويرٌ للغِيبةِ، وقَولُه: «فِي غَيْبَتِهِ» الأَولىٰ حَذفُه؛ لأَنَّها كذلكَ في الحُضورِ، ولا تُسمَّىٰ غِيبةً إلَّا إذا كانَ صادقًا فيها، وأمَّا إذا كانَت كَذِبًا فبُهتانٌ، قالَ الخَازنُ: وهو أشدُّ مِن الغِيبةِ. وكما تكونُ بالقَولِ تكونُ بغَيرِه مِن كلِّ ما يُفهَمُ مِنه المَقصودُ، وكما يَحرمُ ذِكرُها باللِّسانِ يَحرمُ اعتِقادُها بالقَلبِ واستِماعُها، وتُباحُ عندَ الشَّكوىٰ مِن الظَّالمِ لِمن له قُدرةٌ علىٰ إنصافِه، وعندَ الاستِعانةِ به علىٰ تَغييرِ المُنكرِ ورَدِّ العاصي إلىٰ الصَّوابِ، وعندَ الاستِفتاءِ، بأن يَقولَ للمُفتي: «ظَلَمَني فُلانٌ بكَذا»، أو: «زَوجي يَفعلُ كَذا وكَذا»، وعندَ تَحذيرِ المُسلمينَ مِن الشَّرِّ؛ كبَيانِ جَرحِ المُجروحينَ مِن الرُّواةِ والشُّيوخِ، وكالإخبارِ عن العَيبِ عندَ المُشاورةِ في مُصاهرةِ إنسانٍ أو مُعاملتِه أو المُسافَرةِ معه، /[ن٥٢/ أ]وكالإخبارِ بعَيبِ ما يَشتريهِ وهو لا يَعلمُ به، بل يجبُ، وعندَ ذِكرِ الفاسقِ بما يُجاهرُ به لا بغَيرِه، وعندَ التَّعريفِ بما اشتهرَ به مِن اللَّقَبِ؛ كالأعمشِ والأعرجِ، وعندَ الشَّفقةِ علىٰ المُغتابِ، وعندَ عَدمِ التَّعيينِ، فهي ثَمانيةٌ.

بذِكرِ أخاكَ بما يَكرَهُ في غَيبَتِه، (وَكَذِبٍ) اختِلاقُ ما لم يَكُن، ولا يَجوز إلَّا في نَحوِ الحَربِ، وإصلاحِ ذاتِ البَينِ، وإرضاءِ الأهلِ، (ونَمِيمَةٍ) النَّمَّامُ: المُضَرِّبُ، والنَّمُّ والنَّميمةُ: السِّعايةُ بنَقلِ الحَديثِ مِن قَومٍ إلىٰ قَومٍ علىٰ جِهَةِ الإفسادِ.

(وَ) بعدَ (**كُلِّ خَطِيئَةٍ، وَإِنْشَادِ شِعْرٍ**) قَبيحٍ؛ لأنَّ الوُضوءَ يُكفِّرُ الذُّنوبَ الصَّغائرَ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَكَذِبٍ... إلخ) وأمَّا التَّعريضُ بالكَذبِ لغَيرِ ضَرورةٍ؛ قيلَ: يَحرمُ؛ لأنَّ اللَّفظَ ظاهرُهُ الكَذبُ وإن احتملَ الصِّدقَ، وقيلَ: لا يَحرمُ؛ لأنَّه ليسَ بكَذبٍ؛ لأنَّه ممَّا يَحتملُه اللَّفظُ.

واعلَم أنَّ الاستِعارةَ تُفارِقُ الكَذبَ مِن وَجهَينِ؛ أحدُهما: البِناءُ علىٰ التَّأويلِ، والثَّاني: نَصبُ القَرائنِ علىٰ إرادةِ خِلافِ الظَّاهرِ، نَحو: «رَأيتُ أسَدًا في الحمَّامِ»، بخِلافِ الكَذبِ، كذا في «شَرحِ شِرعةِ الإسلامِ».

قوله: (**اخْتِلَاقُ مَا لَم يَكُنْ**) أي: افتِراؤه، يُقالُ: خَلَقَ الإفكَ واختلقَه وتخلَّقَه: افتَراهُ، وتَخلَّقَ الكَلامَ: صَنَعَهُ، أفادَه في «القاموسِ».

قوله: (**وَإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ**) وأمَّا دَفعُ الظَّالمِ عن المَظلومِ ففي مَعنىٰ الصُّلحِ بينَ اثنينِ، وبَعضُهم جَعلَه رابعًا.

قوله: (**النَّمَّامُ المُضَرِّبُ**) لم يَذكُر هذا المَعنىٰ المَجدُ في «القاموسِ»، وإنَّما قالَ: النَّمُّ رَفعُ الحَديثِ إشاعةً له وإفسادًا، وذكرَ له مَعانيَ أُخَرَ. اهـ.

قوله: (**وَبَعْدَ كُلِّ خَطِيئَةٍ**) مِنها الشَّتيمةُ والنِّفاقُ والتَّملُّقُ، والشَّتيمةُ هي السَّبُّ في الوَجهِ؛ كما في «فَتحِ الباري»، والنِّفاقُ تَركُ المُحافظةِ علىٰ أمورِ الدِّينِ سِرًّا

(وَقَهْقَهَةٍ خَارِجَ الصَّلَاةِ) لأنَّها حَدَثٌ صُورةً.

(وَغَسْلِ مَيْتٍ، وَحَمْلِهِ) لقَوِلِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فليَغْتَسِلْ، ومَن حَمَلَهُ فَليَتَوَضَّأ»[1].

(وَلِوَقتِ كُلِّ صَلَاةٍ) لأنَّه أكمَلُ لشَأنِها.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ومُراعاتُها عَلَنًا، وأمَّا التَّمَلُّقُ فهو الوُدُّ واللُّطفُ وأن يُعطيَ باللِّسانِ ما ليسَ في القَلبِ، «قاموسٌ». وفي «شَرحِ التُّحفةِ» للعَينيِّ: هو اللُّطفُ الشَّديدُ الخارجُ عن العادةِ. وقالَ المناويُّ: هو الزِّيادةُ في التَّوَدُّدِ وما يَنبغي ليستخرجَ ما عندَ الإنسانِ. وفي «مَجمَعِ الأنهرِ»: التَّمَلُّقُ مَذمومٌ، بخِلافِ التَّواضعِ فإنَّه مَمدوحٌ. ومِن الخَطايا المُداهَنَةُ، وهي تَركُ الدِّينِ لإصلاحِ الدُّنيا، وأمَّا المُداراةُ فهي بَذلُ الدُّنيا، ومِنه حُسنُ المُعاشرةِ والرِّفقُ / [ن٥٢/ ب]لإصلاحِ الدِّينِ أو الدُّنيا أو هُما معًا، وهي مُباحةٌ وربَّما استُحِبَّت. اهـ.

قوله: (لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا... إلخ) فيه نظرٌ، فإنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ المَندوبَ للمُغَسِّلِ الغُسلُ لا الوُضوءُ، وبه صَرَّحَ الحلبيُّ في «الشَّرحِ الكبيرِ / [م٤٦]علىٰ «المُنيةِ»، قالَه السَّيِّدُ.

قوله: (وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ) أخذَ به الإمامُ أحمدُ فأوجبَه، فيُندبُ الوُضوءُ خُروجًا مِن الخِلافِ وعَملًا بالحَديثِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، والتِّرمذيُّ (٩٩٣)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(وَقبلَ غُسْلِ الجَنابَةِ) لوُرودِ السُّنَّةِ به⁽¹⁾.

(وَلِلجُنُبِ عِندَ) إرادةِ **(أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَنَوْمٍ، وَ)** مُعاودةِ **(وَطْءٍ)**.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَقَبْلَ غُسْلِ الجَنَابَةِ)** الظَّاهرُ أنَّ الحَيضَ والنِّفاسَ كالجَنابةِ، كذا بَحثَه بَعضُ الأفاضلِ.

قوله: **(وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ إِرَادَةِ أَكْلٍ... إلخ)** أمَّا الوُضوءُ بينَ الجِماعَينِ وعندَ النَّومِ فالمُرادُ به الشَّرعيُّ في قَولِ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ والجُمهورِ؛ كما في «شَرحِ البُخاريِّ» للبَدرِ العَينيِّ والحافظِ ابن حَجرٍ؛ لما رَواهُ البُخاريُّ عن عائشةَ قالَت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»⁽²⁾، ولأحمدَ ومُسلمٍ والأربعةِ وابنِ حِبَّانَ والحاكمِ والبيهقيِّ في «السُّننِ الكُبرىٰ»: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُوْدَ فَلْيَتَوَضَّأ بَينَهُمَا وُضُوْءًا»، زادَ ابنُ حِبَّانَ ومَن بعدَه: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»⁽³⁾.

---

(1) أخرج البخاريُّ (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) عن السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها قالت: «كانَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم إذا اغتسلَ مِن الجنابة يَبدأُ فيغسلُ يدَيه، ثمَّ يُفرِغُ بيَمينِه علىٰ شِمالِه فيَغسلُ فَرجَه، ثمَّ يَتوضَّأُ وُضوءَه للصَّلاةِ، ثمَّ يأخذُ الماءَ فيُدخِلُ أصابعَهُ في أُصولِ الشَّعرِ، حتَّىٰ إذا رَأىٰ أن قد استَبرَأَ حَفَنَ علىٰ رَأسِه ثلاثَ حَفَنَاتٍ، ثمَّ أفاضَ علىٰ سَائرِ جَسَدِهِ، ثمَّ غَسَلَ رِجلَيه».

(2) أخرجه البخاريُّ (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).

(3) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٢٢٧)، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والتِّرمذيُّ (١٤١)، والنَّسائيُّ (٢٦٢)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن حبَّان (١٢١١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٩٨٤)، من حديث سيِّدنا أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه.

(وَعِنْدَ غَضَبٍ) لأنَّه يُطفِئُهُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وقالَ أبو يوسفَ: لا يُستحَبُّ بينَهما، وله علىٰ ذلكَ دَلائلُ حُمِلَت علىٰ بَيانِ الجَوازِ؛ جمعًا بينَ الرِّواياتِ.

ومَشىٰ الطَّحاويُّ علىٰ أنَّ الأمرَ بالوُضوءِ في كلٍّ مِن مُعاودةِ الأهلِ والنَّومِ مَنسوخٌ، وأمَّا الوُضوءُ عند إرادةِ أكلٍ أو شُربٍ فالمُرادُ به اللُّغويُّ؛ لما رَوىٰ الطَّحاويُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه عن عائشةَ رضي اللهُ عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَن يَأكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ»(١)، قالَ في «شرحِ المشكاةِ»: وعَليه جُمهورُ العُلماءِ. وفي «الخانيَّةِ»: الجُنبُ إذا أرادَ أن يأكلَ أو يَشربَ المُستحبُّ له أن يَغسلَ يدَيهِ وفاهُ، وإن تركَ لا بأسَ(٢)، ولَفظُ «خِزانةِ الأكملِ»: وإن تركَ لا يَضرُّه، وفي «مُنيةِ المُصلِّي»: إذا أرادَ الجُنبُ الأكلَ والشُّربَ / [ن٥٣/ أ]يَنبغي له أن يَغسلَ يدَيهِ وفاهُ ثمَّ يأكلَ أو يَشربَ؛ لأنَّه يُورثُ الفَقرَ. اهـ، أي: لأنَّ الأكلَ والشُّربَ بدُونِ ما ذُكِرَ سَببٌ للفَقرِ، قالَه ابنُ أمير حاجٍّ.

قوله: **(وَعِنْدَ غَضَبٍ(٣))** لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وإِنَّما تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأ»، رَواهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ في الأدَبِ(٤). أي: ولو كانَ مُتوضِّئًا، فإن اشتدَّ الغَضبُ نُدِبَ له الغُسلُ، قالَه في «مَواهبِ القَديرِ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٣)، وابن ماجه (٥٩٣)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٧٨٦).

(٢) في المطبوع زيادة: «به».

(٣) في المطبوع: «ولغضب».

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٤٧٨٤)، من حديث سيِّدنا عطيَّة رضي اللهُ عنه.

(**وَ**) لقِراءةِ (**قُرْآنٍ وَ**) قِراءةِ (**حَدِيثٍ وَرِوَايَتِهِ**) تَعظيمًا لشَرفِهما، (**وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ**) شَرعيٍّ.

(**وَأَذَانٍ وإِقَامَةٍ وخُطْبَةٍ**) ولو خُطبةَ نِكاحٍ.

(**وَزِيَارَةِ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**) تَعظيمًا لحَضرتِه ودُخولِ مَسجدِه.

(**وَوُقُوفِ عَرَفَةَ**) لشَرَفِ المَكانِ ومُباهاةِ اللهِ تَعالىٰ المَلائكةَ بالواقفينَ بها.

(**وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**) لأداءِ العِبادةِ وشَرَفِ المَكانَينِ.

(**وَ**) بعدَ (**أَكْلِ لَحمِ جَزُوْرٍ**) للقَولِ بالوُضوءِ مِنه خُروجًا مِن الخِلافِ، ولذا عَمَّمَهُ فقالَ: (**وَلِلْخُرُوجِ مِن خِلَافِ**) سائرِ (**العُلَمَاءِ؛ كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً**) أو فَرجَه ببَطنِ كفِّه؛ لتَكونَ عِبادتُه صَحيحةً بالاتِّفاقِ عَليها؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: (**وَقِرَاءَةِ حَدِيْثٍ**) هي المُتعارفةُ الآنَ مِن التَّكلُّمِ علىٰ ما فِيه مِن فِقهٍ وغَريبٍ ومُشكِلٍ واختِلافٍ ولُغةٍ وإعرابٍ.

قوله: (**وَرِوَايَتِهِ**) هي مُجرَّدُ ذِكرِ الإسنادِ والمَتنِ.

قوله: (**وَشَرَفِ المَكَانَيْنِ**) الصَّفا والمَروةِ.

قوله: (**لِلْقَوْلِ بِالوُضُوْءِ مِنْهُ**) هو قَولُ الإمامِ أحمدَ.

قوله: (**وَلِلْخُرُوْجِ مِن خِلَافِ سَائِرِ العُلَمَاءِ**) ظاهرُه ولو غَيرَ الأربعةِ.

قوله: (**كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً**) أي: مُشتهاةً غَيرَ مَحرَمِه، فإنَّ مَسَّ المَحرَمِ وغَيرِ المُشتهاةِ لا يَنقضُ⁽¹⁾ اتِّفاقًا.

---

(١) في (ن): «لا ينعقد».

استبراءً لدِينِه، هَكذا جُمِعَت وإن ذُكِرَ بَعضُها بصِفَةِ السُّنَّةِ في محلِّه للفائدةِ التَّامَّةِ بتَوفيقِ اللهِ تَعالىٰ.

* (فَصْلٌ) [فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ]

هو طائفةٌ مِن المَسائلِ تَغيَّرَت أحكامُها بالنِّسبةِ لِما قَبلَها.

(يَنْقُضُ الوُضُوءَ) النَّقضُ إذا أُضيفَ إلىٰ الأجسامِ كنَقضِ الحائطِ يُرادُ به إبطالُ تأليفِها، وإذا أُضيفَ إلىٰ المَعاني كالوُضوءِ يُرادُ به إخراجُها عن إقامةِ المَطلوبِ بها.

والنَّواقِضُ جَمعُ ناقضةٍ **(اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا)**: ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (اسْتِبْرَاءً لِدِيْنِهِ) أي: طَلبًا لبَراءةِ دِينِه مِن القَولِ بالفسادِ[1].

* فَصلٌ [في نَواقضِ الوُضوءِ]

فَصلٌ[2]: بمَعنىٰ فاصلٍ، أو: مَفصول، أو: ذُو فَصلٍ، مُبتدأٌ أو خَبرٌ.

قوله: (هُوَ طَائِفَةٌ مِنَ المَسَائِلِ) أي: مُطلَقًا، وتَقييدُه في «الشَّرحِ» بالفِقهيَّةِ لخُصوصِ المقامِ، وزادَ: «غير مترجمةٍ بكتابٍ ولا بابٍ».

قوله: (النَّقْضُ... إلخ) فهو حَقيقةٌ في الأوَّلِ مَجازٌ في الثَّاني، بجامعِ الإبطالِ. وقيلَ: مُشتركٌ، قالَه السَّيِّدُ، وأصلُه للإتقانيِّ.

قوله: (عَنْ إِقَامَةِ المَطْلُوْبِ بِهَا) والمَطلوبُ مِن الوُضوءِ استِباحةُ الصَّلاةِ ونَحوها.

---

[1] في المطبوع: «بالإفساد».

[2] في (ن) و(ف): «قوله».

مِنها: (**مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَينِ**) وإن قلَّ، سُمِّي القُبُلُ والدُّبُرُ سبيلًا لكونه طريقًا للخارجِ، وسَواءٌ المُعتادُ وغَيرُه كالدُّودةِ والحَصاةِ، (**إِلَّا رِيحَ القُبُلِ**) الذَّكرِ والفَرْجِ (**في الأَصَحِّ**) لأَنَّه اختلاجٌ لا ريحٌ، وإن كانَ ريحًا لا نَجاسةَ فيهِ، وريحُ الدُّبُرِ ناقضةٌ بمُرورِها علىٰ النَّجاسَةِ؛ لأنَّ عَينَها طاهرةٌ، فلا يَنجُسُ مُبتَلُّ الثِّيابِ عندَ العامَّةِ، فيَنقُضُ ريحُ المُفْضاةِ احتياطًا، والخُروجُ يَتحقَّقُ بظُهورِ البِلَّةِ علىٰ رأسِ المَخرَجِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (مِنْهَا مَا يخْرَجَ[1] مِنَ السَّبِيْلَيْنِ) أفادَ أنَّ النَّاقضَ الخارجُ لا خُروجُه؛ لأنَّ الضِّدَّ هو المُؤَثِّرُ في رَفعِ ضِدِّهِ، وإنَّما الخُروجُ عِلَّةٌ لتَحقُّقِ الوَصفِ الَّذي هو النَّجاسةُ لذاتِ الخارجِ وشَرطٌ في عَمَلِ الضِّدِّ في ضِدِّهِ لا أنَّه هو العاملُ؛ لأنَّه لا يُوصفُ / [ن٥٣/ ب]بطَهارةٍ ولا نَجاسةٍ؛ لأنَّه مَعنًىٰ مِن المَعاني، وإضافةُ النَّقضِ إليه إضافةٌ إلىٰ عِلَّةِ العِلَّةِ، والأَولىٰ إضافةُ الحُكمِ إلىٰ نَفسِ العِلَّةِ.

قوله: (وَإِنْ كانَ رِيحًا لا نَجاسَةَ فِيْهِ) الأَولىٰ أن يَقولَ: وإن كانَ ريحًا فليسَ مُنبَعِثًا عن نَجاسةٍ؛ لأنَّه يُفيدُ بمَفهومِه أنَّ رِيحَ الدُّبُرِ نَجسةٌ وليسَ كذلكَ؛ كما أفادَه بعدُ، ويحتملُ أنَّ المُرادَ: لا نَجاسةَ فيه، أي: في القُبُلِ يَمُرُّ عَليها رِيحُه حتَّىٰ يَكونَ ناقضًا، وهو الَّذي يُفيدُه كَلامُه بعدُ.

قوله: (فَلَا يَنْجُسُ مُبْتَلُّ الثِّيَابِ) والاستِنجاءُ مِنه بِدعةٌ.

قوله: (فَيَنْقُضُ رِيحُ المفْضَاةِ احْتِيَاطًا) الأَولىٰ الواو، والمُرادُ بها مَن اختلطَ مَسلكُ بَولِها وغائِطِها، بخِلافِ مَن اختلطَ مَسلكُ بَولِها ووَطئِها، / [م٤٧]فلا نقضَ

---

(١) في المطبوع: «ما خرج».

ولو إلىٰ القُلْفَةِ علىٰ الصَّحيحِ⁽¹⁾.

(**وَيَنْقُضُهُ**) أي: الوُضوءَ (**وِلَادَةٌ مِن غيرِ رُؤيَةِ دَمٍ**) ولا تكونُ نُفَساءَ في قَولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ آخِرًا، وهو الصَّحيحُ؛ لتَعَلُّقِ النِّفاسِ بالدَّمِ ولم يُوجَد، وعَليها الوُضوءُ للرُّطوبةِ. وقالَ أبو حنيفةَ: عَليها الغُسلُ احتياطًا؛ لعَدَمِ خُلوِّهِ عن قَليلِ دَمٍ ظاهرًا، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

بالرِّيحِ الخارجِ مِن أمامِها علىٰ الصَّحيحِ، وتَختصُّ الأُولىٰ⁽²⁾ بحُكمَينِ آخَرَينِ؛ أحدُهما: أنَّها لا تَحِلُّ لِمَن طلَّقَها ثَلاثًا بوَطءِ الثَّاني ما لم تَحبل؛ لاحتمالِ الوَطءِ في الدُّبُرِ، والثَّاني: حُرمةُ جِماعِها إلَّا أن يُمكنَه الوَطءُ في القُبُلِ بلا تَعَدٍّ.

وفي «الهنديَّةِ» عن «المُحيطِ»: عَدَّ مِن النَّواقضِ سُقوطَهُ مِن أعلىٰ. اهـ. قالَ بَعضُ الفُضَلاءِ: ولعلَّه لعدمِ خُلُوِّهِ عن خُروجِ خارجٍ غالبًا وهو لا يَشعرُ.

والخُنثىٰ غيرُ المُشكلِ فَرْجُهُ الآخَرُ كالجُرحِ، وهو المُعَوَّلُ عَليه، والمُشكِلُ يَنتقضُ وُضوءُهُ بمُجَرَّدِ الظُّهورِ مِن كلٍّ.

قوله: (**وَلَو إِلَىٰ القُلْفَةِ**) بفتَحاتٍ وبوَزنِ غُرْفَة، وهي ما يُقطعُ في الخِتانِ.

قوله: (**لِعَدَمِ خُلُوِّهِ**) أي: المَولودِ المَعلومِ مِن المقامِ، أو حالِ الوِلادةِ.

قوله: (**ظَاهِرًا**) أي: في الظَّاهرِ، أي: أنَّ الغالبَ أن لا يَخلوَ النِّفاسُ عنه، فنُزِّلَ الغالبُ مَنزلةَ المُتَحقِّقِ.

---

(1) قال العلَّامة ابن نُجيم في «البحر الرَّائق» (١/ ٣٢): فلو نزل البولُ إلىٰ قصبةِ الذَّكَرِ لا ينقضُ، وإلىٰ القُلفةِ فيه خِلافٌ، والصَّحيحُ النَّقضُ.

(2) في (ب): «ويختص الأول».

وصَحَّحَهُ في «الفَتاوىٰ»، وبه أفتىٰ الصَّدرُ الشَّهيدُ رحمه اللهُ تَعالىٰ[1].

(وَ) يَنقضُ الوُضوءَ (**نَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِن غَيرِهِمَا**) أي: السَّبيلَينِ؛ لقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الوُضُوءُ مِن كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»[2]، وهو مَذهبُ العَشرةِ المُبَشَّرينَ بالجَنَّةِ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وزيدِ بن ثابتٍ وأبي مُوسىٰ الأشعريِّ وغَيرِهم مِن كِبارِ الصَّحابةِ وصُدورِ التَّابعينَ كالحسنِ البصريِّ وابنِ سِيرينَ رضي اللهُ عنهم أجمعينَ.

والسَّيلانُ في السَّبيلَينِ: بالظُّهورِ علىٰ رَأسِهما، وفي غَيرِ السَّبيلَينِ: بتَجاوزِ النَّجاسةِ إلىٰ محلٍّ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

تَنبيهٌ: ما سالَ مِن السَّبيلَينِ إنَّما يُعَدُّ ناقضًا لطَهارةِ الحيِّ، أمَّا الخارجُ مِن المَيتِ بعدَ تَغسيلِه فيُغسلُ ولا يُعادُ الغسلُ.

قوله: (**وَفِي غَيْرِ السَّبِيْلَيْنِ بِتَجَاوُزِ النَّجَاسَةِ إِلَىٰ مَحَلٍّ... إلخ**) والمُرادُ أن تَتجاوزَه ولو بالعَصرِ وما شأنُه / [ن٥٤/ أ]أن يُجاوزَ[3] لَولا المانعُ؛ كما لو مَصَّتْ عَلَقَةٌ فامتَلأت بحيثُ لو شُقَّتْ لسالَ مِنها الدَّمُ، كذا في «الحلبيِّ».

قوله: (**إِلَىٰ مَحَلٍّ**) أعمُّ مِن العُضوِ والثَّوبِ والمَكانِ.

---

[1] (١) بقول الإمام أخذ أكثرُ المشايخ، وفي «السِّراج»: المختارُ الوجوبُ احتياطًا، وهو الأصحُّ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١١٣).

[2] (٢) أخرجه الدارقطنيُّ (٥٨١)، من حديث سيِّدنا تميمٍ الدَّاريِّ رضي اللهُ عنه.

[3] (٣) في المطبوع: «يتجاوز».

يُطلَبُ تَطهيرُه ولو نَدبًا، فلا يَنقضُ دمٌ سالَ في داخلِ العَينِ إلىٰ جانبٍ آخَرَ مِنها، بخِلافِ ما صَلُبَ مِن الأنفِ.

وقوله: (كَدَمٍ وَقَيْحٍ) إشارةٌ إلىٰ أنَّ ماءَ الصَّديدِ ناقضٌ كماءِ الثَّدي والسُّرَّةِ والأُذُنِ إذا كانَ لمَرَضٍ علىٰ الصَّحيحِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (يُطْلَبُ تَطْهِيْرُهُ) بالغَسلِ أو المَسحِ، فيَنتظِمُ المَوضعَ الَّذي سقطَ عنه حُكمُ التَّطهيرِ بعُذرٍ، قالَه ابنُ الكَمالِ.

قوله: (وَلَو نَدْبًا) فإذا نزلَ الدَّمُ إلىٰ قَصبةِ الأنفِ نقضَ، صَرَّحَ به في «المعراجِ» وغَيرِه؛ لأنَّ المُبالغةَ بإيصالِ الماءِ إليها في الاستنشاقِ لغَيرِ الصَّائمِ مَسنونةٌ.

وفي «البَدائعِ»: إذا نزلَ الدَّمُ إلىٰ صِماخِ الأُذنِ يَكونُ حدثًا. اهـ. وليسَ ذلك إلَّا لكَونِه يُندبُ مَسحُه في الوُضوءِ، ويجبُ غَسلُه في الغُسلِ.

قوله: (فَلَا يَنْقُضُ دَمٌ سَالَ فِي دَاخِلِ العَيْنِ... إلخ) وكذا ما سالَ في باطنِ الجُرحِ إلىٰ الجانبِ الآخَرِ، وحَقيقةُ التَّطهيرِ فيهما(١) مُمكنةٌ، وإنَّما سقطَ حُكمُه للحَرَجِ.

قوله: (كَمَاءِ الثَّدْي وَالسُّرَّةِ... إلخ) قالَ في «البَحرِ»: الجُرحُ والنَّفطةُ وماءُ السُّرَّةِ والثَّدي والأُذنِ والعَينِ إذا كانَ لعِلَّةٍ سَواءٌ في الأصحِّ، أي: في النَّقضِ، والظَّاهرُ أنَّ القَيدَ راجعٌ إلىٰ الأربعةِ الأخيرةِ.

---

(١) أي: داخل العين وباطن الجرح.

……

وعن الحسنِ: أنَّ ماءَ النَّفطةِ لا يَنقضُ، قالَ الحلوانيُّ: وفيه تَوسِعَةٌ لِمَن به جَرَبٌ أو جُدَرِيٌّ أو مَجْلٌ(١) - بالجيم -، وهو ما يَكونُ بينَ الجِلدِ واللَّحمِ(٢).

وفي «الجَوهرةِ» عن «اليَنابيعِ»: الماءُ الصَّافي إذا خرجَ مِن النَّفطةِ لا يَنقضُ، وفي «المُغرِبِ»: هي بفَتحِ النُّونِ وكَسرِ الفاءِ وَزن «كَلِمَة»: الجُدَريُّ، وبكَسرِ النُّونِ وسُكونِ الفاءِ: القرحةُ الَّتي امتَلأت وحانَ قشرُها، والتَّحريكُ لُغةٌ فيها؛ ذكرَه العلَّامةُ نُوحٌ.

وفي «التَّبيينِ»: ولو كانَ بعَينِه رَمَدٌ أو عَمَشٌ يَسيلُ مِنها الدُّموعُ؛ قَالوا: يُؤمرُ بالوُضوءِ لوَقتِ كلِّ صَلاةٍ؛ لاحتمالِ أن يَكونَ صَديدًا أو قَيحًا.

قالَ العلَّامةُ الشِّلبيُّ في «حاشيتِه» عَليه: قالَ الشَّيخُ كمالُ الدِّينِ في فَصلِ المُستحاضةِ: وأقولُ: هذا التَّعليلُ يَقتضي أنَّه أمرُ استِحبابٍ؛ / [ن٥٤/ ب]فإنَّ الشَّكَّ والاحتمالَ في كَونِه ناقضًا لا يُوجبُ الحُكمَ بالنَّقضِ؛ إذ اليَقينُ لا يَزولُ بالشَّكِّ، واللهُ تَعالىٰ أعلمُ.

نعم إذا عُلِمَ أنَّه صَديدٌ أو قَيحٌ مِن طَريقِ غَلبةِ الظَّنِّ بإخبارِ الأطبَّاءِ أو عَلامةٍ تَغلبُ علىٰ ظنِّ المُبتلىٰ يجبُ.

---

(١) مَجلَتْ يَدُهُ: نَفِطَتْ من العَمَلِ فمَرَنتْ وصَلُبَتْ، وثَخُنَ جِلدُها وتَعَجَّرَ، وظَهَرَ فيهَا ما يُشبِهُ البَثْرَ من العملِ بالأشياءِ الصُّلبةِ الخَشِنَةِ. «تاج العروس» (مجل).

(٢) أي: من الماء.

……………………………………

وفي «المُنيةِ»: رُوي عن محمَّدٍ أنَّه قالَ: الشَّيخُ إذا كانَ في عَينِه رَمَدٌ وتَسيلُ الدُّموعُ مِنها آمُرُهُ بالوُضوءِ لوَقتِ كلِّ صَلاةٍ؛ لأنِّي أخافُ أن يَكونَ ما يَسيلُ مِنها صَديدًا فيَكونَ صاحبَ عُذرٍ. اهـ. ونقلَ شارحُها عن الكَمالِ ما نقلَه عنه الشِّلبيُّ. ثمَّ قالَ شارحُها: وممَّا يَشهدُ لهذا - أي: لكَونِه أمرَ استحبابٍ - ما في «شَرحِ الزَّاهديِّ» عَقيبَ هذه المَسألةِ وعن هشامٍ في «جامعِه»: إن كانَ قَيحًا فكالمُستحاضةِ، وإلَّا فكالصَّحيحةِ.

وأمَّا قَولُهم: ماءُ الجُرحِ والنَّفطةِ وماءُ السُّرَّةِ والثَّدي والعَينِ والأُذنِ إن كانَ لعِلَّةٍ سَواءٌ؛ يَنبغي أن يُحملَ علىٰ ما إذا كانَ الخارجُ مِن العَينِ مُتَغيِّرًا بسَببِ ذلكَ. اهـ.

وفي «الفَتحِ» عن «التَّجنيسِ»: الغَربُ في العَينِ إذا سالَ مِنه ماءٌ نقضَ؛ لأنَّه كالجُرحِ وليسَ بدَمعٍ، وهو بالتَّحريكِ: وَرَمٌ في المأقِ⁽¹⁾. اهـ. وضبَطه في «الدُّرِّ» بفَتحٍ فسُكونٍ، قالَ: وهو عِرقٌ في العَينِ يَسقي ولا يَنقطع. اهـ.

قلتُ: وهل يَجري في دَمعِ العَينِ الصَّافي ما جَرىٰ في ماءِ النَّفطةِ مِن الخِلافِ؟ والظَّاهرُ نَعم؛ لعَدَمِ الفَرقِ.

---

(١) مَأقُ العَينِ ومُؤْقُها ومُؤْقيها وماقِيها وماقُها ومُؤْقِئُها ومأقيها ومُوقُها وأُمقُها ومُقْيَتُها: طَرَفُها ممَّا يلي الأنفَ، وهو مجرىٰ الدَّمع من العين، أو مقدَّمها، أو مؤخَّرها. «القاموس المحيط» (مأق).

(وَ) يَنقُضُه (قَيءُ طَعَامٍ أَو مَاءٍ) وإن لم يَتغيَّر، ....

قالَ العارفُ باللهِ سيِّدي عبدُ الغنيِّ النَّابلسيُّ: ويَنبغي أن يُحكمَ بروايةِ عَدَمِ النَّقضِ بالصَّافي الَّذي يَخرجُ مِن النَّفطةِ في كَيِّ الحمَّصةِ، وأنَّ ما يَخرجُ مِنها لا يَنقضُ وإن تَجاوزَ إلىٰ محلٍّ يَلحقُه حُكمُ التَّطهيرِ إذا كانَ ماءً صافيًا، أمَّا غيرُ الصَّافي بأن كانَ مَخلوطًا بدَمٍ أو قَيحٍ / [ن٥٥/ أ]أو صَديدٍ فإنَّه ناقضٌ إذا وُجِدَ السَّيلانُ، بأن تَجاوزَ العِصابةَ، وإلَّا لم يَنقض ما دامتِ الوَرقةُ في مَوضعِ الكَيِّ مُعصَّبةً بالعِصابةِ وإن امتلأت دمًا أو قَيحًا ما لم يَسِلْ مِن حَولِ العِصابةِ أو يَنفُذْ مِنها دمٌ أو قَيحٌ سائلٌ، وأمَّا ظُهورُه مِن غَيرِ أن يَتجاوزَها / [م٤٨]فذلكَ مِن الجُرحِ نَفسِه وهو غَيرُ ناقضٍ، ولو حلَّ العِصابةَ فأخرجَ الوَرقةَ والخِرقةَ فوجدَ دمًا أو قَيحًا لولا الرِّباطُ لسالَ في غالبِ ظَنِّه انتقضَ وُضوءُه في الحالِ لا قبلَ ذلكَ؛ لكَونِ النَّجاسةِ انفصلَت عن مَوضعِها، أمَّا قبلَ حَلِّها فالنَّجاسةُ في مَوضعِها لم تَنفصِل، ولو لم يُمكِن قَطعُ السَّيلانِ حَقيقةً أو حُكمًا كقَطعِه بالرَّبطِ فهو مَعذورٌ، وإلَّا لا، حتَّىٰ لو كانَ لا يَمتنعُ العُذرُ إلَّا بالرَّبطِ أو الحَشوِ وجبَ ذلكَ؛ نقلَه السَّيِّدُ.

قوله: (وَإِن لَم يَتَغيَّرْ)(١) وقالَ الحسنُ: إذا تَناولَ طَعامًا أو ماءً ثمَّ قاءَ مِن ساعتِه لا يَنتقضُ وُضوءُه؛ لأنَّه طاهرٌ حيثُ لم يَستَحِلْ، والَّذي اتَّصلَ به قَليلُ قَيءٍ فلا يَكونُ حَدَثًا فلا يَكونُ نَجسًا، وكذا الصَّبيُّ إذا ارتضعَ وقاءَ مِن ساعتِه لا يَكونُ نَجسًا. والصَّحيحُ أنَّه حَدَثٌ ونَجسٌ في الكلِّ؛ كما في «الحلبيِّ»، قيلَ: وقَولُ الحسنِ هو المُختارُ؛ كما في «الفَتحِ».

---

(١) في المطبوع زيادة: «أشارَ به إلىٰ أنَّه لا فرقَ بين أنواعِ القيءِ، سواءٌ قاءَ مِن ساعتِه أم لا».

(أَو عَلَقٍ) هو سَوداءُ مُحترِقَةٌ، **(أَو مِرَّةٍ)** أي: صَفراءَ، والنَّقضُ بأحدِ هذه الأشياءِ **(إِذَا مَلَأَ الفَمَ)** لتَنَجُّسِهِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قال الزَّاهديُّ: ومحلُّ الاختِلافِ إذا وصلَ إلىٰ مَعدتِه ولم يَستقرَّ، أمَّا لو قاءَ قبلَ الوُصولِ وهو في المَريءِ فإنَّه لا يَنقضُ اتِّفاقًا.

قوله: (هُوَ سَوْدَاءُ مُحْتَرِقَةٌ) قالَ في «الشَّرحِ» تفسيرًا للعَلَقِ: هو ما اشتدَّت حُمرتُه وجمدَ، وهي(١) سَوداءُ مُحترقةٌ. اهـ.

قالَ السَّيِّدُ: وإن كانَ مائعًا نقضَ وإن لم يَملأ الفمَ عندَ الإمامِ، خِلافًا لمحمَّدٍ، هذا إذا(٢) كانَ صاعدًا مِن الجَوفِ، وأمَّا إذا كانَ نازلًا مِن الرَّأسِ نقضَ قلَّ أو كَثُرَ باتِّفاقِ أصحابِنا. اهـ، «عَينيٌّ».

قوله: (إِذَا مَلَأَ الفَمَ) إنَّما اشتُرطَ مِلءُ الفم في القَيءِ واعتُبرَ السَّيلانُ في غَيرِه لأنَّ الفمَ تَجاذبَ فيه دَليلانِ: أحدُهما يَقتضي كَونَه ظاهرًا، والآخرُ يَقتضي كَونَه باطنًا حَقيقةً وحُكمًا.

أمَّا الحَقيقةُ: فلأنَّه إذا فتحَ فاهُ يَظهرُ وإذا ضمَّه يَبطنُ.

وأمَّا الحُكمُ: فلأنَّه يُفترضُ غَسلُه في الغُسلِ، فجَرىٰ عَليه حُكمُ الظَّاهرِ، وإذا ابتلعَ الصَّائمُ ريقَه لا يَفسدُ صَومُه، /[ن٥٥/ ب]فجَرىٰ عَليه حُكمُ الباطنِ، فوفَّرنا علىٰ الدَّليلَينِ حُكمَهما فقُلنا(٣): إذا كَثُرَ نقضَ، فاعتُبرَ خارجًا، وإن قلَّ لا يَنقضُ فاعتُبرَ باطنًا، فيَصيرُ تَبعًا للرِّيقِ.

---

(١) في (ب): «وهو».

(٢) في (ن): «إن».

(٣) في المطبوع: «وقلنا».

بما في قَعرِ المَعدةِ، وهو مَذهبُ العَشرةِ المُبشَّرينَ بالجَنَّةِ، و «لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم قَاءَ فتَوَضَّأَ»(١)، قال التِّرمذيُّ: وهو أصحُّ شيءٍ في البابِ، ولقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «يُعَادُ الوُضُوءُ مِن سَبعٍ، مِن إقطَارِ البَولِ، والدَّمِ السَّائِلِ، والقَيءِ، ومِن دَسْعَةٍ تَملأُ الفَمَ، ونَومِ مُضْطَجِعٍ، وقَهْقَهَةِ الرَّجُلِ في الصَّلَاةِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (بِمَا فِي قَعْرِ المَعْدَةِ) بفَتحِ الميمِ وإسكانِ العَينِ(٢)، قالَه في «الشَّرحِ».

قوله: (وَمِنْ دَسْعَةٍ تَمْلَأُ الفَمَ) قالَ في «القاموسِ»: الدَّسْعُ كالمَنْعِ: الدَّفْعُ والقَيْءُ والمَلْءُ. ثمَّ قالَ: والدَّسْعَةُ(٣) أيضًا الطَّبيعةُ، والجَفْنَةُ، والمائدةُ الكَريمةُ، والقُوَّةُ. اهـ مُختصرًا.

فحينئذٍ يَكونُ مَعنىٰ الدَّسعةِ: القَيءَ، ووَصفَه بكَونِه يَملأُ الفَمَ احترازًا عن القَليلِ، أو بمَعنىٰ: الدَّفعة، وإنَّما ذكرَه بعدَ القَيءِ لدَفعِ تَوَهُّمِ أنَّه لا يَنقضُ إلَّا ما كانَ كَثيرًا فاحشًا.

قوله: (وَقَهْقَهَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ) قَيدُ الرَّجلِ اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّ المَرأةَ كذلك، بخِلافِ الصَّبيِّ.

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٨٧)، من حديث سيِّدنا أبي الدَّرداء رضي اللهُ عنه.

(٢) «المَعِدَةُ» كـ «كَلِمَة»، وهي اللُّغةُ الأصليَّةُ، ويقال فيها: «المَعْدَةُ» بالكسرِ والفتحِ، كلاهما للتَّخفيفِ، ويقال أيضًا: «المِعِدَة» بكسرِ الميمِ والعينِ، فهي أربع لغاتٍ: مَوضعُ الطَّعامِ قبل انحدارِه إلىٰ الأمعاءِ. انظر «تاج العروس» (معد).

(٣) الذي في «القاموس المحيط»: «الدَّسيعَةُ» بدل «الدَّسعة».

وخُرُوجِ الدَّمِ»[١]، **(وَهُوَ)** أي: حَدُّ مِلءِ الفم **(مَا لَا يُطْبَقُ عَلَيهِ الفَمُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ)** مِن التَّفاسيرِ فيه، وقيلَ: ما يَمنعُ الكَلامَ، **(وَيُجْمَعُ)** تَقديرًا **(مُتَفَرِّقُ القَيْءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ)** عند محمَّدٍ، وهو الأصحُّ، فيَنقُضُ إن كانَ قَدرَ مِلءِ الفمِ. وقالَ أبو يوسفَ: إن اتَّحدَ المَكانُ.

وماءُ فَمِ النَّائم إن نزلَ مِن الرَّأس فهو طاهرٌ اتِّفاقًا، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَخُرُوْجِ الدَّمِ)** لعلَّ المُرادَ مِنه خُروجُه مِن السَّبيلَينِ، فيُغايرُ قَولَه في صَدرِ الحَديثِ: «وَالدَّمِ السَّائِلِ»، فإنَّ المُرادَ به أن يَكونَ مِن غَيرِهما، ويَكونُ دَليلًا علىٰ أنَّ الخارجَ غيرَ المُعتادِ يَنقضُ، وليُراجَع.

قوله: **(إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ)** وهو الغَثيانُ، مَصدرُ «غَثَتْ نَفسُه» - بالمثلَّثة -: إذا جَاشَتْ وهَاجَتْ.

قوله: **(وَهُوَ الأَصَحُّ)** هو قَولُ محمَّدٍ.

قوله: **(وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ... إلخ)** اعتبرَ أبو يوسفَ اتِّحادَ المَجلسِ؛ لأنَّ للمَجلسِ أثرًا في جَمعِ المُتفرِّقاتِ، ولم يُذكَر حُكمُ الفَرعِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، واتَّفقا أنَّهما لو اتَّحدا[٢] نقضَ، أو اختَلفا لم يَنقُض[٣].

قوله: **(وَمَاءُ فَمِ النَّائِمِ... إلخ)** احترزَ به عن ماءِ فَمِ المَيتِ فإنَّهُ نَجسٌ.

---

[١] قال العلَّامة الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٤٤): أخرجه البيهقيُّ في «الخلافيَّات» عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

[٢] أي: السَّبب والمجلس. وكذا يقال في قوله: «أو اختلفا».

[٣] فالمسألة رباعيَّة؛ لأنَّه إمَّا أن يتَّحدا فينقض اتِّفاقًا، أو يتعدَّدا فلا اتِّفاقًا، أو يتَّحد السَّبب فقط أو المجلس فقط، وفيهما الخلاف. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٩٥).

وكذا الصَّاعدُ مِن الجَوفِ علىٰ المُفتَىٰ به، وقيلَ: إن كانَ أصفرَ أو مُنتِنًا فهو نَجِسٌ.

(وَ) يَنقضُه **(دَمٌ)** مِن جُرحٍ بفَمِهِ **(غَلَبَ عَلَىٰ البُزَاقِ)** أي: الرِّيقِ، **(أَو سَاوَاهُ)** احتياطًا⁽¹⁾، ويُعلَمُ باللَّونِ، فالأصفرُ مَغلوبٌ، وقَليلُ الحُمرَةِ مُساوٍ، وشَديدُها غالِبٌ، والنَّازلُ مِن الرَّأسِ ناقضٌ لسَيلانِه وإن قلَّ بالإجماعِ، وكذا الصَّاعدُ مِن الجَوفِ رَقيقًا، وبه أخذَ عامَّةُ المَشايخِ.

(وَ) يَنقضُه **(نَوْمٌ)** وهو فَترةٌ طَبيعيَّةٌ تَحدُثُ فتَمنَعُ الحَواسَّ الظَّاهرةَ والباطنةَ عن العَملِ بسَلامتِها، وعن استعمالِ العَقلِ مع قِيامِه، وهذا إذا **(لَم تَتَمَكَّنْ فِيهِ المَقْعَدَةُ)** يَعني المَخرَجَ **(مِنَ الأَرْضِ)** باضطجاعٍ وتَورُّكٍ واستلقاءٍ علىٰ القَفا ولو كانَ مَريضًا يُصلِّي بالإيماء علىٰ الصَّحيحِ⁽²⁾، وانقلابٍ علىٰ الوَجهِ لزَوالِ المُسكَةِ.

والنَّاقِضُ الحَدَثُ للإشارةِ إليه بقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «العَينَانِ وِكاءُ السَّهِ، فإذا نَامَتِ العَينَانِ انطَلَقَ الوِكَاءُ»⁽³⁾، وبه التَّنبيهُ علىٰ أنَّ النَّاقضَ ليسَ النَّومَ؛ لأنَّه ليسَ حَدَثًا،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَكَذَا الصَّاعِدُ مِنَ الجَوْفِ عَلَىٰ المُفْتَىٰ بِهِ)** ظاهرُه ولو كانَ بحيثُ لو جُمِعَ لملأَ الفَمَ.

قوله⁽⁴⁾: **(العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّه)** قالَ في «النِّهايةِ»: أصلُ سه: سَته؛ بوَزنِ فَرَسٍ،

---

(1) أي: لاحتمالِ السَّيلانِ وعَدمِه، فرُجِّحَ الوجودُ احتياطًا، بخلافِ ما إذا شكَّ في الحَدَثِ لأنَّه لم يوجد إلَّا مجرَّد الشَّكِّ، ولا عبرةَ له مع اليقينِ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٩٤).

(2) وقيل: لا تنقض طهارته؛ كالنَّوم في السُّجود. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٩٦).

(3) أخرجه الدَّارميُّ في «سننه» (٧٤٩)، والدَّارقطنيُّ في «سننه» (٥٩٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٥٧٩)، من حديث سيِّدنا معاوية بن أبي سفيان رضي اللهُ عنهما.

(4) تأخَّر هذا القول في النُّسخ الخطِّيَّة إلىٰ ما بعد الَّذي يليه، والصَّواب في محلِّه ما أثبتناه؛ كما في المطبوع.

وإنَّما الحَدَثُ ما لا يَخلو النَّائمُ عنه، فأُقيمَ السَّببُ الظَّاهرُ مُقامَه. ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وجَمعُه: أَسْتاهٌ؛ كأَفْراسٍ، فحُذِفَت الهاءُ وعُوِّضَتْ عنها الهَمزةُ فقيلَ: اسْتٌ، فإذا رُدَّتِ الهاءُ وهي لامُها وحُذِفَت العينُ الَّتي هي التَّاءُ انحذفَتِ الهَمزةُ الَّتي جِيءَ بها عِوضًا عن الهاءِ، فقيلَ: سَه(١) بفَتحِ السِّينِ، ويُروىٰ في الحَديثِ: «وِكَاءُ السَّتِ(٢)»(٣). اهـ.

وفي قوله: «العَينَانِ وِكَاءُ السَّهِ» تَشبيهٌ بَليغٌ بفَمِ الزِّقِّ علىٰ طَريقِ الاستِعارةِ بالكِنايةِ، وإثباتُ الوِكاءِ له تَخييلٌ، واستِعمالُ العَينينِ في اليَقظةِ مَجازٌ مُرسَلٌ عَلاقتُه التَّلازُمُ؛ لأنَّه يَلزمُ مِن انفتاحِهما اليَقظةُ، وحَملُ الوِكاءِ علىٰ العَينَينِ مِن التَّشبيهِ البَليغِ، سَواءٌ كانا(٤) بمَعنىٰ اليَقظةِ أو أُبقيا علىٰ مَعناهُما، أو مِن بابِ الكِنايةِ، أي: اليَقظةُ أو العَينانِ كرِباطِ الدُّبُرِ. اهـ، «مَدابغيٌّ في حاشيتِه علىٰ الخَطيبِ [لأبي شُجاعٍ](٥)»، وإعرابُه بالحَركاتِ علىٰ الهاءِ؛ لأنَّها لامُ الكَلمةِ.

قوله: (وَإِنَّمَا الحَدَثُ مَا لَا يَخْلُو عَنْهُ النَّائِمُ) صحَّحه في «السِّراجِ»، واختارَه / [م٤٩]الزَّيلعيُّ مُقتصِرًا عَليه، وحَكىٰ في «التَّوشيحِ» الاتِّفاقَ عَليه.

---

(١) في النُّسخ الخطِّيَّة: «سته»، والصَّواب ما أثبتناه؛ كما في المطبوع و«النِّهاية» (سه).

(٢) في المطبوع: «السَّته».

(٣) أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٣٢)، من حديث سيِّدنا عليٍّ رضي اللهُ عنه. والوِكاءُ: الخيطُ الَّذي تُشَدُّ به الصُّرَّةُ والكِيسُ وغيرُهما. انظر «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (وكا).

(٤) في (ب): «كان».

(٥) سقط من (ك) والمطبوع.

والنُّعاسُ الخَفيفُ الَّذي يَسمَعُ به ما يُقالُ عندَه لا يَنقُضُ، وإلَّا فهو الثَّقيلُ ناقضٌ.

وتَفرَّعَ علىٰ الخِلافِ ما ذكرَه العلَّامةُ الشِّلبيُّ في «حاشيةِ الزَّيلعيِّ»، ونصُّه:

سُئِلْتُ عن شَيخٍ به انفِلاتُ رِيحٍ هَل يَنتقضُ وُضوءُه بالنَّومِ؟

فأجبتُ: بعَدَمِ النَّقضِ، بِناءً علىٰ ما هو الصَّحيحُ أنَّ النَّومَ / [ن٥٦/ أ]نَفسَه ليسَ بناقضٍ، وأنَّ النَّاقضَ ما يَخرجُ، ومَن ذهبَ إلىٰ أنَّ النَّومَ نَفسَه ناقضٌ لَزِمَه نَقضُ وُضوءِ مَن به انفِلاتُ رِيحٍ بالنَّومِ، واللهُ تَعالىٰ أعلمُ.

قوله: (الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ) الباءُ بمَعنىٰ «مع»، وقَولُه: «مَا يُقَالُ» أي: أكثرَ ما يُقالُ.

قالَ في «الخانيَّةِ»: النُّعاسُ لا يَنقضُ الوُضوءَ، وهو قَليلُ نومٍ لا يَشتبهُ عَليه أكثرُ ما يُقالُ ويَجري عندَه. اهـ.

وظاهرُ المُصنِّفِ كـ «الخانيَّةِ»: أنَّه لا يُشترطُ الفَهمُ، والَّذي في «الفَتحِ» عن الدَّقَّاقِ والرَّازيِّ(١): إن كانَ لا يَفهمُ عامَّةَ ما قيلَ عندَه كانَ حَدَثًا، وإن كانَ لا يَفهمُ حَرفًا أو حَرفَينِ - يَعني كَلمةً أو كَلمتَينِ - لا(٢)، والظَّاهرُ اعتبارُ السَّماعِ فقط.

تَنبيهٌ: لا نَقضَ مِن الأنبياءِ عَليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فلا يُحتاجُ أن يُقالَ: نَومُهم غيرُ ناقضٍ؛ كما في «القُهُسْتَانيِّ»، فإنَّه يَقتضي تَخصيصَ عَدمِ النَّقضِ به، فوُضوءُهم

---

(١) هو أبو عليٍّ الرَّازي، وليس أبا بكرٍ الرَّازي، كما في «البناية» (١/ ٢٨٣)، وانظر ترجمتهما في آخر الكتاب.

(٢) في المطبوع زيادة: «اهـ. ويَظهرُ الفَرقُ بينَ العِبارتَينِ في سَماعِ غَيرِ لُغتِه».

(وَ) يَنقضُه (**ارْتِفَاعُ مَقْعَدَةِ**) قاعدٍ (**نَائِمٍ**) علىٰ الأرضِ (**قَبلَ انْتِبَاهِهِ وَإِن لَم يَسْقُطْ**) علىٰ الأرض (**فِي الظَّاهِرِ**[1]) مِن المَذهبِ؛ لزَوالِ المَقعدةِ.

(وَ) يَنقضُه (**إِغْمَاءٌ**) وهو مَرَضٌ يُزِيلُ القُوىٰ ويَستُرُ العَقلَ، (وَ) يَنقضُه (**جُنُوْنٌ**) وهو مَرَضٌ يُزيلُ العَقلَ ويَزِيدُ القُوىٰ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

تَشريعٌ للأُمَمِ، لكن يَنبغي أن يُستثنىٰ إغماؤُهم وغشيُهم، فإنَّهما مِنهم ناقضانِ علىٰ ما في «المَبسوطِ»، أفادَه السَّيِّدُ وغَيرُه، وبحثَ فِيه بَعضُ الحُذَّاقِ بأَنَّه: إذا كانَ النَّاقضُ الحَقيقيُّ غَيرَ ناقضٍ فالحُكميُّ أَولىٰ[2]،/ [ن٥٦/ ب]علىٰ أنَّ ما في «المَبسوطِ» ليسَ بصَريحٍ، ولو سلمَ فيُحملُ علىٰ أنَّه روايةٌ.

قوله: (**وَيَنْقُضُهُ ارْتِفَاعُ مَقْعَدَةِ... إلخ**) وقيلَ[3]: إن انتبهَ كَما[4] سقطَ فلا يَنتقضُ، وإن استقرَّ نائمًا ثَمَّ انتبهَ انتقضَ؛ لوُجودِ النَّومِ مُضطجعًا، هذا قَولُ الإمامِ. قالَ في «التَّبيينِ»: وهو الظَّاهرُ. وفي «الفَتحِ»: وعَليه الفَتوىٰ. وفي «المُضمَراتِ» عن «الزَّادِ»: وهو الصَّحيحُ، وهو روايةُ الحسنِ عنه[5]، وبه جزمَ في «السِّراجِ».

قوله: (**وَهُوَ مَرَضٌ يُزِيْلُ القُوَىٰ**) بسَببِ امتِلاءِ بُطونِ الدِّماغِ مِن البَلغمِ البارِدِ

---

(١) والفتوىٰ علىٰ أنَّه لا ينقض إن انتبه حين سقط، أي: عند إصابةِ الأرضِ بلا فصلٍ، وكذا قبلَ السُّقوطِ، أو في حالِ السُّقوطِ، أمَّا لو استقرَّ ثمَّ انتبه نقضَ؛ لأنَّه وُجد النَّومُ مُضطجعًا، وفي «شرح المُنية»: وهو أَولىٰ لأنَّه لا يتمُّ الاسترخاءُ بعد مزايلةِ المقعدةِ حيث انتبه فورًا. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٩٦).

(٢) في المطبوع: «إذا كان الناقضُ الحقيقيُّ المتحقِّق غير ناقضٍ فالحكميُّ المتوهَّم أَولىٰ».

(٣) في المطبوع: «فقيل».

(٤) في المطبوع: «كلَّما».

(٥) في المطبوع: «وهو الصَّحيح في رواية الحسن».

(وَ) يَنقضُه **(سُكْرٌ)** وهو خِفَّةٌ يَظهرُ أثرُها بالتَّمايُلِ وتَلَعْثُمِ الكَلامِ؛ ……………………

وتَعَطُّلِ القُوىٰ المُدرِكةِ والمُحَرِّكَةِ[1] عن أفعالِها مع بَقاءِ العَقلِ مَغلوبًا، والغَشْيُ -بفَتحٍ فسُكونٍ، أو بكَسرِ الشِّينِ المُعجمةِ مع تَشديدِ الياءِ[2] -: نَوعٌ مِنه، وكِلاهُما ناقضٌ.

وأمَّا العَتْهُ: فهو غَيرُ ناقضٍ؛ لحُكمِهم علىٰ العِبادةِ بالصِّحَّةِ معه وإن لم يَكُن مُكَلَّفًا بها؛ لإلحاقِه بالصِّبا[3]، لا لأنَّ عَقلَه قد زالَ، أفادَه السَّيِّدُ.

قوله: **(وَهُوَ خِفَّةٌ... إلخ)** قالَ بَعضُهم: هو سُرورٌ يَغلبُ علىٰ العَقلِ بمُباشرةِ بَعضِ الأسبابِ المُوجِبَةِ له، فيَمنعُ[4] الإنسانَ عن العَملِ بمُوجَبِ عَقلِه مِن غيرِ أن يُزيلَه، ولذا بَقِيَ أهلًا للخِطابِ، وقيلَ: يُزيلُه، وتكليفُه زَجرٌ له، والتَّحقيقُ الأوَّلُ؛ كما في «البَحرِ»، ولا فَرقَ فيه بينَ السُّكرِ مِن مُحَرَّمٍ أو مُباحٍ، فهو كالإغماءِ، إلَّا أنَّه لا يُسقِطُ عنه القَضاءَ وإن كانَ أكثرَ مِن يَومٍ ولَيلةٍ؛ لأنَّه بصُنعِه، بخِلافِ الإغماءِ.

قوله: **(يَظْهَرُ أَثَرُهَا بِالتَّمَايُلِ)** هذا التَّعريفُ باتِّفاقٍ هُنا؛ كما في «الحلبيِّ»، كما أنَّه بالاتِّفاقِ[5] في الإيمانِ أن يَهذيَ ويَخلطَ في أكثرِ كَلامِه؛ كما صَرَّحَ به الزَّيْلَعِيُّ في كتابِ الحُدودِ.

---

[1] في (ب): «والحركة».

[2] أي: الغَشْيُ، والغَشِيُّ.

[3] في المطبوع: «بالصَّبيِّ».

[4] في (ب): «فيمتنع».

[5] في المطبوع: «باتِّفاقٍ».

لزَوالِ القُوَّةِ الماسكةِ بظُلمةِ الصَّدرِ وعَدمِ انتفاعِ القَلبِ بالعَقلِ.

(وَ) يَنقضُه (قَهقَهَةُ) مُصَلٍّ (بَالغٍ) عمدًا ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

واختُلِفَ في حَدِّه في بابِ الحَدِّ؛ فقالَ الإمامُ: هو أن لا يَعرِفَ الأرضَ مِن السَّماءِ، ولا الرِّجالَ مِن النِّساءِ؛ لأنَّ الحَدَّ عُقوبةٌ يُحتالُ لدَرئِها، فيُعتبرُ نِهايةُ السُّكرِ، وقالَا[1]: هو أن يَهذيَ في كلامِه؛ لأنَّه هو السُّكرُ في العُرفِ.

قالَ في «النَّهرِ»: ويَنبغي النَّقضُ بأكلِ الحَشيشةِ إذا دخلَ في مِشيَتِه اختلالٌ.

قوله: (لِزَوَالِ القُوَّةِ المَاسِكَةِ) عِلَّةٌ للخِفَّةِ المَوصوفةِ بما بعدَها، وقَولُه: «وَعَدَمِ انْتِفَاعِ» / [ن٥٧/ أ] عَطفٌ علىٰ «زَوَالِ».

قوله: (بِالْعَقْلِ) هو في الرَّأسِ وشُعاعُه في الصَّدرِ والقَلبِ أو بالقَلبِ، فالقَلبُ يَهتدي بنُورِه لتَدبيرِ الأمورِ وتَمييزِ الحَسَنِ مِن القَبيحِ، قالَه في «الشَّرحِ».

قوله: (وَيَنْقُضُهُ قَهْقَهَةُ) هي ليسَت حَدَثًا حَقيقةً، وإلَّا لاستَوىٰ فيها جَميعُ الأحوالِ مع أنَّها مَخصوصةٌ ببَعضِها، وهو المُوافقُ للقياسِ؛ لأنَّها ليسَت بخارجٍ نَجسٍ، بل هي صَوتٌ؛ كالبُكاءِ والكَلامِ، وإنَّما وجبَ الوُضوءُ مِنها زَجرًا وعُقوبةً، وعَليه جَماعةٌ مِنهم الدَّبُوسيُّ، وقيلَ: بل حَدَثٌ.

وتَظهرُ فائدةُ الخِلافِ في جَوازِ مَسِّ المصحفِ بعدَها، فمَن جعلَها حَدَثًا منعَ كسائرِ الأحداثِ، ومَن أوجبَ الوُضوءَ عُقوبةً جوَّزَ.

---

[1] في النُّسخ الخطِّيَّة: «وقال»، والصَّواب ما أثبتناه كما في المطبوع. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٩٧).

أو سهوًا، وهي ما يَكونُ مَسموعًا لجيرانِه، والضَّحكُ: ما يَسمعُه هو دُونَ جيرانِه؛ يُبطِلُ الصَّلاةَ خاصَّةً، والتَّبسُّمُ: لا يُبطلُ شيئًا، وهو ما لا صَوتَ فيهِ ولو بَدَت به الأسنانُ. وقَهقهةُ الصَّبيِّ لا تُبطلُ وُضوءَه؛ لأنَّه ليس مِن أهلِ الزَّجرِ، وقيلَ: تُبطلُه، **(يَقْظَانَ)** لا نائمٍ علىٰ الأصحِّ⁽¹⁾،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَ في «البَحرِ»: ويَنبغي تَرجيحُ مُوافقةِ القياسِ لظاهرِ الأخبارِ الَّتي هي الأصلُ في هذا البابِ؛ إذ ليسَ فيها إلَّا الأمرُ بإعادةِ الوُضوءِ والصَّلاةِ، ولا يَلزمُ مِنه كَونُها مِن الأحداثِ. اهـ.

قوله: **(أَو سَهْوًا)** هو فيه إحدَىٰ رِوايتَينِ، وبها جزمَ الزَّيْلَعِيُّ؛ لأنَّ حالةَ الصَّلاةِ مُذَكِّرَةٌ، بخِلافِها في النَّومِ.

قوله: **(وَهِيَ مَا يَكُوْنُ مَسْمُوْعًا لِجِيْرَانِهِ)** ولو قلَّ، والمُرادُ جيرانُه / [م٥٠] في الصَّلاةِ ونَحوهم.

قوله: **(وَقِيْلَ: تُبْطِلُهُ)** دُونَ الصَّلاةِ، وهو مَرويٌّ عن سَلَمَةَ بن شدَّادٍ، وعن أبي القاسم⁽²⁾: أنَّها تُبطلُهما، فعلىٰ الثَّاني: له أن يَبنيَ علىٰ صَلاتِه، وفيه أنَّ القَهقهةَ ليسَت حَدَثًا سَماويًّا.

قوله: **(لَا نَائِمٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ)** لأنَّ فِعلَه لا يُوصَفُ بالجِنايةِ؛ كالصَّبيِّ، لكن تَبطلُ صَلاتُه لِما ذَكرنا، وهو المَذهبُ، «بحرٌ».

---

(1) وبه يُفتىٰ؛ لأنَّ النَّقضَ للزَّجرِ والعقوبةِ، والصَّبيُّ والنَّائمُ ليسا من أهلِها. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٩٨). وفي «المعراجِ»: قهقهةُ النَّائمِ تُبطلُ الوضوءَ والصَّلاةَ، وبه أخذَ عامَّةُ المتأخِّرينَ احتياطًا. انظر «البحر الرَّائق» (١/ ٤٢).

(2) في المطبوع: «أبي قاسم».

(**فِي صَلَاةٍ**) كاملةٍ (**ذَاتِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ**) بالأصالةِ ولو وُجِدَت بالإيماءِ، سَواءٌ كانَ مُتوضِّئًا أو مُتيمِّمًا أو مُغتَسِلًا في الصَّحيحِ؛ لكَونِها عُقوبةً، فلا يَلزَمُ القَولُ بتَجزئةِ الطَّهارةِ، واحترَزنا بالكاملةِ عن صَلاةِ الجنازةِ وسَجدةِ التِّلاوةِ لمَوردِ النَّصِّ، فلا يُنقضُ فيهما وإن بَطلتا.

(**وَ**) تَنقضُ القَهقهةُ في الكاملةِ و (**لَو تَعَمَّدَ**) فاعلُها (**الخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ**) بعدَ الجُلوسِ الأخيرِ ولم يبقَ إلَّا السَّلامُ؛ لوُجودِها في حُرمةِ الصَّلاةِ؛ كما في سُجودِ السَّهوِ، والصَّلاةُ صَحيحةٌ؛ لتَمامِ فُروضِها، وتَركُ واجبِ السَّلامِ لا يَمنعُه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**فِي صَلَاةٍ كَامِلَةٍ**) ولو حُكمًا؛ كما إذا قَهقهَ في السَّهوِ، أو مَن سَبقَه الحَدَثُ بعدَ الوُضوءِ قبلَ أن يَبنيَ.

قوله: (**أَوْ مُغْتَسِلًا فِي الصَّحِيْحِ**) وعَليه الجُمهورُ(١)؛ كما في «الذَّخائرِ الأشرفيَّةِ»، وقالَ عامَّةُ المَشايخِ: لا تَنقضُه؛ لأنَّه ثابتٌ في ضِمنِ الغُسلِ، فإذا لم يَبطلِ المُتَضَمِّنُ - بالكَسرِ - لا يَبطلُ المُتَضَمَّنُ - بالفَتحِ -.

قوله: (**لِكَوْنِهَا عُقُوْبَةً**) أي: لا لكَونِها حَدَثًا حَقيقيًّا، / [ن٥٧/ ب]فلا يَلزمُ القَولُ... إلخ، أفادَه في «الشَّرحِ».

قوله: (**لِمَوْرِدِ النَّصِّ**) وهو ما رُوي مُرسَلًا ومُسنَدًا أنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ قالَ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدِ الوُضُوْءَ وَالصَّلَاةَ»(٢)، قالَ الكَمالُ: أهلُ الحَديثِ

---

(١) أي: مِن المتأخِّرين. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٩٨).

(٢) أخرجه مُرسلًا عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٣٧٦٠)، وأبو داود في «المراسيل» (٨)، والدَّارقطنيُّ في «سننه» (٦٠٥)، وسيأتي تخريجه مسندًا.

(وَ) يَنقضُه مُباشَرَةٌ فاحشةٌ(١)، وهي **(مَسُّ فَرْجٍ)** أو دُبُرٍ **(بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلَا حَائِلٍ)** **يَمنَعُ حَرارةَ الجَسَدِ**، وكذا مُباشَرَةُ الرَّجُلَينِ والمَرأتَينِ ناقضةٌ.

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

اعتَرفوا بصِحَّتِه مُرسَلًا، وأمَّا رِوايتُه مُسنَدًا فعَن(٢) عِدَّةٍ مِن الصَّحابةِ؛ كابنِ عمرَ(٣)، ومَعبد بن أبي مَعبدٍ الخُزاعيِّ(٤)، وأبي مُوسىٰ الأشعريِّ(٥)، وأبي هريرةَ(٦)، وأنسٍ(٧)، وجابرٍ(٨)، وعِمرانَ بن حُصينٍ(٩) رضي اللهُ تعالىٰ عنهم أجمعينَ، والمُرسَلُ الصَّحيحُ حُجَّةٌ عندَنا فلا بُدَّ مِن العَمَلِ به؛ كما في «البُرهانِ» وغيرِه.

قوله: **(بِلَا حَائِلٍ يَمْنَعُ حَرَارَةَ الجَسَدِ)** صَادقٌ بأن لا يَكونَ حائلٌ أصلًا، وبأن يَكونَ حائلٌ رَقيقٌ لا يَمنعُ الحَرارةَ، وكما يَنتقضُ وُضوءُه يَنتقضُ وُضوءُها؛ كما

---

(١) قال العلَّامة ابن عابدين: وهو قولهما؛ لأنَّها لا تَخلو عن خروجِ مَذيٍ غالبًا، وهو كالمتحقِّق في مقام وجوبِ الاحتياطِ؛ إقامةً للسَّببِ الظَّاهر مقامَ الأمرِ الباطنِ. وقال محمَّد: لا تنقضُ ما لم يَظهر شيءٌ، وصحَّحه في «الحقائقِ»، وردَّه في «البحرِ» و«النَّهرِ» بما نقلَه في «الحلبةِ» عن «التُّحفةِ» مِن أنَّ الصَّحيحَ قَولُهما، وهو المذكورُ في المتونِ. قلت: لكن في «الحلبة» قال بعدما نقل تصحيحَ قولهما: ولقائلٍ أن يقولَ: الأظهرُ وجهُ محمَّدٍ، فقوله أوجه ما لم يَثبت دليلٌ سَمعيٌّ يفيدُ ما قالاه. اهـ وفي «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «شرح البرجنديِّ»: وأكثرُ الكتبِ متظافرةٌ علىٰ أنَّ الصَّحيحَ المُفتىٰ به قولُ محمَّدٍ، وعدمُ ذِكرِ صاحبِ «الهدايةِ» لها في النَّواقضِ يُشعِرُ باختياره. اهـ، تأمَّل. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٩٩).

(٢) في (ن): «فعند».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٠١).

(٤) ذكره ابن كثيرٍ في «جامع المسانيد والسُّنن» (٨/ ١٠٣).

(٥) ذكره الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٥١)، وقال: رواه الطَّبرانيُّ في «الكبير».

(٦) أخرجه الدَّارقطنيُّ (٦١١).

(٧) أخرجه الدَّارقطنيُّ (٦٠٤).

(٨) أخرجه الدَّارقطنيُّ (٦٤٧).

(٩) أخرجه الدَّارقطنيُّ (٦١٢).

* (فَصْلٌ) [فِيمَا لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ]

(عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا تَنقُضُ الوُضُوءَ):

مِنها: **(ظُهُورُ دَمٍ لَم يَسِلْ عَن مَحَلِّهِ)** لأَنَّه لا يُنَجِّسُ جامدًا ولا مائعًا علىٰ الصَّحيحِ، فلا يَكونُ ناقضًا.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

في «القُنيةِ»، وقالَ محمَّدٌ: لا يَنتقضُ الوُضوءُ إلَّا بخُروجِ مَذْيٍ، وهو القياسُ.

وَجهُ الاستِحسانِ: أنَّ المُباشرةَ الفاحشةَ لا تَخلو عن خُروجِ مَذْيٍ غالبًا، والغالبُ كالمُتحقِّقِ، وفي «مَجمَعِ الأنهُرِ» قَولُه أقيَسُ وقَولُهما أحوَطُ.

* فَصلٌ: عَشرةُ أشياءَ لا تَنقضُ الوُضوءَ

قوله: **(لِأَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ جَامِدًا وَلَا مَائِعًا)** يُنَجِّسُ - بتَشديدِ الجيمِ - مِن التَّنجيسِ، أي: لا يُنَجِّسُ ما أصابَه جامدًا كانَ أو مائعًا عندَ أبي يوسفَ، وهو الصَّحيحُ، فلو أُخِذَ بقُطنٍ وأُلقِيَ في الماءِ القَليلِ لا يُفسِدُه، وعن محمَّدٍ في غَيرِ رِوايةِ الأُصولِ: أنَّه نَجسٌ.

قالَ الحدَّاديُّ: والفَتوىٰ علىٰ قَولِ الثَّاني فيما إذا أصابَ الجامداتِ، وعلىٰ قَولِ الثَّالثِ فيما إذا أصابَ المائعاتِ، أفادَه السَّيِّدُ.

قوله: **(فَلَا يَكُونُ نَاقِضًا)** لا يَحسُنُ تَرتيبُه علىٰ ما قَبلَه، بل يَترتَّبُ ما قَبلَه عَليه؛ لأنَّه إذا لم يَكُن ناقضًا فلا يَكونُ نَجسًا.

(وَ) مِنها: (**سُقُوطُ لَحْمٍ مِن غَيرِ سَيَلَانِ دَمٍ**) لطَهارتِه، وانفصالُ الطَّاهِرِ لا يُوجِبُ الطَّهارةَ؛ (**كَالعِرْقِ المَدَنِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَه: «رِشْتَه»**) بالفارسيَّةِ؛ كما في «الفَتاوىٰ البزَّازيَّةِ».

(وَ) مِنها: (**خُرُوجُ دُودَةٍ مِن جُرْحٍ وأُذُنٍ وأَنْفٍ**) لعَدَمِ نَجاستِها ولقِلَّةِ الرُّطوبةِ الَّتي معها، بخِلافِ الخارجةِ مِن الدُّبُرِ.

(وَ) مِنها: (**مَسُّ ذَكَرٍ**) ودُبُرٍ وفَرْجٍ مُطْلَقًا، وهو مَذهبُ كبارِ الصَّحابةِ؛ كعُمرَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وزيد بن ثابتٍ، وصُدورِ التَّابعينَ؛ كالحَسَنِ وسَعيدٍ والثَّوريِّ رضي اللهُ تَعالىٰ عنهم؛ لأنَّ رَسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ جاءَه رجلٌ كأنَّه بَدَوِيٌّ، ...

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِطَهَارَتِهِ**) أي: اللَّحمِ، أي[1]: في حقِّ نَفسِه، أمَّا في حقِّ غَيرِه فنَجسٌ؛ لأنَّ المُنفَصِلَ مِن الحيِّ كمَيتتِه[2].

قوله: (**كَالعِرْقِ المَدَنِيِّ**) نِسبةً إلىٰ المَدينةِ الشَّريفةِ؛ لكَثرته بها، وهو[3] بَثْرةٌ تَظهرُ في سَطحِ الجِلدِ تَنفجرُ عن عِرْقٍ يَخرجُ كالدُّودةِ شَيئًا فشَيئًا، وسَببُه فُضولٌ غَليظةٌ، قالَه السَّيِّدُ.

قوله: (**وَلِقِلَّةِ الرُّطُوبَةِ الَّتِي مَعَهَا**) لكنَّها تُنجِّسُ ما / [ن٥٨/ أ]وقعَت فيه مِن المائعاتِ.

قوله: (**مُطْلَقًا**) ولو مِن غَيرِ الماسِّ، ولو كانَ المَمْسُوسُ مُشتهًىٰ، وسَواءٌ كانَ

---

[1] (١) سقط من المطبوع.

[2] (٢) أخرج أبو داود (٢٨٥٨)، والتِّرمذيُّ (١٤٨٠) واللَّفظ له، عن سيِّدنا أبي واقدٍ اللَّيثيِّ، قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُم يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». وفي المطبوع: «ميتة» بدل: «كميتته».

[3] (٣) في المطبوع: «وهي».

فقال: يا رَسولَ الله، ما تَقولُ في رَجلٍ مَسَّ ذَكَرَه في الصَّلاةِ؟ فقال: «هَل هُو إلَّا بَضْعَةٌ مِنكَ، أو: مُضغَةٌ مِنكَ»⁽¹⁾ قال التِّرمذيُّ: وهذا الحَديثُ أحسنُ شَيءٍ في هذا البابِ وأصحُّ.

(وَ) مِنها: (**مَسُّ امْرَأَةٍ**) غَيرِ مَحرَمٍ لِما في السُّنَنِ الأربعةِ عن عائشةَ رَضي اللهُ عنها: «كَانَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَليهِ وَسَلَّم يُقَبِّلُ بَعضَ أَزوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأ»⁽²⁾، واللَّمسُ في الآيةِ⁽³⁾ المُرادُ به الجِماعُ؛ كقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

المَسُّ بباطِنِ الكَفِّ أو بغَيرِه، بشَهوةٍ أو لا. وفي «السَّيِّدِ»: ويُستحبُّ غَسلُ يَدِه إن كانَ مُستَنجيًا بغَيرِ الماءِ⁽⁴⁾، وحَديثُ بُسْرَةَ ضَعَّفَه جَماعةٌ، وهو: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»⁽⁵⁾.

قالَ في «الفَتحِ»: والحقُّ أنَّ كُلًّا مِن الحَديثَينِ لا يَنزلُ عن دَرجةِ الحسنِ، لكن يَترجَّحُ حَديثُ طَلْقٍ - وهو الَّذي ذكرَه المُصَنِّفُ - بأنَّ أحاديثَ الرِّجالِ أقوىٰ؛ لأنَّهم أحفَظُ للعِلمِ وأضبَطُ، ولذا جُعِلَت شَهادةُ امرأتَينِ بشَهادةِ رَجلٍ واحدٍ. وقالَ ابنُ أمير حاجٍّ: يُمكِنُ حَملُ حَديثِ بُسْرَةَ علىٰ غَسلِ اليدَينِ، وقد تَقَدَّمَ أنَّه يُستحبُّ الوُضوءُ للخُروجِ مِن خِلافِ العُلماءِ، فإنَّ العِبادةَ المُتَّفَقَ عَليها خَيرٌ مِن العِبادةِ المُختلَفِ فيها.

قوله: (**وَاللَّمْسُ فِي الآيَةِ المُرَادُ بِهِ الجِمَاعُ**) فَسَّرَهُ به تَرجمانُ القُرآنِ، وهو الَّذي قالَه أهلُ اللُّغةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والتِّرمذيُّ (٨٥)، والنَّسائي (١٦٥) واللَّفظ له، من حديث سيِّدنا طلق بن عليٍّ رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩)، والتِّرمذيُّ (٨٦)، والنَّسائيُّ (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٢).

(٣) وهي قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

(٤) بهامش (ت): «قوله: (إن كان مستنجيًا... إلخ) لا وجه لهذا التَّقييد، بل يستحبُّ غسل يده مطلقًا، كما يؤخذ من ابن عابدين. اهـ».

(٥) أخرجه أبو داود (١٨١)، والتِّرمذيُّ (٨٢)، والنَّسائيُّ (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

(وَ) مِنها: (**قَيءٌ لَا يَمْلَأُ الفَمَ**) لأنَّه مِن أعلىٰ المَعِدَةِ.

(وَ) مِنها: (**قَيءُ بَلْغَمٍ وَلَو**) كانَ (**كَثِيرًا**) لعَدَمِ تَخَلُّلِ النَّجاسةِ فيهِ، وهو طاهرٌ.

(وَ) مِنها: (**تَمَايُلُ نَائِمٍ احْتُمِلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِه**) لِما في سُنَنِ أبي داودَ: «كَانَ أَصحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَنتَظِرونَ العِشاءَ حَتَّىٰ تَخفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»(١).

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَ ابنُ السِّكِّيتِ: اللَّمسُ إذا قُرِنَ بالمَرأةِ يُرادُ به الجِماعُ، تَقولُ العَربُ: لَمَسْتُ المَرأةَ، أي: جامَعتُها. ذكرَه السَّيِّدُ.

قوله: (وَهُوَ طَاهِرٌ) أي: عندَهما مُطلقًا؛ لأنَّه بُزاقٌ حَقيقةً، والبُزاقُ طاهرٌ؛ لأنَّ الرُّطوبةَ تَرقىٰ أعلىٰ الحَلْقِ فتَصيرُ بُزاقًا، وفي أسفلِه تَغلظُ فتَصيرُ بَلغمًا، فلم يَخرجْ مِن المَعِدَةِ، / [م٥١] ولَئِن خرجَ مِنها فهو لَزِجٌ صَقيلٌ لا تَتخلَّلُه النَّجاسةُ، وما يَتَّصلُ به مِنها قَليلٌ، وهو في القَيءِ عفوٌ، ولا يَرِدُ ما إذا وقعَ البَلغمُ في نَجاسةٍ حيثُ يَتنجَّسُ؛ لأنَّ كَلامَنا فيما إذا كانَ في الباطنِ، وأمَّا إذا انفصلَ قلَّت ثَخانتُه وازدادَت رِقَّتُه فتَتخلَّلُه النَّجاسةُ، ولو كانَ مَخلوطًا بالطَّعامِ لا يَنقضُ إلَّا إذا كانَ الطَّعامُ غالبًا بحيثُ لو انفردَ مَلأَ الفَمَ، أمَّا إذا كانَ مَغلوبًا أو مُساويًا فلا، وفي صَلاةِ الحَسَنِ(٢): العِبرةُ للغالبِ، ولو استَويا يُعتبَرُ كلٌّ علىٰ حِدَةٍ. اهـ.

قوله: (حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ) أي: تَتحرَّكَ. قالَ في «القاموسِ»: خَفَقَ النَّجمُ يَخْفِقُ خُفوقًا: غابَ، و- فُلانٌ(٣): حَرَّكَ رأسَه إذا نَعَسَ. اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠)، من حديث سيِّدنا أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه.

(٢) هكذا في (د) والمطبوع، وفي باقي النُّسخ الخطِّيَّة: «المحسن»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتناه، ولعلَّه الحسن بن زياد اللُّؤلؤي، وله كتاب الصَّلاة كما ذكره العلَّامة العينيُّ في «البناية شرح الهداية» (٣/ ٢٢٥،٢٠٨).

(٣) أي: خفقَ فلانٌ.

(وَ) مِنها: (**نَوْمُ مُتَمَكِّنٍ**) مِن الأرضِ (**وَلَو**) كانَ (**مُسْتَنِدًا إِلىٰ شَيْءٍ**) كحائطٍ وساريةٍ ووسادةٍ بحيثُ (**لَو أُزِيلَ**) المُستَنَدُ إليه (**سَقَطَ**) الشَّخصُ، فلا يَنتقضُ وُضوءُه (**عَلَىٰ الظَّاهِرِ**) مِن مَذهبِ أبي حنيفةَ (**فِيهِمَا**) أي: في المَسألتَينِ هذه والَّتي قَبلَها؛ لاستِقرارِه بالأرضِ فيأمَنُ خُروجَ ناقضٍ مِنه، رَواهُ أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ، وهو الصَّحيحُ، وبه أخذَ عامَّةُ المَشايخِ، وقالَ القُدوريُّ: يَنتقضُ، وهو مَرويٌّ عن الطَّحاويِّ.

(وَ) مِنها: (**نَوْمُ مُصَلٍّ وَلَو**) نامَ (**رَاكِعًا أَو سَاجِدًا**) إذا كانَ (**عَلَىٰ جِهَةِ**) أي: صِفةِ (**السُّنَّةِ**) في ظاهرِ المَذهبِ؛ بأن أبدَىٰ ضَبْعَيهِ⁽¹⁾ وجافَىٰ بَطنَه عن فَخذَيهِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا يَجِبُ الوُضُوءُ عَلَىٰ مَن نَامَ جَالِسًا أَو قَائِمًا أَو سَاجِدًا حَتَّىٰ يَضَعَ جَنبَهُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرخَتْ مَفَاصِلُهُ»⁽²⁾، وإذا نامَ كذلكَ خارجَ الصَّلاةِ لا يَنتقضُ وُضوءُه في الصَّحيحِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وبَعضُ / [ن٥٨/ ب]الصَّحابةِ حينئذٍ كانَ يَضَعُ جانبَه فيَنامُ، ثمَّ يَقومُ فيُصلِّي؛ كما في «سُنَنِ البزَّارِ»⁽³⁾ بإسنادٍ صَحيحٍ، وحُمِلَ علىٰ النُّعاسِ.

قوله: (وَلَوْ نَامَ رَاكِعًا أَو سَاجِدًا... إلخ) لبَقاءِ بَعضِ الاستِمساكِ؛ إذ لو زالَ كلُّه لسقطَ فلم يَتِمَّ الاستِرخاءُ، ولا فَرقَ بينَ أن يَتعمَّدَ النَّومَ فيها أو خارجَها علىٰ المُختارِ، وتَمامُه في «الفَتحِ».

---

(١) الضَّبْعُ: العَضُدُ، وهو مِن المرفقِ إلىٰ الكتفِ. «مختار الصحاح» (ض ب ع) و(ع ض د).

(٢) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (٥٩٨)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٣) أخرجه البزَّار في «مسنده» (٧٠٧٧)، من حديث سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه.

وإن لم يَكُن علىٰ صِفَةِ السُّجودِ والرُّكوعِ المَسنونِ انتقضَ وُضوءُه.

(وَاللهُ) سُبحانَه **(المُوَفِّقُ)** بمَحضِ فَضلِه وكَرمِه.

قوله: (وَإِنْ لَم يَكُنْ عَلَىٰ صِفَةِ السُّجُوْدِ وَالرُّكُوْعِ المَسْنُوْنِ انْتَقَضَ) الأَولىٰ حَذفُ «الرُّكُوْعِ» فإنَّ بيانَ صِفَةِ السُّنَّةِ بما[1] قدَّمَه قاصرٌ علىٰ السُّجودِ، ولأنَّ مُجَرَّدَ انتِصابِ نِصفِه الأسفلِ وانحِناءِ الأعلىٰ مع عَدَمِ السُّقوطِ دَليلُ بَقاءِ القُوَّةِ الماسكةِ.

❖❖❖

---

(١) في المطبوع: «كما».

*بَابُ مَا يُوْجِبُ الاِغْتِسَالَ

يُفْتَرَضُ الغُسْلُ بوَاحِدٍ مِن سَبْعَةِ أَشْيَاءَ:

خُرُوْجُ المَنِيِّ إِلَىٰ ظَاهِرِ الجَسَدِ إِذَا انْفَصَلَ عَن مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ مِن غيرِ جِمَاعٍ، وَتَوَارِي حَشَفَةٍ أَو قَدْرِهَا مِن مَقْطُوعِهَا فِي أَحَدِ سَبِيلَي آدَمِيٍّ حَيٍّ، وَإِنْزَالُ المَنِيِّ بوَطْءِ مَيْتَةٍ أَو بَهِيْمَةٍ، وَوُجُودُ مَاءٍ رَقِيقٍ بَعْدَ النَّوْمِ إِذَا لَم يَكُنْ ذَكَرُهُ مُنْتَشِرًا قَبْلَ النَّوْمِ، وَوُجُودُ بَلَلٍ ظَنَّه مَنِيًّا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِن سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ، وَبحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَلَو حَصَلَتِ الأَشْيَاءُ المَذْكُورَةُ قَبْلَ الإِسْلَامِ في الأَصَحِّ، وَيُفْتَرَضُ تَغْسِيلُ المَيْتِ كِفَايَةً.

*فَصْلٌ

عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا يُغْتَسَلُ مِنهَا:

مَذْيٌ، وَوَدْيٌ، وَاحْتِلَامٌ بِلَا بَلَلٍ، وَالمَرْأَةُ فِيهِ كَالرَّجُلِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَوِلَادَةٌ مِن غَيرِ رُؤيَةِ دَمٍ بَعْدَهَا فِي الصَّحِيحِ، وَإِيْلَاجٌ بخِرقَةٍ مَانِعَةٍ مِن وُجُودِ اللَّذَّةِ، وَحُقْنَةٌ، وَإِدْخَالُ أُصْبُعٍ وَنَحْوِهِ فِي أَحَدِ السَّبِيلَينِ، وَوَطْءُ بَهِيْمَةٍ أَو مَيْتَةٍ مِن غَيرِ إِنْزَالٍ، وَإِصَابَةُ بِكْرٍ لَم تُزِلْ بَكَارَتَها مِنْ غيرِ إِنْزَالٍ.

* فَصْلٌ

يُفْتَرَضُ فِي الاِغْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ شَيئًا:

غَسْلُ الفَمِ، وَالأَنْفِ، وَالبَدَنِ مَرَّةً، وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ لَا عُسْرَ في فَسْخِهَا، وَدَاخِلِ سُرَّةٍ، وَثُقْبٍ غيرِ مُنْضَمٍّ، وَدَاخِلِ المَضْفُورِ مِن شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا، لَا المَضْفُورِ مِن شَعْرِ المَرْأَةِ إِن سَرَىٰ المَاءُ فِي أُصُولِهِ، وَبَشَرَةِ اللِّحْيَةِ، وَبَشَرَةِ الشَّارِبِ، وَالحَاجِبِ، وَالفَرْجِ الخَارِجِ.

* فَصْلٌ

يُسَنُّ فِي الاِغْتِسَالِ اثْنَا عَشَرَ شَيئًا:

الاِبْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَالنِّيَّةُ، وَغَسْلُ اليَدَينِ إِلَىٰ الرُّسْغَينِ، وَغَسْلُ نَجَاسَةٍ لَو كَانَتْ بِانْفِرَادِهَا، وَغَسْلُ فَرْجِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ؛ فَيُثَلِّثُ الغَسْلَ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ، وَلَكِنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَينِ إِن كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ المَاءُ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ بَدَنِهِ ثَلَاثًا، ولَوِ انْغَمَسَ فِي المَاءِ الجَارِي أَو مَا فِي حُكْمِهِ وَمَكَثَ فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَيَبْتَدِئُ فِي صَبِّ المَاءِ بِرَأْسِهِ، وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ.

* فَصْلٌ

وَآدَابُ الاغْتِسَالِ هِيَ آدَابِ الوُضُوءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا مع كَشْفِ العَوْرَةِ.

وَكُرِهَ فِيهِ مَا كُرِهَ فِي الوُضُوءِ.

* فَصْلٌ

يُسَنُّ الاغْتِسَالُ لِأَربَعَةِ أَشْيَاءَ:

صَلَاةُ الجُمُعَةِ، وَصَلَاةُ العِيدَينِ، وَلِلْإِحْرَامِ، وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعد الزَّوَالِ.

وَيُنْدَبُ الاغْتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئًا:

لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا، ومَنْ بَلَغَ بالسِّنِّ، وَلِمَنْ أَفَاقَ مِن جُنُونٍ، وَعِندَ حِجَامَةٍ، وَغسْلِ مَيْتٍ، وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةَ، وَلَيْلَةِ القَدْرِ إِذَا رَآهَا، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَلِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَعِندَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلِصَلَاةِ كُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَفَزَعٍ، وَظُلْمَةٍ، وَرِيحٍ شَدِيْدٍ.

* (بَابُ مَا يُوْجِبُ) أي: يُلزِمُ (الاِغْتِسَالَ)

يَعني الغُسلَ، وهو بالضَّمِّ اسمٌ مِن الاغتِسالِ، وهو تَمامُ غَسلِ الجَسَدِ، واسمٌ للماءِ الَّذي يُغتسَل به أيضًا، والضَّمُّ هو الَّذي اصطلحَ عَليه الفُقهاءُ أو أكثرُهم، وإن كانَ الفَتحُ أفصحَ وأشهرَ في اللُّغةِ، وخَصُّوه بغَسلِ البَدَنِ مِن جَنابةٍ وحَيضٍ ونِفاسٍ.

*بابُ(١) ما يُوجِبُ الاغتِسالَ

قوله: (اسْمٌ مِنَ الاغْتِسَالِ) أو مِن الغَسْلِ - بالفَتحِ - مَصدرُ «غَسَلَ» مِن بابِ «ضَرَبَ»، وهو بالكَسرِ(٢) ما يُغسَلُ به مِن نَحوِ صابونٍ، والغُسالةُ - بالضَّمِّ - ما غَسَلتَ به الشَّيءَ؛ كما في «المصباحِ»، وذكرَ ابنُ مالكٍ أنَّه إذا أُريدَ بالغُسلِ الاغتِسالُ فالأوجَهُ الضَّمُّ، ووَجهُه أنَّ مَضمومَ الغَينِ اسمُ مَصدرٍ لـ «اغتسلَ»، ومَفتوحَها مَصدرُ الثُّلاثيِّ المُجرَّدِ. اهـ.

قوله: (وَهُوَ تَمَامُ غَسْلِ الجَسَدِ) أي: غَسلُ الجَسَدِ التَّامُّ، والَّذي عَبَّرَ به غَيرُه: غَسلُ تَمامِ الجَسَدِ.

قوله: (وَاسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ أَيضًا) ومِنه ما في حَديثِ مَيمونةَ: «فَوَضَعْتُ لَهُ غُسْلًا»(٣)، قالَه السَّيِّدُ وغَيرُه.

قوله: (وَخَصُّوْهُ بِغَسْلِ البَدَنِ... إلخ) هو المَعنىٰ الاصطلاحيُّ، ذكرَه بعدَ بَيانِ المَعنىٰ اللُّغويِّ، وظاهرُه أنَّه لا يُقالُ للغُسلِ المَسنونِ غُسْلٌ اصطلاحًا، وفيه بُعْدٌ.

---

(١) في المطبوع: «فصل».

(٢) في المطبوع: «وبالكسر».

(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

والجَنابةُ: صِفَةٌ تَحصلُ بخُروجِ المنيِّ بشَهوةٍ، يُقالُ: أجنَبَ الرَّجلُ إذا قَضىٰ شَهوتَه مِن المَرأةِ.

واعلَم أنَّه يُحتاجُ لتَفسيرِ الغُسلِ لُغةً، وشَريعةً، وسَببِه، وشَرطِه، وحُكمِه، ورُكنِه، وسُنَنِه، وآدابِه، وصِفَتِه.

وعَلِمتَ تَفسيرَه وسببَه بأنَّه إرادةُ ما لا يَحِلُّ مع الجَنابةِ أو وُجوبُه، وله شُروطُ وُجوبٍ وشُروطُ صِحَّةٍ تقدَّمَت في الوُضوءِ.

ورُكنُه: عُمومُ ما أمكنَ مِن الجَسَدِ مِن غَيرِ حَرَجٍ بالماءِ الطَّهورِ.

وحُكمُه: حِلُّ ما كانَ مُمتَنِعًا قَبلَه، والثَّوابُ بفِعلِه تَقرُّبًا.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَالجَنَابَةُ صِفَةٌ... إلخ**) أي: لُغةً، كذا في «الشَّرحِ»، إلَّا أنَّه عبَّر فيه بحالةٍ، والَّذي في «القاموسِ»: والجَنابَةُ: المَنِيُّ، وقد أجنبَ وجَنِبَ وجَنُبَ واسْتَجْنَبَ[١] وهو جُنُبٌ، يَستوي فيه الواحدُ والجَمعُ، أو يُقالُ: جُنُباتٌ[٢] وأجنابٌ. اهـ.

قوله: (**إِذَا قَضَىٰ شَهْوَتَهُ مِنَ المَرْأَةِ**) وذا بإنزالِ المَنيِّ فيُوافِقُ ما قَبلَه.

قوله: (**وَسَبَبَهُ**) / [ن٥٩/ أ] بالنَّصبِ عَطفًا علىٰ «تَفسيرَه»، وقد عُلِمَ ذلكَ في الوُضوءِ.

قوله: (**حِلُّ مَا كَانَ مُمْتَنِعًا قَبْلَهُ**) هو الحُكمُ الدُّنيويُّ، وقَولُه: «**وَالثَّوَابُ بِفِعْلِهِ تَقَرُّبًا**» هو الحُكمُ الأُخرويُّ، وقَولُه: «تَقَرُّبًا» مُرتَبِطٌ بقَولِه: «بِفِعْلِهِ»، أي: إنَّما يُثابُ إذا فَعلَه مُتَقَرِّبًا.

---

[١] قوله: «واستجنب» سقط من (ب)، وفي (ن): «أو جنب واستجنب».

[٢] في المطبوع: «جنبان»، قال العلَّامة الزَّبيديُّ في «تاج العروس» (جنب): أو يقال: جُنُبانِ في المثنَّىٰ، وأجنابٌ وجُنُبونَ وجُنُباتٌ في المجموع.

والصِّفَةُ والسُّنَنُ والآدابُ يَأتي بَيانُها.

(يُفْتَرَضُ الغُسْلُ بوَاحِدٍ) يَحصلُ للإنسانِ **(مِن سَبْعَةِ أَشْيَاءَ)**:

أوَّلُها: **(خُرُوْجُ المَنِيِّ)** وهو: ماءٌ أبيضُ ثَخينٌ يَنكَسِرُ الذَّكَرُ بخُروجِه، يُشبِهُ رائحةَ الطَّلعِ، ومَنيُّ المَرأةِ رَقيقٌ أصفرُ، **(إِلَىٰ ظَاهِرِ الجَسَدِ)** لأنَّه ما لم يَظهَر لا حُكمَ له، **(إِذَا انْفَصَلَ عَن مَقَرِّهِ)** وهو الصُّلبُ **(بِشَهْوَةٍ)** وكانَ خُروجُه **(مِن غَيرِ جِمَاعٍ)** كاحتِلامٍ ....

حَاشِيَةُ الطَحْطَاوِيِّ

قوله: **(خُرُوْجُ المَنِيِّ)** هو[1] بكَسرِ النُّونِ مُشَدَّدَ الياءِ، وقد تُسَكَّنُ مُخَفَّفًا[2]، «قُهُسْتَانِيٌّ».

قوله: **(يُشْبِهُ رَائِحَةَ الطَّلْعِ)** أي: عندَ خُروجِه، ورائحةَ البَيضِ عندَ يُبسِه.

قوله: **(وَمَنِيُّ المَرْأَةِ رَقِيْقٌ أَصْفَرُ)** فلو اغتسلَت لجَنابةٍ ثمَّ خرجَ مِنها مَنيٌّ بدُونِ شَهوةٍ؛ إن كانَ أصفرَ أعادَت الغُسلَ، وإلَّا فلا.

قوله: **(وَهُوَ الصُّلْبُ)** أي: والتَّرائبُ.

قوله: **(وَكَانَ خُرُوْجُهُ مِن غَيْرِ جِمَاعٍ)** قَيَّدَ به ليُتَصَوَّرَ كَونُ وُجوبِ الغُسلِ مُضافًا إلىٰ خُروجِ المَنيِّ؛ إذ في الجماعِ يُضافُ الوُجوبُ إلىٰ تَواري الحَشَفَةِ وإن لم يَخرجِ المَنيُّ، قالَه السَّيِّدُ.

---

[1] سقط من المطبوع.

[2] أي: «مَنِيٌّ»، و«مَنْيٌ».

ولو بأوَّلِ مَرَّةٍ لبُلوغٍ في الأصحِّ، وفِكرٍ ونَظَرٍ وعَبَثٍ بذَكَرِه، وله ذلكَ إن كانَ أعزبَ، وبه يَنجو رأسًا برَأسٍ؛ لتَسكينِ شَهوةٍ يَخشىٰ مِنها ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَلَو بِأَوَّلِ مَرَّةٍ لِبُلُوْغٍ فِي الأَصَحِّ) وقيلَ: لا يَجبُ؛ لأَنَّه صارَ مُكَلَّفًا بعدَه، وقَيَّدَ بقَولِه: «لبُلوغٍ» لأنَّه لو تَحقَّقَ البُلوغُ أوَّلًا مِن غَيرِ إنزالٍ ثمَّ أنزلَ يَجبُ الغُسلُ مِن غَيرِ خِلافٍ ولو كانَت أوَّلَ مَرَّةٍ.

قوله: (وَفِكْرٍ وَنَظَرٍ وَعَبَثٍ) عَطفٌ علىٰ «الاحْتِلَامِ».

قوله: (وَلَهُ ذَلِكَ) أي: العَبَثُ بذَكَرِه.

قوله: (إِن كَانَ أَعْزَبَ) يُقالُ فيه: عَزَبٌ، وظاهِرُ التَّقييدِ به عَدَمُ حِلِّهِ لمُتزوِّجٍ ولو في مُدَّةِ مَنعِه عن / [م٥٢]حَليلتِه بحَيضٍ أو سَفرٍ.

قوله: (وَبِهِ يَنْجُوْ رَأسًا بِرَأسٍ) عِبارةُ «البَحرِ» عن «المُحيطِ»: ولو أنَّ رَجلًا عَزَبًا به فَرْطُ شَهوةٍ له أن يَستمنيَ بعِلاجٍ لتَسكينِها، ولا يَكونُ مأجورًا البَتَّةَ، يَنجو رَأسًا برَأسٍ، هَكذا رُوِي عن أبي حنيفةَ. اهـ. والمُرادُ بقَولِه: «رَأسًا برَأسٍ» أنَّه لا أجرَ له ولا وِزْرَ عَليه.

قوله: (يَخْشَىٰ مِنْهَا) أي(١): الوُقوعَ في لواطٍ أو زِنًا، فيَكونُ هذا مِن ارتكابِ أخَفِّ الضَّرَرَينِ.

---

(١) في (ب): «أي من».

لا لجَلبِها(١).

وأغنَىٰ اشتِراطُ الشَّهوةِ عن الدَّفقِ لمُلازمتِه لها، فإذا لم تُوجَدِ الشَّهوةُ فلا غُسلَ؛ كما إذا حملَ ثَقيلًا أو ضُرِبَ علىٰ صُلبِه فنزلَ مَنيُّه بلا شَهوةٍ، والشَّرطُ وُجودُها عندَ انفِصالِه مِن الصُّلبِ لا دَوامُها حتَّىٰ يَخرجَ إلىٰ الظَّاهرِ، خِلافًا لأبي يوسفَ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لَا لِجَلْبِهَا) أي: فيَحرمُ؛ لِما رُوي عنه صلَّىٰ / [ن٥٩/ ب]اللهُ عَليه وسلَّمَ: «نَاكِحُ اليَدِ مَلْعُوْنٌ»(٢). وقالَ ابنُ جُرَيجٍ: سألتُ عنه عطاءً فقالَ: مَكروهٌ، سَمِعتُ قَومًا يُحشرونَ وأيديهم حَبالَىٰ فأظنُّهم هَؤلاءِ(٣). وقالَ سعيدُ بن جُبيرٍ: عذَّبَ اللهُ أمَّةً كَانوا يَعبثونَ بمَذاكيرِهم(٤). ووردَ: «سَبعةٌ لا يَنظرُ اللهُ إليهم؛ مِنهم النَّاكحُ يدَه»(٥).

قوله: (لِمُلَازَمَتِهِ لَهَا) الَّذي في «الدُّرِّ»: لم يَذكرِ الدَّفقَ ليَشملَ مَنيَّ المَرأةِ؛ لأنَّ الدَّفقَ فيه غَيرُ ظاهرٍ، وأمَّا إسنادُه إليه أيضًا في قَولِه تَعالىٰ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] فيَحتملُ التَّغليبَ. اهـ، وبهذا تُمنعُ المُلازمةُ.

---

(١) في «السِّراجِ»: إن أرادَ بذلك [أي: بالاستِمناءِ بالكَفِّ] تَسكينَ الشَّهوةِ المُفرطَةِ الشَّاغِلَةِ للقلبِ وكان عَزبًا لا زوجةَ له ولا أمَةَ، أو كان إلَّا أنَّه لا يَقدرُ علىٰ الوصولِ إليها لعذرٍ؛ قال أبو اللَّيثِ: أرجو أن لا وَبالَ عليه، وأمَّا إذا فَعلَه لاستِجلابِ الشَّهوةِ فهو آثمٌ. اهـ. وعبارةُ «الفتح»: فإن غلبته الشَّهوةُ ففعلَ إرادةَ تَسكينِها به فالرَّجاء أن لا يُعاقَبَ. اهـ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (٢/ ١٠٠).

(٢) ذكره العجلونيُّ في «كشف الخفاء» (٢٨٣٨)، وقال: قال الرهاويُّ في «حاشية المنار»: لا أصل له.

(٣) لم أجده فيما بين يديَّ من المراجع. وقال البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٢٩-٣٣٠): قال البخاريُّ في «التَّاريخ»: قال قتيبة: عن جميل هو الرَّاسبي، عن مسلمة بن جعفر، عن حسَّان بن جميل، عن أنس بن مالكٍ قال: «يَجِيءُ النَّاكِحُ يَدَهُ يومَ القِيَامَةِ وَيَدُهُ حُبْلَىٰ».

(٤) ذكره السَّمعانيُّ في «تفسير القرآن» (٣/ ٤٦٤).

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٥٠٨٧)، وابن الجوزيِّ في «العلل المتناهية» (١٠٤٦)، من حديث سيِّدنا أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه، وقال: هذا حديثٌ لا يصحُّ عن رسول الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم.

سَواءٌ المَرأةُ والرَّجلُ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ وقد سُئِلَ: هَل علىٰ المَرأةِ مِن غُسلٍ إذا هي احتلمَت؟ فقال: «نَعَم إذا رَأَتِ الماءَ»⁽¹⁾.

وثَمرةُ الخِلافِ تَظهرُ بما لو أمسكَ ذَكَرَه حتَّىٰ سَكَنَت شَهوتُه فأرسلَ الماءَ؛ يَلزمُه الغُسلُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، لا عندَ أبي يوسفَ، ويُفتَىٰ بقَولِ أبي يوسفَ لضَيفٍ خَشِيَ التُّهمَةَ، وإذا لم يَتدارَك مَسكَه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (سَوَاءٌ المَرْأَةُ... إلخ) تَعميمٌ في قَولِ المُصنِّفِ: «خُروجُ المَنيِّ إلىٰ ظاهرِ الجَسَدِ»، وقيلَ: يَلزمُها الغُسلُ مِن غَيرِ رُؤيةِ الماءِ إذا وجدَت اللَّذَّةَ.

قوله: (وَيُفْتَىٰ بِقَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ) عِبارتُه في «الشَّرحِ» أَولىٰ، وهي: الفَتوىٰ علىٰ قَولِ أبي يوسفَ في الضَّيفِ إذا استَحيا مِن أهلِ المحلِّ، أو خافَ أن يقعَ في قَلبِهم رِيبةٌ بأن طافَ حَولَ بَيتِهم، وعلىٰ قَولِهما في غَيرِ الضَّيفِ. اهـ.

ونقلَ بَعضُهم أنَّه يُفتىٰ بقَولِه بالنَّظَرِ إلىٰ الصَّلواتِ الماضيةِ، والمُرادُ بها ما فُعِلَت حالَ الاستِحياءِ أو خَوفِ الرِّيبةِ، وبقَولِهما بالنَّظَرِ إلىٰ المُستقبلةِ، والمُرادُ بها الَّتي انتَفىٰ عندَ أدائِها ما ذُكِرَ؛ رُجوعًا إلىٰ قَولِ الإمامِ صاحبِ المَذهبِ، وهو حَسَنٌ.

قوله: (وَإِذَا لَم يَتَدَارَكْ مَسْكَهُ) أي: حتَّىٰ خرجَ المَنيُّ مِن رَأسِ الذَّكرِ بشَهوةٍ، أي: وقد استَحيا أو خَشِيَ الرِّيبةَ، وفي جَعلِ الحَياءِ المُجرَّدِ عن خَوفِ الرِّيبةِ عُذرًا تأمُّلٌ؛ لأنَّه في غَيرِ محلِّه.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، من حديث السَّيِّدة أمِّ سلمة رضي اللهُ عنها.

يَستترُ بإيهامِ صِفَةِ المُصلِّي مِن غَيرِ تَحريمةٍ وقِراءةٍ.

وتَظهرُ الثَّمرةُ بما إذا اغتسلَ في مَكانِه وصلَّىٰ ثمَّ خرجَ بَقيَّةُ المَنيِّ؛ عَليه الغُسلُ عندَهما لا عندَه، وصَلاتُه صَحيحةٌ اتِّفاقًا.

ولو خرجَ بعد ما بالَ وارتَخىٰ ذَكَرُه، أو نامَ، أو مَشىٰ خَطواتٍ كَثيرةً لا يَجبُ الغُسلُ اتِّفاقًا.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (بِإِيْهَامِ صِفَةِ المُصَلِّي) أي: بإيهامِ رَائيهِ أنَّه يُصلِّي.

قوله: (وَقِرَاءَةٍ) المَنْعُ عنها ظاهرٌ؛ لوُجودِ الحَدَثِ الأكبرِ، ولا يَظهرُ في التَّكبيرِ؛ لأنَّه ذِكرٌ يَجوزُ للجُنُبِ، اللَّهمَّ إلَّا أن يُقالَ: في عَدَمِ الإتيانِ به زيادةُ إبعادٍ عن فِعلِ الماهيَّةِ واقتِصارٌ علىٰ الضَّرورةِ ما أمكنَ، /[ن٦٠/ أ]والظَّاهرُ أنَّ التَّسبيحَ والتَّشهُّدَ والسَّلامَ وبَاقي التَّكبيرِ في حُكمِ التَّحريمةِ، وليُحرَّر.

قوله: (فِي مَكَانِهِ) أو تَجاوزَه بخَطوةٍ أو خَطوتَينِ.

قوله: (وَارْتَخَىٰ ذَكَرُهُ) أفادَ تَقييدُه أنَّه إذا بالَ ولم يَرْتَخِ الذَّكَرُ حتَّىٰ خرجَ المَنيُّ يَجري الخِلافُ فيه.

قوله: (أَو مَشَىٰ خَطَوَاتٍ كَثِيْرَةً) قالَ في «البَحرِ»: وقيَّدَ المشيَ في «المُجتَبىٰ» بالكَثيرِ، وأطلقَه كَثيرٌ، والتَّقييدُ أوجَه؛ لأنَّ الخَطوةَ والخَطوتَينِ لا يَكونُ مِنهما ذلك. اهـ، أي: انقطاعُ مادَّةِ الأوَّلِ.

وجَعلُ المَنيِّ وما عُطِفَ عَليه سَببًا للغُسلِ مَجازٌ للسُّهولةِ في التَّعليمِ؛ لأَنَّها شُروطٌ.

(وَ) منها: (تَوَارِي حَشَفَةٍ) هي رَأسُ ذَكَرِ آدميٍّ مُشتَهًىٰ حيٍّ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لِأَنَّهَا شُرُوْطٌ) أي: للوُجوبِ، فإضافةُ الوُجوبِ إلىٰ الشُّروطِ مَجازٌ، كقَولِهم: صَدقةُ الفِطْرِ[1]، لأنَّ السَّببَ يَتعلَّقُ به الوُجودُ والوُجوبُ، والشَّرطَ يُضافُ إليه الوُجودُ، فيُشاركُ[2] الشَّرطُ السَّبَبَ في الوُجودِ. انتَهىٰ مِن «الشَّرحِ». فالمَجازُ مَجازُ استِعارةٍ عَلاقتُه المُشابهةُ في أنَّ كُلًّا يُضافُ إليه الوُجودُ.

قوله: (وَمِنْهَا تَوَارِي حَشَفَةٍ) أي: تَغييبُ تَمامِ حَشَفَةٍ، فلو غابَ أقلُّ مِنها أو أقلُّ مِن قَدْرِها مِن المَقطوعِ لم يَجبِ الغُسلُ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ».

قوله: (هِيَ رَأسُ ذَكَرٍ... إلخ) هذا التَّعريفُ لَاحَظَ المُصنِّفُ فيه المَقامَ، وإلَّا فالحَشَفَةُ كما في «القاموسِ» ونَحوُه في «الدُّرِّ»: ما فَوقَ الخِتانِ، وفي «القُهُسْتَانِيِّ»: هي رَأسُ الذَّكَرِ إلىٰ المقطعِ، وهو غَيرُ داخلٍ في مَفهومِها. اهـ.

قوله: (مُشْتَهًىٰ) بصيغةِ اسمِ المَفعولِ، يدلُّ عَليه قَولُه في المُحترَزِ: «وَذَكَرِ صَبِيٍّ لَا يُشْتَهَىٰ»، ولم يُعبِّرِ المُصنِّفُ بالتِقاءِ الخِتانَينِ ليَتناولَ الإيلاجَ في الدُّبُرِ، ولأنَّ الثَّابتَ في الفَرْجِ مُحاذاتُهما لا التِقاؤُهما.

---

[1] في (ب): «الفطرة».

[2] في المطبوع: «فشارك».

احترزَ به عن ذَكَرِ البَهائم ، والمَيتِ ، والمَقطوعِ ، والمَصنوعِ مِن جلدٍ ، والإصبع، وذَكَرِ صَبيٍّ لا يُشتهىٰ، والبالغةُ يُوجِبُ عَليها تواري حَشَفَةِ المُراهِقِ الغُسلَ، **(أَو)** تواري **(قَدْرِهَا)** أي: الحَشَفَةِ **(مِن مَقْطُوعِهَا)** إذا كانَ التَّواري **(فِي أَحَدِ سَبِيلَي آدَمِيٍّ حَيٍّ)** فيَلزَمُهما الغُسلُ لو مُكلَّفَين، ويُؤمَرُ به المُراهقُ تَخلُّقًا، ....

قوله: **(احْتَرَزَ بِهِ عَنْ ذَكَرِ البَهَائِمِ)** مُحترَزُ الآدميِّ، وقَولُه: «والمَيتِ» خرجَ بذِكْرِ الحيِّ، وقَولُه: «والمَقْطُوْعِ» خرجَ بالمُشْتَهَىٰ؛ كما خرجَ به قَولُه: «وَذَكَرِ صَبيٍّ»، وقَولُه: «وَالمَصْنُوْعِ مِن جِلْدٍ، وَالأُصْبُعِ» خرجَ بقَولِه: «رَأسُ ذَكَرٍ» فهو مِن النَّشرِ المُلَخْبَطِ.

قوله: **(يُوْجِبُ عَلَيْهَا... إلخ)** أي: لا عَليه، لكنَّه يُمنَعُ مِن الصَّلاةِ حتَّىٰ يَغتسلَ، كما يُمنَعُ عن الصَّلاةِ مُحدِثًا حتَّىٰ يَتوضَّأ؛ كما في «الخُلاصةِ» /[ن٦٠/ ب]عن «الأصلِ»، وفي «الخانيَّةِ»: يُؤمَرُ به ابنُ عَشرٍ اعتيادًا وتَخلُّقًا كما يُؤمَرُ بالطَّهارةِ والصَّلاةِ.

قوله: **(فِي أَحَدِ سَبِيْلَي آدَمِيٍّ حَيٍّ)** يُجامعُ مِثلُه، فخرجَ[1] غيرُ الآدميِّ والمَيتةُ والصَّغيرةُ الَّتي لا تُجامَعُ، فلا يَجبُ الغُسلُ بالجِماعِ في هذه الأشياءِ، ولا يَنتقضُ الوُضوءُ، وإنَّما يَلزمُه غسلُ ذَكَرِه؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ» مِن النَّواقضِ.

وفي «الدُّرِّ[2]»: رطوبةُ الفَرْجِ طاهرةٌ عند /[م٥٣]أبي حنيفةَ. اهـ. أي: فلا يَلزمُ[3] غَسلُ الذَّكَرِ أيضًا.

---

(١) في المطبوع: «خرج».

(٢) في (ن) و(ب) و(س): «الدُّرر».

(٣) في المطبوع: «يلزمه».

ويَلزمُ بوَطءِ صَغيرةٍ لا تُشتهىٰ ولم يُفضِها[(١)]؛ لأَنَّها صارَت ممَّن يُجامَعُ في الصَّحيحِ.

ولو لَفَّ ذَكَرَه بخِرقةٍ وأولجَه ولم يُنزِل؛ فالأصحُّ أنَّه إن وجدَ حَرارةَ الفَرجِ واللَّذةَ وجبَ الغُسلُ، وإلَّا فلا، والأحوطُ وُجوبُ الغُسلِ في الوَجهَينِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِذَا الْتَقَىٰ الخِتَانَانِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَيَلْزَمُ بِوَطْءِ صَغِيْرَةٍ لَا تُشْتَهَىٰ وَلَم يُفْضِهَا**) هذا هو الصَّحيحُ، ومِنهم مَن قالَ: يَجبُ مُطلَقًا، ومِنهم مَن قالَ: لا يجبُ مُطلَقًا[(٢)]، أفادَه السَّيِّدُ.

قوله: (**فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِن وَجَدَ حَرَارَةَ الفَرْجِ وَاللَّذَّةَ وَجَبَ الغُسْلُ**) و«اللَّذَّةَ» - بالنَّصبِ - عَطفًا[(٣)] علىٰ «حَرارَةَ»، اقتصرَ في «السِّراجِ» علىٰ وُجودِ الحَرارةِ، وفي «التَّنويرِ» و«شَرحِه» علىٰ وُجودِ اللَّذَّةِ، وجَمَعَ بينَهما المُصَنِّفُ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ تَلازمُهما غالبًا.

قوله: (**إِذَا الْتَقَىٰ الخِتَانَانِ... إلخ**) ذكرَهما بناءً علىٰ عادةِ العَربِ مِن خَتْنِ نِسائِهم، وهو مِن الرِّجالِ دُونَ حزِّةِ الحَشَفَةِ، ومِن المَرأةِ مَوضعُ قَطعِ جِلدَةٍ كعُرفِ

---

(١) أي: لم تَصِر مُختَلِطَةَ السَّبيلَينِ. أَفْضَىٰ المَرأةَ إِفْضاءً: جامعَها وجعلَ مَسلكَيها واحدًا، وذلكَ إذا انقطعَ الحِتَارُ الَّذي بينَ مَسلكَيها، فهي مُفْضَاةٌ. والحِتَارُ: حَلْقَةُ الدُّبُرِ وأطرافُ جِلدَتِها. انظر «تاج العروس» (فضو) و(حتر).

(٢) قال العلَّامة ابن عابدين: والصَّحيحُ أنَّه إذا أمكنَ الإيلاجُ في محلِّ الجماعِ مِن الصَّغيرةِ ولم يُفضِها فهي ممَّن تُجامَعُ فيجبُ الغُسلُ، «سراجٌ». أقولُ - القائل ابن عابدين -: لا يَخفىٰ أنَّ الوجوبَ مَشروطٌ بما إذا زالَت البكارةُ؛ لأنَّه مَشروطٌ في الكبيرةِ كما يأتي قريبًا ففيها بالأولىٰ، فقولُه في «البحرِ»: قد يقالُ: إنَّ بقاءَ البكارةِ دَليلٌ علىٰ عدمِ الإيلاجِ فلا يجبُ الغُسلُ كما اختارَه في «النِّهاية»؛ فيه نظرٌ، فتدبَّر. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١١٢).

(٣) في (ب): «عطفت»، وفي المطبوع: «عطف».

وَغَابَتِ الحَشَفَةُ وَجَبَ الغُسلُ أَنزَلَ أَو لَم يُنزِلْ»(١).

الدِّيكِ فوقَ مَدخلِ الذَّكَرِ، وهو مَخرجُ الوَلَدِ والمَنيِّ والحَيضِ، وتحتَ مَخرجِ البَولِ، ويُقالُ له أيضًا: خِفاضٌ.

قالَ في «السِّراجِ»: وهو سُنَّةٌ عندَنا للرِّجالِ والنِّساءِ. وقالَ الشَّافعيُّ: واجبٌ عَليهما. وفي «الفَتحِ»: يُجبرُ عَليه إن تَركَه، إلَّا إذا خافَ الهَلاكَ، وإن تَركَته هي لا. اهـ.

وذكرَ الإتقانيُّ عن الخَصَّافِ بإسنادِه إلىٰ شدَّادِ بن أوسٍ مَرفوعًا: «الخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَلِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ»(٢)، قالَ في «المعراجِ»: يَعني مَكرمةً للزَّوجِ(٣)؛ لأنَّ جِماعَ المَختونةِ أَلَذُّ.

ووَقتُه مِن جُملةِ المَسائلِ الَّتي تَوَقَّفَ فيها الإمامُ وَرَعًا مِنه؛ لعَدَمِ النَّصِّ، ولم يَرِدْ عَنهما فيه شيءٌ.

واختلفَ فيه المَشايخُ؛ والأشبَهُ: اعتبارُ الطَّاقةِ؛ كما في «الدُّرِّ» وغَيرِه، وهذا الحَديثُ أخرجَه الإمامُ أبو عبد الله الحسين بن محمَّد بن خسرو في «مُسندِه» / [ن٦١/ أ]عن أبي حنيفةَ بإسنادِه إلىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ.

---

(١) أخرجه بتمامه أبو نُعيم في «مسند أبي حنيفة» ص (١٦١)، وأخرجه دون قوله: «أنزلَ أو لم يُنزِل» ابن ماجه (٦١١)، كلاهما من حديث سيِّدنا عبد الله بن عمرٍو رضي اللهُ عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٧١٩)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١٧٥٦٥ - ١٧٥٦٨).

(٣) في المطبوع: «للرِّجال».

(وَ) مِنها: **(إِنْزَالُ المَنِيِّ بوَطْءِ مَيْتَةٍ أَو بَهِيْمَةٍ)** شرطَ الإنزالَ لأنَّ مُجرَّدَ وَطئِهما لا يُوجِبُ الغُسلَ؛ لقُصورِ الشَّهوةِ.

(وَ) مِنها: **(وُجُودُ مَاءٍ رَقِيقٍ بَعدَ)** الانتباهِ مِن **(النَّوْم)** ولم يَتذكَّر احتلامًا عندَهما، خِلافًا لأبي يوسفَ، وبقَولِه أخذَ خلفُ بن أيُّوبَ وأبو اللَّيثِ؛ لأنَّه مَذيٌ، وهو الأَقْيَسُ، ولهما: ما رُوِيَ أنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ سُئل عن الرَّجلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذكرُ احتلامًا؟ قال: «يَغْتَسِلُ»(١)، ولأنَّ النَّومَ راحةٌ تُهَيِّجُ الشَّهوةَ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لَا يُوْجِبُ الغُسْلَ)** أي: ولا يَنقضُ الوُضوءَ.

قوله: **(وَمِنْهَا وُجُوْدُ مَاءٍ رَقِيْقٍ بَعْدَ النَّوْمِ)** حاصلُ مَسألةِ النَّوم اثنا عشرَ وَجهًا كما في «البَحرِ»؛ لأنَّه إمَّا أن يَتيقَّنَ أنَّه مَنيٌّ أو مَذيٌ أو وَدْيٌ، أو يَشكَّ في الأَوَّلِ مع الثَّاني، أو في الأوَّلِ مع الثَّالثِ، أو في الثَّاني مع الثَّالثِ، فهذه سِتَّةٌ، وفي كلٍّ مِنها إمَّا أن يَتذكَّرَ احتلامًا أو لا، فتمَّتِ الاثنا عَشر.

فيجبُ الغُسلُ اتِّفاقًا فيما إذا تَيقَّنَ أنه مَنيٌّ؛ تَذكَّرَ احتلامًا أو لا، وكذا فيما إذا تَيقَّنَ أنَّه مَذيٌ وتَذكَّرَ الاحتلامَ، أو شَكَّ أنَّه مَنيٌّ أو مَذيٌ، أو شَكَّ أنَّه مَنيٌّ أو وَديٌّ، أو شَكَّ أنَّه مَذيٌّ أو وَديٌّ وتَذكَّرَ الاحتلامَ في الكلِّ، ولا يجبُ الغُسلُ اتِّفاقًا فيما إذا تَيقَّنَ أنَّه وَديٌّ مُطلَقًا؛ تَذكَّرَ الاحتلامَ أو لا، أو شَكَّ أنَّه مَذيٌّ أو وَديٌّ ولم يَتذكَّر، أو تَيقَّنَ أنَّه مَذيٌّ ولم يَتذكَّر.

ويجبُ الغُسلُ عندَهما لا عندَ أبي يوسفَ فيما إذا شَكَّ أنَّه مَنيٌّ أو مَذيٌّ، أو شَكَّ أنَّه مَنيٌّ أو وَديٌّ ولم يَتذكَّر احتلامًا فيهما، والمُرادُ باليَقينِ(٢) هُنا غَلبةُ الظَّنِّ؛ لأنَّ حَقيقةَ اليَقينِ مُتعَذِّرَةٌ مع النَّومِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والتِّرمذيُّ (١١٣)، من حديث السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها.

(٢) في المطبوع: «بالتَّيقُّن».

وقد يَرِقُّ المَنيُّ لعارضٍ، والاحتياطُ لازمٌ في بابِ العِباداتِ، وهذا (**إِذَا لَم يَكُنْ ذَكَرُهُ مُنْتَشِرًا قَبْلَ النَّوْمِ**) لأنَّ الانتشارَ سَببٌ للمَذي فيُحالُ عَليه.

ولو وجدَ الزَّوجانِ بينَهما ماءً دونَ تَذَكُّرٍ ومُمَيِّزٍ ....

قوله: (**وَقَدْ يَرِقُّ المَنِيُّ لِعَارِضٍ**) كالهَواءِ[1] أو الغِذاءِ، قالَ في «الخُلاصةِ»: ولَسنا نُوجِبُ الغُسلَ بالمَذي، ولكنَّ المَنيَّ قد يَرِقُّ بطُولِ المُدَّةِ فتَصيرُ صُورتُه كصُورةِ المَذي. اهـ.

قوله: (**إِذَا لَم يَكُنْ ذَكَرُهُ مُنْتَشِرًا قَبْلَ النَّوْمِ**) لم يفصل بين النَّومِ مُضطجعًا وغَيره كغَيرِه. وقالَ ابنُ أمير حاجٍّ: التَّفرقةُ المَذكورةُ لبَعضِهم مِن أنَّ محلَّ عَدمِ وُجوبِ الغُسلِ إذا نامَ قائمًا أو قاعدًا، أمَّا إذا نامَ مُضطجعًا فيجبُ الغُسلُ، سَواءٌ كانَ ذَكَرُهُ مُنتَشِرًا قبلَ النَّومِ أو لا؛ تَفرقةٌ غَيرُ ظاهرةِ الوَجهِ، فالكلُّ علىٰ الإطلاقِ؛ إذ لا يَظهرُ بينَهما افتراقٌ. اهـ.

قوله: (**دُوْنَ / [ن٦١/ ب]تَذَكُّرٍ وَمُمَيِّزٍ**) أمَّا إذا تَذَكَّرَ أحدُهما حُلمًا دونَ الآخرِ فعلىٰ المُتَذَكِّرِ فقط، أو وُجِدَت عَلامةُ كَونِه مِنه أو مِنها فعلىٰ صاحبِها فقط، ومحلُّه ما لم يَكُنِ الفِراشُ نامَ عَليه غَيرُهما قَبلَهما، أمَّا إذا كانَ ذلكَ والمَنيُّ جافٌّ فالظَّاهرُ عدمُ الوُجوبِ علىٰ كلٍّ مِنهما، كذا في «البَحرِ».

---

(١) في (ن) و(ب): «هو كالهواء».

بغِلَظٍ ورِقَّةٍ وبَياضٍ وصُفرةٍ وطُولٍ وعَرضٍ؛ لَزِمَهُما الغُسلُ في الصَّحيحِ احتياطًا.

(**وَ**) مِنها: (**وُجُودُ بَلَلٍ ظَنَّه مَنِيًّا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِن سُكْرٍ، وَ**) بعدَ إفاقتِه مِن (**إِغْمَاءٍ**) احتياطًا.

(**وَ**) يُفتَرَضُ (**بحَيْضٍ**) للنَّصِّ، (**وَنِفَاسٍ**) بعدَ الطُّهرِ مِن نَجاستِهما بالانقطاعِ إجماعًا.

(**وَ**) يُفتَرَضُ الغُسلُ بالموجِباتِ و (**لَو حَصَلَتِ الأَشْيَاءُ المَذْكُورَةُ قَبلَ الإِسْلَامِ في الأَصَحِّ**)(١) لبَقاءِ صِفَةِ الجَنابةِ ونَحوِها بعدَ الإسلامِ، ولا يُمكنُ أداءُ المَشروطِ مِن الصَّلاةِ

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**بِغِلَظٍ**) مُتَعلِّقٌ بـ «مميِّز»، والأوَّلُ والثَّالثُ والخامسُ صِفَةُ مَنيِّ الذَّكَرِ، والثَّاني والرَّابعُ والسَّادسُ صِفةُ مَنيِّ الأُنثىٰ.

قوله: (**ظَنَّهُ مَنِيًّا**) يُحترزُ به عمَّا لو كانَ مَذيًا؛ فإنَّه لا غُسلَ عليه، قالَه السَّيِّدُ عن «شَرحِ مُنلا مِسْكِين».

قوله: (**وَيُفْتَرَضُ بِحَيْضٍ**) أي: بانقطاعِه؛ لأنَّ المَعدودَ هُنا كما تَقَدَّمَ شُروطٌ لا أسبابٌ، وإنَّما أُضيفَ الوُجوبُ إليها تَسهيلًا، والشَّرطُ هو الانقطاعُ لا الخُروجُ.

قوله: (**وَنَحْوِهَا**) كتَواري الحَشَفَةِ والحَيضِ والنِّفاسِ، والمُرادُ بَقاءُ الأحكامِ المُترتِّبةِ.

---

(١) مقابله ما قيل: أنَّها لو أسلمَت بعد الانقطاعِ لا غُسلَ عليها، بخلافِ الجُنُبِ، والفرقُ أنَّ صفةَ الجنابةِ باقيةٌ بعد الإسلامِ فكأنَّه أجنَبَ بعدَه، والانقطاع في الحيض هو السَّبب ولم يتحقَّق بعدُ، فلذا لو أسلمَت قبل الانقطاعِ لزمَها. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١١٣).

ونَحوِها بزَوالِ الجَنابةِ وما في مَعناها إلَّا به، فيُفتَرَضُ عَليه لكَونِه مُسلِمًا مُكلَّفًا بالطَّهارةِ عندَ إرادةِ الصَّلاةِ ونَحوِها بآيَةِ الوُضوءِ.

(**وَيُفْتَرَضُ تَغْسِيلُ المَيْتِ**) المُسلمِ الَّذي لا جِنايَةَ مِنه مُسقِطَةً لغسلِه (**كِفَايَةً**)، وسَنذكرُ تَمامَه في محلِّه إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

* (فَصْلٌ) [فِيمَا لَا يُوجِبُ الغُسلَ]

(**عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لَا يُغْتَسَلُ مِنهَا**):

(**مَذْيٌ**) بفَتحِ الميمِ وسُكونِ الذَّالِ المُعجمةِ وكَسرِها، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَنَحْوِهَا**) كسَجدةِ التِّلاوةِ وصَلاةِ الجنازةِ ومَسِّ المصحفِ.

قوله: (**بِزَوَالِ الجَنَابَةِ**) مُتعَلِّقٌ بالمَشروطِ، وقَولُه: «**وَمَا فِي مَعْنَاهَا**» أي: الجَنابةِ كالحَيضِ والنِّفاسِ، وقد مرَّ.

قوله: (**الَّذِي لَا جِنَايَةَ مِنْهُ**) كالبَغي، ولو قالَ: الَّذي لا وَصفَ له يُسقِطُ غسلَه ليَشملَ الشَّهيدَ؛ لكانَ أَولىٰ، ويُستثنىٰ مِن المَيتِ أيضًا /[م٥٤]الخُنثىٰ المُشْكِلُ، فقيلَ: يُيَمَّمُ، وقيلَ: يُغسَّلُ في ثيابِه، والأوَّل أَولىٰ.

وهل يُشترطُ لهذا الغُسلِ النِّيَّةُ؟ الظَّاهرُ أنَّها شَرطٌ لإسقاطِ الوُجوبِ عن المُكلَّفِ لا لتَحصيلِ طَهارتِه؛ كما في «فَتحِ القَديرِ».

*فَصلٌ: عَشرةُ أشياءَ لا يُغتسلُ مِنها

قوله: (**وَكَسْرِهَا**) أي: الذَّالِ مع تَخفيفِ الياءِ وهو أفصحُ كالأُولىٰ وتَشديدِها، والفِعلُ ثُلاثيٌّ مُخَفَّفٌ ومُضَعَّفٌ ورُباعيٌّ.

وهو ماءٌ أبيضُ رَقيقٌ يَخرُجُ عندَ شَهوةٍ لا بشَهوةٍ ولا دَفقٍ ولا يَعقُبُهُ فُتورٌ، وربَّما لا يحسُّ بخُروجِه، وهو أغلبُ في النِّساءِ مِن الرِّجالِ، ويُسمَّىٰ في جانبِ النِّساءِ: قَذَىٰ بفَتحِ القافِ والذَّالِ المُعجمةِ.

(وَ) مِنها: (وَدْيٌ) بإسكانِ الدَّالِ المُهملةِ وتَخفيفِ الياءِ، وهو ماءٌ أبيضُ كَدِرٌ ثَخينٌ لا رائحةَ له، يَعقبُ البَولَ وقد يَسبقُه. أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّه لا يَجبُ الغُسلُ بخُروجِ المَذي والوَدي.

(وَ) مِنها: (**احْتِلَامٌ بِلَا بَلَلٍ، وَالمَرْأَةُ فِيهِ كَالرَّجُلِ** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِيْنٌ**) يُشبهُ المَنيَّ في الثَّخانةِ ويُخالفُه في الكُدْرَةِ، ويَخرجُ قَطرةً أو قَطرتَينِ عَقِبَ البَولِ إذا كانَت الطَّبيعةُ مُستمسكةً، وعندَ حَملِ شيءٍ ثَقيلٍ، وبعدَ الاغتسالِ مِن الجِماعِ، ويَنقضُ الوُضوءَ.

فإن قيلَ: ما فائدةُ وُجوبِ الوُضوءِ مِن الوَدي وقد وجبَ مِن البَولِ قبلَه؟/ [ن٦٢/ أ]

أُجيبَ: أنَّه⁽¹⁾ قد يَخرجُ بدُونِ البَولِ كما ذَكرنا، فلا يَرِدُ السُّؤالُ، أو يُقالُ: تَظهرُ فائدتُه فيمَن به سَلَسُ بَولٍ، فإنَّ وُضوءَه يَنتقضُ بالوَدي دُونَ البَولِ.

قوله: (**وَمِنْهَا احْتِلَامٌ... إلخ**) لَفظُه غَلَبَ علىٰ ما يَراهُ النَّائمُ مِن الجِماعِ المُقترِنِ بالإنزالِ غالبًا، وهو مُحالٌ علىٰ الأنبياءِ عَليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأنَّه شَيطانيٌّ وهم

---

(١) في (ف) والمطبوع: «بأنَّه».

فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) لحَديثِ أمِّ سُلَيمٍ رضي اللهُ عنها كما قدَّمناهُ.

(**وَ**) مِنها: (**وِلَادَةٌ مِن غيرِ رُؤيَةِ دَمٍ بَعْدَهَا فِي الصَّحِيحِ**) وهو قَولُهما؛ لعَدَمِ النِّفاسِ، وقالَ الإمامُ: عَليها الغُسلُ احتياطًا(١)؛ لعَدَمِ خُلُوِّها عن قَليلِ دَمٍ ظاهرًا كما تَقدَّمَ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

مَعصومونَ مِنه وإن كانَ يُوسوِسُ لهم؛ كذا ذكرَه بَعضُهم، وفي «الخَصائصِ»: أنَّ مِنها إسلامُ قَرينِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ(٢).

قوله: (فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) وقالَ محمَّدٌ: يجبُ عَليها الغُسلُ احتياطًا.

قوله: (**لِحَدِيْثِ أُمِّ سُلَيْم**) وهو ما في «الصَّحيحَين» عن أمِّ سلمةَ رضي اللهُ عنها قالَت: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِن غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قالَ(٣): نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»(٤). اهـ.

قالَ الكَمالُ: والمُرادُ بالرُّؤيةِ العِلمُ، سَواءٌ اتَّصلَت به رُؤيةُ البَصرِ أم لا، فإنَّ مَن تَيقَّنتِ الإنزالَ بعدَ الاستيقاظِ ثمَّ جَفَّ ولم تَرَ شَيئًا بعَينِها لا يَسَعُ أحدًا القَولُ بعَدمِ الغُسلِ، مع أنَّها لم تَرَ شَيئًا ببَصرِها.

---

(١) بقول الإمام أخذ أكثرُ المشايخ، وفي «السِّراج»: المختارُ الوجوبُ احتياطًا، وهو الأصحُّ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١١٣).

(٢) أخرج مسلم (٢٨١٤)، عن سيِّدنا عبد الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «مَا مِنكُم مِن أحدٍ إلَّا وقَد وُكِّلَ به قَرينُه مِن الجِنِّ» قالوا: «وإيَّاكَ يا رسولَ الله؟» قال: «وإيَّايَ، إلَّا أنَّ اللهَ أعانَني عليهِ فأسْلَمَ، فلَا يَأمُرُني إلَّا بخَيرٍ».

(٣) في المطبوع: «فقال».

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(وَ) مِنها: (**إِيْلَاجٌ بِخِرقَةٍ مَانِعَةٍ مِن وُجُودِ اللَّذَّةِ**) علىٰ الأصحِّ[١]، وقدَّمنا لُزومَ الغُسلِ به احتياطًا.

(وَ) مِنها: (**حُقْنَةٌ**) لأنَّها لإخراجِ الفَضَلاتِ لا لقَضاءِ الشَّهوةِ.

(وَ) مِنها: (**إِدْخَالُ أُصْبُعٍ وَنَحْوِهِ**) كشِبْهِ ذَكَرٍ مَصنوعٍ مِن نَحوِ جِلدٍ (**فِي أَحَدِ السَّبِيلَينِ**) علىٰ المُختارِ؛ لقُصورِ الشَّهوةِ.

(وَ) مِنها: (**وَطءُ بَهِيمَةٍ أَوِ**) امرأةٍ (**مَيْتَةٍ مِن غَيرِ إِنْزَالِ**) مَنِيٍّ؛ لعَدَمِ كَمالِ سَبَبِه، ولا يَغلبُ نُزولُه هُنا ليُقامَ مُقامَه.

(وَ) مِنها: (**إِصَابَةُ بِكْرٍ لَم تُزِلِ**) الإصابةُ (**بَكَارَتَها مِنْ غَيرِ إِنْزَالٍ**) لأنَّ البَكارةَ تمنَعُ الْتِقاءَ الخِتَانَينِ، ولو دخلَ مَنيُّه فَرجَها بلا إيلاجٍ فيهِ لا غُسلَ عَليها ……………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**مَانِعَةٍ مِنْ وُجُوْدِ اللَّذَّةِ**) اقتصرَ علىٰ ذِكرِ اللَّذَّةِ هُنا، وزادَ فيما تَقدَّمَ وُجودَ الحَرارةِ، ولعلَّهما مُتلازِمانِ كما مرَّ.[٢]

قوله: (**عَلَىٰ المُخْتَارِ**) أي: في الدُّبُرِ، ومُقابلُه ضَعيفٌ، وأمَّا في القُبُلِ فذَكَرَ في «شَرحِ التَّنويرِ» أنَّ المُختارَ عَدمُه أيضًا، وحَكىٰ العلَّامةُ نُوحٌ أنَّ المُختارَ فيه الوُجوبُ إذا قصدَتِ الاستمتاعَ؛ لأنَّ الشَّهوةَ فيهنَّ غالبةٌ، فيُقامُ السَّبَبُ مُقامَ المُسبَّبِ، فاختلفَ التَّرجيحُ بالنِّسبةِ لإدخالِ الأصبعِ في قُبُلِ المَرأةِ، أفادَه السَّيِّدُ رحمه اللهُ تعالىٰ.

---

[١] وقال بعضهم: يجبُ [الغُسلُ] لأنَّه يُسمَّىٰ مُولِجًا، وقال بعضهم: لا يجب، وظاهر القولَينِ الإطلاقُ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١١١).

[٢] في المطبوع زيادة: «قوله: (احتِيَاطًا) الظَّاهرُ أنَّه عِلَّةُ الافتراضِ بدَليلِ التَّعبيرِ باللُّزومِ، وكذلكَ في المَسألةِ الَّتي قَبلَها بدَليلِ التَّعبيرِ بـ «عَليها» المُفيدةِ للوُجوبِ».

ما لم تَحبَل مِنه، واللهُ تَعالىٰ أعلمُ.

* (فَصْلٌ) لبَيَانِ فَرَائِضِ الغُسْلِ

(**يُفْتَرَضُ فِي الاغْتِسَالِ**) مِن حَيضٍ أو جَنابةٍ أو نِفاسٍ (**أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا**) وكلُّها تَرجعُ لواحدٍ هو عُمومُ الماءِ ما أمكنَ مِن الجَسَدِ بلا حَرَجٍ، ولكن عُدَّت للتَّعليمِ.

مِنها: (**غَسْلُ الفَمِ، وَالأَنْفِ**) وهو فَرضٌ اجتهاديٌّ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**مَا لَم تَحْبَلْ**) لأنَّها لا تَحبلُ إلَّا إذا أنزلَت، وتُعيدُ ما صلَّت قبلَ الغُسلِ، وهذا أحدُ قولَين، وقيلَ: لا غُسلَ عَليها ولو ظهرَ الحبلُ، إلَّا إذا خرجَ مَنيُّها إلىٰ ظاهرِ الفَرجِ، وهو ظاهرُ الرِّوايةِ، قالَ / [ن٦٢/ ب]الحلوانيُّ: وبه نأخذُ، انظر «الزَّيْلَعِيَّ».

*فصلٌ لبَيانِ فرائضِ الغُسلِ

قوله: (**مِنْ حَيْضٍ أَو جَنَابَةٍ أَو نِفَاسٍ**) قالَ في «البَحرِ»: ظاهرُه أنَّ المَضمضةَ والاستنشاقَ لَيسا بشَرطَينِ في الغُسلِ المَسنونِ، حتَّىٰ يَصِحُّ بدُونِهما، ولكنَّهما شَرطانِ في تَحصيلِ السُّنَّةِ؛ كما في «الدُّرِّ»، ويَكفي وُجودُهما في الوُضوءِ عَن تَحصيلِهما في أوَّلِ الغُسلِ. وقَولُه: «في تَحصيلِ السُّنَّةِ»، أي: سُنَّةِ الغُسلِ المَسنونِ، وليسَ المُرادُ أنَّهما شَرطانِ في سُنِّيَّتِه.

قوله: (**غَسْلُ الفَمِ وَالأَنْفِ**) أي: بدُونِ مُبالغةٍ فيهما، فإنَّها سُنَّةٌ فيه علىٰ المُعتمدِ، وشُربُ الماءِ عبًّا يَقومُ مَقامَ غَسلِ الفمِ لا مَصًّا، ولو كانَ سِنُّهُ مُجوَّفًا فبَقِيَ فيه طَعامٌ أو بينَ أسنانِه، أو كانَ في أنفِه دَرَنٌ رَطبٌ أجزأهُ؛ لأنَّ الماءَ لَطيفٌ يَصِلُ إلىٰ كلِّ مَوضعٍ غالبًا، بخِلافِ اليابسِ، فإنَّه كالخُبزِ المَمضوغِ والعَجينِ فيَمنعُ؛ كما في «الفَتحِ».

لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، بخِلافِهما في الوُضوءِ؛ لأنَّ الوَجهَ لا يَتناولُهما؛ لأنَّ المُواجهةَ لا تكونُ بداخلِ الأنفِ والفمِ، وصيغةُ المُبالغةِ في قَولِه: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] تَتناولُهما، ولا حرجَ فيهما، **(وَالبَدَنِ)** عَطفُ عامٍّ علىٰ خاصٍّ، ومِنه الفَرجُ الخارجُ؛ لأنَّه كفَمِها، لا الدَّاخلِ؛ لأنَّه كالحَلْقِ.

ولا بدَّ مِن زَوالِ ما يَمنعُ وُصولَ الماءِ للجَسَدِ؛ كشَمعٍ وعَجينٍ، لا صِبغٍ بظُفرِ صَبَّاغٍ، ولا ما بينَ الأظفارِ، ولو لمَدَنيٍّ في الصَّحيحِ، كخُرءِ بُرغوثٍ ووَنيمِ ذُبابٍ كما تقدَّم.

والفَرضُ الغَسلُ **(مَرَّةً)** واحدةً مُستوعِبةً؛ لأنَّ الأمرَ لا يَقتضي التَّكرارَ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦])** ولأنَّهما يُغسَلانِ عادةً وعبادةً، نَفلًا في الوُضوءِ، وفَرضًا في النَّجاسةِ(١)، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهما مِن الظَّاهرِ.

قوله: **(عَطْفُ عَامٍّ عَلَىٰ خَاصٍّ)** وإنَّما أفردَهما لوُقوعِ الخِلافِ فيهما؛ لأنَّهما(٢) سُنَّتانِ عندَ الإمامَينِ مالكٍ والشَّافعيِّ رضي اللهُ عنهما، ولأنَّهما لا يكفرُ جاحدُهما.

قوله: **(وَمِنْهُ الفَرْجُ / [م٥٥]الخَارِجُ)** ومِنه مَخرجُ الغائطِ.

قوله: **(كَخُرْءِ بُرْغُوْثٍ وَوَنِيمِ ذُبَابٍ)** ولو لم يَصِلِ الماءُ إلىٰ ما تحتَه، قالَه السَّيِّدُ. والوَنيمُ: زَرْقُ الذُّبابِ.

---

(١) في المطبوع زيادة: «الحقيقيَّة».

(٢) في المطبوع: «لأنَّها».

(وَ) يُفتَرَضُ غسلُ **(دَاخِلِ قُلْفَةٍ لَا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا)** علىٰ الصَّحيحِ⁽¹⁾، وإن تَعَسَّرَ لا يُكَلَّفُ به كثُقبٍ انضمَّ للحَرَجِ، **(وَ) يُفترَضُ** غسلُ **(دَاخِلِ سُرَّةٍ) مُجَوَّفَةٍ**؛ لأنَّه مِن خارجِ الجَسَدِ ولا حرجَ في غَسلِه، **(وَ) يُفترَضُ** غسلُ **(ثُقْبٍ غيرِ مُنْضَمٍّ)** لعَدَمِ الحَرَجِ.

(وَ) يُفترَضُ غَسلُ **(دَاخِلِ المَضْفُورِ مِن شَعْرِ الرَّجُلِ)** ويَلزمُه حَلُّه **(مُطْلَقًا)** علىٰ الصَّحيحِ⁽²⁾، سَواءٌ سَرىٰ الماءُ في أُصولِه أو لا؛ لكَونه ليسَ زينةً له فلا حرجَ فيهِ، و **(لَا) يُفتَرَضُ** نَقضُ **(المَضْفُورِ مِن شَعْرِ المَرْأَةِ إِن سَرَىٰ المَاءُ فِي أُصُولِهِ)** اتِّفاقًا؛ لحَديثِ أمِّ سَلَمَةَ رضي اللهُ تَعالىٰ عنها ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(دَاخِلِ قُلْفَةٍ)** هي الجِلدةُ السَّاترةُ للحَشَفَةِ، والخِتانُ قَطْعُها، انتهىٰ مِن «الشَّرحِ».

قوله: **(سَوَاءٌ سَرَىٰ المَاءُ فِي أُصُوْلِهِ أَو لَا)** فيه أنَّه إذا سَرىٰ في أُصولِه وعَمَّهُ الماءُ كلَّه لا يَلزمُ حَلُّهُ.

وفسَّرَ⁽³⁾ بعضُ الإطلاقَ بقَولِه: سَواءٌ كانَ عَلَوِيًّا أو تُركِيًّا، قالَ السَّيِّدُ: وما في العَينيِّ مِن قَولِه: «إلَّا إذا كانَ عَلَوِيًّا أو تُركِيًّا للحَرَجِ» مُتَعَقَّبٌ بأنَّ دَعوىٰ الحَرَجِ مَمنوعةٌ. اهـ.

---

(١) قال العلَّامة الحصكفيُّ في «الدُّرِّ المختار»: لا يجب غسلُ داخل قُلفةٍ بل يُندَب هو الأصحُّ، قاله الكمالُ وعلَّله بالحرجِ، وفي «المَسعوديِّ»: إن أمكنَ فَسخُ القُلفةِ بلا مشقَّةٍ يجب، وإلَّا لا، قال العلَّامة ابن عابدين: مَشىٰ عليه في «الإمداد»، وبه يحصلُ التَّوفيقُ بين القَولَين. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٠٣).

(٢) لعدمِ الضَّرورةِ وللاحتياطِ، وفي روايةٍ: لا يجبُ نظرًا إلىٰ العادةِ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٠٤).

(٣) في المطبوع: «وفسَّره».

أَنَّها قالَت: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أشُدُّ ضَفرَ رَأسي، أفأنقُضُهُ لغُسلِ الجَنابةِ؟ قال: «إِنَّمَا يَكفيكِ أَن تَحثي عَلَىٰ رَأسِكِ ثَلَاثَ حَثَياتٍ مِن مَاءٍ ثُمَّ تُفيضِي عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِكِ المَاءَ فتَطهُرينَ»⁽¹⁾، وأمَّا إن كانَ شَعرُها مُلَبَّدًا أو غَزيرًا فلا بدَّ مِن نَقضِه. ولا يُفتَرَضُ إيصالُ الماءِ إلىٰ أثناءِ ذَوائبِها علىٰ الصَّحيحِ، بخِلافِ الرَّجلِ فإنَّه يُفتَرَضُ عَليه بلُّ ذَوائبِه كلِّها. والضَّفيرةُ - بالضَّادِ المُعجمةِ -: الذُّؤابةُ، وهي الخَصلَةُ مِن الشَّعرِ، والضَّفرُ: فَتلُ الشَّعرِ وإدخالُ بَعضِه في بَعضٍ. وثَمَنُ الماءِ علىٰ الزَّوجِ لها وإن كانَت غَنيَّةً ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَأَمَّا إِن كَانَ شَعْرُهَا مُلَبَّدًا أَو غَزِيْرًا) بحيثُ يَمنعُ إيصالَ الماءِ إلىٰ الأصولِ.

قوله: (وَلَا يُفْتَرَضُ إِيْصَالُ المَاءِ إِلَىٰ أَثْنَاءِ ذَوَائِبِهَا عَلَىٰ الصَّحِيْحِ) احترزَ به عن قَولِ / [ن٦٣/ أ]بَعضِهم: يَجبُ بَلُّها، وعمَّا في «صَلاةِ البقَّاليِّ»: الصَّحيحُ أنَّه يَجبُ غَسلُ الذَّوائبِ وإن جاوزَت القَدمَينِ، وتَمامُه في «الشَّرحِ».

قوله: (وَالضَّفِيْرَةُ - بِالضَّادِ المُعْجَمَةِ -: الذُّؤَابَةُ) قالَ في «القاموسِ»: الذُّؤابةُ: النَّاصيةُ، أو مَنبتُها مِن الرَّأسِ، وشَعرٌ في أصلِ ناصيةِ الفَرَسِ. اهـ. والمُرادُ الخُصلَةُ، وهي كما في «القاموسِ» بالضَّمِّ: الشَّعرُ المُجتمعُ أو القَليلُ مِنه. اهـ.

قوله: (وَالضَّفْرُ: فَتْلُ الشَّعْرِ... إلخ) وأمَّا العَقْصُ فجمعُه علىٰ الرَّأسِ.

قوله: (وَثَمَنُ المَاءِ) أي: لشُربٍ ووُضوءٍ وغُسلٍ علىٰ الزَّوجِ؛ لأنَّه ممَّا لا بدَّ مِنه. اهـ «شرحٌ».

---

(1) أخرجه التِّرمذيُّ (١٠٥)، وأخرجه بنحوه مسلم (٣٣٠).

ولو انقطعَ حَيضُها لعَشرةٍ.

(وَ) يُفتَرَضُ غسلُ **(بَشَرَةِ اللِّحْيَةِ)** وشَعرِها ولو كانَت كَثيفةً؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، **(وَ) يُفتَرَضُ** غسلُ **(بَشَرَةِ الشَّارِبِ وَ)** بَشرةِ **(الحَاجِبِ)** وشَعرِهما، **(وَالفَرْجِ الخَارِجِ)** لأَنَّه كالفمِ، لا الدَّاخلِ لأَنَّه كالحَلْقِ كما تقدَّم.

* (فَصْلٌ) في سُنَنِ الغُسلِ

(يُسَنُّ فِي الاغْتِسَالِ اثْنَا عَشَرَ شَيئًا):

الأَوَّلُ: (الابْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَلَوِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا لِعَشَرَةٍ) وبَعضُهم قالَ: إذا كانَ انقطاعُ الحَيضِ لأقلَّ مِن عَشرةٍ فعلىٰ الزَّوجِ؛ لاحتياجِه إلىٰ وَطئِها بعدَ الغُسلِ، وإن كانَ لعَشرةٍ فعَليها؛ لأنَّها هي المُحتاجةُ للصَّلاةِ، ويُعلمُ مِنه أنَّ أجرةَ الحمَّامِ حيثُ اضطرَّت إليه عَليه.

وفي «الخانيَّةِ»: دُخولُ الحمَّامِ مَشروعٌ للرِّجالِ والنِّساءِ.

قالَ الكَمالُ: وحيثُ أبَحنا لها الخُروجَ للحمَّامِ إنَّما يُباحُ بشَرطِ عدمِ الزِّينةِ وتَغييرِ الهَيئةِ إلىٰ ما لا يَكونُ داعيًا إلىٰ نَظَرِ الرِّجالِ والاستِمالةِ. اهـ. أي: وبشَرطِ[1] عَدَمِ نَظَرِهنَّ إلىٰ عَورةِ بَعضِهنَّ، وإلَّا حَرُمَ كما لا يَخفىٰ، ولو ضَرَّها غَسلُ رَأسِها تَركَتهُ، ولا تَمنعُ نَفسَها عن زَوجِها.

*فصلٌ في سُنَنِ الغُسلِ

قوله: (الابْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ) هي: كاللَّفظِ المَذكورِ في الوُضوءِ.

---

[1] في (ب): «ويشترط».

لعُمومِ الحَديثِ: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ»(١)، **(وَ)** الابتداءُ بـ **(النِّيَّةِ)** ليَكونَ فِعلُه تَقرُّبًا يُثابُ عَليه كالوُضوءِ، والابتداءُ بالتَّسميةِ يُصاحِبُ النِّيَّةَ لتَعلُّقِ التَّسميةِ باللِّسانِ والنِّيَّةِ بالقَلبِ، **(وَ)** يَكونانِ مع **(غَسْلِ اليَدَينِ إِلَىٰ الرُّسْغَينِ)** ابتداءً كفِعلِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ(٢).

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِعُمُوْمِ الحَدِيْثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»)** لفظُ «كلُّ(٣)... إلخ»: بَدلٌ مِن «الحَديثِ».

قوله: **(وَالابْتِدَاءُ بِالنِّيَّةِ)** هي كما تَقدَّمَ في الوُضوءِ.

قوله: **(لِتَعَلُّقِ التَّسْمِيَةِ بِاللِّسَانِ)** لا يَظهرُ؛ لأنَّ المَطلوبَ مِن الذَّاكِرِ استحضارُ مَعنىٰ الذِّكْرِ، فلها تَعلُّقٌ بالقَلبِ أيضًا، فإمَّا أن يُقالَ: إنَّ الابتداءَ إضافيٌّ، أو إنَّ القَلبَ يُلاحِظُ أشياءَ مُتعدِّدةً دفعةً.

قوله: **(مَعَ غَسْلِ اليَدَيْنِ)** أي: قبلَ إدخالِهما الإناءَ علىٰ ما مرَّ.

---

(١) أخرجه الخطيب البغداديُّ في «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» (٢/ ٨٧) عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال: قال رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبدَأُ فيه بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أقطعُ»، وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) وابن حِبَّان (١) بلفظ: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبدَأُ فِيهِ بحَمدِ اللهِ فَهُوَ أقطعُ»، وأخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٨٨٤) بلفظ: «كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبدَأُ فِيهِ بذِكْرِ اللهِ أقطعُ».

(٢) أخرج البخاريُّ (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) واللَّفظ له، عن السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ يَبدَأُ فيَغسِلُ يَدَيهِ، ثُمَّ يُفرِغُ بيَمينِهِ عَلَىٰ شِمالِهِ فيَغسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأخُذُ المَاءَ فيُدخِلُ أَصَابعَهُ فِي أُصُوْلِ الشَّعرِ، حتَّىٰ إِذَا رَأىٰ أَن قَدِ اسْتَبرَأَ حَفَنَ عَلَىٰ رَأسِهِ ثَلاثَ حَفَناتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ».

(٣) في (ب): «كلُّ أمرٍ».

(وَ) يُسَنُّ (غَسْلُ نَجَاسَةٍ(١) **لَو كَانَتْ)** علىٰ بدَنِه **(بِانْفِرَادِهَا)** في الابتداءِ؛ لِيَطمئنَّ بزَوالِها قبلَ أن تَشيعَ علىٰ جَسدِه.

(وَ) كذا **(غَسْلُ فَرْجِهِ)** وإن لم يَكُن به نَجاسةٌ؛ كما فَعلَه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ(٢)؛ لِيَطمئنَّ بوُصولِ الماءِ إلىٰ الجُزءِ الَّذي يَنضَمُّ مِن فَرجِه حالَ القيامِ ويَنفرجُ حالَ الجُلوسِ.

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهِ لِلصَّلَاةِ؛ فَيُثَلِّثُ الغَسْلَ، وَيَمْسَحُ الرَّأسَ) في ظاهرِ الرِّوايةِ، وقيلَ: لا يَمسَحُها؛ لأنَّه يَصُبُّ عَليها الماءَ، والأوَّل أصحُّ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَيُسَنُّ غَسْلُ نَجَاسَةٍ... إلخ)** أي: إنَّ إزالتَها قبلَ الوُضوءِ والاغتسالِ هو السُّنَّةُ؛ لئلَّا تَزدادَ بإفاضةِ(٣) الماءِ، فلا يُنافي أنَّ مُطلقَ إزالةِ القَدرِ المانعِ مِنها غيرُ مُقيَّدٍ بما ذُكِرَ فرضٌ. انتهىٰ كَلامُ السَّيِّدِ مُلَخَّصًا.

قوله: **(وَكَذَا / [ن٦٣/ ب]غَسْلُ فَرْجِهِ)** هو اسمٌ للقُبُلَينِ، وقد يُطلَقُ علىٰ الدُّبُرِ أيضًا؛ كما في «المُغرِبِ».

قوله: **(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوْءَهُ**(٤) **لِلصَّلَاةِ)** فيُتَمِّمُ سائرَ أعمالِ الوُضوءِ؛ مِن المُستحبَّاتِ، والسُّنَنِ، والفَرائضِ.

---

(١) أي: ولو قليلًا كما يَظهر مِن التَّعليل [أي: لئلَّا تشيعَ علىٰ جَسدِه]، وأفاد أنَّ السُّنَّةَ نفسُ البداءةِ بغَسلِ النَّجاسةِ، وأمَّا نفسُ غَسلها فلا بدَّ مِنه ولو قليلة فيما يَظهر لتنجُّسِ الماءِ بها، فلا يرتفعُ الحدثُ عمَّا تحتها ما لم تزل. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٠٦).

(٢) تقدَّم في الحديث السَّابق.

(٣) في (ب) والمطبوع: «بإضافة».

(٤) في المطبوع: «كوضوئه».

لأَنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «تَوَضَّأَ قبلَ الاغتِسَالِ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ»⁽¹⁾، وهو اسمٌ للغَسلِ والمَسحِ، (**وَلَكِنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَينِ إِن كَانَ يَقِفُ**) حالَ الاغتسالِ (**فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ المَاءُ**) لاحتياجِهِ لغَسلِهما ثانيًا مِن الغُسالَةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ... إلخ**) رَوىٰ الجماعةُ - واللَّفظُ لمُسلمٍ - عن مَيمونةَ رضي اللهُ تَعالىٰ عنها قالَت: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، كُلُّ حَفْنَةٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَن مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»⁽²⁾، الحَديثَ.

قوله: / [م٥٦](**وَلَكِنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ**) فيه اختلافُ المَشايخِ؛ فقائلٌ: لا يُؤَخِّرُ؛ لأَنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها أطلقَت في رِوايتِها صِفَةَ غُسلِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، فلم تَذكُر تأخيرَ الرِّجلَينِ؛ كما أخرجه الشَّيخانِ⁽³⁾، وأكثرُهم علىٰ أنَّه يُؤَخِّرُ؛ لحَديثِ مَيمونةَ، فإنَّ فيه تَنصيصًا علىٰ التَّأخيرِ، قالَ في «المُجتَبىٰ»: والأصحُّ التَّفصيلُ، وبه يَحصلُ التَّوفيقُ.

---

(1) تقدَّم في الحديث السَّابق.

(2) أخرجه البخاريُّ (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والتِّرمذيُّ (١٠٣)، والنَّسائيُّ (٢٥٣)، وابن ماجه (٥٧٣).

(3) أخرجه البخاريُّ (٢٤٨)، ومسلم (٢١٦).

(ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ بَدَنِهِ ثَلَاثًا) يَستوعِبُ الجَسَدَ بكلِّ واحدةٍ مِنها، وهو سُنَّةٌ؛ للحَديثِ(١).

(ولَوِ انْغَمَسَ) المغتَسِلُ **(فِي المَاءِ الجَارِي، أَوِ)** انغمسَ في **(مَا)** هو **(فِي حُكْمِهِ)** أي: الجاري؛ كالعَشرِ في العَشرِ **(وَمَكَثَ)** مُنْغَمِسًا قَدرَ الوُضوءِ والغُسلِ، أو في المَطَرِ كذلكَ

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(يَسْتَوْعِبُ الجَسَدَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا)** وإلَّا لم تَحصُلْ سُنَّةُ التَّثليثِ، والأُولىٰ فَرضٌ والثِّنتانِ بعدَها سُنَّتانِ، حتَّىٰ لو لم يَحصُلْ بالثَّلاثِ استيعابٌ يَجبُ أن يَغسلَ مَرَّةً بعدَ أُخرىٰ حتَّىٰ يَحصُلَ، وإلَّا لم يَخرُجْ مِن الجَنابةِ؛ كما في «مَجمَعِ الأنهُرِ».

قوله: **(وَلَوِ انْغَمَسَ المُغْتَسِلُ... إلخ)** أي: بعدَ ما تَمضمضَ واستنشقَ.

قوله: **(كَالعَشْرِ فِي العَشْرِ)** قَدَّرَ به محمَّدٌ الكَثيرَ ثمَّ رجعَ عنه إلىٰ ما قالَه الإمامُ: أنَّ الكَثيرَ ما استكثَرَه المُبتلىٰ.

قوله: **(أَوْ فِي المَطَرِ)** مَعطوفٌ(٢) علىٰ «مُنْغَمِسًا»، أي: أو مَكَثَ في المَطَرِ كذلكَ، أي: قَدرَ الوُضوءِ والغُسلِ.

---

(١) حديث السَّيِّدة ميمونة رضي اللهُ عنها الَّذي أخرجه البخاريُّ (٢٥٩) ومسلم (٣١٧)، كذا استدلَّ به الأئمَّة، وفيه التَّصريح بأنَّه صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم أفرغَ علىٰ رَأسِه ثَلاثَ حَفناتٍ، وليسَ فيه التَّصريحُ بفعله ثلاثًا بعده في سائرِ جسدِه؛ لقولها: «ثمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثمَّ تَنَحَّىٰ» إلَّا أنْ يُقالَ: لمَّا ذَكَرَت التَّثليثَ في الرَّأسِ اكتفَت به عن ذِكرِهِ في باقي الجسدِ. «إمداد الفتَّاح» ص(١٠٤).

(٢) في (ف) والمطبوع: «معطوفًا».

ولو للوُضوءِ فقط (**فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ**) لحُصولِ المُبالغةِ بذلكَ؛ كالتَّثليثِ.

(**وَيَبْتَدِئُ فِي**) حالِ (**صَبِّ المَاءِ بِرَأْسِهِ**) كما فعلَه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ⁽¹⁾، (**وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا**) أي: الرَّأسِ (**مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ**) لاستحبابِ التَّيامُنِ، وهو قَولُ شَمسِ الأئمَّةِ الحَلوانيِّ.

(**وَ**) يُسَنُّ أن (**يَدْلُكَ**) كلَّ أعضاءِ (**جَسَدِهِ**) في المرَّةِ الأُولىٰ؛ ليَعُمَّ الماءُ بدنَه في المرَّتَينِ الأخيرتَينِ، وليسَ الدَّلكُ بواجبٍ في الغُسلِ إلَّا في روايةٍ عن أبي يوسفَ؛ لخُصوصِ صيغةِ: «اطَّهَّرُوا» فيهِ، بخِلافِ الوُضوءِ لأنَّه بلَفظِ: «اغسِلُوا»، واللهُ الموفِّق.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَلَو لِلْوُضُوْءِ**) أي: لو مَكَثَ مُنغَمِسًا أو في المَطَرِ لأجلِ الوُضوءِ قَدرَ الوُضوءِ فقط؛ فإنَّه يَكونُ آتيًا بكَمالِ السُّنَّةِ فيه.

قوله: (**وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا**) الأولىٰ التَّذكيرُ.

قوله: (**مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ**) يَغسلُهما ثَلاثًا ثَلاثًا؛ /[ن٦٤/ أ]كما في «الزَّاهديِّ»، وقيلَ: يَبدأُ بالمَنكِبِ الأيمنِ ثمَّ بالرَّأسِ.

قوله: (**وَيُسَنُّ أَن يَدْلُكَ... إلخ**) الدَّلكُ: إمرارُ اليَدِ علىٰ الأعضاءِ مع غَسلِها.

قوله: (**إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَن أَبِي يُوْسُفَ**) المَذكورُ في «البَحرِ» عن«الفَتحِ»، وفي «مُنلا مِسْكِين»: أنَّه شَرطٌ عندَه في روايةِ النَّوادرِ.

---

(١) تقدَّم في الحديث السَّابق.

* (فَصْلٌ) [في آدابِ الاغتِسالِ]

(وَآدَابُ الاغْتِسَالِ هِيَ) مِثلُ (آدَابِ الوُضُوءِ) وقد بيَّنَّاها، (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ) حالَ اغتسالِه (لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا مع كَشْفِ العَوْرَةِ) فإن كانَ مَستورًا فلا بأسَ به.

ويُستَحَبُّ أن لا يَتكلَّم بكَلامٍ معه ولو دُعاءً؛ لأنَّه في مَصَبِّ الأقذارِ.

ويُكرهُ مع كَشفِ العَورةِ، ويُستَحَبُّ أن يَغتسلَ بمَكانٍ لا يَراهُ فيهِ أحَدٌ لا يحلُّ له النَّظَرُ لعَورتِه؛ لاحتمالِ ظُهورِها في حالِ الغُسلِ أو لُبسِ الثِّيابِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الحَيِيَّ وَالسِّتِّيرَ، فإِذَا اغتَسَلَ أَحَدُكُم فَلْيَستَتِرْ»، رَواهُ أبو داودَ[1]، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

*فَصلٌ: وآدابُ الاغتسالِ

(وَيُسْتَحَبُّ أَن لَا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مَعَهُ وَلَو دُعَاءً) أي: هذا إذا كانَ غَيرَ دُعاءٍ، بل ولو دُعاءً، أمَّا الكَلامُ غَير الدُّعاءِ فلكَراهتِه حالَ الكَشفِ؛ كما في «الشَّرحِ»، وأمَّا الدُّعاءُ فلِما ذكرَه المُؤَلِّفُ.

قوله: (وَيُكْرَهُ مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ) ولو في مَكانٍ لا يَراهُ فيه أحَدٌ.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ أَن يَغْتَسِلَ) أي: والحالُ أنَّه مَستورُ العَورةِ؛ بدَليلِ قَولِه: «لاحتمالِ ظُهورِها... إلخ»، وبدَليلِ ما قَبلَه.

قوله: (إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ) أي: مُنزَّهٌ عن النَّقائصِ.

---

[1] أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنَّسائيُّ (٤٠٦)، كلاهما بلفظ: «يحبُّ الحياء والسَّتر».

وإذا لم يَجِد سُترةً عند الرِّجالِ يَغتسلُ ويَختارُ ما هو أسترُ، والمَرأةُ بينَ النِّساءِ كذلكَ، وبينَ الرِّجالِ تُؤَخِّرُ غُسلَها(١)، والإثمُ علىٰ النَّاظرِ لا علىٰ مَن كشفَ إزارَه لتَطهيرِه.

وقيلَ: يَجوزُ أن يَتجرَّدَ للغُسلِ وحدَه، ويُجَرِّدَ زَوجتَه للجِماعِ إذا كان البَيتُ صَغيرًا

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**يَغْتَسِلُ وَيَخْتَارُ مَا هُوَ أَسْتَرُ**) هذا ما في «الوهبانيَّةِ» و«القُنْيَةِ»، والَّذي في «ابنِ أمير حاجٍّ»: أنَّه يُؤخِّرُه كي يَتمكَّنَ مِن الاغتسالِ بدُونِ اطِّلاعٍ عَليه، وسَواءٌ في ذلك الرَّجلُ والمَرأةُ، ولا فَرقَ بينَ كَونِهما بينَ رِجالٍ أو نِساءٍ، فإن خافَ خُروجَ الوَقتِ تَيَمَّمَ وصلَّىٰ، والظَّاهرُ وُجوبُ الإعادةِ عَليه؛ لقَولِ غَيرِ واحدٍ مِن المَشايخِ: إنَّ العُذرَ في التَّيَمُّمِ إن كانَ مِن قِبَلِ العِبادِ لا تَسقطُ الإعادةُ وإن أُبيحَ التَّيَمُّمُ. اهـ.

قوله: (**وَبَيْنَ الرِّجَالِ تُؤَخِّرُ غُسْلَهَا**) وكذا بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ، ويَنبغي لها أن تَتيَمَّمَ وتُصَلِّي؛ لعَجزِها شَرعًا عن الماءِ؛ كما في «الدُّرِّ».

قوله: (**وَالإِثْمُ عَلَىٰ النَّاظِرِ**) أي: إذا كانَ عامدًا في صُورةِ جَوازِ كَشفِ العَورةِ.

قوله: (**وَقِيلَ: يَجُوزُ أَن يَتَجَرَّدَ لِلْغُسْلِ وَحْدَهُ**) اعلَم أنَّه ذكرَ في «القُنْيَةِ» اختلافًا في جَوازِ الكَشفِ في الخَلوةِ، فقالَ: تَجرَّدَ في بَيتِ الحمَّامِ الصَّغيرِ لقَصرِ إزارِه

---

(١) وكذا بين الرِّجالِ والنِّساءِ، ولا يَخفىٰ أنَّ تأخيرَ الغُسلِ لا يَقتضي عدمَ التَّيمُّمِ؛ فإنَّ المُبيحَ له وهو العجزُ عن الماء قد وُجِدَ. وهل تجبُ إعادةُ تلك الصَّلاة؟ قال في «الحلبةِ»: فيه تأمُّل، والأشبَهُ الإعادةُ تَفريعًا علىٰ ظاهرِ المذهبِ في الممنوعِ مِن إزالةِ الحَدَثِ بصُنعِ العبادِ إذا تيمَّمَ وصلَّىٰ. اهـ. واستظهرَ الرَّحمتي عدمَ الإعادةِ، قال: لأنَّ العُذرَ لم يأتِ مِن قِبَلِ المخلوقِ؛ فإنَّ المانعَ لها الشَّرعُ والحياءُ، وهما مِن الله تعالىٰ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٠٥).

مِقدارَ عَشَرةِ أذرعٍ.

ويُستَحبُّ صَلاةُ رَكعتَينِ سُبْحَةً[1] بعدَه كالوُضوءِ؛ لأنَّه يَشمَلُه.

(وَكُرِهَ فِيهِ مَا كُرِهَ فِي الوُضُوءِ) ويُزادُ فيهِ كَراهةُ الدُّعاءِ كما تقدَّم.

ولا تَقديرَ للماءِ الَّذي يُتطهَّرُ به في الغُسلِ والوُضوءِ؛ لاختلافِ أحوالِ النَّاسِ، ويُراعي حالًا وَسطًا مِن غَيرِ إسرافٍ ولا تَقتيرٍ، واللهُ تَعالىٰ أعلمُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

أو لِحَلْقِ[2] عانَتِه يأثمُ، وقيلَ: يَجوزُ في المدَّةِ اليَسيرةِ، وقيلَ: لا بأسَ به، وقيلَ: يَجوزُ أن يَتجرَّدَ، إلىٰ آخِرِ ما ذكرَه المؤلِّفُ.

قوله: **(مِقْدَارَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ)** وفي «الشَّرحِ» أو[3] خَمسةِ أذرعٍ، وانظُر ما وَجهُ هذا التَّحديدِ؟ ولعلَّ وَجهَه في الأوَّلِ أنَّ العَشرةَ تُعَدُّ كَثيرًا؛ كما قدَّروا به في المياهِ، فيَكونُ المحلُّ إذا كانَ بهذا القَدْرِ / [ن٦٤/ ب]مُتَّسِعًا، واللهُ تَعالىٰ أعلمُ.

قوله: **(كَالوُضُوْءِ)** بل الغُسلُ أَولىٰ؛ لأنَّه وُضوءٌ وزيادةٌ، وإلىٰ ذلكَ أشارَ بقَولِه: «**لِأَنَّهُ يَشْمَلُهُ**».

---

[1] السُّبْحَةُ: التَّطوُّعُ مِن الذِّكرِ والصَّلاةِ. «مختار الصحاح» (س ب ح).

[2] في المطبوع: «حلق».

[3] سقط من المطبوع.

* (فَصْلٌ) [فِيمَا يُسَنُّ الاِغْتِسَالُ لَهُ]

(يُسَنُّ الاِغْتِسَالُ لأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ):

مِنها: **(صَلَاةُ الجُمُعَةِ)** علىٰ الصَّحيحِ⁽¹⁾؛ لأَنَّها أفضلُ مِن الوَقتِ، وقيلَ: إنَّه لليَومِ،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

---

*فَصلٌ: يُسَنُّ الاغتِسالُ لأربعةِ أشياءَ

قوله: (عَلَىٰ الصَّحِيْحِ) هو قَولُ أبي يوسفَ، ويَشهدُ له ما في «الصَّحيحَينِ»: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»⁽²⁾، وفي روايةٍ لابن حِبَّانَ: «مَن أَتَىٰ الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ»⁽³⁾، وفي روايةٍ للبَيهقيِّ: «وَمَن لَم يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»⁽⁴⁾. اهـ.

قوله: (وَقِيْلَ: إِنَّهُ لِلْيَوْمِ) قالَه محمَّدٌ إظهارًا لفَضيلتِه علىٰ سائرِ الأيَّامِ؛ لقَولِه صلَّىٰ /[م٥٧]اللهُ عَليه وسلَّمَ: «سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ»⁽⁵⁾، ونسبَه كثيرٌ إلىٰ

---

(١) أي: كَونُهُ للصَّلاةِ هو الصَّحيحُ، وهو ظاهرُ الرِّوايةِ، وهو قولُ أبي يوسفَ، وقال الحسنُ بن زياد: إنَّه لليومِ، ونُسِبَ إلىٰ محمَّدٍ، والحسنُ وإن قال: «هو لليومِ» لكن بشَرطِ تقدُّمه علىٰ الصَّلاةِ، ولا يَضُرُّ تخلُّلُ الحَدَثِ بينه وبين الصَّلاةِ عنده، وعند أبي يوسف يَضُرُّ، والخِلافُ المَذكورُ جارٍ في غُسلِ العيدِ أيضًا. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١١٣ - ١١٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)، من حديث سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما.

(٣) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (١٢٢٦)، من حديث سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما.

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٥٦٦٠)، من حديث سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤)، من حديث سيِّدنا أبي لُبابةَ بن عبد المنذر رضي اللهُ عنه.

وثَمرتُه: أنَّه لو أحدثَ بعد غُسلِه ثمَّ توضَّأ؛ لا يَكونُ له فَضلُهُ علىٰ الصَّحيحِ، وله الفَضلُ علىٰ المَرجوحِ، وفي «مِعراجِ الدِّرايةِ»: لو اغتسلَ يَومَ الخَميسِ أو لَيلةَ الجُمعةِ استَنَّ بالسُّنَّةِ؛ لحُصولِ المَقصودِ وهو قَطعُ الرَّائحةِ.

(وَ) مِنها: (**صَلاةُ العِيدَينِ**) لأنَّ رَسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «كَانَ يَغتَسِلُ يَومَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ وَعَرَفَةَ»(١)، وقالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَن تَوَضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فَبِها ونِعْمَتْ، ومَنِ اغتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»(٢)، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الحَسَنِ، وذكرَ في «المُحيطِ» محمَّدًا مع الحَسَنِ، وفي «غايةِ البَيانِ» عن «شَرحِ الطَّحاويِّ»: أنَّه لهما جَميعًا عندَ أبي يوسفَ.

قوله: (وَثَمَرَتُهُ: أَنَّهُ... إلخ) وتَظهرُ فيمَن لا جُمعةَ عَليه أيضًا، وأمَّا الغُسلُ بعدَ الصَّلاةِ فليسَ بمُعتبَرٍ إجماعًا؛ كما في جُمعةِ «المُحيطِ» و«الخانيَّةِ».

قوله: (اسْتَنَّ بِالسُّنَّةِ؛ لِحُصُوْلِ المَقْصُوْدِ) وقالَ في «النَّهرِ» كـ«البَحرِ»: يَنبغي عَدَمُ حُصولِ السُّنَّةِ بهذا اتِّفاقًا، أمَّا علىٰ قَولِ أبي يوسفَ فلاشتراطِ الصَّلاةِ به، والغالبُ وُجودُ الحَدَثِ بينَهما في مِثلِ هذا القَدرِ مِن الزَّمانِ، وأمَّا علىٰ قَولِ الحَسَنِ: فلأنَّه يُشترطُ أن يَكونَ مُتطهِّرًا بطَهارةِ الاغتسالِ في اليَومِ لا قَبلَه، والغالبُ وُجودُ الحَدَثِ أيضًا. اهـ. مُلخَّصًا.

قوله: (فَبِهَا وَنِعْمَتْ) أي: فبالسُّنَّةِ أخذَ، ونِعمَت هذه الخَصلةُ، فالضَّميرُ راجعٌ إلىٰ غَيرِ مَذكورٍ، وهو جائزٌ في المَشهورِ؛ كما في قَولِه تَعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦)، من حديث سيِّدنا الفاكه بن سعدٍ رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والتِّرمذيُّ (٤٩٧)، والنَّسائيُّ (١٣٨٠)، من حديث سيِّدنا سَمُرَةَ بن جُندَبٍ رضي اللهُ عنه.

وهو ناسخٌ لظاهرِ قَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١)، والغُسلُ سُنَّةٌ للصَّلاةِ في قَولِ أبي يوسفَ؛ كما في الجُمعةِ.

(وَ) يُسَنُّ (لِلْإِحْرَامِ) للحَجِّ أو العُمرةِ؛ لفعلِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ(٢)، وهو للتَّنظيفِ لا للتَّطهيرِ، فتَغتسلُ المَرأةُ ولو بها حَيضٌ أو نِفاسٌ، ولهذا لا يتيمَّم مَكانَه بفَقدِ الماءِ.

(وَ) يُسَنُّ الاغتسالُ (لِلْحَاجِّ) لا لغَيرِهم، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَهُوَ نَاسِخٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ... إلخ) وقيلَ: مَعنىٰ الواجبِ: المُتأكِّدُ؛ كما يُقالُ: حَقُّكَ عليَّ واجبٌ.

قوله: (سُنَّةٌ لِلصَّلاةِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ) ولليَومِ عندَ الحَسَنِ، نقلَه القُهُسْتَانِيُّ عن «التُّحْفَةِ».

قوله: (لِلْحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ) «أو» مانعةُ خلوٍّ، تُجوِّزُ الجمعَ.

قوله: (وَلِهَذَا لَا يَتَيَمَّمُ مَكَانَهُ بِفَقْدِ المَاءِ) أي: مَثلًا، والمُرادُ بعُذرٍ، والباءُ للسَّببيَّةِ، ومِثلُه سائرُ الاغتسالاتِ المَسنونةِ والمَندوبةِ. / [ن٦٥/ أ]

قوله: (وَيُسَنُّ الاغْتِسَالُ لِلْحَاجِّ... إلخ) قالَ في «البَدائعِ»: يَجوزُ أن يَكونَ غُسلُ عَرَفَةَ علىٰ هذا الاختلافِ أيضًا، يَعني أن يَكونَ للوُقوفِ أو لليَومِ؛ أي: يَومِ عَرفةَ لِمَن حَضرَهُ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، من حديث سيِّدنا أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرج التِّرمذيُّ (٨٣٠) عن سيِّدنا زيد بن ثابت رضي اللهُ عنه: «أنَّه رَأىٰ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ تَجرَّدَ لإِهلَالِهِ وَاغْتَسَلَ».

ويَفعلُه الحاجُّ (**فِي عَرَفَةَ**) لا خارجَها، ويَكونُ فِعلُهُ (**بَعدَ الزَّوَالِ**) لفَضلِ زَمانِ الوُقوفِ.

* [مَا يُنْدَبُ الاِغْتِسَالُ لَهُ]

ولمَّا فَرَغَ مِن الغُسلِ المَسنونِ شَرَعَ في المَندوبِ فقالَ:

(**وَيُنْدَبُ الاِغْتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئًا**) تَقريبًا لأنَّه يَزيدُ عَليها:

(**لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا**) عن جَنابةٍ وحَيضٍ ونِفاسٍ؛ للتَّنظيفِ عن أثرِ ما كانَ مِنه.

قوله: (**لِفَضْلِ زَمَانِ الوُقُوفِ**) ولِيَكونَ أقربَ إليه فيَكونَ أبلغَ في المَقصودِ؛ كما قالُوا في غُسلِ الجُمعةِ: الأفضلُ أن يَكونَ بقُربِ ذَهابِه إليها(١).

قالَ في «الهدايةِ»: وكَونُ هذه الاغتسالاتِ سُنَّةً هو الأصحُّ، وقيلَ: إنَّها مُستحبَّةٌ، بدَليلِ أنَّ محمَّدًا سمَّىٰ غُسلَ الجُمعةِ في الأصلِ حَسَنًا، قالَ في «الفَتحِ»: وهو النَّظرُ.

قوله: (**لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا**) بذلكَ أمرَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ مَن أسلمَ(٢)، واحترزَ به عمَّن أسلمَ غَيرَ طاهرٍ، فإنَّه يُفترضُ عَليه الغُسلُ علىٰ المُعتمَدِ كما تقدَّمَ.

---

(١) في المطبوع زيادة: «إلَّا أنَّ هذا يَقتضي الأفضليَّةَ فقط، لا كَونَه شَرطًا في تحصيلِ السُّنَّةِ».

(٢) أخرج أبو داود (٣٥٥)، والتِّرمذيُّ (٦٠٥)، والنَّسائيُّ (١٨٨)، عن خَليفةَ بن حُصَينٍ، عن جدِّه قَيسِ بن عاصمٍ رضي اللهُ عنه أنَّه أسلمَ، فأمرَه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم أن يَغتَسِلَ بماءٍ وسِدرٍ. وأخرج أحمد في «مسنده» (٨٠٣٧)، عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه، أنَّ ثُمامةَ بن أُثالٍ أو أُثالةَ أسلمَ، فقال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «اذهَبُوا به إلىٰ حائطِ بني فُلانٍ، فمُرُوهُ أن يَغتَسِلَ».

(ومَنْ بَلَغَ بالسِّنِّ) وهو خَمسَ عَشرةَ سَنَةً علىٰ المُفتىٰ به في الغُلامِ والجاريةِ.

(وَلِمَنْ أَفَاقَ مِن جُنُونٍ) وسُكْرٍ وإغماءٍ.

(وَعِندَ) الفَراغِ مِن (حِجَامَةٍ وَغَسْلِ مَيْتٍ) خُروجًا للخِلافِ مِن لُزومِ الغُسلِ بهما.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَمَن[1] بَلَغَ بِالسِّنِّ) احترزَ به عن بُلوغِ الصَّبيِّ بالاحتلامِ والإحبالِ والإنزالِ، وعن بُلوغِ الصَّبيَّةِ بالاحتلامِ والحَيضِ والحَبَلِ؛ فإنَّه لا بدَّ مِن الغُسلِ فيها.

قوله: (وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَىٰ المُفْتَىٰ بِهِ) وهو قَولُهما وروايةٌ عن الإمامِ؛ إذ العَلامةُ تَظهرُ في هذه المدَّةِ غالبًا، فجَعلُوا المدَّةَ عَلامةً في حَقِّ مَن لم تَظهر له العَلامةُ، وأدنىٰ مُدَّةٍ يُعتبَرُ فيها ظُهورُ العَلامةِ اثنتَا عَشرةَ سَنَةً في حقِّه، وتِسعُ سِنينَ في حقِّها، فإذا بَلغا هذا السِّنَّ وأقرَّا بالبُلوغِ كانا بالغَينِ حُكمًا؛ لأنَّ ذلكَ مِمَّا يُعرَفُ مِن جِهتِهما.

قوله: (وَلِمَنْ أَفَاقَ... إلخ) لعلَّه للشُّكرِ علىٰ نِعمةِ الإفاقةِ.

قوله: (وَعِنْدَ الفَرَاغِ مِن حِجَامَةٍ) لِما وردَ: «أَنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ؛ مِنْهَا الحِجَامَةُ»، رَواهُ أبو داودَ[2].

قوله: (خُرُوْجًا لِلْخِلَافِ) الأَولىٰ ما قالَه السَّيِّدُ: خُروجًا مِن خِلافِ القائلِ بلُزومِ الغُسلِ مِنهما.

---

[1] في المطبوع: «ولمن».

[2] أخرجه أبو داود (٣٤٨)، من حديث السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها.

(وَ) نُدِبَ (**فِي لَيْلَةِ بَرَاءَةَ**) وهي لَيلةُ النِّصفِ مِن شَعبانَ؛ لإحيائِها وعِظَمِ شَأنِها؛ إذ فيها تُقسَمُ الأرزاقُ والآجالُ.

(وَ) في (**لَيْلَةِ القَدْرِ إِذَا رَآهَا**) يقينًا، أو عِلمًا باتِّباعِ ما وَرَدَ في وَقتِها؛ لإحيائِها.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَنُدِبَ فِي لَيْلَةِ بَرَاءَةَ**) سُمِّيَتْ بذلكَ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ يَكتبُ لكلِّ مُؤمنٍ بَراءةً مِن النَّارِ لتَوفيَةِ ما عَليه مِن الحُقوقِ، ولِما فيها مِن البَراءةِ مِن الذُّنوبِ بغُفرانِها[1]، قالَه العَمْرُوسيُّ.

قوله: (**يَقِيْنًا**) بأن يَكونَ بطَريقِ الكَشْفِ مَثلًا.

قوله: / [ن٦٥/ ب](**أَو عِلْمًا**) كذا هو فيما شرحَ عَليه السَّيِّدُ أيضًا، والمُناسبُ لمُقابلةِ اليَقينِ أن يَقولَ: أو ظَنًّا بأن يَتَّبعَ الأمارةَ الواردةَ بتَعيينِها، وهي كَونُها لَيلةً بَلجةً، لا حارَّةً ولا قارَّةً[2]، إلىٰ غيرِ ذلك ممَّا ذَكروهُ، والَّذي فيما رأيتُه مِن «الشَّرحِ»: أو عَمَلًا باتِّباعِ ما وردَ. والمَعنىٰ: أنَّ الرُّؤيةَ إمَّا باليَقينِ أو بالعملِ بما وردَ مِن الأَماراتِ.

قوله: (**لِإِحْيَائِهَا**) يحتملُ ارتباطَه بالغُسلِ، أي: إنَّما نُدبَ لإحيائِها، وفيه: أنَّ الإحياءَ مَطلوبٌ آخرُ ليسَ له تَعلُّقٌ بالغُسلِ، إلَّا أن يُقالَ: إنَّه يُعينُ عَليه فيُطلَبُ له، أو ليَكونَ الإحياءُ مُؤدًّىٰ بأكمَلِ الطَّهارتَينِ، ويحتملُ أنَّه مُرتَبطٌ بقَولِه «وَرَدَ». والمَعنىٰ: أنَّ العَلاماتِ الواردةَ لطَلَبِ[3] الإحياءِ هي العَلاماتُ الَّتي يُطلَبُ عند وُجودِها الغُسلُ.

---

[1] أخرج التِّرمذيُّ (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩)، عن السَّيِّدة عائشةَ رضي اللهُ عنها قالَت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

[2] في (ك) و(ف) والمطبوع: «ولا باردة».

[3] في (ب): «الواردة الطلب لطلب»، وفي (ف) والمطبوع: «بطلب».

(وَ) نُدبَ الغُسلُ (**لِدُخُولِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**) تَعظيمًا لحُرمَتِها وقُدومِه علىٰ حَضرةِ المُصطفىٰ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ.

(وَ) نُدبَ (**لِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ**) لأنَّه ثاني الجمعَينِ ومحلُّ إجابةِ دُعاءِ سيِّدِ الكونَينِ بغُفرانِ الدِّماءِ والمَظالمِ لأُمَّتِه، (**غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ**) بعدَ طُلوعِ فَجرِه؛ لأنَّ به يَدخلُ وَقتُ الوُقوفِ بالمُزدلفةِ ويَخرجُ قُبيلَ طُلوعِ الشَّمسِ.

(**وَعِندَ دُخُولِ مَكَّةَ**) شرَّفَها اللهُ تَعالىٰ لِطَوَافٍ ما، (ولـ) طَوافِ (**الزِّيَارَةِ**) فيُؤدِّي الطَّوافَ بأكملِ الطَّهارتَينِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ ______________

قوله: (**وَمَحَلُّ إِجَابَةِ دُعَاءِ سَيِّدِ الكَوْنَيْنِ**) أي: بعدَ أن دَعا به في جَمْعِ عَرَفَةَ / [م٥٨] وأُخِّرَتْ⁽¹⁾ عنه الإجابةُ إليه.

قوله: (**وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ**) هي: أفضلُ الأرضِ عندَنا مُطلَقًا، وفَضَّلَ مالكٌ المَدينةَ، والخِلافُ في غيرِ البُقعةِ الَّتي دُفِنَ بها صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، فإنَّها أفضلُ حتَّىٰ مِن العَرشِ والكُرسيِّ بالإجماعِ؛ كما ذكرَه الشِّهابُ في «شَرحِ الشِّفاءِ»، ولكلٍّ مِن مَكَّةَ والمَدينةِ أسماءٌ كَثيرةٌ نَحو مئةٍ. قالَ النَّوويُّ: ولا يُعرَفُ في البِلادِ أكثرُ أسماءً منهما⁽²⁾، وكَثرةُ الأسماءِ تدلُّ علىٰ شَرَفِ المُسمَّىٰ.

قوله: (**وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ**) سَيأتي أنَّه يَغتَسِلُ لرَمي الجِمارِ، وتقدَّم أنَّه يَغتَسِلُ

---

(١) في (ف) والمطبوع: «فأخِّرت».

(٢) في (ب) و(ك) و(ف): «منها».

ويَقومُ بتَعظيمِ حُرمَةِ البَيتِ الشَّريفِ.

(وَ) يُندَبُ **(لِصَلَاةِ كُسُوفِ)** الشَّمسِ وخُسوفِ القَمَرِ لأداءِ سُنَّةِ صَلاتِهما، **(وَاسْتِسْقَاءٍ)** لطَلَبِ استنزالِ الغَيثِ رَحمةً للخَلقِ بالاستغفارِ والتَّضرُّعِ والصَّلاةِ بأكملِ الطَّهارتَينِ، **(وَ)** لصلاةٍ مِن **(فَزَعٍ)** مِن مُخوِّفٍ؛ ....

لجَمْعِ المُزْدَلِفَةِ[1]، وقد تَجتمعُ الثَّلاثةُ في يَومٍ واحدٍ، والظَّاهرُ أنَّ غُسلًا واحدًا يَكفي لجَميعِها بالنِّيَّةِ.

قوله: **(وَيَقُوْمُ بِتَعْظِيْمِ حُرْمَةِ البَيْتِ)** أي: التَّعظيمِ الزَّائدِ، وإلَّا فأصلُه يَتحقَّقُ بالوُضوءِ.

قوله: **(لِأَدَاءِ سُنَّةِ صَلَاتِهِمَا)** أي: بأكملِ الطَّهارتَينِ؛ كما ذكرَه في الَّذي بَعدُ.

قوله: **(لِطَلَبِ اسْتِنْزَالِ الغَيْثِ)** الأَولىٰ حَذفُ اللَّامِ مِن «طَلَب» لأنَّه تَفسيرُ الاستسقاءِ؛ كما أنَّ الأَولىٰ حَذفُ السِّينِ والتَّاءِ مِن «استنزالِ»، والإضافةُ في استنزالِ الغَيثِ مِن إضافةِ المَصدرِ إلىٰ المَفعولِ.

قوله: **(بِالاِسْتِغْفَارِ... إلخ)** تَصويرٌ / [ن٦٦/ أ]للطَّلبِ، أو الباءُ للسَّببيَّةِ.

قوله: **(مِن مُخَوِّفٍ)** بصيغةِ اسمِ الفاعلِ، وهو إشارةٌ إلىٰ أنَّ **«فَزَعٍ»** مَصدرٌ بمَعنىٰ مُفزِعٍ.

---

[1] في (ف) والمطبوع: «مزدلفة».

التجاءَ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ وكَرمِه لكَشفِ الكَربِ مِنه، **(وَ)** مِن **(ظُلْمَةٍ)** حصلَت نَهارًا، **(وَ)** مِن **(رِيْحٍ شَدِيْدٍ)** في لَيلٍ أو نَهارٍ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ أهلكَ به مَن طَغىٰ كقَومِ عادٍ، فيَلتجئُ المُتَطَهِّرُ إليه.

ويُندَبُ للتَّائبِ مِن ذَنبٍ، وللقادمِ مِن سَفَرٍ، وللمُستحاضةِ إذا انقطعَ دَمُها، ولِمَن يُرادُ قَتلُه، ولرَمي الجِمارِ، ولِمَن أصابَته نَجاسةٌ وخَفِيَ مَكانُها، فيَغسِلُ جَميعَ بَدَنِه، وكذا جَميعَ ثَوبِهِ احتياطًا.

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: **(الْتِجَاءً إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ)** أي: وهو مُتَلَبِّسٌ بأكمَلِ الطَّهارتَينِ؛ فإنَّه أدعَىٰ لإزالتِه.

قوله: **(فَيَلْتَجِئُ المُتَطَهِّرُ إِلَيْهِ)** أي: المُتَطَهِّرُ بأكمَلِ الطَّهارتَينِ.

قوله: **(وَيُنْدَبُ لِلتَّائِبِ مِن ذَنْبٍ)** إزالةً لأثَرِ ما كانَ فيه، وشُكرًا للتَّوفيقِ علىٰ(١) التَّوبةِ.

قوله: **(وَلِلْقَادِمِ مِن سَفَرٍ)** للنَّظافةِ.

قوله: **(وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ... إلخ)** لاحتمالِ تَخَلُّلِ حَيضٍ أثناءَ المدَّةِ.

قوله: **(وَلِمَنْ يُرَادُ قَتْلُهُ)** ليَموتَ علىٰ أكمَلِ الطَّهارتَينِ.

قوله: **(وَلِمَنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ... إلخ)** عَدَّهُ في «البَحرِ» مِن الغُسلِ المَفروضِ، وهو الَّذي تُفيدُه عِبارةُ «السَّيِّدِ». قالَ: وهو الصَّحيحُ، خِلافًا لمَن قالَ: إنَّه يَطهرُ بغَسلِ طَرَفٍ مِنه. اهـ.

---

(١) في المطبوع: «إلىٰ».

تَنبيهٌ عَظيمٌ:

لا تَنفعُ الطَّهارةُ الظَّاهرةُ إلَّا مع الطَّهارةِ الباطنةِ بالإخلاصِ والنَّزاهةِ عن الغِلِّ والغِشِّ والحِقدِ والحَسَدِ ....

قوله: (لَا تَنْفَعُ الطَّهَارَةُ الظَّاهِرَةُ) أي: الَّتي اشتُرِطَت في بَعضِ العِباداتِ، والمَعنىٰ أنَّها لا تَنفعُ نَفعًا تامًّا[1]؛ إذ لا يُنكَرُ أنَّ وُجودَها ليسَ كعَدَمِها.

قوله: (بِالإِخْلَاصِ... إلخ) تَصويرٌ للطَّهارةِ الباطنيَّةِ[2].

قوله: (وَالنَّزَاهَةِ) أي: التَّباعُدِ.

قوله: (عَنِ الغِلِّ) قالَ في «القاموسِ»: الغَليلُ: الحِقدُ، كالغِلِّ - بالكَسرِ - والضِّغنِ. اهـ. وقالَ في مادَّة (ح ق د): حَقَدَ عليه، كضَرَبَ وفَرِحَ، حِقْدًا وحَقَدًا وحَقيدةً: أمسكَ عَداوتَه في قَلبِه وتربَّصَ لفُرصَتِها، كتَحَقَّدَ، والحَقودُ: الكَثيرُ الحِقدِ. اهـ. ومِنه يُعلَمُ أنَّ الغِلَّ والحِقدَ شيءٌ واحدٌ. وقالَ في مادَّة (غشَّ)[3]: غشَّه: لم يَمْحَضْهُ النُّصحَ، أو أظهرَ[4] خِلافَ ما يُضمِرُ، والغِشُّ - بالكَسرِ -: الاسمُ مِنه، والغِلُّ، والحِقدُ. والغُشُّ - بالضَّمِّ -: الرَّجلُ الغاشُّ. اهـ. فالغشُّ في بَعضِ تَفاسيرِه يَرجعُ إلىٰ ما قبلَه، وأمَّا الحَسَدُ - أعاذَنا اللهُ تَعالىٰ مِنه - فمَعلومٌ[5].

---

[1] في (ب): «عامًّا».

[2] في المطبوع: «الباطنة».

[3] في المطبوع: «غ ش ش».

[4] في المطبوع: «وأظهر».

[5] قال الإمام النَّوويُّ: قال العلماءُ: الحَسَدُ قِسمانِ؛ حَقيقيٌّ ومَجازيٌّ، فالحَقيقيُّ: تَمَنِّي زَوالِ النِّعمةِ =

وتَطهيرِ القلبِ عمَّا سِوىٰ اللهِ مِن الكونَينِ، فيَعبدُه لِذَاتِه لا لعِلَّةٍ، مُفتقِرًا إليه، وهو يَتفضَّلُ بالمَنِّ بقَضاءِ حَوائجِه المُضطرِّ بها ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَتَطْهِيْرِ القَلْبِ) عَطفٌ علىٰ «إخلَاصِ» أي: يُطَهِّرُه عَنها[1] بقَطعِ العَلائقِ عن جُملةِ الخَلائقِ، وما تَطمحُ إليه النُّفوسُ، فلا يَقصدُ إلَّا اللهَ تَعالىٰ، يَعبدُه لاستِحقاقِه العِبادةَ لذاتِه تَعالىٰ، وامتِثالًا لأمرِه، مُلاحِظًا جَلالتَه وكِبرياءَه، لا رَغبةً في جَنَّةٍ ولا رَهبةً مِن نارٍ. انتَهىٰ مِن «الشَّرحِ».

قوله: (مُفْتَقِرًا) أي: مُظهِرًا فَقرَه إليه، /[ن٦٦/ ب]بأن يَسألَه حاجتَه الدِّينيَّةَ والدُّنيويَّةَ؛ إظهارًا للفاقَةِ والاضطرارِ إلىٰ المَولىٰ الغَنيِّ عن كلِّ شَيءٍ، بعدَ تَطهيرِ لِسانِه مِن اللَّغوِ فَضلًا عن الكَذبِ والغِيبةِ والنَّميمةِ والبُهتانِ، وتَزيينِه بالتَّقديسِ والتَّهليلِ والتَّسبيحِ وتِلاوةِ القُرآنِ، لَعلَّه أن يَتَّصِفَ ببَعضِ صِفاتِ العُبوديَّةِ؛ إذ هي الوَفاءُ بالعُهودِ، والحِفْظُ للحُدودِ، والرِّضا بالمَوجودِ، والصَّبرُ عن المَفقودِ، قالَه في «الشَّرحِ».

قوله: (بِالمَنِّ) أي: الإحسانِ، لا بالوُجوبِ عَليه.

قوله: (المُضْطَرِّ بِهَا) أي: بسَببِها.

= عن صاحِبِها، وهذا حرامٌ بإجماعِ الأمَّةِ مع النُّصوصِ الصَّحيحةِ، وأمَّا المَجازيُّ: فهو الغِبطةُ، وهو أن يَتمنَّىٰ مثلَ النِّعمةِ الَّتي علىٰ غَيرِه مِن غَيرِ زَوالِها عن صاحِبِها، فإن كانَت مِن أمورِ الدُّنيا كانَت مُباحةً، وإن كانَت طاعةً فهي مُستحبَّةٌ. انظر «شرح النَّوويِّ لصحيح مسلم» (٤/ ٩٦).

(١) سقط من المطبوع.

عَطفًا عَليه، فيَكونُ عَبدًا فَردًا للمالكِ الأحَدِ الفَردِ، لا يَسْتَرِقُّكَ شيءٌ مِن الأشياءِ سِواهُ، ولا يَسْتَمِيلُكَ هواكَ عن خِدمتِكَ إيَّاهُ.

قالَ الحسنُ البصريُّ رحمهُ اللهُ تَعالىٰ:

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (عَطْفًا عَلَيْهِ) - بفَتحِ العَينِ - أي: رَحمةً وحُنُوًّا، وبالكَسرِ: الجانبُ.

قوله: (فَيَكُوْنُ عَبْدًا فَرْدًا... إلخ) أي: غَيرَ مُشتَرَكٍ.

مِن كَلامِ الحلَّاجِ - نَفعَنا اللهُ تَعالىٰ به -: مِن عَلامةِ[1] العارفِ كَونُه فارغًا مِن أمورِ الدَّارَينِ، مُشتَغِلًا باللهِ وَحدَه. وقالَ: ليسَ لمَن يَرىٰ أحدًا أو يَذكُرُ أحدًا أن يَقولَ: عَرفتُ الأحَدَ الَّذي ظَهرَت مِنه الآحادُ. وقالَ: مَن خافَ مِن شَيءٍ سِوىٰ اللهِ، أو رَجا سِواهُ؛ أغلقَ عَليه أبوابَ كلِّ شَيءٍ، وسلَّطَ عَليه المَخافةَ، وحُجِبَ بسَبعينَ حِجابًا أيسَرُها الشَّكُّ. اهـ.

قوله: (وَلَا يَسْتَمِيْلُكَ[2]) السِّين والتَّاء زائدتانِ، أو أنَّ النَّهيَ عن طَلَبِ المَيلِ أبلغُ مِن النَّهي عن المَيلِ.

قوله: (قَالَ الحَسَنُ) في مَقامِ التَّعليلِ لقَولِه: «وَلَا يَسْتَمِيْلُكَ[3]».

---

(١) في المطبوع: «علامات».

(٢) في المطبوع: «ولا يستملك».

(٣) في المطبوع: «ولا يستملك».

رُبَّ مَسْتُورٍ سَبَتْهُ شَهْوَتُهْ   قَدْ عَرِي مِن سَترِهِ وانهَتَكَا
صَاحِبُ الشَّهوَةِ عَبدٌ فَإِذَا   مَلَكَ الشَّهوَةَ أَضحَىٰ مَلِكَا

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: (رُبَّ مَسْتُوْرٍ) أي: كَثيرًا ما يَقَعُ ذلكَ، وهو مِن الرَّملِ.

قوله: (سَبَتْهُ شَهْوَتُهْ) أي: / [م٥٩] جعلَته مَسْبِيًّا لها وأسيرًا. اهـ. والمَقصودُ أنَّه صارَ لا يُخالفُها.

قوله: (قَدْ عَرِي) - بكَسرِ الرَّاءِ - بمَعنىٰ نَزَعَ ثِيابَه، / [ن٦٧/ أ] والياءُ ساكنةٌ للضَّرورةِ.

قوله: (وَانْهَتَكَا) أَلِفُهُ للإطلاقِ، وهو عَطفٌ لازمٌ لـ «عَرِي»(١).

قوله: (صَاحِبُ الشَّهْوَةِ عَبْدٌ) أي: مُلازِمُها المُتَّصِفُ(٢) بها كالعَبدِ في الانقيادِ إلىٰ غيرِه والذُّلِّ له.

قوله: (فَإِذَا مَلَكَ الشَّهْوَةَ) بأن خالفَ النَّفسَ والشَّيطانَ فيما يَأمرانِ به.

قوله: (أَضْحَىٰ مَلِكًا) أي: في الدَّارَينِ، وهو بكَسرِ اللَّامِ لذِكْرِ العَبدِ أوَّلًا(٣)، ويحتملُ أن يَكونَ بفَتحِها وهو علىٰ التَّشبيهِ؛ يَعني: أنَّه في الدَّرجةِ كالمَلائكةِ. وقد خلقَ اللهُ تَعالىٰ عالمَ الأرواحِ وقسَّمه أقسامًا ثَلاثةً: فمِنهم مَن جعلَ فيه العَقلَ دُونَ الشَّهوةِ، وهم المَلائكةُ، ومِنهم مَن عكسَه، وهم البَهائمُ، ومِنهم مَن جَمعَهما فيه: وهم بَنو آدمَ، فإن غلبَ عَقلُه شَهوتَه أُلْحِقَ بالأوَّلِ، بل قد يَكونُ أفضلَ، وإن غَلبَت

---

(١) في المطبوع: «علىٰ عري».

(٢) في المطبوع: «والمتَّصف».

(٣) في (ب) و(ق): «أولىٰ».

فإذا أخلصَ للهِ، وبِما كلَّفَه به وارتضاهُ قامَ فأدَّاهُ؛ حَفَّتهُ العِنايةُ حَيثما تَوَجَّهَ وتَيَمَّمَ، وعلَّمَه ما لم يَكُن يَعلمُ.

شَهوتُه عَقلَه أُلْحِقَ بالثَّاني، بل قد يَكونُ أرذلَ: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾(١) [الفرقان: ٤٤].

قوله: (وَبِمَا كَلَّفَهُ بِهِ) مُتَعَلِّقٌ بـ «قَامَ»، «وَارْتَضَاهُ»(٢) عَطفٌ علىٰ «كَلَّفَهُ».

قوله: (حَفَّتْهُ العِنَايَةُ) أي: أحاطَت به، و«العِنايةُ»: الاهتمامُ بالشَّيءِ. والمَعنىٰ: أنَّ اللهَ تَعالىٰ يَحفظُه ويُسَهِّلُ(٣) أُمورَه، فيُعامِلُه مُعاملةَ مَن اهتمَّ بشَيءٍ(٤) تَعظيمًا له.

قوله: (حَيْثُمَا تَوَجَّه وَتَيَمَّمَ) أي: قَصَدَ، أي: في أيِّ زَمانٍ ومَكانٍ تَوَجَّهَ فيه وقَصَدَ، وَإن كانَ أصلُ وَضعِ «حيث» للمَكانِ، ولا يَخفىٰ حُسنُ ذِكْرِ(٥) مادَّةِ التَّيَمُّمِ بلصقِه.

قوله: (وَعَلَّمَهُ مَا لَم يَكُنْ يَعْلَمُ) دَليلُه قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، واللهُ تَعالىٰ أعلمُ.

❖❖❖

---

(١) في (ن): «وهو بكسر اللَّام لذكر... قد يَكون أرذل، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾» أتىٰ بعد قوله المتقدِّم: «مقام التَّعليل لقوله: ولا يستميلك».

(٢) في المطبوع: «قوله: (وارتضاه)».

(٣) في المطبوع زيادة: «له».

(٤) في (ك) و(ف) والمطبوع: «بشأنه».

(٥) في المطبوع: «ذكره».

*بَابُ التَّيَمُّمِ

يَصِحُّ بشُرُوطٍ ثَمانِيَةٍ:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَحقِيقَتُها: عَقْدُ القَلْبِ عَلَىٰ الفِعْلِ، وَوَقْتُهَا: عِندَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَىٰ مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ، وَشُرُوْطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالتَّمْييزُ، وَالعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ، أَو اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، أَو نِيَّةُ عِبادَةٍ مَقْصُودَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُوْنِ طَهارَةٍ؛ فَلَا يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَىٰ التَّيَمُّمَ فَقَطْ، أَو نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَلَم يَكُنْ جُنُبًا.

الثَّانِي: العُذْرُ المُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ؛ كَبُعْدِهِ مِيْلًا عَنْ مَاءٍ ولَو فِي المِصْرِ، وَحُصُوْلِ مَرَضٍ، وَبَرْدٍ يَخَافُ مِنهُ التَّلَفَ أَو المَرَضَ، وَخَوْفِ عَدُوٍّ، وَعَطَشٍ، وَاحْتِيَاجٍ لِعَجْنٍ لَا لِطَبْخِ مَرَقٍ، وَلِفَقْدِ آلَةٍ، وَخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَو عِيْدٍ وَلَو بِنَاءً، وَلَيْسَ مِنَ العُذْرِ خَوْفُ الجُمُعَةِ، وَالوَقْتِ.

الثَّالِثُ: أَن يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِطَاهِرٍ مِن جِنْسِ الأَرْضِ؛ كَالتُّرَابِ، وَالحَجرِ، وَالرَّمْلِ، لَا الحَطَبِ، وَالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ.

الرَّابِعُ: اسْتِيعَابُ المَحَلِّ بِالمَسْحِ.

الخَامِسُ: أَن يَمْسَحَ بِجَمِيعِ اليَدِ أَو بِأَكْثَرِهَا، حَتَّىٰ لَو مَسَحَ بِإِصْبَعَينِ لَا يَجُوزُ وَلَو كَرَّرَ حَتَّىٰ اسْتَوْعَبَ، بِخِلَافِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

السَّادِسُ: أَن يَكُونَ بِضَرْبَتَينِ بِبَاطِنِ الكَفَّينِ وَلَو فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، ويَقُومُ مَقَامَ الضَّرْبَتَينِ إِصَابَةُ التُّرَابِ جَسَدَهُ إِذَا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ.

السَّابِعُ: انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيْهِ مِن حَيْضٍ ونِفَاسٍ أَو حَدَثٍ.

الثَّامِنُ: زَوَالُ مَا يَمْنَعُ المَسْحَ؛ كَشَمْعٍ، وشَحْمٍ.

وَسَبَبُهُ وَشُرُوْطُ وُجُوْبِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الوُضُوءِ.

وَرُكْنَاهُ: مَسْحُ اليَدَينِ، وَالوَجْهِ.

وسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ:

التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالمُوَالَاةُ، وَإِقْبَالُ اليَدَينِ بَعدَ وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ، وَإِدْبَارُهُمَا، وَنَفْضُهُمَا، وَتَفْرِيجُ الأَصَابِعِ.

وَنُدِبَ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُو المَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ، وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالوَعْدِ بِالمَاءِ وَلَو خَافَ القَضَاءَ، وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالوَعْدِ بِالثَّوْبِ أَوِ السِّقَاءِ مَا لَم يَخَفِ القَضَاءَ.

وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ إِلَىٰ مِقْدَارِ أَربَعِمِئَةِ خَطوَةٍ إِن ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الأَمْنِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّن هُوَ مَعَهُ إِن كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشِحُّ بِهِ النُّفُوسُ، وإِن لَم يُعْطِهِ إِلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ إِن كَانَ مَعَهُ فَاضِلًا عَن نَفَقَتِهِ.

وَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ الوَقْتِ.

وَلَو كَانَ أَكْثَرُ البَدَنِ أَو نِصْفُهُ جَرِيحًا يَتَيَمَّمُ، وَإِن كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيحًا غَسَلَهُ وَمَسَحَ الجَرِيحَ، وَلَا يَجْمَعُ بَينَ الغَسْلِ والتَّيَمُّمِ.

وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الوُضُوءِ، وَالقُدْرَةُ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِ المَاءِ الكَافِي.

وَمَقْطُوعُ اليَدَينِ وَالرِّجْلَينِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ.

❖❖❖

*(بَابُ التَّيَمُّمِ)

هو مِن خَصائصِ هذه الأُمَّةِ، وهو لُغةً: القَصدُ مُطْلَقًا، والحَجُّ لُغةً: القَصدُ إلىٰ مُعَظَّمٍ. وشَرعًا: مَسحُ الوَجهِ واليدَينِ عن صَعيدٍ ....

*بابُ التَّيمُّم

ذكرَه بعدَ طَهارةِ الماءِ لأنَّه خَلَفٌ، وقدَّمَه علىٰ مَسحِ الخُفِّ[1] وَإن كانَ طَهارةً مائيَّةً لثُبوتِ هذا بالكتابِ[2] وذاكَ بالسُّنَّةِ[3]، وثَلَّثَ به تأسِّيًا بالكتابِ.

قوله: (هُوَ مِن خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ) رُخصةً لهم: مِن حيثُ الآلةُ؛ حيثُ اكتفىٰ فيه بالصَّعيدِ الَّذي هو مُلَوِّثٌ، ومِن حيثُ المحلُّ؛ للاقتصارِ فيه علىٰ شَطرِ الأعضاءِ.

قوله: (وَشَرْعًا... إلخ) قالَ الكَمالُ: هذا هو الحقُّ، فهذا التَّعريفُ أَولىٰ مِن قَولِ بَعضِهم في تَعريفِه: قَصدُ الصَّعيدِ الطَّاهرِ، واستعمالُه بصِفَةٍ مَخصوصةٍ، فإنَّه جَعلَ القَصدَ رُكنًا.

قوله: (عَن صَعِيْدٍ) أي: النَّاشئ هذا المَسحُ عن صَعيدٍ، أي: مَسِّ صَعيدٍ.

---

(١) في (ب): «الخفَّين».

(٢) في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) منه ما أخرجه البخاريُّ (٣٨٨)، ومسلم (٢٧٤)، واللَّفظ له، من حديث سيِّدنا المغيرة بن شعبة رضي اللهُ عنه قالَ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذ نَزَلَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ».

مُطَهِّرٍ، والقَصدُ شَرطٌ لأَنَّه النِّيَّةُ.

وله سَبَبٌ وشَرطٌ وحُكمٌ ورُكنٌ وصِفَةٌ وكَيفيَّةٌ، وسَتأتيكَ.

فسببُه كأصلِه: إرادةُ ما لا يَحِلُّ إلَّا به.

وشُروطُه: قدَّمَها بقَولِه: (**يَصِحُّ** التَّيمُّمُ (**بشُرُوطٍ ثَمانيَةٍ**):

(**الأَوَّلُ**) مِنها: (**النِّيَّةُ**) لأنَّ التُّرابَ مُلَوِّثٌ فلا يَصيرُ مُطَهِّرًا إلَّا بالنِّيَّةِ، والماءُ خُلِقَ مُطَهِّرًا، (وَ) النِّيَّةُ (**حَقِيقَتُها**) شَرعًا: (**عَقْدُ القَلْبِ عَلَىٰ**) إيجادِ (**الفِعْلِ**) جَزمًا، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**مُطَهِّرٍ**) احترزَ[1] عن الأرضِ إذا تنجَّسَت وجَفَّت فإنَّه لا يُتَيَمَّمُ عليها.

قوله: (**وَشَرْطٌ**) هو كشَرطِ أصلِه، إلَّا فيما ستعلَمُه.

قوله: (**وَحُكْمٌ**) هو حِلُّ ما كانَ مُمتَنِعًا قَبلَه في الدُّنيا، والثَّوابُ في الآخِرَةِ، كأصلِه أيضًا.

قوله: (**وَرُكْنٌ**) هو المَسحُ المُستَوعِبُ للمحلِّ.

قوله: (**وَصِفَةٌ**) هو فَرضٌ للصَّلاةِ مُطلَقًا، ويُندَبُ لدُخولِ المَسجدِ / [ن٦٧/ ب] مُحدِثًا كما ستعلَمُه، ويجبُ فيما يجبُ فيه الوُضوءُ.

قوله: (**وَكَيْفِيَّةٌ**) هي مَسحُ اليُمنىٰ باليُسرَىٰ وقَلبُه مُستوعِبًا.

قوله: (**عَلَىٰ إِيْجَادِ الفِعْلِ جَزْمًا**) دخلَ فيه التَّركُ؛ لأَنَّه لا يُتقرَّبُ به إلَّا إذا صارَ كَفًّا، وهو المُكَلَّفُ به في النَّهيِ، وهو فِعلٌ، ولا يَصِحُّ أن يُكَلَّفَ بالتَّركِ بمَعنىٰ العَدَمِ؛ لأنَّه ليسَ داخلًا تحتَ قُدرةِ العَبدِ، أفادَه السَّيِّدُ.

---

[1] في المطبوع زيادة: «به».

(وَوَقْتُهَا: عِندَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَىٰ مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ) أو عندَ مَسحِ أعضائِه بتُرابٍ أصابَها.

(وَ) للنِّيَّةِ في حَدِّ ذاتِها شُروطٌ لصِحَّتِها، بيَّنَها بقولِه: **(شُرُوْطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ)**:

(الإِسْلَامُ) ليَصيرَ الفِعلُ سَببًا للثَّوابِ، والكافرُ مَحرومٌ مِنه.

(وَ) الثَّاني: **(التَّمْيِيزُ)** لفَهمِ ما يَتكلَّمُ به.

(وَ) الثَّالثُ: **(العِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ)** ليَعرفَ حَقيقةَ المَنْويِّ، والنِّيَّةُ معنًىٰ وَراءَ العِلمِ الَّذي يَسبِقُها.

(وَ) نِيَّةُ التَّيمُّمِ لها شَرطٌ خاصٌّ بها، بيَّنَه بقولِه: **(يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ)** ليَكونَ مفتاحًا **(لِلصَّلَاةِ)** فتَصِحَّ **(بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:)**

(إِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ) مِن الحدثِ القائمِ به، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(أَو عِنْدَ مَسْحِ أَعْضَائِهِ)** الجمعُ لِما فوقَ الواحدِ، أو جعلَ كلَّ يَدٍ عُضوًا.

قوله: **(لِفَهْمِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ)** الأَولىٰ أن يَقولَ: «للمَنْوِيِّ»، ولا يَلزمُ مِن التَّمييزِ العِلمُ بحَقيقةِ المَنْوِيِّ.

قوله: **(لِيَعْرِفَ حَقِيْقَةَ المَنْوِيِّ)** فيه مُصادرةٌ(١).

قوله: **(وَالنِّيَّةُ مَعْنًىٰ وَرَاءَ العِلْمِ)** أي: حَقيقةٌ غيرُ حَقيقةِ العِلمِ.

---

(١) المصادرةُ مِن المطلوبِ: هي الَّتي تجعلُ النَّتيجةَ جزءَ القياسِ، أو تُلزمُ النَّتيجةَ مِن جزءِ القياسِ، كقولنا: الإنسانُ بَشَرٌ، وكلُّ بَشرٍ ضحَّاكٌ، ينتجُ أنَّ الإنسانَ ضحَّاكٌ، فالكبرىٰ ههنا والمطلوبُ شيءٌ واحدٌ؛ إذ البَشرُ والإنسانُ مُترادفانِ، وهو اتِّحادُ المفهومِ، فتكونُ الكبرىٰ والنَّتيجةُ شيئًا واحدًا. انظر «التَّعريفات» ص(٣٠٢).

ولا يُشترطُ تَعيينُ الجنابةِ مِن الحدثِ، فتَكفي نِيَّةُ الطَّهارةِ؛ لأَنَّها شُرِعَت للصَّلاةِ وشُرِطَت لصِحَّتِها وإباحتِها، فكانَت نِيَّتُها نِيَّةَ إباحةِ الصَّلاةِ، فلذا قالَ:

(أَو) نيَّةُ **(اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ)** لأنَّ إباحتَها برَفعِ الحدثِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِيْنُ الجَنَابَةِ مِنَ الحَدَثِ)** بل رَوىٰ ابنُ سَماعةَ عن محمَّدٍ: أنَّ الجُنُبَ إذا تَيَمَّمَ يُريدُ به الوُضوءَ أجزأَهُ عن الجنابةِ في الصَّحيحِ.

قوله: **(وَإِبَاحَتِهَا)** أي: إباحةِ فِعلِها له.

قوله: **(فَلِذَا قَالَ)** مُرَتَّبٌ علىٰ كَلامٍ مَحذوفٍ، تَقديرُه: «وهي تَصِحُّ بنِيَّةِ إباحةِ الصَّلاةِ فلِذا قالَ»، ولو حذفَ التَّعليلَ المَذكورَ كما فَعلَه السَّيِّدُ لكانَ أَولىٰ.

قوله: **(أَو نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ)** أي: نَوىٰ بالتَّيَمُّمِ أن تكونَ الصَّلاةُ مُباحةً، أو صَيرورةَ الصَّلاةِ مُباحةً، فالسِّينُ والتَّاءُ زائدتانِ، أو للصَّيرورةِ، ولا يَصِحُّ الطَّلبُ.

قوله: **(لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا بِرَفْعِ الحَدَثِ)** تعليلٌ لصِحَّةِ النِّيَّةِ في التَّيَمُّمِ بنِيَّةِ الاستباحةِ، يَعني أنَّه لمَّا نَوىٰ استباحةَ الصَّلاةِ وهي لا تكونُ إلَّا برَفعِ الحَدَثِ؛ فكأنَّه نَوىٰ رَفْعَهُ، أي: وهي تَصِحُّ بنِيَّةِ رَفعِهِ.

وإذا حقَّقنا النَّظَرَ وجَدنا كِلا[١] النِّيَّتَينِ السَّابقتَينِ تَرجعُ إلىٰ نِيَّةِ رَفعِ الحَدَثِ؛ لأنَّ نِيَّةَ الطَّهارةِ تَرجعُ إلىٰ نِيَّةِ الإباحةِ، وهي تَرجعُ / [م٦٠] إلىٰ نِيَّةِ الرَّفعِ، فليُتأمَّل.

---

[١] هكذا في النُّسخ الخطِّيَّة، وفي المطبوع: «كلتا».

فتصحُّ بإطلاقِ النِّيَّةِ وبنيَّةِ رَفعِ الحدثِ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ رافعٌ له كالوُضوءِ، وأمَّا إذا قيَّد النِّيَّةَ بشَيءٍ فلا بدَّ أن يَكونَ خاصًّا، بيَّنَه في الشَّرطِ الثَّالثِ بقَولِه:

(أَو نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ) وهي الَّتي لا تجبُ في ضِمنِ شَيءٍ آخَرَ بطَريقِ التَّبعيَّةِ؛ فتَكونُ قد شُرِعَت ابتداءً تقرُّبًا إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، وتكونُ أيضًا **(لَا تَصِحُّ بِدُوْنِ طَهَارَةٍ)** فيَكونُ المَنويُّ إمَّا صَلاةً أو جُزءًا للصَّلاةِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (فَتَصِحُّ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ) تَفريعٌ علىٰ قَولِه: «إمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ»، وليسَ المُرادُ بإطلاقِ النِّيَّةِ نِيَّةَ التَّيمُّمِ؛ فإنَّ المُصنِّفَ نَصَّ بعدُ علىٰ أنَّها لا تَصِحُّ بنِيَّتِه.

قولُه: (وَبِنِيَّةِ رَفْعِ / [ن٦٨/ أ]الحَدَثِ) تَفريعٌ علىٰ قَولِه: «لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا بِرَفْعِ الحَدَثِ»، ولا بدَّ مِن ضَميمة قَولنا: «وهي تَصِحُّ بنِيَّتِه».

قوله: (وَأَمَّا إِذَا قَيَّدَ النِّيَّةَ بِشيْءٍ) عَطفٌ علىٰ مُقَدَّرٍ، تَقديرُه: هذا إذا أطلقَ في النِّيَّةِ، ويَنتظمُ صُورتَينِ؛ صُورةِ نِيَّةِ الطَّهارةِ[1]، وصُورةِ نِيَّةِ رَفعِ الحَدَثِ.

قوله: (بيَّنَهُ فِي الشَّرْطِ الثَّالِثِ) الأَولىٰ: «بيَّنَه في الأمرِ الثَّالثِ»؛ لأنَّ الشَّرطَ هو أحَدُ الثَّلاثةِ المَذكورةِ، فتأمَّل.

قوله: (وَهِيَ الَّتِي لَا تَجِبُ... إلخ) كالصَّلاةِ، بخِلافِ المَسِّ فإنَّه وجبَ له بطَريقِ التَّبعِ للتِّلاوةِ، وهو في حَدِّ ذاتِه ليسَ عِبادةً ولا يُتقرَّبُ به ابتداءً.

قوله[2]: (لَا تَصِحُّ بِدُوْنِ طَهَارَةٍ) أي: أو لا تحلُّ؛ ليَشملَ قِراءةَ القُرآنِ لنحوِ الجُنُبِ.

---

[1] في المطبوع زيادة: «أو صُورةِ نيَّةِ استباحةِ الصَّلاةِ».

[2] سقط هذا القول من (ن) و(ف) و(ت).

في حَدِّ ذاتِه، كقَولِه: نَويتُ التَّيمُّمَ للصَّلاةِ، أو: لصَلاةِ الجنازةِ، أو: سَجدةِ تِلاوةٍ، أو: لقِراءةِ القُرآنِ وهو جُنُبٌ، أو: نَوَتهُ لقِراءةِ القُرآنِ بعدَ انقطاعِ حَيضِها أو نِفاسِها؛ لأنَّ كلًّا مِنها لا بدَّ له مِن الطَّهارةِ وهو عِبادةٌ، **(فَلَا يُصَلِّي بِهِ)** أي: التَّيمُّمِ **(إِذَا نَوَىٰ التَّيَمُّمَ فَقَطْ)** أي: مُجرَّدًا مِن غَيرِ مُلاحظةِ شَيءٍ ممَّا تقدَّم، **(أَو نَوَاهُ)** أي: التَّيمُّمَ **(لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَ)** هو مُحدِثٌ حَدَثًا أصغرَ

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(فِي حَدِّ ذَاتِهِ)** أي: بالنَّظرِ إلىٰ ذاتِه، والمُرادُ أنَّه جُزءٌ في الجُملةِ وإن كانَ يَتحقَّقُ غَير جُزءٍ لها[1] لسَببٍ آخَرَ؛ كالسُّجودِ.

قوله: **(كَقَوْلِهِ: نَوَيْتُ التَّيَمُّمَ لِلصَّلَاةِ)** لا يَظهرُ، بل المُناسبُ لقَولِه: «فيَكونُ المَنويُّ إمَّا صلاةً» أن يَكونَ المَنويُّ عندَ التَّيمُّمِ الصَّلاةَ ونَحوَها، ويَكون[2] المَعنىٰ علىٰ استِباحةِ هذه العِبادةِ، فيَرجعُ إلىٰ ما قبلَه.

قوله: **(أَو لِصَلَاةِ الجِنَازَةِ)** لو أدخلَها في عُمومِ الصَّلاةِ فيَقول: «فيَكونُ المَنويُّ إمَّا صَلاةً ولو صَلاةَ جِنازةٍ» لكانَ أَولىٰ؛ لأنَّها صَلاةٌ مِن وَجهٍ.

قوله: **(أَو سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ[3])** هذا وما بعدَه مِثالٌ لجُزءِ الصَّلاةِ في الجُملةِ.

قوله: **(وَهُوَ عِبَادَةٌ)** أي: مَقصودةٌ لا تَصحُّ بدُونِ طَهارةٍ.

قوله: **(فَلَا يُصَلِّي بِهِ)** تَفريعٌ علىٰ اشتراطِ أحدِ هذهِ الأشياءِ الثَّلاثةِ.

---

[1] سقط من المطبوع.

[2] في المطبوع: «أو يكون».

[3] في المطبوع: «التِّلاوة».

و(**لَم يَكُنْ جُنُبًا**) وكذا المَرأةُ إذا نَوَتهُ للقِراءةِ ولم تكُن مُخاطَبَةً بالتَّطهيرِ مِن حَيضٍ ونِفاسٍ؛ لجَوازِ قِراءةِ المُحدِثِ لا الجُنبِ، فلو تَيَمَّمَ الجُنُبُ لمسِّ المصحفِ أو دُخولِ المَسجدِ أو تَعليمِ الغَيرِ لا تَجوزُ به صَلاتُهُ في الأصحِّ، وكذا لزيارةِ القُبورِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَلَم يَكُنْ جُنُبًا**) تَصريحٌ باللَّازمِ.

قوله: (**وَلَم تكُنْ مُخَاطَبَةً بِالتَّطَهيرِ**[1]) أي: بأن تكونَ مُحدِثةً حَدَثًا أصغرَ فقط.

قوله: (**لِجَوَازِ قِرَاءَةِ المُحْدِثِ**) أي: فهي عِبادةٌ مَقصودةٌ لكنَّها تحلُّ بدُونِ الطَّهارةِ، فقد فُقِدَ الشَّرطُ الثَّالثُ.

قوله: (**لَا**[2] **الجُنُبِ**) أي: وما في مَعناهُ.

قوله: (**فَلَو تَيَمَّمَ الجُنُبُ لِمَسِّ المُصْحَفِ**) فُقِدَ الشَّرطُ الأوَّلُ فيه، وهو كَونُه عِبادةً.

قوله: (**أَو دُخُوْلِ المَسْجِدِ**) فُقِدَ فيه العِبادةُ وإن كانَ لا يَحِلُّ بغَيرِ طَهارةٍ / [ن٦٨/ ب]مِن الأكبرِ.

قوله: (**أَو تَعْلِيْمِ الغَيْرِ**) فُقِدَ فيه الثَّالثُ، وهو كَونُه لا يَصِحُّ أو لا يَحِلُّ بدُونُ طَهارةٍ وإن كانَ عِبادةً مَقصودةً؛ كما قالَه الشَّارحُ.

قوله: (**وَكَذَا لِزِيَارَةِ القُبُوْرِ**) فُقِدَ فيها الثَّالثُ أيضًا.

---

[1] في المطبوع: «بالتَّطهُّر».

[2] في (ن) و(ف) و(س): «إلَّا».

والأذانِ والإقامةِ والسَّلامِ وردِّه، أو للإسلامِ عندَ عامَّةِ المَشايخِ، وقالَ أبو يوسفَ: تَصِحُّ صَلاتُه به لدُخولِه في الإسلامِ؛ لأنَّه رَأسُ القُرَبِ، وقالَ أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ: لا تَصِحُّ، وهو الأصحُّ، ولو تَيمَّمَ لسَجدةِ الشُّكرِ فهو علىٰ الخِلافِ كما سَنذكرُه، وفي رِوايةِ النَّوادرِ والحسنِ: جَوازُه بمُجرَّدِ نِيَّتِه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَالأَذَانِ) انتفَىٰ فيه الثَّاني والثَّالثُ، وكذا الإقامةُ.

قوله: (وَالسَّلَامِ وَرَدِّهِ) انتفَىٰ فيه الثَّالثُ فقط، وكذا الإسلامُ.

قوله: (وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٌ: لَا تَصِحُّ) لأنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ إنَّما جعلَ التُّرابَ طَهورًا للمُسلمِ فقط بقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «التُّرَابُ طَهُوْرُ المُسْلِمِ»(١).

قوله: (فَهُوَ عَلَىٰ الخِلَافِ) فعلىٰ قَولِهما لا تَصِحُّ به الصَّلاةُ؛ لأنَّها ليسَت قُربةً مَقصودةً، وعلىٰ قَولِ محمَّدٍ: تَصِحُّ؛ لأنَّها قُربةٌ عندَه، قالَه في «البَحرِ» عن «التَّوشيحِ(٢)».

قوله: (وَفِي رِوَايَةِ النَّوَادِرِ) المُرادُ بالنَّوادرِ كتبُ غَيرِ ظاهرِ الرِّوايةِ؛ كما تَقدَّمَ التَّنبيهُ عَليه في الخُطبةِ، لا أنَّها اسمُ كتابٍ.

قوله: (بِمُجَرَّدِ نِيَّتِهِ) أي: التَّيمُّم، هو مُقابلٌ لِما في المُصنَّفِ، ولا اعتمادَ علىٰ هذه الرِّوايةِ كما نَبَّهَ علىٰ ذلكَ الكَمالُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والنَّسائيُّ (٣٢٢)، والتِّرمذيُّ (١٢٤)، عن سيِّدنا أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنه قال: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طَهورُ المسلمِ وإن لم يَجِدِ الماءَ عشرَ سِنينَ...».

(٢) في (ف) والمطبوع: «التَّرشيح».

(الثَّانِي) مِن شُروطِ صِحَّةِ التَّيمُّمِ: (العُذْرُ المُبِيحُ للتَّيَمُّمِ) وهو علىٰ أنواعٍ؛ (كَبُعْدِهِ) أي: الشَّخصِ (مِيْلًا⁽¹⁾) وهو ثُلثُ فَرْسَخٍ⁽²⁾ ……………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (كَبُعْدِهِ، أَي: الشَّخْصِ مِيْلًا) ضَبطَ بَعضُهم المِيلَ والفَرسخَ والبَرِيدَ في قَولِه:

إنَّ البريدَ مِن الفَراسخِ أربع ولفَرسخٍ فثَلاثُ أميالٍ ضَعوا⁽³⁾
والميل ألفٌ أي⁽⁴⁾ مِن الباعاتِ قُل والباعُ أربعُ أذرعٍ فتَتَبعوا⁽⁵⁾
ثمَّ الذِّراعُ مِن الأصابع أربع مِن بعدها العشرون ثمَّ الإصبع
ستُّ شعيراتٍ فظهرُ شعيرة منها إلىٰ بطنٍ لِأُخرىٰ⁽⁶⁾ تُوضَع
ثمَّ الشَّعيرة ستُّ شَعراتٍ فقط مِن ذَيل بَغلٍ ليسَ عن ذا يُرجع⁽⁷⁾

---

(١) الميل = (٢٤ , ١٨٦٦) مترًا. «معجم لغة الفقهاء» (ميل) ص(٤٤٠).

(٢) الفرسخ = (٧٥ , ٥٥٩٨) مترًا. «معجم لغة الفقهاء» (فرسخ) ص(٣١١).

(٣) في النُّسخ الخطِّيَّة: «ضع»، وأثبتنا ما في المطبوع لموافقته «فتح القدير» (١/ ١٢٣)، و«منحة الخالق» (١/ ١٤٧)، و«الكليات» ص(٦٧٥).

(٤) سقط من النُّسخ الخطِّيَّة، وأثبتنا ما في المطبوع لموافقته «فتح القدير» (١/ ١٢٣)، و«منحة الخالق» (١/ ١٤٧)، و«الكليات» ص(٦٧٥).

(٥) في النُّسخ الخطِّيَّة: «فتتبَّع»، وفي «منحة الخالق» (١/ ١٤٧): «تُتَبَّعُ»، وأثبتنا ما في المطبوع لموافقته «فتح القدير» (١/ ١٢٣)، و«الكليات» ص(٦٧٥).

(٦) هكذا في (ف) والمطبوع، وفي (ن) و(ك) و(س): «الأخرىٰ»، وفي (ب): «الآخر»، وما أثبتناه هو الموافق لما في «فتح القدير» (١/ ١٢٣)، و«منحة الخالق» (١/ ١٤٧)، و«الكليات» ص(٦٧٥).

(٧) في المطبوع: «مرجع»، والذي في «فتح القدير» (١/ ١٢٣) و«منحة الخالق» (١/ ١٤٧):
ثمَّ الشَّعيرة ستُّ شعراتٍ فقل مِن شعر بَغلٍ ليسَ فيها مدفع =

بغَلبةِ الظَّنِّ هو المُختارُ[١]؛ للحَرَجِ بالذَّهابِ إلىٰ هذه المَسافةِ، وما شُرِعَ التَّيَمُّمُ إلَّا لدَفعِ الحَرَجِ، وثُلُثُ الفَرسَخِ أربعةُ آلافِ خطوةٍ، وهي ذراعٌ ونصفٌ بذراعِ العامَّةِ[٢]، فيتيمَّم لبُعدِه مِيلًا **(عَنْ مَاءٍ)** طَهورٍ **(ولَو)** كانَ بُعدُه عنه **(فِي المِصْرِ)** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَه في «الفتحِ»، والمِيلُ في اللُّغةِ: مُنتهىٰ مَدِّ البَصَرِ.

قوله: **(بِغَلَبَةِ الظَّنِّ)** فإنَّ لها حُكمَ اليَقينِ في الفِقهيَّاتِ.

قوله: **(هُوَ المُخْتَارُ)** أي: التَّقديرُ بالمِيلِ هو المُختارُ، وهو المَشهورُ عندَ الجُمهورِ.

قوله: **(وَهِيَ ذِرَاعٌ وَنِصْفٌ)** فجُملةُ ذرعانِه سِتَّةُ آلافٍ، وبَعضُهم ضَبطَه في سَيرِ القَدَمِ بنصفِ ساعةٍ.

قوله: **(بِذِرَاعِ العَامَّةِ)** هو المَذكورُ في / [م٦١]النَّظمِ[٣].

قوله: **(عَن مَاءٍ طَهُوْرٍ)** أي: كافٍ.

قوله: **(وَلَو كَانَ بُعْدُهُ عَنْهُ فِي المِصْرِ)** / [ن٦٩/ أ]أي: ولو كانَ مُقيمًا فيه.

= وفي «الكليات» ص(٦٧٥):

ثمَّ الشَّعيرة ستُّ شعراتٍ غدت   مِن شعر بَغْلٍ ليسَ هذا يدفع

[١] قدَّره محمَّد في روايةٍ بميلٍ، وفي أُخرىٰ بميلَين، وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة أنَّه ميلان إن كان أمامَه، وإلَّا فميلٌ، وقيل: بما لو صاح بأعلىٰ صَوتِه لم يَسمعه أهلُ الماء، والميل هو المختار. «إمداد الفتَّاح» ص(١١٤).

[٢] ذراع العامَّة = ذراع الكرباس = (٤٦,٦٥٦) سم. «معجم لغة الفقهاء» (ذراع) ص(١٩٠).

[٣] وهو قوله: ثمَّ الذِّراعُ من الأصابعِ أربع   من بعدها العشرون ثمَّ الإصبع

علىٰ الصَّحيحِ؛ للحَرَجِ.

(وَ) مِن العُذرِ (حُصُوْلُ مَرَضٍ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: (عَلَىٰ الصَّحِيْحِ) وفي «شَرحِ الطَّحاويِّ» أنَّه لا يَجوزُ التَّيمُّمُ في المِصرِ إلَّا لخَوفِ فَوتِ صَلاةِ جنازةٍ أو عيدٍ، وللجُنُبِ الخائفِ مِن البَردِ، والحقُّ الأوَّلُ، والمَنعُ بناءً علىٰ عادةِ الأمصارِ، فليسَ خِلافًا حَقيقيًّا. اهـ.

قوله: (وَمِنَ العُذْرِ حُصُوْلُ مَرَضٍ) أفادَ به أنَّ الصَّحيحَ الَّذي يَخافُ المَرَضَ باستعمالِ الماءِ لا يَتيمَّمُ، والَّذي في «القُهُسْتَانِيِّ» و «الاختيارِ» جَوازُه.

ونقلَ المُصَنِّفُ في حاشيةِ «الدُّرَرِ[1]» عن الزَّيْلَعِيِّ مِن عَوارضِ الصَّومِ ما نصُّه: الصَّحيحُ الَّذي يَخشىٰ أن يَمرضَ بالصَّومِ فهو كالمَريضِ. اهـ. قالَ: فكذلكَ هُنا. اهـ.

واعلَم أنَّ المَريضَ أربعةُ أنواعٍ:

مَن يَضرُّه الماءُ، أو التَّحرُّكُ لاستِعمالِه.

والثَّالثُ: مَن لا يَضرُّه شَيءٌ مِن ذلكَ، ولكن لا يَقدرُ علىٰ الفِعلِ بنَفسِه، فحالُه لا يَخلو إمَّا أن يَجِدَ مَن يُوَضِّئُهُ أو لا، فإن لم يَجِدْ جازَ له التَّيَمُّمُ إجماعًا ولو في المِصرِ علىٰ ظاهرِ المَذهبِ، وإن وجدَ؛ فإمَّا أن يَكونَ مِن أهلِ طَاعته كعَبدِه ووَلدِه وأجيرِه، أو لا، فإن كانَ مِن أهلِ طاعتِه اختلفَ فيه المَشايخُ علىٰ قَولِ الإمامِ، بناءً علىٰ اختلافِ الرِّوايةِ عنه، وإن لم يَكُن مِن أهلِ طَاعتِه ولم يُعِنْهُ بغَيرِ بَدَلٍ جَازَ له التَّيَمُّمُ عندَه مُطلَقًا، وقالَا: لا يَجوزُ في الفُصولِ كلِّها إلَّا إذا كانَ الأجرُ كَثيرًا، وهو ما زادَ علىٰ رُبعِ دِرهمٍ، أفادَه في «البنايةِ» و«السِّراجِ» وغَيرِهما.

والرَّابعُ: مَن لا يَقدرُ علىٰ الوُضوءِ ولا علىٰ التَّيَمُّمِ لا بنَفسِه ولا بغَيرِه؛ قالَ

---

[1] في (ن) والمطبوع: «الدر».

يَخافُ مِنه اشتِدادَ المَرَضِ، أو بُطءَ البُرءِ، أو تحرُّكه؛ كالمَحموم والمَبطونِ.

(وَ) مِن الأعذارِ **(بَرْدٌ يَخافُ مِنهُ)** بغَلبةِ الظَّنِّ **(التَّلَفَ)** لبَعضِ الأعضاءِ، **(أَو المَرَضَ)** إذا كانَ خارجَ المِصرِ يَعني العُمرانَ ولو القُرىٰ الَّتي يُوجَدُ بها الماءُ المُسَخَّنُ أو ما يُسَخَّنُ به، سواءٌ كانَ جُنُبًا أو مُحدِثًا، وإذا عَدِمَ الماءَ المُسَخَّنَ أو ما يُسَخَّنُ به في المِصرِ فهو كالبَرِّيَّةِ؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

بَعضُهم: لا يُصلِّي علىٰ قياسِ قَولِ الإمامِ حتَّىٰ يَقدِرَ علىٰ أحدِهما، وقالَ أبو يوسفَ: يُصلِّي تَشَبُّهًا ويُعيدُ، وقَولُ محمَّدٍ مُضطَرِبٌ.

وفي «البَحرِ»: ولا يَجبُ علىٰ أحَدِ الزَّوجين أن يُوَضِّئَ صاحبَه، ولا أن يَتعاهدَه فيما يَتعلَّقُ بالصَّلاةِ، فلا يُعَدُّ أحدُهما قادرًا بقُدرةِ الآخرِ، بخِلافِ السَّيِّدِ والعَبدِ حيثُ يَجبُ علىٰ كلٍّ مِنهما ذلكَ.

قوله: (يَخَافُ مِنْهُ اشْتِدَادَ المَرَضِ) يَقينًا أو بغَلبةِ الظَّنِّ، بتَجربةٍ أو إخبارِ طَبيبٍ حاذقٍ مُسلمٍ عَدلٍ، وقيلَ: يَكفي المَستورُ.

قوله: (كَالمَحْمُوْمِ) مِثالٌ للأوَّلَينِ، وقوله: «والمَبطونِ» مِثالٌ للثَّالثِ، وهو / [ن٦٩/ ب]التَّحرُّكُ، أفادَه في «الشَّرحِ».

قوله: (وَلَوِ القُرَىٰ) أي: ولو كانَ العُمرانُ القُرىٰ المَوصوفةُ بما ذكرَ، أمَّا القُرىٰ الخاليةُ عنه فهي كالبَرِّيَّةِ.

قوله: (سَوَاءٌ كَانَ جُنُبًا أَو مُحْدِثًا) هذا ما ذكرَه السَّرَخْسِيُّ، واختارَه في «الأسرارِ».

(وَ) مِنه (**خَوْفُ عَدُوٍّ**) آدميٍّ أو غَيرِه، سَواءٌ خافَه علىٰ نَفسِه أو مالِه أو أمانتِه، أو خافَت فاسقًا عندَ الماءِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وقالَ الحلوانيُّ: لا رُخصةَ للمُحدِثِ بذلكَ السَّبَبِ إجماعًا. قالَ في «الخانيَّةِ» و«الحقائقِ»: وهو الصَّحيحُ. أي: لعَدَمِ اعتبارِ ذلكَ الخَوفِ، بناءً علىٰ أنَّه مُجَرَّدُ وَهمٍ؛ إذ لا يَتحقَّقُ ذلكَ في الوُضوءِ عادةً؛ كما في «الفَتحِ» و«الإيضاحِ».

وإنَّما الخِلافُ في الجُنُبِ الصَّحيحِ في المِصرِ إذا خافَ بغَلبةِ ظنٍّ[1] علىٰ نَفسِه مَرضًا لو اغتسلَ بالبارِدِ، ولم يَقدِر علىٰ ماءٍ مُسَخَّنٍ، ولا ما به يُسَخِّنُ؛ فقالَ الإمامُ: يَجوزُ له التَّيَمُّمُ مُطلَقًا، وخَصَّاهُ بالمُسافرِ؛ لأنَّ تَحقُّقَ هذه الحالةِ في المِصرِ نادرٌ، والفَتوىٰ علىٰ قَولِ الإمامِ فيها، بل في كلِّ العِباداتِ، وإنَّما أطلقَ المُصَنِّفُ لأنَّ الكَلامَ عندَ غَلبةِ الظَّنِّ، وهي غيرُ مُجَرَّدِ الوَهمِ.

قوله: (وَمِنْهُ خَوْفُ عَدُوٍّ) أي: مِن العُذرِ، لكن إن نَشأَ مِن وَعيدِ العِبادِ وجبَت الإعادةُ، وإن نَشأَ لا عن شَيءٍ فلا، كذا وَفَّقَ صاحبُ «البَحرِ» وابنُ أمير حاجٍّ بينَ قَولَي وُجوبِ الإعادةِ وعَدمِه. اهـ، أفادَه السَّيِّدُ.

قوله: (سَوَاءٌ خَافَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ) لأنَّ صيانةَ النَّفسِ أوجَبُ مِن صيانةِ الطَّهارةِ بالماءِ، فإنَّ لها بَدَلًا، ولا بَدَلَ للنَّفسِ، أو لأنَّه في مَعنىٰ المَريضِ مِن حيثُ خَوفُ لُحُوقِ الضَّرَرِ، فأُلحِقَ به؛ كما في «النِّهايةِ»، وكذا المالُ لا خَلَفَ له، وحُكمُ الأمانةِ عندَه حُكمُ مالِه.

---

[1] في (ن) و(ب) و(س) و(ت): «ظنَّه».

أو خافَ المَديونُ المُفلِسُ الحَبسَ. ولا إعادةَ عَليهم ولا علىٰ مَن حُبِسَ في السَّفَرِ، بخِلافِ المُكرَهِ علىٰ تَركِ الوُضوءِ فتيمَّم؛ فإنَّه يُعيدُ صَلاتَه(١).

(وَ) مِنه (**عَطَشٌ**) سَواءٌ خافَه حالًا أو مآلًا، علىٰ نَفسِه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**أَو خَافَ المَدْيُونُ المُفْلِسُ الحَبْسَ**) أمَّا إذا أوسرَ فلا(٢) يَجوزُ له التَّيَمُّمُ لظُلمِه بمَطْلِه.

قوله: (**وَلَا عَلَىٰ مَن حُبِسَ فِي السَّفَرِ**) أي: إذا تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ؛ لأنَّ الغالبَ في السَّفَرِ عَدَمُ الماءِ، وقد انضمَّ إليه عُذرُ الحَبسِ، قالَه في «الشَّرحِ»، وأمَّا المَحبوسُ في المِصرِ في مَكانٍ طاهرٍ إذا لم يَجِدِ الماءَ فإنَّه يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي، ثمَّ يُعيدُ في ظاهرِ الرِّوايةِ؛ كما في «البَدائعِ».

قوله: (**وَمِنْهُ عَطَشٌ**) اعلَم أنَّ الإنسانَ إذا عطشَ وكانَ عندَ / [ن ٧٠/ أ] آخَرَ ماءٌ؛ فإن كانَ صاحبُ الماءِ مُحتاجًا إليه لعَطشِه فهو أَولىٰ به، وإلَّا وجبَ دَفعُه للمُضطرِّ، فإن لم يَدفَعه أخذَه مِنه قهرًا، وله أن يُقاتِلَه، فإن قُتِلَ صاحبُ الماءِ فدَمُه هَدَرٌ، وإن قُتِلَ الآخَرُ كانَ مَضمونًا، ويَنبغي أن يضمنَ المُضطرُّ قيمةَ الماءِ، وإن احتاجَ الأجنبيُّ للوُضوءِ(٣) وكانَ صاحبُ الماءِ مُستَغنِيًا عنه لم يَلزمه بَذلُه، ولا يَجوزُ للأجنبيِّ أخذُه مِنه قَهرًا، «بحرٌ» عن «السِّراجِ» مَزيدًا.

---

(١) قال العلَّامة ابن عابدين: اعلم أنَّ المانعَ مِن الوضوءِ إن كان مِن قِبَلِ العبادِ؛ كأسيرٍ مَنَعَهُ الكفَّارُ مِن الوضوءِ، ومَحبوسٍ في السِّجنِ، ومَن قيل له: إن توضَّأتَ قتلتُكَ؛ جاز له التَّيمُّمُ ويُعيدُ الصَّلاةَ إذا زالَ المانعُ، كذا في «الدُّرَرِ» و«الوقايةِ»، أي: وأمَّا إذا كان مِن قِبَلِ اللهِ تعالىٰ كالمرضِ فلا يُعيدُ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٥١ - ١٥٢).

(٢) في (ف) والمطبوع: «أمَّا المُوسِرُ فلا».

(٣) في (ن): «الوضوء».

أو رَفيقٍ في القافلةِ أو دابَّتِه ولو كَلبًا؛ لأنَّ المُعَدَّ للحاجةِ كالمَعدومِ.

(**وَ**) مِنه (**احْتِيَاجُ لِعَجْنٍ**) للضَّرورةِ، (**لَا لِطَبْخِ مَرَقٍ**) لا ضَرورةَ إليه.

(**وَ**) يتيمَّم (**لِفَقْدِ آلَةٍ**) كحَبلٍ ودَلوٍ؛ لأنَّه يُصَيِّرُ البئرَ كعَدمِها. والماءُ المَوضوعُ للشُّربِ في الفَلَواتِ ……………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**أَو رَفِيْقٍ**⁽١⁾ **فِي القَافِلَةِ**) فَضلًا عن رَفيقِ الصُّحبةِ، كذا في «الشَّرحِ».

قوله: (**أَو دَابَّتِهِ**) محلُّ اعتبارِ خَوفِ عَطشِ دابَّتِه وكَلبِه إذا تَعذَّرَ حِفظُ الغُسالةِ لعَدَمِ الإناءِ؛ كما في «الإيضاحِ».

قوله: (**وَمِنْهُ احْتِيَاجُ لِعَجْنٍ**) وكذا إذا احتاجَه لإزالةِ نَجاسةٍ / [م٦٢] مانعةٍ⁽٢⁾، أمَّا إذا احتاجَه للقَهوةِ؛ فإن كانَ يَلحقُه بتَركِها ضَررٌ تَيمَّمَ، وإلَّا لا، كذا بَحثَه السَّيِّدُ، ولم يُفَصِّلوا في المَرَقِ هذا التَّفصيلَ، إلَّا أنَّ قولَ «الشَّرحِ»: «لَا ضَرورةَ إليه» يُشيرُ إليه.

قوله: (**وَيَتَيَمَّمُ لِفَقْدِ آلَةٍ**) أي: طاهرةٍ، قالَه السَّيِّدُ، ولو ثَوبًا؛ كما في «السِّراجِ»، فلو نقصَ الثَّوبُ بإدلائِه؛ إن كانَ النَّقصُ قَدرَ قيمةِ الماءِ لَزِمَهُ إدلاؤُه، لا إن كانَ أكثرَ، وعلىٰ هذا لو كانَ لا يَصِلُ إلىٰ الماءِ إلَّا بشَقِّهِ⁽٣⁾، كَذا في كُتبِ الشَّافعيَّةِ، قالَ في «التَّوشيحِ⁽٤⁾»: وقواعدُنا لا تأباهُ.

---

(١) في المطبوع: «رفيقه».

(٢) في المطبوع: «مائعةٍ».

(٣) في (ك) و(ف) والمطبوع: «بمشقَّة».

(٤) في (ك) و(ف) والمطبوع: «الترشيح».

ونَحوِها لا يَمنعُ التَّيَمُّمَ، إلَّا أن يَكونَ كَثيرًا يُستدَلُّ بكَثرته علىٰ إطلاقِ استِعمالِه.

ولا يَتشبَّهُ فاقدُ الماءِ والتُّرابِ الطَّهورِ بحَبسٍ عندَهما، وقالَ أبو يوسفَ: يَتشبَّهُ بالإيماءِ. والعاجزُ الَّذي لا يَجدُ مَن يُوَضِّئُهُ يَتيمَّمُ اتِّفاقًا، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَنَحْوِهَا) كالصَّهاريجِ(١).

قوله: (لَا يَمْنَعُ التَّيَمُّمَ) أي: علىٰ المُعتَمَدِ.

قوله: (وَلَا يَتَشَبَّهُ فَاقِدُ المَاءِ وَالتُّرَابِ... إلخ) بل يُؤَخِّرُهَا.

قوله: (بِحَبْسٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ «فَاقِدُ»، ومِثلُ الحَبسِ العَجزُ عنهما بمَرَضٍ؛ كما في «السَّيِّدِ»، أو بوَضعِ خَشَبٍ في يَديهِ.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: يَتَشَبَّهُ بِالإِيْمَاءِ) إقامةً لحَقِّ الوَقتِ، وهذا هو الصَّحيحُ عندَه؛ لأنَّه لو سجدَ لصارَ مُستَعمِلًا للنَّجاسةِ؛ لعَدَمِ وُجودِ الطَّاهرِ، وقيلَ: يَركعُ ويَسجدُ إن وَجدَ مَكانًا يابسًا، أفادَه في «الشَّرحِ». والَّذي في «السَّيِّدِ» نَقلًا عن «التَّنويرِ» و«شَرحِه»: وقالا: يَتشبَّهُ بالمُصلِّينَ وُجوبًا، فيَركعُ / [ن٧٠/ ب]ويَسجدُ إن وَجدَ مَكانًا يابسًا، وإلَّا يُومِئُ قائمًا، ثمَّ يُعيدُ، به يُفتىٰ، وإليه صَحَّ رُجوعُ الإمامِ، ثمَّ قالَ: ومَعنىٰ التَّشَبُّهِ(٢) بالمُصلِّينَ: أن لا يَقصِدَ بالقيامِ الصَّلاةَ ولا يَقرأ شيئًا، وإذا حَنىٰ ظَهرَه لا يَقصِدُ الرُّكوعَ ولا السُّجودَ ولا يُسَبِّحُ. اهـ.

وتَحصَّلَ مِنه أنَّ التَّشَبُّهَ مُتَّفقٌ عَليه، وأنَّه بالرُّكوعِ والسُّجودِ لا بالإيماءِ علىٰ ما عَليه الفَتوىٰ.

---

(١) في (ب): «في الصهاريج».

(٢) في (ن) و(ك) و(ف): «التَّشبيه».

ولو وَجَدَ مَن يُعينُه فلا قُدرةَ له عندَ الإمامِ بقُدرَةِ الغَيرِ، خِلافًا لهما.

(وَ) مِن العُذرِ (**خَوْفُ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ**) ولو جُنُبًا؛ لأنَّها تفوتُ بلا خَلَفٍ، فإن كانَ يُدرِكُ تكبيرةً توضَّأ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَلَو وَجَدَ مَن يُعِيْنُهُ) اعلَم أنَّ المُعينَ إمَّا أن يَكونَ كعَبدِه ووَلدِه وأجيرِه، ولا[1] يَجوزُ له التَّيمُّمُ اتِّفاقًا؛ كما في «المُحيطِ»، بناءً علىٰ اختيارِ بَعضِهم، وإن وَجَدَ غَيرَ ما[2] ذُكِرَ ولو استعانَ به أعانَه؛ فظاهرُ المَذهبِ أنَّه لا يَتيمَّمُ مِن غَيرِ خِلافٍ؛ لقُدرتِه علىٰ الوُضوءِ، وعن الإمامِ أنَّه يَتيمَّمُ، وعلىٰ هذا إذا عجزَ عن التَّوَجُّهِ إلىٰ القِبلَةِ أو عن التَّحوُّلِ عن فِراشٍ نَجِسٍ.

قوله: (فَلَا قُدْرَةَ لَهُ عِنْدَ الإِمَامِ) بِناءً علىٰ أنَّ القُدرةَ بالغَيرِ لا تُعَدُّ قُدرةً عندَه؛ لأنَّ الإنسانَ يُعَدُّ قادرًا إذا اختصَّ بآلةٍ يَتهيَّأ له الفِعلُ بها مَتىٰ أرادَ، وهذا لا يَتأتَّىٰ بقُدرةِ غَيرِه، وعندَهما تَثبتُ القُدرةُ بالغَيرِ؛ لأنَّ آلتَه صارَت كآلَتِه، واختارَ حُسامُ الدِّينِ قَولَهما، قالَه في «الشَّرحِ». وقد أطلقَ المُصنِّفُ العِبارةَ في هذا الشَّرحِ مع أنَّ فيها التَّفصيلَ كما عَلِمتَ، وقدَّمنا ما يُفيدُ بَعضَ ذلكَ قَريبًا.

قوله: (وَلَو جُنُبًا) لأنَّ صَلاةَ الجنازةِ دُعاءٌ في الحَقيقةِ، وإنَّما أوجَبنا لها التَّيمُّمَ لكَونِها مُسَمَّاةً باسمِ الصَّلاةِ، قالَه السَّيِّدُ.

قوله: (لِأَنَّهَا تَفُوْتُ بِلَا خَلَفٍ) هذا هو الأصلُ في هذا البابِ، وهو أنَّ ما يَفوتُ إلىٰ خَلَفٍ لا يُتَيمَّمُ له عندَ خَوفِ فَوتِه، وما لا خَلَفَ له يُتَيَمَّمُ له.

---

(١) في المطبوع: «فلا».

(٢) في المطبوع: «من».

والوَليُّ لا يَخافُ الفَوتَ هو الصَّحيحُ فلا يَتيمَّمُ، وإذا حضرَت جنازةٌ أُخرىٰ قبلَ القُدرَةِ علىٰ الوُضوءِ صلَّىٰ عَليها بتيمُّمِه الأوَّلِ عندَهما، وقالَ محمَّدٌ: عَليه الإعادةُ كما لو قدرَ ثمَّ عجزَ، **(أو)** خَوفُ فَوتِ صَلاةِ **(عِيْدٍ)** لو اشتغلَ بالوُضوءِ؛ لِما رُوي عن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّه قال: «إِذَا فَاجَأَتكَ صَلَاةُ جَنَازَةٍ فَخَشِيتَ فَوتَهَا فَصَلِّ عَلَيهَا بِالتَّيَمُّمِ»(١)، وعن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما: «أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ وَهُوَ عَلَىٰ غَيرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيهَا»(٢)، ونُقِلَ عَنهما في صَلاةِ العِيدَينِ كذلكَ، والوَجهُ فَواتُهما لا إلىٰ بَدَلٍ، **(وَلَو)** كانَ **(بِنَاءً)** فيهما؛ بأن سبقَه حَدَثٌ في صَلاةِ الجنازةِ أو العيدِ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَالوَلِيُّ لَا يَخَافُ الفَوْتَ)** المُرادُ بالوَليِّ مَن له حَقُّ التَّقَدُّمِ كالسُّلطانِ ونَحوِه؛ لأنَّ الوَليَّ إذا كانَ لا يَجوزُ له التَّيَمُّمُ وهو مُؤَخَّرٌ فمَن هو مُقدَّمٌ عليه أولىٰ، فيَجوزُ التَّيَمُّمُ للوَليِّ عندَ وُجودِ /[ن٧١/ أ]مَن هو مُقدَّمٌ عليه اتِّفاقًا؛ لأنَّه يَخافُ الفَوتَ؛ إذ ليسَ له حَقُّ الإعادةِ حينئذٍ.

قوله: **(هُوَ الصَّحِيْحُ)** صحَّحَه في «الهدايةِ»، وظاهرُ الرِّوايةِ جوازُ التَّيَمُّمِ للكلِّ؛ لأنَّ تأخيرَ الجنازةِ مَكروهٌ، وصحَّحَه السَّرَخسِيُّ، فتَأيَّدَ التَّصحيحُ الثَّاني بكَونِه ظاهرَ الرِّوايةِ.

قوله: **(قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَىٰ الوُضُوْءِ)** أمَّا بعدَ القُدرةِ يُعيدُه اتِّفاقًا.

قوله: **(أَو خَوْفُ فَوْتِ صَلَاةِ عِيْدٍ)** أي: بتَمامِها، فإن كانَ بحيثُ لو تَوضَّأ يُدرِكُ بَعضَها مع الإمامِ لا يَتيمَّمُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١١٥٨٦) بلفظِ: «إِذَا خِفتَ أَن تَفوتَكَ الجنَازَةُ وَأَنتَ عَلَىٰ غَيرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّم وَصَلِّ».

(٢) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٧٧٥).

يَتيمَّمُ ويُتِمُّ صَلاتَه؛ لعَجزِه عنه بالماءِ برَفعِ الجنازةِ، وطُرُوِّ المُفسِدِ للزِّحامِ في العيدِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَ[١] السَّيِّدُ ناقلًا عن «النَّهرِ»: وخَوفُ فَوتِها بزَوالِ الشَّمسِ إن كانَ إمامًا، وبعَدَمِ إدراكِ شَيءٍ مِنها مع الإمامِ إن كانَ مُقتديًا. اهـ.

قوله: (**يَتَيَمَّمُ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ... إلخ**) المقامُ فيه تَفصيلٌ؛ وهو أنَّه في صَلاةِ الجنازةِ إن خافَ رَفعَها قبلَ أن يُحَصِّلَ شَيئًا مِن التَّكبيراتِ إن اشتغلَ بالوُضوءِ تَيمَّمَ، وأمَّا في العيدِ إن خافَ الاستواءَ تَيمَّمَ اتِّفاقًا[٢]، وإلَّا فإن أمكنَه إدراكُ شَيءٍ مِنها مع الإمامِ لو تَوضَّأ لا يَتيمَّمُ اتِّفاقًا، وإلَّا فعندَ الإمامِ: يَتيمَّمُ[٣] مُطلَقًا، وعندَهما: إن شرعَ بالوُضوءِ لا يَتيمَّمُ؛ لأنَّه أمِنَ الفَوتَ[٤]؛ إذ اللَّاحِقُ يُصلِّي بعدَ فَراغِ الإمامِ، وإن شرعَ بالتَّيمُّمِ جازَ له البناءُ؛ لأنَّه لو تَوضَّأ يَكونُ واجدًا للماءِ في صَلاتِه فتَفسدُ، وللإمامِ: أنَّ خوفَ الفَوتِ باقٍ؛ لأنَّه يَومُ زَحمةٍ فيَعترِيهِ ما يُفسِدُ صَلاتَه فتَفوتُ؛ كما في «التَّبيينِ» وغيرِه. ومَعناهُ: إذا شَكَّ في عُروضِ المُفسِدِ، أمَّا إذا غلبَ علىٰ ظَنِّه عَدمُه لا يَتيمَّمُ إجماعًا؛ كما في «الفتحِ».

ومَنشأُ الخِلافِ: أنَّ صَلاةَ العيدِ إذا فسدَت لا تُقضىٰ عندَ الإمامِ، /[م٦٣] فكانَت تَفوتُ لا إلىٰ خَلَفٍ، وعندَهما تُقضىٰ فيُمكِنُه أداؤُها مُنفرِدًا، فكانَت تَفوتُ إلىٰ خَلَفٍ؛ كما في «السِّراجِ».

---

[١] في (ن): «قاله».

[٢] في المطبوع زيادة: «إمامًا كان أو مقتديًا».

[٣] في (ن) و(ك) و(ف) و(س): «تيمَّم».

[٤] في (ب): «الفوات».

(وَلَيْسَ مِنَ العُذْرِ خَوْفُ) فوتِ **(الجُمُعَةِ، وَ)** خوفُ فَوتِ **(الوَقْتِ[١])** لو اشتغلَ بالوُضوءِ؛ لأنَّ الظُّهرَ يُصلَّىٰ بفَوتِ الجُمعةِ، وتُقضىٰ الفائتةُ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَخَوْفُ فَوْتِ الوَقْتِ)** وقيلَ: يَتيمَّمُ لخَوفِ فَوتِ الوَقتِ. قالَ الحلبيُّ: والأحوطُ أن[٢] يَتيمَّمَ ويُصلِّي به ويُعيدَ[٣]، ذكرَه السَّيِّدُ.

قوله: **(لِأَنَّ الظُّهْرَ يُصَلَّىٰ بِفَوْتِ الجُمُعَةِ)** هذه العِبارةُ أسلمُ مِن / [ن٧١/ ب]

---

[١] قال العلَّامة ابن عابدين: وقيلَ: يتيمَّمُ لخَوفِ فَوتِ الوَقتِ، وهو قولُ زفرَ، وفي «القُنيةِ»: إنَّه روايةٌ عن مَشايخِنا. قالَ البُرهانُ إبراهيمُ الحلبيُّ في «شَرحِه علىٰ المُنيَةِ»: الأحوطُ أن يَتيمَّمَ ويُصلِّي ثمَّ يعيدُ. وذكرَ مثلَه ابنُ أمير حاجٍّ الحلبيُّ في «الحلبةِ» شَرحِ «المُنيَةِ»؛ حيث ذكرَ فروعًا عن المشايخِ، ثمَّ قال ما حاصلُه: ولعلَّ هذا مِن هؤلاء المشايخِ اختيارٌ لقولِ زفرَ لقوَّة دليلِه، وهو أنَّ التَّيمُّمَ إنَّما شُرِعَ للحاجةِ إلىٰ أداءِ الصَّلاةِ في الوقتِ فيتيمَّم عند خَوفِ فَوتِه. قال شيخُنا ابنُ الهمامِ: ولم يتَّجه لهم عليه سِوىٰ أنَّ التَّقصيرَ جاءَ مِن قِبَلِه فلا يُوجِبُ التَّرخيصَ عليه، وهو إنَّما يَتِمُّ إذا أخَّرَ لا لعُذرٍ. اهـ. وأقول: إذا أخَّر لا لعُذرٍ فهو عاصٍ، والمذهبُ عندنا أنَّه كالمُطيعِ في الرُّخَصِ، نعم تأخيرُه إلىٰ هذا الحدِّ عُذرٌ جاءَ مِن قِبَلِ غيرِ صاحبِ الحقِّ، فيَنبغي أن يُقالَ: يتيمَّم ويصلِّي ثمَّ يعيدُ الوضوءَ؛ كمَن عجزَ بعُذرٍ مِن قِبَلِ العبادِ، قلتُ: وهذا قولٌ متوسِّطٌ بين القولينِ، وفيه الخروجُ عن العُهدةِ بيقينٍ، فيَنبغي العملُ به احتياطًا، ولا سيَّما وكلامُ ابنِ الهمامِ يَميلُ إلىٰ تَرجيحِ قولِ زفرَ كما علمتَه، بل قد علمتَ مِن كلامِ «القُنيةِ» أنَّه روايةٌ عن مَشايخِنا الثَّلاثةِ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٦٤).

[٢] في المطبوع: «أنَّه».

[٣] قال العلَّامة ابن عابدين: وهذا قولٌ متوسِّطٌ بين القولَينِ، وفيه الخروجُ عن العُهدةِ بيقينٍ، فلذا أقرَّه الشَّارحُ، ثمَّ رأيتُه مَنقولًا في «التَّتارخانيَّة» عن أبي نصر بن سلامٍ وهو مِن كبارِ الأئمَّةِ الحنفيَّةِ قطعًا، فيَنبغي العملُ به احتياطًا، ولا سيَّما وكلامُ ابن الهُمامِ يميلُ إلىٰ ترجيحِ قولِ زُفَرَ كما علمتَه، بل قد علمتَ مِن كلامِ «القُنيةِ» أنَّه روايةٌ عن مشايخِنا الثَّلاثةِ، ونظيرُ هذا مسألةُ الضَّيفِ الَّذي خافَ ريبةً فإنَّهم قالوا: يصلِّي ثمَّ يعيدُ، واللهُ تعالىٰ أعلمُ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٦٤).

فلهُما خَلَفٌ.

(الثَّالِثُ) مِن الشُّروطِ: **(أَن يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِطَاهِرٍ)** طَيِّبٍ، وهو الَّذي لم تمسَّه نَجاسةٌ ولو زالَت بذَهابِ أثرِها، ....

تَعبيرِ بَعضِهم بالبَدَلِيَّةِ؛ لأنَّ الظُّهرَ ليسَ بَدَلَ الجُمعةِ، بل الأمرُ بالعَكسِ وإن أُجيبَ عنه بأنَّه لمَّا تصوَّرَ بصُورةِ البَدَلِ بحيثُ يُفعلُ عندَ فَواتِها أُطلِقَ عَليه ذلكَ.

قوله: (فَلَهُمَا خَلَفٌ) أخذَ مِنه الحلبيُّ جوازَ التَّيَمُّمِ للكُسوفِ، أي: والخُسوفِ؛ لأنَّهما تَفوتانِ لا إلىٰ بَدَلٍ، وكذا يتيمَّمُ لكلِّ ما لا تُشترطُ له الطَّهارةُ؛ كالنَّومِ، والسَّلامِ، وردِّهِ، ودُخولِ مَسجدٍ لمُحدِثٍ ولو مع وُجودِ الماءِ، قالَه في «البَحرِ»، وأقرَّه صاحبُ «التَّنويرِ».

قوله: (طَيِّبٍ) الأَولىٰ أن يُقدِّمَهُ علىٰ «طاهرٍ»، بأن يَقولَ: «بطَيِّبٍ طَاهرٍ»؛ ليَكونَ إشارةً إلىٰ أنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] مَعناهُ: طاهرًا، وأنَّ مَعنىٰ طَيِّبٍ: طَهورٌ، وهو الأَولىٰ.

قوله: (وَهُوَ الَّذِي لَم تَمَسَّهُ نَجَاسَةٌ... إلخ) تَفسيرٌ لقَولِه: «طيِّب»⁽¹⁾.

قوله: (وَلَو زَالَتْ) عَطفٌ علىٰ مَحذوفٍ تَقديرُه: وهو الَّذي لم تمسَّه نَجاسةٌ لم تَزُلْ بذَهابِ أثرِها، بل ولو... إلخ.

---

(١) العبارة في المطبوع: «قوله: (وَهُوَ الَّذِي لَم تَمَسَّهُ نَجَاسَةٌ... إلخ) تفسير مراد، فحينئذٍ يَكون الطَّاهرُ بمعنىٰ الطَّهورِ، والطَّاهر في الأصلِ يعمُّ الأرضَ النَّجسة الَّتي ذهب أثرُ النَّجاسةِ منها».

(مِن جِنْسِ الأَرْضِ) وهو **(كَالتُّرَابِ)** المُنْبِتِ وغيرِه، **(وَالحَجَرِ)** الأملَسِ، **(وَالرَّمْلِ)** عندَهما، خِلافًا لأبي يوسفَ، فيَجوزُ عندَهما بالزِّرْنِيخِ⁽¹⁾، والنُّورَةِ⁽²⁾، والمَغْرَةِ، والكُحلِ، والكبريتِ، والفَيرُوزَجِ⁽³⁾، والعَقيقِ⁽⁴⁾، وسائرِ أحجارِ المَعادنِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(مِن جِنْسِ الأرضِ)** ويُعتبَرُ كَونُها مِن جِنسِها وَقتَ التَّيَمُّمِ، فلا يَجوزُ علىٰ الزُّجاجِ وإن كانَ أصلُه مِن الرَّملِ.

قوله: **(وَهُوَ كَالتُّرَابِ)** ولو تَيَمَّمَ بتُرابِ المَقبرةِ؛ إن غلبَ علىٰ ظَنِّه اختلاطُه بنَجاسةٍ⁽⁵⁾ لا يَجوزُ؛ كمَن غلبَ علىٰ ظَنِّه نَجاسةُ الماءِ، وإلَّا فيَجوزُ؛ كما في «السِّراجِ».

قوله: **(وَالحَجَرِ الأَمْلَسِ)** وقالَ محمَّدٌ: لا يَجوزُ به.

قوله: **(وَالمَغْرَةِ)** - بفَتحِ الميمِ وسُكونِ الغَينِ ويُحرَّكُ -: طينٌ أحمرُ؛ كما في «القاموسِ».

قوله: **(وَسَائِرِ أَحْجَارِ المَعَادِنِ)** دخلَ فيه المَرجانُ، وهو الَّذي في عامَّةِ الكُتبِ، وفي «الفَتحِ»: لا يَجوزُ، وأَيَّدَه صاحبُ «المِنَحِ» بأنَّه مُتوسِّطٌ بينَ عالَمَي الجَمادِ والنَّباتِ، فأشبهَ الأحجارَ مِن حيثُ تَحَجُّرُه، وأشبهَ النَّباتَ مِن حيثُ كَونُه شَجرًا

---

(١) الزِّرْنِيخُ: حَجَرٌ، منه أبيضُ وأحمرُ وأصفرُ. «القاموس المحيط» (زرنخ).

(٢) النُّورَةُ: حَجَرٌ كلسيٌّ يُطحنُ ويُخلطُ بالماءِ ويُطلىٰ به الشَّعرُ فيسقطُ. «معجم لغة الفقهاء» (نورة) ص(٤٦٠).

(٣) الفَيرُوزَجُ: حَجَرٌ كريمٌ غيرُ شفَّافٍ مَعروفٌ بلونِه الأزرقِ كلونِ السَّماءِ أو أَميَلَ إلىٰ الخُضرةِ، يُتحلَّىٰ به. «المعجم الوسيط» (فيروزج) ص(٧٠٨).

(٤) العَقيقُ: حَجَرٌ يُعمَلُ مِنه الفُصوصُ. «المصباح المنير» (ع ق ق).

(٥) في المطبوع: «علىٰ ظَنِّه نجاسته».

وبالمِلْحِ الجَبَليِّ في الصَّحيحِ(١)، وبالأرضِ المُحترقةِ، والطِّينِ المُحَرَّقِ الَّذي ليسَ به سِرقينٌ(٢) قبلَه، والأرضِ المُحترقةِ إن لم يَغلِبْ عَليها الرَّمادُ، وبالتُّراب الغالبِ علىٰ مُخالِطٍ له مِن غَيرِ جنسِ الأرضِ؛ لأنَّه (لَا) يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بنحوِ (**الحَطَبِ**، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

يَنبتُ في قَعرِ البَحرِ، ذا فُروعٍ وأغصانٍ خُضرٍ مُتشعِّبةٍ قائمةٍ، فظهرَ أنَّه ليسَ مِن جِنسِ الأرضِ؛ لأنَّه نَباتٌ جمدَ وصارَ حَجرًا في الهَواءِ. اهـ.

قوله: (وَالطِّيْنِ المُحَرَّقِ) ومِنه الزَّبادي، إلَّا أن تكونَ مَطْلِيَّةً بالدِّهانِ.

قوله: (لَيْسَ بِهِ سِرْقِيْنٌ قَبْلَهُ) أي: قبلَ حَرقِه، / [ن٧٢/ أ]فمَرجعُ الضَّميرِ مَعلومٌ مِن قَولِه: «المُحَرَّقِ».

قوله: (وَالأَرْضِ المُحْتَرِقَةِ) الأَولىٰ الاكتفاءُ بهذه عَن قَولِه سابقًا: «وبالأرضِ المُحترِقَةِ»، إلَّا أن يُحمَلَ ما سبقَ علىٰ أنَّ الأرضَ حُرِّقَ(٣) تُرابُها مِن غَيرِ مُخالِطٍ.

قوله: (وَبِالتُّرَابِ الغَالِبِ... إلخ) فلا يَجوزُ بالمَغلوبِ ولا بالمُساوي، أفادَه السَّيِّدُ.

قوله: (لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ... إلخ) عِلَّةٌ لمَحذوفٍ تَقديرُه: وإنَّما قيَّدتُ بجِنسِ الأرضِ لأنَّه... إلخ، ولم يَذكرهُ في «الشَّرحِ»، وكذا(٤) لم يُتابِعهُ السَّيِّدُ فيه.

---

(١) قال العلَّامة ابن نُجيم في «البحر الرَّائق» (١/ ١٥٥): وأمَّا الملحُ؛ فإن كان مائيًّا فلا يجوزُ به اتِّفاقًا، وإن كان جبليًّا ففيه روايتانِ، وصحَّح كلٌّ منهما، ذكرَه في «الخلاصةِ»، لكنَّ الفتوىٰ علىٰ الجوازِ به، كذا في «التَّجنيسِ».

(٢) السِّرقين: لغة في السِّرجين، وهو الزبل. «معجم لغة الفقهاء» (سرقين) ص(٢١٧).

(٣) في المطبوع: «أحرق».

(٤) في المطبوع: «ولذا».

وَالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ) والنُّحاسِ، والحَديدِ.

وضابطُه: أنَّ كلَّ شَيءٍ يَصيرُ رَمادًا أو يَنطبِعُ بالإحراقِ لا يَجوزُ به التَّيمُّمُ، وإلَّا جازَ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصَّعيدُ: اسمٌ لوَجهِ الأرضِ، تُرابًا كانَ أو غَيرَه، وتَفسيرُه بالتُّرابِ لكَونِه أغلبَ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَالفِضَّةِ وَالذَّهَبِ)** أرادَ بهما خُصوصَ المَسبوكِ مِنهما، أمَّا قبلَ السَّبكِ فيَصِحُّ التَّيمُّمُ ما داما في المَعدِنِ، وكذا الحَديدُ والنُّحاسُ؛ لأنَّهما مِن جِنسِ الأرضِ؛ كما في «شَرحِ الكَنزِ» للعَينيِّ، ذكرَه السَّيِّدُ. وإطلاقُ كَلامِ المُصنِّفِ كغَيرِه يُفيدُ المَنعَ مُطلَقًا؛ لوُجودِ الضَّابطِ.

قوله: **(يَصِيْرُ رَمَادًا)** قالَ في «خزانةِ الفَتاوىٰ» ما نصُّه: «قالَ العَبدُ الضَّعيفُ: إن كانَ الرَّمادُ مِن الحَطَبِ لا يَجوزُ، وإن كانَ مِن الحَجَرِ يَجوزُ، وقد رأيتُ في بَعضِ البِلادِ حَطبَهم الحَجر». اهـ، نقلَه ابنُ أمير حاجٍّ.

قوله: **(وَالصَّعِيْدُ اسْمٌ لِوَجْهِ الأَرْضِ)** فَعيلٌ بمَعنىٰ فاعلٍ.

قوله: **(وَتَفْسِيْرُهُ بِالتُّرَابِ)** هو تَفسيرُ ابن عبَّاسٍ⁽¹⁾.

قوله: **(لِكَوْنِهِ أَغْلَبَ)** فلا يُنافي التَّعميمَ، علىٰ أنَّ في التَّخصيصِ به تَقييدًا لمُطلَقِ الكتابِ، وذلكَ لا يَجوزُ بخَبَرِ الواحدِ فكيفَ بقَولِ الصَّحابيِّ⁽²⁾؟!

---

(١) ذكره البغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٢/ ١١٣)، وانظر «تنوير المقباس من تفسير ابن عبَّاس» ص(٤٣، ٨٩، ٢٤٤، ٢٤٧).

(٢) في (ب): «الصَّحابة».

لقَولِه تَعالىٰ: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، أي: حَجَرًا أملسًا.

(الرَّابِعُ) مِن الشُّروطِ: **(اسْتِيعَابُ المَحَلِّ)** وهو الوَجهُ واليَدانِ إلىٰ المِرفقَينِ، **(بِالمَسْحِ)** في ظاهرِ الرِّوايةِ، وهو الصَّحيحُ المُفتىٰ به، **فيَنزِعُ الخاتمَ، ويُخَلِّلُ الأصابعَ،** ويَمسحُ جَميعَ بَشرةِ الوَجهِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ)** عِلَّةٌ لمَحذوفٍ تَقديرُه: وإن لم نَقُلْ: إنَّ هذا تَفسيرٌ بالأغلبِ لا يَصِحُّ؛ لقَولِه... إلخ. يَعني أنَّ هذه الآيةَ دالَّةٌ علىٰ أنَّ الصَّعيدَ يُطلَقُ علىٰ الحَجَرِ الأملسِ فلا يَصِحُّ قَصرُه علىٰ التُّرابِ.

قوله: **(فَيَنْزِعُ الخَاتَمَ)** ويَمسحُ الوَتَرَةَ الَّتي بينَ المِنْخَرَينِ، وما بينَ الحاجِبَينِ والعَينَينِ، وتَنزِعُ المَرأةُ السِّوارَ، والمُرادُ بنَزعِ الخاتمِ والسِّوارِ نَزعُهما عن محلِّهما حتَّىٰ يَمسحَه.

قوله: **(وَيُخَلِّلُ الأَصَابِعَ)** قالَ ابنُ أمير حاجٍّ: الظَّاهرُ أنَّ التَّخليلَ هُنا كالتَّخليلِ في الوُضوءِ. اهـ. وفي «الإيضاحِ»: وما ذكرَه⁽¹⁾ في «الذَّخيرةِ» / [ن٧٢/ ب] مِن احتياجِه إلىٰ ضَربةٍ ثالثةٍ للتَّخليلِ فيه نَظرٌ؛ لأنَّ العِبرةَ للمَسحِ لا لإصابةِ الغُبارِ، وهو لا يَتوقَّفُ عَليها. اهـ.

وعن أبي / [م٦٤] يوسفَ: يَمسحُ وَجهَه مِن غَيرِ تَخليلِ اللِّحيةِ، كذا في «البنايةِ».

---

(١) في المطبوع: «ذكر».

والشَّعرِ علىٰ الصَّحيحِ، وما بينَ العِذَارِ والأذنِ إلحاقًا له بأصلِه. وقيلَ: يَكفي مَسحُ أكثرِ الوَجهِ واليدَينِ، وصُحِّحَ.

ورَوىٰ الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أَنَّه إلىٰ الرُّسْغَينِ.

وَجهُ ظاهرِ الرِّوايةِ: قَولُه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «التَّيمُّمُ ضَربَتَانِ: ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَالشَّعْرِ عَلَىٰ الصَّحِيْحِ) أي: الشِّعرِ الَّذي يَجبُ غَسلُه في الوُضوءِ، وهو المُحاذي للبَشرةِ لا المُسْتَرسِلُ، وعَليه يُحمَلُ قَولُ صاحبِ «السِّراجِ»: لا يَجبُ عَليه مَسحُ اللِّحيةِ في التَّيمُّمِ، كذا في «البَحرِ».

بَقي الكَلامُ في اللِّحيةِ الخَفيفةِ، هل يُبالِغُ في المَسحِ فيها حتَّىٰ يَصِلَ إلىٰ البَشرةِ كأصلِه، أو يَكفي مَسحُ ظاهرِ المُلاقي كالكَثَّةِ؟ يُراجَع.

قوله: (إِلْحَاقًا لَهُ بِأَصْلِهِ) عِلَّةٌ لاشتراطِ الاستيعابِ فيه.

قوله: (وَقِيْلَ: يَكْفِي مَسْحُ أَكْثَرِ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ) وعلىٰ هذا لو تركَ الثُّلُثَ مِن غَيرِ مَسحٍ يُجزئُه، وفي «الذَّخيرةِ» أنَّه لو تركَ أقلَّ مِن الرُّبُعِ يُجزئُه، ولعلَّه رِوايتانِ في المَذهبِ، والوَجهُ فِيه رَفعُ الحَرَجِ، أو أَنَّه مَسحٌ والاستيعابُ فيه ليسَ بشَرطٍ؛ كمَسحِ الخُفِّ والرَّأسِ.

قوله: (وَصُحِّحَ) حتَّىٰ قالَ الفَقيهُ أبو جعفرٍ: ظاهرُ الرِّوايةِ ما رَواهُ الحسنُ: أنَّ المَتروكَ لو كانَ أقلَّ مِن الرُّبُعِ يُجزئُه. اهـ. وعلىٰ هذه الرِّوايةِ لا يَجبُ تَخليلُ الأصابعِ، ولا نَزعُ الخاتمِ والسِّوارِ؛ لأنَّ ما تحتَ ذلك أقلُّ مِن الرُّبُعِ.

قوله: (التَّيمُّمُ ضَرْبَتَانِ... إلخ) قالَ في «السِّراجِ»: ولا يُشترطُ المَسحُ باليدَينِ، حتَّىٰ لو مَسحَ بإحدىٰ يَدَيهِ وَجهَه وبالأُخرىٰ يدَه أجزأَه، ويُعيدُ الضَّربَ لليَدِ الأُخرىٰ. اهـ.

ضَربَةٌ لِلوَجهِ وَضَربَةٌ لِلذِّرَاعَينِ إِلَىٰ المِرفَقَينِ»⁽¹⁾، وكذا فَعَلَه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ لأَنَّه سُئِلَ كيفَ أمسحُ؟ «فَضَرَبَ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا لِوَجْهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ ذِرَاعَيهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا حَتَّىٰ مَسَّ بِيَدَيهِ المِرفَقَينِ»⁽²⁾.

(الخَامِسُ) مِن الشُّروطِ: **(أَن يَمْسَحَ بِجَمِيعِ اليَدِ أَو بِأَكْثَرِهَا)** أو بما يَقومُ مَقامَه، **(حَتَّىٰ لَو مَسَحَ بِإِصْبَعَينِ لَا يَجُوزُ)** كما في «الخُلاصَةِ» **(وَلَو كَرَّرَ حَتَّىٰ اسْتَوعَبَ، بِخِلَافِ مَسْحِ الرَّأْسِ)** كذا في «السِّراجِ الوهَّاجِ» عن «الإيضاحِ».

(السَّادِسُ) مِن الشُّروطِ: **(أَن يَكُونَ)** التَّيَمُّمُ **(بِضَربَتَينِ بِبَاطِنِ الكَفَّينِ)** لِما روينا، فإن نَوىٰ التَّيَمُّمَ وأمرَ به غَيرَه فيَمَّمَهُ صَحَّ، **(وَلَو)** كانَ الضَّربتانِ **(فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ)** علىٰ الأصحِّ لِعَدَمِ صَيرورتِه مُستعمَلًا⁽³⁾؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(أَو بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ)** كيَدِ غَيرِه أو أكثرِها، وكتَحريكِ وَجهِه ويدَيهِ في الغُبارِ.

قوله: **(بِبَاطِنِ الكَفَّيْنِ)** مُوافقٌ لِما ذكرَه الحلبيُّ عن «الذَّخيرةِ»، والأصحُّ كما في الشُّمُنِّيِّ أَنَّه يَضرِبُ بظاهِرِهما وباطنِهما، والمُرادُ بالضَّربِ هُنا الوَضْعُ، استَلزَمَ ضَربًا أو لا، ذكرَه السَّيِّدُ.

---

(1) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٦٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٦٤٩)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٩٩٩)، من حديث سيِّدنا جابرٍ رضي اللهُ عنه.

(2) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٦٨٣)، من حديث سيِّدنا أسلع التَّميمي رضي اللهُ عنه.

(3) جازَ تَيَمُّمُ جماعةٍ مِن محلٍّ واحدٍ؛ لأَنَّه لم يَصِر مُستعمَلًا، إنَّما المُستعمَلُ ما يَنفصلُ عن العضوِ بعد المسحِ قياسًا علىٰ الماءِ. والتَّيمُّم إنَّما يتأدَّىٰ بما الْتَصَقَ بيده لا بما فضلَ؛ كالماءِ الفاضلِ في الإناءِ بعد وضوءِ الأوَّلِ، وإذا كان علىٰ حَجَرٍ أملسَ يجوزُ بالأَولىٰ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٥٩ و ١٦٩).

لأنَّ التَّيمُّمَ بما في اليدِ، **(ويَقُومُ مَقَامَ الضَّربَتَينِ إِصَابَةُ التُّرَابِ جَسَدَهُ إِذَا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ)** حتَّىٰ لو أحدثَ بعدَ الضَّربِ أو إصابةِ التُّرابِ فمَسحه يَجوزُ علىٰ ما قالَه الإسبيجابيُّ؛ كمَن أحدثَ وفي كفَّيهِ ما يَجوزُ به الطَّهارةُ، وعلىٰ ما اختارَه شَمسُ الأئمَّةِ: ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِأَنَّ التَّيَمُّمَ بِمَا فِي اليَدِ)** قالَ في «الفَتحِ»: هذا يُفيدُ تَصوُّرَ استِعمالِه، وهو مَقصورٌ علىٰ صُورةٍ واحدةٍ، وهو أن يَمسحَ الذِّراعَينِ بالضَّربةِ الَّتي مَسحَ بها وَجهَه / [ن٧٣/ أ]لا غيرُ. اهـ.

قوله: **(وَيَقُوْمُ مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ... إلخ)** فهُما ليسَا برُكنٍ، ويَتفرَّعُ عَليه ما في «الخُلاصةِ» مِن أنَّه لو أدخلَ رَأسَه بنِيَّةِ التَّيمُّمِ مَوضِعَ الغُبارِ يَجوزُ، ولو انهدمَ الحائطُ فظهرَ الغُبارُ فحرَّكَ رَأسَه ونَوىٰ التَّيمُّمَ جازَ، والشَّرطُ وُجودُ الفِعلِ مِنه. اهـ.

قوله: **(حَتَّىٰ لَو أَحْدَثَ... إلخ)** تَفريعٌ علىٰ قَولِه: «وَيَقُوْمُ... إلخ»، المُفيدِ عدمَ اشتراطِ الضَّربتَينِ في التَّيمُّمِ.

قوله: **(عَلَىٰ مَا قَالَهُ الإِسْبِيْجَابِيُّ)** في «القُهُسْتَانِيِّ» عن «المُضمَراتِ»: هو الأصحُّ، ومَشىٰ عَليه في «الخانيَّةِ».

قوله: **(وَعَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ)** أي[1]: الحلوانيُّ، وهو قَولُ[2] أبي شُجاعٍ، وصحَّحَه صاحبُ «الخُلاصةِ».

---

(١) سقط من (ب) والمطبوع.

(٢) في المطبوع زيادة: «السَّيِّد».

لا يَجوزُ؛ لجَعلِهِ الضَّربَ رُكنًا؛ كما لو أحدثَ بعدَ غسلِ عُضوٍ. وقالَ المُحَقِّقُ ابنُ الهمامِ: الَّذي يَقتضيهِ النَّظرُ عدمُ اعتبارِ الضَّربِ مِن مُسَمَّىٰ التَّيَمُّمِ شَرعًا؛ لأنَّ المأمورَ به في الكِتابِ ليسَ إلَّا المَسح، وقَولُه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «التَّيَمُّمُ ضَربَتَانِ» خرجَ مَخرجَ الغالبِ، واللهُ سُبحانَه وتَعالىٰ أعلمُ.

(السَّابِعُ) مِن الشُّروطِ: **(انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيْهِ)** حالةَ فِعلِهِ **(مِن حَيْضٍ ونِفَاسٍ أَو حَدَثٍ)** كما هو شَرطُ أصلِه.

(الثَّامِنُ) مِنها: **(زَوَالُ مَا يَمْنَعُ المَسْحَ)** علىٰ البَشَرَةِ؛ **(كَشَمْعٍ، وشَحْمٍ)** لأنَّه يَصيرُ به المَسحُ عَليه لا علىٰ الجَسَدِ.

(وَسَبَبُهُ) إرادةُ ما لا يحلُّ إلَّا بالطَّهارةِ.

(وَشُرُوْطُ وُجُوْبِهِ) ثَمانيةٌ **(كَمَا ذُكِرَ)** بيانُها **(فِي الوُضُوءِ)** فأغنَىٰ عن إعادتِها.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لِأَنَّ المَأْمُوْرَ بِهِ... إلخ) لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ﴾ إلخ [النساء: ٤٣]، فبيَّنَ التَّيَمُّمَ بالمَسحِ.

قوله: (خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ) المُرادُ أنَّ ذلكَ هو الغالبُ في أحوالِ المُتيمِّمينَ، أو أنَّه أرادَ بالضَّربتَينِ ما هو الأعمُّ فيَعُمُّ المَسحتَينِ.

قوله: (أَوْ حَدَثٍ) كرَشْحِ بَولٍ.

قوله: (وَشُرُوْطُ وُجُوْبِهِ ثَمَانِيَةٌ) هي العَقلُ، والبُلوغُ، والإسلامُ، ووُجودُ الحَدَثِ، وعَدَمُ الحيضِ والنِّفاسِ، وضِيقُ الوَقتِ، والقُدرةُ علىٰ ما يَجوزُ مِنه التَّيَمُّمُ، قالَه السَّيِّدُ.

(وَرُكْنَاهُ: مَسْحُ اليَدَينِ وَالوَجْهِ) لم يَقُل: «ضَرْبَتَانِ» لِما عَلِمتَهُ مِن الخِلافِ في كَونِ الضَّربِ مِن مُسَمَّىٰ التَّيَمُّمِ.

وكَيفيَّتُه: قد عَلِمتَها مِن فِعلِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَكَيْفِيَّتُهُ قَد عَلِمْتَهَا مِن فِعْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** حينَ سُئِلَ كما تَقَدَّمَ، وهذهِ الكيفيَّةُ وردَت أيضًا عن الإمامِ حينَ سأَلَه أبو يوسفَ عنها.

وأمَّا ما ذكرَه بَعضُهم مِن أنَّه يَمسحُ بباطنِ أربعِ أصابعِ يَدِهِ اليُسرىٰ ظاهرَ يَدِهِ اليُمنىٰ مِن رُؤوسِ الأصابعِ إلىٰ المِرفَقِ، ثمَّ يَمسحُ بكَفِّهِ اليُسرىٰ باطنَ يَدِهِ اليُمنىٰ مِن المِرفَقِ إلىٰ الرُّسغِ ويَمُرُّ بباطنِ إبهامِه اليُسرىٰ علىٰ ظاهرِ إبهامِه اليُمنىٰ، ثمَّ يَفعلُ باليُسرىٰ كذلكَ؛ لم يَرِدْ في الأحاديثِ ما يَدُلُّ عَليه؛ كما قالَه في «البنايةِ» وإن ادَّعىٰ صاحبُ «العنايةِ» أنَّه وَرَدَ، وأيضًا لم يُنقَل عن صاحبِ المَذهبِ.

وما قالَه ابنُ أمير حاجٍّ / [ن٧٣/ ب]عن مَشايخِه: إنَّ الأحسنَ في مَسحِ الذِّراعَينِ أن يَمسحَ بثَلاثِ أصابعِ يَدِهِ اليُسرىٰ أصغرِها ظاهرَ يَدِهِ اليُمنىٰ إلىٰ المِرفَقِ، ويَمسحَ المِرفَقَ، ثمَّ يَمسحَ باطنَها بالإبهامِ والمُسَبِّحَةِ - يَعني ما بينَهما - إلىٰ رُؤوسِ الأصابعِ، ثمَّ يَفعلُ باليُسرىٰ كذلكَ. قالَ في «البَدائعِ» عن بَعضِ عُلماءِ المَذهبِ: إنَّه تكَلُّفٌ، / [م٦٥]والأحسنُ هو المُوافقُ للمَنقولِ.

ولم يَذكروا وَقتَ تَخليلِ الأصابعِ، والَّذي يَظهرُ مِن حَديثِ الأسلعِ[1] أنَّه بالضَّربةِ الثَّانيةِ قبلَ النَّفضِ قبلَ مَسحِ الذِّراعَينِ، كذا ذكرَه بَعضُ الأفاضلِ رحمَه اللهُ تَعالىٰ.

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨٧٦)، والدَّارقطنيُّ في «سننه» (٦٨٣).

* [سُنَنُ التَّيَمُّمِ]

(وسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ):

(التَّسْمِيَةُ في أوَّلِهِ) كأصلِه.

(وَالتَّرْتِيبُ) كما فَعلَه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ.

(وَالمُوَالَاةُ) لحكايةِ فِعلِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ.

(وَإِقْبَالُ اليَدَينِ بَعدَ وَضْعِهِمَا في التُّرَابِ، وَإِدْبَارُهُمَا، وَنَفْضُهُمَا) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

تَنبيهٌ: لو كانَ الغُبارُ علىٰ ظَهرِ حَيوانٍ، أو نَحو ثَوبٍ، أو نَحو حِنطةٍ، فتَيَمَّمَ به؛ جازَ بالغُبارِ لا بتلكَ الأشياءِ، وقيَّده الإِسْبِيْجَابيُّ بأن يَظهرَ أثرُ الغُبارِ بمَدِّهِ[1] عليه، فإن كانَ لا يَظهرُ لا يَجوزُ. قالَ في «النَّهرِ»: وهو حَسَنٌ، فليُحفَظ.

وفي «السِّراجِ»: لو وَضعَ يدَه علىٰ ثَوبٍ أو حِنطةٍ فلصِقَ بيَدِه غُبارٌ وبانَ أثرُ الغُبارُ عَليه جازَ به التَّيَمُّمُ. اهـ.

ولو تَيَمَّمَ بغُبارِ ثَوبٍ نَجِسٍ لا يَجوزُ، إلَّا إذا وقعَ ذلكَ الغُبارُ عَليه بعدَ ما جَفَّ؛ كما في «الفَتحِ».

قوله: (كَأَصْلِهِ) أي: باللَّفظِ المُتقدِّمِ فيه.

قوله: (وَنَفْضُهُمَا) بقَدرِ ما يَتناثرُ التُّرابُ عن يَدِه، ولا يُقَدَّرُ بمَرَّةٍ؛ كما عن محمَّدٍ، ولا بمرَّتينِ؛ كما عن أبي يوسفَ؛ كما في «العنايةِ».

---

(١) في (ب): «الغبار وبمده»، وفي المطبوع: «الغبار بمسحه».

اتِّقاءً عن تَلويثِ الوَجهِ والمُثْلَةِ، ولذا لا يَتيمَّمُ بطِينٍ رَطبٍ حتَّىٰ يُجَفِّفَهُ، إلَّا إذا خافَ خُروجَ الوَقتِ.

وبيَّنَ الإمامُ الأعظمُ لمَّا سألَه أبو يوسفَ عن كَيفيَّتِهِ؛ بأن مالَ علىٰ الصَّعيدِ فأقبلَ بيدَيهِ وأدبرَ، ثمَّ رَفعَهما ونفَضَهما، ثمَّ مَسحَ وَجهَه، ثمَّ أعادَ كَفَّيهِ جميعًا فأقبلَ بهما وأدبرَ، ثمَّ رَفعَهما ونفَضَهما، ثمَّ مَسحَ بكلِّ كَفٍّ ذِراعَ الأُخرىٰ وباطنَها إلىٰ المِرفقَينِ.

(وَتَفْرِيجُ الأَصَابِعِ) حالةَ الضَّربِ مُبالغةً في التَّطهيرِ.

(وَنُدِبَ تَأخِيرُ التَّيَمُّمِ) وعن أبي حنيفةَ: أنَّه حَتْمٌ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (اتِّقاءً عَن تَلْوِيْثِ الوَجْهِ) اتِّباعًا[1] للسُّنَّةِ؛ كما في «البنايةِ».

قوله: (وَبَيَّنَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ... إلخ) هذا يَرُدُّ ما ذكرَه بَعضُهم مِن الكَيفيَّتَينِ السَّابقتَينِ. وهل يَمسحُ الكفَّ؟ اختلَفوا فيه، والأصحُّ: أنَّه لا يَمسحُه، وضَربُ الكَفِّ يَكفي؛ كما في «ابنِ أميرِ حاجٍّ».

قوله: (وَنُدِبَ تَأخِيرُ التَّيَمُّمِ) أي: لفاقدِ الماءِ شَرعًا في ظاهرِ الرِّوايةِ، أمَّا إذا كانَ يَظنُّ أنَّ بُعدَ الماءِ أقلُّ مِن مِيلٍ لا يُباحُ له التَّيَمُّمُ؛ لأنَّه ليسَ بفاقدٍ له شَرعًا.

قوله: (وَعَن أَبِي حَنِيْفَةَ) وكذا عن أبي يوسفَ في غَيرِ رِوايةِ الأصلِ: أنَّه حَتمٌ؛ لأنَّ غالبَ الرَّأيِ كالمُحقَّقِ، ووَجهُ / [ن٧٤/ أ]ظاهرِ الرِّوايةِ: أنَّ العَجزَ ثابتٌ حَقيقةً، فلا يَزولُ حُكمُه إلَّا بيَقينٍ مِثلِه. اهـ.

---

[1] في المطبوع: «واتِّباعًا».

(لِمَنْ يَرْجُو) إدراكَ **(المَاءِ)** بغَلبةِ الظَّنِّ **(قَبْلَ خُرُوجِ الوَقْتِ)** المُستحبِّ؛ إذ لا فائدةَ في التَّأخيرِ سِوىٰ الأداءِ بأكملِ الطَّهارتَينِ، كما فَعلَه الإمامُ الأعظمُ في صَلاةِ المَغربِ مُخالِفًا لأستاذِه حمَّادٍ، وصوَّبَه فيهِ، وهي أوَّلُ حادثةٍ خالفَه فيها، وكانَ خُروجُهما ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لِمَنْ يَرْجُو إِدْرَاكَ المَاءِ) وأمَّا إذا لم يَكُن علىٰ طَمَعٍ مِن وُجودِ الماءِ في الوَقتِ لا يُستحبُّ أن يُؤَخِّرَ، ويَتيمَّمُ ويُصلِّي في الوَقتِ المُستحبِّ؛ كما في «الخانيَّةِ» وغَيرِها.

قوله: (قَبْلَ خُرُوْجِ الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ) وهو بأوَّلِ[1] النِّصفِ الأخيرِ مِن الوَقتِ في صَلاةٍ يُندَبُ تأخيرُها؛ كما في «النَّهرِ»، بحيثُ يَقعُ الأداءُ في وَقتِ الاستحبابِ، وقيلَ: إلىٰ آخرِ وَقتِ الجَوازِ، والأوَّلُ هو الصَّحيحُ؛ كما في «الجَوهرةِ»، وعلىٰ الأوَّلِ فلا يُؤَخِّرُ العَصرَ إلىٰ تَغيُّرِ الشَّمسِ، وكذا لا يُؤَخِّرُ المَغربَ عن أوَّلِ وَقتِها، وقيلَ: لا بأسَ به إلىٰ قُبيلِ مَغيبِ الشَّفَقِ، وجعلَه «القُهُسْتَانِيُّ» قَولَ الأكثرِ.

قوله: (إِذ لَا فَائِدَةَ... إلخ) الأظهرُ في التَّعليلِ ما ذكرَه غيرُه بقَولِه: ليُؤَدِّيَها بأكمَلِ الطَّهارتَينِ في أكمَلِ الوَقتَينِ. اهـ. وهو في كَلامِه تَعليلٌ للنَّدبِ أيضًا، يَعني إنَّما كانَ ذلكَ مَندوبًا ولم يَكُن واجبًا لأنَّه لا فائدةَ فيه إلَّا الأداءُ بأكمَلِ الطَّهارتَينِ، فالأداءُ قبل يَكونُ بطَهارةٍ كاملةٍ، فليُتأمَّل.

قوله: (كَمَا فَعَلَهُ الإِمَامُ... إلخ) الضَّميرُ للتَّأخيرِ[2].

قوله: (مُخَالِفًا لِأُسْتَاذِهِ حَمَّادٍ) فإنَّه صَلَّىٰ بالتَّيمُّمِ أوَّلَ الوَقتِ، وأخَّرَ الإمامُ، فوجدَ الماءَ فصَلَّاها في آخِرِ الوَقتِ.

---

[1] في المطبوع: «أوَّل».

[2] أي: تأخير التَّيمُّم.

لتَشييعِ الأعمشِ رحمهمُ اللهُ تَعالىٰ.

(وَيَجِبُ) أي: يَلزمُ **(التَّأخِيرُ بِالوَعْدِ بِالمَاءِ وَلَو خَافَ القَضَاءَ)** اتِّفاقًا إذا كانَ الماءُ مَوجودًا أو قَريبًا؛ إذ لا شَكَّ في جَوازِ التَّيَمُّمِ، ومُنِعَ التَّأخيرُ لخُروجِ الوَقتِ مع بُعدِهِ مِيلًا، **(وَيَجِبُ التَّأخِيرُ)** عندَ أبي حنيفةَ **(بِالوَعْدِ بِالثَّوْبِ)** علىٰ العَاري **(أَوِ السِّقَاءِ)** كحَبلٍ ودَلوٍ **(مَا لَم يَخَفِ القَضَاءَ)** فإن خافَه تيَمَّمَ لعَجزِهِ وللضِّنَّةِ[1] بهما، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِتَشْيِيعِ الأَعْمَشِ)** أي: توديعِه.

قوله: **(أَي: يَلْزَمُ)** فالوُجوبُ بمَعنىٰ الافتراضِ؛ كما في الَّذي بعدَه.

قوله: **(إِذَا كَانَ المَاءُ مَوْجُوْدًا)** أي: عندَ الواعدِ، أو قَريبًا مِنه دُونَ مِيلٍ، أمَّا إذا لم يُوجَد عندَه وكانَ بَعيدًا عنه[2] مِيلًا فأكثرَ فلا يَجبُ التَّأخيرُ؛ لأنَّ الشَّارعَ أباحَ له التَّيَمُّمَ حينئذٍ[3]. وهذهِ العبارةُ لم نَرَها لغَيرِه.

قوله: **(وَيَجِبُ التَّأخِيرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ)** تَبعَ فيه صاحبَ «البُرهانِ»، والَّذي في عامَّةِ المُعتبراتِ كـ«الخانيَّةِ» و«الفَتحِ» و«مُنيَةِ المُصلِّي» وشَرحَيها و«السِّراجِ»[4]،

---

[1] في نسخة «المراقي» وبهامش (د): «وللمنَّة». وبهامشها: «كما قال الشَّاعر:

لنقـلُ الصَّخـرِ مـن قلـلِ الجبـالِ
أحـبُّ إلـيَّ مـن منـنِ الرِّجـالِ

يقـولُ النَّاسُ لـي: الكسـبُ عـارٌ
فقلت لهم: إنَّما العار في ذلِّ السُّؤال».

[2] في المطبوع: «أو كان بعيدًا منه».

[3] في المطبوع: «حلبي».

[4] في المطبوع زيادة: «والبحر».

وقَالا: يَجبُ التَّأخيرُ ولو خافَ القَضاءَ كالوَعدِ بالماءِ؛ لظُهورِ القُدرةِ بوَفاءِ الوَعدِ ظاهرًا.

(وَيجِبُ طَلَبُ المَاءِ) غَلوةً بنَفسِه ....

/ [ن٧٤/ ب]وعزاهُ في «الخُلاصةِ» إلىٰ «الأصلِ»: أنَّ التَّأخيرَ مَندوبٌ، وعلىٰ ذلكَ إن لم يَنتظر فصلَّىٰ كذلكَ أوَّلَ الوَقتِ جازَ. قلتُ: وهو الَّذي يَقتضيهِ التَّأصيلُ الآتي.

قوله: **(وَقَالَا: يَجِبُ التَّأخِيْرُ... إلخ)** مَبنىٰ الخِلافِ أنَّ القُدرةَ علىٰ ما سِوىٰ الماءِ هل تَثبتُ بالبَذلِ والإباحةِ؟

قالَ الإمامُ: لا، وإنَّما تَثبتُ بالملكِ أو بملكِ بَدَلِه إذا كانَ يُباعُ، وقَالا: تَثبتُ بها كما تَثبتُ بهما، قياسًا علىٰ الماءِ.

وأجمَعوا أنَّه لو قيلَ له: «أَبَحتُ لكَ مالي لتَحُجَّ به»، لا يَجبُ عَليه الحجُّ؛ لأنَّ المُعتبرَ فيه المِلكُ وهُنا القُدرةُ. وكذا لو عُرِضَ عَليه ثَمَنُ الماءِ لا يَجبُ عَليه قَبولُه؛ لأنَّ المالَ ليسَ بمَبذولٍ - أي: عادةً - فيَلحقُه الذُّلُّ بقَبولِه، كذا في «حاشيةِ الشِّلبيِّ» عن الشَّيخِ يَحيىٰ.

قوله: **(وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ)** أي: يُفترضُ، صرَّحَ به قاضي خان، وإن وجدَ أحدًا وَجبَ عَليه السُّؤالُ، حتَّىٰ لو صَلَّىٰ ولم يَسأل فأُخبِرَ بالماءِ بعدَ ذلكَ أعادَ، وإلَّا فلا، «زَيلعيٌّ».

والمُرادُ واحدٌ مِن أهلِ المَكانِ، أو مِمَّن له مَعرفةٌ به، والظَّاهرُ أنَّ هذا في غَيرِ الظَّانِّ، أمَّا الظَّانُّ فلا تَفصيلَ في عَدمِ الجَوازِ بالنَّظرِ إليه.

أو رَسولِه، وهي ثَلاثُمئةِ خَطوةٍ **(إِلَىٰ مِقْدَارِ أَربَعِمِئَةِ خَطوَةٍ)** مِن جانبِ ظنِّه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (أَو رَسُوْلِهِ) ويَكفيهِ لو أخبرَه أحَدٌ مِن غَيرِ إرسالٍ؛ كما في «مُنيَةِ المُصلِّي»./ [م٦٦]

قوله: (وَهِيَ ثَلَاثُمِئَةٍ... إلخ) كذا في «الذَّخيرةِ» و«المُغرِبِ»، والَّذي في «التَّبيينِ»: هي مِقدارُ رَميةِ سَهمٍ. اهـ. وهو المُوافقُ لِما في «القاموسِ»، فإنَّه قالَ: وكلُّ رَميةٍ غَلوةٌ. اهـ. كأنَّه مأخوذٌ مِن قَولِهم: غَلا السَّهمُ: ارتفعَ في ذَهابِه وجاوزَ المَدىٰ، والمادَّةُ تدلُّ علىٰ الارتفاعِ.

والظَّاهرُ أنَّه لا خِلافَ؛ فإنَّ التَّقديرَ بالذُّرعانِ بَيانٌ لِمقدارِ الرَّميةِ. والتَّقديرُ بالغَلوةِ اختارَه حافظُ الدِّينِ في «الكنزِ».

والأصحُّ أنَّه يَطلبُه مِقدارَ ما لا يَضُرُّ بنَفسِه ورفقتِه بالانتظارِ؛ كما في «البَدائعِ».

قوله: (إِلَىٰ مِقْدَارِ أَرْبَعِمِئَةِ خَطْوَةٍ) [فيَطلبُه أربعَمئةِ خَطوةٍ][1]؛ / [ن٧٥/ أ]لأنَّها النِّهايةُ.

قوله: (مِن جَانِبِ ظَنِّهِ) كما في «البُرهانِ»، وإن ظنَّه في الجِهاتِ الأربعِ وَجبَ الطَّلبُ مِنها علىٰ الخِلافِ، وفي «السَّيِّدِ» أنَّه يَقسِمُ الغَلوةَ علىٰ الجِهاتِ الأربعِ[2].

---

[1] سقط من المطبوع.

[2] في المطبوع: «علىٰ الأربع جهات».

(إِن ظَنَّ قُرْبَهُ) برُؤيةِ طَيرٍ أو خُضرةٍ أو خَبَرٍ **(مَعَ الأَمْنِ، وَإِلَّا)** بأن لم يَظُنَّ أو خافَ عدوًّا **(فَلَا)** يَطلبُه.

(وَيَجِبُ) أي: يَلزمُ **(طَلَبُهُ)** أي: الماءِ **(مِمَّن هُوَ مَعَهُ)** لأنَّه مَبذولٌ عادةً ....

قوله: **(إِن ظَنَّ قُرْبَهُ)** وذلكَ لأنَّ الظَّنَّ يُوجِبُ العملَ في العَمليَّاتِ، بخِلافِ الشَّكِّ فإنَّه لا يُبنىٰ عَليه حُكمٌ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ».

وحَدُّ القُربِ أن يَظنَّ أنَّ الَّذي بينَه وبينَ الماءِ دُونَ مِيلٍ، ذكرَه السَّيِّدُ.

ولو تَيَمَّمَ مِن غَيرِ طَلَبٍ وصَلَّىٰ ثمَّ طَلبَه فلم يَجِدْهُ وجبَتِ الإعادةُ عندَهما؛ لأنَّ شَرطَ جَوازِ التَّيَمُّمِ لم يُوجَد، خِلافًا لأبي يوسفَ، كذا في «السِّراجِ».

ولو أخبرَه عَدلٌ بعَدمِ الماءِ ولو عندَ غَلبةِ الظَّنِّ بالوُجودِ جازَ له التَّيَمُّمُ بلا خِلافٍ، كذا في «الحلبيِّ».

ومَوضوعُ[1] المَسألةِ في المَفازةِ، أمَّا إذا كانَ بقُربِ العُمرانِ يَجبُ عَليه الطَّلبُ مُطلقًا اتِّفاقًا، حتَّىٰ لو تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ ثمَّ ظهَر الماءُ لم تَجُزْ صَلاتُه؛ لأنَّ العُمرانَ لا يَخلو عن الماءِ غالبًا، والغالبُ مُلحَقٌ بالمُتيَقَّنِ في الأحكامِ وإن لم يَغلِبْ علىٰ ظنِّه؛ كما في «البَدائعِ» و«الحلبيِّ».

قوله: (طَلَبُهُ) أي: بالسُّؤالِ، وقَولُه: «مِمَّن هُوَ مَعَهُ» أي: مُطلَقًا، والتَّقييدُ بـ«رفيقه» - أي: في بَعضِ الكُتبِ - جرىٰ مَجرىٰ العادةِ[2]، «حَمويٌّ» عن «البِرجنديِّ»[3].

---

[1] في المطبوع: «وموضع».

[2] في (ب): «مجرىٰ الغالب».

[3] في المطبوع: «الجندي».

أو رَسولِه، وهي ثَلاثُمئةِ خَطوةٍ **(إِلَىٰ مِقْدَارِ أَربَعِمِئَةِ خَطوَةٍ)** مِن جانبِ ظَنِّه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (أَو رَسُوْلِهِ) ويَكفيهِ لو أخبرَه أحَدٌ مِن غَيرِ إرسالٍ؛ كما في «مُنيَةِ المُصلِّي»./ [م٦٦]

قوله: (وَهِيَ ثَلَاثُمِئَةِ... إلخ) كذا في «الذَّخيرةِ» و«المُغرِبِ»، والَّذي في «التَّبيينِ»: هي مِقدارُ رَميةِ سَهمٍ. اهـ. وهو المُوافقُ لِما في «القاموسِ»، فإنَّه قالَ: وكلُّ رَميةٍ غَلوةٌ. اهـ. كأنَّه مأخوذٌ مِن قَولِهم: غَلا السَّهمُ: ارتفعَ في ذَهابِه وجاوزَ المَدىٰ، والمادَّةُ تدلُّ علىٰ الارتفاعِ.

والظَّاهرُ أنَّه لا خِلافَ؛ فإنَّ التَّقديرَ بالذُّرعانِ بَيانٌ لِمقدارِ الرَّميةِ. والتَّقديرُ بالغَلوةِ اختارَه حافظُ الدِّينِ في «الكَنزِ».

والأصحُّ أنَّه يَطلبُه مِقدارَ ما لا يَضُرُّ بنَفسِه ورفقتِه بالانتظارِ؛ كما في «البَدائعِ».

قوله: (إِلَىٰ مِقْدَارِ أَرْبَعِمِئَةِ خَطْوَةٍ) [فيَطلبُه أربعَمئةِ خَطوةٍ](١)؛ / [ن٧٥/ أ]لأنَّها النِّهايةُ.

قوله: (مِن جَانِبِ ظَنِّهِ) كما في «البُرهانِ»، وإن ظَنَّه في الجِهاتِ الأربعِ وَجبَ الطَّلبُ مِنها علىٰ الخِلافِ، وفي «السَّيِّدِ» أنَّه يَقسِمُ الغَلوةَ علىٰ الجِهاتِ الأربعِ(٢).

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «علىٰ الأربع جهات».

(**إِن ظَنَّ قُرْبَهُ**) برُؤيةِ طَيرٍ أو خُضرةٍ أو خَبَرٍ (**مَعَ الأَمْنِ، وَإِلَّا**) بأن لم يَظُنَّ أو خاف عدوًّا (**فَلَا**) **يَطلبُه**.

(**وَيَجِبُ**) أي: يَلزمُ (**طَلَبُهُ**) أي: الماءِ (**مِمَّن هُوَ مَعَهُ**) **لأَنَّه مَبذولٌ عادةً** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (إِن ظَنَّ قُرْبَهُ) وذلكَ لأَنَّ الظَّنَّ يُوجِبُ العملَ في العَمليَّاتِ، بخِلافِ الشَّكِّ فإنَّه لا يُبنىٰ عَليه حُكمٌ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ».

وحَدُّ القُربِ أن يَظنَّ أنَّ الَّذي بينَه وبينَ الماءِ دُونَ مِيلٍ، ذكرَه السَّيِّدُ.

ولو تيَمَّمَ مِن غيرِ طَلَبٍ وصَلَّىٰ ثمَّ طَلبه فلم يَجِدْهُ وجبَتِ الإعادةُ عندَهما؛ لأنَّ شَرطَ جَوازِ التَّيمُّمِ لم يُوجَد، خِلافًا لأبي يوسفَ، كذا في «السِّراجِ».

ولو أخبرَه عَدلٌ بعَدمِ الماءِ ولو عندَ غَلبةِ الظَّنِّ بالوُجودِ جازَ له التَّيمُّمُ بلا خِلافٍ، كذا في «الحلبيِّ».

ومَوضوعُ(١) المَسألةِ في المَفازةِ، أمَّا إذا كانَ بقُربِ العُمرانِ يَجبُ عَليه الطَّلبُ مُطلقًا اتِّفاقًا، حتَّىٰ لو تيَمَّمَ وصَلَّىٰ ثمَّ ظهَر الماءُ لم تَجُزْ صَلاتُه؛ لأنَّ العُمرانَ لا يَخلو عن الماءِ غالبًا، والغالبُ مُلحَقٌ بالمُتيَقَّنِ في الأحكامِ وإن لم يَغلِبْ علىٰ ظنِّه؛ كما في «البَدائعِ» و«الحلبيِّ».

قوله: (طَلَبُهُ) أي: بالسُّؤالِ، وقَولُه: «مِمَّن هُوَ مَعَهُ» أي: مُطلقًا، والتَّقييدُ بـ«رفيقه» - أي: في بَعضِ الكُتبِ - جَرىٰ مَجرىٰ العادةِ(٢)، «حَمويٌّ» عن «البِرجنديِّ»(٣).

---

(١) في المطبوع: «وموضع».

(٢) في (ب): «مجرىٰ الغالب».

(٣) في المطبوع: «الجندي».

فلا ذُلَّ في طَلبِه، (إِن كَانَ في مَحَلٍّ لَا تَشِحُّ بِهِ النُّفُوسُ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

واعلَم أنَّ النَّقلَ في هذه المَسألةِ اختلفَ، ففي[1] «الهدايةِ» وكَثيرٍ مِن الكُتبِ أنَّه لا يَجبُ الطَّلَبُ أصلًا في قَولِ الإمامِ؛ لأنَّ العَجزَ مُتحَقِّقٌ والقُدرةَ مَوهومةٌ؛ إذ الماءُ مِن أعَزِّ الأشياءِ في السَّفَرِ، فالظَّاهرُ عَدمُ البَذلِ، وقالَا[2]: يَلزمُه الطَّلبُ ولا يَجوزُ له التَّيَمُّمُ قَبلَه؛ لأنَّ الماءَ مَبذولٌ عادةً، ونقلَ شَمسُ الأئمَّةِ في «مَبسوطِه» أنَّ لُزومَ الطَّلبِ قَولُ الكلِّ علىٰ الظَّاهرِ.

قالَ الجصَّاصُ: ولا خِلافَ بينَهم؛ فمُرادُ أبي حنيفةَ عدمُ الوُجوبِ إذا غلبَ علىٰ ظَنِّه مَنعُه، ومُرادُهما إذا ظَنَّ عدمَ المَنعِ؛ لثُبوتِ القُدرةِ علىٰ الماءِ بالإباحةِ اتِّفاقًا. قالَ في «البُرهانِ»: ولهذا لم يَحْكِ في «الكافي» خِلافًا.

وإذا وجبَ طلبُ الماءِ / [ن٧٥/ ب]علىٰ الظَّاهرِ وجبَ طَلبُ الدَّلوِ والرِّشاءِ؛ كما في «النَّهرِ» عن «المِعراجِ».

قوله: (**فَلَا ذُلَّ في طَلَبِهِ**) وقالَ الحسنُ: لا يَجبُ الطَّلبُ؛ لأنَّ السُّؤالَ ذُلٌّ وفيه بَعضُ حَرَجٍ، وما شُرِعَ التَّيَمُّمُ إلَّا لدَفعِ الحَرَجِ.

قالَ في «غايةِ البَيانِ»: وقَولُ الحسنِ حَسَنٌ، وقد سبقَ عن الإمامِ.

قوله: (**إِن كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشِحُّ بِهِ النُّفُوْسُ**) أمَّا إذا كانَ في مَوضعٍ يَعِزُّ فيه الماءُ فالأفضلُ أن يَسألَ، وإن لم يَسأل أجزأَهُ، قالَه السَّيِّدُ عن «شَرحِ العلَّامةِ مِسْكِين[3]».

---

(١) في (ف) والمطبوع: «فعن».

(٢) في (ن): «وقال لا».

(٣) في المطبوع: «منلا مسكين».

وإن لَم يُعْطِهِ إلَّا بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ) وبزيادةٍ يَسيرةٍ لا بغَبنٍ فاحشٍ، وهو ما لا يَدخلُ تحتَ تَقويمِ المُقوِّمينَ، وقيلَ: شَطر القيمةِ، **(إن كَانَ)** الثَّمَنُ **(مَعَهُ)** وكانَ **(فَاضِلًا عَن نَفَقَتِهِ)** وأُجرةِ حملِه، فهذه شُروطٌ ثَلاثةٌ للُزومِ الشِّراءِ، فلا يَلزَمُ الشِّراءُ لو طلبَ الغَبنَ الفاحشَ، أو طلبَ ثَمنَ المِثلِ وليسَ معه، فلا يَستدينُ الماءَ، أو احتاجَه لنَفقتِه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَإِن لَم يُعْطِهِ... إلخ)** وإن منعَه أصلًا صَريحًا، بأن قالَ: «لا أُعطيكَ»، أو دَلالةً، بأن استهلكَه؛ تيَمَّمَ[1] اتِّفاقًا؛ لتَحقُّقِ العَجزِ.

قوله: **(لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ بِهِ)** كالعَاري يَلزمُه شِراءُ الثَّوبِ أيضًا؛ كما في «البُرهَانِ».

قوله: **(وَهُوَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيْمِ المُقَوِّمِيْنَ)** قالَ الحلبيُّ: هو الأرفقُ لدَفعِ الحرجِ. وقيلَ: ضِعفُ القيمةِ، وهو رِوايةُ النَّوادرِ. واقتصرَ في «البَدائعِ» و«النِّهايةِ» عَليها، قالَ صاحبُ «البَحرِ»: فكانَ هو الأَولىٰ.

قوله: **(وَكَانَ فَاضِلًا عَن نَفَقَتِهِ)** لو قالَ كما قالَ البَعضُ: «فَاضِلًا عمَّا لا بُدَّ منه» ليَدخلَ ما إذا احتاجَه لنَفقةِ كَلْبِه - كما في «الحلبيِّ» - لكانَ أَولىٰ.

قوله: **(فَلَا يَلْزَمُ الشِّرَاءُ لَو طَلَبَ الغَبْنَ الفَاحِشَ)** لأنَّ ما زادَ عن ثَمنِ المِثلِ إتلافٌ للمالِ؛ لأنَّه لا يُقابلُه شَيءٌ مِن العِوَضِ، وحُرمةُ مالِ المُسلمِ كحُرمَةِ دَمِه.

قوله: **(فَلَا يَسْتَدِيْنُ المَاءَ)** الأَولىٰ أن يَقولَ: «فلا يَستدينُ للماءِ»، أي: لا يَلزمُه الاستدانةُ للشِّراءِ أو بالشِّراءِ - كما يُفيدُه إطلاقُ الشَّرحِ وظاهرُه - ولو له مالٌ غائبٌ؛

---

(١) في المطبوع: «يتيمَّم».

(وَ) يَجوزُ أن (**يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ**) كالوُضوءِ؛ للأمرِ به، ولقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «التُّرَابُ طَهُورُ المُسلِمِ ولَو إلىٰ عَشرِ حِجَجٍ مَا لَم يَجدِ الماءَ»[1]، والأَولىٰ إعادتُه لكلِّ فَرضٍ خُروجًا مِن خِلافِ الشَّافعيِّ.

(وَ) يُصلِّي بالتَّيَمُّمِ الواحدِ ما شاءَ مِن (**النَّوَافِلِ**) اتِّفاقًا، (**وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ الوَقْتِ**) لأنَّه شَرطٌ فيَسبقُ المَشروطَ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

لأنَّ العَجزَ مُتَحقِّقٌ في الحالِ، يُؤَيِّدُهُ دَفعُ الزَّكاةِ لابنِ السَّبيلِ الغَنيِّ في مَوطنِه، وقالَ ابنُ أمير حاجٍّ: يَلزمُه الشِّراءُ نَسيئةً، ووافقَه في «البَحرِ» و«النَّهرِ».

قوله: (**لِلْأَمْرِ**) أي: في قَولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، شَرَطَ عدمَ الماءِ فقط، وجعلَه في حالِ العَدمِ كالوُضوءِ، قالَه في «الشَّرحِ».

قوله: (**وَلِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) رَواهُ أصحابُ السُّنَنِ مِن حديثِ أبي ذرٍّ.

قوله: (**خُرُوْجًا مِن خِلَافِ** / [ن٧٦/ أ]**الشَّافِعِيِّ**) فإنَّه لا يُصلِّي به عندَه رضي اللهُ عنه أكثرَ مِن فَريضةٍ واحدةٍ، ويُصلِّي به ما شاءَ مِن النَّوافلِ تَبعًا.

ومَبنىٰ الخِلافِ أنَّ التَّيمُّمَ بَدَلٌ ضَروريٌّ عندَه، وبَدَلٌ مُطلَقٌ عندَنا. / [م٦٧].

ثمَّ البَدَليَّةُ بينَ الماءِ والتُّرابِ عندَهما، والطَّهارةُ فيهما مُستويةٌ، وقالَ محمَّدٌ: بينَ التَّيمُّمِ والوُضوءِ، فالطَّهارةُ بالماءِ أعلىٰ مِن الطَّهارةِ بالتُّرابِ. فجازَ اقتداءُ المُتوضِّئِ بالمُتيمِّمِ عندَهما؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طَهارةٌ مُطلَقةٌ، لا عندَه؛ لأنَّ تَيمُّمَ الإمامِ

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والتِّرمذيُّ (١٢٤)، والنَّسائيُّ (٣٢٢) بألفاظٍ متقاربةٍ، ولفظ التِّرمذيِّ: عن سيِّدنا أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنه: أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قال: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طهورُ المُسلِمِ وإن لم يَجدِ الماءَ عَشرَ سِنِينَ، فإذا وَجدَ الماءَ فليُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فإنَّ ذلك خيرٌ».

والإرادةُ سَببٌ وقد حصلَت.

(وَلَو كَانَ أَكْثَرُ البَدَنِ) جَريحًا يَتيمَّمُ، والكَثرةُ تُعتَبَرُ مِن حيثُ عددُ الأعضاءِ في المُختارِ؛ فإذا كانَ بالرَّأسِ والوَجهِ واليدَينِ جِراحةٌ ولو قلَّت وليسَ بالرِّجلَينِ جِراحةٌ يَتيمَّمُ، ومِنهم مَن اعتبرَها في نَفسِ كلِّ عُضوٍ؛ فإن كانَ أكثرُ كلِّ عُضوٍ مِنها جَريحًا يَتيمَّم، وإلَّا فلا، **(أَو)** كانَ **(نِصْفُهُ)** أي: البَدَنِ **(جَرِيحًا يَتَيَمَّمُ)** في الأصحِّ ولو جُنُبًا؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

لم يَكُن طَهارةً في حَقِّ المأمومِ؛ لوُجودِ الأصلِ في حقِّه، فكانَ مُقتديًا بمَن لا طَهارةَ له في حقِّه، فلا يَجوزُ؛ كالصَّحيحِ إذا اقتدىٰ بالمَعذورِ.

قوله: **(وَالإِرَادَةُ سَبَبٌ)** أي: إرادةُ ما لا يحلُّ إلَّا به، قالَه في «الشَّرحِ».

قوله: **(وَلَو كَانَ أَكْثَرُ البَدَنِ)** الأَولىٰ للمُصنِّفِ حَذفُ «البَدَنِ» والاقتصارُ علىٰ قَولِه(١): «ولو كانَ الأكثرُ مِن الأعضاءِ أو النِّصفُ مِنها جَريحًا تَيمَّمَ» ليَكونَ كلامُه مُتناوِلًا للطَّهارةِ الصُّغرىٰ والكُبرىٰ، قالَه السَّيِّدُ.

قوله: **(وَالكَثْرَةُ... إلخ)** لا يَخفىٰ أنَّ هذا الخِلافَ إنَّما هو في الوُضوءِ، وأمَّا في الغُسلِ فالظَّاهرُ اعتبارُ الكَثرةِ مِن حيثُ المِساحةُ؛ كما في «البَحرِ».

قوله: **(يَتَيَمَّمُ(٢) فِي الأَصَحِّ)** وقيلَ: يَغسِلُ الصَّحيحَ ويَمسحُ الجَريحَ، وصحَّحه في «المُحيطِ» و«الخانيَّةِ». قالَ في «البَحرِ»: ولا يَخفىٰ أنَّه أحوطُ فكانَ أَولىٰ. قالَ المؤلِّفُ في «حاشيةِ الدُّررِ»: والحاصلُ أنَّ التَّصحيحَ اختلفَ.

---

(١) في المطبوع: «حذف البدن ويقول».

(٢) في (ن) و(ب) و(ف) و(ق) والمطبوع: «تيمَّم».

لأنَّ أحدًا لم يَقُل بغَسلِ ما بينَ كلِّ جُدريَّتينِ، (**وَإِن كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيحًا غَسَلَهُ**) أي: الصَّحيحَ، (**وَمَسَحَ الجَرِيحَ**) بمُرورِه علىٰ الجَسدِ، وإن لم يَستَطِع فعلىٰ خِرقةٍ، وإن ضرَّه تركَه، وإذا كانَت الجِراحةُ قَليلةً ببَطنِه أو ظَهرِه ويَضرُّه الماءُ صارَ كغالبِ الجِراحةِ حُكمًا للضَّرورةِ.

(**وَلَا**) يَصِحُّ أن (**يَجْمَعَ بَيْنَ الغَسْلِ والتَّيَمُّمِ**) إذ لا نَظيرَ له في الشَّرعِ؛ للجَمعِ بينَ البَدَلِ والمُبدَلِ، والجَمعُ بين التَّيَمُّمِ وسُؤرِ الحِمَارِ لأداءِ الفَرضِ بأحدِهما لا بهما، كما لا يَجتمعُ قَطعٌ وضَمانٌ، وحَدٌّ ومَهرٌ، ووَصيَّةٌ ومِيراثٌ، إلىٰ غيرِ ذلكَ مِن المَعدوداتِ هُنا.

مهمَّة: نَظمَها ابنُ الشِّحنةِ بقَولِه:

وَيَسقُطُ مَسحُ الرَّأسِ عَمَّن بِرَأسِهِ ... مِنَ الدَّاءِ مَا إِن بَلَّهُ يَتَضَرَّرُ

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِأَنَّ أَحَدًا... إلخ**) قد يُقالُ: إنَّ الغَسلَ سقطَ هُنا للحَرَجِ، أو لأنَّه يضرُّ ما حاذاهُ مِن الجُدريِّ.

قوله: (**بِمُرُوْرِهِ**) أي: الماءِ، يَعني بِلَّتَهُ، والأَولىٰ أن يَقولَ: «بإمرارِه».

قوله: (**فَعَلَىٰ خِرْقَةٍ**) في كَلامِ الحلبيِّ ما يُفيدُ أنَّه يَشُدُّهَا عندَ إرادةِ المَسحِ إن لم تكُن مَشدودةً.

قوله: (**صَارَ كَغَالِبِ الجِرَاحَةِ**) أي: فيتيمَّمُ، ولو قيلَ: «إنَّه يَمسحُ الأعلىٰ ويَغسلُ الأسفلَ» لكانَ حَسَنًا، قالَ في «الشَّرحِ»: ولم أرَ مَن تكلَّمَ عَليه.

قوله: (**وَيَسْقُطُ مَسْحُ الرَّأْسِ... إلخ**) وظاهرُه أنَّه لا يُؤمَرُ بالمَسحِ علىٰ الخِرقةِ، بخِلافِ الغَسلِ كما تَقدَّمَ، وسَيأتي أنَّه أحدُ قولَينِ. اهـ.

قوله: (**مَا إِن بَلَّهُ**) أي: قَدرٌ، وقولُه: «مِنَ الدَّاءِ» بيانٌ / [ن٧٦/ ب]مُقدَّمٌ علىٰ مُبيِّنه، والضَّميرُ في «بَلَّهُ» يرجعُ إلىٰ «ما» المفسَّر بـ«قَدْرٌ»، والكَلامُ فيه حَذفٌ، أي: إن بلَّ محلَّ هذا القَدرِ مِن الدَّاءِ يَتضرَّرُ.

وبه أفتىٰ قارئُ «الهِدايةِ».

قلتُ: وكَذا يَسقطُ غَسلُهُ في الجَنابةِ والحَيضِ والنِّفاسِ؛ للمُساواةِ في العُذرِ.

*[نَوَاقِضُ التَّيَمُّم]

(وَيَنْقُضُهُ) أي: التَّيَمُّمَ (نَاقِضُ الوُضُوءِ) لأنَّ ناقضَ الأصلِ ناقضٌ لخَلَفِه، ويَنقضُه زَوالُ العُذرِ المُبيحِ له؛ كذَهابِ العدوِّ والمَرَضِ والبَردِ ووُجودِ الآلةِ، وقد شملَ هذا قَولُه: (وَ) يَنقضُه (القُدْرَةُ عَلَىٰ اسْتِعمَالِ المَاءِ الكَافِي) ولو مَرَّةً مَرَّةً، فلو ثَلَّثَ الغَسلَ وفَنِيَ الماءُ قبلَ إكمالِ الوُضوءِ بطلَ تَيَمُّمُهُ في المُختارِ؛ لانتهاءِ طَهوريَّةِ التُّرابِ ......

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيّ

قوله: (وَكَذَا يَسْقُطُ غَسْلُهُ) أي: ويَنتقلُ الحُكمُ لمَسحِه، فإن ضرَّه مَسَحَ علىٰ الخِرقَةِ، فإن ضرَّه تَركَه كما تَقَدَّمَ، فتأمَّل. قلتُ: وسَيأتي ما يُفيدُه.

قوله: (نَاقِضُ الوُضُوْءِ) لو قالَ: «ناقضُ الأصلِ» ليَعُمَّ الوُضوءَ والغُسلَ لكانَ أحسَنُ.

وأجابَ الحَمويُّ بأنَّ المُرادَ بالوُضوءِ الطَّهارةُ، أعمُّ مِن أن تكونَ عن حَدَثٍ أو جَنابةٍ، بطَريقِ استعمالِ الخاصِّ في العامِّ مَجازًا، ذكرَه السَّيِّدُ.

قوله: (وَيَنْقُضُهُ زَوَالُ العُذْرِ المُبِيْحِ) فلو تَيَمَّمَ لعَدُوٍّ[1] فزالَ فمَرِضَ مَرَضًا يُبيحُه انتقضَ الأوَّلُ وتَيَمَّمَ[2] للثَّاني؛ لتَغايُرِ الأسبابِ. واعلَم أنَّ النَّاقضَ في الحَقيقةِ الحَدَثُ السَّابقُ.

---

[1] في (ف) والمطبوع: «العُذرِ».

[2] في المطبوع: «ويتيمَّم».

بالحَديثِ⁽¹⁾.

(وَمَقْطُوعُ اليَدَينِ وَالرِّجْلَينِ إِذَا كَانَ بوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيرِ طَهَارَةٍ وَلَا يُعِيدُ) وهو الأصحُّ، وقالَ بَعضُهم: سقطَت عنه الصَّلاةُ. ويَمسحُ الأَشَلُّ وَجهَه وذِراعَيهِ بالأرضِ ولا يَتركُ الصَّلاةَ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(بِالحَدِيْثِ)** أي: بدَلالةِ الحَديثِ، وهو قَولُه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: **«التُّرَابُ طَهُوْرُ المُسْلِمِ وَلَو إِلَىٰ عَشْرِ حِجَجٍ مَا لَم يَجِدِ المَاءَ»**⁽²⁾. اهـ.

قوله: **(وَمَقْطُوْعُ اليَدَيْنِ... إلخ)** لم يَتكلَّم علىٰ الرَّأسِ؛ لأنَّ أكثرَ الأعضاءِ جَريحٌ، والوَظيفةُ حينئذٍ التَّيَمُّمُ، ولكنَّه سقطَ لفَقدِ آلتِه وهي اليَدانِ، قالَه في **«حاشيةِ الدُّرِّ»**.

قوله: **(وَيَمْسَحُ الأَشَلُّ... إلخ)** محلُّ هذا عندَ عَدمِ القُدرَةِ علىٰ استعمالِ الماءِ، كما يُؤخَذُ مِن **«الشَّرحِ»**، فإطلاقُه ممَّا لا يَنبغي⁽³⁾.

---

(1) وهو قوله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهورُ المُسلِمِ وإن لم يَجِدِ الماءَ عَشرَ سِنِينَ، فإذا وَجَدَ الماءَ فليُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فإنَّ ذلك خيرٌ» أخرجه التِّرمذيُّ (١٢٤).

(2) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢) بألفاظٍ متقاربةٍ، ولفظ الترمذي: عن سيِّدنا أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنه: أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قال: «إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهورُ المُسلِمِ وإن لم يَجِدِ الماءَ عَشرَ سِنِينَ، فإذا وَجَدَ الماءَ فليُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فإنَّ ذلك خيرٌ».

(3) العبارة في المطبوع: «(وَيَمْسَحُ الأَشَلُّ... إلخ) أمَّا علىٰ روايةِ الاكتفاءِ بأكثرِ الأعضاءِ في التَّيمُّمِ فظاهرٌ، وأمَّا علىٰ الأُخرىٰ فللضَّرورةِ والاحتياطِ في العبادةِ، ولعلَّ هذا عندَ عدمِ القُدرةِ علىٰ استعمالِ الماءِ».

ويَمسحُ الأَقْطَعُ ما بَقِيَ مِن المَفروضِ كغَسلِهِ، ويَسقُطانِ بتَجاوزِ القَطعِ محلَّ الفَرضِ.

قوله: (وَيَمْسَحُ الأَقْطَعُ... إلخ) اعتبارًا للجُزءِ بالكلِّ، قالَه في «الشَّرحِ»، والمُرادُ أنَّ ذلكَ في التَّيَمُّمِ. وقَولُه: «كَغَسْلِهِ» أي: في التَّطهيرِ بالماءِ.

* * *

*بَابُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ

صَحَّ المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّينِ فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَو كَانَا مِن شَيءٍ ثَخِينٍ غَيرِ الجِلْدِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُما نَعْلٌ مِن جِلْدٍ أَو لا.

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ:

الأَوَّلُ: لُبْسُهُمَا بَعدَ غَسْلِ الرِّجْلَينِ وَلَو قَبلَ إِكْمَالِ الوُضُوءِ إِذَا أَتَمَّهُ قَبلَ حُصُولِ نَاقِضِ الوُضُوءِ.

وَالثَّانِي: سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَينِ.

وَالثَّالِثُ: إِمْكَانُ المَشْيِ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ عَلَىٰ خُفٍّ مِن زُجَاجٍ أَو خَشَبٍ أَو حَدِيدٍ.

وَالرَّابِعُ: خُلُوُّ كُلٍّ مِنهُمَا عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ القَدَمِ.

وَالخَامِسُ: اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَىٰ الرِّجْلَينِ مِن غَيرِ شَدٍّ.

وَالسَّادِسُ: مَنْعُهُمَا وُصُولَ المَاءِ إِلَىٰ الجَسَدِ.

وَالسَّابِعُ: أَن يَبْقَىٰ مِن مُقَدَّمِ القَدَمِ قَدْرُ ثَلاثِ أَصَابِعَ مِن أَصْغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ، فَلَو كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفِّهِ وَلَو كَانَ عَقِبُ القَدَمِ مَوجُودًا.

وَيَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ، وَإِن مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ المُسَافِرِ، وَإِن أَقَامَ المُسَافِرُ بَعْدَ مَا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ، وَإِلَّا يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَفَرْضُ المَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِن أَصْغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ عَلَىٰ ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ.

وَسُنَنُهُ مَدُّ الأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً مِن رُؤُوسِ أَصَابِعِ القَدَمِ إِلَىٰ السَّاقِ.

وَيَنْقُضُ مَسْحَ الخُفِّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

كُلُّ شَيءٍ نَقَضَ الوُضُوءَ، وَنَزْعُ الخُفِّ وَلَو بِخُرُوجِ أَكْثَرِ القَدَمِ إِلَىٰ سَاقِ الخُفِّ، وَإِصَابَةُ المَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَىٰ القَدَمَينِ فِي الخُفِّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَمُضِيُّ المُدَّةِ إِن لَم يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ البَرْدِ، وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ غَسَلَ رِجْلَيهِ فَقَطْ.

وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ عِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوَةٍ، وَبُرْقُعٍ، وَقُفَّازَينِ.

*بَابُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ

صَحَّ المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّينِ فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَو كَانَا مِن شَيءٍ ثَخِينٍ غَيرِ الجِلْدِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُما نَعْلٌ مِن جِلْدٍ أَو لَا.

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ:

الأَوَّلُ: لُبْسُهُمَا بَعدَ غَسْلِ الرِّجْلَينِ وَلَو قَبلَ إِكْمَالِ الوُضُوءِ إِذَا أَتَمَّهُ قَبلَ حُصُولِ نَاقِضِ الوُضُوءِ.

وَالثَّانِي: سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَينِ.

وَالثَّالِثُ: إِمْكَانُ المَشْيِ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ عَلَىٰ خُفٍّ مِن زُجَاجٍ أَو خَشَبٍ أَو حَدِيدٍ.

وَالرَّابِعُ: خُلُوُّ كُلٍّ مِنهُمَا عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ القَدَمِ.

وَالخَامِسُ: اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَىٰ الرِّجْلَينِ مِن غَيرِ شَدٍّ.

وَالسَّادِسُ: مَنْعُهُمَا وُصُولَ المَاءِ إِلَىٰ الجَسَدِ.

وَالسَّابِعُ: أَن يَبْقَىٰ مِن مُقَدَّمِ القَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِن أَصْغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ، فَلَو كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفِّهِ وَلَو كَانَ عَقِبُ القَدَمِ مَوجُودًا.

وَيَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ، وَإِن مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ المُسَافِرِ، وَإِن أَقَامَ المُسَافِرُ بَعْدَ مَا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ، وَإِلَّا يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَفَرْضُ المَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِن أَصْغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ عَلَىٰ ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ.

وَسُنَنُهُ مَدُّ الأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً مِن رُؤُوسِ أَصَابِعِ القَدَمِ إِلَىٰ السَّاقِ.

وَيَنْقُضُ مَسْحَ الخُفِّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

كُلُّ شَيْءٍ نَقَضَ الوُضُوءَ، وَنَزْعُ الخُفِّ وَلَو بِخُرُوجِ أَكْثَرِ القَدَمِ إِلَىٰ سَاقِ الخُفِّ، وَإِصَابَةُ المَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَىٰ القَدَمَينِ فِي الخُفِّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَمُضِيُّ المُدَّةِ إِن لَم يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ البَرْدِ، وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ غَسَلَ رِجْلَيهِ فَقَطْ.

وَلَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَىٰ عِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوَةٍ، وَبُرْقُعٍ، وَقُفَّازَينِ.

*فَصْلٌ

إِذَا افتَصَدَ أَو جُرِحَ أو كُسِرَ عُضْوُهُ فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ أَو جَبِيرَةٍ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ العُضْوِ وَلَا يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ؛ وَجَبَ المَسْحُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ العُضْوَ، وَكَفَىٰ المَسْحُ عَلَىٰ مَا ظَهَرَ مِنَ الجَسَدِ بَينَ عِصَابَةِ المُفْتَصِدِ، وَالمَسْحُ كَالغَسْلِ، فَلَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ شَدُّ الجَبِيرَةِ عَلَىٰ طُهْرٍ، وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إِحْدَىٰ الرِّجْلَينِ مَعَ غَسْلِ الأُخْرَىٰ.

وَلَا يَبْطُلُ المَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ البُرْءِ، وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيرِهَا، وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ المَسْحِ عَلَيهَا، وَالأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ.

وَإِذَا رَمِدَ وأُمِرَ أَن لَا يَغْسِلَ عَيْنَهُ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ وَجَعَلَ عَلَيهِ دَوَاءً أَو عِلْكًا أَو جِلْدَةَ مَرَارَةٍ وَضَرَّهُ نَزْعُهُ ؛ جَازَ لَهُ المَسْحُ، وَإِن ضَرَّهُ المَسْحُ تَرَكَهُ.

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الخُفِّ وَالجَبِيرَةِ وَالرَّأْسِ.

❖ ❖ ❖

* بابُ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ

ثبتَ بالسُّنَّةِ قَولًا وفِعلًا، والخُفُّ: السَّاترُ للكَعبينِ، مَأخوذٌ مِن الخِفَّةِ؛ لأنَّ الحُكمَ به خفَّ مِن الغَسلِ إلىٰ المَسحِ.

وسَببُه: لُبسُ الخُفِّ.

وشَرطُه: كَونُهُ ساترًا محلَّ الفَرضِ، صالحًا للمَسحِ مع بَقاءِ المُدَّةِ.

وحُكمُه: حِلُّ الصَّلاةِ به في مُدَّتِهِ.

ورُكنُه: مَسحُ القَدرِ المَفروضِ.

* بابُ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ

عَدَّاه بـ«علىٰ» إشارةً إلىٰ مَوضعِه، وهو فوقَ الخُفِّ دونَ داخلِه وأسفلِه، وإنَّما ثَنَّىٰ لأنَّ المَسحَ لا يَجوزُ علىٰ أحدِهما دونَ الآخَرِ.

قوله: (ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ) رَدٌّ لمَن قالَ: إنَّه ثبتَ بالكِتابِ علىٰ قِراءةِ الجرِّ.

قالَ في «البَحرِ»: / [م٦٨]ويَنبغي أن يَجبَ في صُوَرٍ:

مِنها: لو غَسلَ رِجلَيهِ لا يَكفيهِ الماءُ، ولو مَسحَ يَكفيهِ؛ فإنَّه يَلزمُه المَسحُ.

ومِنها: لو غَسلَ يَفوتُه الوَقتُ / [ن٧٧/ أ]أو الوُقوفُ بعَرَفَةَ؛ فإنَّه يَمسحُ لُزومًا.

وهو مِن خَصائصِ هذه الأُمَّةِ.

قوله: (صَالِحًا لِلْمَسْحِ) بأن يُمكنَ مُتابعةُ المَشيِ فيه فَرسخًا، وأن لا يَكونَ مَخروقًا بخَرْقٍ مانعٍ.

قوله: (وَحُكْمُهُ حِلُّ الصَّلَاةِ... إلخ) هذا الحُكمُ الدُّنيويُّ، وأمَّا حُكمُه الأُخرويُّ فهو الثَّوابُ إن قَصدَ فِعلَ السُّنَّةِ.

وصِفَتُه: أنَّه شُرِعَ رُخصةً.

وكَيفيَّتُه: الابتداءُ مِن أصابعِ القَدَمِ خُطوطًا بأصابعِ اليَدِ إلىٰ السَّاقِ.

(**صَحَّ**) أي: جازَ (**المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّينِ فِي**) الطَّهارةِ مِن (**الحَدَثِ الأَصْغَرِ**) ......

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَصِفَتُهُ: أَنَّهُ شُرِعَ رُخْصَةً**) اختلفَ هل هو مِن رُخصةِ الإسقاطِ، أي: المُسقِطَةِ للعَزيمَةِ كقَصرِ الصَّلاةِ للمُسافرِ، أو مِن قبيلِ رُخصةِ التَّرفيهِ، بمَعنىٰ التَّخفيفِ دَفعًا للحَرَجِ مع بَقاءِ العَزيمةِ كفِطرِ المُسافرِ؟ جَرىٰ علىٰ الأوَّلِ بَعضُهم، وعلىٰ الثَّاني أكثرُ الأُصوليِّينَ.

قوله: (**صَحَّ المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ... إلخ**) الصِّحَّةُ في العِباداتِ كَونُها تُوجِبُ تَفريغَ الذِّمَّةِ، وهو المَقصودُ الدُّنيويُّ، ويَلزمُه الثَّوابُ عندَ القَبولِ، وهو المَقصودُ الأُخرويُّ، والوُجوبُ كَونُ الفِعلِ لو أتَىٰ به يُثابُ ولو تَركَه يُعاقَبُ، ويَتبعُه تَفريغُ الذِّمَّةِ. انتَهىٰ مِن «الشَّرحِ» مُلَخَّصًا.

قوله: (**مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ**) أمَّا الجَنابةُ ونَحوُها لا يَصِحُّ فيها المَسحُ؛ لوُرودِ النَّصِّ بذلكَ، ولأنَّ الرُّخصةَ للحَرَجِ فيما يَتكرَّرُ، ولا حرجَ في الجَنابةِ ونَحوِها؛ لعَدمِ التَّكرارِ.

وصَوَّرَ حافظُ الدِّينِ في «الكافي» صُورةَ مَسحِ الجُنُبِ تَقريبًا للمُتَعلِّمِ بأن تَوضَّأ ولَبِسَ جَورَبَينِ مُجلَّدَينِ، ثمَّ أجنبَ؛ ليسَ له أن يَشُدَّهُمَا ويَغسِلَ سائرَ جَسدِهِ مُضطَجِعًا، يَعني أو مادًّا رِجلَيهِ علىٰ شَيءٍ مُرتفعٍ ويَمسحَ عَليه. انتَهىٰ مِن «الشَّرحِ» مُلَخَّصًا.

لِما وردَ فيهِ مِن الأخبارِ المُستفيضةِ، فيُخشىٰ علىٰ مُنكِرِه الكُفرُ، وإذا اعتقدَ جَوازَه وتكَلَّفَ قَلعَه يُثابُ بالعَزيمةِ؛ لأنَّ الغَسلَ أشَقُّ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لِمَا وَرَدَ فِيْهِ مِنَ الأَخْبَارِ المُسْتَفِيْضَةِ) حتَّىٰ قالَ جَمعٌ مِن الحُفَّاظِ: إنَّ خبرَ المَسحِ مُتواترٌ؛ كما في «فَتحِ الباري».

وقالَ الحسنُ البصريُّ: حدَّثني سَبعونَ رَجلًا مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ أنَّهم رَأوهُ يَمسحُ علىٰ الخُفَّينِ(١)؛ كما في «البَدائعِ».

وذكرَ الحافظُ في «فَتحِ الباري» عن بَعضِهم: أنَّه رَوىٰ المَسحَ أكثرُ مِن الثَّمانينَ، مِنهم العَشرةُ المُبشَّرونَ رضيَ اللهُ تَعالىٰ عنهم أجمعينَ(٢).

وما رُوي عن بَعضِ(٣) الصَّحابةِ؛ كابنِ عبَّاسٍ، وأبي هريرةَ، وعائشةَ رضي اللهُ عنهم مِن إنكارِه؛ فقد صحَّ رُجوعُهم إلىٰ جَوازِه؛ / [ن٧٧/ ب]كما في «النِّهايةِ» وغَيرِها.

قوله: (يُثَابُ بِالْعَزِيْمَةِ) الأَولىٰ أن يَقولَ: «كانَ أفضلَ» لأنَّ الخِلافَ في الأفضليَّةِ بدَليلِ التَّعليلِ لا في حُصولِ الثَّوابِ، وما ذكرَه هو ما عَليه الجُمهورُ، قَالوا: إلَّا أن يَكونَ بحَضرةِ مُنكِرِه فالمَسحُ أفضلُ تَرغيمًا له، وقالَ أبو الحسنِ الرُّسْتُغْفَنِيُّ(٤) مِن

---

(١) أخرجه دون إسنادٍ ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٢٦)، وابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (١/ ٢١٧).

(٢) في المطبوع: «عنهم اهـ»، وفي (ب): «عنهم أجمعين اهـ».

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) في المطبوع: «الرستني».

والمُسافرُ إذا تَيمَّمَ لجَنابةٍ ثمَّ أحدَثَ حَدثًا أصغرَ ووجدَ ماءً كافيًا لأعضاءِ الوُضوءِ يَلزمُه قَلعُ الخُفِّ وغَسلُ رِجلَيه، ولا يَصِحُّ له مَسحُه للجَنابةِ، **(لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)** سَفرًا وحَضرًا، لحاجةٍ وبدُونِها؛ لإطلاقِ النُّصوصِ الشَّاملِ للنِّساءِ، **(وَلَو كَانَا)** أي: الخُفَّانِ مُتَّخذَينِ **(مِن شَيءٍ ثَخِينٍ غَيرِ الجِلْدِ)** كلِبْدٍ وجُوخٍ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيّ

أصحابِنا: المَسحُ أفضلُ مُطلَقًا، وهو أصحُّ الرِّوايتَينِ عن أحمدَ؛ لنَفيِ التُّهمةِ عن نَفسِه. قُلنا: هي تَزولُ بالمَسحِ أحيانًا.

قوله: **(وَالمُسَافِرُ... إلخ)** خَصَّ المُسافرَ لأنَّ الغالبَ في السَّفرِ عَدمُ الماءِ، وإلَّا فالمَدارُ علىٰ عَدمِ الماءِ.

قوله: **(لِلْجَنَابَةِ)** أي: لأنَّ الجَنابةَ سَرَتْ إلىٰ القَدَمِ، وهو عِلَّةٌ لقَولِه: «**لَا يَصِحُّ**».

قوله: **(لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ... إلخ)** ولأنَّ الخِطابَ الواردَ لأحدِهما يَكونُ واردًا في حقِّ الآخَرِ ما لم ينصَّ علىٰ التَّخصيصِ.

قوله: **(مِن شَيْءٍ ثَخِيْنٍ)** اعلَم أنَّ المَسألةَ علىٰ ثَلاثةِ وُجوهٍ:

إن كانا رَقيقَينِ غَيرَ مُنْعَلَينِ: لا يَجوزُ المَسحُ عَليهما اتِّفاقًا، وإن كانا ثَخينَينِ مُنْعَلَينِ؛ جازَ اتِّفاقًا، وإن كانا ثَخينَينِ غَيرَ مُنْعَلَينِ؛ فهو محلُّ الاختلافِ؛ كما في «**الخانيَّةِ**».

وفي «شَرحِ الزَّاهديِّ للكِتابِ»: يَجوزُ المَسحُ علىٰ الجُرموقِ(١) المَشقوقِ علىٰ ظَهرِ القدمِ وله أزرارٌ وسُيورٌ يشدُّه عَليه فيَستُرُه؛ لأنَّه حينئذٍ كغَيرِ المَشقوقِ، وإن ظهرَ مِن القَدَمِ شيءٌ فهو كخُروقِ الخُفِّ. اهـ مُلَخَّصًا.

---

(١) في (ن) و(ك) و(ف) و(ق) و(ت): «الجاروق».

وكِرباسٍ يَستمسكُ علىٰ السَّاقِ مِن غَيرِ شدٍّ، لا يَشِفُّ الماءَ، وهو قَولُهما، وإليه رجعَ الإمامُ، وعَليه الفَتوىٰ؛ لأنَّه في مَعنىٰ المُتَّخذِ مِن الجِلدِ، **(سَوَاءٌ كَانَ لَهُما نَعْلٌ مِن جِلْدٍ)**

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَكِرْبَاسٍ)** هو الثَّوبُ الأبيضُ مِن القُطنِ؛ كما في «القاموسِ»، وظاهرُ كَلامِ الحلبيِّ عن الحلوانيِّ و«الخُلاصةِ» أنَّه لا يَصِحُّ المَسحُ عَليه إلَّا إذا كانَ مُجلَّدًا، فليُراجَع.

قوله: **(لَا يَشِفُّ المَاءَ)** أي: لا يَتجاوزُ مِنه الماءُ إلىٰ القَدمِ، ذكرَه في «الخانيَّةِ»، وهو مِن شَفَّ يَشِفُّ مِن بابِ ضَرَبَ: إذا رَقَّ حتَّىٰ يُرىٰ ما تحتَه؛ كما في «الصَّحاحِ» و«المصباحِ».

قوله: **(وَإِلَيْهِ رَجَعَ الإِمَامُ)** أي: قبلَ مَوتِه بثَلاثةِ أيَّامٍ، وقيلَ: بسَبعةٍ، وذلكَ أنَّه مَسحَ علىٰ جَوربَيهِ في مَرضِه ثمَّ قالَ لعُوَّادِه: فَعلتُ ما كنتُ أمنعُ النَّاسَ عنه. اهـ. فاستدلُّوا بذلكَ علىٰ رُجوعِه؛ كما في «البَدائعِ» و«التَّبيينِ».

قوله: **(لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ / [ن٧٨/ أ]المُتَّخَذِ مِنَ الجِلْدِ)** ولِما أخرجَه الأربعةُ وابنُ حِبَّانَ مِن حَديثِ المُغيرةِ رضي اللهُ عنه: «**أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ**»(١). اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والتِّرمذيُّ (٩٩)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٣٨).

ويقالُ له: جَورَبٌ مُنْعَلٌ بوَضعِ الجِلدِ أسفلَه كالنَّعلِ للقَدمِ، وإذا جُعِلَ أعلاهُ وأسفلَهُ يُقالُ له: مُجَلَّد، **(أَو لَا)** جِلدَ بهما أصلًا وهو الثَّخينُ.

*[شُروطُ جَوازِ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ]

(وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ):

(الأَوَّلُ) مِنها: **(لُبْسُهُمَا بَعدَ غَسْلِ الرِّجْلَينِ)** ولو حُكمًا؛ كجَبيرةٍ بالرِّجلَينِ أو بإحداهُما مَسَحَها ولَبِسَ الخُفَّ؛ يَمسحُ خُفَّه لأنَّ مَسحَ الجَبيرةِ كالغَسلِ، **(وَلَو)** كانَ اللُّبسُ **(قَبلَ إِكْمَالِ الوُضُوءِ إِذَا أَتَمَّهُ)** أي: الوُضوءَ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَيُقَالُ لَهُ: جَوْرَبٌ مُنْعَلٌ)** بسُكونِ النُّونِ وفَتحِ العَينِ مُخَفَّفًا؛ كما في «المِعراجِ». يُقالُ: أَنْعَلَ الخُفَّ ونَعَّلَهُ[1]: جَعَلَ له نَعْلًا، كذا في «المُسْتَصْفَىٰ». ونَعَلَ بالتَّخفيفِ كما في «النَّهرِ».

قوله: **(لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ)** اللُّبسُ علىٰ الوَجهِ المَذكورِ شَرطٌ / [م٦٩] وبَقاؤُه سَبَبٌ كما مرَّ.

قوله: **(لِأَنَّ مَسْحَ الجَبِيْرَةِ كَالْغَسْلِ)** فلو مَسحَ جَبيرةَ إحدَىٰ رِجلَيهِ ولَبِسَ الخُفَّ في إحدَىٰ رِجلَيهِ لا يَجوزُ المَسحُ عَليه؛ لأنَّه يَصيرُ جامعًا بينَ الغَسلِ والمَسحِ.

قوله: **(قَبْلَ إِكْمَالِ[2] الوُضُوْءِ)** ولو لَبِسَهُما بعدَ الغُسلِ جازَ المَسحُ؛ لأنَّه وُضوءٌ وزيادةٌ، إلَّا إذا كانَ مُتَيَمِّمًا فلا بدَّ مِن نَزعِهما إذا وجدَ الماءَ.

---

(١) جوَّز في «البحر» التَّشديد تمسُّكًا بما في «المستصفىٰ». انظر «النَّهر الفائق» (١/ ١٢٣).

(٢) في المطبوع: «كمال».

(**قبلَ حُصُولِ نَاقِضِ الوُضُوءِ**) لوُجودِ الشَّرطِ، والخُفُّ مانعٌ سرايةَ الحدثِ لا رافعٌ. وإذا تَوضَّأ المَعذورُ ولَبِسَ مع انقطاعِ عُذرِه فمُدَّته مِثلُ غيرِ المَعذورِ، وإلَّا تقيَّد بوَقتِه فلا يَمسحُ خُفَّهُ بعدَه.

قوله: (**نَاقِضِ الوُضُوْءِ**[1]) إظهارٌ في محلِّ الإضمارِ.

قوله: (**لِوُجُوْدِ الشَّرْطِ**) وهو لُبسُهما علىٰ وُضوءٍ تامٍّ قبلَ الحَدَثِ.

قوله: (**وَالخُفُّ مَانِعٌ سِرَايَةَ الحَدَثِ**) يَعني: أنَّه إذا أحدثَ بعدَ لُبسِهما علىٰ وُضوءٍ تامٍّ لا يَسري الحَدَثُ إلىٰ الرِّجلِ، بل يحلُّ ظاهرَ الخُفِّ، وليسَ برافعٍ، يَعني أنَّه لو غَسلَ رِجلَيهِ ولَبِسَ خُفَّيهِ وأحدثَ قبلَ تَمامِ الوُضوءِ لا بدَّ مِن نَزعِهما، ولا يَكونُ لُبسُهما حينئذٍ رافعًا لحدثِ الرِّجلَينِ؛ لأنَّه لا يَرفعُ الحَدَثَ إلَّا بتَمامِ الوُضوءِ ولم يُوجَد؛ لعَدمِ تَجزُّؤِ الحَدَثِ زَوالًا وثُبوتًا.

قوله: (**وَإِذَا تَوضَّأَ المَعْذُوْرُ... إلخ**) عِبارتُه في «الشَّرحِ»: «وأمَّا أصحابُ الأعذارِ إذا تَوضَّؤوا مع العُذرِ أو وُجِدَ بعدَ تَمامِ الوُضوءِ قبلَ لُبسِ الخُفِّ فإنَّهم يَمسحونَ ما دامَ الوَقتُ باقيًا، وأمَّا إذا تَوضَّأ المَعذورُ ولبسَ قبلَ طُروءِ عُذرِه فإنَّه يَمسحُ كالأصحَّاءِ إلىٰ تمامِ المُدَّةِ». اهـ باختصارٍ.

قوله: (**فَلَا يَمْسَحُ خُفَّهُ بَعْدَهُ**) لأنَّ وُضوءَ المَعذورِ يَبطلُ بخُروجِ الوَقتِ؛ لظُهورِ الحَدَثِ السَّابقِ، فلو جازَ المَسحُ بعدَ ذلكَ لكانَ الخُفُّ رافعًا للحدثِ لا مانعًا. انتهىٰ مِن «الشَّرحِ».

---

[1] في المطبوع: «للوضوء».

(وَ) الشَّرطُ (**الثَّانِي: سَتْرُهُمَا**) أي: الخُفَّينِ (**لِلْكَعْبَينِ**) مِن الجَوانبِ، فلا يضرُّ نَظَرُ الكَعبَينِ مِن أعلَىٰ خُفٍّ قَصيرِ السَّاقِ، والَّذي لا يُغطِّي الكَعبَينِ إذا خِيطَ به ثَخِينٌ كجُوخٍ يَصِحُّ المَسحُ عَليه.

(وَ) الشَّرطُ (**الثَّالِثُ: إِمْكَانُ المَشْيِ فِيهِمَا**) أي: الخُفَّينِ، فتَنعدمُ الرُّخصةُ لانعدامِ شَرطِها وهو مُتابعةُ المَشيِ، (**فَلَا يَجُوزُ**) المَسحُ (**عَلَىٰ خُفٍّ**) صُنِعَ (**مِن زُجَاجٍ أَو خَشَبٍ أَو حَدِيدٍ**) لِما قُلنا.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَالَّذِي لَا يُغَطِّي الكَعْبَيْنِ**) وذلكَ كَالزُّرْبُولِ، وهو في عُرفِ أهلِ الشَّامِ ما يُسمَّىٰ مَركوبًا في عُرفِ أهلِ مِصرَ؛ / [ن٧٨/ ب] كما في «تحفةِ الأخيارِ»، وقَولُهم في سَبِّ الرَّقيقِ: «زربون» تحريفٌ.

قوله: (**إِذَا خِيطَ بِهِ ثَخِيْنٌ**) التَّمثيلُ(١) بالثَّخينِ هو المَذهبُ، خِلافًا لِما عَليه أهلُ سَمرْقندَ مِن جَوازِ المَسحِ إذا سَتَرَ الكَعبَينِ باللِّفافةِ.

قوله: (**إِمْكَانُ المَشْيِ**(٢)) أي: المُعتادِ فَرسخًا فأكثرَ؛ كما في «حاشيةِ الهدايةِ»، أو المُرادُ قَطعُ مَسافةِ السَّفرِ؛ كما في «المُحيطِ»، كذا في «القُهُسْتَانِيِّ»، وبالأوَّلِ جزمَ في «الدُّررِ»(٣).

---

(١) هكذا في (ت)، وفي (ن) (وب) و(ك): «الثَّقيل»، وفي باقي النُّسخ والمطبوع: «التَّمثيل».

(٢) في المطبوع: «إمكان متابعة المشي».

(٣) قال العلَّامة ابن عابدين: ويمكنُ أن يكونَ محملُ القولَينِ علىٰ اختلافِ الحالتَينِ؛ ففي حالةِ الإقامةِ يُعتبرُ الفرسخُ؛ لأنَّ المقيمَ لا يزيدُ مَشيُه عادةً في يوم وليلةٍ علىٰ هذا المقدارِ، أي: المشي لأجلِ الحوائجِ الَّتي تلزمُ لأغلبِ النَّاسِ، وفي حالةِ السَّفرِ يعتبرُ مدَّتُه. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٧٥).

(وَ) الشَّرطُ (**الرَّابِعُ: خُلُوُّ كُلٍّ مِنهُمَا**) أي: الخُفَّينِ (**عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ القَدَمِ**) لأنَّه محلُّ المَشي، واختُلِفَ في اعتبارِها مَضمومةً أو مُفرَّجَةً، وإذا انكشفَتِ الأصابعُ اعتُبِرَ ذاتُها، فلا يضرُّ كَشفُ الإبهامِ مع جارِه وإن بلغَ قَدرَ ثَلاثٍ هي أصغرُها على الأصحِّ، والخَرقُ طُولًا يَدخلُ فيهِ ثَلاثُ أصابعَ ولا يُرى شَيءٌ مِن القدمِ عندَ المَشي لصَلابتِه لا يَمنعُ، ولا يُضَمُّ ما دون ثَلاثةٍ مِن رِجلٍ لمِثلِه مِن الأُخرى، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ القَدَمِ) وفي رِوايةِ الحسنِ: يُعتبرُ قَدرُها مِن أصابعِ اليَدِ، واختارَه الرَّازيُّ اعتبارًا بالمَسحِ. اهـ.

وتُعتبرُ الثَّلاثةُ أصابعَ في أيِّ مَوضعٍ كانَ بعدَ أن يَكونَ أسفلَ مِن الكَعبَينِ، وهو ظاهرُ إطلاقِ المُتونِ، واختارَه[1] السَّرَخْسِيُّ والكَمالُ، ولو تحتَ القَدمِ، أو في العَقبِ، وقيلَ: الخرقُ تحتَ القدمِ لا يَمنعُ ما لم يَبلُغ أكثرَ القدمِ، وقيلَ: إن كانَ يَخرجُ أقلُّ مِن نِصفِ العَقبِ لا يَمنعُ، وإلَّا منعَ.

قوله: (لَا يَمْنَعُ) والمانعُ هو المُنفرِجُ الَّذي يُرى ما تحتَه مِن الرِّجلِ، أو المُنضَمُّ الَّذي يَنفَرِجُ عندَ المَشي، فالعِبرةُ لانفراجِه[2] حالةَ المَشي دونَ حالةِ الوَضعِ؛ كما في «الحلبيِّ».

قوله: (وَلَا يُضَمُّ مَا دُوْنَ ثَلَاثَةٍ) بخِلافِ النَّجاسةِ المُتفرِّقةِ في خُفَّيهِ أو ثَوبِه أو مَكانِه أو بَدَنِه أو في المَجموعِ، وبِخلافِ انكشافِ العَورةِ فإنَّهما يُجمعانِ.

---

[1] في (ن) و(ف): «واختيار».

[2] في (ك) و(ف) والمطبوع: «بانفراجه».

وأقلُّ خَرقٍ يُجمَعُ هو ما يَدخلُ فيهِ مِسَلَّةٌ، ولا يُعتَبَرُ ما دونَه.

(وَ) الشَّرطُ (**الخَامِسُ: اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَىٰ الرِّجْلَينِ مِن غَيرِ شَدٍّ**) لثَخانتِه؛ إذ الرَّقيقُ لا يَصلُحُ لقَطعِ المَسافةِ.

(وَ) الشَّرطُ (**السَّادِسُ: مَنْعُهُمَا وُصُوْلَ المَاءِ إِلَىٰ الجَسَدِ**) فلا يَشِفَّانِ الماءَ.

(وَ) الشَّرطُ (**السَّابِعُ: أَن يَبْقَىٰ**) بكلِّ رِجلٍ (**مِن مُقَدَّمِ القَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِن أَصْغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ**) ليُوجدَ المِقدارُ المَفروضُ مِن محلِّ المَسحِ، فإذا قُطِعَت رِجلٌ فوقَ الكَعبِ جازَ مَسحُ خُفِّ الباقيةِ، وإن بَقِيَ مِن دونِ الكَعبِ أقلُّ مِن ثَلاثِ أصابعَ لا يَمسحُ؛ لافتراضِ غَسلِ البَاقي، وهو لا يُجمَعُ مع مَسحِ خُفِّ الصَّحيحةِ، (**فَلَو كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفِّهِ وَلَو كَانَ عَقِبُ القَدَمِ مَوجُودًا**) لأنَّه ليسَ محلًّا لفَرضِ المَسحِ، ويُفتَرَضُ غَسلُهُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَأَقَلُّ خَرْقٍ يُجْمَعُ... إلخ**) هذا هو المَشهورُ في المَذهبِ، وذكرَ في «خزانةِ الفَتاوىٰ» و«التَّوشيحِ» عن أبي يوسفَ: أنَّه لا تُجمعُ الخُروقُ، سَواءٌ كانَت في خُفٍّ أو خُفَّينِ. وارتضاهُ الكَمالُ، وقوَّاهُ ابنُ أميرِ حاجٍّ، واستظهرَه في «البَحرِ»، وردَّهُ في «النَّهرِ»، فليُراجِعها مَن رامَها.

قوله: (**وَلَا يُعْتَبَرُ مَا دُوْنَهُ**) إلحاقًا له بمَواضعِ[1] الخرزِ.

---

[1] في (ك) و(ف) والمطبوع: «بموضع».

*[تَوقِيتُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ]

(وَيَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْمًا ولَيْلَةً، وَ) يمسحُ **(المُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا)** كما رُوي التَّوقيتُ عن رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ(١).

(وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ) للمُقيمِ والمُسافرِ **(مِن وَقْتِ الحَدَثِ)** الحاصلِ **(بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّينِ)** علىٰ طُهرٍ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّه ابتداءُ مَنعِ الخُفِّ سِرايةَ الحَدَثِ، وما قبلَه طَهارةُ غَسلٍ، وقيلَ: مِن وَقتِ اللُّبسِ، وقيلَ: مِن وَقتِ المَسحِ.

(وَإِن مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ المُسَافِرِ) لأنَّ العِبرةَ لآخِرِ الوَقتِ؛ كالصَّلاةِ، **(وَإِن أَقَامَ المُسَافِرُ بَعْدَ مَا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ)** خُفَّيهِ؛ لأنَّ رُخصةَ السَّفرِ لا تَبقَىٰ بدُونِه، **(وَإِلَّا)** بأن مَسحَ دُونَ يومٍ ولَيلةٍ **(يُتِمُّ يَوْمًا ولَيْلَةً)** لأنَّهما مُدَّةٌ للمُقيمِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(مِن وَقْتِ الحَدَثِ)** سَواءٌ مَسحَ بعدَه أم لا، فلا يَمسحُ بعدَ المُدَّةِ ولو ناسيًا، علىٰ ما يَظهرُ مِن كَلامِهم، أفادَه السَّيِّدُ.

قوله: **(عَلَىٰ طُهْرٍ)** أي: مائيٍّ، فخرجَ التَّيَمُّمُ كما مرَّ.

قوله: **(وَقِيْلَ: مِن وَقْتِ اللُّبْسِ)** به قالَ الأوزاعيُّ.

قوله: **(وَقِيْلَ: مِن وَقْتِ المَسْحِ)** به قالَ أحمدُ.

قوله: **(لِأَنَّ العِبْرَةَ لِآخِرِ الوَقْتِ)** وذلكَ لأنَّ المَسحَ / [ن٧٩/ أ]حُكمٌ مُتعَلِّقٌ / [م٧٠]بالوَقتِ فيُعتبَرُ فيه آخِرُه.

---

(١) أخرج مسلم (٢٧٦) عن سيِّدنا عليٍّ رضي اللهُ عنه وقد سُئِلَ عن المَسحِ علىٰ الخفَّين فقال: «جَعَلَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيالِيهنَّ للمُسافِرِ، ويَومًا ولَيلَةً لِلمُقيمِ».

*[فَرْضُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ]

(وَفَرْضُ المَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِن أَصْغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ) هو الأصحُّ؛ لأنَّها آلةُ المَسحِ والثَّلاثُ أكثرُها، وبه ورَدَت السُّنَّةُ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَفَرْضُ المَسْحِ) الفَرضُ اعتقاديٌّ مِن حيثُ أصلُ المَسحِ، وعَمليٌّ مِن حيثُ المِقدارُ.

قوله: (مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ اليَدِ) وإن لم تكُن أصابعَه.

قوله: (هُوَ الأَصَحُّ) وعَليه نَصَّ محمَّدٌ [رضي اللهُ تَعالىٰ عنه](١)، والفَرضُ هو ذلك المِقدارُ مِن كلِّ رِجلٍ، فلو مَسَحَ علىٰ واحدةٍ مِقدارَ أصبعينِ وعلىٰ الأُخرىٰ أربعًا لم يجز، ولو بجَوانبِها الأربعِ يَنبغي أن يَجوزَ، ولو بأصبعٍ واحدةٍ ثَلاثَ مرَّاتٍ؛ إن أخذَ لكلِّ مَرَّةٍ ماءً جَديدًا وقد مَسَحَ ثانيًا غيرَ ما مَسحَه(٢) أوَّلًا أجزأَه، وإلَّا لا، ذكرَه السَّيِّدُ، وإنَّما اشتُرِطَ تَجديدُ الماءِ في الأخيرةِ لأنَّه بالرَّفعِ الأوَّلِ صَارَ البللُ مُستَعمَلًا، فلا يَمسحُ به ثانيًا، وأيضًا البِلَّةُ فيه إنَّما بقيَت بعدَ مَسحٍ فلا(٣) يَجوزُ بها المَسحُ؛ كالمسحِ ببِلَّةٍ بقيَت بعدَ الرَّأس، بخِلافِ البِلَّةِ بعدَ الغسلِ؛ لأنَّ الاستعمالَ إنَّما يُوصَفُ به الماءُ السَّائلُ بعدَ الانفصالِ لا البِلَّةُ.

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «مسح».

(٣) في (ن) و(ك) و(ف) و(س): «ولا».

فإن ابتلَّ قَدرُها ولو بخِرقةٍ أو صَبٍّ جازَ، والأصبعُ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ.

ومَحَلُّ المَسحِ (عَلَىٰ ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ) مَرَّةً واحدةً، فلا يَصِحُّ علىٰ باطنِ القَدَمِ ولا عَقبِه وجَوانبِه وساقِه، ....

وإذا علمتَ ذلكَ تَعلمُ أَنَّ ما ذكرَه السَّيِّدُ في «شَرحِه» مِن السُّؤالِ والجَوابِ ساقطٌ، وكَلامُه في التَّتمَّةِ يُنافي ما ذكرَه قَبلَها، وما ذكرَه مِن أنَّ الأُذنَينِ يُمسحانِ بماءِ الرَّأسِ، فذاكَ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ»⁽¹⁾، ولا وَجهَ للسُّؤالِ الَّذي أوردَه فيها⁽²⁾؛ لأنَّ الحَديثَ حُمِلَ علىٰ صِحَّةِ مَسحِهما بماءِ الرَّأسِ، لا أنَّ المَعنىٰ أنَّهما مِن حَقيقةِ الرَّأسِ، وقد طَغىٰ قَلمُه في هذا المحلِّ، فليُتنبَّه له.

قوله: (فَإِنِ ابْتَلَّ قَدْرُهَا... إلخ) لكن لا تَحصلُ به السُّنَّةُ كالصُّورتَينِ السَّابقتَينِ قَريبًا.

قوله: (وَالأُصْبُعُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ) وفيه عَشرُ لُغاتٍ: تَثليثُ هَمزِه مع تَثليثِ الباءِ، وأُصبوع كعُصفور.

قوله: (عَلَىٰ ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ) ولو مَسحَ علىٰ ما يَلي السَّاقَ أو ما يَلي مُقَدَّمَ ظاهرِ الخُفِّ أو علىٰ الأصابعِ وحدَها جازَ إن بلغَ قَدرَ الفَرضِ.

ولا يُستحبُّ عندَنا مَسحُ أسفلِه؛ كما في «غايةِ البَيانِ» و«الدِّرايةِ».

---

(1) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والتِّرمذيُّ (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، من حديث سيِّدنا أبي أمامة رضي اللهُ عنه.

(2) في المطبوع: «فيهما».

……………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وفي نُسخةٍ صَحيحةٍ في «البَدائعِ»: والسُّنَّةُ عندَ مالكٍ والزُّهريِّ والشَّافعيِّ مَسحُ أعلَىٰ الخُفِّ وأسفلِه، إلَّا أن يَكونَ علىٰ أسفلِه / [ن٧٩/ ب]نَجاسةٌ، كذا في «الدِّرايةِ»، ونسبَه في «الغايةِ» للأئمَّةِ الثَّلاثةِ وإسحاقَ.

والأحسنُ أن يَكونَ بباطنِ الكَفِّ والأصابعِ؛ كما في «البَحرِ» عن «الخُلاصةِ».

ويُشترطُ أن يَقعَ المَسحُ علىٰ خُفٍّ تحتَه قَدَمٌ، حتَّىٰ لو كانَ الخُفُّ واسِعًا وبَعضُه خالٍ عن القَدَمِ فمَسحَ علىٰ الخَالي لا يَجوزُ.

قالَ الإمامُ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وَجهَه: «لَو كانَ الدِّينُ بالرَّأي لكانَ أسفلُ الخُفِّ أَولىٰ مِن أعلاهُ بالمَسحِ»⁽¹⁾، والمُرادُ الأسفلُ الَّذي يُلاقي الأرضَ؛ لكَونِه محلَّ إصابةِ الأوساخِ؛ كما قالَه البُرهانُ الحلبيُّ وشارحُ «المِشكاةِ»، لا ما قالَه الكَمالُ أنَّ المُرادَ الوَجهُ الَّذي يُلاقي البَشرةَ.

فعلىٰ العاقلِ اتِّباعُ الشَّرعِ تَعَبُّدًا وتَسليمًا لعَجزِه عن إدراكِ الحِكَمِ الإلهيَّةِ، وقد قالَ الإمامُ: لو قُلتُ بالرَّأي لأوجبتُ الغُسلَ بالبَولِ؛ لأنَّه نَجسٌ مُتَّفَقٌ عَليه، والوُضوءَ بالمَنيِّ؛ لأنَّه نَجسٌ مُختلَفٌ فيه، ولأعطيتُ الذَّكَرَ في الإرثِ نِصفَ الأُنثىٰ؛ لكَونِها أضعفَ مِنه. اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢).

ولا يُسَنُّ تكرارُهُ.

*[سُنَنُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ]

(وَسُنَنُهُ مَدُّ الأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً) يبدأ **(مِن رُؤُوسِ أَصَابِعِ القَدَمِ إِلَىٰ السَّاقِ)** لأنَّ رَسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ مرَّ برَجلٍ يَتوضَّأ وهو يَغسلُ خُفَّيهِ، فنَخَسَهُ بيَدِه، وقالَ: «إِنَّما أُمِرنَا بِالمَسحِ هَكَذَا» وأراهُ مِن مُقَدَّمِ الخُفَّينِ إلىٰ أصلِ السَّاقِ مَرَّةً، وفَرَّجَ بينَ أصابعِه[1].

فإن بدأَ مِن السَّاقِ أو مَسحَ عَرْضًا صَحَّ وخالفَ السُّنَّةَ.

*[نَوَاقِضُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ]

(وَيَنْقُضُ مَسْحَ الخُفِّ) أحدُ **(أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ)**:

أوَّلُها: **(كُلُّ شَيءٍ نَقَضَ الوُضُوءَ)** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَلَا يُسَنُّ تَكْرَارُهُ)** وقالَ عَطاءٌ: يَمسحُ ثَلاثًا، «سِراجٌ».

قوله: **(إِلَىٰ السَّاقِ)** فوقَ الكَعبَينِ؛ لأنَّ الكَعبَينِ يَلحقُهما فَرضُ الغَسلِ وسُنَّةُ المَسحِ، قالَه في «الشَّرحِ».

قوله: **(فَنَخَسَهُ بِيَدِهِ)** الَّذي في «أوسطِ الطَّبرانيِّ» مِن طَريقِ جَريرِ بن يَزيدَ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، عن جابرٍ قالَ: «مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ خُفَّيْهِ، فَنَخَسَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: لَيسَ هَكَذَا السُّنَّة، إِنَّما أُمِرْنَا... إلخ»[2].

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٥٥١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٩٤٥)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (١١٣٥) بألفاظٍ متقاربةٍ، من حديث سيِّدنا جابرٍ رضي اللهُ عنه.

[2] أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (١١٣٥).

لأنَّه بَدَلٌ فيَنقضُه ناقضُ الأصلِ، وقد عَلِمتَهُ.

(وَ) الثَّاني: (**نَزْعُ الخُفِّ**) لسِرايةِ الحَدَثِ السَّابقِ إلىٰ القَدَمِ، وهو النَّاقضُ في الحَقيقةِ، وإضافةُ النَّقضِ إلىٰ النَّزعِ مَجازٌ، وبنَزعِ خُفٍّ يَلزمُ قَلعُ الآخَرِ؛ لسِرايةِ الحَدَثِ ولُزومِ غَسلِهما (**وَلَو**) كانَ النَّزعُ (**بِخُرُوجِ أَكْثَرِ القَدَمِ إِلَىٰ سَاقِ الخُفِّ**) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِأَنَّهُ بَدَلٌ... إلخ**) فيه أنَّ البَدَلَ ما لا يَجوزُ مع القُدرةِ علىٰ الأصلِ، وهذا يَجوزُ مع القُدرةِ علىٰ الأصلِ، بل التَّحقيقُ أنَّ التَّيمُّمَ بَدَلٌ والمَسحَ خَلَفٌ، «بحرٌ».

قوله: (**لِسِرَايَةِ الحَدَثِ السَّابِقِ إِلَىٰ القَدَمِ**) أي: جِنْسِ القَدَمِ، وهو صادقٌ بالقَدَمَينِ معًا، وإنَّما سَرىٰ إليهما لزَوالِ المانعِ، وهما في حُكمِ الطَّهارةِ كعُضوٍ واحدٍ، فإذا وَجبَ غَسلُ إحدَاهما وَجبَ غَسلُ الأُخرىٰ؛ كما في «البَدائعِ».

قوله: (**مَجَازٌ**) لُغويٌّ أو عَقليٌّ، مِن الإسنادِ إلىٰ السَّبَبِ.

قوله: (**وَلُزُوْمِ غَسْلِهِمَا**) / [ن٨٠/ أ] أي: الرِّجلَينِ المَعلومَينِ مِن المَقامِ، وهو عَطفٌ علىٰ «السِّرايةِ».

قوله: (**بِخُرُوْجِ أَكْثَرِ القَدَمِ**) القَدَمُ ما يَطأُ عَليه الإنسانُ مِن الرُّسغِ إلىٰ ما دُونَه، وعَبَّرَ أوَّلًا بالنَّزعِ ثمَّ بالخُروجِ للإشعارِ بعَدَمِ الفَرقِ بينَ خُروجِه بنَفسِه وبينَ الإخراجِ؛ كما في «التَّبيينِ».

وعن محمَّدٍ: إن بَقِيَ مِن القَدَمِ في الخُفِّ ما يَجوزُ المَسحُ عَليه لا يَنتقض، وإلَّا انتقضَ. قالَ في «الكافي»: وعَليه أكثرُ المَشايخِ. ونَحوُه في «شَرحِ العلَّامةِ مِسْكِين». وفي «البَحرِ» عن «النِّصابِ»: وهو الصَّحيحُ. وفي «الكافي»: وإن كانَ صَدرُ القَدَمِ في مَوضعِه والعَقِبُ يَخرجُ ويَدخلُ لَم يَبطُل مَسحُه.

في الصَّحيحِ؛ لمُفارقةِ محلِّ المَسحِ مَكانَه، وللأكثرِ حُكمُ الكلِّ في الصَّحيحِ.

(وَ) الثَّالثُ: (**إِصَابَةُ المَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَىٰ القَدَمَينِ في الخُفِّ عَلَىٰ الصَّحِيحِ**[١]) كما لو ابتلَّ جَميعُ القَدَمِ، فيَجبُ قَلعُ الخُفِّ وغَسلُهما تَحرُّزًا عن الجَمعِ بين الغَسلِ والمَسحِ، ولو تكلَّفَ فغَسَلَ رِجلَيهِ مِن غيرِ نَزعِ الخُفِّ أجزأهُ عن الغَسلِ، فلا تَبطلُ طَهارتُه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**فِي الصَّحِيْحِ**) /[م٧١]مُقابلُه رِوايةُ محمَّدٍ السَّابقةُ، وقد عَلِمتَ تَصحيحَها.

قوله: (**وَالثَّالِثُ: إِصَابَةُ المَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَىٰ القَدَمَيْنِ فِي الخُفِّ**) هذا بناءٌ علىٰ أنَّ المَسحَ رُخصةُ تَرفيهٍ تكونُ العَزيمةُ معها مَشروعةً، وجَرىٰ عَليه الزَّيلَعِيُّ، ونقلَه عن عامَّةِ الكُتبِ، وقوَّاهُ البُرهانُ الحلبيُّ والفاضلُ نُوح أفندي في «حَواشي الدُّرر». وأمَّا علىٰ القَولِ بأنَّه رُخصةُ إسقاطٍ فلا يَنتقضُ المَسحُ ولا يُعتبَرُ ذلكَ غَسلًا؛ لأنَّ استِتارَ القَدَمِ بالخُفِّ يَمنعُ سِرايةَ الحَدَثِ إلىٰ الرِّجلِ بالإجماعِ، فتَبقىٰ الرِّجلُ علىٰ طَهارتِها ويحلُّ الحَدَثُ بالخُفِّ، ويزولُ بالمَسحِ، فلا يقعُ هذا الغَسلُ مُعتبرًا؛ لكونِه لَم يُزَلْ به حَدَثٌ؛ لكَونِه في غيرِ محلِّه، حتَّىٰ لو نزعَ خفَّه أو تَمَّتِ المدَّةُ وهو غيرُ مُحدِثٍ لزِمَه غَسلُ رِجلَيهِ ثانيًا. قالَ في «السِّراجِ»: وهو الأظهرُ، وإليه جَنَحَ الكمالُ. والحاصلُ: أنَّ في هذا الفَرعِ اختلافًا، ولذا لم يَعدُّوهُ في المُتونِ مِن النَّواقضِ.

قوله: (**وَلَو تَكلَّفَ... إلخ**) ممَّا يَجري علىٰ الخِلافِ السَّابقِ.

---

[١] يقابلُه ما قيلَ: أنَّه لا ينتقضُ وإن بلغَ الماءُ الرُّكبةَ، وهو ضعيفٌ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٨٥).

بانقضاءِ المُدَّةِ.

(وَ) الرَّابعُ: (**مُضِيُّ المُدَّةِ**) للمُقيمِ والمُسافرِ، وإضافةُ النَّقضِ مَجازٌ هُنا، والنَّاقضُ حَقيقةً الحَدَثُ السَّابقُ بظُهورِه الآنَ، فإن تمَّت وهو في الصَّلاةِ بطلَت، ويَتيمَّمُ لفَقدِ الماءِ. (**إن لَم يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ**) أو بَعضِها أو عطَبَها (**مِنَ البَرْدِ**) فيَجوز له المَسحُ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**بِانْقِضَاءِ المُدَّةِ**) أي: الَّتي أوَّلُها الحَدَثُ الَّذي قَبلَ هذا الغَسلِ بعدَ اللُّبسِ علىٰ وُضوءٍ تامٍّ، وتُعتبَرُ المُدَّةُ مِن حَدَثٍ بعدَ هذا الغَسلِ، فتدبَّر.

قوله: (**الحَدَثُ السَّابِقُ بِظُهُوْرِهِ الآنَ**) لأنَّ الشَّارعَ جعلَ ارتفاعَه / [ن٨٠/ ب] مُقيَّدًا بمُدَّةٍ، فإذا تمَّت حلَّ؛ كما في التَّيَمُّمِ، أفادَه في «النَّهرِ».

قوله: (**بَطَلَتْ، وَيَتَيَمَّمُ**) قالَ الزَّيلَعِيُّ: هو الأشبهُ، وقيلَ: يَمضي علىٰ صَلاتِه، قالَ في «السِّراجِ»: وهو الأصحُّ؛ لأنَّه لو قطعَها وهو عاجزٌ عن غَسلِ رِجلَيهِ يَتيمَّمُ، ولا حَظَّ للرِّجلَينِ في التَّيمُّمِ، لكن يَلزمُ علىٰ هذا أداءُ الصَّلاةِ بوُضوءٍ غَيرِ تامٍّ؛ لسِرايةِ الحَدَثِ إلىٰ القَدمَينِ حينئذٍ؛ لأنَّ عدمَ الماءِ لا يَمنعُ سِرايةَ الحَدَثِ، ولا يَجوزُ أداءُ الصَّلاةِ إلَّا بتَيمُّمٍ عندَ فَقدِ الماءِ؛ كما لو بَقي في أعضائِه لُمعَةٌ ولم يَجِدْ ما يَغسِلُها به فإنَّه يَتيمَّمُ.

قوله: (**إِنْ لَم يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ... إلخ**) ظاهرُه أنَّه لا يَنتقضُ المَسحُ، وليسَ كذلكَ؛ للُزومِ مَسحِه كالجَبيرةِ، ودُفِعَ هذا بأنَّه مُرتبطٌ بمَحذوفٍ تَقديرُه: فيَجبُ عَليه نَزعُ خُفَّيهِ وغَسلُ رِجلَيهِ إن لم يَخَف... إلخ.

حتَّىٰ يَأمَنَ، وظاهرُ المُتونِ بَقاءُ صِفَةِ المَسحِ، وفي «مِعراجِ الدِّرايةِ»: يَستَوعِبُهُ بالمَسحِ كالجَبائرِ.

(وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الأَخِيرَةِ) وهي: نَزعُ الخُفِّ، وابتلالُ أكثرِ القَدَمِ، ومُضيُّ المُدَّةِ **(غَسَلَ رِجْلَيهِ فَقَطْ)** وليسَ عليه إعادةُ بَقيَّةِ الوُضوءِ إذا كانَ مُتوضِّئًا؛ لحُلولِ الحَدَثِ السَّابقِ بقدمَيهِ.

(وَلَا يَجُوزُ) أي: لا يَصِحُّ **(المَسْحُ عَلَىٰ عِمَامَةٍ، وقَلَنْسُوَةٍ، وَبُرْقُعٍ،** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (حتَّىٰ يَأمَنَ[1]) أشارَ به إلىٰ عَدَمِ التَّوقيتِ بمُدَّةٍ.

قوله: (وَفِي «مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ») هو المُعَوَّلُ عَليه.

قوله: (يَسْتَوْعِبُهُ) وقيلَ: يَكفي مَسحُ الأكثرِ علىٰ الخِلافِ في الجَبيرةِ.

قوله: (غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ) وفاتَتهُ المُوالاةُ، وهي ليسَت بشَرطٍ في الوُضوءِ، قالَه في «الشَّرحِ».

وبَقِيَ مِن النَّواقضِ الخرقُ الكَبيرُ وخُروجُ الوَقتِ للمَعذورِ، قالَه السَّيِّدُ. والخَرقُ الكَبيرُ الحادثُ بعدَ المَسحِ داخلٌ في حُكمِ النَّزعِ، وخُروجُ الوَقتِ للمَعذورِ داخلٌ في انقضاءِ المُدَّةِ، فلذا - واللهُ أعلمُ - لم يَذكُرهُما المُصَنِّفُ.

قوله: (أَي: لَا يَصِحُّ) دَفَعَ به ما يُتَوَهَّمُ أنَّه يَصِحُّ مع الحُرمةِ.

قوله: (المَسْحُ عَلَىٰ عِمَامَةٍ) إلَّا إذا نَفَذَتِ البلَّةُ مِنها إلىٰ الرَّأسِ وأصابَت مِقدارَ الفَرضِ، وعَليه حُمِلَ ما وردَ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ»[2]؛ كما في «السِّراجِ».

---

[1] في المطبوع زيادة: «إلخ».

[2] أخرجه التِّرمذيُّ (١٠٠)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١٦٧)، من حديث سيِّدنا المغيرة بن شعبة رضي اللهُ عنه.

وَقُفَّازَينِ) لأنَّ المَسحَ ثبتَ بخِلافِ القياسِ فلا يُلحَقُ به غيرُه، والقُفَّازُ - بالضَّمِّ والتَّشديدِ -: يُعملُ لليدَينِ مَحشوًّا بقُطنٍ، له أزرارٌ يُزَرُّ علىٰ السَّاعِدَين مِن البَردِ، تَلبَسُه النِّساءُ، ويتَّخِذُه الصَّيَّادُ مِن جِلدٍ اتِّقاءَ مَخالبِ الصَّقرِ، والقَلَنْسُوَةُ - بفَتحِ القافِ وضَمِّ السِّينِ المُهملةِ -: مَكانُ المُجَوَّزَةِ⁽¹⁾، والبُرْقُعُ - بضَمِّ الباءِ الموحَّدةِ وسُكونِ الرَّاءِ المُهملةِ وضَمِّ القافِ وفَتحِها -: خِرقةٌ تُثقَبُ للعَينَينِ تَلبَسُها الدَّوابُّ ونِساءُ الأعرابِ علىٰ وُجوهِهنَّ، واللهُ أعلمُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَقُفَّازَيْنِ**) ويُتَصوَّرُ مَسحُهما بأن يأمرَ غَيرَه به، وهو لا يَجوزُ.

قوله: (**مَكَانُ المُجَوَّزَةِ**) وفي «شَرحِ السَّيِّدِ»: هي ما تُلَفُّ عَليه العِمامةُ. اهـ. كطربوشٍ وطاقيَّةٍ، ولعلَّ مُرادَ الشَّرحِ بالمُجَوَّزَةِ ما يُسمَّىٰ بالمُقْلَةِ⁽²⁾ الَّتي يَلبَسُها أهلُ الفَضلِ.

قوله: (**وَنِسَاءُ الأَعْرَابِ**) الأَولىٰ ما تَستُرُ به / [ن٨١/ أ] المَرأةُ وَجهَها، فإنَّه لا يخصُّ نِساءَ الأعرابِ، ولعلَّه إنَّما خَصَّ الأعرابَ⁽³⁾ لكَونهنَّ اللَّاتي ابتدأنَ لُبْسَهُ، ويُجعلُ للدَّوابِّ اتِّقاءً للذُّبابِ.

---

(1) المُجَوَّزَةُ - بضَمِّ الميمِ وفَتحِ الجيمِ وتَشديدِ الواوِ -: كلمةٌ عامِّيَّةٌ مصريَّةٌ شاعَت في مصرَ في العَهدِ التُّركيِّ، وأُطلِقَت علىٰ عِمامةٍ كَبيرةٍ يُلَفُّ شاشُها مرَّتينِ، وهي تُشبهُ في حَجمِها وشَكلِها الجوزَةَ، ولذا سُمِّيَت المُجَوَّزَة، وكان يَلبسُها آغاتُ الإنكشاريَّةِ. «المعجم العربي لأسماء الملابس» ص(٤٦٢).

(2) المُقْلَةُ - بضَمِّ الميمِ وسُكونِ القافِ -: كلمةٌ عامِّيَّةٌ شاعَت في مصرَ والشَّام في العَهدِ المَملوكيِّ، وأُطلِقَت علىٰ نَوعٍ مِن العَمائمِ. وهي تَحريفُ: مُكلا؛ ومُكْلا صيغةٌ عربيَّةٌ مُشتقَّةٌ مِن الكلمةِ الفارسيَّةِ: كلاه، ومعناها: القلنسوة، أو هي مِن المقلةِ العربيَّةِ الَّتي بمَعنىٰ الشَّمسِ؛ لأنَّها تَقي صاحبَها مِن حَرِّ الشَّمسِ؛ كالشَّمسيَّةِ الَّتي تَقي مِن الشَّمسِ، والنَّاموسيَّةِ الَّتي تَقي مِن النَّاموسِ. «المعجم العربي لأسماء الملابس» ص(٤٧٥).

(3) في المطبوع: «نساءَ الأعرابِ».

* (فَصْلٌ) في الجَبِيرَةِ ونَحوِهَا

(إِذَا افتَصَدَ(١) **أَو جُرِحَ أو كُسِرَ عُضوُهُ فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ أَو جَبِيرَةٍ)** هي عِيدانٌ مِن جَرِيدٍ تُلَفُّ بوَرَقٍ وتُربَطُ علىٰ العُضوِ المُنكَسِرِ، **(وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ العُضْوِ)** بماءٍ باردٍ ولا حارٍّ، وقيلَ: لا يَجبُ استعمالُ الحارِّ، **(وَلَا يَسْتَطِيعُ مَسْحَهُ؛ وَجَبَ المَسْحُ)** علىٰ الصَّحيحِ(٢) مَرَّةً واحدةً في الصَّحيحِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

* فَصلٌ في الجَبيرةِ ونَحوِها

مِن كلِّ ما يُوضَعُ علىٰ مَوضعِ الضَّرورةِ؛ كخِرقَةٍ، وعِلكٍ، ودَواءٍ، وجِلدةِ مَرارةٍ، بشَرطِه الآتي.

والجَبيرةُ فَعيلةٌ مِن الجَبرِ بمَعنىٰ الإصلاحِ؛ كما في «المصباحِ»، سُمِّيَتْ بذلك تَفاؤلًا؛ كما سُمِّيَ مَوضعُ الهَلاكِ مَفازةً.

قوله: **(تُلَفُّ بِوَرَقٍ)** أي: مَثلًا.

قوله: **(وَقِيْلَ: لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ الحَارِّ)** جزمَ به في «السِّراجِ»؛ دَفعًا للمَشقَّةِ، قالَ في «البَحرِ»: والظَّاهرُ الأوَّلُ.

قوله: **(وَلَا يَسْتَطِيْعُ مَسْحَهُ)** قالَ في «البَدائعِ»: إن كانَ المَسحُ علىٰ عَينِ الجِراحةِ لا يضرُّ بها لا يَجوزُ المَسحُ إلَّا علىٰ عَينِ الجِراحةِ، ولا يَجوزُ المَسحُ علىٰ الجَبيرةِ؛ لأنَّ جَوازَه للعُذرِ ولا عُذرَ. اهـ.

قوله: **(عَلَىٰ الصَّحِيْحِ)** أي: عن الإمامِ، فتَجوزُ الصَّلاةُ بدُونِه؛ لأنَّ الفَرضَ

---

(١) الفَصْدُ: شَقُّ الوريدِ وإخراجُ شيءٍ مِن دَمِهِ بقَصدِ التَّداوي. «معجم لغة الفقهاء» (فصد) ص(٣١٥).

(٢) أي: الصَّحيحُ أنَّ المسحَ علىٰ أكثرِ ما شدَّ به العضوَ واجبٌ، ويقابلُه روايةُ الاستحبابِ وروايةُ الفرضيَّةِ.

وقيلَ: يُكَرَّرُ إلَّا في الرَّأسِ، واستِحبابُه رِوايةٌ، وقيل: فَرضٌ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

إنَّما يَثبتُ بدَليلٍ قَطعيٍّ، والمَرويُّ خبرُ /[م٧٢]آحادٍ، وهو إنَّما يُفيدُ العملَ دونَ العِلمِ، فحَكَمنا بوُجوبِ المَسحِ عَمَلًا، ولم نَحكُم بفَسادِ الصَّلاةِ بتَركِه لغَيرِ عُذرٍ؛ لأنَّ الحُكمَ بالفَسادِ يَرجِعُ إلىٰ العِلمِ، وهذا الدَّليلُ لا يُفيدُه، واختارَه في «الفَتحِ»، وفي «الشَّرحِ»: وعَليه الاعتمادُ.

قوله: (**وَقِيْلَ: يُكَرَّرُ إِلَّا فِي الرَّأسِ**) فإنَّه لا يُكَرَّرُ مَسحُه اتِّفاقًا، والأَولىٰ أن يَزيدَ الشَّارحُ[1] لَفظَ «مرَّة» ليُقابلَ قَولَه: «وَقِيْلَ: يُكَرَّرُ».

وإن بَقِيَ مِن الرَّأسِ قَدرُ الرُّبعِ مَسحَه، وإلَّا مَسحَ علىٰ العِصابةِ، أفادَه السَّيِّدُ.

وقد يُقالُ: لِماذا لم يَتعيَّن مَسحُ الصَّحيحِ وإن قلَّ ويُتَمِّمُ الفَرضَ بالمَسحِ علىٰ العِصابةِ؟

قوله: (**وَقِيْلَ: فَرْضٌ**) هو قَولُهما، وفي «الإيضاحِ»: الفَتوىٰ علىٰ قَولِهما احتياطًا.

وفي «البَحرِ»: وحاصلُه أنَّه اختلفَ التَّصحيحُ في افتراضِه ووُجوبِه، ولم أرَ مَن صَحَّحَ استحبابَه علىٰ قَولِه. وفصَّلَ الرَّازيُّ فقالَ: إن كانَ ما تحتَ الجَبيرةِ لو ظهرَ أمكنَ غَسلُه فالمَسحُ واجبٌ؛ لأنَّ الفَرضَ مُتَعَلِّقٌ بالأصلِ، فيَتَعَلَّقُ بما قامَ مَقامَه؛ كمَسحِ الخُفِّ، وإن كانَ ما تحتَها لو ظهرَ /[ن٨١/ ب]لا يُمكنُ غَسلُه فالمَسحُ عَليها غَيرُ واجبٍ؛ لأنَّ فَرضَ الأصلِ قد سقطَ فلا يَتَعَلَّقَ بما قامَ مَقامَه؛ كمَقطوعِ القَدمِ

---

[1] في المطبوع: «الشَّرح».

لأنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «كَانَ يَمسَحُ علىٰ عِصَابَتِهِ»⁽¹⁾، ولمَّا كُسِرَ زَندُ عليٍّ رضي اللهُ تَعالىٰ عنه يَومَ أُحُدٍ أو يَومَ خَيبرَ أمرَه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ أن يَمسحَ علىٰ الجَبائرِ⁽²⁾.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

إذا لَبِسَ الخُفَّ، وهذا يُفيدُ أنَّ المُرادَ بقَولِهِ: «فالمَسْحُ وَاجِبٌ» الفَرضُ لا الواجبُ المُصطلَحُ عَليه. اهـ.

وقالَ الصَّيرفيُّ: وهذا⁽³⁾ أحسنُ الأقوالِ. اهـ.

وإذا عَلِمتَ ما ذَكرنا⁽⁴⁾ تَعلمُ أنَّ نِسبةَ الوُجوبِ إلىٰ الصَّاحبَينِ ليسَت علىٰ ما يَنبغي.

قوله: (لِأَنَّ النَّبِيَّ... إلخ) دَليلٌ لأصلِ المَسحِ؛ كما في «الشَّرحِ».

قوله: (كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِصَابَتِهِ) حينَ رَماهُ ابن قَميئةَ يومَ أُحُدٍ⁽⁵⁾، وما وردَ في هذا البابِ مِن الأخبارِ ضَعيفٌ يُستأنسُ به.

---

(1) أخرج الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٧٥٩٧) (٨/ ١٣١) عن سيِّدنا أبي أُمامةَ رضي اللهُ عنه، عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليهِ وسلَّمَ، أنَّهُ لمَّا رماهُ ابنُ قَمِئَةَ يومَ أُحُدٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ حَلَّ عَنْ عِصَابَتِهِ وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالوُضُوءِ»، وأخرج الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٧٨٥) عن سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما: «أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم كان يَمسَحُ علىٰ الجَبائِرِ»، قال الدَّارقطنيُّ: لا يصحُّ مرفوعًا.

(2) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) عن سيِّدنا عليٍّ رضي اللهُ عنه بلفظ: «انكَسَرَت إِحْدَىٰ زَنْدَيَّ، فسَأَلْتُ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فأَمَرَني أَن أَمسَحَ عَلَىٰ الجَبائِرِ».

(3) في المطبوع: «هذا».

(4) في المطبوع: «ما ذكر».

(5) انظر التَّخريج السَّابق.

ويَمسحُ (**عَلَىٰ أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ العُضْوَ**) هو الصَّحيحُ؛ لئلَّا يُؤدِّي إلىٰ فَسادِ الجِراحةِ بالاستيعابِ، (**وَكَفَىٰ المَسْحُ عَلَىٰ مَا ظَهَرَ مِنَ الجَسَدِ بَينَ عِصَابَةِ المُفْتَصِدِ**) ونَحوِه .....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وفي الحلبيِّ: ولا يَضُرُّ ضَعفُ الحَديثِ بالنِّسبةِ إلينا بعدَ ما أجمعَ عَليه المُجتهدونَ رحمهمُ اللهُ تَعالىٰ بالدَّليلِ الواضحِ، وهو قَولُه تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦]. اهـ.

قوله: (**هُوَ الصَّحِيْحُ**) وفي «التَّتِمَّةِ»: به يُفتىٰ، وفي «الخُلاصةِ»: وعَليه الفَتوىٰ، وإليه جنحَ صاحبُ «الهدايةِ»، واختارَ في «الكَنزِ» الاستيعابَ.

قوله: (**لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ فَسَادِ الجِرَاحَةِ**) لأنَّه يحتاجُ إلىٰ الاستقصاءِ في إيصالِ البَلَلِ إلىٰ جَميعِ أجزاءِ الخرقَةِ ونَحوِها، فيُؤدِّي إلىٰ نُفوذِ البلَّةِ إلىٰ الجِراحةِ فيُفسدُها.

قوله: (**وَكَفَىٰ المَسْحُ... إلخ**) هو الأصحُّ؛ كما في «الذَّخيرةِ» وغَيرِها، وعَليه مَشىٰ في «مُختاراتِ النَّوازلِ»؛ لأنَّه لو كُلِّفَ غَسلَ ذلكَ المَوضعِ ربَّما تَبتلُّ العِصابةُ وتَنفذُ البِلَّةُ إلىٰ مَوضعِ الفَصدِ فيَتضرَّر، وقيلَ: يُفترضُ إيصالُ الماءِ إلىٰ المَوضعِ الَّذي لم تَسترهُ العِصابةُ؛ لأنَّه بادٍ، أي: ظاهرٌ.

قوله: (**وَنَحْوِهِ**) كخِرقَةِ الجِراحةِ والقَرحةِ والكَيِّ والكَسرِ؛ لأنَّ الضَّرورةَ تَشملُ الكلَّ.

إن ضرَّه حَلُّها تَبَعًا للضَّرورةِ؛ لئلَّا يَسريَ الماءُ فيضرَّ الجِراحةَ، وإن لم يَضُرَّ الحَلُّ حَلَّها وغَسلَ الصَّحيحَ ومَسحَ الجَريحَ، وإن ضرَّه المَسحُ تركَه.

(وَالمَسْحُ) علىٰ الجَبيرةِ ونَحوِها **(كَالغَسْلِ)** لِما تحتَها ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(إِنْ ضَرَّهُ حَلُّهَا)** قالَ في «هدايةِ النَّاطفيِّ»: ليسَ عَليه أن يَغسلَ ما تحتَ العِصابةِ مِن غَيرِ مَوضعِ الجِراحةِ إن كانَ حَلُّ العِصابةِ يَضُرُّ بالجِراحةِ، وإن كانَ لا يَضُرُّ حَلُّها ولكن نَزعُها عن مَوضعِ الجِراحةِ يَضُرُّ بالجِراحةِ فإنَّ عَليه أن يحلَّها ويَغسلَ ما تحتَها إلىٰ أن يَبلغَ مَوضعًا يَضُرُّ /[ن٨٢/ أ]بالجِراحةِ، ثمَّ يَشُدُّ العِصابةَ ويَمسحُ علىٰ مَوضعِ الجِراحةِ. اهـ.

قوله: **(وَإِنْ ضَرَّهُ المَسْحُ تَرَكَهُ)** اتِّفاقًا؛ دَفعًا للحَرَجِ؛ لأنَّ الغَسلَ سقطَ بالعُذرِ فالمَسحُ أَولىٰ.

وفي «المُبتغىٰ» - بالغَينِ -: ومَن كانَ جَميعُ رَأسِه مَجروحًا لا يَجبُ المَسحُ عَليه؛ لأنَّ المَسحَ بَدَلٌ عن الغَسلِ ولا بَدَلَ له، وقيلَ: يَجبُ. اهـ. قالَ في «البَحرِ»: والصَّوابُ هو الوُجوبُ، وقَولُه: «المَسحُ بَدَلٌ عن الغَسلِ» غَيرُ صَحيحٍ، بل المَسحُ علىٰ الرَّأسِ أصلٌ بنَفسِه لا بَدَلٌ كما لا يَخفىٰ. اهـ. وهو مُخالِفٌ لِما في «الوهبانيَّةِ» و«القُنْيَةِ» مِن سُقوطِه.

وقد يُقالُ في التَّوفيقِ: إن كانَ الواجبُ غَسلَ الرَّأسِ كما في الغُسلِ وضَرَّهُ المَسحُ سقطَ، وإن كانَ الواجبُ المَسحَ كما في الوُضوءِ وضَرَّهُ لا يَسقطُ، ويَمسحُ علىٰ العِصابةِ؛ لأنَّ المَسحَ في الأوَّلِ بَدَلٌ، وفي الثَّاني أصلٌ، ويُحَرَّرُ.

وليسَ بَدَلًا، بخِلافِ الخُفِّ؛ لأنَّه بَدَلٌ مَحضٌ، **(فَلَا يَتَوَقَّتُ)** مَسحُ الجَبيرةِ **(بِمُدَّةٍ)** لكَونِه أصلًا.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) لصِحَّةِ المَسحِ **(شَدُّ الجَبِيرَةِ)** ونَحوِها **(عَلَىٰ طُهْرٍ)** دفعًا للحَرَجِ.

(وَيَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إِحْدَىٰ الرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الْأُخْرَىٰ) لكَونِه أصلًا.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ثمَّ رأيتُ في «التَّنويرِ» و«شَرحِه»: مَن به وَجَعُ رأسٍ لا يَستطيعُ معه مَسحَه مُحدِثًا ولا غَسلَه جُنُبًا؛ ففي «الفَيضِ» عن «غَريبِ الرِّوايةِ»: يَتَيَمَّمُ، وأفتىٰ «قارئُ الهدايةِ» أنَّه يَسقطُ عنه فَرضُ مَسحِه، ولو عَليه[1] جبيرةٌ ففي مَسحِها قَولانِ، وكذا يَسقطُ غَسلُه فيَمسحُه ولو علىٰ جَبيرةٍ إن لم يضرَّه، وإلَّا سقطَ أصلًا وجُعِلَ عادمًا لذلكَ العُضوِ حُكمًا؛ كما في المَعدومِ حَقيقةً. اهـ.

قوله: (وَلَيْسَ بَدَلًا) أي: مَحْضًا، بل نُزِّلَ مَنزلةَ الأصلِ لعَدَمِ القُدرةِ عَليه وإن كانَ في نَفسِه بَدَلًا، بدَليلِ أنَّه لا يَجوزُ عندَ القُدرةِ علىٰ الغَسلِ.

قوله: (فَلَا يَتَوَقَّتُ[2] بِمُدَّةٍ) أي: مَعلومةٍ، بل بالبُرءِ.

قوله: (دَفْعًا لِلْحَرَجِ) أي: الحاصلِ بغَسلِها المُضِرِّ.

قوله: (لِكَوْنِهِ أَصْلًا) أي: فلا يَصيرُ جامعًا بينَ الأصلِ والبَدَلِ.

---

[1] في (ب) و(ف) و(س): «علىٰ».

[2] في (ن) و(ك) و(ف) و(س): «يتوقف».

(وَلَا يَبْطُلُ المَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ البُرْءِ) لقيامِ العُذرِ.

والجَنابةُ والحَدَثُ سَواءٌ فيها.

ويَجوزُ مَسحُ العِصابةِ العُليا بعدَ مَسحِ السُّفلىٰ، ولا يَمسحُ السُّفلىٰ بعدَ نَزعِ العُليا، ولا يَبطلُ مَسحُها بابتِلالِ ما تحتَها، بخِلافِ الخُفِّ.

(وَيَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيرِهَا) بعدَ مَسحِها، **(وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ المَسْحِ عَلَيهَا)** أي: المَوضوعةِ بَدَلًا، **(وَالأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ)** علىٰ الثَّانيةِ لشُبهةِ البَدَليَّةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (بِسُقُوْطِهَا قَبْلَ البُرْءِ) ولو في الصَّلاةِ، وبَرأ مِن بابِ نَفَعَ وَتَعِبَ، ويَأتي في لُغةٍ كـ: قَرُبَ.

وإذا وُجِدَ البُرءُ ولم تَسقُط؛ ذكرَ الكَرابيسيُّ أنَّ /[م٧٣]المَسحَ يَبطلُ. قالَ في «النَّهرِ»: ويَنبغي أن يُقَيَّدَ بما إذا لم يضرَّه إزالةُ الجَبيرةِ، أمَّا إذا ضرَّه لشِدَّةِ / [ن٨٢/ ب]لُصوقِها فلا.

وإذا سقطَت عن بُرءٍ في الصَّلاةِ قبلَ القُعودِ قَدرَ التَّشَهُّدِ أفسدَت، وبعدَه تكونُ مِن الاثني عشريَّة.

قوله: (وَلَا يَمْسَحُ السُّفْلَىٰ بَعْدَ نَزْعِ العُلْيَا) أي: لا يُطالَبُ بمَسحِها، بل يَكفي عنه مَسحُ العُليا.

قوله: (بِخِلَافِ الخُفِّ) أي: في المَسائلِ الثَّمانيةِ؛ أربعةٍ في المَتنِ، وأربعةٍ في «الشَّرحِ».

قوله: (وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ المَسحِ عَلَيْهَا) لأنَّه كالغَسلِ لِما تحتَها، وقد سقطَ بالمَسحِ الأوَّلِ؛ كما إذا مَسحَ رَأسَه ثمَّ حَلَقَهُ. اهـ.

(وَإِذَا رَمِدَ وأُمِرَ) أي: أمرَه طَبيبٌ مُسلمٌ حاذقٌ **(أَن لَا يَغْسِلَ عَيْنَهُ)** أو غلبَ علىٰ ظنِّه ضررُ الغَسلِ تركَه، **(أَوِ انْكَسَرَ ظُفُرُهُ)** أو حصلَ به داءٌ **(وَجَعَلَ عَلَيهِ دَوَاءً أَو عِلْكًا)** لمَنعِ ضَررِ الماءِ ونَحوِه، **(أَو)** جعلَ عَليه **(جِلْدَةَ مَرَارَةٍ)** ونَحوَها **(وَضَرَّهُ نَزْعُهُ؛ جَازَ لَهُ المَسْحُ)** للضَّرورةِ، **(وَإِن ضَرَّهُ المَسْحُ تَرَكَهُ)** لأنَّ الضَّرورةَ تُقدَّرُ بقدرِها.

(وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الخُفِّ) في الأظهرِ، وقيلَ: تُشترطُ فيهِ كالتَّيمُّمِ للبَدَليَّةِ،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَإِذَا رَمِدَ)** - بكَسرِ العَينِ[1] - أي: هاجَت عَينُه.

قوله: **(أَو جَعَلَ عَلَيْهِ جِلْدَةَ مَرَارَةٍ)** ولو جاوزَت مَوضعَ القرحةِ؛ كما في «الخانيَّةِ».

قولُه: **(جَازَ لَهُ المَسْحُ)** مِثلُه في «البنايةِ» و«الفَتحِ» و«البُرهانِ»، وذكرَ الحلبيُّ أنَّه يَجبُ عَليه إمرارُ الماءِ ولا يَكفيهِ المَسحُ لعَدَمِ الضَّرورةِ. قالَ في «المِنَحِ»: وهو المُصرَّحُ به في عامَّةِ الكُتبِ المُعتمَدةِ، وجَرىٰ عَليه في «الدُّرِّ».

وفي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ» عن «التَّتارخانيَّةِ» مَعْزيًّا إلىٰ «الأصلِ»: أنَّه إذا ضرَّه نَزعُ الدَّواءِ لا يُشترطُ المَسحُ ولا إمرارُ الماءِ علىٰ الدَّواءِ مِن غَيرِ ذِكرِ خِلافٍ. ثمَّ قالَ: وشَرَطَ شَمسُ الأئمَّةِ الحلوانيُّ إمرارَ الماءِ علىٰ الدَّواءِ، ولا يَكفيهِ المَسحُ. اهـ. قالَ بَعضُ الأفاضلِ: والظَّاهرُ أنَّ فيه اختِلافًا، والاشتِراطُ فيه احتياطٌ.

---

[1] بهامش (ز): «أي: عين الفعل».

(وَ) مَسحِ (**الجَبِيرَةِ**، وَ) مَسحِ (**الرَّأسِ**) فهي سَواءٌ في عَدَمِ اشتراطِ النِّيَّةِ؛ لأنَّه طَهارةٌ بالماءِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَمَسْحِ الجَبِيْرَةِ، وَمَسْحِ الرَّأسِ**) عَدَمُ النِّيَّةِ فيهما مُتَّفَقٌ عليه.

قوله: (**لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالمَاءِ**) أي: فلا يَفتقرُ إلىٰ النِّيَّةِ؛ كالوُضوءِ، ولأنَّه بَعضُ الوُضوءِ.

❖ ❖ ❖

*بَابُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاِسْتِحَاضَةِ

يَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ حَيْضٌ وَنِفَاسٌ وَاسْتِحَاضَةٌ.

فَالحَيْضُ دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ لَا دَاءَ بِهَا وَلَا حَبَلَ وَلَم تَبْلُغْ سِنَّ الإِيَاسِ، وَأَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

وَالنِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلَادَةِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ.

وَالاِسْتِحَاضَةُ دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَو زَادَ عَلَىٰ عَشَرَةٍ فِي الحَيْضِ، وَعَلَىٰ أَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ الفَاصِلِ بَينَ الحَيْضَتَينِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، إِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً.

وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ:

الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ، وَدُخُولُ المَسْجِدِ، وَالطَّوَافُ، وَالجِمَاعُ، وَالاِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَىٰ تَحْتَ الرُّكْبَةِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الوَطْءُ بِلَا غُسْلٍ، وَلَا يَحِلُّ إِنِ انْقَطَعَ لِدُوْنِهِ لِتَمَامِ عَادَتِها إِلَّا أَن تَغْتَسِلَ، أَو تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّي، أَو تَصِيرَ الصَّلَاةُ دَيْنًا في ذِمَّتِهَا؛ وَذَلِكَ بِأَن تَجِدَ بَعْدَ الانْقِطَاعِ مِنَ الوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ زَمَنًا يَسَعُ الغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ فَمَا فَوْقَهُمَا وَلَم تَغْتَسِلْ وَلَم تَتَيَمَّمْ حَتَّىٰ خَرَجَ الوَقْتُ.

وَتَقْضِي الحَائِضُ والنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ دُوْنَ الصَّلَاةِ.

وَيَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ، وَدُخُوْلُ مَسْجِدٍ، وَالطَّوَافُ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، ومَسُّ القُرْآنِ إِلَّا بِغِلَافٍ.

وَدَمُ الاِسْتِحَاضَةِ كَرُعَافٍ دَائِمٍ؛ لَا يَمْنَعُ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا وَطْئًا، وَتَتَوَضَّأُ المُسْتَحَاضَةُ وَمَن بِهِ عُذْرٌ؛ كَسَلَسِ بَوْلٍ، أَوِ اسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ، وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاؤُوا مِنَ الفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

وَيَبْطُلُ وُضُوْءُ المَعْذُوْرِينَ بِخُرُوْجِ الوَقْتِ فَقَطْ.

وَلَا يَصِيرُ مَعْذُورًا حَتَّىٰ يَسْتَوعِبَهُ العُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَهَذَا شَرْطُ ثُبُوتِهِ، وَشَرْطُ دَوَامِهِ وُجُوْدُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَو مَرَّةً، وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ.

◆◆◆

* (بَابُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ)

(يَخْرُجُ مِنَ الفَرْجِ) أي: بالمُرورِ مِنه ثَلاثةُ دِماءٍ؛ **(حَيْضٌ وَنِفَاسٌ)** ومَقَرُّهما الرَّحِمُ، **(وَاسْتِحَاضَةٌ)**، وفسَّرَها بقَولِه: **(فَالحَيْضُ)** مِن غَوامضِ الأبوابِ وأعظمِ المُهِمَّاتِ .....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

* بابُ الحَيضِ والنِّفاسِ والاستحاضةِ

لمَّا ذكرَ الأحداثَ الَّتي يَكثرُ وُقوعُها ذكرَ أحداثًا يَقِلُّ وُقوعُها، وقَدَّمَ ذِكرَ الحَيضِ لأنَّه أكثرُ وُقوعًا ممَّا بعدَه، وليسَ لأحدٍ أن يَقولَ: إنَّ الحَيضَ مِن قَبيلِ الأنجاسِ، لأنَّا نَقولُ: إنَّ إزالةَ النَّجاسةِ تُبيحُ الدُّخولَ في الصَّلاةِ، واغتسالُ الحائضِ ما دامَت مُتَّصِفةً به لا يُبيحُ ذلك، فعُلِمَ بهذا أنَّه ليسَ نَجَسًا حَقيقيًّا، والطَّهارةُ مِنه طَهارةُ حَدَثٍ لا طَهارةُ نَجَسٍ، ولأنَّ الأحكامَ المُتعلِّقةَ به مِن حُرمةِ القِراءةِ ونَحوِها / [ن٨٣/ أ]هي الأحكامُ المُختصَّةُ بالأحداثِ.

وسَببُه الابتدائيُّ ما قيلَ: إنَّ أُمَّنا حوَّاء لمَّا كسرَت شَجرةَ الحِنطةِ وأدمَتها قالَ اللهُ تَعالىٰ: «لأُدمِيَنَّكِ كما أَدْمَيتِهَا»، وابتلاها بالحَيضِ هي وجَميعَ بَناتِها إلىٰ السَّاعةِ(١). اهـ. وأصابَها بعدَ أن هبطَت(٢) مِن الجَنَّةِ.

قوله: **(أَي: بِالمُرُوْرِ مِنْهُ)** أشارَ به إلىٰ أنَّ الفَرجَ لم يَكُن مَقرًّا لهذه الدِّماءِ، وإنَّما أُضيفَت إليه باعتبارِ المُرورِ مِنه؛ لأنَّ الحَيضَ والنِّفاسَ مَقرُّهما الرَّحِمُ، والاستحاضةَ دَمُ عِرْقٍ.

---

(١) ذكره الملَّا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٩٢)، وبلفظٍ قريبٍ الطَّبريُّ في تفسيره «جامع البيان» (١/ ١٣٧).

(٢) في (ف) والمطبوع: «أهبطت».

لأحكامٍ كَثيرةٍ: كالطَّلاقِ، والعَتاقِ، والاستبراءِ، والعِدَّةِ، والنَّسَبِ، وحِلِّ الوَطءِ، ....

قوله: (لِأَحْكَامٍ كَثِيْرَةٍ) عِلَّةٌ لكَونه مِن أعظمِ المُهمَّاتِ.

قوله: (كَالطَّلَاقِ) وَجهُ الاحتياجِ إليه فِيه أنَّه إن أوقعَه فِيه كانَ بِدعيًّا، وفي طُهرٍ بعدَه لا وَطءَ فيه سُنِّيٌّ(١).

قوله: (وَالعَتَاقِ) فإنَّ أمَّ الوَلدِ إذا أُعتِقَت(٢) تَعتدُّ بعدَه بثَلاثِ حِيَضٍ.

قوله: (وَالِاسْتِبْرَاءِ) فتَستبرِئُ الحائضُ بحَيضةٍ.

قوله: (وَالعِدَّةِ) لذاتِ الحَيضِ، فإنَّها للحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ، وللأَمَةِ ثِنتانِ.

قوله: (وَالنَّسَبِ) فإنَّها إذا طلقَت واعتدَّت بثَلاثِ حِيَضٍ ثمَّ أتَت بوَلدٍ بعدَها لستَّةِ أشهرٍ لا يُلحَقُ، وإن لم تَرَ دمًا يُلحَقُ إلىٰ السَّنتَينِ.

قوله: (وَحِلِّ الوَطْءِ) إذا طهُرَت مِنه، وله أن يُصَدِّقَها في حَيضِها وطُهرِها، فيَمتنعُ عنها في الأوَّلِ، ويَقربُها في الثَّاني. ومَن اعتقدَ حِلَّ وَطئِها(٣) كفَرَ؛ كما جزمَ به في «المَبسوطِ» و«الاختيارِ» و«الفَتحِ»، وصَحَّحَ «صاحبُ الخُلاصةِ» عَدَمَ كُفرِه.

---

(١) قال العلَّامة القدوريُّ: الطَّلاقُ علىٰ ثلاثةِ أوجهٍ: أحسنُ الطَّلاقِ، وطلاقُ السُّنَّةِ، وطلاقُ البدعةِ. فأحسنُ الطَّلاقِ: أن يُطلِّقَ الرَّجلُ امرأتَه تطليقةً واحدةً في طُهرٍ لم يُجامِعها فيه، ويَتركَها حتَّىٰ تَنقضيَ عدَّتُها، وطلاقُ السُّنَّةِ: أن يُطلِّقَ المَدخولَ بها ثلاثًا في ثلاثةِ أطهارٍ، وطلاقُ البدعةِ: أن يُطلِّقَها ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ، أو ثلاثًا في طُهرٍ واحدٍ، فإذا فعلَ ذلكَ وقعَ الطَّلاقُ وبانَت مِنه وكانَ عاصيًا. انظر «اللُّباب في شرح الكتاب» ص(٤٣٩-٤٤٠).

(٢) في (ف) و(س) والمطبوع: «عتقت».

(٣) أي: الحائض.

والصَّلاةِ، والصَّومِ، وقِراءةِ القرآنِ، ومَسِّه، والاعتكافِ، ودُخولِ المَسجدِ، وطَوافِ الحَجِّ، والبُلوغِ.

وحَقيقتُه: (دَمٌ يَنْفُضُهُ) أي: يَدفعُهُ بقُوَّةٍ (رَحِمٌ) هو مَحَلُّ تَربيةِ الوَلدِ …………

وقالَ في الفَصلِ الثَّاني مِن ألفاظِ الكُفرِ: إنَّ مَن اعتقدَ الحَلالَ حَرامًا أو علىٰ القَلبِ يكفرُ إذا كانَ حَرامًا لعَينِه، وثبتَت حُرمتُه بدَليلٍ قَطعيٍّ، أمَّا إذا كانَ حَرامًا لغَيرِه بدَليلٍ قَطعيٍّ أو حَرامًا لعَينِه بخَبرِ الآحادِ لا يكفرُ إذا اعتقدَه حَلالًا. اهـ. فعلىٰ هذا لا يُفتىٰ بكُفرِ مُستَحِلِّه؛ لأنَّ حُرمتَه لغَيرِه وهو الأذىٰ.

قوله: (وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ) فلا تَفعلُهما فيه، وتَفعلُهما بعدَه، فإذا لم تَعلَمْهُ ربَّما تَتركُ الصَّلاةَ والصَّومَ في وَقتِ وُجوبِهما، وتَأتي / [ن٨٣/ ب]بهما في وَقتِ وُجوبِ التَّركِ، وكِلاهُما أمرٌ حَرامٌ وضَررٌ عَظيمٌ.

قوله: (وَمَسِّهِ) يَشتركُ مع الحَيضِ الحَدَثُ الأصغرُ فيه.

قوله: (وَطَوَافِ الحَجِّ) كذلكَ يُشاركُه الحَدَثُ الأصغرُ فيه وإن اختلفَ الواجبُ بالجنايةِ(١).

قوله: (وَحَقِيْقَتُهُ: دَمٌ… إلخ) هذا بناءٌ علىٰ / [م٧٤]أنَّه مِن الأنجاسِ، والتَّحقيقُ أنَّه مِن الأحداثِ، فيُعَرَّفُ عَليه بأنَّه مانعيَّةٌ شَرعيَّةٌ تَمتدُّ مُدَّةً مَعلومةً أقلُّها ثَلاثةُ أيَّامٍ ولَياليها.

---

(١) في (ن) و(ك): «بالجنابة».

مِن نُطفةٍ، **(بَالِغَةٍ)** تِسعَ سِنينَ **(لَا دَاءَ بِهَا)** يَقتضي خُروجَ دَمٍ بسَببِه **(وَلَا حَبَلَ)** لأنَّ اللهَ تَعالىٰ أجرَىٰ عادتَه بانسِدادِ فَمِ الرَّحمِ بالحَبَلِ، فلا يَخرجُ مِنه شَيءٌ حتَّىٰ يَخرجَ الوَلدُ أو أكثرُهُ، **(وَلَم تَبْلُغْ سِنَّ الإيَاسِ)** وهو خَمسٌ وخَمسونَ سَنَةً علىٰ المُفتىٰ به، وهذا تَعريفُه شَرعًا. وأمَّا لُغَةً: فأصلُه السَّيلانُ، يُقالُ: حاضَ الوَادي إذا سالَ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (مِنْ نُطْفَةٍ) لبَيانِ الواقعِ.

قوله: (بَالِغَةٍ تِسْعَ سِنِيْنَ) هو ما عَليه الفَتوىٰ، وقيلَ: يَتأتّىٰ حَيضُها فيما بينَ الخَمسِ إلىٰ التِّسعِ، وأمَّا بنتُ خَمسٍ فلا تَحيضُ بالإجماعِ.

قوله: (يَقْتَضِي خُرُوْجَ دَمٍ بِسَبَبِهِ) أشارَ به إلىٰ أنَّه ليسَ المُرادُ مُطلقَ داءٍ، فإنَّ مَرَضَ السَّليمةِ الرَّحمِ لا يَمنعُ الحَيضَ.

قوله: (وَأَمَّا لُغَةً: فَأَصْلُهُ السَّيَلَانُ) كانَ الأَولىٰ ذِكرُ المَعنىٰ اللُّغويِّ قبلَ الشَّرعيِّ كما هو دَأبُ المُؤلِّفينَ، قالَه السَّيِّدُ.

قوله: (يُقَالُ: حَاضَ الوَادِي إِذَا سَالَ) ويُقالُ: حَاضتِ السَّمُرَةُ⁽¹⁾: إذا خرجَ مِنها الصَّمغُ الأحمرُ، وحاضتِ الأرنبةُ: إذا خرجَ مِن رَحمِها دَمٌ، وحاضتِ المَرأةُ فهي حائضٌ بغَيرِ تاءٍ في الفَصيحِ؛ لأنَّه وَصفٌ لازمٌ للمُؤنَّثِ فلا لَبسَ، وحَكىٰ الفَرَّاءُ: حائضةٌ، وفي «القاموسِ»: قيلَ: ومِنه الحَوضُ؛ لأنَّه يَسيلُ إليه الماءُ، وجَمعَ بَعضُهم مَن يَحيضُ مِن الحَيواناتِ - وهي عَشرةٌ - بقَولِه:

---

(١) في (ك) و(ف) والمطبوع: «الشَّجرة»، والسَّمُرَةُ: شجرةٌ صغيرةُ الورقِ، قصيرةُ الشَّوك. انظر «تاج العروس» (سمر).

(وَأَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) بلَياليها، وهذه شُروطُه، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الحَيضُ يَأتي للنِّساءِ وتِسعةٍ … وهي النِّياقُ وضَبعُها والأرنبُ
والوَزغُ والخفَّاشُ(١) حِجرةٌ(٢) كلبة … والعِرسُ(٣) والحيَّاتُ مِنها تُحسَبُ
والبعضُ(٤) زادَ سُميكةً رعَّاشةً … فاحفَظ ففي حِفظِ النَّظائرِ يُرغبُ

والحَيضُ المَنسوبُ إلىٰ هذه الحَيواناتِ بمَعنىٰ السَّيلانِ.

قوله: **(وَأَقَلُّ الحَيْضِ)** أي: زَمَنُ أقلِّه؛ ليَصِحَّ الإخبارُ.

قوله: **(بِلَيَالِيهَا)** الإضافةُ ليسَت للاختصاصِ، فلا يَلزمُ أن تكونَ اللَّيالي لَيالي تلكَ الأيَّامِ؛ كما في «مَجمَعِ الأنهرِ»، فالمَدارُ علىٰ اثنتَينِ وسَبعينَ ساعةً؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ»، وهذا ظاهرُ الرِّوايةِ.

واعلَم أنَّه لا يُشترطُ أن يَستغرقَ نُزولُ الدَّمِ الثَّلاثةَ أو العَشرةَ(٥)؛ لأنَّ ذلك نادرٌ، فرُؤيتُه كلَّ يَومٍ ولو شَيئًا قَليلًا تكفي؛ كما في «السِّراجِ»، بل المُعتبرُ وُجودُه / [ن٨٤/ أ]في أوَّلِ المُدَّةِ وآخِرِها ولو تَخلَّلَ بينَهما طُهرٌ، ويُجعَلُ الكلُّ حَيضًا.

قوله: **(وَهَذِهِ شُرُوطُهُ)** أي: ما تقدَّمَ مِن كَونِه مِن رَحمٍ بالغةٍ لا داءَ بها ولا حَبَلَ، وبَقِيَ مِنها أن يَتقدَّمَهُ نِصابُ الطُّهرِ.

---

(١) في (ف) والمطبوع: «الخفاش».

(٢) الحِجْرُ: الأنثىٰ مِن الخَيلِ. انظر «القاموس المحيط» (حجر).

(٣) العِرْسُ: لَبُؤَةُ الأَسَدِ. انظر «القاموس المحيط» (عرس).

(٤) في (ن) و(ب) و(س): «وبعضهم».

(٥) في المطبوع: «ثلاثة أو عشرة».

ورُكْنُهُ: بُرُوزُ الدَّمِ المَخصوصِ، ....

قوله: (وَرُكْنُهُ: بُرُوْزُ الدَّمِ المَخْصُوْصِ) هو مِن إضافةِ ما كانَ صِفَةً، أي: الدَّم البارِز. وأمَّا البُروزُ فشَرطُ[1] الثُّبوتِ، وهو ما كانَ مِن الألوانِ السِّتَّةِ، وَهي: السَّوادُ، والحُمرةُ، والصُّفرةُ، والكُدْرَةُ، والخُضرةُ، والتُّربيَّةُ[2]، ووَقتُ ثُبوتِه بالبُروزِ، وهو إنَّما يُعلَم بمُجاوزةِ مَوضعِ البَكارةِ، وهي بالخُروجِ إلىٰ الفَرجِ الظَّاهرِ[3] اعتبارًا بنَواقضِ الوُضوءِ.

---

[1] في المطبوع: «فشرطه».

[2] هي الَّتي علىٰ لون التُّراب، نوعٌ من الكدرة، وهي نسبة إلىٰ التُّرب بمعنىٰ التُّراب. انظر «البحر الرَّائق» (١/ ٣٩٥). وفي المطبوع: «والتربة».

[3] قال العلَّامة برهان الدِّين البخاريُّ: ولا بدَّ مِن معرفةِ الخروجِ والنُّزولِ، ولا بدَّ لمعرفةِ ذلكَ مِن معرفةِ مقدِّمةٍ أُخرىٰ، وبيانُها: أنَّ للمرأةِ فرجَينِ، فرجٌ ظاهرٌ، وفرجٌ باطنٌ، علىٰ صورةِ الفمِ، وللفمِ شفتانِ وأسنانٍ وجوفِ الفمِ، فالفرجُ الظَّاهرُ بمنزلةِ ما بين الشَّفتَينِ والأسنانِ، وموضعُ البكارةِ بمنزلةِ الأسنانِ، والرُّكنانِ بمنزلةِ الشَّفتَينِ، والفرجُ الباطنُ بمنزلةِ ما بينَ الأسنانِ وجوفِ الفمِ، وحكمُ الفرجِ الباطنِ حكمُ قصبةِ الذَّكَرِ، لا يُعطىٰ للخارجِ إليه حكمُ الخروجِ، والفرجُ الظَّاهرُ بمنزلةِ القُلفةِ يُعطىٰ للخارجِ إليه حكمُ الخروجِ، فإذا وضعَت المرأةُ الكُرْسُفَ في الفرجِ الخارجِ وابتلَّ الجانبُ الدَّاخلُ مِنه دونَ الجانبِ الخارجِ فإنَّ ذلكَ يكونُ حيضًا؛ لأنَّه صارَ ظاهرًا به، فإن وضعَته في الفرجِ الدَّاخلِ وابتلَّ الجانبُ الدَّاخلُ مِنه دونَ الجانبِ الخارجِ لا يكونُ ذلكَ حيضًا، وإن نفذَت البِلَّةُ إلىٰ الجانبِ الخارجِ؛ فإن كانَ الكُرْسُفُ عاليًا عن جوفِ الفرجِ الدَّاخلِ أو كانَ مُحاذيًا له فذلكَ حيضٌ، وإن كانَ الكُرْسُفُ مُتَسَفِّلًا مُتجافيًا عنه فذلكَ ليسَ بحيضٍ. وعلىٰ هذا الرَّجلُ إذا حَشا إحليلَه فابتلَّ الجانبُ الدَّاخلُ دونَ الجانبِ الخارجِ لا ينتقضُ وضوءُهُ، وإن ابتلَّ الجانبُ الخارجُ فكذلكَ إذا كانَت القُطنةُ مُتَسَفِّلَةً عن رأسِ الإحليلِ مُتجافيةً عنه، وإن كانَت القُطنةُ عاليةً عن رأسِ الإحليلِ أو مُحاذيةً له ينتقضُ وضوءُهُ، وهذا كلُّه إذا لم تَسقطِ القُطنةُ والكُرْسُفُ، فأمَّا إذا سقطَ وقد ابتلَّ الجانبُ الدَّاخلُ كانَ حيضًا، وينتقضُ وضوءُهُ؛ نفذَت البِلَّةُ إلىٰ الجانبِ الخارجِ أو لم تَنفُذ. انظر «المحيط البرهاني» (١/ ٣٩٩-٤٠٠).

وصِفَتُهُ: إلىٰ السَّوادِ أقربُ، لذَّاعٌ كَريهُ الرَّائحةِ، **(وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةُ)** أيَّامٍ، **(وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ)** بلَياليها للنَّصِّ⁽¹⁾ في عَددِه، وقيلَ: خَمسةَ عَشرَ يومًا، وليسَ الشَّرطُ دَوامَه، **فانقِطاعُهُ في مُدَّتِهِ كنُزولِهِ.**

(وَالنِّفَاسُ) لُغةً: مَصدرُ نُفِسَت المَرأةُ - بضَمِّ النُّونِ وفَتحِها -: **إذا وَلَدَت،**

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والاحتِشاءُ يُسَنُّ للثَّيِّبِ ويُستحبُّ للبِكرِ حالةَ الحَيضِ، وأمَّا في حالةِ الطُّهرِ فيُستحبُّ للثَّيِّبِ دونَ البِكرِ.

قوله: **(وَصِفَتُهُ⁽²⁾: إِلَىٰ السَّوَادِ أَقْرَبُ)** هذا باعتبارِ غالبِ أحوالِه، فلا يُنافي عَدَّ الألوانِ السَّابقةِ منه.

قوله: **(لَذَّاعٌ)** - بالذَّالِ والغَينِ المُعجمتَينِ - يَعني: أنَّه لو وُضِعَ علىٰ اللِّسانِ مثلًا يتأثَّر به لحرافتِه، وقَولُه: «كَرِيهُ الرَّائِحَةِ» يُخرِجُ الاستحاضةَ فإنَّه لا رائحةَ لدَمِها.

قوله: **(والنِّفَاسُ)** سُمِّي به لخُروجِ النَّفْسِ - بسُكونِ الفاءِ - بمَعنىٰ الوَلدِ، أو بمَعنىٰ الدَّمِ، فإنَّه يُسمَّىٰ نَفسًا أيضًا؛ لأنَّ به قِوامَ النَّفْسِ الَّتي هي اسمٌ لجُملةِ الحَيوانِ، أو مأخوذٌ مِن تَنَفُّسِ الرَّحمِ بمَعنىٰ تَشَقُّقِهِ وانصِدَاعِهِ.

قوله: **(إِذَا وَلَدَتْ)** وإذا حاضَت أيضًا، لكنَّ الضَّمَّ أفصَحُ في الوِلادةِ، والفَتحَ أفصَحُ في الحَيضِ؛ كما في «النَّهرِ».

---

(١) هو ما أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٨٤٦) عن سيِّدنا أبي أمامة رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «أَقَلُّ ما يكونُ مِن الحَيضِ للجاريةِ البِكرِ والثَّيِّبِ ثَلاثٌ، وأكثَرُ ما يكونُ مِن المَحِيضِ عَشَرَةُ أيَّامٍ، فإذا رَأتِ الدَّمَ أكثَرَ مِن عَشَرَةِ أيَّامٍ فهي مُستَحاضَةٌ».

(٢) في المطبوع زيادة: «دم».

فهي نُفَسَاءُ. وشَرعًا: (**هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلَادَةِ**) أو خُروجِ أكثرِ الوَلدِ ولو سِقطًا استَبانَ بَعضُ خَلقِه، فإن نَزَلَ مُستقيمًا فالعِبرةُ لصَدرِه، وإن نَزَلَ مَنكوسًا برِجلَيهِ فالعِبرةُ لسُرَّتِه، فما بعدَه نِفاسٌ، وتَنقضي بوَضعِه العِدَّةُ، وتَصيرُ أمَّ وَلدٍ، ويَحنثُ في يَمينِه بوِلادتِه،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (فَهِيَ نُفَسَاءُ) بضَمِّ النُّونِ وفَتحِ الفاءِ، وبفَتحِ النُّونِ وسُكونِ الفاءِ، وبفَتحِهما وبالمدِّ فيهنَّ. اهـ.

قوله: (هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ) هذا علىٰ أنَّه مِن الأنجاسِ، وأمَّا علىٰ أنَّه مِن الأحداثِ فهو مانعيَّةٌ شَرعيَّةٌ بخُروجِ دَمٍ عَقِبَ الوَلدِ مِن فَرْجٍ.

قوله: (الخَارِجُ) أي: مِن الفَرْجِ، فلو وَلَدَت مِن سُرَّتِها مَثلًا وسالَ مِنها دَمٌ لا تكونُ نُفساءَ، بل هي صاحبةُ جُرحٍ ما لم يَسِلْ مِن فَرجِها، لكن يَتَعَلَّقُ بالوَلدِ سائرُ أحكامِ الوِلادةِ؛ كما في «الفتحِ».

قوله: (أَو خُرُوجِ أَكْثَرِ الوَلَدِ) واشترطَ محمَّدٌ وزُفَرُ خُروجَ كلِّ الحَملِ./ [ن٨٤/ ب]

قوله: (وَلَو سِقْطًا) بتَثليثِ السِّينِ لُغةً: الوَلدُ السَّاقطُ قبلَ تَمامِه، قالَه في «الشَّرحِ».

قوله: (فَإِنْ نَزَلَ مُسْتَقِيمًا) أي: علىٰ العادةِ، بأن نَزَلَ برأسِه.

قوله: (وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ) أي: إن ادَّعاهُ المَولىٰ.

ولكن لا يَرِثُ ولا يُصلَّىٰ عَليه إلَّا إذا خرجَ أكثرُه حَيًّا، وإذا لم تَرَ دَمًا بعدَه لا تكونُ نُفَسَاءَ في الصَّحيحِ؛ فلا يَلزمُها إلَّا الوُضوءُ عندَهما، وقدَّمنا لُزومَ الغُسلِ احتياطًا عندَ الإمامِ.

(وَأَكْثَرُهُ) أي: النِّفاسِ **(أَرْبَعُونَ يَوْمًا)** لأنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَومًا إِلَّا أَن تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبلَ ذَلِكَ»(١)، **(وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ)** أي: النِّفاسِ؛ إذ لا حاجةَ إلىٰ أمارةٍ زائدةٍ علىٰ الوِلادةِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَلَكِنْ لا يَرِثُ)** ولا يَستحقُّ وَصيَّةً، ولا يَعتِقُ، ولا يُسمَّىٰ، ولا يُغسَّلُ علىٰ وَجهِ السُّنَّةِ.

قوله: **(لَا تكَوْنُ نُفَسَاءَ)** فلا(٢) غُسلَ عَليها، ولا يَبطلُ صَومُها؛ لتَعلُّقِهما بالنِّفاسِ حَقيقةً ولم يُوجَد، وهو القياسُ.

قوله: **(وَقَدَّمْنَا لُزُوْمَ الغُسْلِ(٣) احْتِيَاطًا)** وإن لم تكُن نُفساءَ ويَبطلُ صَومُها، وقيلَ: بل هي / [م٧٥]نُفساءُ عندَه؛ لعَدمِ خُلُوِّ الوَلدِ عن قَليلِ دَمٍ غالبًا، أو لأنَّ نَفسَ خُروجِ النَّفْسِ نِفاسٌ، وأكثرُ المَشايخِ علىٰ قَولِ الإمامِ، وصحَّحَه أيضًا في «الفَتاوىٰ».

قوله: **(إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ أَمَارَةٍ زَائِدَةٍ)** تَدُلُّ علىٰ أنَّه مِن الرَّحمِ؛ لأنَّ تَقدُّمَ الوَلدِ دَليلٌ علىٰ أنَّه مِنه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، من حديث سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه.

(٢) في (ف) والمطبوع: «ولا».

(٣) في المطبوع: «غسلها».

ولا دَليلَ للحَيضِ سِوىٰ امتِدادِه ثلاثةَ أيَّامٍ.

(وَالِاسْتِحَاضَةُ دَمٌ نَقصَ عَن ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَو زَادَ عَلَىٰ عَشَرَةٍ فِي الحَيْضِ) لِما رويناهُ، **(وَ)** دَمٌ زادَ **(عَلَىٰ أَرْبَعِينَ فِي النِّفَاسِ)** أو زادَ علىٰ عادتِها وتَجاوزَ أكثرَ الحَيضِ والنِّفاسِ؛ لِما قدَّمناهُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَلَا دَلِيْلَ لِلْحَيْضِ)** أي: لا دَليلَ يَدُلُّ علىٰ أنَّ ذلكَ الدَّمَ حَيضٌ نازلٌ مِن الرَّحمِ سِوىٰ امتدادِه هذه المدَّة، فاعتبرَ بالثَّلاثةِ أيَّامٍ، لكنَّها[1] تتركُ الصَّلاةَ والصَّومَ بمُجَرَّدِ رُؤيةِ الدَّمِ ولو مُبتدأةً عندَ أكثرِ مَشايخِ بُخارىٰ «بَحرٌ»، وهو قَولُ أصحابِنا، «قُهُسْتَانِيٌّ»؛ لأنَّ الأصلَ الصِّحَّةُ، والحَيضُ دَمُ صِحَّةٍ، «شُمُنِّي»، وكذا لا[2] يَقربُها زَوجُها بالأَولىٰ.

قوله: **(وَالِاسْتِحَاضَةُ)** هي لُغَةً: مَصدرُ استُحِيضَتِ المَرأةُ: إذا استمرَّ بها الدَّمُ، واستِعمالُه بالبِناءِ للمَجهولِ؛ لأنَّه لا اختيارَ لها في ذلكَ، كـ«جُنَّ» و«أُغمِيَ»؛ كما في «الصَّحاحِ».

قوله: **(دَمٌ نَقَصَ... إلخ)** هذا علىٰ أنَّها نَجَسٌ، وأمَّا علىٰ أنَّها حَدَثٌ فهي حَدَثٌ بدَمٍ... إلخ، ومِنها دَمُ الآيسةِ والحاملِ والصَّغيرةِ، أو هو في الصَّغيرةِ دَمُ فَسادٍ لا استحاضة.

قوله: **(أَو زَادَ عَلَىٰ عَادَتِهَا وَتَجَاوزَ... إلخ)** وذلكَ لأنَّ ما رَأتهُ علىٰ العادةِ

---

(١) في (ك) و(ف) والمطبوع: «لكن».

(٢) في (ب): «ولا».

(**وَأَقَلُّ الطُّهْرِ الفَاصِلِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**) لقولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «أَقَلُّ الحَيضِ ثَلاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ، وأَقَلُّ مَا بَينَ الحَيضَتَينِ خَمسَةَ عَشَرَ يومًا»⁽¹⁾.

(**وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**) لأنَّه قد يَمتدُّ إلىٰ أكثرَ مِن سَنَةٍ، (**إِلَّا لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً**) **فَيُقَدَّرُ** حَيضُها بعَشَرةٍ، وطُهرُها بخَمسةَ عَشرَ يومًا⁽²⁾، ونِفاسُها بأربعينَ، وأمَّا إذا كانَ لها عادةٌ وتَجاوزَ عادتَها حتَّىٰ زادَ علىٰ أكثرِ الحَيضِ والنِّفاسِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

حَيضٌ أو نِفاسٌ بيَقينٍ، وما جاوزَ الأكثرَ استِحاضةٌ بيَقينٍ، وشَكَكنا فيما بينَهما فألحقناهُ بما جاوزَ الأكثرَ؛ لأنَّه يُجانِسُهُ مِن حيثُ إنَّ كلًّا مِنهما مُخالِفٌ للمَعهودِ، فكانَ إلحاقُه به أَولىٰ؛ إذ الأصلُ الجَريُ علىٰ وَفقِ العادةِ.

ثمَّ قيلَ: تُصلِّي وتَصومُ في الزَّائدِ علىٰ العادةِ؛ لاحتمالِ أن / [ن٨٥/ أ] يُجاوزَ الأكثرَ فيَكونَ استِحاضةً. وقيلَ: لَا؛ لأنَّ الأصلَ هو الصِّحَّةُ، ودَمُ الحَيضِ دَمُ صِحَّةٍ، والاستِحاضةِ دَمُ عِلَّةٍ، وأشارَ الشَّارحُ⁽³⁾ إلىٰ أنَّ هذا هو الصَّحيحُ.

قوله: (**بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ**) أو بينَ النِّفاسِ والحَيضِ؛ كما في «الدُّرِّ».

قوله: (**فَيُقَدَّرُ حَيْضُهَا بِعَشَرَةٍ**) مِن أوَّلِ ما رَأت، سَواءٌ كانَ في أوَّلِ الشَّهرِ أو

---

(1) ذكره ابن الجوزيِّ في «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٣) من حديث أبي داود النَّخعيِّ، وقال: إنَّه يَضَعُ الحديثَ.

(2) قال العلَّامة ابن عابدين: المبتدأةُ إذا استمرَّ دَمُها فحَيضُها في كلِّ شَهرٍ عَشرةٌ وطُهرُها عشرونَ؛ كما في عامَّة الكتبِ، بل نقل نوح أفندي الاتِّفاقَ عليه، خِلافًا لما في «الإمداد» مِن أنَّ طُهرَها خَمسةَ عَشرَ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٩٠).

(3) في المطبوع: «الشرح».

فإنَّها تَبقىٰ علىٰ عادتِها والزَّائدُ استِحاضةٌ، وأمَّا إذا نَسِيَت عادتَها فهي المُحَيِّرَةُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وَسطِه أو آخِره، وتَتركُ الصَّلاةَ بمُجَرَّدِ رُؤيةِ الدَّمِ علىٰ الصَّحيحِ، ثمَّ(١) هذا قَولُهما، وقالَ أبو يوسفَ: يُوَقَّتُ لها في الصَّلاةِ والصَّومِ والرَّجعةِ بالأقلِّ، وفي الوَطءِ والتَّزَوُّجِ بالأكثرِ.

قوله: (**فَإِنَّهَا تَبْقَىٰ عَلَىٰ عَادَتِهَا... إلخ**) وتكونُ هَكذا أبدًا حتَّىٰ يَزولَ عنها العارضُ أو تَموتَ، وهو قَولُ أبي عِصْمَةَ وأبي خازمٍ(٢).

وقالَ محمَّد بن شُجاعٍ: يُقَدَّرُ حَيضُها بعَشرةٍ وطُهرُها بعِشرينَ؛ كما لو بلغَت مُستَحاضةً، وتَنقضي عِدَّتُها بتِسعينَ يومًا.

وقالَ الحاكمُ الشَّهيدُ: طُهرُها شَهرانِ، قيلَ: وعَليه الفَتوىٰ؛ لأنَّه أيسَرُ علىٰ المُفتي والنِّساءِ، وفي المَسألةِ أقوالٌ أُخَرُ تَركتُها مَخافةَ الإطنابِ.

قوله: (**وَأَمَّا إِذَا نَسِيَتْ عَادَتَها فَهِيَ المُحَيِّرَةُ**) بصيغةِ اسمِ الفاعلِ؛ لأنَّها تُحَيِّرُ المُفتي، وبصيغةِ اسمِ المَفعولِ؛ لأنَّها حُيِّرَتْ بسَببِ نِسيانِها، وهي الَّتي كانَ لها زَمَنٌ مَعلومٌ في وَقتٍ مَعلومٍ، وهي علىٰ ثَلاثةِ أوجُهٍ:

إمَّا أن تضلَّ عددَ أيَّامِها فقط، أو وَقتَه فقط، أو هما معًا، فالكَلامُ عَليها في ثَلاثةِ فُصولٍ:

---

(١) سقط من (ك) و(ف) والمطبوع.

(٢) في (ب) والمطبوع: «حازم»، وبهامش (ف): «قوله: (وأبي حازم) وجد في بعض الهوامش نقلًا عن «غاية البيان» ضبطه بالخاء المعجمة، واسمه عبد الحميد؛ كما في «العيني». اهـ. منه».

……

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الأوَّلُ: وهو ما إذا نَسِيَتْ عددَ أيَّامِ عادتِها، وتَعلمُ أنَّ حَيضَها في كلِّ شَهرٍ مَرَّةً؛ فإنَّها تَدَعُ الصَّلاةَ ثَلاثةَ أيَّامٍ مِن أوَّلِ الاستِمرارِ؛ لتَيَقُّنِها بالحَيضِ فيها، ثمَّ تَغتسلُ سَبعةَ أيَّامٍ لكلِّ صَلاةٍ؛ لتَرَدُّدِ حالِها فيها بين الحَيضِ والطُّهرِ والخُروجِ مِن الحَيضِ، ثمَّ تَتوضَّأ عِشرينَ يَومًا لوَقتِ كلِّ صَلاةٍ؛ لتَيَقُّنِها فيها بالطُّهرِ، ويَأتيها زَوجُها.

الثَّاني: وهو ما إذا ضَلَّت في المَكانِ، فإن عَلِمَتْ أنَّ أيَّامَها كانَت ثَلاثةً ولم تَعلَم مَوضعَها مِن الشَّهرِ؛ تُصلِّي ثَلاثةً⁽¹⁾ مِن أوَّلِ الشَّهرِ بالوُضوءِ؛ للتَّرَدُّدِ بين الحَيضِ والطُّهرِ، ثمَّ تَغتسلُ سَبعةً وعِشرينَ /[ن٨٥/ ب]لكلِّ صَلاةٍ؛ لتَوَهُّمِ خُروجِها مِن الحَيضِ كلَّ سَاعةٍ.

الثَّالثُ: الإضلالُ بهما، أعني: العَدَدَ والمَكانَ، فالأصلُ فيه أنَّه⁽²⁾ متىٰ تيقَّنَت بالطُّهرِ في وَقتٍ صَلَّتْ فيه بالوُضوءِ وصامَت وتُوطَأ، ومتىٰ تيقَّنَت بالحَيضِ تركَت ذلكَ، وإن شَكَّتْ في وَقتٍ أنَّه حَيضٌ أو طُهرٌ تَحرَّتْ، فإن لم يَكُن لها تَحَرٍّ صَلَّتْ فيه بالغُسلِ لكلِّ صَلاةٍ؛ لجَوازِ أن يَكونَ وَقتَ الخُروجِ مِن الحَيضِ، وإن شَكَّتْ دائمًا ولم يَكُن لها رَأيٌ اغتسلَت لكلِّ صَلاةٍ دائمًا علىٰ الصَّحيحِ. وقيلَ: لوَقتِ كلِّ صَلاةٍ. ولا تُوطَأ بالتَّحرِّي علىٰ الأرجَحِ، ولا يُحكَمُ لها بشَيءٍ مِن حَيضٍ أو طُهرٍ علىٰ التَّعيينِ، بل تأخذُ بالأحوَطِ في حَقِّ الأحكامِ، فتُصلِّي الفَرائضَ والواجباتِ والسُّنَنَ المُؤكَّدةَ لا تَطوُّعًا؛ كالصَّومِ، وتَقرأ القَدرَ المَفروضَ والواجبَ، وتَقرأ في الأَخيرتَينِ

---

(١) في المطبوع زيادة: «أيام».

(٢) في (ك) و(ف) والمطبوع: «أنها».

*[مَا يَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ]

(وَيَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ) ولا يَصِحَّانِ؛ لِفَوتِ شَرطِ الصِّحَّةِ.

(وَ) يَحرمُ (قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ) ……………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

علىٰ الرَّاجحِ؛ لأَنَّها سُنَّةٌ، ولا تَدخلُ مَسجدًا، ولا تَقرأُ قُرآنًا خارجَ الصَّلاةِ، ولا تمسُّه، وتَصومُ رَمَضانَ، ثمَّ تَقضي عِشرينَ يَومًا إن عَلِمَتْ أنَّ ابتِداءَ حَيضِها باللَّيلِ، وإن عَلِمَتْ أنَّه بالنَّهارِ قَضَتْ اثنينِ وعِشرينَ يَومًا؛ لأنَّ أكثرَ ما فسدَ مِن صَومِها أحَدَ عَشرَ يَومًا، فتَقضي ضِعفَ ذلكَ احتياطًا، وإن لم تَعلَمْ شَيئًا فعامَّةُ المَشايخِ علىٰ العِشرينَ. والمُفتىٰ به في عِدَّتِها التَّقديرُ بشَهرَينِ للطُّهرِ، وبعَشرةِ أيَّامٍ للحَيضِ، ومَن أرادَ تَمامَ تَفاريعِ صُوَرِها وتَوضيحَ أحكامِها فعَليه بالمُطوَّلاتِ، فإنَّ ذلكَ نبذةٌ يسيرةٌ مِنه.

قوله: (الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ) اعلَم أنَّهما يَمنَعانِ وُجوبَها وجَوازَها وصِحَّتَها، ويَمنَعانِ صِحَّةَ الصَّومِ وجَوازَه لا وُجوبَه.

قوله: (وَلَا يَصِحَّانِ) لمَّا / [م٧٦]كانَ لا يَلزمُ مِن الحُرمةِ عَدمُ الصِّحَّةِ قالَ: «وَلَا يَصِحَّانِ»، ولا شَكَّ أنَّ المَنعَ مِن الشَّيءِ مَنعٌ لأبعاضِه، ولهذا مَنَعَا(١) مِن سُجودِ التِّلاوةِ والشُّكرِ، أفادَه السَّيِّدُ.

قوله: (وَيَحْرُمُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ) وكَذا سائرُ الكُتبِ المُنزلةِ؛ لأنَّ الكلَّ كَلامُ اللهِ تَعالىٰ، وكَونُها مَنسوخةً لا يُخرِجُها عن ذلكَ الحُكمِ؛ كالآياتِ المَنسوخةِ مِن القُرآنِ، كذا في «الحلبيِّ»، لكن قالَ الزَّيْلَعِيُّ: إلَّا ما بُدِّلَ مِنها.

---

(١) أي: الحيضُ والنِّفاسُ.

إلَّا بقَصدِ الذِّكرِ إذا اشتملَت عَليه لا علىٰ حُكمٍ أو خَبَرٍ، وقالَ الهندوانيُّ: لا أُفتي بجَوازِه علىٰ قَصدِ الذِّكرِ وإن رُوي عن أبي حنيفةَ. واختلفَ التَّصحيحُ فيما دونَ الآيةِ(١)، وإطلاقُ المَنعِ هو المُختارُ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا تَقرَأُ الحائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيئًا مِنَ القُرآنِ»(٢)، والنُّفَساءُ كالحائضِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**إلَّا بِقَصْدِ الذِّكْرِ**) / [ن٨٦/ أ]أي: أو الثَّناءِ أو الدُّعاءِ إن اشتملَت عَليه، فلا بأسَ به في أصحِّ الرِّواياتِ.

قالَ في «العيونِ»: ولو أنَّه قَرأ الفاتحةَ علىٰ سَبيلِ الدُّعاءِ، أو شَيئًا مِن الآياتِ الَّتي فيها مَعنىٰ الدُّعاءِ ولم يُرِدْ به القُرآنَ فلا بأسَ به. اهـ. واختارَه الحلوانيُّ، وذكرَ في «غايةِ البَيانِ» أنَّه المُختارُ؛ كما في «البَحرِ» و«النَّهرِ».

وحيثُ صَحَّتِ الرِّوايةُ عن الإمامِ فلا يُلْتَفَتُ إلىٰ قَولِ الهِنْدُوانيِّ: لا أُفتي بهذا(٣) وإن رُوِيَ عن الإمامِ.

قوله: (**لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ»**) أي: و«شَيئًا» نكرةٌ في سياقِ النَّفي فيَعُمُّ، ويُؤَيِّدُهُ ما أخرجَه الدَّارقطنيُّ عن

---

(١) صُحِّحَ حُرمةُ قراءةِ ما دونَ الآيةِ، وصُحِّحَ عدمُ حُرمتِها، ورجَّحَ ابنُ الهمامِ أنَّه لا يَحرمُ ما دونَ آيةٍ؛ بأنَّه لا يُعَدُّ قارئًا بما دونَ آيةٍ في حقِّ جَوازِ الصَّلاةِ فكذا هنا، واعترضَه في «البحرِ» تبعًا «للحلبةِ» بأنَّ الأحاديثَ لم تفصل بين القليلِ والكثيرِ، والتَّعليلُ في مقابلةِ النَّصِّ مَردودٌ. والأوَّل قول الكرخيِّ، والثَّاني قول الطَّحاويِّ، قال العلَّامة ابن عابدين: ومحلُّه إذا لم تَكُن طويلةً، فلو كانَت طويلةً كانَ بعضُها كآيةٍ لأنَّها تعدِل ثلاثَ آياتٍ، ذكره في «الحلبةِ» عن «شَرحِ الجامعِ» لفخرِ الإسلامِ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١١٦).

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، من حديث سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما.

(٣) في المطبوع: «بجوازه».

……

عليٍّ رضي اللهُ عنه قالَ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا لَم يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ، فَإِذَا أَصَابَتْهُ فَلَا، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا»(١).

والأصحُّ أنَّه لا بأسَ بتَعليمِ الحائضِ والجُنُبِ القُرآنَ إذا كانَ يُلَقِّنُ كَلمةً كَلمةً لا علىٰ قَصدِ قِراءةِ القُرآنِ، كذا في «الخُلاصةِ» و«البزَّازيَّةِ»، أي: علىٰ قَولِ الكَرخيِّ؛ لأنَّه وإن منعَ ما دونَ الآيةِ لكن ما به يُسمَّىٰ قارئًا لا مُطلَقًا، ولهذا قَالوا بعَدمِ كَراهةِ التَّهَجِّي بالقُرآنِ.

وفي «الخانيَّةِ» آخِر فصلِ القراءةِ: تُكرهُ قراءةُ القُرآنِ في مَواضعِ(٢) النَّجاساتِ؛ كالمُغتَسَلِ، والمخرجِ، والمسلخِ، وما أشبهَ ذلك، وأمَّا في الحمَّامِ: إن لم يَكُن فيه أحدٌ مَكشوفُ العَورةِ وكانَ الحمَّامُ طاهرًا فلا بأسَ بأن يَرفعَ صَوتَه بالقراءةِ، وإن لم يَكُن كذلكَ؛ فإن قَرأ في نَفسِه لا يَرفعُ صَوتَه فلا بأسَ به، ولا بأسَ بالتَّسبيحِ والتَّهليلِ وإن رَفعَ صَوتَه بذلكَ.

وأمَّا قراءةُ المَاشي والمُحترِفِ: إن كانَ مُنتَبِهًا لا يَشغلُه العَمَلُ والمَشيُ جازَ، وإلَّا فلا.

قالَ: وتَكلَّموا في قراءتِه مُضطَجِعًا، والأَولىٰ أن يَقرأ علىٰ وَجهٍ يَكونُ أقربَ إلىٰ التَّعظيمِ، ولا بأسَ بغَيرِ القُرآنِ مُضطجعًا.

---

(١) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٤٢٥).

(٢) في (ن) و(ك) و(ف) و(س): «موضع».

(وَ) يحرمُ **(مَسُّهَا)** أي: الآيةِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، سَواءٌ كُتِبَ علىٰ قِرطاسٍ أو دِرهمٍ أو حائطٍ، **(إِلَّا بِغِلَافٍ)** مُتَجَافٍ عن القُرآنِ والحاملِ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والقراءةُ بالنَّظَرِ أَولىٰ مِن القراءةِ بالغَيبِ؛ للجَمعِ بينَ العِبادتَينِ.

قوله: **(وَيَحْرُمُ مَسُّهَا)** أي: إلَّا لضَرورةٍ، كأن يخافَ عَليه حَرقًا أو غَرَقًا؛ كما في «الحَمويِّ» عن «البِرجنديِّ».

ويَحرمُ ولو كُتِبَ بالفارسيَّةِ إجماعًا؛ لتَعلُّقِ جَوازِ الصَّلاةِ به للعاجزِ، وكذا سائرُ الكُتبِ السَّماويَّةِ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ» / [ن٨٦/ ب]عن «الذَّخيرةِ»، نَعم يَنبغي أن يُخَصَّ ما لم يُبَدَّل مِنها.

وفيما عَدا المصحفِ إنَّما يَحرمُ مَسُّ الكِتابةِ لا الحَواشي، ويَحرمُ الكلُّ في المصحفِ؛ لأنَّ الكلَّ تَبَعٌ له؛ كما في الحدَّاديِّ وغَيرِه.

وقَيَّدَ بالآيةِ لأنَّه لا(١) يُكرهُ مَسُّ ما دُونَها؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ».

وفي «الخانيَّةِ» مِن بَحثِ القِراءةِ: الحَربيُّ أو الذِّمِّيُّ إذا طَلَبَ تَعلُّمَ القُرآنِ والفِقهِ والأحكامِ يُعَلَّمُ رَجاءَ أن يَهتدي، لكن يُمنعُ مِن مَسِّ المصحفِ إلَّا إذا اغتسلَ، فلا يُمنعُ بعدَ ذلكَ.

قوله: **(إِلَّا بِغِلَافٍ مُتَجَافٍ)** أي: مُتباعِدٍ عَنهما.

---

(١) سقط من المطبوع.

كالخريطةِ في الصَّحيحِ(١)، ويُكرَهُ بالكُمِّ تحريمًا؛ لتبعيَّتِه للَّابِسِ، ويُرَخَّصُ لأهلِ كُتبِ الشَّريعةِ أخذُها بالكُمِّ وباليَدِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (كَالخَرِيْطَةِ) وكالخُرْجِ الَّذي فيه المصحفُ إذا تَوَسَّدَهُ أو رَكِبَ فوقَه في السَّفَرِ، يَعني إذا كانَ ذلكَ لأجلِ الحِفظِ، وإلَّا فيُكرهُ؛ كما في «الخُلاصةِ».

قوله: (وَيُكْرَه بِالكُمِّ تَحْرِيمًا) صحَّحَه في «الهدايةِ».

وفي «المُحيطِ» و«جامعِ التُّمُرْتَاشِيِّ»: لا يُكرهُ مَسُّهُ بالكُمِّ عندَ العامَّةِ؛ لأنَّ المُحَرَّمَ المَسُّ، وذلكَ بالمُباشرةِ باليَدِ بلا حائلٍ، وهما رِوايتانِ عن محمَّدٍ؛ كما في «النِّهايةِ».

قوله: (لِتَبَعِيَّتِهِ لِلَّابِسِ(٢)) ولهذا لا يَجوزُ له أن يَفترِشَهُ علىٰ نَجاسةٍ ويَسجدَ عَليه، ولا أن يَقومَ في مُصَلَّاهُ مُتَخَفِّفًا أو مُنْتَعِلًا علىٰ النَّجاسةِ.

قوله: (وَيُرَخَّصُ لِأَهْلِ كُتُبِ الشَّرِيْعَةِ) هو الأصحُّ عندَ الإمامِ؛ لأنَّ ما فيها مِن القُرآنِ بمَنزلةِ التَّابعِ، ويُكرهُ عندَهما، «نهرٌ» عن «الخُلاصةِ»، والتَّقييدُ بالأهلِ يُؤذِنُ بمَنعِه لغَيرِ أهلِه(٣).

---

(١) الخريطةُ: هي الكيسُ ونحوُها. وقيل: المرادُ به الجلد المشرَّز [أي: المشدود بعضه إلىٰ بعضٍ، المضموم طرفاه. «القاموس المحيط» (شرز)]، وصحَّحه في «المحيطِ» و«الكافي»، وصحَّح الأوَّل في «الهدايةِ» وكثيرٍ مِن الكتب، وزاد في «السِّراجِ»: أنَّ عليه الفتوىٰ. وفي «البحرِ»: أنَّه أقربُ إلىٰ التَّعظيم. قال: والخلافُ فيه جارٍ في الكُمِّ أيضًا. ففي «المحيطِ»: لا يُكرهُ عند الجمهورِ، واختاره في «الكافي» معلِّلًا بأنَّ المسَّ اسمٌ للمباشرةِ باليد بلا حائلٍ. وفي «الهدايةِ»: أنَّه يُكرهُ هو الصَّحيح؛ لأنَّه تابعٌ له، وعزاهُ في «الخلاصةِ» إلىٰ عامَّة المشايخِ، فهو معارضٌ لِما في «المحيط» فكان هو أولىٰ. اهـ. أقول - القائل ابن عابدين -: بل هو ظاهرُ الرِّوايةِ؛ كما في «الخانيَّةِ»، والتَّقييد بالكمِّ اتِّفاقيٌّ؛ فإنَّه لا يجوزُ مَسُّهُ ببعضِ ثيابِ البدنِ غير الكمِّ؛ كما في «الفتح» عن «الفتاوىٰ». «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١١٧).

(٢) في (ب): «للامس».

(٣) في المطبوع: «الأهل».

للضَّرورةِ، إلَّا التَّفسيرَ؛ فإنَّه يَجبُ الوُضوءُ لمَسِّهِ، والمُستحبُّ أن لا يأخذَها إلَّا بوُضوءٍ.

ويَجوزُ تَقليبُ أوراقِ المصحفِ بنَحوِ قَلَمٍ للقِراءةِ، وأمرُ الصَّبيِّ بحَملِهِ، ودَفعُهُ له؛ لضَرورةِ التَّعَلُّمِ.

ولا يَجوزُ لَفُّ شَيءٍ في كاغدٍ كُتِبَ فيهِ فِقهٌ أو اسمُ اللهِ تَعالىٰ أو النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، ونُهِيَ عن مَحوِ اسمِ اللهِ تَعالىٰ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِلضَّرُوْرَةِ**) يَعني الحَرَجَ.

قوله: (**إِلَّا التَّفْسِيْرَ**) في «الأشباهِ»: وقد جوَّزَ[1] أصحابُنا مَسَّ كُتبِ التَّفسيرِ للمُحدِثِ ولم يفصلوا بين كَونِ الأكثرِ تفسيرًا أو قُرآنًا، ولو قيلَ به اعتبارًا للغالبِ لكانَ حَسَنًا.

وفي «الجَوهرةِ»: كُتبُ التَّفسيرِ وغَيرُها لا يَجوزُ مَسُّ مَواضعِ القُرآنِ مِنها، وله أن يَمَسَّ غيرَها، بخِلافِ المصحفِ.

قلتُ: وذلكَ هو المُوافقُ لكَلامِهم؛ لأنَّهم جَعلوا المُحَرَّمَ في غَيرِ المصحفِ مَسَّ عَينِ القُرآنِ.

قوله: (**وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَهَا إِلَّا بِوُضُوْءٍ**) لأنَّها لا تَخلو عن آياتِ القُرآنِ، ولا بأسَ بمَسِّها بالكُمِّ اتِّفاقًا؛ لعُمومِ البَلوىٰ، /[ن٨٧/ أ]كذا في «النِّهايةِ» عن المَحبوبيِّ.

وأمَّا كِتابةُ القُرآنِ فلا بأسَ بها إذا كانَت الصَّحيفةُ علىٰ الأرضِ عندَ أبي يوسفَ؛ لأنَّه ليسَ بحاملٍ للصَّحيفةِ، وكَرِهَ ذلكَ محمَّدٌ، وبه أخذَ مَشايخُ بُخارىٰ.

---

(١) في (ف) والمطبوع زيادة: «بعض».

بالبُزاقِ، ومِثلُه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ؛ تَعظيمًا.

ويَستُرُ المصحفَ لوَطءِ زَوجتِه؛ استِحياءً وتَعظيمًا.

ولا يَرمي بُرَايةَ قَلَمٍ، ولا حَشيشَ المَسجِدِ في محلٍّ مُمتَهَنٍ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَ الكمالُ: وقَولُ أبي يوسفَ أَقْيَسُ؛ لأنَّ الصَّحيفةَ إذا كانَت علىٰ الأرضِ كانَ مَسُّها / [م٧٧]بالقَلَمِ وهو واسطةٌ مُنفصِلةٌ، فصارَ كثَوبٍ مُنفصِلٍ، إلَّا أن يَكونَ يمسُّه بيَدِه.

قوله: (**بِالبُزَاقِ**) انظر حُكمَ ما إذا كانَ يَلعقُه بلِسانِه.

قوله: (**وَمِثْلُهُ النَّبيُّ**) «أل» للجِنسِ، فيَعُمُّ كلَّ نَبيٍّ، ولذا عَمَّمَ[1] في «الشَّرحِ».

قوله: (**وَيَسْتُرُ المُصْحَفَ**) الظَّاهرُ أنَّه علىٰ وَجهِ النَّدبِ.

قوله: (**وَلَا يَرْمِي بُرَايَةَ قَلَمٍ**) أي: كتبَ به؛ كما في «الشَّرحِ»، وظاهرُه المَنعُ، بخِلافِ الجَديدِ.

وفيه أيضًا: وإذا صارَ المصحفُ عَتيقًا لا يُقرأ فيه وخِيفَ عَليه السُّقوطُ؛ يُجعلُ في خِرقَةٍ طاهرةٍ نَظيفةٍ ويُدفَنُ في محلٍّ لا يُوطَأ.

---

[1] في المطبوع: «عمّمه».

(وَ) يَحرمُ بالحَيضِ والنِّفاسِ (دُخُولُ مَسْجِدٍ) لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ»(١)، وحُكمُ النُّفساءِ كالحائضِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (دُخُوْلُ مَسْجِدٍ) شملَ الكَعبةَ دُونَ مُصلَّىٰ عيدٍ وجنازةٍ في الأصحِّ، وقيَّدَ المَنعَ في «الدُّررِ» بأن لا يَكونَ ثَمَّةَ ضَرورةٌ، فإن كانَت كأن يَكونَ بابُ البَيتِ إلىٰ المَسجدِ فلا.

قالَ في «البَحرِ»: ويَنبغي أن يُقَيَّدَ بأن لا يُمكنَ تَحويلُ البابِ ولا السُّكنىٰ في غَيرِه، وإلَّا لم تَتحقَّقِ الضَّرورةُ.

ولو أجنبَ فيه تَيَمَّمَ وخَرجَ مِن ساعتِه إن لم يَقدِر علىٰ استِعمالِ الماءِ، وكَذا لو دَخلَه وهو جُنُبٌ ناسيًا ثمَّ ذَكرَ، وإن خَرجَ مُسرِعًا مِن غَيرِ تَيَمُّمٍ جازَ، وإن لم يَقدِر علىٰ الخُروجِ تَيَمَّمَ ولَبِثَ فيه، ولا يَجوزُ لُبثُه بدُونِه، إلَّا أنَّه لا يُصلِّي ولا يَقرأ؛ كما في «السِّراجِ»، وخُصَّ مِن عُمومِ هذا الحُكمِ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ وعليٌّ، فيَحِلُّ لهما المُكثُ بالجَنابةِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ»، رَواهُ التِّرمذيُّ(٢) وقالَ: حَسَنٌ غَريبٌ، وله طُرُقٌ مُتعدِّدةٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، من حديث السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها، وابن ماجه (٦٤٥)، من حديث السَّيِّدة أمِّ سلمة رضي اللهُ عنها.

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٧٢٧)، من حديث سيِّدنا أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه.

(وَ) يَحرمُ بهما (**الطَّوَافُ**) بالكَعبةِ وإن صَحَّ؛ لأنَّ الطَّهارةَ فيهِ شَرطُ كَمالٍ، وتحلُّ به مِن الإحرامِ، ويَلزمُها بَدَنَةٌ في طَوافِ الرُّكنِ، وعلىٰ المُحدِثِ شاةٌ، إلَّا أن يُعادَ علىٰ الطَّهارةِ؛ لشَرَفِ البَيتِ، ولأنَّ الطَّوافَ به مِثلُ الصَّلاةِ كما ورَدَت به السُّنَّةُ[1].

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَيَحْرُمُ بِهِمَا الطَّوَافُ**) ولو نَفلًا.

قوله: (**لِأَنَّ الطَّهَارَةَ**) أي: مِن الحَدَثَينِ شَرطُ كَمالٍ. المَعنىٰ أنَّ الصِّحَّةَ لا تَتوقَّفُ عَليها، فلا يُنافي وُجوبَها له، فلا يَفوتُ الجَوازُ / [ن٨٧/ ب]بفَوتِها؛ كما في «البُرهانِ» وغَيرِه.

قالَ الكَمالُ: المَنظورُ إليه بالذَّاتِ في مَنعِ الطَّوافِ وُجوبُ الطَّهارةِ فيه لا كَونُه في المَسجِدِ، حتَّىٰ لو لم يَكُن ثَمَّةَ مَسجِدٌ حَرُمَ عَليها الطَّوافُ أيضًا.

قوله: (**وَعَلَىٰ المُحْدِثِ**) أي: في طَوافِ الرُّكنِ، وإلَّا فصَدقةٌ.

قوله: (**إِلَّا أَنْ يُعَادَ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ**) أي: فلا شَيءَ عَليه إذا كانَت الإعادةُ في أيَّامِ النَّحرِ، وإلَّا وَجبَ دَمٌ بتأخيرِه[2] عنها.

قوله: (**لِشَرَفِ البَيْتِ**) أي: لا لكَونِه في المَسجِدِ، وهو عِلَّةٌ لقَولِه: «وَيَحْرُمُ بِهِمَا الطَّوَافُ».

---

[1] أخرج التِّرمذيُّ (٩٦٠) عن سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قال: «الطَّوَافُ حَولَ البَيتِ مِثلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَن تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيرٍ».

[2] في (ف) والمطبوع: «بتأخيرها».

(وَ) يَحرمُ بالحَيضِ والنِّفاسِ **(الجِمَاعُ، وَالاِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَىٰ تَحْتِ الرُّكْبَةِ)** لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَكَ مَا فَوقَ الإِزَارِ»⁽¹⁾، فإن وَطِئَها غَيرَ مُستحِلٍّ له ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَ العلَّامةُ مِسْكِين: إنَّما ذكرَ الطَّوافَ معَ أنَّ المَنعَ عن دُخولِ المَسجدِ يُغني عنه دَفْعًا لتَوَهُّمِ أنَّه لمَّا جازَ الوُقوفُ بلا طَهارةٍ مع أنَّه أقوَىٰ أركانِ الحَجِّ فلأَن يَجوزَ الطَّوافُ أَولىٰ، أو تَوَهُّمِ دُخولِ المَسجدِ لضَرورةِ الطَّوافِ، وقد عَلِمتَ ما قالَه الكَمالُ.

قوله: **(وَالاِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحتَ السُّرَّةِ)** أمَّا السُّرَّةُ وما فوقَها فيحلُّ الاستمتاعُ به بوَطءٍ وغَيرِه⁽²⁾ ولو بلا حائلٍ، وكذا بما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ بحائلٍ بغَيرِ الوَطءِ ولو تَلَطَّخَ دَمًا، والمُحَرَّمُ هو المُباشرةُ والمَسُّ ولو بدُونِ شَهوةٍ، لا النَّظَرُ ولو بشَهوةٍ؛ لأَنَّه ليسَ أعظَمَ مِن تَقبيلِها في وَجهِها بشَهوةٍ، قالَه في «البَحرِ». وبَحثَ فيه صاحبُ «النَّهرِ» بما لا يَتِمُّ.

وكما يَحرمُ عَليه الفِعلُ يَحرمُ عَليها التَّمكينُ.

وله أن يُقَبِّلَهَا ويُضاجِعَها.

ولا يُكرهُ طَبخُها ولا استعمالُ ما مسَّته مِن عَجينٍ أو ماءٍ أو غَيرِهما، إلَّا إذا تَوضَّأت بقَصدِ القُربةِ، ولا يَنبغي العَزلُ عن فِراشِها؛ لأَنَّه يُشبهُ فِعلَ اليَهودِ؛ كما في «البَحرِ».

---

(1) أخرجه أبو داود (٢١٢)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن سعدٍ الأنصاريِّ رضي اللهُ عنه.

(2) في المطبوع: «أو غيره».

يُستحبُّ أن يَتصدَّقَ بدِينارٍ أو نِصفِه، ويَتوبُ ولا يَعودُ، وجَزَمَ في «المَبسوطِ» وغَيرِه بكُفرِ مُستحلِّه، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والمَذكُورُ في المُصنَّفِ قَولُهما، وعَليه الفَتوىٰ. وخَصَّ محمَّدٌ التَّحريمَ بشعارِ الدَّمِ، وهو مَوضعُ خُروجِه؛ كما في «الجَوهرةِ» . وفي «شَرحِ التَّأويلاتِ»: وبقَولِ محمَّدٍ نَقولُ، ورجَّحَه صاحبُ «الغايةِ»، وقد عَلِمتَ ما به الفَتوىٰ.

ولا يحلُّ للمَرأةِ أن تَكتُمَ الحَيضَ عن⁽¹⁾ زَوجِها ليُجامِعَها بغَيرِ عِلمٍ مِنه، ولا يحلُّ لها أيضًا أن تُظهِرَ أنَّها حائضٌ مِن غَيرِ حَيضٍ لتَمنعَه مُجامعتَها؛ للنَّهي عنهُ⁽²⁾، وإذا أخبرتهُ بالحَيضِ؛ / [ن٨٨/ أ]قالَ بَعضُهم: إن كانَت فاسقةً لا يُقبَلُ قَولُها، وإن كانَت عَفيفةً قُبِلَ. وقالَ بَعضُهم: إن كانَ صِدْقُها مُمكِنًا بأن كانَت في أوانِ الحَيضِ قُبِلَ ولو كانَت فاسقةً، وهذا أحوطُ وأقربُ إلىٰ الوَرَعِ.

قوله: (**يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِيْنَارٍ أَو نِصْفِهِ**) قيلَ: إن كانَ الدَّمُ أسودَ تَصدَّقَ بدِينارٍ، وإن كانَ أصفرَ فبِنصفِه، ويَشهدُ له ما رَواهُ أبو داودَ وصحَّحَه الحاكمُ: «إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِيْنَارٍ، وإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَبِنِصْفِ دِيْنَارٍ»⁽³⁾، وقيلَ: إن كانَ في أوَّلِ الحَيضِ فبدِينارٍ، وإلَّا فبِنصفِه.

---

(١) في (ن) و(ب) و(س): «علىٰ».

(٢) أخرج أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٤٦٧) عن سيِّدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ المُسَوِّفَةَ وَالمُفَسِّلَةَ، فَأَمَّا المُسَوِّفَةُ: فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا قَالَتْ: سَوْفَ، الآنَ، وَأَمَّا المُفَسِّلَةُ: فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٥)، والتِّرمذيُّ (١٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٢)، عن سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما موقوفًا ومرفوعًا.

وصحَّح في «الخُلاصةِ» عدمَ كُفرِه؛ لأنَّه حَرامٌ لغَيرِه. وحُرمةُ وَطءِ النُّفساءِ مُصرَّحٌ به، ولم أرَ الحُكمَ في تكفيرِه وعَدَمِه.

(وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الوَطْءُ بِلَا غُسْلٍ) لقَولِه تَعالىٰ: **﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾** [البقرة: ٢٢٢] بتَخفيفِ الطَّاءِ؛ فإنَّه جعلَ الطُّهرَ غايةً للحُرمَةِ، ويُستَحَبُّ أن لا يَطأَها حتَّىٰ تَغتسلَ؛ لِقراءةِ التَّشديدِ(١) خُروجًا مِن الخِلافِ، والنِّفاسُ كالحَيضِ.

(وَلَا يَحِلُّ) الوَطءُ **(إِنِ انْقَطَعَ)** الحَيضُ والنِّفاسُ عن المُسلِمةِ **(لِدُوْنِهِ)** أي: دُونِ الأكثرِ ولو **(لِتَمَامِ عَادَتِها إِلَّا)** بأحدِ ثَلاثةِ أشياءَ:

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: **(وَصَحَّحَ فِي «الخُلَاصَةِ» عَدَمَ كُفْرِهِ)** تَقدَّمَ ما فيه.

قوله: **(وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ)** ذِكرُ الانقطاعِ ليسَ بشَرطٍ، بل خَرجَ مَخرجَ العادةِ، أو للمُقابلةِ مع ما بعدَه، حتَّىٰ لو لم يَنقطعْ فالحُكمُ كذلكَ؛ كما في «المُضمَراتِ».

قوله: **(لِأَكْثَرِ الحَيْضِ)** اللَّامُ بمَعنىٰ «بعد» علىٰ مِنوالِ قَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «**صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ**»(٢).

قوله: **(لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ... إلخ)** ولأنَّ الحَيضَ لا يَزيدُ علىٰ عَشرةٍ؛ انقطعَ / [م٧٨] الدَّمُ أو لم يَنقطعْ، فما زادَ يَكونُ استِحاضةً لا يَمنعُ الوَطءَ، أي: فالطُّهرُ بعدَها مُتَحَقِّقٌ.

قوله: **(لِقِرَاءَةِ التَّشْدِيْدِ)** فإنَّها تَقتضي التَّحريمَ مُطلقًا ولو لكَثيرِه، والحَملُ الحاصلُ بالاجتهادِ علىٰ العَشرةِ لا يَمنعُ الاحتمالَ.

قوله: **(وَلَوْ لِتَمَامِ عَادَتِهَا)** الأَولىٰ حذفُ «وَلو»؛ لأنَّه إذا انقطعَ لدُونِ العادةِ وإن

---

(١) وهي قراءةُ حمزةَ والكِسائيِّ وعاصمٍ في رواية أبي بكرٍ والمفضَّلِ. انظر «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

إمَّا **(أَن تَغْتَسِلَ)** لأنَّ زَمانَ الغُسلِ في الأقلِّ مَحسوبٌ مِن الحَيضِ، وبالغُسلِ خلصَت مِنه، وإذا انقطعَ لدُونِ عادتِها لا يَقربُها حتَّىٰ تَمضيَ عادتُها؛ لأنَّ عَودَه فيها غالبٌ فلا أثرَ لغُسلِها قبل تَمامِ عادتِها.

(أَو تَتَيَمَّمَ) لعُذرٍ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

زادَ علىٰ أقلِّه لا يَطؤُها ولو اغتسلَت؛ كما يَأتي قَريبًا.

قوله: (لِأَنَّ زَمَانَ الغُسْلِ فِي الأَقَلِّ... إلخ) اعلَم أنَّ زَمَنَ الاغتسالِ مُعتبَرٌ مِن الحَيضِ في الانقطاعِ لأقلِّه، ومِن الطُّهرِ في الانقطاعِ لأكثرِه؛ لئلَّا تَزيدَ المُدَّةُ علىٰ العَشرةِ، وهذا في حَقِّ وُجوبِ صَلاةٍ، وصَومٍ، وانقطاعِ رَجعةٍ، وحِلِّ تَزَوُّجٍ، فإذا انقطعَ لأكثرِه انقطعتِ الرَّجعةُ وحلَّ لها التَّزوُّجُ بآخَرَ وإن لم تَغتسِلْ، بخِلافِ انقطاعِه لأقلِّه، فيُشترطُ لذلكَ الغُسلُ أو ما يَقومُ مَقامَهُ.

قوله: (وَبِالغُسْلِ خَلَصَتْ مِنْهُ) هو مَدارُ العِلَّةِ، فتأخذُ حُكمَ الطَّاهراتِ / [ن٨٨/ ب]مِن وُجوبِ الصَّلاةِ وحِلِّ القِراءةِ، ومِن الأحكامِ حِلُّ الوَطءِ.

قوله: (وَإِذَا انْقَطَعَ لِدُوْنِ عَادَتِهَا) أي: وقد تَجاوزَ ثَلاثةَ أيَّامٍ لا يَقربُها وإن اغتسلَت حتَّىٰ تَمضيَ عادتُها، ولكن تُصلِّي وتَصومُ احتياطًا، ويَجبُ عَليها تأخيرُ الغُسلِ إلىٰ قُبيلِ آخرِ الوَقتِ المُستحبِّ، ويُستحبُّ تأخيرُه إليه إذا انقطعَ لتَمامِ العادةِ، قالَه في «الشَّرحِ».

قوله: (لِعُذْرٍ) أي: مِن الأعذارِ المُبيحةِ للتَّيمُّمِ.

(وَتُصَلِّي) علىٰ الأصحِّ[1]؛ ليتأكَّدَ التَّيَمُّمُ بصَلاةٍ ولو نَفلًا، بخِلافِ الغُسلِ فإنَّه لا يَحتاجُ لمُؤكِّدٍ.

والثَّالثُ ذَكَرَه بقَولِه: **(أَو تَصِيرَ الصَّلَاةُ دَيْنًا في ذِمَّتِهَا؛ وذَلِكَ بِأَن تَجِدَ بَعْدَ الِانْقِطَاعِ)** لتَمامِ عادتِها **(مِنَ الوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ زَمَنًا يَسَعُ الغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَتُصَلِّيَ عَلَىٰ الأَصَحِّ)** فمُجَرَّدُ التَّيَمُّمِ لا يَقومُ مَقامَ الغُسلِ في هذا البابِ إجماعًا علىٰ الأصحِّ، كذا في «البَحرِ»؛ لِما ذكرَه المؤلِّفُ.

قوله: **(مِنَ الوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ الدَّمُ فِيهِ... إلخ)** أي: الَّذي هو مِن الأوقاتِ الخَمسِ، فلو انقطعَ في وَقتِ الضُّحىٰ ولم تَغتسِلْ بعدَه ولم تَتيَمَّمْ لا يَحِلُّ وَطؤُها حتَّىٰ يَخرجَ وَقتُ الظُّهرِ؛ لتَثبتَ صَلاتُه في ذِمَّتها بخُروجِه؛ لأنَّ ما قبلَ الزَّوالِ وَقتٌ مُهملٌ لا عِبرةَ بخُروجِه، وكذا إذا انقطعَ قُبيلَ طُلوعِ الشَّمسِ بأقلَّ مِن تَمكُّنِها مِن الغُسلِ والتَّحريمةِ لا يَحِلُّ وَطؤُها حتَّىٰ يَخرجُ وَقتُ الظُّهرِ، أفادَه في «الشَّرحِ».

قوله: **(يَسَعُ الغُسْلَ وَالتَّحْرِيمَةَ)** قالَ في «المُجتبىٰ»: والصَّحيحُ أنَّه يُعتبَرُ معَ الغُسلِ لُبسُ الثِّيابِ، وهَكذا جَوابُ صَومِها إذا طَهُرَتْ قبلَ الفَجرِ، لكنَّ الأصحَّ أن لا

---

[1] قال العلَّامة السَّرخسيُّ في «المبسوط» (١/ ١١٧ - ١١٨): ولم يَذكر [يعني الحاكم الشَّهيد] ما إذا تيمَّمَت ولم تُصَلِّ؛ فقيلَ: هو علىٰ الاختلافِ؛ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما اللهُ تعالىٰ: ليس للزَّوجِ أن يقربَها، وعند محمَّدٍ رحمه الله: له ذلك بناءً علىٰ قصدِ الرَّجعةِ، والأصحُّ أنَّه ليس للزَّوجِ أن يقربَها عندهم جميعًا؛ لأنَّ محمَّدًا رحمه اللهُ تعالىٰ إنَّما جعلَ التَّيمُّم كالاغتسالِ فيما هو مَبنيٌّ علىٰ الاحتياطِ، وهو قَطعُ الرَّجعةِ، والاحتياطُ في الوطءِ تَركُه، فلم يجعل التَّيمُّم فيه قبل تأكُّدِه بالصَّلاةِ كالاغتسالِ، كما لم يَفعلهُ في الحلِّ للأزواجِ.

فَمَا فَوْقَهُمَا وَ) لكن **(لَم تَغْتَسِلْ)** فيهِ **(وَلَم تَتَيَمَّمْ حَتَّىٰ خَرَجَ الوَقْتُ)** فبمُجَرَّدِ خُروجِه يَحِلُّ وَطؤها لتَرَتُّبِ صَلاةِ ذلكَ الوَقتِ في ذِمَّتِها، وهو حُكمٌ مِن أحكامِ الطَّاهراتِ، فإن كانَ الوَقتُ يَسيرًا لا يَسَعُ الغُسلَ والتَّحريمةَ؛ لا يُحكَمُ بطَهارتِها بخُروجِه مُجَرَّدًا عن الطَّهارةِ بالماءِ والتَّيَمُّمِ، حتَّىٰ لا يَلزمُها العِشاءُ، ولا يَصِحُّ صَومُ اليَومِ؛ كأنَّها أصبحَت وبها الحَيضُ.

قيَّدنا بالمُسلمةِ لأنَّ الكِتابيَّةَ يَحِلُّ وَطؤُها بنَفسِ انقطاعِ دَمِها لتَمامِ عادتِها قبلَ العَشرةِ؛ لعَدَمِ خِطابِها بالغُسلِ. وإنَّما اشترَطنا المُؤَكِّدَ للانقطاعِ لدُونِ الأكثرِ توفيقًا بينَ القِراءتَينِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

تُعتبَرَ التَّحريمةُ في حَقِّ الصَّومِ، وزَمَنُ التَّحريمةِ مِن الطُّهرِ علىٰ كلِّ حالٍ⁽¹⁾.

قوله: (فَمَا فَوْقَهُمَا) حُكمُه مَعلومٌ بالأَولىٰ ممَّا قَبلَه.

قوله: (وَهُوَ حُكْمٌ مِنَ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ⁽²⁾) أي: فيَتبعُه سائرُ الأحكامِ ومِن جُملتِها حِلُّ الوَطءِ.

قوله: (وَالتَّيمُّم⁽³⁾) أي: مع شَرطِه.

قوله: (لِعَدَمِ خِطَابِهَا بِالغُسْلِ) هذا أحَدُ أقوالٍ مُصحَّحةٍ، مِنها القَولُ بالخِطابِ أداءً واعتقادًا، فيَكونُ حُكمُها حُكمَ المُسلمةِ⁽⁴⁾.

قوله: (تَوْفِيْقًا بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ) فإنَّ قِراءةَ التَّخفيفِ تُبيحُ الوَطءَ بعدَ الانقطاعِ قبلَ الغُسلِ، وقِراءةَ التَّشديدِ تَمنعُه قبلَ الغُسلِ، فحَمَلنا التَّشديدَ علىٰ ما دُونَ العَشرةِ

---

(١) أي: سواء كان الانقطاع لأكثر الحيض أو لدون ذلك.

(٢) في (ن): «من الأحكام الطاهرات»، وفي المطبوع: «من أحكام الطهارات».

(٣) في المطبوع: «أو التيمم».

(٤) والقول الثالث: الخطابُ اعتقادًا لا أداءً.

(وَتَقْضِي الحَائِضُ والنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ دُوْنَ الصَّلَاةِ) لحَديثِ عائشةَ رضي اللهُ عنها: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فنُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّومِ وَلَا نُؤمَرُ بقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١)، وعَليه الإجماعُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والتَّخفيفَ على العَشرةِ، غيرَ(٢) أنَّ قراءةَ التَّشديدِ لمَّا كانَ ظاهرُها يَحتملُ الإطلاقَ قُلنا باستِحبابِ الغُسلِ، / [ن٨٩/ أ]ويَلزمُ مَن قالَ بعَدمِ الحِلِّ أصلًا - لقِراءةِ التَّشديدِ - تَركُ الأخذِ بأحَدِ الدَّليلَين، وعَمِلنا بهما؛ لأنَّ الأصلَ في الدَّلائلِ الإعمالُ دُونَ الإهمالِ.

قوله: (وَلَا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ) للحَرَجِ في قَضائِها؛ لتَكرارِ الحَيضِ كلَّ شَهرٍ غالبًا، بخِلافِ الصَّومِ.

وفي «الظَّهيريَّةِ»: لمَّا رَأَتْ حوَّاءُ الدَّمَ أوَّلَ مَرَّةٍ سألَت آدمَ - أي(٣): عَن حُكمِ الصَّلاةِ فيه كما يُؤخَذُ ممَّا بعدُ - فقالَ: لا أعلمُ، فأوحَىٰ اللهُ إليه أن تَترُكَ الصَّلاةَ، فلمَّا طهرَت سَألتهُ عن قَضائِها؟ فقالَ: لا أعلمُ، فأوحَىٰ اللهُ تعالىٰ إليه أن لا قَضاءَ عَليها، ثمَّ رَأتهُ في وَقتِ الصَّومِ فسألتهُ فأمرَها بتَركِ الصَّومِ وعَدمِ قَضائِه قياسًا علىٰ الصَّلاةِ، فأمرَ سُبحانَه بقَضاءِ الصَّومِ لاستِقلالِ آدمَ بالأمرِ(٤)، وقيلَ: إنَّ حوَّاءَ هي الَّتي قاسَت؛ كما في «مِعراجِ الدِّرايةِ»، أفادَه السَّيِّدُ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، واللَّفظ له.

(٢) في (ن) و(س): «علىٰ».

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) لم أجده فيما بين يديَّ من المراجع.

*[مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الجُنُبِ والمُحْدِثِ]

(**وَيَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ**) للأمرِ بالطَّهارةِ في الآيةِ(١)، (**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ**) لنَهيِهِ عنه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ(٢)، (**وَمَسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ**) للنَّهي عنه بالنَّصِّ(٣)، (**وَدُخُولُ مَسْجِدٍ، وَالطَّوَافُ**) للنَّصِّ المُتقدِّمِ(٤).

(**وَيَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ**) لِما تقدَّمَ(٥)، (**وَمَسُّ القُرْآنِ**) ولو آيةً (**إِلَّا بِغِلَافٍ**) للنَّهي عنه في الآيةِ(٦).

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَمَسُّ(٧) **القُرْآنِ وَلَو آيَةً**) واختُلِفَ / [م٧٩]في مَسِّ المصحفِ بما عَدا أعضاءِ الطَّهارةِ، وبما غُسِلَ مِنها قبلَ إكمالِهِ(٨) الطَّهارةَ، والمَنعُ أصحُّ.

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) أخرج التِّرمذيُّ (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦) عن سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «لَا يَقرَأُ الجُنُبُ والحَائِضُ شَيئًا مِنَ القُرآنِ».

(٣) وهو قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(٤) وهو قوله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «لَا أُحِلُّ المَسجِدَ لحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»، أخرجه أبو داود (٢٣٢)، من حديث السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها.

(٥) الصَّلاةُ للأمر بالوضوءِ عند القيام إليها في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، والطَّوافُ لقوله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «الطَّوافُ حَولَ البَيتِ مِثلُ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّكم تَتَكلَّمُونَ فِيهِ، فمَن تَكلَّمَ فيه فَلَا يَتَكلَّمَنَّ إلَّا بِخَيرٍ»، أخرجه التِّرمذيُّ (٩٦٠)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٦) وهي قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

(٧) في المطبوع زيادة: «المصحف».

(٨) في المطبوع: «كمال».

*[أَحْكَامُ الاسْتِحَاضَةِ وذَوِي الأَعْذَارِ]

(وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ) وهو دمُ عِرقٍ انفجرَ ليسَ مِن الرَّحِمِ، وعَلامتُه: أنَّه لا رائحةَ له، وحُكمُه **(كَرُعَافٍ دَائِمٍ؛ لَا يَمْنَعُ صَلَاةً)** أي: لا يُسقِطُ الخِطابَ بها، ولا يَمنعُ صِحَّتَها إذا استمرَّ نازلًا وَقتًا كاملًا كما سَنذكرُه، **(وَلَا)** يَمنعُ أداءَها **(صَوْمًا)** فَرضًا كانَ أو نفلًا، **(وَلَا)** **يُحَرِّمُ (وَطْئًا)** لأنَّه ليسَ أذًىٰ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

فُروعٌ: يُكرهُ كِتابةُ قُرآنٍ أو اسمِ اللهِ تَعالىٰ علىٰ ما يُفرَشُ؛ لما فِيه مِن تَركِ التَّعظيمِ، وكَذا علىٰ دِرهمٍ ومِحرابٍ وجِدارٍ؛ لما يُخافُ مِن سُقوطِ الكِتابةِ.

تابوتٌ وُضِعَ فيه كُتبٌ؛ فالأدبُ أن لا يَضعَ الثِّيابَ عَليه.

وفي «الخُلاصةِ»: مَدُّ الرِّجلَينِ إلىٰ جانبِ المصحفِ إذا لم يَكُن بحِذائِه لا يُكرهُ، وكذا لو كانَ المصحفُ مُعلَّقًا بالوَتَدِ وهو مادُّ الرِّجلَينِ إلىٰ جانبِ المصحفِ لا يُكرهُ، ولا بأسَ بوَضعِ مِقلَمةٍ علىٰ كتابٍ أو مصحفٍ لأجلِ⁽¹⁾ الكتابةِ، وإلَّا كُرِهَ.

وَضعَ شَيئًا مَكتوبًا فيه اسمُ اللهِ تَعالىٰ تحتَ طِنفِسةٍ⁽²⁾ كُرِهَ الجُلوسُ عَليها، وقالَ «صاحبُ الهدايةِ»: لا يُكرهُ، أمَّا لو جَعلَ المصحفَ في الجوالِقِ⁽³⁾ وهو يَركبُ عَليه لا بأسَ به للحِفظِ، ولغَيرِ الحِفظِ يُكرهُ. اهـ.

قوله: (وَلَا يُحَرِّمُ وَطْئًا) أي: ولو في حالِ نُزولِه؛ لأنَّه ليسَ أذًىٰ، وأمَّا تأويلُه بأنَّه

---

(١) في (ب): «لأهل».

(٢) الطنفسة، مثلَّثة الطَّاء والفاء، وبكسر الطَّاء وفتح الفاء، وبالعكس: واحدة الطَّنافس للبُسُط والثِّياب، والحصيرُ من سَعَفٍ عرضه ذراعٌ. «القاموس المحيط» (طنفس).

(٣) الجوالق بكسر الجيم واللام، وبضمِّ الجيم وفتح اللام وكسرها: وعاءٌ. «القاموس المحيط» (جولق).

(وَ) طَهارةُ ذَوِي الأعذارِ ضَروريَّةٌ، بَيَّنَها بقَولِه: **(تَتَوَضَّأُ المُسْتَحَاضَةُ)** وهي ذاتُ دَمٍ نَقَصَ عن أقلِّ الحَيضِ أو زادَ علىٰ أكثرِه أو أكثرِ النِّفاسِ، أو زادَ علىٰ عادتِها في أقلِّهما وتَجاوزَ أكثرَهما، والحُبلىٰ، والَّتي لم تَبلُغ تِسعَ سِنينَ، **(وَمَن بِهِ عُذْرٌ؛ كَسَلَسِ بَوْلٍ،** ......

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

يُجامِعُها في حالِ انقطاعِه فبَعيدٌ مِن إطلاقِ عِباراتِهم(١). اهـ.

ورَوىٰ أبو داودَ وغَيرُه بإسنادٍ صَحيحٍ مِن /[ن٨٩/ ب]حَديثِ عِكرمةَ عن حَمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ أنَّها كانَت مُستحاضةً وكانَ زَوجُها يَغشاها(٢)، وهو طَلحةُ بن عُبيدِ اللهِ، كذا في «البنايةِ». وقالَ أحمدُ والنَّخَعِيُّ وابنُ سِيرينَ: لا يَجوزُ وَطءُ المُستحاضةِ إلَّا أن يخافَ العَنَتَ(٣)، كذا في «السِّراجِ».

قوله: (ضَرُوْرِيَّةٌ) يَعني أنَّها ليسَت طَهارةً حَقيقيَّةً؛ لمُقارنةِ الحَدَثِ مثلًا أو طُرُوِّه.

قوله: (وَهِيَ ذَاتُ دَمٍ) بَقِيَ مِنها الآيسةُ، ومِنهم مَن زادَ المَريضةَ، لكنَّ التَّحقيقَ أنَّ المَرَضَ لا يَمنعُ الحَيضَ.

قوله: (كَسَلَسِ بَوْلٍ) أي: استِرسالِه، وصاحبُه هو الَّذي لا يَنقطعُ تَقاطرُ بَولِه لضَعفٍ في مَثانتِه، أو لغَلبةِ البُرودةِ، «عينيٌّ».

---

(١) في (ن) و(س): «عبارتهم».

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٠).

(٣) قالَ ابنُ المنذرِ: وروينا عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّها قالت: لا يَأتيها [يَعني المُستحاضةَ] زُوجُها، وبه قالَ النَّخعيُّ والحكمُ، وكرهَه ابنُ سيرينَ، وقالَ أحمدُ: لا يَأتيها إلَّا أن يطولَ ذلكَ بها، وفي روايةٍ عنه رحمه اللهُ تَعالىٰ: أنَّه لا يجوزُ وُطؤُها إلَّا أن يخافَ زَوجُها العنتَ. انظر «شرح النَّووي لصحيح مسلم» (٢/ ٣٨٧).

أَوِ اسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ) وانفِلاتِ رِيحٍ، ورُعافٍ دائمٍ، وجُرحٍ لا يَرقأ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قيلَ: السَّلسُ: بفَتحِ اللَّامِ نَفسُ الخارجِ، وبكَسرِها مَن به هذا المَرَضُ، «نهرٌ». انتَهىٰ مِن «السَّيِّدِ».

قوله: **(أَوِ اسْتِطْلَاقِ**(١) **بَطْنٍ)** أي: جَريانِ ما فيه، مِن إطلاقِ اسمِ المحلِّ علىٰ الحالِّ فيه؛ كـ: سَالَ الوَادي.

قوله: **(وَانْفِلَاتِ**(٢) **رِيحٍ)** الانفلاتُ: خُروجُ الشَّيءِ فَلْتَةً، أي: بَغْتَةً.

قوله: **(وَرُعَافٍ دَائِمٍ)** أي: مُستَمِرٍّ لا يَنقطِعُ، وهو بضَمِّ الرَّاءِ: الدَّمُ الخارجُ مِن الأنفِ، يُقالُ: رَعَفَ يَرْعُفُ مِن بابي نَصَرَ وَنَفَعَ، وأمَّا رَعُفَ كخَشُنَ(٣) فَلُغَةٌ ضَعيفةٌ؛ كما في «الصَّحاحِ».

قوله: **(لَا يَرْقَأُ)** أي: لا يَسكنُ. يُقالُ: رَقَأَ يَرْقَأُ، مِن بابِ فَتَحَ يَفْتَحُ، وكذا مَن به رَمَدٌ(٤) أو عَمَشٌ(٥) أو غَربٌ(٦) ويَسيلُ مِنه الدَّمعُ، وكذا كلُّ ما يَخرجُ بوَجَعٍ ولو مِن أُذنٍ أو ثَديٍ أو سُرَّةٍ؛ لأنَّه ناقضٌ للوُضوءِ؛ لخُروجِه عن جُرحٍ، كذا في «الدُّرِّ».

---

(١) في (ك) و(س) والمطبوع: «واستطلاق».

(٢) في (ن) و(ب) و(ف) و(س): «أو انفلات».

(٣) في (ك) و(ف) والمطبوع: «كحسن».

(٤) الرَّمَدُ: هيجانُ العين وانتفاخها. انظر «تاج العروس» (رمد).

(٥) العَمَشُ: ضَعفُ البصرِ، أو: ضَعفُ الرُّؤيةِ مع سَيلانِ الدَّمعِ في أكثرِ الأوقاتِ. انظر «تاج العروس» (عمش).

(٦) الغَرْبُ: عِرقٌ في مجرىٰ الدَّمعِ، وهو كالنَّاسورِ، وقيل: هو عرقٌ في العينِ يَسقي ولا ينقطعُ سَقيُه. قال الأصمعيُّ: يقال: بعَينِه غَرْبٌ، إذا كانَت تَسيلُ ولا تَنقطعُ دُموعُها. انظر «تاج العروس» (غرب).

ولا يُمكِنُ حَبسُه بحَشوٍ مِن غَيرِ مَشَقَّةٍ ولا بجُلوسٍ ولا بالإيماءِ في الصَّلاةِ؛ فبهذا يَتوضَّؤونَ **(لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ)** لا لكلِّ فرضٍ ولا نَفلٍ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «المُستَحاضةُ ..

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَلَا يُمْكِنُ حَبْسُهُ... إلخ)** فيَتَعَيَّنُ عَليه رَدُّهُ متىٰ قدرَ عَليه بعِلاجٍ مِن غيرِ مَشَقَّةٍ.

وفي «المُضمَراتِ» عن «النِّصابِ»: به سَلَسُ بَولٍ فجَعلَ القُطنةَ في ذَكَرِه ومَنعَه مِن الخُروجِ وهو يَعلمُ أنَّه لو لم يحشُ ظهرَ البَولُ، فأخرجَ القُطنةَ وعَليها بِلَّةٌ فهو مُحْدِثٌ ساعةَ إخراجِ القُطنةِ فقط، وعَليه الفَتوىٰ.

وإذا لم يَمتنع العُذرُ بذلكَ هَل يَفعلُه تَقليلًا / [ن٩٠/ أ]للنَّجاسةِ بقَدرِ الإمكانِ؟ قَالوا: يَنبغي. قالَ ابنُ أمير حاجٍّ: أي: يُستحبُّ؛ لِما في «الخُلاصةِ»: لو لم يَفعَل لا بأسَ به. وقالَ الحلبيُّ: أي: يَجبُ.

واختُلِفَ في المُستحاضةِ إذا احتشَت؛ فقيلَ: هي كصاحبةِ الجُرحِ، وقيلَ: كالحائضِ؛ لأنَّ ما يَخرجُ مِن السَّبيلَينِ أشَدُّ مِن الخارجِ مِن غَيرِهما، كذا في «السِّراجِ»، وبحثَ بَعضُهم إلحاقَ السَّلَسِ والاستِطلاقِ بالاستِحاضةِ؛ للعِلَّةِ المَذكورةِ.

قوله: **(وَلَا بِجُلُوْسٍ)** أمَّا إذا كانَ يُمكنُه رَدُّهُ بجُلوسٍ في الفَرضِ ونَحوِه وجبَ رَدُّهُ به، وخرجَ عن أن يَكونَ صاحبَ عُذرٍ. انتهىٰ مِن «الشَّرحِ» بزيادةٍ.

قوله: **(وَلَا بِالإِيْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ)** فإنِ امتنعَ به عُذرُه تَعيَّنَ فِعلُه؛ لأنَّ تَركَ السُّجودِ أَهونُ مِن الصَّلاةِ مع الحَدَثِ، قالَه في «الشَّرحِ».

قوله: **(لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ)** ولأنَّه لو بَطَلَ لفاتَت الرُّخصةُ ولَزِمَ الحَرَجُ، بخِلافِ طُرُوِّ حَدَثٍ آخَرَ فإنَّ الوُضوءَ يَنتقِضُ به ولو في الوَقتِ؛ لعَدمِ الضَّرورةِ.

تَتَوَضَّأُ لِوَقتِ كُلِّ صَلَاةٍ»(١)، رواهُ سبطُ ابن الجوزيِّ عن أبي حنيفةَ رحمه اللهُ تَعالىٰ، وسائرُ ذَوي الأعذارِ في حُكمِ المُستحاضةِ، فالدَّليلُ يَشملُهم، (وَيُصَلُّونَ بِهِ) أي: بوُضوئِهم في الوَقتِ (مَا شَاؤُوا مِنَ الفَرَائِضِ) أداءً للوَقتيَّةِ وقَضاءً لغَيرِها ولو لَزِمَ الذِّمَّةَ زَمانَ الصِّحَّةِ، (وَ) ما شَاؤوا مِن (النَّوَافِلِ) والواجباتِ كالوِترِ والعيدِ وصَلاةِ جنازةٍ وطَوافٍ ومَسِّ مصحفٍ.

(وَيَبْطُلُ وُضُوْءُ المَعْذُوْرِينَ) إذا لم يَطرأ ناقضٌ غَير العُذرِ (بِخُرُوْجِ الوَقْتِ) كطُلوعِ الشَّمسِ في الفَجرِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ) وهو مُحْكَمٌ بالنِّسبةِ للحَديثِ الآخَرِ الواردِ بلَفظِ: «لِكُلِّ(٢) صَلَاةٍ»(٣)؛ لأنَّ الصَّلاةَ تُطلَقُ علىٰ الأفعالِ وعلىٰ الوَقتِ عُرفًا وشَرعًا، والمُرادُ بالوَقتِ وَقتُ الفَريضةِ.

قوله: (إِذَا لَم يَطْرَأْ نَاقِضٌ غَيْرُ العُذْرِ) فإن طَرأ ولو كانَ نَظيرَ عُذرِه نَقضَه، حتَّىٰ لو كانَ به دَماميلُ أو جُدريٌّ فتوضَّأ وبَعضُها سائلٌ ثمَّ سالَ الَّذي لم يَكُن سائلًا انتقضَ وُضوءُهُ؛ لأنَّ هذا حَدَثٌ جَديدٌ، فصارَ كما لو سالَ أحَدُ مَنْخِرَيهِ فتَوضَّأ مع سَيَلَانِهِ وصَلَّىٰ ثمَّ سالَ المَنْخِرُ الآخَرُ في الوَقتِ انتقضَ وُضوءُهُ؛ لأنَّ هذا حَدَثٌ جَديدٌ؛ كما في «الفَتحِ».

---

(١) قال العلَّامة الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٢٠٤): غريب جدًّا. قلت: المعروفُ بلفظ: «لكلِّ صَلاةٍ»؛ كما عند البخاريِّ (٢٢٨)، و«عندَ كلِّ صَلاةٍ»؛ كما عند أحمد في «مسنده» (٢٤١٤٥) وغيرهما، من حديث السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها.

(٢) في (ب) و(ك): «كل».

(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٢٨)، من حديث السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها.

عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ (**فَقَطْ**)، وعندَ زُفَرَ: بدُخولِه فقط، وقالَ أبو يوسفَ: بهما. وإضافةُ النَّقضِ للخُروجِ مَجازٌ، وفي الحَقيقةِ: ظُهورُ الحَدَثِ السَّابقِ به، فيُصلِّي الظُّهرَ بوُضوءِ الضُّحىٰ والعِيدِ علىٰ الصَّحيحِ، خِلافًا لأبي يوسفَ وزُفَرَ، ولا يُصلِّي العِيدَ بوُضوءِ الصُّبحِ، خِلافًا لزُفَرَ.

(**وَلَا يَصِيرُ**) مَن ابتُلي بناقضٍ (**مَعْذُورًا حَتَّىٰ يَسْتَوعِبَهُ العُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ**) لعُذرِه (**بِقَدْرِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ**) إذ لو وُجِدَ لا يكونُ مَعذورًا، (**وَهَذَا**) الاستيعابُ الحَقيقيُّ بوُجودِ العُذرِ في جَميعِ الوَقتِ، والاستيعابُ الحُكميُّ بالانقطاعِ القَليلِ الَّذي لا يَسَعُ الطَّهارةَ والصَّلاةَ (**شَرْطُ ثُبُوتِهِ**) أي: العُذرِ.

(**وَشَرْطُ دَوَامِهِ**) أي: العُذرِ (**وُجُودُهُ**) أي: العُذرِ (**فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ**) الاستيعابِ الحَقيقيِّ أو الحُكميِّ (**وَلَو**) كانَ وُجودُه (**مَرَّةً**) واحدةً ليُعلمَ بها بَقاؤُه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ) مُتَعَلِّقٌ بقَولِه: «يَبْطُلُ» بعدَ تَعَلُّقِ قَولِه: «بِخُرُوْجِهِ» به.

فَرعٌ: إذا / [م٨٠] أصابَ ثَوبَ المَعذورِ نَجاسةُ عُذْرِهِ هَل يَجبُ غَسلُه؟

قيلَ: لا؛ لأنَّ الوُضوءَ عُرِفَ بالنَّصِّ؛ والنَّجاسةُ ليسَت في مَعناهُ؛ لأنَّ قَليلَها يُعفىٰ، فأُلحِقَ به الكَثيرُ / [ن٩٠/ ب] للضَّرورةِ، ولأنَّه غَيرُ ناقضٍ للوُضوءِ فلم يَكُن نَجسًا حُكمًا، ولأنَّ أمرَ الثَّوبِ ليسَ بآكَدَ مِن البَدَنِ، وهو قَولُ ابن سلمةَ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ» وغَيره. وفي «البَدائع»: يَجبُ غَسلُ الزَّائدِ عن الدِّرهمِ إن كانَ مُفيدًا، بأن لا يُصيبَه مَرَّةً بعدَ أُخرىٰ، حتَّىٰ لو لم تُغسَل[1] وصلَّىٰ لا يُجزيه، وإن لم يَكُن مُفيدًا لا يَجبُ ما دامَ العُذرُ قائمًا، وهو اختيارُ مَشايخِنا. اهـ.

---

[1] في (ك) و(ف) والمطبوع: «يغسل».

(وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ) وخُروجِ صاحبِه عن كَونِه مَعذورًا **(خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ)** بانقطاعِه حَقيقةً، فهذه الثَّلاثةُ شُروطُ الثُّبوتِ والدَّوامِ والانقطاعِ، نسألُ اللهَ تَعالىٰ العفوَ والعافيةَ بمَنِّه وكَرَمِه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وكانَ محمَّدُ بن مُقاتلٍ الرَّازيُّ يَقولُ: يَجبُ غَسلُه في كلِّ وَقتٍ؛ قياسًا علىٰ الوُضوءِ.

والصَّحيحُ قَولُ مَشايخِنا؛ لأنَّ حُكمَ الحَدَثِ عُرِفَ بالنَّصِّ، والنَّجاسةُ ليسَت في مَعناهُ، ألا تَرىٰ أنَّ القَليلَ مِنها عَفوٌ، فلا تُلحَقُ به.

وفي «النَّوازِلِ»: إن كانَ لو غَسلَه تَنَجَّسَ ثانيًا قبلَ الفَراغِ مِن الصَّلاةِ جازَ أن لا يَغسلَه، وإلَّا فلا، قالَ: وهو المُختارُ. اهـ. قالَ ابنُ أمير حاجٍّ: ويُشكِلُ عَليه ما قدَّمناهُ عن «البَدائعِ».

وفي «المُضمَراتِ» في فَصلِ الاستِنجاءِ عن «النَّوازِلِ» أيضًا: المُستحاضةُ إذا تَوَضَّأت لوَقتِ كلِّ صَلاةٍ لا يَجبُ عَليها الاستِنجاءُ إذا لم يَكُن مِنها غائطٌ؛ لأنَّه سقطَ اعتبارُ نَجاسةِ دَمِها لمَكانِ العُذرِ. اهـ. فهذا أيضًا يُشكِلُ علىٰ ما اختارَه؛ إذ سُقوطُ اعتبارِ نَجاسةِ دَمِها عامٌّ(١) في البَدَنِ والثَّوبِ دَفعًا للحَرَجِ؛ إذ لم يَأمُرها صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ بغَسلِه، وتأخيرُ البَيانِ عن وَقتِ الحاجةِ لا يَجوزُ.

قوله: (خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ بِانْقِطَاعِهِ) فلو انقطعَ العُذرُ في خِلالِ الوَقتِ، فتَوضَّأ وصَلَّىٰ علىٰ الانقطاعِ فيهما(٢) ودامَ الانقطاعُ فالصَّلاةُ صَحيحةٌ ولا يُعيدُ شَيئًا، ولو تَوضَّأ وصَلَّىٰ علىٰ السَّيَلانِ ثمَّ انقطعَ ودامَ الانقطاعُ فالصَّلاةُ صَحيحةٌ أيضًا، ولا

---

(١) في (ب): «دمها ما دام».

(٢) أي: في الوضوء والصَّلاة.

……………………………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

يُعيدُ شَيئًا؛ لأَنَّه مَعذورٌ صلَّىٰ صَلاةَ المَعذورينَ، ولو توضَّأ علىٰ الانقطاعِ وصلَّىٰ علىٰ السَّيَلَانِ فكذلكَ لا يُعيدُ شَيئًا، ولو توضَّأ علىٰ السَّيلانِ وصلَّىٰ علىٰ الانقطاعِ ودامَ الانقطاعُ حتَّىٰ خرجَ الوَقتُ / [ن٩١/ أ]انتقضَ الوُضوءُ بخُروجِ الوَقتِ علىٰ ما يَأتي، فيَتوضَّأُ في الوَقتِ الثَّاني، فإذا دامَ الانقطاعُ حتَّىٰ دخلَ الثَّالثُ أعادَ الصَّلاةَ الأُولىٰ؛ لأنَّه أدَّاها بطَهارةِ المَعذورينَ والعُذرُ زائلٌ، ولا يُعيدُ الصَّلاةَ الثَّانيةَ؛ لأنَّ فَسادَ الأُولىٰ إنَّما عُرِفَ بعدَ خُروجِ الثَّانيةِ، فلم يَجب التَّرتيبُ ولم يَنتقِضْ وُضوءُه بدُخولِ الوَقتِ الثَّالثِ؛ لأَنَّه صارَ صَحيحًا، أفادَه صاحبُ «البَحرِ» وصاحبُ «المُضمَراتِ».

ولو طَرأَ العُذرُ في خِلالِ الوَقتِ؛ قالَ في «الظَّهيريَّةِ»: رجلٌ رعفَ أو سالَ جُرحُه يَنتظِرُ آخِرَ الوَقتِ؛ فإنِ انقطعَ الدَّمُ فبها، وإن لم يَنقطِعْ تَوضَّأَ وصلَّىٰ قبلَ خُروجِ الوَقتِ، فإذا فعلَ ثمَّ دخلَ وَقتُ صَلاةٍ أُخرىٰ ثانيةٍ وانقطعَ ودامَ الانقطاعُ إلىٰ وَقتِ صَلاةٍ أُخرىٰ ثالثةٍ أعادَ الصَّلاةَ، يَعني الأُولىٰ الَّتي صَلَّاها مع السَّيَلَانِ؛ لأَنَّه بدَوامِ الانقطاعِ تبيَّنَ أَنَّه صَحيحٌ صلَّىٰ صَلاةَ المَعذورينَ، وإن لم يَنقطِعْ في وَقتِ الصَّلاةِ الثَّانيةِ حتَّىٰ خرجَ الوَقتُ جازَتِ الصَّلاةُ؛ لأَنَّه تبيَّنَ أَنَّه مَعذورٌ؛ كما في «البَحرِ». والحاصلُ أنَّ الوَقتَ الثَّاني هو المُعتبَرُ في إثباتِ العُذرِ وعَدمِه.

◆◆◆

❁ بَابُ الأَنْجَاسِ وَالطَّهارَةِ عَنْهَا

تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إِلَىٰ قِسْمَينِ: غَلِيظَةٌ، وَخَفِيفَةٌ.

فَالغَلِيظَةُ كَالخَمْرِ، وَالدَّمِ المَسْفُوحِ، وَلَحْمِ المَيْتَةِ، وَإِهَابِهَا، وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَنَجْوِ الكَلْبِ، ورَجِيْعِ السِّبَاعِ، وَلُعَابِهَا، وَخُرْءِ الدَّجَاجِ وَالبَطِّ وَالإِوَزِّ، وَمَا يَنْقُضُ الوُضُوْءَ بِخُرُوْجِهِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ.

وَأَمَّا الخَفِيفَةُ فَكَبَوْلِ الفَرَسِ، وَكَذَا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَخُرْءُ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ.

وَعُفِيَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ المُغَلَّظَةِ، وَمَا دُوْنَ رُبُعِ الثَّوْبِ أَوِ البَدَنِ مِنَ الخَفِيفَةِ، وَعُفِيَ رَشَاشُ بَوْلٍ كَرُؤُوْسِ الإِبَرِ.

وَلَوِ ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَو تُرَابٌ نَجِسَانِ مِن عَرَقِ نَائِمٍ أَو بَلَلِ قَدَمٍ وَظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي البَدَنِ وَالقَدَمِ تَنَجَّسَا، وَإِلَّا فَلَا، كَمَا لَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لَا يَنْعَصِرُ الرَّطْبُ لَو عُصِرَ، وَلَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَىٰ أَرْضٍ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنهُ، وَلَا بِرِيحٍ هَبَّتْ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتِ الثَّوْبَ، إِلَّا أَن يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيهِ.

وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَلَو بِمَرَّةٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ شَقَّ زَوَالُهُ، وَغَيرُ المَرْئِيَّةِ بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا وَالعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ.

وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ بِالمَاءِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ؛ كَالخَلِّ، وَمَاءِ الوَرْدِ، وَيَطْهُرُ الخُفُّ وَنَحْوُهُ بِالدَّلْكِ مِن نَجَاسَةٍ لَها جِرْمٌ وَلَو كَانَتْ رَطْبَةً، وَيَطْهُرُ السَّيْفُ ونَحْوُهُ بِالمَسْحِ، وإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيهَا دُوْنَ التَّيَمُّمِ مِنهَا، وَيَطْهُرُ مَا بِهَا مِن شَجَرٍ وَكَلَأٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ، وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا كَأَنْ صَارَتْ مِلْحًا أَوِ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ، وَيَطْهُرُ مَنِيٌّ جَافٌّ بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ، وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ.

*فَصْلٌ

يَطْهُرُ جِلْدُ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ الحَقِيقِيَّةِ؛ كَالقَرَظِ، وَبِالحُكْمِيَّةِ؛ كَالتَّتْرِيبِ، وَالتَّشْمِيسِ، إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ وَالآدَمِيِّ.

وَتُطَهِّرُ الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ جِلْدَ غَيرِ المَأْكُولِ دُوْنَ لَحمِهِ عَلَىٰ أَصَحِّ مَا يُفْتَىٰ بِهِ.

وَكُلُّ شَيءٍ لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ؛ كَالشَّعْرِ، وَالرِّيْشِ المَجزُوْزِ، وَالقَرْنِ، وَالحَافِرِ، وَالعَظْمِ مَا لَم يَكُنْ بِهِ دَسَمٌ.

وَالعَصَبُ نَجِسٌ فِي الصَّحِيحِ، وَنَافِجَةُ المِسْكِ طَاهِرَةٌ كَالمِسْكِ، وَأَكْلُهُ حَلَالٌ، وَالزَّبَادُ طَاهِرٌ تَصِحُّ صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ بِهِ.

◆ ◆ ◆

* (بَابُ الأَنْجَاسِ وَالطَّهارَةِ عَنْهَا)

لمَّا فرغَ مِن بَيانِ النَّجاسةِ الحُكميَّةِ والطَّهارةِ عنها شرعَ في بَيانِ الحَقيقيَّةِ، ومُزيلِها، وتَقسيمِها، ومِقدارِ المَعفُوِّ مِنها، وكَيفيَّةِ تَطهيرِ محلِّها، وقُدِّمَتِ الأُولىٰ لبَقاءِ المَنعِ عن المَشروطِ بزَوالِها ببَقاءِ بَعضِ المحلِّ وإن قلَّ مِن غَيرِ إصابةِ مُزيلِها، بخِلافِ الثَّانيةِ فإنَّ قَليلَها عَفوٌ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

* بابُ الأنجاسِ (١)

قوله: (وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ مَحلِّهَا) فإنَّها تارةً تكونُ بالدَّلكِ، وتارةً(٢) بالمَسحِ وغَيرِ ذلكَ.

قوله: (وَقُدِّمَتِ الأُوْلَىٰ... إلخ) اعتُرِضَ بالأقطعِ إذا كانَ مَجروحَ الوَجهِ؛ فإنَّه يُصلِّي بغَيرِ طَهارةٍ. وأُجيبَ بأنَّه نادرٌ فلا يُبنىٰ عَليه حُكمٌ.

واعتُرِضَ أيضًا بأنَّ مَن به نَجاسةٌ وهو مُحدِثٌ إذا وجدَ ماءً يَكفي لأحدِهما فقط يَصرفُه للنَّجاسةِ دونَ الحَدَثِ، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النَّجاسةَ أقوىٰ.

وأُجيبَ بأنَّه إنَّما أُمِرَ بصَرفِه إلىٰ النَّجاسةِ(٣) ليَتيمَّمَ بعدَه فيَكونَ مُحصِّلًا للطَّهارتَينِ، لا لأنَّها أغلظُ.

قوله: (بِزَوَالِهَا بِبَقَاءِ بَعْضِ المَحَلِّ) الجارُّ الأوَّلُ مُتعَلِّقٌ بالمَشروطِ، والثَّاني

---

(١) في (ن): «فصل الأنجاس»، وفي المطبوع: «باب الأنجاس والطَّهارة عنها».

(٢) في (ب) زيادة: «تكون».

(٣) في (ك) و(ف) والمطبوع: «للنَّجاسة». وبهامش (ف) و(د): «قوله: (يصرفه للنَّجاسة... إلخ) فلو صرفه للحدث وصلَّىٰ بالنَّجاسة صحَّ مع الكراهة. اهـ. أبو السُّعود في حواشي الأشباه».

بل الكَثيرَ للضَّرورةِ.

والأنجاسُ جَمعُ نَجَسٍ - بفَتحتينِ -: اسمٌ لعَينٍ مُستقذَرَةٍ شَرعًا، وأصلُه مَصدر ..

ببَقاءِ المَنعِ، وقَولُه: «مِن غَيرِ إصَابةٍ» مُتَعَلِّقٌ ببَقاءِ بَعضِ المحلِّ.

قوله: (بَلِ / [ن٩١/ ب]الكَثِيرَ لِلضَّرُوْرَةِ) كما إذا كانَ بعَورتِه نَجاسةٌ ولا يُمكنُه إزالتُها إلَّا بكَشفِها عندَ مَن لا يَجوزُ كَشفُها عندَه؛ فإنَّه يُصلِّي بها ولو كانَت كَثيرةً.

قوله: (جَمْعُ نَجَسٍ بِفَتْحَتَيْنِ) ويَأتي[1] كرِجْسٍ وكَتِفٍ وعَضُدٍ وفَلْسٍ، والفِعلُ مِن بابِ فَرِحَ وكَرُمَ[2] وعَلِمَ ونَصَرَ.

قوله: (مُسْتَقْذَرَةٍ شَرْعًا) لو حذفَ قَولَه: «شَرْعًا» لكانَ أَولىٰ؛ لأنَّه بصَدَدِ التَّعريفِ اللُّغَوِيِّ. والَّذي في «المصباحِ» وغَيرِه أنَّه استُعمِلَ لكلِّ مُستَقذَرٍ. /[م٨١]

قوله: (وَأَصْلُهُ مَصْدَرٌ) إن قيلَ: إنَّ المَصدرَ لا يُثنَّىٰ ولا يُجمَعُ ويَستوي فيه المُذكَّرُ والمُؤنَّثُ كما في الآيةِ وحَديثِ الهرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» بفَتحِ الجيمِ؛ كما رَواهُ مالكٌ وأحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ والدَّارميُّ[3]، فكيفَ ساغَ جَمعُه للمُصَنِّفِ؟!

أُجيبَ بأنَّ هذا إذا كانَ المَصدرُ باقيًا علىٰ مَصدَرِيَّتِهِ؛ لأنَّ حَقيقتَه واحدةٌ لا تَعدُّدَ فيها، أمَّا إذا قَصَدَ أنواعَه كما هُنا فيَجوزُ جَمعُه.

---

(١) في المطبوع زيادة: «غيره».

(٢) في (ن) و(س): «وكبر».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والتِّرمذيُّ (٩٢)، والنَّسائيُّ (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدَّارميُّ في «سننه» (٧٦٣).

ثُمَّ استُعمِلَ اسمًا في قَولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ويُطلَقُ علىٰ الحُكميِّ والحَقيقيِّ، ويَختصُّ الخَبَثُ بالحَقيقيِّ، ويَختصُّ الحَدَثُ بالحُكميِّ. فالنَّجَسُ بالفَتح اسمٌ، ولا تَلحقُه التَّاءُ، وبالكَسرِ صِفَةٌ وتَلحقُه التَّاءُ.

والتَّطهيرُ إمَّا إثباتُ الطَّهارةِ بالمحلِّ، أو إزالةُ النَّجاسةِ عنه، ويُفترضُ فيما لا يُعفىٰ مِنها، وقد وردَ أنَّ أوَّلَ شَيءٍ يُسألُ عنه العَبدُ في قَبرِهِ الطَّهارةُ⁽¹⁾، وأنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبرِ ..

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**ثُمَّ اسْتُعْمِلَ اسْمًا**) أي: للعَينِ المُستَقذَرةِ.

قوله: (**﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾** [التوبة: ٢٨]) هذا دَليلٌ علىٰ المَصدريَّةِ، فالأَولىٰ تَقديمُه علىٰ قَولِه: «ثُمَّ اسْتُعْمِلَ اسْمًا».

قوله: (**وَيُطْلَقُ**) أي: إطلاقًا لُغويًّا.

قوله: (**فَالنَّجَسُ بِالفَتْحِ اسْمٌ... إلخ**) فَرَّقَ الفُقهاءُ بينَ المَفتوحِ والمَكسورِ بأنَّ الأوَّلَ ما كانَ نَجسًا لذاتِه، ولا يُقالُ لِما نَجاستُه عارضةٌ، والثَّاني ما لا يَكونُ طاهرًا، فهو أعَمُّ مُطلَقًا، فالعَذِرَةُ بالوَجهَينِ، والثَّوبُ المُتَنجِّسُ بالكَسرِ فقط.

قوله: (**وَالتَّطْهِيرُ إِمَّا إِثْبَاتُ الطَّهَارَةِ... إلخ**) قالَ في «الشَّرحِ»: وعلىٰ كِلا التَّعريفَينِ تكونُ النَّجاسةُ ثابتةً أوَّلًا بالمحلِّ، سَواءٌ كانَت حَقيقيَّةً أو حُكميَّةً، وإلَّا لَزِمَ إثباتُ الثَّابتِ علىٰ الأوَّلِ، أو إزالةُ المُزالِ علىٰ الثَّاني. انتهىٰ بالمَعنىٰ.

---

(١) أخرج الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٧٦٠٥) (٨/ ١٣٣) عن سيِّدنا أبي أُمَامَةَ رضي اللهُ عنه، عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قال: «اتَّقُوا البَولَ؛ فإنَّه أوَّلُ ما يُحاسَبُ به العَبدُ في القَبرِ».

مِن عَدمِ الاعتناءِ بشأنِها، والتَّحَرُّزِ عن النَّجاسةِ، خُصوصًا البَولَ.

وقد شرعَ في بَيانِ حَقيقتِها، فقالَ: (**تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ**) الحقيقيَّةُ (**إِلَىٰ قِسْمَيْنِ**): ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**مِنْ عَدَمِ الاِعْتِنَاءِ بِشَأْنِهَا**) بأن لا يُحسِنَ إزالتَها، وقوله: «وَالتَّحَرُّزِ» عَطفٌ علىٰ «الاعتناءِ»، أي: ومِن عَدَمِ التَّحَرُّزِ عن النَّجاسةِ، أي: عن إصابتِها، بأن يُسبِلَ(١) ذَيلَه فتُصيبَه النَّجاسةُ، فالعَطفُ حينئذٍ مِن عَطفِ المُغايرِ.

قوله: (**خُصُوْصًا البَوْلَ**) فإنَّه وردَ فيه: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ»(٢)، / [ن٩٢/ أ]وورِدَ: «إِنَّ عَذَابَ القَبْرِ مِن أَشْيَاءَ ثَلَاثَةٍ: الغِيْبَةِ، وَالنَّمِيْمَةِ، وَعَدَمِ الاسْتِنْزَاهِ مِنَ البَوْلِ»(٣).

وقوله: «خُصُوْصًا» مَفعولٌ مُطلَقٌ، و«البَوْلَ» مَفعولٌ به، أي: أَخُصُّ البَولَ بأنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبرِ مِنه خُصوصًا.

قوله: (**وَقَدْ شَرَعَ فِي بَيَانِ حَقِيْقَتِهَا**) فيه أنَّه لم يَذْكُرْ هُنا إلَّا بَعضَ أفرادِ كلٍّ، وسَيأتي الكَلامُ علىٰ الحَقيقةِ عندَه وعندَهما.

---

(١) في (ب): «يَسِيْلَ».

(٢) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٤٦٤)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: الصَّواب مرسل.

(٣) أخرج معناه ابن ماجه (٣٤٩)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٣٧٤٧)، من حديث سيِّدنا أبي بكرة رضي اللهُ عنه، في الغيبة والاستنزاه من البول، وأخرج الطَّبراني أيضًا معناه في «المعجم الأوسط» (٤٣٩٤)، و(٦٥٦٥)، و(٧٦٨٠)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن عمر، وسيِّدتنا عائشة، وسيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنهم، علىٰ التَّرتيب، في النَّميمة والاستنزاه من البول.

أحدُهما: نَجاسةٌ (**غَلِيظَةٌ**) باعتبارِ قِلَّةِ المَعفوِّ عنه مِنها، لا في كَيفيَّةِ تَطهيرِها؛ لأَنَّه لا يَختلفُ بالغِلَظِ والخِفَّةِ.

(**وَ**) القِسمُ الثَّاني: نَجاسةٌ (**خَفِيفَةٌ**) باعتبارِ كَثرةِ المَعفوِّ عنه مِنها بما ليسَ في المُغَلَّظَةِ، لا في التَّطهيرِ وإصابةِ الماءِ والمائعاتِ؛ لأَنَّه لا يَختلفُ تَنجيسُها بهما.

*[النَّجَاسَةُ الغَلِيظَةُ]

(**فَالغَلِيظَةُ كَالخَمْرِ**) وهي النِّيءُ مِن ماءِ العِنَبِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (بِمَا لَيسَ فِي المُغَلَّظَةِ) مُتَعَلِّقٌ بـ«كَثْرَةِ» أي: كَثرةِ المَعْفُوِّ[1] بقَدرٍ ليس يُعفىٰ في المُغلَّظةِ.

قوله: (لَا فِي التَّطْهِيرِ) مُستدرَكٌ بقَولِه قَريبًا: لا في كَيفيةِ التَّطهيرِ.

قوله: (لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ تَنْجِيسُهَا) أعادَ ضميرَ الجَمعِ للماءِ والمائعاتِ باعتبارِ أفرادِ المائعاتِ.

قوله: (كَالخَمْرِ) هي غَليظةٌ باتِّفاقِ الرِّواياتِ؛ لأَنَّ حُرمتَها قَطعيَّةٌ، وسمَّاها اللهُ تَعالىٰ رِجْسًا[2].

---

[1] في المطبوع: «العفو».

[2] في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

إذا غَلىٰ واشتدَّ وقذفَ بالزَّبَدِ، وكانَت غَليظةً لعَدَمِ مُعارضةِ نَصٍّ بنَجاستِها؛ كالدَّمِ المَسفوحِ عندَ الإمامِ، والخَفيفةُ لثُبوتِ المُعارِضِ؛ كقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «استَنزِهُوا مِن البَولِ»(١)، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وفي بَاقي الأشربةِ المُحرَّمةِ ثَلاثُ رِواياتٍ: التَّغليظُ والتَّخفيفُ والطَّهارةُ، كذا في «البَدائعِ». ويَنبغي تَرجيحُ التَّغليظِ؛ كما في «البَحرِ»، ورَجَّحَ في «النَّهرِ» التَّخفيفَ.

قوله: (إِذَا غَلَىٰ) أي: غَليًا شَديدًا، بأن صارَ أسفلُه أعلاهُ، وقَولُه: «وَاشْتَدَّ» أي: أَسْكَرَ، وقَولُه: «وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ» أي: رَمىٰ رغوتَه وأزالَها عنه وصارَ صافيًا مِنها، وهذا القَيدُ الأخيرُ إنَّما هو عندَ الإمامِ، وأمَّا عندَهما فلا يُشترطُ، وعَليه الفَتوىٰ.

قوله: (وَكَانَتْ غَلِيْظَةً لِعَدَمِ مُعَارَضَةِ نَصٍّ... إلخ) الضَّميرُ يَرجعُ إلىٰ مُطلَقِ «غَليظةٍ» لا الخَمر فقط؛ لأنَّ مَقصودَه التَّميزُ بينَ الغَليظةِ والخَفيفةِ.

وحاصلُه أنَّ الإمامَ رضي اللهُ تَعالىٰ عنه قالَ: ما تَوافقَت علىٰ نَجاستِه الأدلَّةُ فمُغَلَّظٌ، سَواءٌ اختلفَ فيه العُلماءُ وكانَ فيه بَلوَىٰ أم لا، وإلَّا فهو مُخَفَّفٌ. وقَالا: ما اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ نَجاستِه ولم يَكُن فيه بَلوَىٰ فمُغَلَّظٌ، وإلَّا فمُخَفَّفٌ، ولا نظرَ للأدلَّةِ.

قالَ في «الكافي»: وتَظهرُ فائدةُ الخِلافِ في الرَّوثِ والخِثْيِ؛ لوُجودِ الاختلافِ فيهما مع فَقْدِ تَعارُضِ النَّصَّينِ، فإنَّ قَولَه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ في الرَّوثِ: «إِنَّهُ

---

(١) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٤٦٤) عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه مرفوعًا، وقال: الصَّواب مرسل.

……

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

رِجْسٌ، أو: رِكْسٌ»(١) لم يُعارِضهُ نَصٌّ آخَرُ، فيَكونُ عندَ / [ن٩٢/ ب]الإمامِ مُغَلَّظًا، وعندَهما: مُخَفَّفًا؛ لقَولِ مالكٍ وابنِ أبي لَيلىٰ بطَهارتِه.

ومِن حُجَّةِ الإمامِ أنَّ النَّصَّ إذا انفردَ عن مُعارضةِ نصٍّ آخرَ تأكَّدَ حُكمُه، فحَديثُ الرَّوثِ لم يُعارِضهُ الاختلافُ، والنَّصُّ حُجَّةٌ، والاختلافُ ليسَ بحُجَّةٍ، قالَ تَعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمرَ بردِّ الخِلافِ إلىٰ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وهما اعتبَرا الاجتهادَ كالنَّصِّ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، فكما ثبتَ التَّخفيفُ بالنَّصِّ يَثبتُ بالاجتهادِ.

ثمَّ لا فرقَ عندَ عُلمائِنا الثَّلاثةِ بينَ رَوثِ مَأكولِ اللَّحمِ وغَيرِه، فالكلُّ مُغَلَّظٌ عندَ الإمامِ، مُخَفَّفٌ عندَهما.

وعن محمَّدٍ: أنَّ الرَّوثَ طاهرٌ لا يَمنعُ وإن فَحُشَ، رجعَ إلىٰ هذا القَولِ حينَ قَدِمَ الرَّيَّ مع الرَّشيدِ ورَأىٰ بَلوىٰ النَّاسِ، ومن ثَمَّ قالَ مَشايخُنا قياسًا علىٰ هذهِ الرِّوايةِ: طِينُ بُخارىٰ لا يَمنعُ جوازَ الصَّلاةِ وإن كَثُرَ(٢) ولو كانَ مَخلوطًا بالعَذِراتِ؛ كما في «الكافي» و«غايةِ البَيانِ».

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٥٦)، والتِّرمذيُّ (١٧)، والنَّسائيُّ (٤٢)، وابن ماجه (٣١٤)، من حديث سيِّدنا ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه.

(٢) هكذا في (ج) و(ز) و(ت)، وفي (ن) و(ب) و(ف) و(ف) والمطبوع: «وإن كُرِهَ».

مع خَبرِ العُرَنيِّينَ(١) الدَّالِّ علىٰ طَهارةِ بَولِ الإبلِ.

(**وَالدَّمِ المَسْفُوحِ**) للآيةِ الشَّريفةِ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، **لا البَاقي في اللَّحمِ المَهزولِ والسَّمينِ، والبَاقي في عُروقِ المُذَكَّىٰ، ودَمِ الكَبِدِ والطِّحالِ** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**مَعَ خَبَرِ العُرَنِيِّينَ... إلخ**) فإن قيلَ: إنَّ هذا الخَبرَ مَنسوخٌ عندَه فكيف تَتحقَّقُ المُعارضةُ؟!

أُجيبَ بأَن قَولَه بالنَّسخِ اجتهادٌ ورأيٌ ولم يقطَع به، فتَكونُ صُورةُ التَّعارضِ قائمةً، أفادَه في «الشَّرحِ».

قوله: (**وَالدَّمِ المَسْفُوحِ**) / [م٨٢]أي: السَّائلِ مِن أيِّ حَيوانٍ إلىٰ محلٍّ يَلحقُه حُكمُ التَّطهيرِ، «قُهُسْتَانيٌّ»، والمُرادُ أن يَكونَ مِن شَأنِه السَّيَلَانُ، فلو جمدَ المَسفوحُ ولو علىٰ اللَّحمِ فهو نَجسٌ؛ كما في «مُنيةِ المُصلِّي»، وكذا ما بَقِيَ في المَذبحِ؛ لأنَّه دَمٌ مَسفوحٌ؛ كما في «ابن أمير حاجٍّ».

قوله: (**لَا البَاقِي فِي اللَّحْمِ... إلخ**) لأنَّه ليسَ بمَسفوحٍ، ولمَشقَّةِ الاحترازِ عنهُ.

قوله: (**وَدَمِ الكَبِدِ وَالطِّحَالِ**) أي: فإنَّه طاهرٌ للخَبرِ، «سراجٌ»، وظاهرُ التَّعليلِ

---

(١) أخرج البخاريُّ (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١)، عن سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه: أنَّ ناسًا مِن عُرَينَةَ قَدِموا علىٰ رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم المدينةَ، فاجتَوَوها، فقال لهم رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «إن شِئتُم أَن تَخرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشرَبُوا مِن أَلبَانِهَا وَأَبوَالِها»، ففَعَلوا، فصَحُّوا، ثمَّ مَالُوا عَلَىٰ الرُّعاةِ فقَتَلُوهُم، وارتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وسَاقُوا ذَودَ رَسُولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فبَلَغَ ذَلكَ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فبَعَثَ فِي أَثَرِهِم فَأُتِيَ بِهِم، فقَطَعَ أَيدِيَهُم، وأَرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعيُنَهُم، وتَرَكَهُم فِي الحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا».

والقَلبِ، وما لا يَنقضُ الوُضوءَ في الصَّحيحِ، ودَمِ البَقِّ والبَراغيثِ والقَمْلِ وإن كَثُرَ، ودَمِ السَّمَكِ في الصَّحيحِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

أنَّ الكَلامَ في نَفسِ الكَبِدِ والطِّحالِ، فإنَّ خَبرَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»(١) إنَّما هو في نَفسِ الكَبِدِ والطِّحال، وأمَّا الدَّمُ الَّذي فيهما فإن لم يَكُن سائلًا ففيه الخِلافُ الآتي.

قوله: (**وَالقَلْبِ... إلخ**) في «حاشيةِ الأشباهِ» للغَزِّيِّ: دمُ قَلبِ الشَّاةِ وما لم يَسِلْ مِن بَدَنِ الإنسانِ طاهرٌ علىٰ المَذهبِ المُختارِ، وهو قَولُ / [ن٩٣/ أ]أبي يوسفَ، وقالَ محمَّدٌ: نَجسٌ. اهـ.

والحاصلُ - كما في «الحلبيِّ» - أنَّ في نَجاسةِ غَيرِ المَسفوحِ اختلافًا، والَّذي مَشىٰ عَليه قاضي خان وكَثيرٌ أنَّه طاهرٌ، وليسَ فيه رِوايةٌ صَريحةٌ عن الأئمَّةِ الثَّلاثةِ، بل قد تُؤخَذُ الطَّهارةُ مِن عَدمِ نَقضِ الوُضوءِ بالدَّمِ غَيرِ السَّائلِ، وأنَّ ما ليسَ بحَدَثٍ ليسَ بنَجسٍ، وأمرُ الاحتياطِ بعدَ ذلكَ غَيرُ خَفِيٍّ. اهـ.

قوله: (**دَمِ**(٢) **السَّمَكِ فِي الصَّحِيْحِ**) وهو قَولُ الإمامِ ومحمَّدٍ؛ لأنَّه أُبيحَ أكلُه بدَمِه؛ لأنَّه لا يُذكَّىٰ، ولو كانَ نَجِسًا لما أُبيحَ أكلُه إلَّا بعدَ سَفحِه، علىٰ أنَّه ليسَ بدَمٍ حَقيقةً؛ لأنَّه يَبْيَضُّ بالشَّمسِ، والدِّماءُ تَسْوَدُّ بها، وقالَ أبو يوسفَ والشَّافعيُّ: إنَّه نَجسٌ؛ كما في «السِّراجِ».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن عمر رضي اللهُ عنهما.

(٢) في المطبوع: «ودم».

ودَمِ الشَّهيدِ في حَقِّهِ.

(وَلَحْمِ المَيْتَةِ) ذاتِ الدَّمِ، لا السَّمكِ والجَرادِ وما لا نَفسَ له سائلةٌ، **(وَإِهَابِهَا)** أي: جِلدِ المَيتةِ قبلَ دَبغِه.

(وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَدَمِ الشَّهِيْدِ) أي: ما دامَ عَليه (فِي حَقِّهِ)(١)، فلو حملَه إنسانٌ وصلَّىٰ به جازَ؛ لأنَّه طاهرٌ حُكمًا ضَرورةَ الأمر بتَركِ غَسلِه(٢)، بخِلافِ ما إذا انفصلَ عنه فإنَّه نَجسٌ علىٰ أصلِ القياسِ؛ لعَدَمِ الضَّرورةِ.

قوله: (لَا السَّمَكِ والجَرَادِ) للخَبَرِ الوارِدِ(٣).

قوله: (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) أي: ما لا دمَ له؛ كالصُّرصُرِ(٤) والعَقربِ فإنَّ لَحمَه طاهرٌ وإن كانَ لا يُؤكلُ.

قوله: (وَبَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) شملَ بَولَ الحَيَّةِ فإنَّه مُغَلَّظٌ كخُرْئِها؛ كما في «الحَمويِّ علىٰ الأشباهِ».

وقَالوا: مَرارةُ كلِّ شَيءٍ كبَولِه. وبَولُ الخفَّاشِ وخُرؤهُ لا يُفسدُ؛ لتَعَذُّرِ الاحترازِ عنه؛ كما في «الخانيَّةِ».

---

(١) في المطبوع: «وَدَمِ الشَّهِيْدِ فِي حَقِّهِ، أي: ما دامَ عليه».

(٢) أخرج البخاريُّ (١٣٤٦)، عن سيِّدنا جابرِ رضي اللهُ عنه قال: قال النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «ادفِنُوهُم في دِمائِهم» يعني يومَ أُحُدٍ، ولم يُغَسِّلهُم.

(٣) وهو ما أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، عن سيِّدنا عبد اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما، أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ قالَ: «أُحِلَّتْ لَكُم مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

(٤) في (ن) و(ب) و(ف) و(س): «قوله: كالصرصر...».

كالآدميِّ ولو رَضيعًا والذِّئبِ. وبَولُ الفأرةِ يُنَجِّسُ الماءَ؛ لإمكانِ الاحترازِ عنه؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَلَو رَضِيْعًا**) [لم يَطْعَمْ][1]، سَواءٌ كانَ ذَكَرًا أو أُنثىٰ، وفَصَّلَ الإمامُ الشَّافعيُّ رضي اللهُ عنه فقالَ: يُجزِئُ الرَّشُّ في بَولِ الذَّكَرِ، ولا بدَّ في بَولِ الأُنثىٰ مِن الغَسلِ.

قوله: (**وَبَوْلُ الفَأرَةِ... إلخ**) اختلفَ المَشايخُ فيه؛ فمِنهم مَن اختارَ التَّفصيلَ الَّذي ذكرَه المُؤَلِّفُ. وقالَ بَعضُهم: لا يُفسدُ أصلًا. وقالَ بَعضُهم: يُفسدُ إذا فَحُشَ.

والخِلافُ يَظهرُ في التَّخفيفِ لا في سَلبِ النَّجاسةِ؛ كما في «الخانيَّةِ». فما في «الدُّرِّ» عَن «التَّتارخانيَّةِ»: بَولُ الفأرةِ طاهرٌ لتَعذُّرِ التَّحرُّزِ عنه وعَليه الفَتوىٰ؛ يُحمل علىٰ العَفوِ. وفيه مِن مَسائل شتَّىٰ آخِرَ الكتابِ عن «الخانيَّةِ»: خُرءُ الفأرةِ لا يُفسدُ الدُّهنَ والماءَ والحِنطةَ للضَّرورةِ ما لم يَظهرْ أثرُه، وعَزاهُ / [ن٩٣/ ب]في «البَحرِ» إلىٰ «الظَّهيريَّةِ».

واختلفَ التَّصحيحُ في بَولِ الهرَّةِ، وقالَ الشَّيخُ زَين في قاعدةِ: «المَشقَّةُ تَجلبُ التَّيسيرَ» مِن «الأشباهِ»: الفَتوىٰ علىٰ أنَّ بَولَ الهرَّةِ عَفوٌ في غَيرِ أواني الماءِ، وهو قَولُ الفَقيهِ أبي جَعفرٍ. قالَ في «الفَتحِ»: وهو حَسَنٌ؛ لعادةِ تَخميرِ الأواني، فلا ضَرورةَ في ذلكَ، بخِلافِ الثِّيابِ، وهو مَرويٌّ عن محمَّدٍ، فإنَّه قالَ في السِّنَّورِ يَعتادُ البَولَ علىٰ الفِراشِ: بَولُه طاهرٌ للضَّرورةِ وعُمومِ البَلوىٰ. قالَ في «الفَتحِ»: والحقُّ صِحَّةُ هذه الرِّوايةِ. اهـ.

---

[1] سقط من (ن) و(ك) و(ف) و(س).

لأَنَّه يُخَمَّرُ، ويُعفىٰ عن القَليلِ مِنه ومِن خُرئِها في الطَّعامِ والثِّيابِ للضَّرورةِ.

(**وَنَجْوِ الكَلْبِ**) بالجيمِ: رَجيعُهُ، (**ورَجِيْعِ السِّبَاعِ**) مِن البَهائمِ كالفَهدِ والسَّبُعِ والخنزيرِ، (**وَلُعَابِهَا**) أي: سِباعِ البَهائمِ؛ لتَوَلُّدِهِ مِن لَحمٍ نَجِسٍ.

(**وَخُرْءِ الدَّجَاجِ**) بتَثليثِ الدَّالِ (**وَالبَطِّ وَالإِوَزِّ**) لنَتنِهِ.

(**وَمَا يَنْقُضُ الوُضُوْءَ بِخُرُوْجِهِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ**) كالدَّمِ السَّائلِ، والمَنيِّ، والمَذي، والوَدي، والاستِحاضةِ، والحَيضِ، والنِّفاسِ، والقَيءِ مِلءَ الفَمِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِأَنَّهُ يُخَمَّرُ**) أي: يُغطَّىٰ، ومِنه سُمِّي الخَمرُ خَمرًا والخِمارُ خِمارًا؛ لأَنَّهما يُغَطِّيانِ العَقلَ والرَّأسَ.

قوله: (**مِنَ البَهَائِمِ**) قيَّد به لأَنَّ رَجيعَ سِباعِ الطُّيورِ مُخَفَّفٌ كما يَأتي.

قولُه: (**وَالبَطِّ**) في «البَحرِ» عن «البزَّازيَّةِ»: البَطُّ إن كانَ يَعيشُ بينَ النَّاسِ ولا يَطيرُ في الهواءِ فكالدَّجاجةِ، وإن كانَ بخِلافِ ذلكَ فكالحَمامةِ، وهذا يُفيدُ أنَّ خُرءَ الإوزِّ العِراقيِّ طاهرٌ كالحَمامِ.

قوله: (**وَالإِوَزِّ**) هي رِوايةُ الحَسَنِ عن الإمامِ، وفي رِوايةِ أبي يوسفَ عنه: طاهرٌ، كذا في «البَدائعِ».

وأمَّا ما يَزرقُ في الهواءِ؛ فما يُؤكلُ كالحَمامِ والعُصفورِ فخُرؤهُ طاهرٌ، وما لا يُؤكلُ كالصَّقرِ والحِدأةِ والرَّخَمِ فخُرؤهُ نَجسٌ مُخفَّفٌ. اهـ.

قوله: (**وَمَا يَنْقُضُ الوُضُوْءَ بِخُرُوْجِهِ... إلخ**) يُستثنىٰ مِنه الرِّيحُ، فإنَّه طاهرٌ علىٰ

ونَجاستُها غَليظةٌ بالاتِّفاقِ؛ لعَدَمِ مُعارضةِ دَليلٍ لنَجاستِها عندَه، ولعَدَمِ مساغِ الاجتهادِ في طَهارتِها عندَهما.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الصَّحيحِ، والمُرادُ النَّاقضُ الحَقيقيُّ، فخرجَ نَحوُ النَّومِ والقَهقهةِ فإنَّهما لا يُوصَفانِ بطَهارةٍ ولا نَجاسةٍ؛ لكَونِهما مِن المَعاني.

وأمَّا ما لا يَنقضُ كالقَيءِ الَّذي لم يَملأ الفمَ، وما لم يَسِلْ مِن نَحوِ الدَّمِ؛ فطاهرٌ علىٰ الصَّحيحِ. وقيلَ: يُنَجِّسُ المائعاتِ دونَ الجامداتِ، ويُستثنىٰ قَيءُ عَينِ الخَمرِ فإنَّه نَجِسٌ ولو كانَ قليلًا.

فَرعٌ: غُسالةُ النَّجاسةِ في المَرَّاتِ الثَّلاثِ⁽¹⁾ مُغلَّظةٌ في الأصحِّ وإن كانَت الإناءُ⁽²⁾ الأُولىٰ تَطهرُ بالغَسلِ ثَلاثًا، والثَّانيةُ بمرَّتينِ، والثَّالثةُ بواحدةٍ، والماءُ⁽³⁾ يأخذُ حُكمَه عندَ وَضعِه فيه؛ كما في «البَحرِ».

قوله: (وَنَجَاسَتُهَا) أي: الأشياءِ المَذكورةِ مِن قَولِه: «كَالخَمْرِ» إلىٰ هُنا؛ كما يُعطيهِ كَلامُه في «الشَّرحِ». وفيه أنَّ المَنيَّ فيه / [م٨٣]خِلافُ الإمامِ الشَّافعيِّ، فإنَّه يَقولُ بطَهارتِه، ويَستندُ إلىٰ دَليلٍ، / [ن٩٤/ أ]وهو اكتِفاءُ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ بفَرْكِه⁽⁴⁾.

---

(١) في المطبوع: «الثَّلاثة».

(٢) في المطبوع: «الأواني».

(٣) في المطبوع: «لأنَّ الماء».

(٤) أخرج مسلم (١٠٦) عن السَّيِّدة عائشةَ رضي اللهُ عنها في المَنِيِّ قالَت: «كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِن ثَوبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ».

* [النَّجَاسَةُ الخَفِيفَةُ]

(وَأَمَّا) القِسمُ الثَّاني: وهي النَّجاسةُ **(الخَفِيفَةُ فَكَبَوْلِ الفَرَسِ)** علىٰ المُفتىٰ به؛ لأنَّه مَأكولٌ وإن كُرِهَ لَحمُه، وعندَ محمَّدٍ: طاهرٌ، **(وَكَذَا بَوْلُ)** كلِّ **(مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ)** مِن النَّعَمِ الأهليَّةِ والوَحشيَّةِ كالغَنمِ والغَزالِ، قيَّد ببَولِها ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ)** خُلاصةُ الجَوابِ فيه كما ذكرَه فَخرُ الإسلامِ في «شَرحِ الجامعِ الصَّغيرِ»: أنَّ الفَرَسَ مأكولُ اللَّحمِ في قَولِهم جَميعًا، يَعني عندَ أبي حنيفةَ أيضًا، وإنَّما كُرِهَ للتَّنزُّه(١) - أي: التَّحامي - عن قَطعِ مادَّةِ الجِهادِ، والكَراهةُ لا تَمنعُ الإباحةَ؛ كأكلِ لَحمِ البَقرةِ الجَلَّالةِ، وقيلَ: لتَعارضِ الآثارِ في لَحمِه؛ فإنَّه رُوِيَ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَن لُحُومِ الخَيلِ وَالبِغَالِ»(٢)، ورُوِيَ: «أَنَّهُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَذِنَ فِي لَحمِ الخَيلِ»(٣)، فهذا يُوجِبُ قَولًا في تَخفيفِ بَولِه؛ لأنَّه مأكولٌ مِن وَجهٍ، فلا يَكونُ كبَولِ الكَلبِ والحِمارِ، كذا في «البِنايةِ».

وأمَّا شُربُ بَولِه ففيه الخِلافُ الَّذي في بَولِ الإبلِ؛ كما في «البُرهانِ».

وقيلَ: يُكرهُ أكلُه تَحريمًا.

---

(١) في (ك) و(س) و(ف) والمطبوع: «للتنزيه».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنَّسائيُّ (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، من حديث سيِّدنا خالد بن الوليد رضي اللهُ عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وأبو داود (٣٧٨٨)، من حديث سيِّدنا جابر بن عبد لله رضي اللهُ عنهما.

لأنَّ رَوثَ الخَيلِ والبِغالِ والحَميرِ وخِثْيَ البَقرِ وبَعرَ الغَنمِ نَجاستُه مُغَلَّظَةٌ عندَ الإمامِ؛ لعَدَمِ تَعارضِ نَصَّينِ، وعندَهما: خَفيفةٌ؛ لاختِلافِ العُلماءِ، وهو الأظهرُ؛ لعُمومِ البَلوىٰ، وطهَّرَها محمَّدٌ آخرًا، وقالَ: لا يَمنعُ الرَّوثُ وإن فَحُشَ؛ لبَلوىٰ النَّاسِ بامتلاءِ الطُّرُقِ والخاناتِ بها.

وجِرَّةُ البَعيرِ كسِرْقِينِه، وهي: ما يَصعدُ مِن جَوفِه إلىٰ فِيهِ، فكذا جِرَّةُ البَقرِ والغَنمِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِأَنَّ رَوْثَ الخَيْلِ**) الرَّوْثُ: خُرْءُ ذي حافرٍ، والخِثْيُ - بكَسرِ الخاءِ المُعجمةِ وسُكونِ الثَّاءِ المثلَّثةِ -: خُرْءُ ذي ظِلْفٍ[1]، والبَعْرُ: خُرْءُ إبلٍ وغَنمٍ ونَحوِها.

قوله[2]: (**وَطَهَّرَهَا مُحَمَّدٌ آخِرًا**) لا نأخذُ به، كذا في «القُهُسْتَانِيِّ» عن «النَّظمِ»، وقد نَقلوا أشياءَ حَكموا عَليها بالنَّجاسةِ وأطلَقوا، والظَّاهرُ أنَّ المُرادَ التَّغليظُ[3] عندَ الإطلاقِ؛ كما في «البَحرِ».

قوله: (**وَجِرَّةُ**[4] **البَعِيرِ كَسِرْقِيْنِهِ**) لأنَّه وَاراهُ جَوفُه؛ كما في «الفَتحِ».

قوله: (**فَكَذَا جِرَّةُ البَقَرِ**) الأَولىٰ الإتيانُ بالواو.

---

[1] في (ب): «ظفر».

[2] في هذا القول والثَّلاثة التي تليه تقديمٌ وتأخيرٌ في النُّسخ الخطِّيَّة.

[3] في (ب): «الغليظة».

[4] الجِرَّةُ: ما يفيضُ به البعيرُ من كَرِشِه فيأكله ثانيةً. وفي «الصَّحاح»: والجِرَّةُ بالكسرِ: ما يُخرجُه البعيرُ للاجترارِ، ويُفتَحُ. «تاج العروس» (جرر).

وأمَّا دمُ السَّمَكِ ولُعابُ البَغلِ والحِمارِ فطاهرٌ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وهو الصَّحيحُ(١).

(وَ) مِن المُخفَّفةِ (**خُرْءُ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ**) كالصَّقرِ والحِدَأةِ في الأصحِّ؛ لعُمومِ الضَّرورةِ، وفي روايةٍ: طاهرٌ، وصَحَّحَهُ السَّرخسيُّ.

*[مَا يُعْفَىٰ عَنهُ مِنَ النَّجَاسَتَينِ]

ولمَّا بيَّن القِسمَينِ بيَّن القَدرَ المَعفوَّ عنه، فقالَ: (**وَعُفِيَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ**) وَزنًا في المُتجسِّدةِ وهو عشرونَ قيراطًا، ومِساحةً في المائعةِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَأَمَّا دَمُ السَّمَكِ**) مُستَدرَكٌ بذِكْرِه في شَرحِ قَولِه: «وَالدَّمِ المَسْفُوْحِ».

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) كذا في «الهدايةِ».

قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ: طَاهِرٌ، وَصَحَّحَهُ السَّرَخْسِيُّ**) في «مَبسوطِه» وحافظُ الدِّينِ في «الحقائقِ»، فلو وقعَ في الماءِ لا يُفسدُه، وهو ظاهرُ الرِّوايةِ؛ كما في «الحلبيِّ» عن قاضي خان.

قوله: (**وَعُفِيَ قَدْرُ الدِّرْهَمِ**) أي: عَفا الشَّارِعُ عن ذلكَ، والمُرادُ: عَفا عن الفَسادِ به، وإلَّا فكَراهةُ التَّحريمِ باقيةٌ إجماعًا إن بلغَت الدِّرهمَ، وتَنزيهًا إن لم تَبلُغْ، وفرَّعُوا علىٰ ذلكَ ما لو عَلِمَ قَليلَ نَجاسةٍ عَليه وهو في الصَّلاةِ؛ ففي الدِّرهمِ يجبُ قَطعُ الصَّلاةِ وغَسلُها ولو خافَ فَوتَ الجَماعةِ؛ لأنَّها سُنَّةٌ، وغَسلَ النَّجاسةِ واجبٌ وهو مُقدَّمٌ، وفي الثَّاني: يَكونُ ذلك أفضلَ فقط ما لم يَخَفْ فَوتَ الجَماعةِ، بأن لا يُدرِكَ جَماعةً أُخرىٰ، وإلَّا مَضىٰ علىٰ صَلاتِه؛ لأنَّ الجَماعةَ أقوىٰ، / [ن٩٤/ ب] كما

---

(١) يقابلُه ما رُوي عن أبي يوسفَ مِن نَجاسةِ دمِ السَّمكِ الكبيرِ نَجاسةً غَليظةً وسُؤرِ الحمارِ والبغلِ نَجاسةً خفيفةً. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢١٤).

وهو قَدرُ مُقعَّرِ الكفِّ داخلَ مَفاصلِ الأصابعِ؛ كما وَفَّقهُ الهندوانيُّ، وهو الصَّحيحُ، فلذلكَ عُفِيَ (مِنَ) النَّجاسةِ (**المُغَلَّظَةِ**) فلا يُعفَىٰ عنها إذا زادَت علىٰ الدِّرهمِ مع القُدرَةِ علىٰ الإزالةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

يَمضي في المَسألتَينِ إذا خافَ فَوتَ الوَقتِ؛ لأنَّ التَّفويتَ حَرامٌ، ولا مَهربَ مِن الكَراهةِ إلىٰ الحَرامِ، أفادَه الحلبيُّ وغَيرُه.

قوله: (**وَهُوَ قَدْرُ مُقَعَّرِ الكَفِّ**) أصلُه أنَّ أميرَ المؤمنينَ عمرَ بن الخطَّابِ سُئِلَ عن قَليلِ النَّجاسةِ في الثَّوبِ، فقالَ: «إِذَا كَانَ مِثلَ ظُفُرِي هَذَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تكُونَ أَكْثَرَ مِنهُ»(١)، وظُفُرُه كانَ مِثلَ المِثقالِ.

قوله: (**كَمَا وَفَّقَهُ الهِنْدُوَانِيُّ**) أي: بينَ قَولَي مَن اعتبرَ الوَزنيَّ(٢) مُطلقًا، ومَن اعتبرَ المِساحيَّ(٣) مُطلقًا، وهما رِوايتانِ.

قوله: (**وَهُوَ الصَّحِيحُ**) صحَّحَه الزَّيْلَعِيُّ وغَيرُه، وأقرَّه عَليه في «الفتحِ»، واختارَه العامَّةُ؛ لأنَّ إعمالَ الرِّوايتَينِ إذا أمكنَ أَولىٰ، خُصوصًا مع مُناسبةِ هذا التَّوزيعِ، كذا في «البَحرِ».

قوله: (**فَلِذَلِكَ عُفِيَ**(٤)**... إلخ**) أي: فلِكَونِ الصَّحيحِ ما ذُكِرَ عُفِيَ الدِّرهمُ الوَزنيُّ مِن النَّجاسةِ المُغلَّظةِ.

---

(١) ذكره العلَّامة السَّرخسيُّ في «المبسوط» (١/ ٦٠) دون إسنادٍ.

(٢) في المطبوع: «الوزن».

(٣) في المطبوع: «المساحة».

(٤) في المطبوع: «فذلك عفو».

(وَ) عُفِيَ قَدرُ **(مَا دُوْنَ رُبُعِ الثَّوْبِ)** الكاملِ **(أَوِ البَدَنِ)** كلِّه علىٰ الصَّحيحِ **(مِنَ الخَفِيفَةِ)** لقيامِ الرُّبُعِ مَقامَ الكلِّ؛ كمَسحِ رُبعِ الرَّأسِ، وحَلْقِهِ، وطَهارةِ رُبعِ السَّاترِ، وعن الإمامِ: رُبعُ أدنىٰ ثَوبٍ تَجوزُ فيهِ الصَّلاةُ؛ كالمِئزَرِ، قالَ الإمامُ البَغداديُّ المَشهورُ بالأقطَعِ: هذا هو أصحُّ ما رُوِي فيهِ، لكنَّه قاصرٌ علىٰ الثَّوبِ، وقيلَ: رُبعُ المَوضعِ المُصابِ؛ كالذَّيلِ والكُمِّ، قال في «التُّحفةِ»: هو الأصحُّ، وفي «الحقائقِ»: وعَليه الفَتوىٰ، وقيلَ غيرُ ذلكَ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَعُفِيَ مَا دَوْنَ رُبُعِ الثَّوْبِ)** لم أرَ مَن بيَّن الكَراهةَ فيما إذا كانَ أقلَّ مِن الرُّبعِ؛ هل تكونُ تَحريميَّةً أو تنزيهيَّةً.

قوله: **(رُبُعِ الثَّوْبِ الكَامِلِ)** هو المُختارُ؛ كما في «الدُّرِّ» عن «الحلبيِّ»، وقالَ في «المَبسوطِ»: وهو الأصحُّ.

قوله: **(لِقِيَامِ الرُّبُعِ مَقَامَ الكُلِّ)** عِلَّةٌ لمَحذوفٍ، أي: ولا يُعفىٰ[1] الرُّبعُ؛ لقيامِه مَقامَ الكلِّ في مَسائلَ؛ كَمسحِ... إلخ، فهو تَمثيلٌ لمَحذوفٍ.

قوله: **(وَحَلْقِهِ)** يَعني إذا حلقَ رُبعَ رَأسِه وهو مُحرِمٌ وجبَ عَليه دَمٌ، ويحلُّ مِنه[2] بحَلْقِهِ.

قوله: **(وَقِيْلَ: رُبُعُ المَوْضِعِ المُصَابِ)** والأَوَّلُ أَولىٰ؛ لإفادةِ حُكمِ البَدَنِ والثَّوبِ، ولأنَّ رُبعَ المُصابِ ليسَ كَثيرًا فَضلًا عن أن يَكونَ فاحشًا، ولضَعفِ هذا القَولِ لم يُعرِّجْ عَليه في «الفتحِ»؛ كما في «النَّهرِ»، وإن قالَ في «الحقائقِ»: وعَليه الفَتوىٰ؛ كما في «الدُّرِّ».

---

[1] في (ن) و(س) زيادة: «عن».

[2] أي: من إحرامه.

(وَعُفِيَ رَشَاشُ بَوْلٍ) ولو مُغَلَّظًا **(كَرُؤُوسِ الإِبَرِ)** ولو محلَّ إدخالِ الخَيطِ؛ للضَّرورةِ، وإن امتلأَ مِنه الثَّوبُ والبَدَنُ، ولا يجبُ غَسلُه لو أصابَه ماءٌ كثيرٌ، وعن أبي يوسفَ: يجبُ.

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قالَ الكَمالُ: والَّذي يَظهرُ أنَّ الأوَّلَ أحسنُ، غَيرَ أنَّ ذلكَ الثَّوبَ إن كانَ شاملًا اعتُبِرَ رُبعُه، وإن كانَ أدنىٰ ما تَجوزُ فيه الصَّلاةُ اعتُبِرَ رُبعُه؛ لأنَّه الكَثيرُ(١) بالنِّسبةِ إلىٰ الثَّوبِ المُصابِ. اهـ.

قوله: **(وَعُفِيَ رَشَاشُ بَوْلٍ)** انتضحَ علىٰ بَدَنٍ أو ثَوبٍ أو مَكانٍ؛ كما أفادَه مِسْكِين، وخرجَ بذلكَ الماءُ القَليلُ /[ن٩٥/ أ]فإنَّه يُفسِدُه، حتَّىٰ لو سقطَ ذلكَ الثَّوبُ مثلًا /[م٨٤]فيه نَجَّسَهُ، وقيلَ: لا؛ لأنَّه لمَّا سقطَ اعتبارُ هذه النَّجاسةِ عَمَّ الثَّوبَ والماءَ، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ سُقوطَ اعتبارِها كانَ للحَرَجِ، ولا حَرَجَ في الماءِ؛ كما في «الحلبيِّ» عن «الكفايةِ»، ورَوىٰ المُعَلَّىٰ في «نَوادرِه» عن أبي يوسفَ: أنَّه إن كانَ يُرىٰ أثرُه لا بدَّ مِن غَسلِه.

قوله: **(كَرُؤُوسِ الإِبَرِ)** - بكَسرٍ ففَتحٍ -: جَمعُ إبرةٍ، كـ: سِدْرةٍ وسِدَرٍ، وفي التَّقييدِ بها إشارةٌ إلىٰ أنَّه لو كانَ مِثلَ رُؤوسِ المَسالِّ(٢) منعَ بلا خِلافٍ.

قوله: **(لِلضَّرُورَةِ)** لأنَّه لا يُمكنُ الاحترازُ عنه لا سيَّما في مَهَبِّ الرِّيحِ، فسقطَ اعتبارُه.

---

(١) في المطبوع: «كثيرٌ».

(٢) في (ب): «المسلَّة».

ولو أُلقِيَتْ نَجاسةٌ في ماءٍ فأصابَه مِن وَقعِها لا يُنَجِّسُهُ ما لم يَظهَرْ أَثَرُ النَّجاسةِ.

ويُعفَىٰ عمَّا لا يُمكنُ الاحترازُ عنه مِن غُسالةِ المَيتِ ما دامَ في عِلاجِه؛ لعُمومِ البَلوىٰ، وبعدَ اجتماعِها تُنَجِّسُ ما أصابَته.

وإذا انبسطَ الدُّهنُ النَّجسُ فزادَ علىٰ القَدرِ المَعفوِّ عنه لا يَمنعُ في اختيارِ المَرغينانيِّ وجَماعةٍ بالنَّظرِ لوَقتِ الإصابةِ، ومُختارُ غَيرِهم المَنعُ، فإن صلَّىٰ قبلَ اتِّساعِه صحَّت، وبعدَه لا، وبه أخذَ الأكثرونَ؛ كما في «السِّراجِ الوهَّاجِ».

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وقد سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما عن هذا فقالَ: «إنَّا لنَرجُو مِنَ اللهِ تَعالىٰ أوسَعَ مِن هَذَا»[1]؛ كما في «السِّراجِ».

قوله: (لَا يُنَجِّسُهُ) سَواءٌ كانَ الماءُ جاريًا أو راكدًا؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الرَّشاشَ المُتصاعدَ مِن صَدمِ شَيءٍ للماءِ إنَّما هو مِن أجزاءِ الماءِ لا مِن أجزاءِ ذلكَ الشَّيءِ، فيُحكَمُ بالغالبِ ما لم يَظهَرْ خِلافُه.

قوله: (مِنْ غُسَالَةِ المَيْتِ) أي: مُطلَقًا، ولو كانَ علىٰ بَدَنِه نَجاسةٌ؛ كما في «الفَتحِ».

قوله: (تُنَجِّسُ مَا أَصَابَتْهُ) هذا[2] علىٰ القَولِ بأنَّ نَجاستَه نَجاسةُ خَبَثٍ، وأمَّا علىٰ القَولِ بأنَّها نَجاسةُ حَدَثٍ وتُيُقِّنَ طَهارةُ بَدَنِه مِن خَبَثٍ فغُسالتُه طاهرةٌ.

قوله: (وَإِذَا انْبَسَطَ الدُّهْنُ النَّجِسُ... إلخ) ولا يُعتبرُ نُفوذُ المِقدارِ إلىٰ الوَجهِ

---

[1] أخرجه فيما ينتضحُ مِن الغُسلِ في الإناءِ مِن قولِ ابنِ سيرينَ ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» (٧٩٦)، والاستدلالُ علىٰ ما انتضحَ مِن البولِ لم أجده.

[2] في (ك) و(س) والمطبوع زيادة: «بناء».

ولو مَشىٰ في السُّوقِ فابتلَّ قَدماهُ ممَّا رُشَّ فيه لم تُجزِ صَلاتُه؛ لغَلبةِ النَّجاسةِ فيه، وقيلَ: تُجزيه. ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الآخَرِ إذا كانَ الثَّوبُ واحدًا؛ لأنَّ النَّجاسةَ حينئذٍ واحدةٌ في الجانبَينِ، فلا تُعتبَرُ مُتعدِّدةً، بخِلافِ ما إذا كانَ ذا طاقَينِ لتَعَدُّدِها⁽¹⁾ فيمنعُ.

وعن⁽²⁾ هذا فُرِّعَ المَنعُ فيما لو صلَّىٰ مع دِرهمٍ مُتَنَجِّسِ الوَجهَينِ؛ لعَدمِ نُفوذِ ما في أحَدِ وَجهَيهِ إلىٰ الآخَرِ، فلم تكُن مُتَّحِدَةً.

ثمَّ إنَّما يُعتبَرُ المَنعُ إذا كانَ مُضافًا إليه، فلو جلسَ صَبيٌّ عَليه نَجاسةٌ في حَجرِ مُصَلٍّ وهو يَستمسكُ، أو الحَمامُ المُتَنَجِّسُ علىٰ رَأسِه؛ جازَت صَلاتُه؛ لأنَّ الحاملَ للنَّجاسةِ غَيرُه، بخِلافِ ما لو حملَ مَن لا يَستمسكُ، حيثُ / [ن٩٥/ ب]يَصيرُ مُضافًا إليه فلا يَجوزُ؛ كما في «الفَتحِ».

قوله: (وَلَو مَشَىٰ فِي السُّوْقِ... إلخ) قالَ في «المِنَحِ» عن أبي نَصرٍ الدَّبُوسيِّ: طِينُ الشَّوارعِ ومَواطنِ الكِلابِ طاهرٌ، وكذا الطِّينُ المُسَرْقَنُ، إلَّا إذا رَأىٰ عَينَ النَّجاسةِ. قالَ رحمهُ اللهُ تَعالىٰ: وهو الصَّحيحُ. اهـ. أي: مِن حيثُ الدِّرايةُ، وقَريبٌ مِن حيثُ الرِّوايةُ عن أصحابِنا رضي اللهُ تَعالىٰ عنهم. اهـ.

وفي «الدُّرِّ المختارِ» وغَيرِه: وعُفي طِينُ شارعٍ ومَوطنِ⁽³⁾ كِلابٍ وبُخارُ نَجسٍ وغُبارُ سِرْقِينٍ وانتضاحُ غُسالةٍ لا تَظهرُ مَواقعُ قَطْرِهَا في الماءِ⁽⁴⁾. اهـ.

---

(١) في المطبوع: «لتعدُّدهما».

(٢) في (ب) والمطبوع: «وعلىٰ».

(٣) في (س) والمطبوع: «ومواطن».

(٤) الَّذي في «الدُّرِّ المختار» (١/ ٢١٦): «في الإناء» بدل «في الماء».

ورَدَغَةُ طِيْنٍ والوَحَلُ الَّذي فيهِ نَجاسةٌ عَفوٌ، إلَّا إذا عَلِمَ عينَ النَّجاسةِ؛ للضَّرورةِ.

(وَلَوِ ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَو تُرَابٌ نَجِسَانِ) وكانَ ابتلالُهما **(مِن عَرَقِ نَائِمٍ)** عَليهما، **(أَو)** كانَ مِن **(بَلَلِ قَدَمٍ وَظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ)** هو طَعمٌ أو لَونٌ أو رِيحٌ **(فِي البَدَنِ وَالقَدَمِ تَنَجَّسَا)** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وظاهرُ ذلكَ أنَّ العَفوَ مُصَحَّحٌ، خِلافًا لما تُفيدُه عِبارتُه، فإنَّه حكاهُ بـ«قيلَ».

قوله: **(وَرَدَغَةُ طِيْنٍ**[1]**)** الرَّدْغَةُ مُحَرَّكَةٌ وتُسَكَّنُ: الماءُ والطِّينُ والوَحَلُ الشَّديدُ، والجَمعُ[2] كـ: صَحْبٍ وخَدَمٍ، «قاموسٌ». وفيه: الوَحْلُ ويُحَرَّكُ: الطِّينُ الرَّقيقُ. اهـ.

فالمُرادُ بالرَّدَغَةِ في كَلامِه ما هو بالمَعنىٰ الأوَّلِ وهو الماءُ والطِّينُ، فإنَّه أعَمُّ مِن الوَحلِ؛ لأنَّه الطِّينُ الرَّقيقُ، فلا يُقالُ[3] «وَحلٌ» إلَّا إذا امتزجَ، بخِلافِ الرَّدَغَةِ، وليُحرَّر.

قوله: **(مِنْ عَرَقِ نَائِمٍ)** قيدٌ اتِّفاقيٌّ، فالمُستيقظُ كذلكَ كما يُفهمُ مِن مَسألةِ القَدَمِ.

ولو وضعَ قدمَه الجافَّ الطَّاهرَ أو نامَ علىٰ نحوِ بِساطٍ نَجِسٍ رَطبٍ؛ إن ابتلَّ ما أصابَ ذلكَ تَنَجَّسَ، وإلَّا فلا، ولا عِبرةَ بمُجَرَّدِ النَّداوةِ علىٰ المُختارِ؛ كما في «السِّراجِ» عن «الفَتاوىٰ».

قوله: **(عَلَيْهِمَا)** أي: علىٰ مَن نامَ علىٰ الفِراشِ أو التُّرابِ النَّجِسَينِ.

قوله: **(أَو كَانَ مِنْ بَلَلِ قَدَمٍ... إلخ)** أي: كانَ ابتلالُ الفِراشِ أو التُّرابِ... إلخ.

---

[1] في المطبوع: «الطِّين».

[2] قوله: «والجمع» زيادة من المطبوع. وهو الموافق لما في «القاموس المحيط» (ردغ).

[3] في المطبوع زيادة: «له».

لوُجودِها بالأثرِ، (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يَظهَرْ أثرُها فيهما (**فَلَا**) ينجسانُ.

(**كَمَا لَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لَا يَنْعَصِرُ الرَّطْبُ لَو عُصِرَ**) لعَدَمِ انفصالِ جِرمِ النَّجاسةِ إليه. واختلفَ المَشايخُ فيما لو كانَ الثَّوبُ الجافُّ الطَّاهِرُ بحيث لو عُصِرَ لا يَقطُرُ؛ فذكرَ الحَلوانيُّ: أنَّه لا يَنجسُ في الأصحِّ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ كَثيرًا مِن النَّجاسةِ يَتَشَرَّبُهُ الجافُّ ولا يَقطُرُ بالعَصرِ كما هو مُشاهَدٌ عند ابتداءِ غَسلِه، فلا يَكونُ المُنفَصِلُ إليه مُجرَّدَ نُدُوَّةٍ، إلَّا إذا كانَ النَّجسُ لا يَقطُرُ بالعَصرِ، فيتعيَّن أن يُفتىٰ بخِلافِ ما صحَّح الحَلوانيُّ.

(**وَلَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَىٰ أَرْضٍ نَجِسَةٍ**) ببَولٍ أو سِرقينٍ لكنَّها (**يَابِسَةٌ فَتَنَدَّتِ**) الأرضُ (**مِنْهُ**) أي: مِن الثَّوبِ الرَّطبِ ولم يَظهَرْ أثرُها فيهِ.

(**وَلَا**) يَنجسُ الثَّوبُ (**بِرِيحٍ هَبَّتْ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتِ**) الرِّيحُ (**الثَّوْبَ، إِلَّا أَن يَظْهَرَ أَثَرُهَا**) أي: النَّجاسةِ (**فِيهِ**) أي: في الثَّوبِ، وقيلَ: يَنجسُ إن كانَ مَبلولًا؛ لاتِّصالِها به. ولو خرجَ مِنه رِيحٌ ومَقعدتُه مَبلولةٌ؛ حكمَ شَمسُ الأئمَّةِ بتَنَجُّسِهِ، وغَيرُهُ بعَدَمِهِ، وتقدَّم أنَّ الصَّحيحَ طَهارةُ الرِّيحِ الخارجةِ، فلا تُنجِّسُ الثِّيابَ المُبتَلَّةَ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِوُجُوْدِهَا بِالأَثَرِ**) أي: لوُجودِ النَّجاسةِ بوُجودِ أثرِها في جَنبِ النَّائمِ أو قدَمِه.

قوله: (**فَلَا يَنْجُسَانِ**) أي: البَدَنُ والقَدَمُ.

قوله: (**كَمَا لَا يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ**) اعلَم أنَّه إذا لُفَّ طاهرٌ في نَجِسٍ مُبتَلٍّ بماءٍ واكتسبَ مِنه شَيئًا؛ فلا يَخلو إمَّا أن يَكونَ كلٌّ مِنهما بحيثُ لو انعصرَ قَطَرَ، وحينئذٍ

*[تَطْهِيرُ المُتَنَجِّسَاتِ]

(**وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ**) سَواءٌ كانَ بَدَنًا أو ثَوبًا أو آنيةً، (**بِنَجَاسَةٍ**) ولو غَليظةً (**مَرْئِيَّةٍ**) كدَمٍ (**بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَلَو**) كانَ (**بِمَرَّةٍ**) أي: غَسلةٍ واحدةٍ (**عَلَىٰ الصَّحِيحِ**) ولا يُشترطُ التَّكرارُ؛ لأنَّ النَّجاسةَ فيهِ باعتبارِ عَينِها فتزولُ بزوالِها. وعن الفَقيهِ أبي جَعفرٍ: أنَّه يُغسلُ مرَّتينِ بعدَ زَوالِ العَينِ؛ إلحاقًا لها بغَيرِ مَرئيَّةٍ غُسِلَت مَرَّةً. وعن فَخرِ الإسلامِ: ثَلاثًا بعدَه كغَيرِ مَرئيَّةٍ لم تُغسَل.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

يَنجسُ الطَّاهرُ اتِّفاقًا، أو لا يَكون واحدٌ مِنهما كذلكَ، وحينئذٍ لا يَنجسُ الطَّاهرُ اتِّفاقًا، أو يَكون / [ن٩٦/ أ]الَّذي بهذهِ الحالةِ الطَّاهرُ فقط، وهو أمرٌ عَقليٌّ لا واقعيٌّ، أو النَّجسُ فقط، والأصحُّ عند الحَلوانيِّ فيها أنَّ العِبرةَ للطَّاهرِ[1] المُكتَسِب، فإن كانَ بحيثُ لو انعصرَ قَطَرَ تَنَجَّسَ، وإلَّا لا، ويُشترطُ / [م٨٥]أن لا يَكونَ الأثرُ ظاهرًا في الطَّاهرِ، وأن لا يَكونَ النَّجسُ مُتَنَجِّسًا بعَينِ نَجاسةٍ بل بمُتَنَجِّسٍ؛ كما في «شَرحِ المُنْيَةِ»، وارتَضىٰ المُصَنِّفُ قَولَ بَعضِ المَشايخِ تَبَعًا لصاحبِ «البُرهانِ» أنَّ العِبرةَ للنَّجِسِ.

قوله: (مَرْئِيَّةٍ كَدَمٍ) المَرئيَّةُ ما يُرىٰ بعدَ الجَفافِ، وغَيرُ المَرئيَّةِ ما لا يُرىٰ بعدَه، كذا في «غايةِ البَيانِ».

قوله: (بِزَوَالِ عَيْنِهَا) مُقَيَّدٌ بما إذا صَبَّ الماءَ عَليها أو غَسلَها في الماءِ الجَاري، فلو غَسلَها في إجَّانةٍ[2] يَطهرُ بالثَّلاثِ إذا عُصِرَ في كلِّ مَرَّةٍ، كذا في «الخُلاصةِ»، ذكرَه السَّيِّدُ.

---

[1] في (ك) و(س) والمطبوع: «بالطاهر».

[2] الإِجَّانَةُ: إناءٌ تُغسَلُ فيه الثِّيابُ. «المعجم الوسيط» (أجن).

ومَسحُ محلِّ الحِجامةِ بثلاثِ خِرَقٍ رَطباتٍ نِظَافٍ مُجزئٌ عن الغَسلِ؛ لأنَّه يَعملُ عَملَه.

(وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ) كلَونٍ أو ريحٍ في محلِّها **(شَقَّ زَوَالُهُ)** والمَشقَّةُ أن يحتاجَ في إزالتِه لغَيرِ الماءِ أو غَيرِ المائعِ؛ كحُرُضٍ(١) وصابونٍ؛ لأنَّ الآلةَ المُعَدَّةَ للتَّطهيرِ الماءُ، فالثَّوبُ المَصبوغُ بمُتَنَجِّسٍ يَطهرُ إذا صارَ الماءُ صافيًا مع بَقاءِ اللَّونِ، وقيلَ: يُغسلُ بعدَه ثَلاثًا.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

واعلَم أنَّ ما يَبقىٰ في اليَدِ مِن البِلَّةِ بعدَ زَوالِ عَينِ النَّجاسةِ طاهرٌ تَبَعًا لطَهارةِ اليَدِ في الاستنجاءِ بطَهارةِ المحلِّ، وعُروةِ الإبريقِ بطَهارةِ اليَدَينِ، وخُفِّ المُستَنجي إذا كانَ ما استَنجىٰ به يَجري عَليه.

قوله(٢): **(رَطبَاتٍ)** لعلَّه قَيدٌ اتِّفاقيٌّ، فإنَّ اليابسَ يَجتذبُ الرُّطوبةَ أكثرَ مِن الرَّطبِ، وقد يُقالُ: إنَّ الرَّطبَ يُلَيِّنُ بَعضَ ما تَجمَّدَ مِن الدَّمِ، ويُحرَّر.

قوله: **(وَالمَشَقَّةُ... إلخ)** أفادَ في «النَّهرِ» أنَّ الأثرَ لو(٣) تَوَقَّفَ زَوالُه علىٰ تَسخينِ الماءِ وغَلْيِه لا يَلزمُه ذلكَ، ويَكتفي بالباردِ(٤) وإن بَقِيَ الأثرُ.

قوله: **(فَالثَّوْبُ المَصْبُوغُ... إلخ)** تَفريعٌ علىٰ المصنِّفِ.

---

(١) الحُرُضُ: الأُشنان. والحُرضُ: رمادٌ إذا أُحرِقَ ورُشَّ عليه الماءُ انعقد وصار كالصَّابون تُنَظَّفُ به الأيدي والملابس. «المعجم الوسيط» (حَرَضَ) ص(١٦٧).

(٢) تأخَّر هذا القول في النُّسخ الخطِّيَّة إلىٰ ما بعد الَّذي يليه، والصَّواب في محلِّه ما أثبتناه؛ كما في المطبوع.

(٣) في (ك) والمطبوع: «إذا».

(٤) في (ب): «بالماء البارد».

ولا يَضرُّ أثرُ دُهنٍ مُتَنَجِّسٍ علىٰ الأصحِّ؛ لزَوالِ النَّجاسةِ المُجاوِرَةِ بالغَسلِ، بخِلافِ شَحمِ المَيتةِ؛ لأنَّه عَينُ النَّجاسةِ.

والسَّمنُ والدُّهنُ المُتَنَجِّسُ يَطهرُ بِصَبِّ الماءِ عَليه ورَفعِه عنه ثَلاثًا، والعَسَلُ بِصَبِّ الماءِ عَليه ويَغليهِ حتَّىٰ يَعودَ كما كانَ ثَلاثًا، والفَخَّارُ الجَديدُ يُغسلُ ثَلاثًا بانقطاعِ تَقاطُرِه في كلٍّ مِنها، وقيلَ: يُحرقُ الجَديدُ ....

قوله: (وَلَا يَضُرُّ أَثَرُ دُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ) مِن هذا الفَرعِ يُعلَمُ حُكمُ الصَّابونِ إذا تَنَجَّسَ، فإنَّه إذا غُسِلَ زالَتِ النَّجاسةُ المُجاورةُ وبَقِيَ طاهرًا. وقالَ بَعضُ العُلماءِ مِن غَيرِ أهلِ المَذهبِ: إنَّه لا يَطهرُ أبدًا.

قوله: (وَرَفْعِهِ عَنْهُ ثَلَاثًا) أو يُوضَعُ في إناءٍ مَثقوبٍ ثمَّ يُصبُّ عَليه الماءُ فيَعلو الدُّهنُ ويُحرِّكُه، ثمَّ يَفتَحُ الثُّقبَ إلىٰ أن يَذهبَ الماءُ، وهذا إذا كانَ مائعًا، وأمَّا إذا كانَ جامدًا فيُقوَّرُ.

قوله: (وَالعَسَلُ) مِثْلُهُ الدِّبْسُ؛ كما في «الشَّرحِ».

قوله: (بِصَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ[1]) أطلقَه / [ن٩٦/ ب]فشملَ ما إذا كانَ الماءُ قَدرَه أو لا، وبَعضُهم قيَّدَه بالأوَّلِ.

قوله: (وَقِيْلَ: يُحْرَقُ الجَدِيْدُ) ذكرَه في «النَّوازلِ»، وذكرَ الأوَّلَ صاحبُ «الحَاوي». قالَ بَعضُ الأفاضلِ: ولا مُناقضةَ بينَهما؛ لأنَّهما طَريقانِ للتَّطهيرِ.

---

(١) في المطبوع: «يصبُّ عليه الماء».

ويُغسلُ القَديمُ، والأواني الصَّقيلةُ تَطهرُ بالمَسحِ، والخَشَبُ الجَديدُ يُنحَتُ، والقَديمُ يُغسَلُ.

واللَّحمُ المَطبوخُ بنَجسٍ حتَّىٰ نَضِجَ لا يَطهرُ، وقيلَ: يُغلىٰ ثَلاثًا بالماءِ الطَّاهِرِ، ومَرقتُه تُصَبُّ لا خيرَ فيها، ……………………………………

حَاشِيَةُ الطَحْطَاوِيِّ

قوله: (وَيُغْسَلُ القَدِيْمُ) أي: يَطهرُ بالغَسلِ ثَلاثًا، جُفِّفَ أو لا؛ لأنَّ النَّجاسةَ علىٰ ظاهرِه فقط، فصارَ كالبَدَنِ.

قالَ الكَمالُ: يَنبغي تَقييدُ القَديمِ بما إذا كانَ رَطبًا وَقتَ تَنَجُّسِهِ، أمَّا لو تُرِكَ بعدَ الاستِعمالِ حتَّىٰ جَفَّ فهو كالجَديدِ؛ لأنَّه يُشاهَدُ اجتذابُه الرُّطوبةَ. اهـ.

وفي «البَحرِ» عن «الحَاوي القُدسيِّ»: الأواني ثَلاثةُ أنواعٍ: خَزَفٌ، وخَشَبٌ، وحَديدٌ، ونَحوُها. وتَطهيرُها علىٰ أربعةِ أوجُهٍ: حَرقٌ، ونَحتٌ، ومَسحٌ، وغَسلٌ، فإذا كانَ الإناءُ مِن خَزَفٍ أو حَجَرٍ أو كانَ جَديدًا[1] ودَخَلَتِ النَّجاسةُ في أجزائِهِ يُحرقُ، وإن كانَ عَتيقًا يُغسَل، وإن كانَ مِن خَشَبٍ وكانَ جَديدًا يُنحَت، وإن كانَ قَديمًا يُغسَل، وإن كانَ مِن حَديدٍ أو صُفْرٍ أو رَصاصٍ أو زُجاجٍ وكانَ صَقيلًا يُمسَح، وإن كانَ خَشِنًا يُغسَل. انتهىٰ مِن «السَّيِّدِ».

قوله: (حتَّىٰ نَضِجَ لَا يَطْهُرُ) أي: أبدًا.

قوله: (وَقِيْلَ: يُغْلَىٰ ثَلَاثًا) هو قَولُ أبي يوسفَ. والفَتوىٰ علىٰ أنَّها لا تَطهُرُ[2] أبدًا، وهو قَولُ أبي حنيفةَ، ذكرَه الشَّارحُ فيما إذا طُبِخَتِ الحِنطةُ بخَمرٍ.

---

(١) في (ب): «حديدًا».

(٢) في المطبوع: «علىٰ أنَّه لا يطهر».

وعلىٰ هذا الدَّجاجُ المَغليُّ قبلَ إخراجِ أمعائِها، وأمَّا وَضعُها بقَدرِ انحِلالِ المَسامِّ لنَتفِ ريشِها فتَطهرُ بالغَسلِ.

وتَمويهُ الحَديدِ بعدَ سَقيِهِ بالنَّجسِ مرَّاتٍ، ويَتَّجهُ مَرَّةً لحَرقِه، وقبلَ التَّمويهِ يَطهرُ ظاهرُها بالغَسلِ ثَلاثًا، والتَّمويهُ يُطَهِّرُ باطنَها عندَ أبي يوسفَ، وعَليه الفَتوىٰ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَعَلَىٰ هَذَا الدَّجَاجُ... إلخ) يَعني لو أُلقِيَتْ دجاجةٌ حالَ غَليانِ الماءِ قبلَ أن يُشَقَّ بَطْنُها لِتُنْتَفَ، أو كَرِشٌ قبلَ أن يُغسَلَ؛ إن وَصلَ الماءُ إلىٰ حَدِّ الغَلَيانِ ومَكَثَتْ فيه بعدَ ذلكَ زَمانًا يَقَعُ في مِثلِه التَّشَرُّبُ والدُّخولُ في باطنِ اللَّحمِ لا تَطهرُ أبدًا إلَّا عندَ أبي يوسفَ؛ كما مرَّ في اللَّحمِ، وإن لم يَصِلِ الماءُ إلىٰ حَدِّ الغَلَيانِ أو لم تُترَكْ فيه إلَّا مِقدارَ ما تَصِلُ الحَرارةُ إلىٰ سَطحِ الجِلدِ لانحلالِ مَسامِّ السَّطحِ عن الرِّيشِ والصُّوفِ تَطهرُ بالغَسلِ ثَلاثًا؛ كما حقَّقَه الكَمالُ.

قوله: (مرَّاتٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ«تَمويه» يَعني أنَّ السِّكِّينَ المُمَوَّهَةَ بالماءِ النَّجسِ تُمَوَّهُ / [ن٩٧/ أ]بالماءِ الطَّاهرِ ثَلاثَ مرَّاتٍ. انتَهىٰ مِن «الشَّرحِ».

قوله: (وَيَتَّجِهُ مَرَّةً لِحَرْقِهِ) أي: لو قيلَ: يَكفي التَّمويهُ مَرَّةً لكانَ وَجيهًا؛ لأنَّ النَّارَ تُزيلُ أجزاءَ النَّجاسةِ بالكُلِّيَّةِ، والتَّكرارُ يُزيلُ الشُّبهةَ. انتَهىٰ مِن «الشَّرحِ».

قوله: (وَقَبْلَ التَّمْوِيهِ يَطْهُرُ ظَاهِرُهَا) فيُؤكَلُ بِطِّيخٌ قُطعَ بها، ولا تَصِحُّ صَلاةُ حاملِها اتِّفاقًا.

ومَعنىٰ تَمويهِها بالماءِ الطَّاهرِ ثَلاثًا إدخالُها النَّارَ حتَّىٰ تَصيرَ كالجَمرِ، ثمَّ تُطفَأُ في الماءِ الطَّاهرِ ثَلاثَ مرَّاتٍ مع التَّجفيفِ.

والاستِحالةُ تُطَهِّرُ الأعيانَ النَّجسةَ؛ كالمَيتةِ إذا صارَت مِلحًا، والعَذِرَةِ تُرابًا أو رَمادًا كما سَنذكرُه، والبِلَّةِ النَّجسةِ في التَّنُّورِ بالإحراقِ، ورأسِ الشَّاةِ إذا زالَ عَنها الدَّمُ به، والخَمرِ إذا خُلِّلَت؛ كما لو تخلَّلَت، والزَّيتِ النَّجسِ صابونًا.

(وَ) يَطهرُ محلُّ النَّجاسةِ (**غيرِ المَرْئِيَّةِ بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا**) وُجوبًا، وسَبعًا مع التَّتريبِ نَدبًا في نَجاسةِ الكَلبِ؛ خُروجًا مِن الخِلافِ، (**وَالعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ**) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَالِاسْتِحَالَةُ تُطَهِّرُ الأَعْيَانَ النَّجِسَةَ**) هو قَولُ محمَّدٍ ورِوايةٌ عن الإمامِ، وعَليه أكثرُ المَشايخِ، وهو المُختارُ للفَتوىٰ⁽¹⁾.

وقالَ أبو يوسفَ: لا تكونُ مُطَهِّرَةً؛ لأنَّ البَاقي أجزاءُ النَّجاسةِ. /[م٨٦]

قوله: (**وَالبِلَّةِ النَّجِسَةِ... إلخ**) جعلَ الكَمالُ الإحراقَ بالنَّارِ مِن قِسمِ الاستِحالةِ، وتَبِعَهُ المُصَنِّفُ، والمَسألةُ مُقَيَّدَةٌ بأن تأكلَ حَرارةُ النَّارِ البِلَّةَ قبلَ إلصاقِ الخُبزِ بالتَّنُّورِ، وإلَّا تنجَّس؛ كما في «الخُلاصةِ».

قوله: (**بِهِ**) أي: بالإحراقِ.

قوله: (**وَالزَّيْتِ... إلخ**) مِثلُه ما إذا وقعَ في المَصْبَنَةِ وزالَت أجزاؤُهُ.

قوله: (**وَالعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ**) ويُبالغُ في المَرَّةِ الثَّالثةِ حتَّىٰ يَنقطعَ التَّقاطرُ، والمُعتبَرُ قُوَّةُ كلِّ عاصرٍ دُونَ غَيرِه؛ كما في «الفَتحِ»، فلو كانَ بحيثُ لو عصرَه غَيرُه قطرَ طَهُرَ بالنِّسبةِ إليه دُونَ ذلكَ الغَيرِ؛ كما في «الدُّرِّ»، ولو لم يَصرِفْ قُوَّتَهُ⁽²⁾ لرِقَّةِ الثَّوبِ؛

---

(١) في المطبوع: «في الفتوىٰ».

(٢) في (ن) و(س): «قوة».

تَقديرًا لغَلبةِ الظَّنِّ في استِخراجِها في ظاهرِ الرِّوايةِ، وفي رِوايةٍ: يُكتفىٰ بالعَصرِ مَرَّةً، وهو أوفَقُ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قيلَ: لا يَطهُرُ، وهو اختيارُ قاضي خان، وقيلَ: يَطهُرُ للضَّرورةِ، وهو الأظهرُ؛ كما في «البَحرِ» و«النَّهرِ».

قوله: (**تَقْدِيْرًا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ**) أي: بالغَسلِ ثَلاثًا والعَصرِ كذلكَ، لكنَّه ليسَ بتَقديرٍ لازمٍ عندَنا، وإنَّما العِبرةُ لغَلبةِ الظَّنِّ ولو بما دُونَ[1] الثَّلاثِ؛ كما في «غايةِ البَيانِ»، وبه يُفتىٰ؛ كما في «البَحرِ» عن «مُنيَةِ المُصلِّي»، حتَّىٰ لو جَرىٰ الماءُ علىٰ ثَوبٍ نَجسٍ وغَلَبَ علىٰ ظَنِّه أَنَّه طَهُرَ جازَ استِعمالُه وإن لم يَكُن ثَمَّ غَسلٌ ولا عَصرٌ؛ كما في «التَّبيينِ» و«البنايةِ».

وفي «السِّراجِ» اعتبارُ غَلبةِ الظَّنِّ مُختارُ العِراقيِّينَ، والتَّقديرُ بالثَّلاثِ مُختارُ / [٩٧/ ب]البُخاريِّينَ.

والظَّاهرُ الأوَّلُ إن لم يَكُن مُوَسوِسًا، وإن كانَ مُوَسوِسًا فالثَّاني، كذا في «البَحرِ».

ثمَّ العِبرةُ لغَلبةِ ظَنِّ الغاسلِ؛ لأَنَّه هو المُباشِرُ، إلَّا أن يَكونَ الغاسلُ غيرَ مُمَيِّزٍ فيُعتبَرُ فيه ظَنُّ المُستَعمِلِ؛ لأَنَّه هو المُحتاجُ إليه؛ كما في «التَّبيينِ».

قوله: (**فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ**) يَرجعُ إلىٰ العَصرِ كلَّ مَرَّةٍ، وقَولُه: «**وفِي رِوَايَةٍ**»، أي: عن محمَّدٍ.

---

[1] في (ن) و(س): «ولو بدون».

ووَضعُهُ في الماءِ الجَاري يُغني عن التَّثليثِ والعَصرِ؛ كالإناءِ إذا وَضعَه فيهِ فامتَلأ وخرجَ مِنه طهرَ.

وإذا غسلَه في أوانٍ فهي والمياهُ مُتفاوتةٌ؛ فالأُولىٰ تَطهرُ وما تُصيبُه بالغَسلِ ثَلاثًا، والثَّانيةُ بثِنتَينِ، والثَّالثةُ بواحدةٍ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَوَضْعُهُ فِي المَاءِ الجَارِي... إلخ**) يعني: اشتراط الغسلِ والعصرِ ثلاثًا إنَّما هو إذا غسلَه[1] في إجَّانةٍ، أمَّا إذا غَمسَه في ماءٍ جارٍ حتَّىٰ جَرىٰ عَليه الماءُ، أو صَبَّ عَليه ماءً كَثيرًا بحيثُ يَخرجُ ما أصابَه مِن الماءِ ويَخلفُه غَيرُه ثَلاثًا؛ فقد طَهُرَ مُطلَقًا بلا اشتراطِ عَصرٍ وتَجفيفٍ وتكرارِ غَمسٍ هو المُختارُ، والمُعتبَرُ فيه غَلبةُ الظَّنِّ هو الصَّحيحُ؛ كما في «السِّراجِ»، ولا فَرقَ في ذلكَ بين بِساطٍ وغَيرِه، وقَولُهم: «يُوضَعُ البِساطُ في الماءِ الجَاري لَيلةً» إنَّما هو لقَطعِ الوَسْوَسَةِ.

قوله: (**إِذَا وَضَعَهُ فِيْهِ**) أي: فِي الجاري[2]، ومِثلُه ما أُلحِقَ به كالكَثيرِ كما لا يَخفىٰ.

قوله: (**وَمَا تُصِيْبُهُ**) أي: المياهُ.

قوله: (**وَالثَّانِيَةُ**) أي: والإناءُ الثَّاني، أي: وما يُصيبُه ماؤُه، وكذا يُقالُ فيما بعدَه.

---

(١) في المطبوع: «غمسه».

(٢) في المطبوع: «في الماء الجاري».

وإذا نَسِيَ محلَّ النَّجاسةِ فغسلَ طَرَفًا مِن الثَّوبِ بدُونِ تَحَرٍّ حُكِمَ بطَهارتِه علىٰ المُختارِ⁽¹⁾، ولكن إذا ظهرَت في محلٍّ آخَرَ أعادَ الصَّلاةَ.

(**وَتَطْهُرُ النَّجَاسَةُ**) الحَقيقيَّةُ مَرئيَّةً كانَت أو غيرَ مَرئيَّةٍ (**عَنِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ بِالمَاءِ**) المُطلَقِ اتِّفاقًا، وبالمُستعمَلِ علىٰ الصَّحيحِ⁽²⁾؛ لقوَّةِ الإزالةِ به.

(**وَ**) كذا تَطهرُ عن الثَّوبِ والبَدَنِ هو الصَّحيحُ (**بِكُلِّ مَائِعٍ**) طاهرٍ علىٰ الأصحِّ، ...

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**عَلَىٰ المُخْتَارِ**) وفي «الظَّهيريَّةِ» يَغسلُه كلَّه، قالَ الكَمالُ: وهو الاحتياطُ. وبه جزمَ المُصَنِّفُ في «حاشيةِ الدُّرَرِ». قالَ في «النَّهرِ»: ويَنبغي أن يَكونَ البَدَنُ كالثَّوبِ.

قوله: (**وَالبَدَنِ هُوَ⁽³⁾ الصَّحِيْحُ**) وعن أبي يوسفَ: لا يَجوزُ في البَدَنِ بغَيرِ الماءِ؛ لأنَّها نَجاسةٌ يَجبُ إزالتُها عن البَدَنِ، فلا تَزولُ بغَيرِ الماءِ؛ كالحَدَثِ.

قوله: (**طَاهِرٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ**) فلا يَجوزُ⁽⁴⁾ بمُزيلٍ نَجسٍ كالخَمرِ؛ لأنَّ الطَّهارةَ

---

(1) كذا في «الخُلاصةِ» و«الفَيضِ»، وجزمَ به في «النقايةِ» و«الوقايةِ» و«الدُّرَرِ» و«المُلتقىٰ»، ومقابلُه القولُ بالتَّحرِّي، والقولُ بغَسلِ الكلِّ، وعليه مَشىٰ في «الظَّهيريَّةِ» و«مُنيَةِ المُفتي»، واختارَه في «البدائعِ» احتياطًا، قال: لأنَّ موضعَ النَّجاسةِ غيرُ معلومٍ، وليس البعضُ أَولىٰ مِن البعضِ. اهـ. ويؤيِّده ما نقلَه نوح أفندي عن «المحيطِ» مِن أنَّ ما قالوه مخالفٌ لِما ذكرَه هشامٌ عن محمَّدٍ مِن أنَّه لا يجوز التَّحرِّي في ثوبٍ واحدٍ. اهـ. وعلَّلوا القولَ المختارَ بوقوعِ الشَّكِّ بعد الغَسلِ في بقاءِ النَّجاسةِ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢١٨).

(2) أي: خِلافًا لمحمَّدٍ؛ لأنَّه لا يُجيزُ إزالةَ النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ إلَّا بالماءِ المُطلَقِ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٠٥).

(3) في المطبوع: «في».

(4) في المطبوع: «فلا يزول».

(**مُزِيلٍ**) لوُجودِ إزالتِها به، فلا تَطهرُ بدُهنٍ لعَدَمِ خُروجِه بنفسِه، ولا باللَّبَنِ ولو مَخيضًا في الصَّحيحِ. ورُوي عن أبي يوسفَ: لو غسلَ الدَّمَ مِن الثَّوبِ بدُهنٍ أو سَمنٍ أو زَيتٍ حتَّىٰ ذهبَ أثرُه جازَ.

والمُزيلُ (**كَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ**) والمُستخرَجِ مِن البُقولِ؛ لقُوَّةِ إزالتِه لأجزاءِ النَّجاسةِ المُتناهيةِ؛ كالماءِ، بخِلافِ الحَدَثِ؛ لأنَّه حُكميٌّ وخُصَّ بالماءِ بالنَّصِّ، وهو أَهوَنُ مَوجودٍ فلا حرجَ.

ويَطهرُ الثَّديُ إذا رَضِعَهُ الولدُ - وقد تَنَجَّسَ بالقَيءِ - ثَلاثَ مَراتٍ بريقِه، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والنَّجاسةَ ضِدَّانِ، والشَّيءُ لا يَثبتُ بضِدِّهِ، فما يَزيدُ النَّجسُ النَّجسَ إلَّا خُبثًا، خِلافًا للتُّمرتاشيِّ في قَولِه: إنَّه لو غَسَلَ المُغلَّظةَ بمُخفَّفةٍ يَزولُ حُكمُ التَّغليظِ.

قوله: (**لِعَدَمِ خُرُوْجِهِ بِنَفْسِهِ**) أي: فكيفَ يُخرِجُ النَّجاسةَ.

قوله: (**وَلَو مَخِيضًا**) أي: مَنزوعَ الدَّسَمِ.

قوله: (**وَرُوِيَ عَن أَبِي يُوْسُفَ** / [ن٩٨/ أ]... **إلخ**) هو خِلافُ ظاهرِ الرِّوايةِ عنه؛ كما في «البَحرِ».

قوله: (**ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**) مُتَعَلِّقٌ بـ«رَضِعَهُ»، وقَولُه: «بِرِيْقِهِ» أي: بسَببِ رِيقِه، وهو مُتَعَلِّقٌ بـ«يَطْهُرُ».

وفَمُ شاربِ الخمرِ بترديدِ رِيقِه وبَلعِه، ولَحْسِ الإصبعِ ثَلاثًا عن نَجاسةٍ، وخَصَّ التَّطهيرَ محمَّدٌ بالماءِ، وهو إحدَىٰ الرِّوايتَينِ عن أبي يوسفَ.

(وَيَطْهُرُ الخُفُّ وَنَحْوُهُ) كالنَّعلِ بالماءِ وبالمائعِ، و **(بِالدَّلْكِ)** بالأرضِ أو التُّرابِ **(مِن نَجَاسَةٍ لَها جِرْمٌ)** ولو مُكتسَبًا مِن غَيرِها علىٰ الصَّحيحِ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَفَمُ شَارِبِ الخَمْرِ)** لا شاربُه إذا كانَ طَويلًا انغمسَ في المُنكَرِ[1].

قوله: **(وَبَلْعِهِ)** ليسَ له مُحترَزٌ.

قوله: **(وَلَحْسِ الإِصْبَعِ ثَلَاثًا)** أي: مع تَرَدُّدِ رِيقِه في فِيه بعدَ الأُولىٰ ثلاثًا، وبعدَ الثَّانيةِ مرَّتينِ، ويَطهرُ فمُه بعدَ الثَّالثةِ بمَرَّةٍ علىٰ قياسِ ما تقدَّمَ فيما إذا غسلَ النَّجسَ في إجَّانةٍ.

قوله: **(وَيَطْهُرُ الخُفُّ وَنَحْوُهُ)** أي: بشَرطِ ذَهابِ الأَثَرِ إلَّا أن يَشُقَّ.

قوله: **(وَبِالدَّلْكِ)** صَرَّحَ الإمامُ محمَّدٌ في «الجامعِ» بأنَّه لو حَكَّهُ أو حَتَّ ما يَبِسَ طَهُرَ. قالَ المَشايخُ: لَولا ما في «الجامعِ» لشَرَطْنَا المَسحَ بالتُّرابِ؛ لأنَّ له أثرًا في الطَّهارةِ.

قوله: **(مِن نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ)** الفاصلُ بينَ ذِي الجِرْمِ وغَيرِه أنَّ ما يُرىٰ بعدَ الجَفافِ كالعَذِرَةِ والدَّمِ ذُو جِرْمٍ، وما لا فلا، كذا في «التَّبيينِ»، واحترزَ به عن غَيرِ ذِي الجِرْمِ فإنَّه / [م٨٧] يُغسَلُ اتِّفاقًا؛ لأنَّ البَلَلَ دخلَ في أجزائِه ولا جاذبَ له في ظاهرِه، فلا يَخرجُ إلَّا بالغَسلِ، والمَنيُّ مِن ذِي الجِرْمِ، ذكرَه العَينيُّ.

---

[1] في المطبوع: «المسكر».

كتُرابٍ أو رَمادٍ وُضِعَ علىٰ الخُفِّ قبلَ جَفافِه مِن نَجاسةٍ مائعةٍ، **(وَلَو كَانَت)** المُتَجَسِّدَةُ مِن أصلِها أو باكتسابِ الجِرْمِ مِن غَيرِها **(رَطْبَةً)** علىٰ المُختارِ للفَتوىٰ، وعَليه أكثرُ المَشايخِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِذَا وَطِئَ أحدُكُم الأَذَىٰ بِخُفَّيهِ فَطَهُوْرُهُمَا التُّرَابُ»⁽١⁾، ولقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسجِدَ فَليَنظُر؛ فَإِن رَأىٰ فِي نَعلَيهِ أَذًىٰ أَو قَذَرًا فَليَمسَحْهُمَا وَليُصَلِّ فِيهِمَا»⁽٢⁾، قيّد بالخُفِّ احترازًا عن الثَّوبِ والبِساطِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(عَلَىٰ المُخْتَارِ لِلْفَتْوَىٰ)** وشَرطَ الإمامُ الجَفافَ؛ إذ المَسحُ يُكثِرُ الرَّطبَ ولا يُطَهِّرُهُ.

قوله: **(الأَذَىٰ)** أي: النَّجسَ، أطلقَه عَليه لأنَّه يُؤذي، فهو مِن إطلاقِ المَصدرِ وإرادةِ اسمِ الفاعلِ.

قوله: **(فَطَهُوْرُهُمَا التُّرَابُ)** بفَتحِ الطَّاءِ؛ ليَصِحَّ الإخبارُ.

قوله: **(أَو قَذَرًا)** المُرادُ به - فيما يَظهرُ - المُسْتَقْذَرُ غَيرُ النَّجسِ، كنَحوِ مُخاطٍ.

قوله: **(وَلْيُصَلِّ فِيْهِمَا)** دَليلٌ علىٰ استِحبابِ الصَّلاةِ في النِّعالِ الطَّاهرةِ، وهو مَنصوصٌ عَليه في المَذهبِ.

قوله: **(احْتِرَازًا عَنِ الثَّوْبِ)** فلا يَطهرُ بالدَّلكِ؛ لأنَّ أجزاءَه مُتَخَلْخِلَةٌ⁽٣⁾، فيَتداخلُه كَثيرٌ مِن أجزائِها.

---

(١) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (١٤٠٤)، وأخرجه دون لفظ: «أحدكم» أبو داود (٣٨٦)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، من حديث سيِّدنا أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه.

(٣) في (ب) والمطبوع: «مُتخلِّلةٌ».

واحترازًا عن البَدَنِ إلَّا في المَنيِّ لِما تقدَّم.

(وَيَطْهُرُ السَّيْفُ ونَحْوُهُ) كالمِرآةِ والأواني المَدهونةِ والخَشَبِ الخرائطيِّ والآبَنُوسِ⁽¹⁾ والظُّفرِ **(بِالمَسْحِ)** بتُرابٍ أو خِرقةٍ؛ لأنَّها لا تَتداخلُها أجزاءُ النَّجاسةِ، أو صُوفِ الشَّاةِ المَذبوحةِ، فلا يَبقىٰ بعدَ المَسحِ إلَّا القَليلُ، وهو غَيرُ مُعتَبَرٍ، ويَحصلُ بالمَسحِ حَقيقةُ التَّطهيرِ في رِوايةٍ، فإذا قطعَ بها البِطِّيخَ يحلُّ أكلُه، ....

قوله: **(وَاحْتِرَازًا عَنِ البَدَنِ)** فإنَّ لِينَه ورُطوبتَه تَمنعُ مِن إخراجِ النَّجاسةِ بالدَّلْكِ.

قوله: **(إِلَّا فِي المَنِيِّ)** فإنَّه يَطهرُ عنه[2] بالفَركِ.

قوله: **(وَنَحْوُهُ)** مِن كلِّ صَقيلٍ لا مَسامَّ له - [أي: لا مَنافذَ له][3] - فخرجَ بالأوَّلِ الحَديدُ إذا كانَ عَليه صَدأٌ أو مَنقوشًا؛ فإنَّه لا يَطهُر إلَّا بالغَسلِ، وخرجَ بالثَّاني / [ن٩٨/ ب]الثَّوبُ الصَّقيلُ؛ لوُجودِ المَسامِّ.

قوله: **(وَيَحْصُلُ بِالمَسْحِ حَقِيْقَةُ التَّطْهِيْرِ... إلخ)** أشارَ به إلىٰ الخِلافِ في طَهارةِ الصَّقيلِ بالمَسحِ؛ فقيلَ: مُطَهِّرٌ، وقيلَ: مُقَلِّلٌ.

وفائدةُ الخِلافِ تَظهرُ فيما ذكرَه المُصَنِّفُ، وهذا الخِلافُ يَجري في المَنيِّ إذا فُرِكَ، والأرضِ إذا جَفَّت، وجِلدِ[4] المَيتةِ إذا دُبِغَتْ دِباغةً حُكميَّةً، والبِئرِ إذا غارَت ثمَّ عادَ ماؤُها، والآجُرِّ المَفروشِ إذا تَنجَّسَ وجَفَّتْ نَجاستُه ثمَّ قُلِعَ، كذا في «الشَّرحِ».

---

[1] الآبَنُوسُ بِضَمِّ الباءِ: خَشَبٌ مَعروفٌ، وهو مُعَرَّبٌ، ويُجلَب من الهِندِ، واسمُه بالعربيَّةِ: سَأْسَم بهمزةٍ وِزَانُ جَعْفَرٍ، والأَبْنُسُ بحذفِ الواو لغةٌ فيه. «المصباح المنير» (أ ب ن).

[2] سقط من (ك) و(س) والمطبوع.

[3] سقط من المطبوع.

[4] في المطبوع: «وجلود».

واختارَه الإسبيجابيُّ، ويَحرمُ علىٰ رِوايةِ التَّقليلِ، واختارَه القُدُوريُّ. ولا فَرقَ بين الرَّطبِ والجافِّ والبَولِ والعَذِرَةِ علىٰ المُختارِ للفتوىٰ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رضي اللهُ عنهم كانوا يَقتلونَ الكُفَّارَ بسُيوفِهم ثمَّ يَمسحونَها ويُصلُّونَ معها.

(وإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ وَ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَاخْتَارَهُ الإِسْبِيْجَابِيُّ)** وهو الأَولىٰ بالاعتبارِ لإطلاقِ المُتونِ(١)، ولا يَخفىٰ الاحتياطُ.

قوله: **(عَلَىٰ المُخْتَارِ لِلْفَتْوَىٰ)** وقيلَ: طَريقُه أن يَمسحَه بثَوبٍ مَبلولٍ، ذكَره السَّيِّدُ، أي: يَمسحُ النَّجسَ اليابسَ.

قوله: **(وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ)** المُرادُ بالأرضِ ما يَشملُه اسمُ الأرضِ؛ كالحَجَرِ والحَصىٰ والآجُرِّ واللَّبِنِ ونَحوِها، إذا كانَت مُتداخلةً في الأرضِ غَيرَ مُنفصلةٍ عَنها، وإن لم تكُن كذلكَ فلا بدَّ مِن الغَسلِ ولا تَطهرُ بالجَفافِ؛ لأنَّها حينئذٍ لا تُسمَّىٰ أرضًا عُرفًا، ولذا لا تَدخلُ في بَيعِ الأرضِ حُكمًا؛ لعَدَمِ اتِّصالها بها علىٰ جِهَةِ القَرارِ، فلا تُلْحَقُ بها؛ كما في «القُهُسْتانيِّ» و«مُنيةِ المُصلِّي» و«شَرحَيها» للحلبيِّ وابنِ أمير حاجٍّ، إلَّا أنَّهم أطلَقوا في الحَصىٰ فلم يُقيِّدوهُ بالاتِّصالِ.

وفي «الخانيَّةِ»: الحَجرُ إذا كانَ يَتَشرَّبُ النَّجاسةَ كحَجَرِ الرَّحىٰ يَطهرُ بالجَفافِ كالأرضِ، وإن كانَ لا يَتَشرَّبُ - يَعني كالرُّخام - لا يَطهرُ إلَّا بالغَسلِ، وحملَ الحلبيُّ هذا التَّفصيلَ في الحَجَرِ المُنفصلِ الَّذي يُنقَلُ ويُحوَّلُ، وعَليه مَشىٰ صاحبُ «الدُّرِّ»، حيثُ قالَ: فالمُنفصلُ يُغسَلُ لا غَيرُ، إلَّا حَجَرًا خَشِنًا كرَحًىٰ فكأرضٍ. اهـ.

---

(١) هكذا في (ت) والمطبوع، وفي باقي النُّسخ الخطِّيَّة: «للإطلاق المسنون».

قد **(جَفَّتْ)** ولو بغَيرِ الشَّمسِ علىٰ الصَّحيحِ طَهُرَتْ و **(جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيهَا)** لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «**أَيُّمَا أَرْضٍ جَفَّتْ فَقَدْ زَكَتْ**»⁽¹⁾، **(دُوْنَ التَّيَمُّمِ مِنهَا)** في الأظهَرِ⁽²⁾؛ ......

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَقَدْ جَفَّتْ)** يُقالُ: جَفَّ الثَّوْبُ يَجِفُّ - بالكَسرِ - جُفوفًا، ويَجَفُّ - بالفَتحِ - لُغةٌ⁽³⁾؛ إذا كانَ مُبتلًّا فيَبِسَ وفيه ندًىٰ، فإن يَبِسَ كلَّ اليُبْسَ يُقالُ: قَفَّ؛ كما في «الصَّحاحِ» وغَيرِه. والمُرادُ هُنا الثَّاني؛ كما يُؤخذُ مِمَّا يَأتي عن «القُهُسْتَانِيِّ».

قوله: **(وَلَو بِغَيْرِ الشَّمْسِ)** كنَارٍ ورِيحٍ وظِلٍّ، وتَقييدُ «الهدايةِ» بالشَّمسِ اتِّفاقيٌّ.

وإذا أرادَ تطهيرَها عاجلًا ففيه تَفصيلٌ:/ [ن٩٩/ أ]

إن كانَت رِخوةً تَتشرَّبُ الماءَ فإنَّه يصبُّ عَليها الماءَ حتَّىٰ يَغلبَ علىٰ ظَنِّه أنَّها طَهرَت، ولا تَوقيتَ في ذلكَ.

وإن كانَت صُلبةً: إن كانَت مُنحدرةً حفرَ في أسفلِها حُفرةً وصبَّ عَليها الماءَ، فإذا اجتمعَ الماءُ في تلكَ الحُفرةِ كَبَسَها - أعني تلكَ الحفرةَ - بالتُّرابِ، وإن كانَت مُستويةً صبَّ عَليها الماءَ ثَلاثَ مرَّاتٍ وجُفِّفَتْ كلَّ مَرَّةٍ بخِرقَةٍ طاهرةٍ، وكذا لو صبَّ عَليها الماءَ بكَثرةٍ حتَّىٰ لا يَظهرَ أثرُ النَّجاسةِ، وكذا لو قَلَبَهَا بجَعْلِ الأَعلىٰ أسفلَ وعَكسِه، أو كَبَسَهَا بتُرابٍ ألقاهُ عَليها فلم يُوجَد رِيحُ النَّجاسةِ طَهرَت.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٦٣٠) عن سيِّدنا أبي قلابة رضي اللهُ عنه، و (٦٣١) عن ابن الحنفيَّة بلفظ: «إذا جفَّت الأرضُ فقد زَكَت».

(2) وروي عن أبي حنيفة جواز التَّيمُّم منها كالصَّلاةِ عليها، والظَّاهر الأوَّل. «إمداد الفتَّاح» ص(١٥٩).

(3) أي: فَتحُ الجيمِ لغةٌ فيه، حكاها أبو زيدٍ، وردَّها الكسائيُّ. انظر «مختار الصحاح» (ج ف ف).

لاشتراطِ الطَّيِّبِ نَصًّا(١)، ورُوي جوازُه مِنها، **(وَيَطْهُرُ مَا بِهَا)** أي: الأرضِ **(مِن شَجَرٍ وَكَلَأً)** أي: عُشبٍ **(قَائِمٍ)** أي: نابتٍ فيها **(بِجَفَافِهِ)** مِن النَّجاسةِ، لا يُبسِهِ عن رُطوبتِه، وذَهابِ أثرِها تَبعًا للأرضِ علىٰ المُختارِ، وقيلَ: لا بدَّ مِن غَسلِه.

حَاشِيَةُ الطَحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِاشْتِرَاطِ الطَّيِّبِ نَصًّا)** وهو الطَّهورُ، أي: ولم يُوجَد، وذلكَ لأنَّها قبلَ التَّنجُّسِ كانَ الثَّابتُ لها وَصفَينِ: الطَّاهريَّةُ، والطَّهوريَّةُ، فلمَّا تَنَجَّسَتْ زالَ عَنها الوَصفانِ، وبالجَفافِ ثبتَ لها الطَّاهريَّةُ وبَقِيَ الآخَرُ علىٰ ما كانَ عَليه مِن زَوالِه، فلا يَجوزُ التَّيَمُّمُ بها. اهـ.

قوله: **(لَا يُبْسِهِ عَن رُطُوبَتِهِ)** ظاهرُه أنَّه يَكفي فيها الجَفافُ مع بَقاءِ النُّدُوَّةِ(٢)، وليسَ كذلكَ.

قالَ القُهُسْتَانِيُّ: والأحسنُ التَّعبيرُ بالجَفافِ، أي: ذَهابِ النُّدُوَّةِ فإنَّه المَشروطُ، إلَّا أن يُقالَ: مُرادُه أنَّه لا يُشترطُ جَفافُ رُطوبةِ الشَّجَرِ، بل جَفافُ رُطوبةِ النَّجاسةِ.

قوله: **(وَذَهَابِ أَثَرِهَا)** عَطفٌ علىٰ قَولِه: «بِجَفَافِهِ».

قوله: **(تَبَعًا لِلْأَرْضِ)** يلحقُ بما ذكرَ(٣) في هذا الحُكمِ كلُّ ما كانَ ثابتًا فيها؛ كالحِيطانِ، والخُصِّ(٤) - بالخاءِ المُعجمةِ - ....

---

(١) وهو قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

(٢) في المطبوع: «النداوة» في الموضعين.

(٣) في (ب) زيادة: «ثم».

(٤) الخُصُّ: بيتٌ يُعمَلُ مِن الخَشَبِ والقَصَبِ، سُمِّي به لِما فيه مِن الخصاصِ؛ الفُروجِ والثُّقوبِ. «معجم لغة الفقهاء» (خص) ص(١٧٣). والمرادُ هنا: السُّترةُ التي تكونُ علىٰ السُّطوحِ من القَصَبِ.

(وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا كَأَنْ صَارَتْ مِلْحًا) أو تُرابًا أو أُطرونًا(١)، **(أَوِ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ)** فتَصيرُ رَمادًا طاهرًا علىٰ الصَّحيحِ؛ لتَبَدُّلِ الحَقيقةِ، كالعَصيرِ يَصيرُ خمرًا فينجسُ، ثمَّ يَصيرُ خَلًّا فيَطهرُ.

وبُخارُ الكَنيفِ والإصطبلِ والحمَّامِ إذا قَطَرَ لا يَكونُ نَجسًا استِحسانًا، والمُستَقطَرُ مِن النَّجاسةِ نَجِسٌ كالمُسمَّىٰ بالعَرَقيِّ(٢) حَرامٌ.

وبَيضُ ما لا يُؤكَلُ؛ قيلَ: نَجِسٌ كلَحمِهِ، وقيلَ: طاهرٌ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وهو تَحجيزةُ(٣) السَّطحِ، وغَيرِ ذلكَ ما دامَ قائمًا عَليها؛ فيَطهرُ بالجَفافِ وذَهابِ الأثرِ هو المُختارُ. اهـ.

قلتُ: وهذا يَقتضي أنَّ نَحوَ الأبوابِ المتَّصلةِ كذلكَ، كذا/ [م٨٨]بحثَه بَعضُ الأفاضلِ.

قوله: **(وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا)** فيَجوزُ الانتفاعُ بها، وهذا قَولُ محمَّدٍ، وهو المُختارُ للفَتوىٰ؛ لأنَّ زَوالَ الحَقيقةِ يَستتبعُ(٤) زَوالَ الوَصفِ، وَقالَ أبو يوسفَ: لا تَطهرُ.

قوله: **(كَالْعَصِيْرِ)** هذا استدلالٌ بثُبوتِ النَّظيرِ المتَّفَقِ عَليه.

قوله: **(كَالمُسَمَّىٰ بِالْعَرَقِيِّ)** ويُحَدُّ شاربُه إذا سَكِرَ مِنه، وهو نَجِسٌ نَجاسةً مُغلَّظةً علىٰ ما ذكَرَه العلَّامةُ الإسقاطيُّ في كتابِ الحَظرِ مِن «حاشيتِه» علىٰ «المُلَّا مِسْكِين».

---

(١) الأطرونُ: ملحٌ معروفٌ. «تاج العروس» (طرن).

(٢) العَرَقيُّ: هو ما يُستقطَرُ من دُرْدِيِّ الخمرِ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢١٦). ودُرْدِيُّ الخمرِ: ما رسبَ في أسفلِ الإناءِ منه. «معجم لغة الفقهاء» (دردي) ص(١٨٥).

(٣) في المطبوع: «حجيزة».

(٤) في (ن): «يتبع».

(وَيَطْهُرُ مَنِيٌّ جَافٌّ) ولو مَنيَّ امرأةٍ علىٰ الصَّحيحِ **(بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ)** ولو جَديدًا مُبَطَّنًا، **(وَ)** عن **(البَدَنِ)** بفَركِهِ في ظاهِرِ الرِّوايةِ إن لم يَتنجَّس بمُلَطِّخٍ خارجَ المَخرَجِ كبَولٍ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَيَطْهُرُ مَنِيٌّ**[١]**)** ولو /[ن٩٩/أ] خالطَه مَذيٌّ؛ لأنَّ كلَّ فَحلٍ يُمذي ثمَّ يُمني، فلا يُمكنُ التَّحرُّزُ عنه، فسَقطَ حُكمُه، وأطلقَ في المَنيِّ فعَمَّ مَنِيَّ الآدميِّ وغَيرِه، وهو المَذكورُ في «الفَيضِ» و«شَرحِ النُّقايةِ» للقُهُسْتَانِيِّ. وقيَّدَه السَّمرقنديُّ بمَنِيِّ الآدميِّ؛ كما نقلَه الحَمويُّ، وهو المُتبادرُ؛ لأنَّ الرُّخصةَ إنَّما وردَت في مَنِيِّ الآدميِّ علىٰ خِلافِ القياسِ للضَّرورةِ، ولا ضَرورةَ في مَنِيِّ غَيرِه فلا يَصِحُّ إلحاقُه به، مع أنَّه يَدخلُ في مَنِيِّ غَيرِ الآدميِّ مَنِيُّ نَحوِ الكَلبِ.

قوله: **(وَلَو مَنِيَّ امْرَأَةٍ)** وقالَ الفَضليُّ: مَنِيُّها لا يَطهرُ بالفَركِ؛ لرِقَّتِهِ.

قوله: **(بِفَرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ)** الفَركُ حَكُّهُ باليَدِ حتَّىٰ يَتفَتَّتَ، ولا يَضُرُّ بَقاءُ الأثرِ بعدَه، نقلَه السَّيِّدُ عن «النَّهرِ».

قوله: **(وَلَو جَدِيْدًا مُبَطَّنًا)** رَدَّ به علىٰ الإتقانيِّ في اشتراطِه أن يَكونَ غَسيلًا، وعلىٰ بَعضِهم في اشتراطِه أن لا يَكونَ مُبَطَّنًا.

ومِثلُ الثَّوبِ المَكانُ في ظاهرِ الرِّوايةِ.

وعن الإمامِ أنَّ البَدَنَ لا يَطهرُ عَنه[٢] بالفَركِ؛ لرُطوبتِه.

قوله: **(إِنْ لَم يَتَنَجَّسْ بِمُلَطِّخٍ خَارِجَ المَخْرَجِ كَبَوْلٍ)** فإنَّ المَنيَّ حينئذٍ لا يَطهرُ

---

[١] في المطبوع: «المنيُّ».

[٢] في المطبوع: «منه».

(وَيَطْهُرُ) المَنيُّ **(الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ)** لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «اغْسِلِيهِ رَطْبًا وَافرِكيهِ يَابِسًا»(١)، فإن أصابَه الماءُ بعدَ الفَركِ فهو ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

بالفَركِ؛ لعَدمِ الضَّرورةِ، وقَيَّدَ بقَولِه: «بِمُلَطِّخٍ... إلخ» لأنَّه لو بالَ ولم يَنتشرِ البَولُ علىٰ رَأسِ الذَّكَرِ، بأن لم يَتجاوزِ الثُّقبَ، أو انتشرَ لكن خرجَ المَنيُّ دَفْقًا مِن غَيرِ أن يَنتشرَ علىٰ رَأسِ الذَّكَرِ؛ فإنَّه يَطهرُ بالفَركِ؛ لأنَّه لم يُوجَد سِوىٰ مُرورِه علىٰ البَولِ في مَجراهُ، ولا أثرَ لذلكَ في الباطنِ؛ كما في «التَّبيينِ» و«البَحرِ»، وحَكىٰ الشَّارحُ والسَّيِّدُ ذلك بـ«قيل»، فقَالا: وقيلَ: لو بالَ ولم يَنتشِر بَولُه علىٰ رَأسِ الذَّكَرِ... إلخ.

قوله: (لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ) قالَ الكَمالُ: «اللهُ أعلَمُ بصِحَّتِه»، ومُرادُه بهذا اللَّفظِ، وإلَّا فالمدَّعىٰ ثابتٌ بمَعناهُ، فقد وردَ في «الصَّحيحينِ» عن عائشةَ رضي اللهُ عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢)، ولمُسلم مِن وَجهٍ آخرَ عنها: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا / [ن١٠٠/ أ] بِظُفُرِي»(٣)، ورَوىٰ البزَّارُ والدَّارقطنيُّ عنها أيضًا قالَت: «كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا»(٤).

---

(١) قال العلَّامة الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٢٠٩): غريب.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠).

(٤) أخرجه بلفظه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٤٤٩)، وأخرجه البزَّار في «مسنده» (١٥٠) (١٨/ ١٦٩) بلفظ: «كُنتُ أَفْرُكُ الجَنابَةَ مِن ثَوبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ».

ونَظائرُه كالأرضِ إذا جفَّت، وجِلدِ المَيتةِ المُشَمَّسِ، والبِئرِ إذا غارَت، وقد اختلفَ التَّصحيحُ، والأَولىٰ اعتبارُ الطَّهارةِ في الكلِّ كما تُفيدُه المُتونُ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وبقَولِنا قالَ مالكٌ وأحمدُ في إحدَىٰ الرِّوايتَينِ.

وقالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ في رِوايةٍ: هو طاهرٌ لا يَجبُ غسلُه.

ولا يُشكِلُ علىٰ قَولِنا بنَجاستِه أنَّه أصلُ خِلقةِ الإنسانِ؛ لأنَّ تكريمَه يَحصلُ بعدَ تَطوُّرِه الأطوارَ المَعلومةَ مِن المائيَّةِ والعَلَقيَّةِ والمُضْغِيَّةِ، ولأنَّ تَخليقَه في الأصلِ مِن شَيءٍ نَجسٍ ثمَّ تَشريفَه بأنواعِ الكَراماتِ أبلغُ في المِنَّةِ، وإليه الإشارةُ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠].

علىٰ أنَّنا(١) لو قُلنا: «إنَّ النَّجسَ ما لم يَتَخَلَّقْ مِنه الإنسانُ» لم يَضرَّنا، ونَتخلَّصُ مِن قُبحِ التَّلَفُّظِ بأنَّ أصلَ خِلقةِ الأنبياءِ عَليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ نَجسٌ؛ كما في «الحلبيِّ».

قوله: (**وَنَظَائِرُهُ**) أي: مِن كلِّ ما حكمَ بطَهارتِه بغَيرِ مائعٍ؛ كما في «الدُّرِّ»، قالَ: وقد أُنهيَتِ المُطهِّراتُ إلىٰ نَيفٍ وثَلاثينَ، ونَظمتُها فقلتُ:

وغَسلٌ ومَسحٌ والجَفافُ مُطَهِّرٌ ... ونَحتٌ وقَلبُ العَينِ والحَفرُ يُذكَرُ
ودَبغٌ وتَخليلٌ ذَكاةٌ تَخَلُّلٌ ... وفَركٌ ودَلكٌ والدُّخولُ التَّغَوُّرُ
تَصرُّفُه في البَعضِ نَدفٌ ونَزحُها ... ونارٌ وغَليٌ غَسلُ بَعضٍ تَقَوُّرُ

---

(١) في المطبوع: «أنّا».

ومُلاقاةُ الطَّاهِرِ طاهرٌ مِثلُه لا تُوجِبُ التَّنجيسَ، واللهُ أعلمُ.

*(فَصْلٌ) [فِي أَحْكَامِ الدِّبَاغَةِ]

(**يَطْهُرُ جِلْدُ المَيْتَةِ**) ولو فِيلًا؛ لأَنَّه كسائرِ السِّباعِ في الأصحِّ؛ لأنه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «كَانَ يَمتَشِطُ بمُشطٍ مِن عَاجٍ»(١)، وهو عَظمُ الفِيلِ. ويَطهرُ جِلدُ الكَلبِ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَمُلَاقَاةُ الطَّاهِرِ**) كالماءِ، وقَولُه: «**طَاهِرٌ**(٢) **مِثْلُهُ**» كالأرضِ إذا جَفَّتْ ونَظائرِه، وقَولُه: «طَاهِرٌ» في(٣) نُسَخٍ بالرَّفعِ فهو فاعلٌ، والإضافةُ مِن إضافةِ المَصدرِ إلىٰ مَفعولِه، وفي نُسَخٍ بالنَّصبِ مَفعولٌ، والإضافةُ مِن إضافةِ المَصدرِ إلىٰ فاعلِه.

* فَصلٌ: يَطهرُ جِلدُ الميتةِ

قوله: (**وَلَو فِيْلًا**) هذا قَولُهما، وقالَ محمَّدٌ: هو نَجِسُ العَينِ كالخنزيرِ؛ لكَونه حَرامَ اللَّحمِ(٤) غيرَ مُنتفَعٍ به.

قوله: (**لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ**) أي: فهذا يدلُّ علىٰ طَهارةِ عَظمِه، ولو كانَ كالخنزيرِ لما امتشطَ صلَّىٰ اللهُ / [م٨٩]عَليه وسلَّمَ بعَظمِه، قالَ في «الفَتحِ»: وهذا الحَديثُ / [ن١٠٠/ ب]يُبطِلُ قَولَ محمَّدٍ بنَجاسةِ عَينِ الفِيلِ.

قوله: (**مِنْ عَاجٍ**) قالَ في «المُحكَمِ»: هو أنيابُ الفيلِ، ولا يُسمَّىٰ غيرُ النَّابِ

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٩٨) عن سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: «رَأيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَتَمَشَّطُ بمُشطٍ مِن عَاجٍ».

(٢) في المطبوع: «طاهرًا».

(٣) في (ك) و(س) والمطبوع: «في بعض».

(٤) في (ك) و(س) والمطبوع: «الأكل».

لأنَّه ليسَ بنَجِسِ العَينِ في الصَّحيحِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

عاجًا. وقالَ الجوهريُّ: هو عَظمُ الفِيلِ، الواحدةُ عاجةٌ. اهـ. وهو ما جَرىٰ عَليه المؤلِّفُ.

ويُطلَقُ العاجُ علىٰ الذَّبْلِ، وهو ظَهرُ السُّلحفاةِ البَحريَّةِ، قالَه الأصمعيُّ، ونقلَه صاحبُ «المصباحِ»، وحملَ عَليه الشَّافعيَّةُ ما وردَ أنَّه كانَ لفاطمةَ رضي اللهُ عنها سِوارٌ مِن عاجٍ⁽¹⁾.

قوله: (**لِأَنَّهُ لَيْسَ بنَجِسِ⁽²⁾ العَيْنِ فِي الصَّحِيْحِ**) وعَليه الفَتوىٰ؛ كما في «البَحرِ» عن «الوَهبانيَّةِ»؛ لأنَّ ظاهرَ كلِّ حَيوانٍ طاهرٌ لا يَنجسُ إلَّا بالمَوتِ، ونَجاستُه باطنةٌ في مَعدِنِها⁽³⁾ فلا يَظهرُ حُكمُها؛ كنَجاسةِ باطنِ المُصلِّي، «نهرٌ» عن «المُحيطِ»، ونسبَه بَعضُهم إلىٰ الإمامِ، والقَولَ بالنَّجاسةِ إليهما.

وأثرُ الخِلافِ يَظهرُ فيما لو صلَّىٰ وفي كُمِّهِ جَروٌ صَغيرٌ؛ جازَت علىٰ الأوَّلِ لا الثَّاني، وشَرطَ الهِنْدُوانيُّ كَونَه مَشدودَ⁽⁴⁾ الفَمِ.

---

(1) أخرج أبو داود (٤٢١٣)، عن سيِّدنا ثوبانَ رضي اللهُ عنه مَولىٰ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم إذا سافرَ كان آخرُ عهده بإنسانٍ مِن أهلِه فاطمة، وأوَّلُ مَن يدخلُ عليها إذا قدمَ فاطمة، فقدمَ مِن غزاةٍ له وقد علَّقت مِسحًا أو سِترًا علىٰ بابها، وحَلَّتِ الحسنَ والحسينَ قُلْبَينِ مِن فضَّةٍ، فقدمَ فلم يَدخُل، فظنَّت أنَّ ما منعَه أن يدخلَ ما رأىٰ، فهتكَت السِّترَ، وفَكَّت القُلبَينِ عن الصَّبيَّين، وقطعتهُ بينهما، فانطلقا إلىٰ رسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم وهما يبكيان، فأخذه مِنهما، وقالَ: «يا ثوبانُ، اذهب بهذا إلىٰ آل فلانٍ - أهلِ بيتٍ بالمدينةِ - إنَّ هؤلاء أهلُ بيتي أكرهُ أن يأكلوا طيِّباتهم في حياتهم الدُّنيا، يا ثوبانُ، اشترِ لفاطمةَ قلادةً من عَصَبٍ، وسوارَين من عاجٍ».

(2) في المطبوع: «نجس».

(3) في المطبوع: «ونجاسةُ باطنِه في مَعدتِه».

(4) في (ك) و(ف) والمطبوع: «مسدود».

(**بِالدِّبَاغَةِ الحَقِيقِيَّةِ؛ كَالقَرَظِ**[١]) وهو وَرَقُ السَّلَمِ، أو ثَمَرُ السَّنْطِ[٢]، والعَفصِ[٣]، وقُشورِ الرُّمَّانِ، والشَّبِّ[٤]، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**بِالدِّبَاغَةِ**) بالكَسرِ هي والدِّباغُ والدِّبغُ بالكَسرِ: ما يُدبَغُ به، والدِّباغةُ أيضًا الصِّناعةُ.

قوله: (**كَالْقَرَظِ**) بالظَّاءِ المُشالَةِ، وصَحَّفَ مَن نَطَقَ بها ضادًا، الواحدةُ قَرَظَةٌ: حَبٌّ مَعروفٌ يَخرجُ في غِلافٍ كالعَدَسِ مِن شَجَرِ العِضَاهِ.

قوله: (**وَهُوَ وَرَقُ السَّلَمِ**) فيه تَسامحٌ، فإنَّ الوَرَقَ يُسمَّىٰ الخَبْطَ عندَهم، وهو يُعلَفُ به ولا يُدبَغُ به.

قوله: (**وَالشَّبِّ**) بالباءِ الموحَّدةِ، وهو مِن الجَواهرِ الَّتي أنبتَها اللهُ تَعالىٰ في الأرضِ، يُشبهُ الزَّاجَ، قالَه الأزهريُّ، والشَّثُّ - بالثَّاءِ المثلَّثةِ -: نَبتٌ طَيِّبُ الرَّائحةِ مُرُّ الطَّعمِ يُدبَغُ به، قالَه الجوهريُّ.

ومِن الدَّابغِ الحَقيقيِّ المِلحُ وشبهُه مِن كلِّ ما يُزيلُ النَّتَنَ والرُّطوبةَ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ»، زادَ في «السِّراجِ»: ويَمنعُ عَودَ الفَسادِ إلىٰ الجِلدِ عندَ حُصولِ الماءِ فيه.

---

[١] القَرَظُ: ورقُ السَّلَمِ يُدبَغُ به، وقيلَ: شجرٌ عِظامٌ لها شوكٌ غِلاظٌ كشجرِ الجَوزِ. «المغرب في ترتيب المعرب» (قرظ).

[٢] السَّنْطُ: قَرَظٌ ينبتُ بمصرَ. «القاموس المحيط» (سنط).

[٣] العَفْصُ: ثمرٌ معروفٌ كالبُنْدُقَةِ يُدبَغُ به. «المغرب في ترتيب المعرب» (عصف).

[٤] قال العلَّامة المطرزيُّ: الشَّثُّ - بالثَّاء المثلَّثة -: شجرٌ مثل التُّفَّاح الصِّغار يُدبَغُ بورقه. والشَّبُّ تصحيفٌ هنا؛ لأنَّه نوعٌ من الزَّاج وهو صباغٌ لا دباغٌ. «المغرب في ترتيب المعرب» (شثث).

(وَبِـ) الدِّباغةِ (**الحُكْمِيَّةِ؛ كَالتَّتْرِيبِ، وَالتَّشْمِيسِ**) والإلقاءِ في الهواءِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَ في «التَّبيينِ»: لو جَفَّ ولم يَستَحِلْ - أي: لم يَزُلْ نَتنُه؛ كما فسَّرَه الشِّلبيُّ - لم يَطهُر.

ولا فَرقَ في الدَّابغِ بينَ مُسلمٍ وكافرٍ وصَبيٍّ ومَجنونٍ وامرأةٍ إذا حصلَ المَقصودُ مِن الدِّباغِ، فإن دَبغَه كافرٌ وغلبَ علىٰ ظنِّه أنَّه دَبغَه /[ن١٠١/ أ]بشَيءٍ نَجسٍ فإنَّه يُغسَلُ، والتَّشَرُّبُ عفوٌ؛ كما في «الخُلاصةِ».

وفي «مُنيةِ المُصلِّي» و«شَرحِها»: السِّنجابُ إذا خرجَ مِن دارِ الحَربِ، وعُلِمَ أنَّه مَدبوغٌ بوَدَكِ المَيتةِ؛ لا تَجوزُ به الصَّلاةُ ما لم يُغسَلْ؛ لأنَّه طَهُرَ بالدِّباغِ وتَنَجَّسَ بوَدَكِ المَيتةِ، فيَطهرُ بالغَسلِ والعَصرِ إن أمكنَ عَصرُه، وإلَّا فيُجفَّف ثَلاثًا، وإن عُلِمَ أنَّه مَدبوغٌ بشَيءٍ طاهرٍ جازَت معه الصَّلاةُ وإن لم يُغسَلْ، وإن شكَّ فالأفضلُ أن يُغسَلَ، ولو لم يُغسَلْ جازَت⁽¹⁾، بناءً علىٰ أنَّ الأصلَ الطَّهارةُ. اهـ.

وفي «القُنيةِ»: الجُلودُ الَّتي تُدبَغُ في بِلادِنا، ولا يُغسَلُ مَذبحُها، ولا تُتوقَّىٰ النَّجاسةُ في دَبغِها، ويُلقونَها علىٰ الأرضِ النَّجسةِ، ولا يَغسلونَها بعدَ تَمامِ الدَّبغِ؛ فهي طاهرةٌ يَجوزُ اتِّخاذُ الخِفافِ والمكاعبِ وغِلافِ الكُتبِ والمشطِ والقِرابِ والدِّلاءِ مِنها، رَطبًا أو يابسًا. اهـ.

قوله: (وَالتَّشْمِيسِ) في «حاشيةِ الشِّلبيِّ» عن الكاكيِّ مَعزيًّا «للحلبةِ»: قالَ

---

(١) في (ن) و(ك) و(ف) و(س): «جاز».

فتَجوزُ الصَّلاةُ فيهِ وعَليهِ والوُضوءُ مِنه؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ»(١)، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

أبو نَصرٍ: سَمِعتُ بَعضَ أصحابِ أبي حنيفةَ يَقولُ: إنَّما يَطهرُ بالتَّشميسِ إذا عَمِلَتِ الشَّمسُ به عَمَلَ الدِّباغِ. اهـ.

ثمَّ(٢) الدِّباغةُ لا تُطَهِّرُ إلَّا في محلٍّ يَقبلُها، وإلَّا فلا؛ كجِلدِ الحَيَّةِ والفأرةِ والطُّيورِ، فإنَّها لا تَطهُرُ بها؛ كاللَّحمِ، وكذا لا تَطهُرُ بالذَّكاةِ؛ لأنَّها إنَّما تُقامُ مُقامَ الدِّباغِ فيما يَحتملُه، والمُرادُ بالطُّيورِ الَّتي لا يَطهُرُ جِلدُها بالذَّكاةِ الطُّيورُ الَّتي لا يُؤكَلُ لَحمُها، أمَّا المأكولةُ فأمرُها ظاهرٌ، وقَميصُ الحَيَّةِ طاهرٌ؛ كما في «السِّراجِ» و«البَحرِ» عن «التَّجنِيسِ». اهـ.

قوله: (فَتَجُوْزُ الصَّلَاةُ فِيْهِ) أفادَ به أنَّه طهرَ ظاهرًا وباطنًا.

وقالَ مالكٌ: يَطهرُ الظَّاهرُ فقط، فيُصلَّىٰ عَليه لا فيه؛ كما في «التَّبيينِ».

واختَلفوا في جَوازِ أكلِه بعدَ الدَّبغِ إذا كانَ جِلدَ مأكولٍ، والأصحُّ أنَّه لا يَجوزُ؛ كما في «السِّراجِ».

قوله: (أَيُّما إِهَابٍ... إلخ) الإهابُ: الجِلدُ قبلَ الدَّبغِ، سُمِّي به لأنَّه تَهيَّأَ للدَّبغِ،

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٢) في (ك) و(ف) والمطبوع زيادة: «إنَّ».

وأرادَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ أن يَتوضَّأ مِن سِقاءٍ، فقيلَ له: إنَّه مَيتةٌ، فقالَ: «**دِبَاغُهُ مُزِيلٌ** خَبَثَهُ، أَو نَجَسَهُ، أَو رِجْسَهُ»(١)، وقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «استَمتِعُوا بجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ، تُرَابًا كَانَ، أَو رَمَادًا، أَو مِلْحًا، أَو مَا كَانَ بَعدَ أن يَزِيدَ صَلَاحُهُ»(٢)، (**إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ**) لنَجاسةِ عَينِه، والدِّباغةُ لإخراجِ الرُّطوبةِ النَّجسةِ مِن الجِلدِ الطَّاهِرِ بالأصالةِ، وهذا نَجسُ العَينِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

يُقالُ: فُلانٌ تأهَّبَ للحَربِ إذا تَهيَّأَ، /[ن١٠١/ ب]وجَمعُه: أُهُبٌ - بضَمَّتينِ - كـ: حِجابٍ وحُجُبٍ، وهو بعدَ الدَّبغِ أديمٌ، وجَمعُه: أَدَم - بفَتحتَينِ - كما في «المُغرِبِ» وغَيرِه، ويُسمَّىٰ أيضًا صَرْمًا وجِرابًا وشَنًّا؛ كما في «النِّهايةِ» و«الفَتحِ»، وهذا الحَديثُ أخرجَه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والشَّافعيُّ وأحمدُ وابنُ حبَّان والبزَّارُ وإسحاقُ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ(٣).

قوله: (**اسْتَمْتِعُوا... إلخ**) قالَ في «الفَتحِ»: فيه مَعروفُ بنُ حسَّان، مَجهولٌ.

قوله: (**إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ**) رَخَّصَ محمَّدٌ الانتفاعَ بشَعرِه؛ لثُبوتِ الضَّرورةِ عندَه في ذلكَ، ومَنَعَاهُ لعَدَمِ تَحقُّقِهَا؛ لقيامِ غَيرِه مَقامَه؛ كما في «البُرهانِ».

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٨٣)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٢) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (١٢٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٦٦)، واللَّفظ له، من حديث السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها.

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ (١٧٢٨)، والنَّسائيُّ (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩)، والشَّافعيُّ في «مسنده» (١٩)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٥)، وابن حبَّان (١٢٨٧)، وبمعناه البزَّار في «مسنده» (٥٢٠٣).

(وَ) جِلدَ (الآدَمِيِّ) لحُرمَتِهِ صَونًا له لكَرامتِه، وإن حُكِمَ بطَهارتِه لا يَجوزُ استِعمالُه؛ كسائرِ أجزاءِ الآدميِّ.

(وَتُطَهِّرُ الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ) خرجَ بها ذَبحُ المَجوسيِّ شَيئًا، والمُحرِمِ صَيدًا، وتاركِ التَّسميةِ عَمدًا، **(جِلْدَ غَيْرِ المَأكُولِ)** سِوىٰ الخنزيرِ؛ لعَملِ الذَّكاةِ عملَ الدِّباغةِ في إزالةِ الرُّطوباتِ النَّجسةِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وعن أبي يوسفَ في غيرِ ظاهرِ الرِّوايةِ: أنَّ جِلدَ الخنزيرِ يَطهرُ بالدِّباغِ، ويَجوزُ بَيعُه والانتفاعُ به والصَّلاةُ فيه وعَليه؛ لعُمومِ الحَديثِ.

والجوابُ: أنَّ المُرادَ غَيرُ نَجِسِ العَينِ؛ كما في «الحلبيِّ».

قوله: (وَجِلْدَ الآدَمِيِّ) ولو كافرًا؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ»، فيَطهرُ ولا يُستعمَلُ.

قوله: (لِكَرَامَتِهِ... إلخ) فيه إشعارٌ بأنَّ المُرادَ بنَفي الطَّهارةِ في المُصَنَّفِ المَعلومِ مِن الاستِثناءِ لازِمُها، وهو عَدَمُ جَوازِ /[م٩٠]الانتفاعِ، لا نَفيُ الطَّهارةِ حَقيقةً؛ لأنَّه يُنافي التَّكريمَ؛ كما أفادَه الزَّيْلَعِيُّ.

قوله: (وَتُطَهِّرُ الذَّكَاةُ) هي في اللُّغةِ: الذَّبحُ، وفي الشَّرعِ: تَسييلُ الدَّمِ النَّجسِ مُطلقًا؛ كما في صَيدِ «المَبسوطِ»، وذَكاةُ الضَّرورةِ قِسمٌ مِن التَّذكيةِ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ».

قوله: (الشَّرْعِيَّةُ) نقلَ في «البَحرِ» مِن كتابِ الطَّهارةِ عن «الدِّرايةِ» و«المُجتَبىٰ» و«القُنيةِ»: أنَّ ذَبحَ المَجوسيِّ وتاركِ التَّسميةِ عَمدًا يُوجِبُ الطَّهارةَ علىٰ الأصحِّ وإن لم يُؤكَلْ، وأفادَ في «التَّنويرِ» أنَّ اشتراطَ الذَّكاةِ الشَّرعيَّةِ هو الأظهرُ وإن صُحِّحَ المُقابِلُ.

بل هي أَولىٰ، **(دُوْنَ لَحْمِهِ)** فلا يطهرُ **(عَلَىٰ أَصَحِّ مَا يُفْتَىٰ بِهِ)** مِن التَّصحيحَينِ المُختَلِفَينِ في طَهارةِ لَحمِ غَيرِ المأكولِ وشَحمِه بالذَّكاةِ الشَّرعيَّةِ؛ للاحتياجِ إلىٰ الجِلدِ.

(وَكُلُّ شَيْءٍ) مِن أجزاءِ الحَيوانِ غَيرِ الخنزيرِ **(لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ)** لأنَّ النَّجاسةَ باحتباسِ الدَّمِ وهو مُنعَدِمٌ فيما هو ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(بَلْ هِيَ[1] أَوْلَىٰ)** لأنَّها تَمنعُ اتِّصالَ الرُّطوباتِ النَّجسةِ، والدِّباغةَ تُزيلُها بعدَ الاتِّصالِ؛ لفَسادِ البنيةِ بالمَوتِ، فأمَّا قبلَه فكلُّ شَيءٍ بمَحلِّه، وجُعِلَ بين اللَّحمِ والجِلدِ حاجزٌ كما جُعِلَ بين الدَّمِ واللَّبَنِ حاجزٌ[2] حتَّىٰ خرجَ طاهرًا، أفادَه في «الشَّرحِ».

قوله: **(دُوْنَ لَحْمِهِ)** / [ن١٠٢/ أ]لأنَّ حُرمةَ لَحمِه لا لكَرامتِه آيةُ نَجاستِه، واللَّحمُ نَجِسٌ حالَ الحَياةِ، فكذا بعدَ الذَّكاةِ.

قوله: **(لِلِاحْتِيَاجِ إِلَىٰ الجِلْدِ)** عِلَّةٌ لطَهارةِ الجِلدِ بالذَّكاةِ دُونَ غَيرِه، والأَولىٰ التَّعليلُ بوُجودِ الحاجزِ بينَ اللَّحمِ والجِلدِ كما قدَّمناهُ عنهُ؛ لأنَّه قد تقعُ الحاجةُ للشَّحمِ لنَحوِ استِصباحٍ.

قوله: **(لَا يَسْرِي فِيْهِ الدَّمُ... إلخ)** أفادَ المُصَنِّفُ أنَّ الطَّهارةَ لعَدمِ وُجودِ الدَّمِ في هذه الأشياءِ، وهو الَّذي في «غايةِ البَيانِ»، والَّذي في «الهدايةِ» أنَّ عَدمَ نَجاسةِ

---

[1] (١) سقط من المطبوع.

[2] (٢) في المطبوع: «وجعلَ اللهُ تعالىٰ بين اللَّحمِ والجلدِ حاجزًا كما جعلَ بين الدَّمِ واللَّبنِ حاجزًا».

(كَالشَّعْرِ، وَالرِّيْشِ المَجْزُوْزِ) لأنَّ المَنسولَ جَذرُهُ نَجسٌ، **(وَالقَرْنِ، وَالحَافِرِ، وَالعَظْمِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ)** أي: العَظمِ **(دَسَمٌ)** أي: وَدَكٌ؛ لأنَّه نجسٌ مِن المَيتةِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

هذه الأشياءِ بسَببِ أنَّها ليسَت بمَيتةٍ؛ لأنَّ المَيتةَ مِن الحَيواناتِ في عُرفِ الشَّرعِ اسمٌ لِما زالَت حَياتُه لا بصُنعٍ مِن العِبادِ، أو بصُنعٍ غيرِ مَشروعٍ، ولا حَياةَ في هذه الأشياءِ، فلا تكونُ نَجسَةً.

قوله: (كالشَّعْرِ... إلخ) والمِنقارِ، والمِخْلَبِ، وبَيضةٍ ضَعيفةِ القِشرةِ، ولَبَنٍ، وإنفَحةٍ، وهي ما يَكونُ في مَعِدَةِ الجَدْيِ ونَحوِه الرَّضيعِ مِن أجزاءِ اللَّبَنِ قبلَ أن يأكلَ.

قالَ في «الفَتحِ»: لا خِلافَ بينَ أصحابِنا في ذلكَ، وإنَّما الخِلافُ مِن حيثُ تَنَجُّسُهُمَا، فقَالا: نعم؛ لمُجاورتِهما الغِشاءَ النَّجسَ، فإن كانَت الإنفحةُ جامدةً تَطهرُ بالغَسلِ، وإلَّا تَعذَّرَ تَطهيرُها؛ كاللَّبَنِ، وقالَ أبو حنيفةَ: لَيسَا بمُتَنَجِّسَينِ؛ لأنَّ المَوتَ لا يَحُلُّهُمَا.

وشَمِلَ كَلامُه السِّنَّ؛ لأنَّها عَظمٌ طاهرٌ، وهو ظاهرُ المَذهبِ، ورِوايةُ نَجاستِها شاذَّةٌ؛ كما في «الحَمويِّ علىٰ الأشباهِ»، وعَدمُ جَوازِ الانتفاعِ به حيثُ قَالوا: لو طُحِنَ في دَقيقٍ لا يُؤكَلُ؛ لتَعظيمِه لا لنَجاستِه.

قوله: (مَا لَم يَكُنْ بِهِ، أَي: العَظْمِ) لو أعادَ الضَّميرَ إلىٰ كلِّ المَذكورِ قَبلَه لكانَ أَولىٰ.

قوله: (لِأَنَّهُ نَجِسٌ) أي: الوَدَك، وقَولُه: «مِن المَيتةِ» أي: مِن أجزائِها، فإذا وُجِدَ علىٰ نَحوِ العَظمِ يُنَجِّسُهُ، ويَطهرُ بإزالتِه عنهُ.

فإذا زالَ عن العَظمِ زالَ عنه النَّجسُ، والعَظمُ في ذاتِه طاهرٌ؛ لِما أخرجَ الدَّارقطنيُّ: «إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِن المَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الجِلدُ وَالشَّعرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأسَ بِهِ»(١).

(**وَالعَصَبُ نَجسٌ فِي الصَّحِيحِ**) مِن الرِّوايةِ؛ لأنَّ فيهِ حَياةً بدَليلِ التَّألُّمِ بقَطعِه، وقيلَ: طاهرٌ(٢)؛ لأنَّه عَظمٌ غيرُ صُلبٍ.

(**وَنَافَجَةُ المِسْكِ طَاهِرَةٌ**) مُطلَقًا ولو كانَت تَفسدُ بإصابةِ الماءِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (بِدَلِيْلِ التَّأَلُّمِ بِقَطْعِهِ) ردَّه في «مَجمَعِ الأنهُرِ» بأنَّ التَّأَلُّمَ الحاصلَ فيه للمُجاورةِ والاتِّصالِ باللَّحمِ، ويَلزمُ هذا القائلَ أن يَقولَ بنَجاسةِ العَظمِ أيضًا؛ لأنَّه يتألَّمُ بكَسرِه، ولا قائلَ به.

قوله: (وَنَافَجَةُ المِسْكِ) - بالجيمِ والفاءِ المفتوحةِ(٣)/ [ن١٠٢/ ب]؛ كما في أكثرِ كُتبِ اللُّغةِ -: الجِلدةُ الَّتي يَجتمعُ فيها المِسكُ.

قوله: (وَلَو كَانَتْ تَفْسُدُ بِإِصَابَةِ المَاءِ) الأَولىٰ: ولا تَفسدُ بإصابةِ الماءِ، وقَولُه: «مُطلَقًا» يُفسَّر بأنَّها سَواءٌ كانَت مِن ذَكِيَّةٍ أو مَيتةٍ أو انفصلَت مِن حَيَّةٍ.

---

(١) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (١١٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٨٢)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٢) علىٰ المشهورِ، كما جزمَ به في «الوقايةِ» و«الدُّرَرِ» وغَيرِهما، بل ذكرَ في «البدائعِ» وتبعَه في «الفتحِ» أنَّه لا خِلافَ فيه، لكن تعقَّبَه في «البحرِ» بأنَّه في «غايةِ البيانِ» ذكرَ فيه روايتينِ: إحداهما أنَّه طاهرٌ؛ لأنَّه عظمٌ، والأُخرىٰ أنَّه نجسٌ؛ لأنَّ فيه حياةً، والحسُّ يقع به، وصحَّحَ في «السِّراجِ» الثَّانيةَ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ١٣٨).

(٣) وهو الصَّحيح في ضبطها، بناء علىٰ أنَّها معرَّبة عن «نافه». انظر «تاج العروس» (نفج).

كما تقدَّم في الدِّباغةِ الحُكميَّةِ، **(كَالمِسْكِ)** للاتِّفاقِ علىٰ طَهارتِه، **(وَأَكْلُهُ)** أي: المِسكِ **(حَلَالٌ)** ونَصَّ علىٰ حِلِّ أَكلِه لأنَّه لا يَلزَمُ مِن طَهارةِ الشَّيءِ حِلُّ أكلِه؛ كالتُّرابِ طاهرٌ لا يحلُّ أكلُه.

(وَالزَّبَادُ) مَعروفٌ، **(طَاهِرٌ تَصِحُّ صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ بِهِ)** لاستِحالتِه للطِّيبيَّةِ؛ كالمِسكِ فإنَّه بَعضُ دَمِ الغَزالِ، وقد اتُّفِقَ علىٰ طَهارتِه، وليسَ إلَّا بالاستِحالةِ للطِّيبيَّةِ، والاستِحالةُ مُطَهِّرَةٌ، واللهُ تَعالىٰ المُوَفِّقُ بمَنِّهِ وكَرَمِهِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(كَمَا تَقَدَّمَ فِي الدِّبَاغَةِ الحُكْمِيَّةِ)** لم يُقَدِّمْهُ، علىٰ أنَّ هذا خِلافُ المَنصوصِ، فإنَّه تقدَّمَ عن «السِّراجِ» أنَّه يُشترطُ عَدمُ عَودِ الفَسادِ إلىٰ الجلدِ عندَ حُصولِ الماءِ فيه، والَّذي في «الشَّرحِ»: وقد عَلِمتَ حُكمَ الدِّباغةِ الحُكميَّةِ، وعَدمَ العَودِ إلىٰ النَّجاسةِ بإصابةِ الماءِ علىٰ الصَّحيحِ. اهـ. وهو الأَولىٰ. وأوقعَه في هذا الإيهامِ الاختصارُ، وتَبِعَه السَّيِّدُ في «الشَّرحِ».

قوله: **(وَأَكْلُهُ حَلَالٌ)** ولو مِن حَيوانٍ غَيرِ مُذكًّىٰ، ولأكلِه فَوائدُ ذكرَها صاحبُ «القاموسِ»، فارجِع إليه[1] إن رُمتَها.

قوله: **(وَالزَّبَادُ)** كسَحَابٍ؛ كما في «القاموسِ».

قوله: **(مَعْرُوفٌ)** هو وَسَخٌ يَجتمعُ تحتَ ذَنَبِ السِّنَّورِ علىٰ المخرجِ، فتُمسَكُ

---

(١) في المطبوع: «إليها».

....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الدَّابَّةُ وتُمنَعُ الاضطرابَ، ويُسلَبُ ذلكَ الوَسَخُ(١) المُجتَمِعُ هنالكَ بلِيطةٍ(٢) أو بخِرْقَةٍ، «قاموسٌ».

❖❖❖

---

(١) في المطبوع: «ويسلت الوسخ».

(٢) اللِّيطةُ: قشرُ القصبة اللَّازق بها. انظر «تاج العروس» (ليط).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

يُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّتِهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

الإِسْلَامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ.

وَتُؤْمَرُ بِهَا الأَوْلَادُ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَتُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ بِيَدٍ لَا بِخَشَبَةٍ.

وَأَسْبَابُهَا: أَوقَاتُهَا، وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا.

وَالأَوقَاتُ خَمسَةٌ:

وَقْتُ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَىٰ قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَن يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيهِ أَو مِثْلَهُ سِوَىٰ ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ، وَاخْتَارَ الثَّانِي الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَينِ.

وَوَقْتُ العَصْرِ: مِن ابْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ المِثْلِ أَوِ المِثْلَينِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَالمَغْرِبُ: مِنهُ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ عَلَىٰ المُفْتَىٰ بِهِ.

وَالعِشَاءُ وَالوِتْرُ: مِنهُ إِلَىٰ الصُّبْحِ، وَلَا تُقَدَّمُ الوِتْرِ عَلَىٰ العِشَاءِ؛ لِلتَّرْتِيبِ اللَّازِمِ، وَمَن لَم يَجِدْ وَقْتَهُمَا لَم يَجِبَا عَلَيهِ.

وَلَا يُجْمَعُ بَينَ فَرْضَينِ في وَقْتٍ بِعُذْرٍ، إِلَّا فِي عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ ؛ بِشَرْطِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ، وَالإِحْرَامِ، فَيَجْمَعُ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَيَجْمَعُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَم تَجُزِ المَغْرِبُ فِي طَرِيْقِ مُزْدَلِفَةَ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالفَجْرِ لِلرِّجَالِ، وَالإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ في الصَّيفِ، وَتَعْجِيلُهُ فِي الشِّتَاءِ، إِلَّا في يَوْمِ غَيْمٍ فَيُؤَخَّرُ فِيهِ، وَتَأْخِيرُ العَصْرِ مَا لَم تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، وَتَعْجِيْلُهُ في يَوْمِ الغَيْمِ، وَتَعْجِيلُ المَغْرِبِ، إِلَّا في يَوْمِ غَيْمٍ فَتُؤَخَّرُ فِيهِ، وَتَأْخِيرُ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ، وَتَعْجِيلُ العِشَاءِ فِي الغَيْمِ، وَتَأْخِيرُ الوِتْرِ إِلَىٰ آخِرِ اللَّيلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالانْتِبَاهِ.

*فَصْلٌ

ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيءٌ مِنَ الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ الَّتِي لَزِمَتْ فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ دُخُولِهَا:

عِندَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَن تَرْتَفِعَ، وَعِندَ اسْتِوَائِهَا إِلَىٰ أَن تَزُوْلَ، وَعِندَ اصْفِرَارِهَا إِلَىٰ أَن تَغْرُبَ.

وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجَبَ فِيهَا مَعَ الكَرَاهَةِ؛ كَجِنَازَةٍ حَضَرَتْ، وَسَجْدَةِ آيَةٍ تُلِيَتْ فِيهَا، كَمَا صَحَّ عَصْرُ اليَوْمِ عِندَ الغُرُوْبِ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَالأَوقَاتُ الثَّلَاثَةُ يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ وَلَو كَانَ لَهَا سَبَبٌ؛ كَالمَنْذُورِ، وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ.

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِن سُنَّتِهِ، وَبَعدَ صَلَاتِهِ، وَبَعدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَقَبلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَعِندَ خُرُوجِ الخَطِيبِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَعِندَ الإِقَامَةِ، إِلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ، وَقَبْلَ العِيْدِ وَلَو فِي المَنْزِلِ، وَبَعْدَهُ فِي المَسْجِدِ، وَبَينَ الجَمْعَينِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَعِندَ ضِيْقِ وَقْتِ المَكْتُوبَةِ، وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ، وَحُضُورِ طَعَامٍ تَتَاقُهُ نَفْسُهُ، وَمَا يَشْغَلُ البَالَ وَيُخِلُّ بِالخُشُوعِ.

❖ ❖ ❖

٢ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

لا بدَّ مِن بَيانِ مَعناها لُغةً، وشَريعةً، ووَقتِ افتراضِها، وعَددِ أوقاتِها، وبَيانِها، ورَكعاتِها، وحِكمةِ افتراضِها، وسَببِها، وشَرطِها، وحُكمِها، ورُكنِها، وصِفتِها.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

[٢ - كِتَابُ الصَّلَاةِ](١)

شُروعٌ في المَقصودِ بعدَ بَيانِ الوَسيلةِ، ولم يَخْلُ عَنها شَريعةُ مُرْسَلٍ، وممَّا اختُصَّ به صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ مَجموعُ /[م٩١]الصَّلواتِ الخَمسِ، ولم تُجمَع لأحدٍ مِن الأنبياءِ غَيرِه، وخُصَّ بالأذانِ، والإقامةِ، وافتتاحِ الصَّلاةِ بالتَّكبيرِ، وبالتَّأمينِ، وبالرُّكوعِ، فيما ذكرَه جَماعةٌ مِن المُفسِّرينَ، وبقَولِ: «اللَّهمَّ ربَّنا ولكَ(٢) الحمدُ»، وبتَحريمِ الكَلامِ في الصَّلاةِ، كذا ذكرَه الأسيوطيُّ(٣) في «الأنموذجِ»، كذا في «شَرحِ السَّيِّدِ».

---

(١) بهامش (ف): «قال بعضهم: أفضل الصَّلوات: الجمعة، ثمَّ عصرها، ثمَّ عصر غيرها، ثمَّ صبحها، ثمَّ صبح غيرها، ثمَّ العشاء، ثمَّ الظُّهر، ثمَّ المغرب. اهـ. منه».

(٢) في (ن) و(س): «لك».

(٣) في المطبوع: «السيوطي».

……………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وأخرجَ الطَّحاويُّ عن عبيدِ اللهِ بنِ محمَّد بن عائشةَ⁽¹⁾: «أنَّ آدمَ لمَّا تِيبَ عَليه عندَ الفَجرِ صلَّىٰ رَكعتَينِ، فصارَت صَلاةُ الصُّبحِ، وفُدِيَ إسحاقُ عندَ الظُّهرِ، فصلَّىٰ أربعَ رَكعاتٍ، فصارَت الظُّهرُ، وبُعِثَ عُزيرٌ فقيلَ له: كم لَبِثتَ؟ قالَ: لَبِثتُ يومًا، فرأىٰ الشَّمسَ فقالَ: أو بعضَ يَومٍ، فقيلَ له: إنَّكَ لَبِثتَ مئةَ عامٍ مَيتًا ثمَّ بُعِثْتَ، / [ن١٠٣/ أ] فصلَّىٰ⁽²⁾ أربعَ رَكعاتٍ، فصارَت العَصرُ، وغُفِرَ لداودَ عندَ المَغربِ، فقامَ فصلَّىٰ أربعَ رَكعاتٍ، فجُهِدَ في الثَّالثةِ - أي: تَعِبَ فيها عن الإتيانِ بالرَّابعةِ؛ لشِدَّةِ ما حصلَ له مِن البُكاءِ علىٰ ما اقترفَه مِمَّا هو خِلافُ الأَولىٰ - فصارَت المَغربُ ثَلاثًا، وأوَّلُ مَن صلَّىٰ العِشاءَ الأخيرةَ نبيُّنا صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ»⁽³⁾.

قالَ في «شَرحِ المِشكاةِ»: ومَعناهُ: أنَّ نبيَّنا صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ أوَّلُ مَن صلَّىٰ العِشاءَ مع أُمَّتِهِ، فلا يُنافي أنَّ الأنبياءَ عَليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ صلَّوها دونَ أُمَمِهم، ويؤيِّدُه قَولُ جِبريلَ عَليه السَّلامُ في حَديثِ الإمامةِ: «هذا وَقتُ الأنبياءِ مِن قَبلِكَ»⁽⁴⁾. اهـ.

---

(١) في النُّسخ الخطِّيَّة والمطبوع: «عن عائشة»، والصَّواب ما أثبتناه، كما في «شرح معاني الآثار» (١٠٤٦)، قال العلَّامة العينيُّ في «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٧٦): أبو عبد الرَّحمن عبيد الله بن محمَّد بن حفص بن عمر القرشي التَّيمي البصري المعروف **بابن عائشة، وبالعيشيِّ**، وبالعايشيِّ؛ لأنَّه من ولد عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، وهو أحد مشايخ أبي داود وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وأبي حاتم الرَّازيَّان.

(٢) في (ب): «فصل».

(٣) أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٠٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والتِّرمذيُّ (١٤٩)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

فهي في اللُّغةِ: عِبارةٌ عن الدُّعاءِ. وفي الشَّريعةِ: عِبارةٌ عن الأفعالِ المَخصوصةِ، ..

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (فَهِيَ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الدُّعَاءِ(١)) أي: حَقيقةً، وتُستَعمَلُ في غَيرِه مَجازًا، وهو قَولُ الجُمهورِ، وبه جَزَمَ الجوهريُّ وغَيرُه؛ لأنَّه الشَّائعُ في كَلامِهم قبلَ وُرودِ الشَّرعِ، والقُرآنُ وردَ بلُغَةِ العَرَبِ، قالَ تَعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم، وفي الحَديثِ في إجابةِ الدَّعوةِ: «وَإِن كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»(٢)، أي: فليَدعُ لهم بالخَيرِ والبَركةِ، ومِنه الصَّلاةُ علىٰ المَيتِ.

والصَّلاةُ اسمُ مَصدرِ «صَلَّىٰ»، والمَصدرُ «التَّصليةُ»، وإنَّما عَدَلُوا عن المَصدرِ إلىٰ اسمِه لإيهامِه خِلافَ المَقصودِ، وهو التَّصليةُ بمَعنىٰ التَّعذيبِ بالنَّارِ، فإنَّه مَصدرٌ مُشتركٌ بينَ «صَلَّىٰ» بالتَّشديدِ بمَعنىٰ دَعا، و «صَلَىٰ» بالتَّخفيفِ بمَعنىٰ احترقَ(٣)، وأصلُ «صلاة» صَلْوَة كتَمْرَة، نُقِلَتْ فَتحةُ الواوِ إلىٰ السَّاكنِ قَبلَها، فتَحرَّكتِ الواوُ بحَسبِ الأصلِ وانفتحَ ما قَبلَها الآن فقُلِبَت الواوُ ألفًا، بدَليلِ الجَمعِ علىٰ صَلَوَات، ولا تُرسَمُ بالواوِ إلَّا في القُرآنِ؛ كما في «الحَمويِّ علىٰ الأشباهِ» وغَيرِه.

قوله: (وَفِي الشَّرِيْعَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ الأَفْعَالِ(٤)... إلخ) أي: حَقيقةً، وفي الدُّعاءِ

---

(١) بهامش (ف): «قوله: (عبارة عن الدُّعاء... إلخ) وقيل: من تحريك الصَّلَوَين، وهما العظمان اللَّتان عليهما الرُّكبتان؛ لأنَّ المصلِّي يحرِّك صَلَوَيهِ في الرُّكوع والسُّجود. اهـ «عيني في شرح الكنز»».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٣) في (ب) والمطبوع: «أحرق».

(٤) في المطبوع: «الأركان».

وفُرِضَتْ لَيلةَ المِعراجِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

مَجازٌ(١). فهي في اللُّغةِ حَقيقةٌ في الدُّعاءِ مَجازٌ في العِبادةِ المَخصوصةِ، وفي الشَّرعِ بالعَكسِ، سُمِّيَتْ بها هذه الأفعالُ المَخصوصةُ لاشتمالِها علىٰ الدُّعاءِ، ففي المَعنىٰ /[ن١٠٣/ ب]الشَّرعيِّ المَعنىٰ اللُّغويُّ وزيادةٌ، فتَكونُ مِن الأسماءِ المُغيَّرة. اهـ.

قالَ في «الغايةِ»: والظَّاهرُ أنَّها مِن الأسماءِ المَنقولةِ؛ لوُجودِ الصَّلاةِ بدُونِ الدُّعاءِ في الأمِّيِّ والأخرسِ.

والفَرقُ بين النَّقلِ والتَّغييرِ أنَّ النَّقلَ لا يَكونُ فيه المَعنىٰ الأصليُّ مَنظورًا إليه، لأنَّ النَّقلَ في اللُّغةِ كالنَّسخِ في الشَّرعِ، وفي التَّغييرِ يَكونُ مَنظورًا له لكن زِيدَ عَليه شَيءٌ آخَرُ.

قوله: (وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ) وهي لَيلةُ الإسراءِ علىٰ ما عَليه جُمهورُ المُحدِّثينَ والمُفسِّرينَ والفُقهاءِ والمُتكلِّمينَ، وهو الحَقُّ؛ كما قالَه القاضي عياضٌ، وكانَت بعدَ البِعثةِ علىٰ الصَّوابِ قبلَ الهجرةِ بسَنَةٍ؛ كما جَرىٰ عَليه النَّوَوِيُّ، ونقلَ ابنُ حَزمٍ فيه الإجماعَ، وقيلَ غَيرُ ذلكَ، وقيلَ: في رَبيعِ الأوَّلِ لَيلةَ سَبعٍ وعِشرينَ، وجَرىٰ عَليه جَمعٌ، وقيلَ: ليلة سبعٍ وعشرينَ مِن رجبٍ، وعَليه العملُ في جَميعِ الأمصارِ، وجزمَ به النَّوَوِيُّ في «الرَّوضةِ» تَبَعًا للرَّافعيِّ، وقيلَ غَيرُ ذلكَ.

---

(١) في المطبوع: «مجازًا».

وعددُ أوقاتِها خَمسٌ؛ للحَديثِ(١)، والإجماعِ، والوِترُ واجبٌ ليسَ مِنها.

وفُرِضَت في الأصلِ رَكعتَينِ رَكعتَينِ إلَّا المَغربَ، فأُقِرَّت في السَّفَرِ وزِيدَت في الحَضَرِ إلَّا في الفَجرِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وفي فَرضِها تلكَ اللَّيلةَ التَّنبيهُ علىٰ فَضلِها حيثُ لم تُفرَضْ(٢) إلَّا في الحَضرةِ المُقدَّسةِ، فوقَ السَّماواتِ السَّبعِ، بعدَ طَهارةِ باطنِه وظاهرِه بماءِ زَمْزَمَ، وفُرِضَتْ أوَّلًا خَمسينَ، ورُدَّتْ إلىٰ خَمسٍ بواسطةِ سيِّدنا مُوسىٰ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ(٣).

قوله: (لِلْحَدِيْثِ) وهو تَعليمُه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ الأعرابيَّ(٤)، وإمامةُ جِبريلَ(٥).

قوله: (وَالوِتْرُ وَاجِبٌ) أي: لا فَرضٌ، وبينَ الواجبِ والفَرضِ فَرقٌ كما بينَ السَّماءِ والأرضِ، والمَشهورُ أنَّه فَرضٌ عَمَليٌّ يَفوتُ الجَوازُ بفَوتِه(٦)، ومَن أطلقَ

---

(١) أخرج البخاريُّ (٤٦)، ومسلم (١١) عن سيِّدنا طلحةَ بن عبيدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال: جاءَ رجلٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم مِن أهل نجد، ثائر الرَّأس، نسمعُ دَويَّ صَوتِه ولا نَفقَهُ ما يقولُ، حتَّىٰ دَنا مِن رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم، فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «خَمسُ صَلَواتٍ في اليَومِ واللَّيلَةِ» فقال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: «لا، إلَّا أن تَطَوَّعَ...» الحديثَ.

(٢) في (ب): «تفترض».

(٣) أخرجه البخاريُّ (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣)، من حديث سيِّدنا أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنه. وفي المطبوع: «سيِّدنا موسىٰ عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ».

(٤) تقدَّم بالتَّخريج قبل السَّابق.

(٥) أخرجه البخاريُّ (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠)، وأبو داود (٣٩٤)، من حديث سيِّدنا أبي مسعودٍ البدريِّ رضي اللهُ عنه، وأبو داود (٣٩٣)، والتِّرمذيُّ (١٤٩)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٦) في (ك) و(ف) والمطبوع: «بفواته».

وحِكمَةُ افتراضِها: شُكرُ المُنعِمِ.

وسَببُها الأصليُّ: خِطابُ اللهِ تَعالىٰ الأزليُّ، ....

الوُجوبَ أرادَ به هذا المَعنىٰ، ومَن تأمَّلَ تَفاريعَهم جزمَ به، ولا يَرِدُ الوِترُ علىٰ قَولِهِ: «وَعَدَدُ... إلخ» لأنَّه في بَيانِ الأوقاتِ لا في تَعيينِ المَفروضِ، وأيضًا هو فَرضٌ عَمَليٌّ، وصَلواتُ الأوقاتِ اعتقاديَّةٌ.

قوله: (شُكْرُ المُنْعِمِ) أي: وتَكفيرُ الذُّنوبِ؛ كما قالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ لَو أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا هَل يَبْقَىٰ مِن دَرَنِهِ شَيءٌ؟» قالُوا: «لَا»، قالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو /[١٠٤/أ]اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا»⁽¹⁾. اهـ.

قوله: (وَسَبَبُهَا الأَصْلِيُّ: خِطَابُ اللهِ تَعَالَىٰ الأَزَلِيُّ) أي: سَبَبُ وُجوبِ أدائِها.

واعلَم أنَّ عندَهم وُجوبًا، ووُجوبَ أداءٍ، ووُجودَ أداءٍ، ولكلٍّ مِنها سَبَبٌ حَقيقيٌّ وسَبَبٌ مَجازيٌّ.

فالوُجوبُ سَببُه الحَقيقيُّ إيجابُ اللهِ تَعالىٰ في الأزَلِ؛ لأنَّ المُوجِبَ للأحكامِ هو اللهُ تَعالىٰ وَحدَه، لكن لمَّا /[م٩٢]كانَ إيجابُه تَعالىٰ غَيبًا عنَّا لا نَطَّلِعُ عَليه جَعَلَ لنا سُبحانَه وتَعالىٰ أسبابًا مَجازيَّةً ظاهرةً تَيسيرًا عَلينا، وهي الأوقاتُ، بدَليلِ تَجَدُّدِ الوُجوبِ بتَجَدُّدِها، والسَّبَبُ مِن كلِّ وَقتٍ جُزءٌ يتَّصلُ به الأداءُ، فإن لم يتَّصِلِ الأداءُ بجُزءٍ مِنه أصلًا فالجُزءُ الأخيرُ مُتعَيِّنٌ للسَّببيَّةِ ولو ناقصًا.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

والأوقاتُ أسبابٌ ظاهِرًا تَيسيرًا. وشُروطُها ستعلَمُها.

وحُكمُها: سُقوطُ الواجبِ ونَيلُ الثَّوابِ. وأركانُها ستعلَمُها.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ووُجوبُ الأداءِ سَببُه الحَقيقيُّ خِطابُ اللهِ تَعالىٰ، أي: طَلَبُهُ مِنَّا ذلكَ، وسَببُه الظَّاهريُّ هو اللَّفظُ الدَّالُّ علىٰ ذلكَ، كلَفظِ: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

والفَرقُ بين الوُجوبِ ووُجوبِ الأداءِ أنَّ الوُجوبَ هو شغلُ الذِّمَّةِ، ووُجوبَ الأداءِ طلبُ تَفريغِها؛ كما في «غايةِ البَيانِ».

وسَبَبُ وُجودِ الأداءِ الحَقيقيِّ خَلقُ اللهِ تَعالىٰ له، وسَببُه الظَّاهريُّ استطاعةُ العَبدِ، وهي مع الفِعلِ.

قوله: (**وَالأَوْقَاتُ أَسْبَابٌ ظَاهِرًا تَيْسِيْرًا**) اعلَم أنَّ الأوقاتَ لها جِهاتٌ مُختلفةٌ بالحَيثيَّاتِ، فمِن حيثُ إنَّ الصَّلاةَ لا تَجوزُ قَبلَها وإنَّما تجبُ بها: أسبابٌ، ومِن حيثُ إنَّ الأداءَ لا يَصِحُّ بعدَها لاشتراطِ الوَقتِ له وإنَّما تكونُ قَضاءً: شُروطٌ، ومِن حيثُ إنَّه⁽¹⁾ يَجوزُ فيها أداءُ الفَرضِ وغَيرِه كالنَّفلِ: ظُروفٌ، بخِلافِ شَهرِ رَمَضانَ فإنَّه مِعيارٌ للصَّومِ، حتَّىٰ لو نَوىٰ نَفلًا أو واجبًا آخَرَ يَقعُ عن الفَرضِ. اهـ.

قوله: (**سُقُوْطُ الوَاجِبِ**) أي: في الدُّنيا.

قوله: (**وَنَيْلُ الثَّوَابِ**) أي: في العُقبَىٰ إن كانَ مُخلِصًا، أمَّا المُرائي فلا ثَوابَ له علىٰ ما في «مُختاراتِ النَّوازِلِ»، ويُخالفُه ما نقلَه البيريُّ عن «الذَّخيرةِ» مِن أنَّ الرِّياءَ إنَّما يَنفي تَضاعُفَ / [ن١٠٤/ ب]الثَّوابِ فقط. وذكرَ بَعضُهم أنَّ الرِّياءَ لا يَدخلُ في الفَرائضِ، أي: في حَقِّ سُقوطِ الواجبِ.

---

(١) في (ف) والمطبوع: «إنَّها».

وصِفَتُها: إمَّا فَرضٌ أو واجبٌ أو سُنَّةٌ، ستَعلَمُها مُفصَّلةً إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

*[شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ]

(يُشْتَرَطُ لفَرْضِيَّتِهَا) أي: لتَكليفِ الشَّخصِ بها **(ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ)** لأنَّه شَرطٌ للخِطابِ بفُروعِ الشَّريعةِ، **(وَالبُلُوغُ)** إذ لا خِطابَ علىٰ صَغيرٍ، **(وَالعَقْلُ)** لانعدامِ التَّكليفِ دُونَه، **(وَ)** لكن **(تُؤْمَرُ بِهَا الأَوْلَادُ)** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

تَنبيهٌ: المُختارُ أنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ لم يَكُن قبلَ بِعثَتِهِ مُتَعَبَّدًا بشَرعِ أحدٍ؛ لأنَّه قبلَ الرِّسالةِ في مقامِ النُّبُوَّةِ، ولم يَكُن مِن أُمَّةِ نَبيٍّ، بل كانَ يَعملُ بما يَظهرُ له بالكَشفِ الصَّادقِ مِن شَريعةِ إبراهيمَ. وقيلَ غَيرُ ذلكَ.

قوله: (أَي: لِتَكْلِيفِ الشَّخْصِ) تَفسيرُ مُرادٍ.

قوله: (لِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلْخِطَابِ) تقدَّم أنَّه أحدُ أقوالٍ، والأصحُّ التَّكليفُ⁽١⁾، وفائدتُه: التَّعذيبُ علىٰ تَركِها في الآخِرَةِ زيادةً علىٰ عَذابِ الكُفرِ.

قوله: (وَلَكِنْ تُؤْمَرُ بِهَا الأَوْلَادُ) ذُكورًا وإناثًا، والصَّومُ كالصَّلاةِ؛ كما في صَومِ «القُهُسْتَانِيِّ».

وفي «الدُّرِّ» عن حَظرِ «الاختيارِ»: أنَّه يُؤمرُ بالصَّومِ والصَّلاةِ، ويُنهىٰ عن شُربِ الخَمرِ ليَألفَ الخَيرَ ويُعرِضَ عن الشَّرِّ، والظَّاهرُ مِنه أنَّ هذا واجبٌ علىٰ الوَليِّ.

---

(١) القولُ الثَّالثُ: أنَّ الكفَّارَ مخاطبونَ بفروعِ الشَّريعةِ اعتقادًا لا أداءً.

إذا وَصَلوا في السِّنِّ (**لِسَبْعِ سِنِينَ، وَتُضْرَبُ عَلَيهَا لِعَشْرٍ بِيَدٍ لَا بِخَشَبَةٍ**) أي: عصًا كجَريدةٍ رِفقًا به، وزَجرًا بحَسبِ طاقتِه، ولا يَزيدُ علىٰ ثَلاثِ ضَرباتٍ بيَدِه، قال صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مُرُوا أَولَادَكُمْ بالصَّلَاةِ لسَبْعٍ، واضرِبُوهُمْ عَلَيها لعَشْرٍ، وَفرِّقُوا بَينَهُم في المَضَاجِعِ»⁽١⁾.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**رِفْقًا بِهِ**) عِلَّةٌ لقَولِه: «لَا بِخَشَبَةٍ»، وقَولُه: «وَزَجْرًا بِحَسَبِ طَاقَتِهِ» عِلَّةٌ لقَولِه: «وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِعَشْرٍ⁽٢⁾ بِيَدٍ».

قوله: (**وَاضرِبُوْهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**) اعتُرِضَ بأنَّ الدَّليلَ أعَمُّ مِن المدَّعىٰ، وأُجيبَ بأنَّه خُصَّ الضَّربُ بغَيرِ الخَشبةِ لقَرينةٍ، وهو أنَّ الضَّربَ بها إنَّما وردَ في جِنايةٍ صَدَرَتْ مِن مُكَلَّفٍ، ولا جِنايةَ مِن الصَّغيرِ، وقد وردَ في بَعضِ الآثارِ ما يدلُّ عَليه، وهذا الضَّربُ واجبٌ؛ كما في «تَنويرِ الأبصارِ».

قوله: (**وَفرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**) قالَ في الحَظرِ والإباحةِ مِن «الدُّرِّ»: وإذا بلغَ الصَّبيُّ أو الصَّبيَّةُ عَشرَ سِنينَ يجبُ التَّفريقُ بينَهما وبينَ أخيهِ وأختهِ وأمِّهِ وأبيهِ في المَضْجَعِ؛ لقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وَفرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ». اهـ.

ولعلَّ المُرادَ التَّفريقُ بحيثُ لا يَشملُهما ساترٌ واحدٌ مع التَّجرُّدِ، أمَّا النَّومُ بالمُجاورةِ مع سَترِ كلٍّ عَورتَه بساترٍ يَخُصُّهُ ولو كانَ الغِطاءُ واحدًا فلا مانعَ، ويُحرَّرُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن عمرٍو رضي اللهُ عنهما.

(٢) في المطبوع: «وتضرب عليها لعشر».

* [أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ]

(وَأَسْبَابُهَا: أَوقَاتُهَا، وَتَجِبُ) أي: يُفترَضُ فِعلُها **(بِأَوَّلِ الوَقْتِ وُجُوبًا مُوَسَّعًا)** فلا حرجَ حتَّىٰ يَضيقَ عن الأداءِ؛ فيتَوَجَّهُ الخِطابُ حَتمًا، ويأثَمُ بالتَّأخيرِ عنه.

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: (وَأَسْبَابُهَا: أَوْقَاتُهَا) عامَّةُ المَشايخِ علىٰ /[ن١٠٥/أ]أنَّ السَّببَ هو الجُزءُ الَّذي يتَّصلُ به الأداءُ مُطلَقًا، فإن اتَّصلَ بأوَّلِ الوَقتِ كانَ هو السَّببَ، وإلَّا فيَنتقلُ إلىٰ ما به يتَّصلُ، وإن لم يَتَّصِلِ الأداءُ بجُزءٍ مِنه أصلًا فالجُزءُ الأخيرُ مُتعَيِّنٌ للسَّببيَّةِ ولو ناقصًا، حتَّىٰ تجبُ علىٰ مَجنونٍ ومُغمًىٰ عَليه أفاقَا، وحائضٍ ونُفساءَ طَهرتا، وصَبيٍّ بلغَ، ومُرتدٍّ أسلمَ في آخِرِ الوَقتِ ولو صَلَّيا⁽¹⁾ في أوَّلِه. وبعدَ خُروجِه تُضافُ السَّببيَّةُ إلىٰ جُملةِ الوَقتِ ليَثبُتَ الواجبُ بصِفةِ الكَمالِ⁽²⁾، ولأنَّه الأصلُ، حتَّىٰ يَلزمُهم القَضاءُ في كاملٍ⁽³⁾ هو الصَّحيحُ⁽⁴⁾؛ كما في «الدُّرِّ».

قوله: (فَلَا حَرَجَ حَتَّىٰ يَضِيْقَ) أي: لا يأثمُ بالتَّأخيرِ⁽⁵⁾ عن الجُزءِ الأوَّلِ والثَّاني والثَّالثِ مَثَلًا إثمَ تاركِ الأداءِ في الوَقتِ، قالَه السَّيِّدُ.

---

(١) أي: الصَّبيُّ والمرتدُّ.

(٢) لأنَّه لو لم يُضَفْ إلىٰ جُملةِ الوَقتِ وقُلنا بتَعيُّنِ الجزءِ الأخيرِ للسَّببيَّةِ لَزِمَ ثُبوتُ الواجبِ بصِفَةِ النَّقصِ في بَعضِ الصُّوَرِ؛ كما في وَقتِ العَصرِ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٣٨).

(٣) أي: يَلزمُ المَجنونَ ومَن ذُكِرَ بعدَه وغيرَهم ممَّن خرجَ عَليه الوَقتُ ولم يُصَلِّ فيه القَضاءُ في وَقتٍ لا كَراهةَ فيه. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٣٨).

(٤) مُقابلُه ما قيلَ: إنَّ المَجنونَ ونَحوَه لو أفاقَ أو طهرَ أو أسلمَ في ناقصٍ كانَ ذلكَ الوَقتُ النَّاقصُ هو السَّببَ في حقِّهم؛ لتَعذُّرِ إضافةِ السَّببِ إلىٰ جُملةِ الوَقتِ؛ لعدمِ أهليَّتِهم للوُجوبِ في جَميعِ أجزائِه، فيَجوزُ لهم القَضاءُ في ناقصٍ آخَرَ؛ لأنَّه كذلكَ وجبَ. والصَّحيحُ أنَّه لا يَجوزُ؛ لأنَّه لا نُقصانَ في الوَقتِ نَفسِه وإنَّما هو في الأداءِ فيه؛ لِما فيه من التَّشبُّهِ بعَبَدَةِ الشَّمسِ؛ كما حقَّقَه في «التَّحريرِ». «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٣٨).

(٥) في (ن) و(ب): «بالتَّأخُّر».

(وَالأَوقَاتُ) للصَّلاةِ المَفروضةِ **(خَمسَةٌ)**:

أَوَّلُها: **(وَقْتُ)** صَلاةِ **(الصُّبْحِ)** الوَقتُ: مِقدارٌ مِن الزَّمَنِ مَفروضٌ لأمرٍ ما، **(مِنِ)** ابتداءِ **(طُلُوعِ الفَجْرِ)** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وتاركُ الصَّلاةِ غيرَ مُبالٍ بها فاسقٌ يُحبَسُ حتَّىٰ يُصَلِّي. وقالَ المَحبوبيُّ: يُضرَبُ حتَّىٰ يسيلَ مِنه الدَّمُ. ولا نِيابةَ فيها أصلًا. ويُحكَمُ بإسلامِ فاعلِها بالجَماعةِ في الوَقتِ إذا اقتدَىٰ فيها وتمَّمَها، وكذا بالأذانِ في الوَقتِ، وبسَجدةِ التِّلاوةِ، وبزَكاةِ السَّائمةِ، لا لو صَلَّىٰ مُنفَرِدًا أو إمامًا أو في غَيرِ الوَقتِ، أو أفسدَ صَلاتَه، أو فعلَ غيرَها مِن العِباداتِ.

قوله: (وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ) الصُّبحُ بَياضٌ يَخلقُه اللهُ تَعالىٰ في الوَقتِ المَخصوصِ ابتداءً، وليسَ مِن تأثيرِ الشَّمسِ، ولا مِن جِنسِ نُورِها؛ كما في «التَّفسيرِ الكَبيرِ»، «قُهُستَانيٌّ».

قوله: (مِنِ ابْتِداءِ طُلُوعِ الفَجْرِ) في «مَجمَعِ الرِّواياتِ»: ذكرَ الحَلوانيُّ في شَرحِه للصَّومِ أنَّ العِبرةَ لأوَّلِ الطُّلوعِ، وبه قالَ بَعضُهم، فإذا بَدَتْ[1] / [م٩٣] مِنه[2] لُمعَةٌ أمسكَ عن المُفطراتِ، وقالَ بَعضُهم: العِبرةُ لاستطارتِه في الأُفُقِ، وهذا القَولُ أَبيَنُ وأوسَعُ، والأوَّلُ أحوطُ.

---

[1] في (ن) و(س): «بدأت».

[2] في المطبوع: «له».

……………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ورُوي عن محمَّدٍ أنَّه قالَ: اللُّمعةُ غيرُ مُعتبرَةٍ في حَقِّ الصَّومِ وحَقِّ الصَّلاةِ، وإنَّما يُعتبَرُ الانتشارُ في الأفقِ، قالَه في «الشَّرحِ».

وقدَّمَ وَقتَ الصُّبحِ لأنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ بَدأ به للسَّائلِ بالمَدينةِ(١)؛ كما في «البنايةِ» عن «الغايةِ»، ولأنَّه أوَّلُ الصَّلواتِ / [ن١٠٥/ ب]افتراضًا باتِّفاقٍ؛ لأنَّه صُبحُ لَيلةِ الإسراءِ، ولم يَقضِهِ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لتَوَقُّفِ وُجوبِ الأداءِ علىٰ العِلمِ بالكَيفيَّةِ.

فائدةٌ(٢): ذكرَ بَعضُهم بَيانَ ساعاتِ النَّهارِ: فأوَّلُها الشُّروقُ، ثمَّ البُكورُ، ثمَّ الغُدْوَةُ، ثمَّ الضُّحىٰ، ثمَّ الهاجرةُ، ثمَّ الظَّهيرةُ، ثمَّ الرَّواحُ، ثمَّ العَصرُ، ثمَّ القَصرُ(٣)، ثمَّ الأصيلُ، ثمَّ العِشاءُ، ثمَّ الغُروبُ.

وساعاتُ اللَّيلِ: أوَّلُها الشَّفَقُ، ثمَّ الغَسَقُ، ثمَّ الغَدرَةُ(٤)، ثمَّ العَتَمَةُ، ثمَّ السَّدْفَةُ(٥)،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣)، من حديث عطاء بن يسار مرسلًا، وانظر روايات الحديث في «جامع الأصول» (٣٢٧٠).

(٢) في (ك) و(س) والمطبوع: «خاتمة».

(٣) سقط من (ب)، وفي (ك): «ثمَّ العصير»، وفي المطبوع: «ثمَّ العصيرة»، والقَصْرُ: اختلاطُ الظَّلامِ؛ كالمَقْصَرِ والمَقْصَرَةِ. «تاج العروس» (قصر).

(٤) في (ن) و (ب): «الغدوة»، واللَّيلةُ المُغْدِرَةُ: الشَّديدة الظُّلمة الَّتي تُغْدِرُ النَّاسَ في بُيوتِهم، أي: تَتركُهم، والغَدراءُ: الظُّلمةُ. «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (غدر) ص(٦٤٩).

(٥) في (ب) و(ن): «السرقة»، والسَّدْفَةُ: الظُّلْمَةُ، أو: اختلاطُ الضَّوءِ والظُّلمةِ معًا، وقال عُمارة: ظُلمةٌ فيها ضوءٌ من أوَّلِ اللَّيلِ وآخره. «تاج العروس» (سدف).

لإمامةِ جبريلَ عَليه السَّلامُ(١) حينَ طلعَ الفَجرُ **(الصَّادِقُ)** وهو الَّذي يَطلعُ عَرْضًا مُنتَشِرًا، والكاذبُ: يَظهرُ طُولًا ثمَّ يَغيبُ، وقد أجمعَت الأُمَّةُ علىٰ أنَّ أوَّلَه الصُّبحُ الصَّادقُ، وآخِرَه **(إِلَىٰ قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ)** لقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وَقتُ صَلَاةِ الفَجرِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ثمَّ الجَهْمَةُ(٢)، ثمَّ الرُّوْبَةُ، ثمَّ الزُّلْفَةُ، ثمَّ الهيرُ(٣)، ثمَّ السَّحَرُ، ثمَّ الفَجرُ، ثمَّ الصُّبحُ.

قوله: **(الصَّادِقُ)** سُمِّي صادقًا لأنَّه صدقَ عن الصُّبحِ وبيَّنَه، قالَه في «الشَّرحِ».

قوله: **(وَالكَاذِبُ... إلخ)** سُمِّي كاذبًا لأنَّه يُضيءُ ثمَّ يَسودُّ، ويَذهبُ النُّورُ ويَعقبُه الظَّلامُ، فكأنَّه كاذبٌ، قالَه في «الشَّرحِ».

قوله: **(وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ... إلخ)** نُوزِعَ الإجماعُ بما نَقلناهُ في أوَّلِه سابقًا عن «مَجمَعِ الرِّواياتِ»، وبأنَّه قيلَ: إنَّ آخِرَه إلىٰ أن يَرىٰ الرَّامي مَوضِعَ نَبْلِه، فالخِلافُ

---

(١) أخرج أبو داود (٣٩٣) عن سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «أمَّني جِبريلُ عليهِ السَّلامُ عندَ البيتِ مَرَّتينِ، فصَلَّىٰ بي الظُّهرَ حينَ زالَتِ الشَّمسُ وكانَت قَدرَ الشِّراكِ، وصلَّىٰ بي العَصرَ حينَ كانَ ظِلُّهُ مِثلَهُ، وصَلَّىٰ بي يَعني المَغربَ حينَ أفطرَ الصَّائِمُ، وصَلَّىٰ بي العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ، وصَلَّىٰ بي الفَجرَ حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ علىٰ الصَّائمِ، فلمَّا كانَ الغَدُ صَلَّىٰ بي الظُّهرَ حينَ كانَ ظِلُّهُ مِثلَهُ، وصَلَّىٰ بي العَصرَ حينَ كانَ ظِلُّهُ مِثلَيهِ، وصَلَّىٰ بي المَغربَ حينَ أفطرَ الصَّائِمُ، وصَلَّىٰ بي العِشاءَ إلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ، وصَلَّىٰ بي الفَجرَ فأَسفَرَ، ثمَّ التَفتَ إليَّ فقالَ: يا محمَّد، هذا وَقتُ الأنبياءِ مِن قَبلِكَ، والوَقتُ ما بينَ هَذَينِ الوَقتَينِ».

(٢) في المطبوع: «الجنح»، والجَهْمَةُ: أوَّلُ مآخيرِ اللَّيلِ، وذلكَ ما بينَ اللَّيلِ إلىٰ قَريبٍ من وَقتِ السَّحَرِ، أو بَقِيَّةُ سَوادٍ مِن آخِرِه. «تاج العروس» (جهم).

(٣) في (ن) و(ك) و(ف): «الهمرة»، وفي (ب) و(س): «الهمزة»، والهيرُ مِن اللَّيلِ: الهِتْرُ. يقولون: مضىٰ هِتْرٌ مِن اللَّيلِ، أي: النِّصفُ الأوَّلُ مِن اللَّيلِ. «تاج العروس» (هير)، (هتر).

مَا لَم يَطلُعْ قَرْنُ الشَّمسِ الأَوَّلُ»⁽¹⁾.

(وَ) ثانيها: (وَقْتُ) صَلاةِ (الظُّهرِ مِن زَوَالِ الشَّمْسِ) عن بَطنِ السَّماءِ بالاتِّفاقِ، ويَمتدُّ إلىٰ وَقتِ العَصرِ، وفيه رِوايتانِ عن الإمامِ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ثابتٌ في أوَّلِه وآخِرِه. وأُجيبَ بأنَّه لم يُعتبَر هذا الخِلافُ لضَعفِه.

قوله: (مَا لَم يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ) أي: مدَّة عَدَمِ طُلوعِ قَرنِ الشَّمسِ، وتَمامُ الحَديثِ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَن بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَم يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَم يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ»، رَواهُ مُسلمٌ⁽²⁾.

قوله: (وَقْتُ الظُّهْرِ مِن زَوَالِ الشَّمْسِ عَن بَطْنِ السَّمَاءِ)⁽³⁾ ومَعرفةُ الزَّوالِ أن تَغرِزَ⁽⁴⁾ خَشبةً مُستويةً في أرضٍ مُستويةٍ وتَجعلَ⁽⁵⁾ عندَ مُنتهىٰ ظِلِّها عَلامةً، فما دامَ

---

(1) أخرجه مسلم (٦١٢)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن عَمرٍو رضي اللهُ عنهما.

(2) تقدَّم تخريجه في الحديث السَّابق.

(3) بهامش (ف): «قوله: (من زوال... إلخ) ذكر بعضهم أنَّ الزَّوال ينقسم ثلاثة أقسام: زوالٌ لا يعلمه إلَّا الله، وزوالٌ تعلمه الملائكة المقرَّبون، كما في الخبر أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام سأل جبريل عليه السَّلام: هل زالت الشَّمس؟ فقال: لا نعم، فقال: ما معنىٰ لا نعم؟ قال: يا رسول الله قطعت الشَّمس من فلكها بين قول لا نعم مسيرة خمسمئة عامٍ. وزوالٌ يعرفه النَّاس، وهو المذكور للفقهاء. ذكره الزرقانيُّ في شرح العزية».

(4) في المطبوع: «يغرز».

(5) في المطبوع: «ويجعل».

....

حَاشِيَةُ الطَحْطَاوِيِّ ـــــــــــــــــــــــــ

الظِّلُّ يَنقصُ عن العَلامةِ فالشَّمسُ لم تَزُلْ، ومَتىٰ وقفَ فهو وَقتُ الاستواءِ وقيامِ الظَّهيرةِ، فحينئذٍ تَجعلُ(١) علىٰ رَأسِ الظِّلِّ خَطًّا عَلامةً لذلكَ، فما يَكونُ مِن ذلكَ الخَطِّ إلىٰ أصلِ العُودِ فهو المُسمَّىٰ فَيء الزَّوالِ، وإذا لم يَجِدْ ما يَغرِزُه / [ن١٠٦/ أ] يَعتَبِرُ بقامَتِه، وقامةُ كلِّ إنسانٍ سَبعةُ أقدامٍ أو سِتَّةُ أقدامٍ ونِصفٍ بقَدَمِهِ، والأوَّلُ قَولُ العامَّةِ، وقد نَظَمَ الحافظُ السُّيوطيُّ عَلامةَ الزَّوالِ علىٰ الشُّهورِ القِبطيَّةِ مِن أوَّلِ طُوبة(٢) إلىٰ آخرِها في بَيتٍ واحدٍ فقالَ:

نَظمتُها بقَوليَ المَشروحِ   حُروفه طزه جبا أبد وحيِ

٩ ٧ ٥(٣) ٣ ٢ ١ ١ ٢ ٤ ٦ ٨ ١٠

وهذه الحُروفُ إشارةٌ إلىٰ عَددِ الأرقامِ(٤) الَّتي يُعلَمُ بها الزَّوالُ في الشُّهورِ القِبطيَّةِ، فالطَّاءُ: لطُوبة، والزَّاي: إلىٰ أَمشير، والهاء: إلىٰ بَرْمَهات، والجيمُ: إلىٰ بَرْمُوْدَه، والباءُ: إلىٰ بَشَنْس، والألفان: إلىٰ بَؤُنه وأَبيب، والباءُ: إلىٰ مِسْرَىٰ، والدَّالُ: إلىٰ تُوت، والواو: إلىٰ بابه، والحاءُ: إلىٰ هاتُور، والياءُ: إلىٰ كِيَهْك، ونظمَها الشَّيخُ

---

(١) في المطبوع: «يجعل».

(٢) طُوبة: هو الشَّهر الخامس من شهور السَّنة القبطيَّة. «معجم اللغة العربيَّة» (طوب). وسيذكرها مرتَّبةً بعد أسطر.

(٣) في المطبوع: «٥٩٧».

(٤) فالأرقام الموضوعة تحت العبارة هي ما يقابل كلَّ حرفٍ من رقمٍ في حساب الجمَّل، فالطَّاء: ٩، والزَّاي: ٧، والهاء: ٥، ... وهكذا.

في رِوايةٍ: **(إلىٰ)** قُبيلِ **(أن يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيهِ)** سِوىٰ فَيءِ الزَّوالِ لتَعارُضِ الآثارِ،..

السُّحَيميُّ علىٰ تَرتيبِ الشُّهورِ القِبطيَّةِ فقالَ:

إن رُمتَ أقدامَ الزَّوالِ لُذْ(١) بِنا دوح يط زهج با اب لمصرنا

وإذا أرادَ مَعرفةَ دُخولِ وَقتِ العَصرِ يَزيدُ عددَ قامةِ نَفسِه - وهي سَبعةُ أقدامٍ - علىٰ المأخوذِ مِن الشُّهورِ، فإذا بلغَ الظِّلُّ مَجموعَهما فقد دخلَ وَقتُه، ولا بدَّ أن يَكونَ الواقفُ الَّذي يُريدُ مَعرفةَ الظِّلِّ واقفًا علىٰ أرضٍ مُستويةٍ مَكشوفَ الرَّأسِ غَيرَ مُنتَعِلٍ. اهـ، «شبراملِّسي» مُختصرًا.

ورُويَ عن محمَّدٍ رحمهُ اللهُ: أنَّ حَدَّ الزَّوالِ أن يَستقبلَ الرَّجلُ القِبلةَ، فما دامتِ الشَّمسُ علىٰ حاجبِه الأيسرِ فالشَّمسُ لم تَزُلْ، وإن صارَت علىٰ حاجبِه الأيمنِ فقد زالَت.

قوله: **(فِي رِوَايَةٍ إِلَىٰ قُبَيْلِ أَن يَصِيْرَ... إلخ)** أي: إلىٰ اللَّحظةِ اللَّطيفةِ الَّتي قبلَ الصَّيرورةِ المَذكورةِ، وهذه روايةُ محمَّدٍ عن الإمامِ.

قوله: **(لِتَعَارُضِ الآثَارِ)** بَيانُه أنَّ قولَه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ في الحَديثِ المتَّفقِ عَليه: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٢) يَقتضي تأخيرَ الظُّهرِ إلىٰ المِثلِ؛ لأنَّ أشدَّ الحرِّ في ديارِهم وَقتَ المِثلِ، وحَديثَ إمامةِ جبريلَ في اليَومِ الأوَّلِ

---

(١) في المطبوع: «فلذ».

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٣٨)، من حديث سيِّدنا أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه.

وهو الصَّحِيحُ، وعَليه جُلُّ المَشايخِ والمُتونِ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ أشارَ إليها بقَولِه: **(أَو مِثْلَهُ)** مرَّةً واحدةً **(سِوَىٰ ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ)** فإنَّه مُستثنًى علىٰ الرِّوايتَين، والفَيءُ بالهَمزِ بوَزنِ الشَّيء: ما نَسَخَ الشَّمسَ بالعَشِيِّ، والظِّلُّ: ما نَسَخَتهُ الشَّمسُ بالغَداةِ، **(وَاخْتَارَ الثَّانِي الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَينِ)** أبي يوسفَ ومحمَّدٍ؛ لإمامةِ جبريلَ ……………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

يَقتضي انتهاءَ وَقتِ الظُّهرِ بخُروجِ المِثلِ؛ لأنَّه صلَّىٰ به صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ العَصرَ في أوَّلِ المِثلِ الثَّاني، فحصلَ التَّعارضُ بينَهما، فلا يَخرجُ وَقتُ الظُّهرِ بالشَّكِّ، / [ن١٠٦/ ب]وتَمامُه في المُطوَّلاتِ.

قوله: **(وَهُوَ الصَّحِيْحُ)** صحَّحه جُمهورُ أهلِ المَذهبِ، وقَولُ الطَّحاويِّ: «وبقَولِهما نأخذُ» يدلُّ علىٰ أنَّه المَذهبُ، وفي «البُرهانِ»: /[م٩٤]قَولُهما هو الأظهرُ. اهـ. فقد اختلفَ التَّرجيحُ.

قوله: **(وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ)** هي روايةُ الحَسَنِ عنهُ.

قوله: **(سِوَىٰ ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ)** هو الَّذي عَبَّرَ عنه سابقًا بـ «فَيءِ الزَّوالِ».

قوله: **(وَالفَيْءُ)** سُمِّيَ فَيئًا لأنَّه فاءَ مِن جِهَةِ المَغربِ إلىٰ جِهَةِ المَشرقِ، أي: رَجَعَ، ومِنه قَولُه تَعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، أي: تَرجِعَ، وقد يُسمَّىٰ ما بعدَ الزَّوالِ ظِلًّا أيضًا، ولا يُسمَّىٰ ما قبلَ الزَّوالِ فَيئًا أصلًا، كذا في «السِّراجِ».

قوله: **(وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ)** أي: وزُفَرَ والأئمَّةِ الثَّلاثةِ.

العَصرَ فيهِ، ولكن عَلِمتَ أنَّ أكثرَ المَشايخِ علىٰ اشتراطِ بُلوغِ الظِّلِّ مِثلَيهِ، والأخذُ به أحوطُ لبَراءةِ الذِّمَّةِ بيَقينٍ؛ إذ تَقديمُ الصَّلاةِ عن وَقتِها لا يَصِحُّ، وتَصِحُّ إذا خرجَ وَقتُها، فكيفَ والوَقتُ باقٍ اتِّفاقًا؟!

وفي روايةِ أسَدٍ: إذا خرجَ وَقتُ الظُّهرِ بصَيرورةِ الظِّلِّ مِثلَه لا يَدخلُ وَقتُ العَصرِ حتَّىٰ يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ، فبينَهما وَقتٌ مُهمَلٌ، فالاحتياطُ أن يُصلِّيَ الظُّهرَ قبل أن يَصيرَ الظِّلُّ مِثلَه، والعَصرَ بعدَ مِثلَيهِ؛ ليَكونَ مُؤَدِّيًا بالاتِّفاقِ، كذا في «المَبسوطِ».

(وَ) أوَّلُ **(وَقْتِ العَصْرِ مِن ابْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ المِثْلِ أَوِ المِثْلَيْنِ)** لِما قدَّمناهُ مِن الخِلافِ،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(العَصْرَ فِيْهِ)** الأَولىٰ حذفُ «فيه»؛ لأنَّ الإمامةَ إنَّما هي أوَّلُ المِثلِ الثَّاني.

قوله: **(لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ)** عِلَّةٌ للأَحْوطِيَّةِ، وقَولُه: «إِذ تَقْدِيمُ... إلخ» عِلَّةٌ لِلعِلِّيَّةِ.

قوله: **(إِذ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَن وَقْتِهَا)** وهي هُنا العَصرُ.

قوله: **(فَكَيْفَ وَالوَقْتُ بَاقٍ)** أي: وَقتُ العَصرِ بعدَ المِثلِ الثَّاني.

قوله: **(وَفِي رِوَايَةِ أَسَدٍ)** أي: ابن عَمرٍو، ورَواهُ الحَسَنُ أيضًا عن الإمامِ.

قوله: **(فَبَيْنَهُمَا وَقْتٌ مُهْمَلٌ)** اختارَه الكَرخيُّ، وقالَ شَيخُ الإسلامِ: إنَّه الاحتياطُ؛ كما في «السِّراجِ».

قوله: **(وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ... إلخ)** سُمِّيَ عَصرًا لأنَّه أحدُ طَرَفَيِ النَّهارِ، والعَرَبُ تُسمِّي كلَّ طَرَفٍ مِن النَّهارِ عَصرًا، فالغَداةُ والعَشيُّ(١) عَصرانِ.

---

(١) في (ن) و(س): «والعشاء».

(إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ) علىٰ المَشهورِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن العَصرِ قَبلَ أن تَغرُبَ الشَّمْسُ فَقَد أَدرَكَ العَصرَ»[1]، وقالَ الحسنُ بن زيادٍ: إذا اصفرَّت الشَّمسُ خرجَ وَقتُ العَصرِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(إِلَىٰ غُرُوْبِ الشَّمْسِ)** أي: جِرمِها بالكُلِّيَّةِ عن الأُفُقِ الحِسِّيِّ، أي: الظَّاهريِّ لا الحَقيقيِّ؛ لأنَّ في الاطِّلاعِ عَليه عُسرًا؛ كما في «مَجمَعِ الأنهرِ»، والتَّكليفُ بحَسبِ الوُسعِ، حتَّىٰ قالَ في «الخُلاصةِ»: لا يُفطِرُ مَن علىٰ المَنارَةِ بالإسكندريَّةِ وقد رَأىٰ الشَّمسَ، ويُفطِرُ مَن بالإسكندريَّةِ وقد غابَت عنهُ. اهـ.

وهذا إذا ظهرَ الغُروبُ، وإلَّا فإلىٰ وَقتِ إقبالِ الظُّلمةِ مِن المَشرقِ؛ كما في «التُّحفَةِ».

ولو غربَت الشَّمسُ ثمَّ عادَت هَل يَعودُ الوَقتُ؟ الظَّاهرُ نَعم؛ كما في «الدُّرِّ»؛ لِما رُوي: «أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَامَ في حِجرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ فَاتَتْهُ / [ن١٠٧/ أ]العَصْرُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُوْلِكَ فَارْدُدْهَا عَلَيهِ، فَرُدَّتْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ العَصْرَ»، أخرجه الطَّبرانيُّ بسندٍ حسنٍ[2]، وصحَّحه الطَّحاويُّ والقاضي عِياضٌ[3]، وأخطأَ مَن جعلَه مَوضوعًا كابنِ الجَوزيِّ[4]؛ كما في «النَّهرِ».

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٣٩٠) (٢٤/ ١٤٧)، من حديث السَّيِّدة أسماء بنت عُميس رضي اللهُ عنها.

(٣) انظر «شرح مشكل الآثار» للطَّحاوي (٣/ ٩٢) وما بعدها، و«الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ» للقاضي عياض ص(٣٤٧-٣٤٨).

(٤) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٥٥-٣٥٧).

وحُمِلَ علىٰ وَقتِ الاختيارِ.

(وَ) أوَّلُ وَقتِ (المَغرِبِ مِنهُ) أي: مِن غُروبِ الشَّمسِ (إِلَىٰ) قُبيلِ (غُرُوبِ الشَّفَقِ الأَحمَرِ عَلَىٰ المُفْتَىٰ بِهِ) وهو روايةٌ عن الإمامِ، وعَليها الفَتوىٰ، وبها قَالا؛ لقَولِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما: «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ»⁽¹⁾، ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: (وَحُمِلَ) أي: قَولُه بخُروجِ وَقتِ العَصرِ.

قوله: (عَلَىٰ وَقْتِ الاِخْتِيَارِ) أي: الوَقتِ الَّذي يُخَيَّرُ المُكَلَّفُ في الأداءِ فيه مِن غَيرِ كَراهةٍ.

قوله: (إِلَىٰ غُرُوْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ) وقيلَ: هو البَياضُ الَّذي بعدَ الحُمرةِ، وهو قَولُ الصِّدِّيقِ والصِّدِّيقةِ وأنسٍ ومُعاذٍ وأبي هريرةَ، وروايةٌ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ تَعالىٰ عنهم أجمعينَ، وبه قالَ عمرُ بن عبدِ العَزيزِ والأوزاعيُّ وداودُ الظَّاهريُّ وغَيرُهم، واختارَه مِن أهلِ اللُّغةِ المُبرِّد وثَعلبٌ، وصُحِّحَ كلٌّ مِن القَولَينِ وأُفتِيَ به، ورجَّحَ في «البَحرِ» قَولَ الإمامِ، قالَ: ولا يُعدَلُ عنه إلىٰ قَولِهما ولو بمُوجِبٍ مِن ضَعفٍ أو ضَرورةِ تَعامُلٍ؛ لأَنَّه صاحبُ المَذهبِ، فيجبُ اتِّباعُه والعَمَلُ بمَذهبِه حيثُ كانَ دَليلُه واضحًا ومَذهبُه ثابتًا، ولا يُلتَفَتُ إلىٰ جَعلِ بَعضِ المَشايخِ الفَتوىٰ علىٰ قَولِهما. اهـ.

---

(1) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٢١٢٢)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٣٨١)، والدَّارقطنيُّ في «سننه» (١٠٥٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (١٧٤١ - ١٧٤٢).

وهو مَرويٌّ عن أكابرِ الصَّحابةِ، وعَليه إطباقُ أهلِ اللِّسانِ، ونُقِلَ رُجوعُ الإمامِ إليه(١).

(وَ) ابتداءُ وَقتِ صَلاةِ (**العِشَاءِ وَالوِتْرِ مِنهُ**) أي: مِن غُروبِ الشَّفَقِ علىٰ الاختِلافِ الَّذي تقدَّم، (**إِلَىٰ**) قُبيلِ طُلوعِ (**الصُّبحِ**) الصَّادِقِ؛ لإجماعِ السَّلَفِ، .....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وقوَّىٰ الكَمالُ قَولَ الإمامِ أيضًا بما حاصلُه: أنَّ الشَّفَقَ يُطلَقُ علىٰ البَياضِ والحُمرةِ، وأقربُ الأمرِ أنَّه إذا تُرُدِّدَ في أنَّه الحُمرةُ أو البَياضُ لا يَنقضي الوَقتُ بالشَّكِّ، ولا صِحَّةَ لصَلاةٍ قبلَ وَقتِها، فالاحتياطُ في التَّأخيرِ.

وقالَ العلَّامةُ الزَّيْلَعِيُّ: وما رُوِيَ عن الخَليلِ أنَّه قالَ: «رَاعيتُ البَياضَ بمَكَّةَ كرَّمَها اللهُ لَيلةً، فما ذَهَبَ إلَّا بعدَ نِصفِ اللَّيلِ» مَحمولٌ علىٰ بَياضِ الجَوِّ، وذلكَ يَغيبُ آخِرَ اللَّيلِ، وأمَّا بَياضُ الشَّفَقِ - وهو رَقيقُ الحُمرةِ - فلا يَتأخَّرُ عنها إلَّا قليلًا، قَدْرَ ما يَتأخَّرُ طُلوعُ الحُمرةِ عن البَياضِ في الفَجرِ.

قوله: (**وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ**) قد عَلِمتَ أنَّ مَذهبَ الإمامِ مَرويٌّ عن أكبرِ الصَّحابةِ أجمعينَ رِجالًا ونِساءً.

قوله: (**وَعَلَيْهِ إِطْبَاقُ أَهْلِ اللِّسَانِ**) قد عَلِمتَ ما اختارَه المُبَرِّدُ وثَعلبٌ، وهما مِن أكبرِ أهلِه.

قوله: (**وَنُقِلَ رُجُوعُ الإِمَامِ**) هذه / [ن١٠٧/ ب]الصِّيغةُ للضَّعفِ، فلا جَزمَ بها.

---

(١) كانَ قولُ الإمامِ: الشَّفَقُ هو البَياضُ الَّذي بعدَ الحُمرةِ. قال العلَّامة قاسم في «تصحيح القدوريِّ»: إنَّ رجوعَ الإمامِ لم يَثبت لِما نقلَه الكافَّة مِن لَدُن الأئمَّةِ الثَّلاثةِ إلىٰ اليَومِ مِن حِكايةِ القَولَين. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٤١).

وحَديثُ إمامةِ جبريلَ لا يَنفي ما وَراءَ وَقتِ إمامتِه، وقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الوِتْرُ، فَصَلُّوهَا مَا بَينَ العِشَاءِ الآخِرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ»(١).

(وَلَا تُقَدَّمُ) صَلاةُ **(الوِتْرِ عَلَىٰ)** صَلاةِ **(العِشَاءِ)** لهذا الحَديثِ، و **(لِلتَّرْتِيبِ اللَّازِمِ)** بينَ فَرضِ العِشاءِ وواجبِ الوِترِ عندَ الإمامِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَحَدِيْثُ إِمَامَةِ جِبْرِيْلَ... إلخ)** فإنَّه أَمَّ به اللَّيلةَ الثَّانيةَ في العِشاءِ ثُلُثَ اللَّيلِ الأوَّلِ، وهذا جَوابٌ عمَّا أُورِدَ علىٰ قَولِ المُصَنِّفِ: والعِشاءُ والوِترُ منه إلىٰ الصُّبحِ. وقَولُه: «وَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللهَ... إلخ» دَليلٌ لوَقتِ الوِترِ.

قوله: **(لِهَذَا الحَدِيْثِ)** فإنَّ قَولَه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «فَصَلُّوْهَا مَا بَينَ العِشَاءِ الأَخِيْرِ(٢)/ [م٩٥] إِلَىٰ طُلُوْعِ الفَجْرِ» صَريحٌ في تَعيينِ وَقتِ صَلاتِه.

قوله: **(وَوَاجِبِ الوِتْرِ)** المُرادُ به الفَرضُ العَمَلِيُّ، فإنَّه فَرضٌ عَمَلِيٌّ عندَ الإمامِ؛ كما في «البَحرِ». وقَالا: أوَّلُ وَقتِه بعدَ العِشاءِ، بناءً علىٰ أنَّه سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ عندَهما، فصارَ كرَكعَتي العِشاءِ، والثَّمرةُ تَظهرُ فيما لو صلَّىٰ الوِترَ ناسيًا للعِشاءِ، أو صَلَّاهما فظهرَ فَسادُ العِشاءِ دُونَ الوِترِ؛ أجزأهُ عندَ الإمامِ لسُقوطِ التَّرتيبِ بمثلِ هذا العُذرِ، لا عندَهما؛ لأنَّه تَبَعٌ لها فلا يَصِحُّ قبلَها، وفيما لو صلَّىٰ الفَجرَ قبلَ الوِترِ عَمدًا وكانَ صاحبَ تَرتيبٍ؛ أعادَه بعدَ صَلاةِ الوِترِ عندَه، لا عندَهما؛ لأنَّه لا تَرتيبَ بينَ الفَرائضِ والسُّنَنِ، قالَه السَّيِّدُ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٨٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٦٦٥٨)، من حديث سيِّدنا أبي بصرة الغفاريِّ رضي اللهُ عنه.

(٢) في المطبوع: «صلُّوها ما بين العشاء الأخيرة».

(وَمَن لَم يَجِدْ وَقْتَهُمَا) أي: العِشاءِ والوِترِ **(لَم يَجِبَا عَلَيهِ)** بأن كانَ في بَلَدٍ كـ«**بُلْغَارَ**» بأقصىٰ المَشرقِ، يَطلعُ فيها الفَجرُ قبلَ مَغيبِ الشَّفَقِ في أقصرِ لَيالي السَّنَةِ؛ لعَدَمِ وُجودِ السَّبَبِ وهو الوَقتُ، وليسَ مثلَ اليَومِ الَّذي كسَنَةٍ مِن أيَّامِ الدَّجَّالِ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(كبُلْغَارَ[1])** قالَ في «القاموسِ»: بُلْغَرُ كـ «قُرْطَق»، يَعني بضَمٍّ فسُكونٍ، والعامَّةُ تَقولُ: «بُلْغَارُ»: مَدينةُ الصَّقالبةِ ضاربةٌ في الشَّمالِ شَديدةُ البَردِ. اهـ.

قوله: **(فِي أَقْصَرِ لَيَالِي السَّنَةِ)** وهو أربعونَ لَيلةً في أوَّلِ الصَّيفِ عندَ حُلولِ الشَّمسِ رأسَ السَّرَطانِ، فإنَّ الشَّمسَ تَمكثُ عندَهم علىٰ وَجهِ الأرضِ ثلاثًا وعِشرينَ ساعةً، وتَغربُ ساعةً واحدةً علىٰ حَسبِ عَرضِ البَلَدِ.

قوله: **(وَلَيْسَ مِثْلَ اليَوْمِ... إلخ)** رَوىٰ مُسلمٌ عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ قالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الدَّجالَ وَلُبْثَهُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ يومًا، يَومٌ كَسَنَةٍ، وَيَومٌ كَشَهْرٍ، وَيَومٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ، قُلْنَا: فَذَلِكَ اليَومُ الَّذِي كَسَنَةٍ يَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يومٍ؟ قَالَ: لَا، قَدِّرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[2]. اهـ.

قالَ الإِسْنويُّ: ويُقاسُ عَليه اليَومانِ التَّاليانِ، / [ن١٠٨/ أ]واستظهرَ الكَمالُ

---

[1] بهامش (ف): «قوله: (كبُلغار) بضمِّ الباء وسكون اللَّام: بلدةٌ في أقصىٰ بلاد التُّرك. اهـ «كشف الأسرار»، وفي «معجم البلدان» للحنبليِّ رحمه الله: هي مدينة الصَّقالبة شديدة البرد يكاد البرد لا ينقطع عن أراضيهم صيفًا ولا شتاءً، وبناؤهم بالخشب. اهـ».

[2] أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

للأمرِ فيه بتَقديرِ الأوقاتِ، وكذا الآجالُ في البَيعِ والإجارةِ والصَّومِ والحَجِّ والعِدَّةِ كما بَسطناهُ في أصلِ هذا المُختصَرِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

(وَلَا يُجْمَعُ بَينَ فَرْضَينِ في وَقْتٍ) إذ لا تَصِحُّ الَّتي قُدِّمَت عن وَقتِها، ولا يحلُّ تأخيرُ الوَقتيَّةِ إلىٰ دُخولِ وَقتٍ آخَرَ، ....

وُجوبَ القَضاءِ استدلالًا بحَديثِ الدَّجَّالِ، وتَبِعَهُ ابنُ الشِّحْنَةِ فصحَّحه في «ألغازِه»، وذكرَ في «المِنَحِ» أنَّه المَذهبُ. ولا يَنوي القَضاءَ لفَقدِ وَقتِ الأداءِ. وفَرَّقَ في «النَّهرِ» بأنَّ الوَقتَ مَوجودٌ حَقيقةً في يَومِ الدَّجَّالِ، والمَفقودُ العَلامةُ فقط، بخِلافِ ما نَحنُ فيه؛ فإنَّ الوَقتَ لا وُجودَ له أصلًا، ورُدَّ بأنَّ الوَقتَ مَوجودٌ قَطعًا، والمَفقودُ هو العَلامةُ فقط، فإذَنْ لا فَرقَ، وتَمامُه في «تُحفةِ الأخيارِ».

قوله: (لِلْأَمْرِ فِيْهِ بِتَقْدِيْرِ الأَوْقَاتِ) أي: أوقاتِ الصَّلاةِ، أي: علىٰ خِلافِ القياسِ، فلا يُقاسُ غَيرُه عَليه؛ لأنَّا لو وُكِلنا إلىٰ الاجتهادِ لم نُصَلِّ فيه إلَّا صَلاةَ يَومٍ واحدٍ؛ كما قالَه القاضي عِياضٌ.

قوله: (وَكَذَا الآجَالُ فِي البَيْعِ... إلخ) ويُنظَرُ ابتداءُ اليَومِ، فيُقَدَّرُ كلُّ فَصلٍ مِن الفُصولِ الأربعةِ بحَسبِ ما يَكونُ لكلِّ يَومٍ مِن الزِّيادةِ والنَّقصِ؛ كما في كُتبِ الشَّافعيَّةِ، وقَواعدُ المَذهبِ لا تأباهُ.

قوله: (فِي وَقْتٍ) احترزَ عن الجَمعِ بينَهما فِعلًا وكلُّ واحدةٍ مِنهما في وَقتِها، بأن يُصَلِّيَ الأُولىٰ في آخِرِ وَقتِها، والثَّانيةَ في أوَّلِ وَقتِها، فذلكَ جائزٌ؛ كما في «التَّبيينِ».

(**بِعُذْرٍ**) كسَفَرٍ ومَطَرٍ، وحُمِلَ المَرويُّ في الجَمعِ علىٰ تأخيرِ الأُولىٰ إلىٰ قُبيلِ آخِرِ وَقتِها، وعندَ فَراغِه دخلَ وَقتُ الثَّانيةِ فصلَّاها فيه، (**إِلَّا فِي عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ**) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ**) أدخلَتِ الكافُ المَرَضَ، وجَوَّزَهُ الإمامُ الشَّافعيُّ رضي اللهُ عنه تَقديمًا وتَأخيرًا، والأفضلُ الأوَّلُ للنَّازلِ والثَّاني للسَّائرِ، بشَرطِ أن يُقدِّمَ الأُولىٰ ويَنويَ الجَمعَ قبلَ الفَراغِ مِنها، وعَدَمِ الفَصلِ بينَهما بما يُعَدُّ فاصلًا عُرفًا، هذا في جَمعِ التَّقديمِ، ولَم يَشترِط في جَمعِ التَّأخيرِ سِوىٰ نِيَّةِ الجَمعِ قبلَ خُروجِ الأُولىٰ، وكَثيرًا ما يُبتلىٰ المُسافرُ بمِثلِه لا سيَّما الحاجُّ، ولا بأسَ بالتَّقليدِ؛ كما في «البَحرِ» و«النَّهرِ»، لكن بشَرطِ أن يَلتزمَ جميعَ ما يُوجِبُه ذلكَ الإمامُ؛ لأنَّ الحُكمَ المُلَفَّقَ باطلٌ بالإجماعِ؛ كما في «ديباجةِ الدُّرِّ»، فيَقرأ إن كانَ مُؤتَمًّا، ولا يَمسُّ ذَكَرَهُ ولا امرأةً بعدَ وُضوءٍ، ويَحترزُ عن إصابةِ قَليلِ النَّجاسةِ، وحِكايةُ الإجماعِ علىٰ / [ن١٠٨/ ب]بُطلانِ المُلَفَّقِ مَنظورٌ فيها، فإنَّ الأصحَّ مِن مَذهبِ الإمامِ مالكٍ رضي اللهُ عنه جَوازُه، والمَنهيُّ عنه تَتبُّعُ الرُّخَصِ مِن المَذاهبِ.

قوله: (**وَحُمِلَ المَرْوِيُّ فِي الجَمْعِ... إلخ**) الدَّليلُ علىٰ صِحَّةِ هذا التَّأويلِ ما رَوىٰ ابنُ جابرٍ(١) عن نافعٍ قالَ: «خَرجتُ مع ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما في سَفرةٍ وغابتِ الشَّمسُ، فلمَّا أبطأَ قلتُ: الصَّلاةَ يَرحمكَ اللهُ، فالْتَفتَ إليَّ ومَضىٰ حتَّىٰ إذا كانَ في آخرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فصَلَّىٰ المَغربَ، ثمَّ أقامَ العِشاءَ وقد تَوارىٰ الشَّفَقُ، فصلَّىٰ بنا، ثمَّ أقبلَ عَلينا فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ كانَ إذا عجلَ به السَّيرُ

---

(١) في المطبوع: «ابن حبان».

لا لغَيرِهم، (بِشَرْطِ) أن يُصَلِّي الحاجُّ مع (الإِمَامِ الأَعْظَمِ) أي: السُّلطانِ أو نائبِه كُلًّا مِن الظُّهرِ والعَصرِ، ولو سُبِقَ فيهما، (وَ) بشَرطِ (الإِحْرَامِ) بحَجٍّ لا عُمرَةٍ حالَ صَلاةِ كلٍّ مِن الظُّهرِ والعَصرِ ولو أحرمَ بعدَ الزَّوالِ في الصَّحيحِ⁽¹⁾. وصِحَّةِ الظُّهرِ، فلو تبيَّن فَسادُه أعادَ، ويُعيدُ العَصرَ إذا دَخلَ وَقتُه المُعتادُ، فهذه أربعةُ شُروطٍ لصِحَّةِ الجَمعِ عندَ الإمامِ، وعندَهما: يَجمعُ الحاجُّ ولو مُنفَرِدًا. قال في «البُرهانِ»: وهو الأظهرُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

صنعَ هَكذا»⁽²⁾، وهذا حَديثٌ صَحيحٌ. قالَ عبدُ الحقِّ: وهذا نَصٌّ علىٰ أنَّه صلَّىٰ كلَّ واحدةٍ مِنهما في وَقتِها.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا صَلَاتَينِ: جَمَعَ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ»، رَواهُ الشَّيخانِ⁽³⁾.

قوله: (لَا لِغَيْرِهِمْ) أعادَ الضَّميرَ بلَفظِ الجَمعِ نَظرًا إلىٰ أنَّ المُرادَ بالحاجِّ الجِنسُ المُتحقِّقُ في أفرادٍ كَثيرةٍ.

قوله: (كُلًّا مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ) فإن أدركَ إحدَىٰ الصَّلاتَينِ لا يَجوزُ له الجَمعُ.

قوله: (فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ⁽⁴⁾ شُرُوطٍ) أوَّلُها: عَرَفَةُ، وثانيها: صِحَّةُ الظُّهرِ، وثالثُها: الإمامُ أو نائبُه، / [م٩٦]ورابعُها: الإحرامُ بحَجٍّ⁽⁵⁾.

---

(١) وفي روايةٍ: لا بدَّ من وجودِ الإحرامِ قبل الزَّوالِ. «النَّهر الفائق» (٢/ ٨٣).

(٢) أخرجه النَّسائيُّ (٥٩٥)، وأصله في البخاريِّ (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، دون ذكر الظُّهر والعصر، وأخرجه كاملًا عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٤٤٢٠).

(٤) في (ن) و(ب) و(ف) و(س): «أربع».

(٥) في المطبوع: «بالحجِّ».

(فَيَجْمَعُ) الحاجُّ **(بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ)** في ابتداءِ وَقتِ الظُّهرِ بمَسجدِ نَمِرَةَ كما هو العادةُ فيهِ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَينِ ليُتَنَبَّهَ للجَمْعِ، ولا يَفصِلُ بينَهما بنافلةٍ ولا سُنَّةِ الظُّهرِ.

(وَيَجْمَعُ) الحاجُّ **(بينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ)** جَمعَ تأخيرٍ فيُصلِّيهما **(بِمُزْدَلِفَةَ)** بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ؛ لعَدَمِ الحاجةِ للتَّنبيهِ بدُخولِ الوَقتَينِ، ولا يُشترطُ هُنا سِوىٰ المَكانِ والإحرامِ.

(وَلَم تَجزِ المَغرِبُ فِي طَرِيْقِ مُزْدَلِفَةَ) يَعني الطَّريقَ المُعتادَ للعامَّةِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ للَّذي رَآه يُصلِّي المَغربَ في الطَّريقِ: ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَلَا سُنَّةِ الظُّهرِ) استَثنىٰ العلَّامةُ مِسكِين سُنَّةَ الظُّهرِ تَبعًا «للذَّخيرةِ» و«المُحيطِ» و«الكافي»، وأثرُ الخِلافِ يَظهرُ فيما لو صَلَّىٰ سُنَّةَ الظُّهرِ؛ فعلىٰ الأَوَّلِ يُعادُ الأذانُ للعَصرِ لا علىٰ الثَّاني، وظاهرُ الرِّوايةِ هو الأوَّلُ، «نهرٌ»، قالَه السَّيِّدُ.

قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ هُنَا سِوَىٰ المَكَانِ وَالإِحْرَامِ) فلا يُشترطُ الجَماعةُ لهذا الجَمعِ، وكَذا الإمامُ ليسَ بشَرطٍ لهذا الجَمعِ أيضًا، ولا يَتَطَوَّعُ بينهما، ولو اشتغلَ بشَيءٍ أو تَطَوَّعَ أعادَ الإقامةَ، وعندَ زُفَرَ يُعيدُ الآذانَ أيضًا، «منلا مِسْكِين»، / [ن١٠٩/ أ]ذكرَه السَّيِّدُ.

قوله: (وَلَم تَجزِ المَغرِبُ فِي طَرِيْقِ مُزْدَلِفَةَ) التَّقييدُ بالطَّريقِ اتِّفاقيٌّ؛ لأَنَّه لو صَلَّاها في وَقتِها في عَرفاتٍ لم تَجزْ، «منلا مِسْكِين».

قوله: (يَعْنِي الطَّرِيْقَ المُعْتَادَ) لا فائدةَ في التَّقييدِ بالمُعْتَادِ، بل ذِكْرُ الطَّريقِ اتِّفاقيٌّ كما عَلِمتَ.

«الصَّلاةُ أَمَامَكَ»⁽¹⁾، فإن فعلَ ولم يُعِدهُ حتَّىٰ طَلَعَ الفَجرُ أو خاف طُلوعَه صحَّ.

*[الأَوقَاتُ المُستَحَبَّةُ لِلصَّلَوات]

(وَ) لمَّا بيَّنَ أصلَ الوَقتِ بيَّنَ المُستحبَّ مِنه بقَولِه:

(**يُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ**) وهو التَّأخيرُ للإضاءةِ (**بِالفَجْرِ**) بحيثُ لو ظهرَ فَسادُها أعادَها بقِراءةٍ مَسنونةٍ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: (**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**) بالنَّصبِ، أي: صَلِّها أمامكَ، وبالرَّفعِ مُبتدأٌ وخَبَرٌ، أي: مَوضعُها أمامكَ.

قوله: (**فَإِنْ فَعَلَ وَلَم يُعِدْهُ**) أي: لم يُعِدْ ما صلَّىٰ وهو المَغربُ، أي: مع العِشاءِ، ولو قَدَّمَ العِشاءَ علىٰ المَغربِ يُعيدُهما علىٰ التَّرتيبِ، فإن لم يُصَلِّ العِشاءَ حتَّىٰ انفجرَ الصُّبحُ عادَ⁽²⁾ العِشاءُ إلىٰ الجوازِ، ذكرَه السَّيِّدُ.

قوله: (**أَو خَافَ طُلُوعَهُ**) أي: لو أعادَهما مَجموعتَينِ.

قوله: (**وَهُوَ التَّأخِيرُ لِلْإِضَاءَةِ**) في «المصباحِ»: الإسفارُ: الإضاءةُ، يُقالُ: أسفرَ الفَجرُ: إذا أضاءَ، وأسفرَ الرَّجلُ بالصَّلاةِ: إذا صلَّاها في الإسفارِ. اهـ.

---

(1) أخرج البخاريُّ (١٦٧٢)، ومسلم (١٢٨٠) عن سيِّدنا أسامةَ بن زيدٍ رضي اللهُ عنهما قال: دفعَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم مِن عرفةَ، فنزلَ الشِّعبَ، فبالَ ثمَّ توضَّأ ولم يُسبغِ الوضوءَ، فقلتُ له: الصَّلاةُ؟ فقال: «الصَّلاةُ أمامَكَ» فجاءَ المزدلفةَ، فتوضَّأ فأسبغَ، ثمَّ أُقيمَت الصَّلاةُ، فصلَّىٰ المغربَ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في مَنزلِه، ثمَّ أُقيمَت الصَّلاةُ، فصلَّىٰ ولم يُصَلِّ بينهما.

(2) في المطبوع: «حتَّىٰ طلع الفجر أعاد».

لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «أَسفِرُوا بالفَجرِ؛ فَإِنَّهُ أعظَمُ لِلأَجرِ»(١)، وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «نَوِّرُوا بالفَجرِ يُبَارَكْ لَكُمْ»(٢)، ولأنَّ في الإسفارِ تكثيرَ الجَماعةِ، وفي التَّغليسِ(٣) تَقليلَها، وما يُؤدِّي إلىٰ التَّكثيرِ أفضلُ، وليَسهلَ تَحصيلُ ما وردَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَن صَلَّىٰ الفَجرَ في جَماعَةٍ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ... إلخ**) رَواهُ أصحابُ السُّنَنِ، وحَسَّنَهُ التِّرمذيُّ.

ورَوىٰ الطَّحاويُّ بإسنادِه إلىٰ إبراهيمَ النَّخعيِّ: «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ شَيءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ التَّنْوِيْرِ بِالفَجْرِ»(٤)، وإسنادُه صحيحٌ.

ويُستحبُّ البداءةُ بالإسفارِ، وهو ظاهرُ الرِّوايةِ. وقيلَ: يَدخلُ بغَلَسٍ ويَختمُ بالإسفارِ، «بحرٌ» عن «العنايةِ».

قوله: (**وَلِأَنَّ فِي الإِسْفَارِ تَكْثِيْرَ الجَمَاعَةِ**) بما(٥) فيهِ مِن تَوسيعِ الحالِ علىٰ النَّائمِ والضَّعيفِ فيُدرِكَانِ الجَماعةَ.

قوله: (**فِي جَمَاعَةٍ**) ظاهرُه ولو معَ أهلِ بَيتِه.

---

(١) أخرجه بلفظه التِّرمذيُّ (١٥٤)، وبلفظ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبحِ...» أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، كلُّهم من حديث سيِّدنا رافع بن خديجٍ رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٤٢٩٢) عن سيِّدنا رافع بن خديجٍ رضي اللهُ عنه مرفوعًا بلفظ: «نوِّرُوا بالفَجرِ؛ فإنَّه أَعظَمُ للأَجرِ».

(٣) التَّغْلِيسُ: الخروجُ بغَلَسٍ، وهو ظُلمَةُ آخِرِ اللَّيلِ، يقال: غلَّسَ في الصَّلاةِ إذا صلَّاها في الغَلَسِ. «المغرب في ترتيب المعرب» (غلس).

(٤) أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٠٩٧).

(٥) في المطبوع: «لما».

ثمَّ قَعَدَ يَذكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ تَطلُعَ الشَّمسُ ثمَّ صَلَّىٰ رَكْعتَينِ كَانَتْ لَهُ كَأَجرِ حَجَّةٍ وَعُمرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»⁽¹⁾، حَديثٌ حَسَنٌ، وقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَن قَالَ دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبحِ وَهُوَ ثَانٍ رِجلَيهِ قَبلَ أَن يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ ....

قوله: (**ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ**) أفادَ العلَّامةُ القَاري في «شَرحِ الحِصنِ الحَصينِ» أنَّ القُعودَ ليسَ بشَرطٍ، وإنَّما المَدارُ علىٰ الاشتغالِ بالذِّكرِ هذا الوَقت.

قوله: (**ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ**) ويُقالُ لهما: رَكعتا الإشراقِ، وهما غيرُ سُنَّةِ الضُّحىٰ.

قوله: (**تَامَّةٍ**) أي: كلٌّ مِنهما، أي: غَيرُ ناقصٍ ثَوابُهما بارتكابِ نَحوِ مَحظورِ إحرامٍ أو فَسادٍ، والمُرادُ الحَجُّ النَّفلُ، والتَّأكيدُ يُفيدُ أنَّ له ذلكَ الأجرَ حَقيقةً، وليسَ مِن قَبيلِ التَّرغيبِ.

قوله: (**وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ**) أي: قبلَ أن يَتَرَبَّعَ، /[ن١٠٩/ ب]فلا يَضُرُّ افتراشُ رِجلَيه تحتَ أَلْيَتَيهِ أو تَغَيُّرُ⁽²⁾ هَيئةِ الجُلوسِ إلىٰ صِفَةٍ يَقولُ بها إمامٌ؛ كهَيئَةِ الجُلوسِ الَّتي يَقولُ بها مالكٌ.

قوله: (**قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ**) الظَّاهرُ في أمثالِه أن يُرادَ⁽³⁾ التَّكَلُّمُ بكَلامِ الدُّنيا، فلا يَضُرُّ الفَصلُ بذِكْرٍ آخَرَ.

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٥٨٦).

(٢) في المطبوع: «تغيير».

(٣) في المطبوع: «المراد».

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ، يُحيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مرَّاتٍ؛ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَومَهُ ذَلِكَ فِي حِرزٍ مِن كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيطَانِ، وَلَم يُتْبَعْ بذَنبٍ أَن يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَومِ إلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ تَعَالَىٰ»[1]، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لَا شَرِيْكَ لَهُ) تأكيدٌ أو تأسيسٌ إن أُريدَ بالوحدةِ وحدةُ الذَّاتِ والصِّفاتِ، وبالثَّاني نَفيُ الشَّريكِ في الأفعالِ.

قوله: (وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سِيِّئَاتٍ) المَشهورُ إرادةُ الصَّغائرِ، وبَعضُ أهلِ العِلمِ يُطلِقونَ فيَعُمُّ الكَبائرَ في هَذا ونَظائرِه، ولا حَرَجَ علىٰ الفاعلِ المُختارِ الَّذي لا يُسأَلُ عمَّا يَفعلُ.

قوله: (وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ) أي: في الجَنَّةِ، أي: علىٰ مَن لم يَقُلْهَا.

قوله: (وَحُرِسَ) أي: حُفِظَ.

قوله: (وَلَم يُتْبَعْ بِذَنْبٍ) بأن يَقعَ مَغفورًا، أو يُوَفَّقَ للتَّوبةِ مِنه، فقَولُه: «أَن يُدْرِكَهُ» أي: إثمُه.

قوله: (إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ تَعَالَىٰ) أي: فإنَّه لو وقعَ مِنه يُدركُه، وليسَ بواقعٍ مِنه لقَولِه سابقًا: «كَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِن كُلِّ مَكْرُوْهٍ»، اللَّهمَّ إلَّا أن يُخصَّص المَكروهُ بمَكروهِ الدُّنيا.

---

[1] أخرجه التِّرمذيُّ (٣٤٧٤)، من حديث سيِّدنا أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنه.

قال التِّرمذيُّ: هذا حَديثٌ حَسَنٌ، وفي بَعضِ النُّسَخ: حَسَنٌ صَحيحٌ، ذكرَه النَّوويُّ، وقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَن مَكَثَ في مُصَلَّاهُ بَعدَ الفَجرِ إلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ كمَنْ أَعتَقَ أَربَعَ رِقَابٍ مِن وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»⁽¹⁾، وقالَ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن مَكَثَ في مُصَلَّاهُ بَعدَ العَصرِ إلَىٰ غُرُوبِ الشَّمسِ كَانَ كَمَنْ أَعتَقَ ثَمَانِ رِقَابٍ مِن وَلَدِ إسمَاعِيلَ»⁽²⁾، وزادَ الثَّوابُ لانتظارِ فَرضٍ، وفي الأوَّلِ لنَفلٍ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (مِن وَلَدِ إِسْمَاعِيْلَ) أي: مِن العَرَبِ، فإنَّ عِتقَ العَرَبِ أفضلُ مِن عِتقِ العُجْمِ.

وظاهرُ الحَديثِ أنَّ هذا الثَّوابَ يَحصلُ بمُجَرَّدِ حَبسِ نَفسِه في مُصَلَّاهُ وإن لم يَذْكُرْ، فإذا ذكرَ حصلَ له ذلكَ مع الثَّوابِ المُتَقَدِّمِ، وعِتقُ العَرَبِ يَقولُ به الإمامُ الشَّافعيُّ، وأمَّا عندَنا فلا يَرقُّونَ، فيُحملُ نَحوُ هذا الحَديثِ علىٰ الفَرضِ والتَّقديرِ.

قوله: (وَزَادَ الثَّوَابُ) / [م٩٧] أي: في المُنتَظِرِ بعدَ العَصرِ لأنَّه كمَن أعتقَ ثمانيًا مِن الرِّقابِ.

قوله: (لِانْتِظَارِ فَرْضٍ) عِلَّةٌ للزِّيادةِ.

---

(١) أخرج الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨٠٢٨) عن سيِّدنا أبي أمامةَ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «لَأن أذكُرَ اللهَ مِن طُلُوعِ الفَجرِ إلىٰ طُلُوعِ الشَّمسِ؛ أُكَبِّرُ، وأُهَلِّلُ، وأُسَبِّحُ؛ أَحَبُّ إليَّ مِن أن أُعتِقَ أَربَعَ رِقَابٍ مِن وَلَدِ إسمَاعِيلَ، ولَأَن أذكُرَ اللهَ مِن بَعدِ صَلاةِ العَصرِ إلىٰ أن تَغيبَ الشَّمسُ أَحَبُّ إليَّ مِن أن أُعتِقَ كَذا وكَذا مِن وَلَدِ إسمَاعِيلَ».

(٢) تقدَّم معناه في الحديث السَّابق.

والإسفارُ بالفَجرِ مُستَحَبٌّ سَفَرًا وحَضَرًا، (لِلرِّجَالِ) إلَّا في مُزدلفةَ للحاجِّ؛ فإنَّ التَّغليسَ لهم أفضلُ لواجبِ الوُقوفِ بعدَه بها، كما هو في حَقِّ النِّساءِ دائمًا؛ لأنَّه أقربُ للسَّترِ، وفي غَيرِ الفَجرِ الانتظارُ إلىٰ فَراغِ الرِّجالِ عن الجَماعةِ.

(وَ) يُستَحَبُّ (الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيفِ) في كلِّ البِلادِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «أَبرِدُوا بالظُّهرِ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (سَفَرًا وَحَضَرًا) شِتاءً وصَيفًا، مُنفردًا ومُؤتمًّا وإمامًا.

قوله: (لِوَاجِبِ الوُقُوْفِ بَعْدَهُ) أي: للتَّفَرُّغِ لواجبِ الوُقوفِ.

قوله: (كَمَا هُوَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ دَائِمًا) وقيلَ: الأفضلُ لهنَّ الانتظارُ في كلِّ الصَّلواتِ مُطلقًا؛ كما في «النَّهرِ» عن / [ن ١١٠/ أ] «القُنْيَةِ».

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ) وحَدُّهُ: أن يَتمكَّنَ الماشُونَ إلىٰ الجَماعاتِ مِن المَشي في ظِلِّ الجُدرانِ؛ كما في «الإيضاحِ» عن «الحقائقِ».

وقالَ في «السِّراجِ»: بحيثُ يُصلِّي قبلَ بُلوغِ الظِّلِّ مِثلًا. اهـ.

وفي «الخزانةِ»: الوَقتُ المَكروهُ في الظُّهرِ أن يَدخلَ في حَدِّ الاختلافِ، وإذا أخَّرَه حتَّىٰ صارَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثلَه فقد دخلَ في حَدِّ الاختلافِ، «حمويٌّ».

قوله: (فِي كُلِّ البِلَادِ) أي: سَواءٌ كانَت حارَّةً أم لا، وسَواءٌ اشتدَّ الحَرُّ أم لا، وسَواءٌ فيه المُنفَرِدُ والإمامُ، وسَواءٌ قصدَ النَّاسُ الجَماعةَ مِن مَكانٍ بَعيدٍ أم لا. فالحاصلُ أنَّ الإبرادَ أفضلُ مُطلقًا. وجزمَ في «السِّراجِ» بأنَّ التَّخصيصَ بهذه الأشياءِ مَذهبُ أصحابِنا، وردَّه في «البَحرِ» بأنَّه مُخالِفٌ للمُعتبَراتِ. والظَّاهرُ أنَّ محلَّ

فَإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ»(١)، والجُمعةُ كالظُّهرِ.

(وَ) يُستَحَبُّ (**تَعْجِيلُهُ**) أي: الظُّهرِ (**فِي الشِّتَاءِ**) وفي الرَّبيعِ والخَريفِ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الاستحبابِ إن لم تَفُتْهُ الجماعةُ أوَّلَ الوَقتِ، وإلَّا قدَّمَه؛ لأنَّها(٢) إمَّا سُنَّةٌ أكيدةٌ أو واجبةٌ، فلا تُترَكُ لمُستَحَبٍّ، إلَّا أنَّ الإمامَ حينئذٍ فاتَه المُستَحَبُّ.

قوله: (**فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ**) عن أبي هُريرةَ مَرفوعًا: «إِنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَىٰ رَبِّهَا، قَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِن بَرْدٍ أَو زَمْهَرِيْرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِن حَرٍّ أَو حَرُوْرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ»، مُتَّفَقٌ عليه(٣) واللَّفظُ لمُسلمٍ.

وفي رِوايةٍ للبُخاريِّ: «فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ سَمُوْمِهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ فَمِن زَمْهَرِيْرِهَا»(٤). اهـ.

والفَيْحُ - بوَزنِ البَيعِ -: الغَلَيانُ، مِن فَاحَتِ القِدْرُ: غَلَتْ، والمُرادُ شِدَّةُ حَرِّ النَّارِ.

قوله: (**وَالجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ**) أصلًا واستِحبابًا في الزَّمانَينِ، ذكرَه الإِسْبِيجَابِيُّ.

قوله: (**وَفِي الرَّبِيْعِ وَالخَرِيْفِ**) كذا في «القُهُسْتَانِيِّ»، وبه صَرَّحَ في «مَجمَعِ الرِّواياتِ»، فما في «البَحرِ» مِن قَولِه: «يَنبَغِي إلحاقُ الخَريفِ بالصَّيفِ والرَّبيعِ بالشِّتاءِ» وجَرىٰ عَليه المُؤَلِّفُ في «حاشيةِ الدُّرَرِ» مُخالِفٌ لهذا المَنقولِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٣٨)، ومسلم (٦١٥)، من حديث سيِّدنا أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه.

(٢) أي: الجماعة.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧).

(٤) أخرجه بلفظٍ قريبٍ البخاريُّ (٥٣٧)، وابن ماجه (٤٣١٩).

لأنَّه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يُعَجِّلُ الظُّهرَ بالبَردِ(١)، **(إلَّا في يَوْمِ غَيْمٍ)** خَشيةَ وُقوعِه قبلَ وَقتِه، **(فَيُؤَخَّرُ)** استِحبابًا **(فِيهِ)** أي: يَومِ الغَيمِ؛ إذ لا كَراهةَ في وَقتِه فلا يَضُرُّ تأخيرُه.

(وَ) يُستَحَبُّ **(تَأْخِيرُ)** صَلاةِ **(العَصْرِ)** صَيفًا وشِتاءً؛ لأنَّه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «كَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضَاءَ نَقِيَّةً»(٢)، وليتمكَّنَ مِن النَّفلِ قَبلَه، **(مَا لَم تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ)** بذَهابِ ضَوئِها فلا يَتَحَيَّرُ فيهِ البَصَرُ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وفي «القُهُسْتَانِيِّ» عن /[ن١١٠/ب]«المُسْتَصْفَىٰ»: الصَّلاةُ أوَّلَ الوَقتِ أفضلُ عندَنا إلَّا إذا تَضَمَّنَ التَّأخيرُ فَضيلةً. اهـ.

وفي «الخُلاصةِ» مِن آخرِ الأيمانِ: إن كانَ عندَهم حِسابٌ يَعرفونَ به الشِّتاءَ والصَّيفَ فهو علىٰ حِسابِهم، وإن لم يَكُن فالشِّتاءُ ما اشتدَّ فيه البَردُ علىٰ الدَّوامِ، والصَّيفُ ما اشتدَّ فيه الحَرُّ علىٰ الدَّوامِ. قالَ في «البَحرِ»: فعَلىٰ قِياسِ هَذا: الرَّبيعُ ما يَنكسرُ فيه البَردُ علىٰ الدَّوامِ، والخَريفُ ما يَنكسرُ فيه الحرُّ علىٰ الدَّوامِ.

قوله: (فَلَا يَتَحَيَّرُ فِيْهِ البَصَرُ) أفادَ بذلكَ أنَّه ليسَ المُرادُ مُطلَقَ ذَهابِ الضَّوءِ، فإنَّه يَتَحَقَّقُ بعدَ الزَّوالِ، فيَرجعُ كَلامُ الشَّرحِ إلىٰ ما ذكرَه العَلَّامةُ مِسْكِين مِن أنَّ العِبرةَ لتَغَيُّرِ القُرصِ.

---

(١) أخرج النَّسائيُّ (٤٩٩) عن سيِّدنا أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الحَرُّ أَبرَدَ بالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ البَردُ عَجَّلَ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٨)، من حديث سيِّدنا عليِّ بن شيبان رضي اللهُ عنهما.

هو الصَّحيحُ(١). والتَّأخيرُ إلىٰ التَّغيُّرِ مكروهٌ تَحريمًا، قالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «تِلكَ صَلَاةُ المُنافِقِينَ - ثَلاثًا -، يَجلِسُ أَحَدُكُم حتَّىٰ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**هُوَ الصَّحِيْحُ**) وقيلَ: إذا بَقِيَ مِقدارُ رُمحٍ لم تَتغيَّر، ودُونَه تَغيَّرت، وقيلَ: يُوضَعُ طشتٌ(٢) في أرضٍ مُستويةٍ، فإن ارتفعتِ الشَّمسُ علىٰ جَوانبِه فقد تَغيَّرت، وإن وقعَت في جَوفِه لم تَتغيَّر، وقيلَ غَيرُ ذلكَ.

قوله: (**وَالتَّأخِيْرُ... إلخ**) أمَّا الأداءُ فلا يُكرَهُ؛ لأنَّه مأمورٌ به، ولا يَستقيمُ إثباتُ الكَراهةِ للشَّيءِ(٣) مع الأمرِ به، كذا في «العنايةِ»، وقيلَ: الأداءُ مَكروهٌ أيضًا، ذكرَه منلا مِسْكِين. انتهىٰ مِن «السَّيِّدِ».

ولو تغيَّرت وهو فيها لإطالتِه لها لم يُكرَه؛ لأنَّ الاحترازَ عن الكَراهةِ معَ الإقبالِ علىٰ الصَّلاةِ مُتَعذِّرٌ، فجُعِلَ عَفوًا، كذا في «غايةِ البَيانِ».

قوله: (**تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِيْنَ**) يحتملُ أنَّ ذلكَ إخبارٌ عن المُنافقينَ المَوجودينَ في زَمَنِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، ويحتملُ أنَّ المُرادَ نِفاقُ العَمَلِ.

---

(١) صحَّحه في «الهدايةِ» وغَيرِها، وفي «الظَّهيريَّةِ»: إن أمكنَه إطالةُ النَّظرِ فقد تغيَّرت، وعَليه الفَتوىٰ، وفي «النِّصابِ» وغَيرِه: وبه نأخذُ، وهو قَولُ أئمَّتِنا الثَّلاثةِ ومَشايخِ بَلخَ وغَيرِهم، كذا في «الفتاوىٰ الصُّوفيَّةِ»، وفيها: ويَنبغي أن لا يؤخِّر تأخيرًا لا يمكنُ المسبوقَ قضاءُ ما فاتَه. اهـ. وقيل: حدُّ التَّغيُّرِ أن يَبقىٰ للغُروبِ أقلُّ مِن رمحٍ، وقيل: أن يتغيَّرَ الشُّعاعُ علىٰ الحيطانِ؛ كما في «الجوهرةِ». «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٤٦).

(٢) في المطبوع: «طست».

(٣) في (ف) والمطبوع: «لشيء».

وَكَانَتْ بَينَ قَرْنَي الشَّيطَانِ يَنقُرُ كَنَقْرِ الدِّيكِ لَا يَذكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا»(١)، ولا يُباحُ التَّأخيرُ لمَرَضٍ وسَفَرٍ، (وَ) يُستَحَبُّ (تَعْجِيْلُهُ) أي: العَصرِ (فِي يَوْمِ الغَيْمِ) مع تَيَقُّنِ دُخولِها خَشيةَ الوَقتِ المَكروهِ.

(وَ) يُستَحَبُّ (تَعْجِيلُ) صَلاةِ (المَغْرِبِ) صَيفًا وشِتاءً، ولا يَفصلُ بينَ الأذانِ والإقامةِ فيهِ إلَّا بقَدرِ ثَلاثِ آياتٍ، أو جِلسةٍ خَفيفةٍ؛ لصَلاةِ جبريلَ عَليه السَّلامُ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ(٢)) المُرادُ أنَّه لازَمَ جِرمَها الظَّاهرَ في هَذا الحِينِ، وحَضَرَها ليَدعوَ عابدِيها إلىٰ عِبادتِها، وليسَ المُرادُ الحَقيقةَ، فإنَّه كما قيلَ: إنَّ الشَّمسَ قَدرُ الدُّنيا مئةً وسِتِّينَ مَرَّةً، وهي في السَّماءِ الرَّابعةِ لا يَنالُها الشَّيطانُ(٣).

قوله: (كَنَقْرِ الدِّيْكِ) أي: عندَ التِقاطِهِ الحَبَّ، وهذا تَشبيهٌ في السُّرعةِ، فهو كِنايةٌ عن عَدَمِ إيفائِها حُقوقَها.

قوله: / [ن١١١/ أ](وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ... إلخ) ولو بمِقدارِ صَلاةِ رَكعتَينِ كُرِهَ ككَراهةِ صَلاةِ رَكعتَينِ قبلَها، وما في «القُنْيَةِ» / [م٩٨]مِن استِثناءِ القَليلِ يُحمَلُ علىٰ ما هو الأقلُّ مِن قَدرِهما توفيقًا بينَ كَلامِهم؛ كما في «النَّهرِ» عن«الفَتحِ».

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والتِّرمذيُّ (١٦٠)، والنَّسائيُّ (٥١١)، من حديث سيِّدنا أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه.

(٢) في(ن) و(ب) و(ك): «شيطان».

(٣) لا أصل لهذا الكلام في الكتاب ولا في السُّنَّة ولا في الأثر، لذلك صدَّره المؤلِّف بقوله: (قيل).

بأوَّلِ الوَقتِ في اليَومَينِ، وقالَ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إِنَّ أُمَّتِي لَن يَزَالُوا بخَيرٍ مَا لَم يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَىٰ اشتِبَاكِ النُّجُومِ مُضَاهَاةً لِلْيَهُودِ»[1]، فكانَ تأخيرُها مَكروهًا (**إِلَّا في يَوْمِ غَيْمٍ**) وإلَّا مِن عُذرٍ سَفَرٍ أو مَرَضٍ أو حُضُورِ مائدةٍ، والتَّأخيرُ قَليلًا لا يُكرهُ، وتُقَدَّمُ المَغربُ ثُمَّ الجنازةُ ثمَّ سُنَّةُ المَغربِ، وإنَّما يُستَحَبُّ في وَقتِ الغَيمِ عَدَمُ تَعجيلِها لخَشيةِ وُقوعِها قبلَ المَغربِ لشِدَّةِ الالتِباسِ، (**فَتُؤَخَّرُ فِيهِ**) حتَّىٰ يُتيَقَّنَ الغُروبُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**بِأَوَّلِ الوَقْتِ**) الباءُ زائدةٌ.

قوله: (**إِلَىٰ اشْتِبَاكِ النُّجُوْمِ**) أي: كَثرتِها.

قوله: (**وَإِلَّا مِنْ عُذْرٍ... إلخ**) فلا يُكرهُ التَّأخيرُ حينئذٍ ليَجمعَ بينَها وبينَ العِشاءِ فِعلًا[2]؛ كما في «البنايةِ» و«الحلبيِّ».

قوله: (**وَالتَّأْخِيْرُ قَلِيْلًا لَا يُكْرَهُ**) أي: تَحريمًا، بل يُكرهُ تنزيهًا، وإلىٰ اشتباكِ النُّجومِ يُكرهُ تَحريمًا، وفي قَولٍ: لا يُكرهُ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، والأَصحُّ الأوَّلُ.

قوله: (**وَتُقَدَّمُ المَغْرِبُ... إلخ**) بَيانٌ للأفضلِ؛ كما في «البَحرِ» وغَيرِه.

ووَجهُ التَّقديمِ: أنَّ المَغربَ فَرضُ عَينٍ، وهو مُقَدَّمٌ علىٰ فَرضِ الكِفايةِ الَّذي هو صَلاةُ الجنازةِ، وفَرضُ الكِفايةِ مُقدَّمٌ علىٰ السُّنَّةِ.

---

[1] أخرجه بنحوه أبو داود (٤١٨)، من حديث سيِّدنا أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضي اللهُ عنه، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٧٤١٨) (٨/ ٨٠)، من حديث سيِّدنا الصُّنابحِ رضي اللهُ عنه.

[2] في (ف) والمطبوع: «فقط».

(وَ) يُستَحَبُّ (تَأخِيرُ) صَلاةِ (العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ) الأَوَّلِ في رِوايةِ «الكنزِ»، وفي «القُدوريِّ»: إلىٰ ما قبلَ الثُّلُثِ، قالَ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: «لَولَا أن أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ أَو نِصْفِهِ»(١)، ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ تَأخِيرُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ) قيَّدَه في «الخانيَّةِ» و«التُّحفَةِ» و«المُحيطِ الرَّضويِّ» و«البَدائِعِ» بالشِّتاءِ، أمَّا في الصَّيفِ فيُستَحَبُّ التَّعجيلُ «نهرٌ»؛ لئلَّا تَقِلَّ الجَماعةُ؛ لِقِصَرِ اللَّيلِ فيه.

قوله: (وَفِي «القُدُوْرِيِّ»: إِلَىٰ مَا قَبْلَ الثُّلُثِ) قالَ في «حاشيةِ الدُّررِ»: وقد ظفرتُ بأنَّ في المَسألةِ رِوايتَينِ، وهو أحسنُ ما يُوَفَّقُ به. اهـ.

فعَلىٰ ما في «الكَنزِ»: يُؤَخِّرُها إلىٰ أوَّلِ الثُّلُثِ الثَّاني، وعلىٰ ما في «القُدُوريِّ»: يُؤَخِّرُ إلىٰ ما قبلَ الثُّلُثِ، وعَليه فإيقاعُها أوَّلَ الثُّلُثِ الثَّاني مُباحٌ.

قوله: (قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ) وردَ في التَّأخيرِ أخبارٌ كَثيرةٌ صحاحٌ، وهو مَذهبُ أكثرِ أهلِ العِلمِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وفي تأخيرِها قَطعُ السَّمَرِ المَنهيِّ عنه علىٰ ما رَواهُ الإمامُ أحمدُ والجَماعةُ مِن حَديثِ أبي بَرْزَةَ(٢): ....

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) في النُّسخ الخطِّيَّة والمطبوع: «أبي بُرْدَةَ»، والصَّواب ما أثبتناه؛ كما في «مسند أحمد» (١٩٧٦٧)، و«صحيح البخاريِّ» (٥٩٩)، وغيرهما، وهو سيِّدنا أبو بَرْزَةَ نضلة بن عبيد الأسلميُّ رضي اللهُ عنه. انظر «إرشاد السَّاري» (١/ ٤٩٢).

وفي «مَجمَعِ الرِّواياتِ»: التَّأخيرُ إلىٰ النِّصفِ مُباحٌ في الشِّتاءِ؛ لمُعارضةِ دَليلِ النَّدبِ - وهو قَطعُ السَّمَرِ المَنهِيِّ عنه[١] - دَليلَ الكَراهةِ وهو تَقليلُ الجَماعةِ؛ لأنَّه قلَّما يَقومُ النَّاسُ إلىٰ نِصفِ اللَّيلِ، فتَعارَضا فثبَتَت الإباحةُ، والتَّأخيرُ إلىٰ ما بعدَ النِّصفِ مَكروهٌ؛ لسَلامةِ دَليلِ الكَراهةِ عن المُعارِضِ، والكَراهةُ تَحريميَّةٌ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَن يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيْثَ بَعْدَهَا»[٢]، وإنَّما كَرِهَ الحَديثَ بعدَها لأنَّه ربَّما يُؤدِّي إلىٰ سَهَرٍ يَفوتُ به الصُّبحُ، / [ن١١١/ ب]أو ربَّما[٣] يُوقِعُ في كَلامٍ لَغوٍ، فلا يَنبغي خَتْمُ اليَقَظَةِ به، أو لأنَّه يَفوتُ به قِيامُ اللَّيلِ لِمَن له به عادةٌ.

قالَ الطَّحاويُّ: إنَّما كُرِهَ[٤] النَّومُ قَبلَها لِمَن خُشِيَ عَليه فَوتُ وَقتِها أو فَوتُ الجَماعةِ فيها، وأمَّا مَن وَكَّلَ لنَفسِه مَن يُوقِظُه في وَقتِها فيُباحُ له النَّومُ، ذكرَه العلَّامةُ الزَّيْلَعِيُّ وغَيرُه.

قوله: (وَفِي «مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ»... إلخ) حاصلُه أنَّ تأخيرَ العِشاءِ بعدَ الثُّلُثِ إلىٰ نِصفِ اللَّيلِ مُباحٌ؛ لأنَّه مِن حيثُ كَونُه يُفضي إلىٰ تَقليلِ الجَماعةِ يُكرهُ، ومِن حيثُ كَونُه يَنقطعُ به السَّمَرُ المَنهيُّ عنه يُندَبُ؛ لأنَّ السَّمَرَ يَنقطعُ بمُضيِّ نِصفِ اللَّيلِ غالبًا،

---

(١) أخرج أبو داود (٤٨٤٩) عن سيِّدنا أبي بَرزَة رضي اللهُ عنه قال: «كانَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم يَنهىٰ عن النَّومِ قَبلَها والحَديثِ بعدَها»، أي: صلاة العشاء.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٧٦٧)، والبخاريُّ (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والتِّرمذيُّ (١٦٨)، والنَّسائيُّ (٥٢٥)، وابن ماجه (٧٠١).

(٣) في المطبوع: «وربما».

(٤) في (ن) و(س): «يكره».

(وَ) يُستَحَبُّ (تَعْجيلُ العِشاءِ فِي) وَقتِ (الغَيْمِ) في ظاهِرِ الرِّوايةِ(١)؛ لِما في التَّأخيرِ مِن تَقليلِ الجَماعةِ لمَظِنَّةِ المَطَرِ والظُّلمةِ.

وقيَّدنا السَّمَرَ بالمَنهيِّ عنه، وهو ما فيهِ لَغوٌ، أو يُفَوِّتُ قِيامَ اللَّيلِ، أو يُؤدِّي إلىٰ تَفويتِ الصُّبحِ، وأمَّا إذا كانَ السَّمَرُ لمَهمَّةٍ أو قِراءةِ قُرآنٍ وذِكرٍ وحِكاياتِ الصَّالحينَ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

فتَعارضَ دَليلُ(٢) النَّدبِ والكَراهةِ فتَساقَطا فبَقِيَتِ الإباحةُ، وفيه بَحثٌ للكَمالِ. اهـ.

قوله: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْجيلُ العِشَاءِ(٣) فِي وَقْتِ الغَيْمِ) قالَ في «الكَنزِ» كـ«الهدايةِ»: ونُدِبَ تَعجيلُ ما فيه عَينٌ يومَ غَينٍ، ويُؤَخَّرُ غَيرُه فيه(٤).

قالَ شارحُه(٥) البَدرُ العَيْنِيُّ: قلتُ: هذا في دِيارِهم؛ لأنَّ فيها الشِّتاءَ أكثرُ، ورِعايةُ الأوقاتِ قَليلةٌ، وأمَّا في دِيارِنا المِصريَّةِ فعَكسُ هذا، فيَنبغي أن يُراعىٰ الحُكمُ الأوَّلُ. اهـ. وأقرَّه في «النَّهرِ» و«الدُّرِّ»، وفي «الدُّرِّ»: حُكمُ الأذانِ كالصَّلاةِ تَعجيلًا وتأخيرًا.

قوله: (لِمَهَمَّةٍ) كتَدبيرِ مَصالحِ المُسلمينَ؛ كما كانَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ يَفعلُه مع أبي بَكرٍ(٦).

---

(١) وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة أنَّه يُندب التَّأخيرُ في كلِّ الأوقات. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٤٧).

(٢) في المطبوع: «دليلا».

(٣) في المطبوع: «تعجيله».

(٤) أي: يُستحبُّ تَعجيلُ كلِّ صَلاةٍ في أوَّلها عَينٌ - وهي العَصرُ والعِشاءُ - يومَ غَينٍ؛ لأنَّ في تأخيرِ العَصرِ احتمالَ وُقوعِها في الوَقتِ المَكروهِ، وفي تأخيرِ العِشاءِ تَقليلَ الجَماعةِ علىٰ اعتبارِ المَطَرِ والطِّينِ؛ لأنَّه يَحتملُه، ويُؤَخَّرُ غَيرُه فيه، أي: يُؤَخَّرُ غَيرُ ما في أوَّله عَينٌ في يَوم الغَينِ، وهي الفَجرُ والظُّهرُ والمَغربُ؛ لأنَّ الفَجرَ والظُّهرَ لا كَراهيةَ في وَقتِهما، فلا يَضُرُّ التَّأخيرُ، والمَغرِبَ يُخافُ وُقوعُها قبلَ الغُروبِ لشِدَّةِ الالتباسِ. والغَينُ: الغَيمُ. انظر «تبيين الحقائق» (١/ ٨٥)، و«القاموس المحيط» (غين).

(٥) في (ب): «شارحها».

(٦) أخرج التِّرمذيُّ (١٦٩) عن سيِّدنا عمر بن الخطَّاب رضي اللهُ عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِن أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا».

ومُذاكرةِ فِقهٍ وحَديثٍ مع ضَيفٍ فلا بأسَ به، والنَّهيُ ليَكونَ خَتمُ الصَّحيفةِ بعِبادةٍ كما بُدِئَتْ بها؛ ليُمحَىٰ ما بينَهما مِن الزَّلَّاتِ؛ ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

(وَ) يُستَحَبُّ **(تَأْخِيرُ)** صَلاةِ **(الوِتْرِ)** ضدُّ الشَّفعِ، بسُكونِ التَّاءِ وفَتحِ الواوِ وكَسرِها، **(إِلَىٰ)** قُبيلِ **(آخِرِ اللَّيلِ لِمَنْ يَثِقُ بِالانْتِبَاهِ)** وإلَّا يُوتِر قبلَ النَّومِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَن خَافَ أَن لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيلِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: **(وَمُذَاكَرَةِ فِقْهٍ)** مِثلُها مُطالعتُه في خاصَّةِ نَفسِه.

قوله: **(وَحَدِيْثٍ مَعَ ضَيْفٍ)** مِثلُه العِرسُ، وظاهِرٌ أنَّ المُرادَ بالحَديثِ ما لا إثمَ فيه.

قوله: **(فَلَا بَأسَ بِهِ)** المُرادُ به أنَّه يُثابُ عَليه، لا ما خِلافُه أَولىٰ مِنه.

قوله: **(وَالنَّهْيُ)** أي: عن السَّمَرِ بقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا سَمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ»(١)، ذكَره السَّيِّدُ.

قوله: **(بِعِبَادَةٍ)** هي صَلاةُ العِشاءِ.

قوله: **(كَمَا بُدِئَتْ بِهَا)** أي: بعِبادةٍ، وهي صَلاةُ الصُّبحِ.

قوله: (﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]) هذا مِنه يَقتضي أنَّ الحَسَنَةَ إنَّما تُكفِّرُ إذا تأخَّرَت، وبَعضُهم عمَّمَ، أي: سَواءٌ تَقارنَتا أم سبقَ أحدُهما(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٢١٣٠)، من حديث سيِّدنا ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه.

(٢) في (ب): «أم سبقت أحدهما»، وفي المطبوع: «أم سبقت إحداهما».

فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَن طَمِعَ أَن يَقُومَ آخِرَ اللَّيلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ؛ فَإِنَّ صَلاةَ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»⁽¹⁾، وسَنذكرُ الخِلافَ في وِترِ رَمَضانَ.

* (فَصْلٌ) في الأوقاتِ المَكروهةِ

(ثَلاثَةُ أَوْقَاتٍ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**فَلْيُوْتِرْ** / [ن١١٢/ أ]**أَوَّلَهُ**) أي: قبلَ النَّومِ إن لم يَشْتَغِلْ عنهُ.

قوله: (**وَمَنْ طَمِعَ**) المُرادُ به الوُثوقُ بالانتباهِ آخِرَه.

قوله: (**فَإِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَشْهُوْدَةٌ**) أي: تَشهدُها المَلائكةُ.

قوله: (**وَذَلِكَ أَفْضَلُ**) مِن تَتِمَّةِ الحَديثِ، ورَواهُ مُسلمٌ، وهو الصَّارفُ للأمرِ عن الوُجوبِ، فلو صلَّىٰ الوِترَ ونامَ ثمَّ استيقظَ وتَنَفَّلَ بعدَه لا كَراهةَ، وإنَّما فاتَه الأفضلُ، أي: حيثُ كانَ يَثِقُ بالانتباهِ كما دلَّ عليه الحَديثُ، وإلَّا لا، وأطلقَ المُصَنِّفُ في «حاشيةِ الدُّرَرِ⁽²⁾» فَواتَ الفَضيلةِ بانتباهِه آخِرَ اللَّيلِ؛ كـ«البَحرِ»⁽³⁾ / [م٩٩]و«النَّهرِ»، والظَّاهرُ ما قُلنا⁽⁴⁾.

*فَصلٌ في الأوقاتِ المَكروهةِ

مُرادُه بـ «المَكروهةِ» ما يَعُمُّ المُفسِدَةَ؛ لِيَشملَ أداءَ الفَرضِ فيها، فالكَراهةُ هُنا بالمَعنىٰ اللُّغويِّ، ولا يَخفىٰ حُسنُ تأخيرِها عن الأوقاتِ المُستحبَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥)، من حديث سيِّدنا جابرٍ رضي اللهُ عنه.

(٢) في (ن) والمطبوع: «الدُّرِّ».

(٣) في المطبوع: «كما في البحر».

(٤) في المطبوع: «قلناه».

لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيءٌ مِنَ الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ الَّتِي لَزِمَتْ فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ دُخُولِهَا) أي: الأوقاتِ المَكروهةِ.

أوَّلُها: (**عِندَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَن تَرْتَفِعَ**) وتبيَضَّ قَدرَ رُمحٍ أو رُمحَينِ.

قوله: (**لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الفَرَائِضِ**) أداءً وقَضاءً.

قوله: (**وَالوَاجِبَاتِ الَّتِي لَزِمَتْ فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ دُخُوْلِهَا**) كالوِترِ، والنَّذرِ المُطلَقِ، ورَكعتَي الطَّوافِ، وما أفسدَه مِن نَفلٍ شَرعَ فيه في غَيرِ وَقتٍ مَكروهٍ، وسَجدةِ تِلاوةٍ تُلِيَتْ آيتُها في غَيرِه.

وفي «البَحرِ» عن «المُحيطِ»: وسَجدةُ السَّهوِ كسَجدةِ التِّلاوةِ، حتَّىٰ لو دخلَ وَقتُ الكَراهةِ بعدَ السَّلامِ وعَليه سَهوٌ فإنَّه لا يَسجدُ للسَّهو وسقطَ عنه؛ لأنَّه وجبَ كاملًا فلا يُؤدَّىٰ في النَّاقصِ.

وفي «القُنْيَةِ»: سَجدةُ الشُّكرِ تُكرهُ في وَقتٍ يُكرهُ النَّفلُ فيه[1] لا في غَيرِه.

وفي «المِعراجِ»: وما يُفعلُ عَقِبَ الصَّلاةِ مِن السَّجدةِ فمَكروهٌ إجماعًا؛ لأنَّ العَوامَّ يَعتقدونَ أنَّها واجبةٌ أو سُنَّةٌ.

قوله: (قَدْرَ رُمْحٍ) قدَّر به في «الأصلِ»، وفي «الإيضاحِ»: حَدُّ الأَوَّلِ والثَّالثِ أن لا تَحارَ العَينُ في العَينِ هو الصَّحيحُ، والمُرادُ بالثَّالثِ وَقتُ الغُروبِ.

---

[1] في (ن) و(س): «يكره فيه النَّفل»، وفي (ب): «يكره فيه التَّنفُّل».

(وَ) الثّاني: (**عِندَ اسْتِوَائِهَا**) في بَطنِ السَّماءِ (**إِلَىٰ أَن تَزُوْلَ**) أي: تَميلَ إلىٰ جِهَةِ المَغربِ.

(وَ) الثَّالثُ: (**عِندَ اصْفِرَارِهَا**) وضَعفِها حتَّىٰ تَقدِرَ العَينُ علىٰ مُقابلتِها، (**إِلَىٰ أَن تَغْرُبَ**) لقَولِ عُقبةَ بن عامرٍ رضي اللهُ عنه: «ثَلاثَةُ أَوقَاتٍ نَهانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن نُصَلِّي فِيهَا وَأَن نَقبُرَ موتَانَا: عِندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرتَفِعَ، وَعِندَ زَوَالِهَا حَتَّىٰ تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ»، رَواهُ مُسلمٌ[1]، والمُرادُ بقَولِه: «أَن نَقبُرَ» صَلاةُ الجنازةِ[2]؛ إذ الدَّفنُ غيرُ مَكروهٍ، فكَنَّىٰ به عنها للمُلازمةِ بينَهما، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَالثَّانِي عِنْدَ اسْتِوَائِهَا**) وعَلامتُه أن يَمتنِعَ الظِّلُّ عن القِصَرِ ولا يأخذَ في الطُّولِ، فإذا صادفَ أنَّه شَرعَ في ذلكَ الوَقتِ بفَرضٍ /[ن١١٢/ ب]قَضاءً أو قَبلَه وقارنَ هذا الجُزءُ اللَّطيفُ شَيئًا مِن الصَّلاةِ قبلَ القُعودِ قَدرَ التَّشهُّدِ فسدَت.

قوله: (**وَأَنْ نَقْبُرَ مَوْتَانَا**) أي: فيها.

قوله: (**وَعِنْدَ زَوَالِهَا**) أي: قُربَ زَوالِها، وهو وَقتُ الاستواءِ، فالمَعنىٰ عندَ استوائِها حتَّىٰ تَزولَ.

قوله: (**وَحِيْنَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوْبِ**) مَعنىٰ «تَضَيَّفُ»: تَميلُ، وهو بالمُثنَّاةِ الفَوقيَّةِ والضَّادِ المُعجمةِ المَفتوحتَينِ وبالياءِ التَّحتيَّةِ المُشدَّدةِ، وأصله «تَتَضَيَّفُ» حُذِفَتْ إحدَىٰ التَّاءَينِ تَخفيفًا.

قوله: (**وَالمُرَادُ... إلخ**) وحملَه أبو داودَ علىٰ المَعنىٰ الحَقيقيِّ، والنَّهيُ ليسَ

---

[1] أخرجه مسلم (٨٣١).

[2] ذكره العلَّامة الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٢٥٠)، عن ابن المبارك رحمه الله تعالىٰ.

وقد فُسِّرَ بالسُّنَّةِ: «نَهانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن نُصَلِّي عَلَىٰ مَوتَانَا عِندَ ثَلَاثٍ، عِندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ... إلخ»(١).

وإذا أشرقَت الشَّمسُ وهو في صَلاةِ الفَجرِ بطلَت، فلا يَنتقضُ وُضوءُه بالقَهقهةِ بعدَه، وعلىٰ أنَّها تَنقَلِبُ نَفلًا يَبطلُ، ولا نَنهىٰ كُسالىٰ العَوامِّ عن صَلاةِ الفَجرِ وَقتَ الطُّلوعِ؛

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

لنُقصانٍ في الوَقتِ، بل هو وَقتٌ كسائرِ الأوقاتِ، إنَّما النَّقصُ في أداءِ الأركانِ؛ لاستِلزامِ فِعلِها فيه التَّشبُّهَ بعِبادةِ الكُفَّارِ، وليسَ هذا كتَركِ واجبٍ فيها، فإنَّه لا يُؤَثِّرُ نَقصًا في الأركانِ، ولا كالصَّلاةِ في أرضِ الغَيرِ؛ لأنَّ اتِّصالَ الفِعلِ بالزَّمانِ أشدُّ، بخِلافِ المَكانِ.

قوله: (وَقَدْ فُسِّرَ) أي: هذا المُرادُ بالسُّنَّةِ، والرَّاوي واحدٌ.

قوله: (بَطَلَتْ) وعن أبي يوسفَ: لا تَبطلُ، ولكن يَصبرُ حتَّىٰ إذا ارتفعَتِ الشَّمسُ أَتَمَّ، «حَمويٌّ» عن «كَشفِ الأصولِ»، ذكرَه السَّيِّدُ، ورُوي عن أبي يوسفَ أيضًا جَوازُ الفَجرِ إذا لم يَكُن تأخيرُه إلىٰ الطُّلوعِ قَصدًا.

قوله: (وَعَلَىٰ أَنَّها تَنْقَلِبُ نَفْلًا... إلخ) هو قَولُ الإمامِ وأبي يوسفَ رضي اللهُ عنهما؛ كما في «البُرهانِ».

قَالوا: الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ والدُّعاءُ والتَّسبيحُ في الأوقاتِ

---

(١) قال العلَّامة الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٢٥٠): رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز.

لأنَّهم قد يَتركونَها بالمَرَّةِ، والصِّحَّةُ علىٰ قَولِ مُجتهدٍ⁽¹⁾ أَولىٰ مِن التَّركِ.

(وَيَصِحُّ أَدَاءُ مَا وَجَبَ فِيهَا) أي: الأوقاتِ الثَّلاثةِ لكن **(مَعَ الكَرَاهَةِ)** في ظاهرِ الرِّوايةِ،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

المَكروهةِ أفضلُ مِن قِراءةِ القُرآنِ، ولعلَّه لأنَّ القُرآنَ⁽²⁾ رُكنُ الصَّلاةِ، وهي مَكروهةٌ فالأَولىٰ تَركُ ما كانَ رُكنًا لها. اهـ «بحرٌ».

قوله: **(مَعَ الكَرَاهَةِ)** أي: التَّحريميَّةِ؛ لِما عُرِفَ مِن أنَّ النَّهيَ الظَّنِّيَّ الثُّبوتِ الغَيرَ المَصروفِ⁽³⁾ عن مُقتضاهُ يُفيدُ كَراهةَ التَّحريمِ؛ كما في «المِنَحِ».

وفي «البَحرِ» عن «التُّحْفَةِ»: الأفضلُ أن يُصلِّي علىٰ جنازةٍ حضرَت في تلكَ الأوقاتِ ولا يُؤخِّرَها. بل في «الإيضاحِ» و«التَّبيينِ»: التَّأخيرُ مَكروهٌ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «ثَلَاثٌ / [ن١١٣/أ]لَا يُؤَخَّرْنَ: جِنَازَةٌ أَتَتْ، وَدَيْنٌ وَجَدْتَ مَا تَقْضِيهِ، وَبِكْرٌ وُجِدَ لَهَا كُفْءٌ»⁽⁴⁾.

قوله: **(فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ)** لا كما ظنَّه بَعضُهم فنَفاها، قالَه في «الشَّرحِ»، وقد عَلِمتَ ما في «البَحرِ» عن «التُّحْفَةِ»، وما في «الإيضاحِ» و«التَّبيينِ».

---

(١) هو هنا الإمامُ الشَّافعيُّ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٤٨).

(٢) في المطبوع: «القراءة».

(٣) هكذا في النُّسخ الخطِّيَّة والمطبوع، وهو في عُرفِ أهلِ اللغةِ غلطٌ شائعٌ؛ لِما فيه من جَمعٍ بين إدخالِ «أل» علىٰ «غير» مع الإضافةِ إلىٰ ما فيه «أل»، وصوابُه عندهم: «غير المصروف». انظر تعليق الشَّيخ النَّدوي في تحقيقه لـ «التَّعليق الممجَّد علىٰ موطَّأ محمَّد» (١/ ٦٢).

(٤) أخرجه التِّرمذيُّ (١٠٧٥)، من حديث سيِّدنا عليٍّ رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قالَ له: «يا عليُّ، ثلاثٌ لا تُؤَخِّرها: الصَّلاةُ إذا أَتَت، والجنازةُ إذا حَضَرَت، والأَيِّمُ إذا وَجَدتَ لها كُفئًا».

(**كَجِنَازَةٍ حَضَرَتْ، وَسَجْدَةِ آيَةٍ تُلِيَتْ فِيهَا**) ونافلةٍ شرعَ فيها، أو نذرَ أن يُصلِّي فيها؛ فيَقطعُ ويَقضي في كاملٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ[1]، فإن مَضىٰ عَليها صَحَّ، (**كَمَا صَحَّ عَصْرُ الْيَوْمِ**) بأدائِه (**عِنْدَ الْغُرُوْبِ**) لبَقاءِ سَببِه، وهو الجُزءُ المُتَّصِلُ به الأداءُ مِن الوَقتِ، ....

قوله: (كَجِنَازَةٍ... إلخ) قالَ في «البَحرِ»: وظاهرُ التَّسويةِ بينَ صَلاةِ الجنازةِ وسَجدةِ التِّلاوةِ أنَّه لو حضرَت[2] الجِنازةُ في غَيرِ وَقتٍ مَكروهٍ فأخَّرَها حتَّىٰ صلَّىٰ في الوَقتِ المَكروهِ فإنَّها لا تَصِحُّ وتجبُ إعادتُها كسَجدةِ التِّلاوةِ.

وذكرَ الإِسبيجَابِيُّ أنَّ صَلاةَ الجِنازةِ تَجوزُ مع الكَراهةِ ولا يُعيدُها، بخِلافِ سَجدةِ التِّلاوةِ.

قوله: (وَنَافِلَةٍ شَرَعَ فِيْهَا) فإنَّ أداءَها واجبٌ بسَبَبِ الشُّروعِ فيها.

قوله: (فَيَقْطَعُ /[م١٠٠]وَيَقْضِي فِي كَامِلٍ) ظاهرُه أنَّه علىٰ سَبيلِ الوُجوبِ؛ لأنَّه في مُقابلةِ الكَراهةِ التَّحريميَّةِ.

قوله: (لِبَقَاءِ سَبَبِهِ، وَهُوَ الجُزْءُ... إلخ) أي: والمُسَبَّبُ يَثبتُ بحَسبِ ثُبوتِ السَّببِ؛ إن كانَ كاملًا فكاملٌ، وإن كانَ ناقصًا فناقصٌ.

---

[1] (١) قال العلَّامة ابن نُجيمٍ في «البحر الرَّائق» (١/ ٢٦٢): ويجبُ قَطعُه وقَضاؤُه في غَيرِ مَكروهٍ في ظاهر الرِّواية، ولو أتمَّه خرجَ عن عُهدةِ ما لزمَه بذلكَ الشُّروعِ، وفي «المبسوطِ»: القطعُ أفضلُ، والأوَّلُ هو مُقتضىٰ الدَّليلِ.

[2] (٢) في (ب): «حضر».

(مَعَ الكَرَاهَةِ) للتَّأخيرِ المَنهيِّ عنه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**مَعَ الكَرَاهَةِ لِلتَّأْخِيرِ**(١)) وأمَّا الفِعلُ فلا يُكرهُ؛ لعَدَمِ استقامةِ إثباتِ الكَراهةِ للشَّيءِ مع كَونِه مأمورًا به، ونَظيرُه(٢) القَضاءُ لا يُكرهُ فِعلُه بعدَ الوَقتِ، وإنَّما يَحرمُ تَفويتُه؛ كما في «الدُّررِ»، وقيلَ: الأداءُ مَكروهٌ أيضًا، وأيَّدَه في «البَحرِ» بالنَّقلِ والاستدلالِ.

فإن قلتَ: لم لا يَجوزُ فَجرُ يَومِه كما جازَ عَصرُ يَومِه ؟

أجابَ عنه صَدرُ الشَّريعةِ بأنَّه ذُكِرَ في الأُصولِ أنَّ الجُزءَ المُقارِنَ للأداءِ هو السَّبَبُ لوُجوبِ الصَّلاةِ، وآخِرُ وَقتِ العَصرِ ناقصٌ؛ إذ هو وَقتُ عِبادةِ الشَّمسِ، فوَجبَ ناقصًا، فإذا أدَّاه أدَّاه كما وجبَ، فإذا اعترضَ الفَسادُ بالغُروبِ لا تَفسدُ؛ لأنَّه وَقتُ كَمالٍ، والفَجرُ كلُّه وَقتٌ كاملٌ؛ لأنَّ الشَّمسَ لا تُعْبَدُ قبلَ وَقتِ طُلوعِها، فوَجبَ كاملًا، فإذا اعترضَ الفَسادُ بالطُّلوعِ تَفسدُ؛ لأنَّ وَقتَ الطُّلوعِ وَقتٌ ناقصٌ فلم يُؤدِّها كما وَجبَت.

وقَولُه: «الفَسادُ»، أي: ما شَأنُه الفَسادُ، وقَولُه: «بالغُروبِ»، المُرادُ به / [ن١١٣/ ب]حال السُّقوطِ، وقَولُه: «لأنَّه وَقتُ كَمالٍ»، أي: الغُروب بمَعنىٰ تَمامِه، فهو(٣) استخدامٌ.

فإن قيلَ: هذا تَعليلٌ في مُقابلةِ النَّصِّ، وهو قَولُه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ

---

(١) في (ن) و(ب) و(س): «للتَّأخُّرِ».

(٢) في (ب): «ونظائره».

(٣) في (ف) والمطبوع: «ففيه».

لا لذاتِ الوَقتِ، بخِلافِ عَصرٍ مَضىٰ؛ للُزومِه كاملًا بخُروجِ وَقتِه، فلا يُؤدَّىٰ في ناقصٍ.

العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»، رَواهُ الشَّيخانِ والطَّحاويُّ(١).

أُجيبَ: بأنَّه لمَّا وقعَ التَّعارضُ بينَ هذا الحَديثِ وبينَ حَديثِ النَّهي عن الصَّلاةِ في الأوقاتِ الثَّلاثةِ رَجعنا إلىٰ القياسِ كما هو حُكمُ التَّعارضِ، فرَجَّحَ القياسُ حُكمَ حَديثِ الشَّيخَينِ في صَلاةِ العَصرِ، ورَجَّحَ حُكمَ الحَديثِ النَّاهي في صَلاةِ الفَجرِ، وتَرجيحُ المُحَرِّمِ علىٰ المُبيحِ إنَّما هو عندَ عَدَمِ وُرودِ القياسِ، أمَّا عندَه فالتَّرجيحُ له، علىٰ أنَّه أجابَ في «الأسرارِ» بأنَّ حَديثَ النَّهي مُتَأَخِّرٌ؛ لأنَّه أبدًا يَطرأُ علىٰ الأصلِ الثَّابتِ، ولأنَّ الصَّحابةَ رضي اللهُ عنهم عَمِلَتْ(٢) به، فعُلِمَ أنَّه لَاحِقٌ.

قوله: (**لَا لِذَاتِ الوَقْتِ**) فإنَّه وَقتٌ كسائرِ الأوقاتِ، إنَّما النَّقصُ في أداءِ الأركانِ المُستلزمِ فِعلُها فيه التَّشبيهَ(٣) بعِبادةِ الكُفَّارِ، «فتحٌ».

قوله: (**بِخِلَافِ عَصْرٍ مَضَىٰ... إلخ**) جوابُ سُؤالٍ حاصلُه: يَنبغي أن يَجوزَ بعدَ الاصفِرارِ قَضاءُ عَصرِ أمسِ مَثلًا؛ لأنَّ الوُجوبَ لمَّا كانَ في آخِرِ الوَقتِ كانَ السَّبَبُ ناقصًا، فإذا قَضاهُ في ذلكَ الوَقتِ مِن اليَومِ الثَّاني فقد أدَّاه كما وَجَبَ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٩١٣)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) في (ب) و(ف): «علمت».

(٣) في المطبوع: «التشبه».

(وَالأَوقَاتُ الثَّلَاثَةُ) المَذكورةُ **(يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ وَلَو كَانَ لَهَا سَبَبٌ؛ كَالمَنْذُورِ، وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ)** ورَكعتَي الوُضوءِ، وتَحيَّةِ المَسجدِ، والسُّنَنِ الرَّواتبِ، وفي مَكَّةَ. وقالَ أبو يوسفَ: لا تُكرهُ النَّافلةُ حالَ الاستواءِ يومَ الجُمعةِ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: **(يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ)** فيَجبُ قَطعُها والأداءُ في كاملٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وقيلَ: لا يَصِحُّ التَّنَفُّلُ فيها كالفَرائضِ؛ لأنَّ الدَّليلَ يُفيدُ المَنعَ مُطلَقًا دُونَ عَدَمِ الصِّحَّةِ في البَعضِ بخُصوصِه.

قوله: **(وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ)** كأن يُصلِّي سُنَّةَ الفَجرِ وَقتَ الطُّلوعِ، ولا يَظهرُ في غَيرِها؛ لأنَّ وَقتَ الاستواءِ والغُروبِ ليسَ فيه سُنَنٌ رَواتبُ، وإن كانَ الفَرضُ قَضاءً فلا سُنَّةَ له، ولو أطلقَ السُّنَنَ ليَشملَ الكُسوفَ لكانَ أَولىٰ.

قوله: **(وَقَالَ /[ن١١٤/ أ]أَبُو يُوْسُفَ... إلخ)** قَوَّاهُ الكَمالُ، وفي «الحاوي القُدسيِّ»: وعَليه الفَتوىٰ(١).

---

(١) قال العلَّامة ابن عابدين: لكنَّ شُرَّاحَ «الهدايةِ» انتصروا لقَولِ الإمامِ، وأجابوا عن الحديثِ المذكورِ بأحاديثِ النَّهي عن الصَّلاةِ وقتَ الاستواءِ؛ فإنَّها مُحَرِّمَةٌ. وأجابَ في «الفتحِ» بحَملِ المُطلَقِ علىٰ المُقيَّدِ، وظاهرُه ترجيحُ قولِ أبي يوسفَ، ووافقَه في «الحلبةِ» كما في «البحرِ»، لكن لم يعوِّل عليه في «شرحِ المُنيَةِ» و«الإمدادِ»، علىٰ أنَّ هذا ليسَ مِن المواضعِ التي يُحمَلُ فيها المُطلَقُ علىٰ المُقيَّدِ كما يُعلَمُ مِن كتبِ الأصولِ، وأيضًا فإنَّ حديثَ النَّهي صحيحٌ رواهُ مسلمٌ وغَيرُه، فيُقَدَّمُ بصِحَّتِه واتِّفاقِ الأئمَّةِ علىٰ العَملِ به وكَونِه حاظرًا، ولذا منعَ عُلماؤنا عن سُنَّةِ الوضوءِ وتحيَّةِ المسجدِ ورَكعتي الطَّوافِ ونَحوِ ذلكَ، فإنَّ الحاظرَ مُقدَّمٌ علىٰ المُبيحِ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٤٩).

لأنَّه استُثني في حَديثِ عُقبةَ.

(وَيُكرَهُ التَّنفُّلُ بَعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِن سُنَّتِه) قبلَ أداءِ الفَرضِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُم غَائِبَكُم: ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِأَنَّهُ اسْتُثْنِيَ فِي حَدِيْثِ عُقْبَةَ)** الواردِ في الأوقاتِ المَنهيَّةِ، وقد تَقدَّمَ، والمُرادُ أنَّه وردَ في بَعضِ طُرُقِه استثناءُ يَومِ الجُمعةِ مِن المَنهيَّاتِ⁽¹⁾، ولهما: أنَّها زِيادةٌ غَريبةٌ فلا يُعتَدُّ بها. اهـ.

قوله: **(وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَعْدَ طُلُوْعِ الفَجْرِ)** أي: قَصدًا، حتَّىٰ لو شَرَعَ في النَّفلِ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ ثمَّ طلعَ الفَجرُ فالأصحُّ أنَّه لا يَقومُ عن سُنَّةِ الفَجرِ، ولا يَقطعُه؛ لأنَّ الشُّروعَ فيه كانَ لا عن قَصدٍ. اهـ «سيِّد» عن «الزَّيْلَعِيِّ».

ومِثلُ النَّافلةِ في هذا الحُكمِ ما وَجبَ بإيجابِ العَبدِ، ويُقالُ له: الواجبُ لغَيرِه؛ كالمَنذورَةِ⁽²⁾، ورَكعتي الطَّوافِ، وقَضاءِ نَفلٍ أفسدَه، أمَّا الواجبُ لعَينِه وهو ما كانَ بإيجابِ اللهِ تَعالىٰ ولا مدخلَ للعَبدِ فيه، سَواءٌ كانَ مَقصودًا لنَفسِه؛ كمُخالفةِ الكُفَّارِ ومُوافقةِ الأبرارِ في سُجودِ التِّلاوةِ، أو كانَ مَقصودًا لغَيرِه؛ كقَضاءِ حَقِّ المَيتِ في صَلاةِ الجِنازةِ؛ فلا كَراهةَ فيه، ومِثلُ ما ذُكِرَ بعدَ صَلاتِه، أي: الفَجرِ، وبعدَ صَلاةِ العَصرِ.

قوله: **(شَاهِدُكُمْ)** أي: حاضرُكم، قالَه السَّيِّدُ.

---

(١) لم أجده فيما بين يديَّ من المراجع، وأخرج أبو داود (١٠٨٣) عن سيِّدنا أبي قتادةَ، عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَومَ الجُمُعَةِ، وقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَومَ الجُمُعَةِ».

(٢) في المطبوع: «كالمنذور».

أَلَا لَا صَلَاةَ بَعدَ الصُّبحِ إِلَّا رَكْعَتَينِ»(١)، وليَكونَ جَميعُ الوَقتِ مَشغولًا بالفَرضِ حُكمًا، ولذا تُخَفَّفُ قِراءةُ سُنَّةِ الفَجرِ.

(وَ) يُكرهُ التَّنَفُّلُ (**بَعدَ صَلَاتِهِ**) أي: فَرضِ الصُّبحِ.

(وَ) يُكرهُ التَّنَفُّلُ (**بَعدَ صَلَاةِ**) فَرضِ (**العَصْرِ**) وإن لم تَتغيَّرِ الشَّمسُ؛ لقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لَا صَلَاةَ بَعدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطلُعَ الشَّمْسُ»، رَواهُ الشَّيخانِ(٢)، والنَّهي لمَعنًىٰ في غَيرِ الوَقتِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَلِذَا تُخَفَّفُ... إلخ**) المَنقولُ عنه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَقرَأُ فِيهِمَا: الكَافِرُوْنَ، والإِخْلَاصَ»(٣)، ورُوي عن بَعضِ الأكابرِ كالغزاليِّ: أَنَّه(٤) مَن واظبَ علىٰ قِراءةِ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١] في الأُولىٰ مِنهما، و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١] في الثَّانيةِ كُفِيَ الأعداءَ(٥) وشَرَّ الألمِ.

قوله: (**بَعْدَ صَلَاتِهِ**) أي: فَرضِ الصُّبحِ ولو سُنَّتَهُ(٦)، سواءٌ تركَها بعُذرٍ أو بدُونِه.

قوله: (**وَبَعْدَ صَلَاةِ فَرْضِ العَصْرِ**) ولو المَجموعةَ بعَرَفَةَ؛ كما نَقلَه الكَمالُ عن بَعضِهم، ونَقلَه الزَّاهديُّ في «القُنْيَةِ» عن مَجدِ الأئمَّةِ وظَهيرِ الدِّينِ المَرْغِينَانِيِّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، من حديث سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧)، من حديث سيِّدنا أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٦)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٤) في المطبوع: «أنَّ».

(٥) في (ف) والمطبوع: «شرَّ الأعداء».

(٦) في (ف) و(س) والمطبوع: «سنَّة».

وهو جَعلُ الوَقتِ كالمَشغولِ فيهِ بفَرضِ الوَقتِ حُكمًا، وهو أفضلُ مِن النَّفلِ الحَقيقيِّ، فلا يَظهرُ في حَقِّ فَرضٍ يَقضيهِ، وهو المفادُ بمَفهومِ المَتنِ.

(وَ) يَكرهُ التَّنَفُّلُ **(قبلَ صَلَاةِ المَغربِ)** لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «بَينَ كُلِّ أذانَينِ صَلَاةٌ إن شَاءَ إِلَّا المَغْرِبَ»[1]، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَهُوَ / [م١٠١]جَعْلُ الوَقْتِ)** الضَّميرُ يَرجعُ إلىٰ المَعنىٰ الَّذي في غَيرِ الوَقتِ.

قوله: **(كَالمَشْغُوْلِ فِيْهِ)** الأولىٰ حذفُ «فِيْهِ»، وقَولُه: «**حُكْمًا**[2]» مُرتبطٌ بقَولِه: «جَعْلُ»، يَعني أنَّ الشَّارعَ جَعلَه في الحُكمِ كالمَشغولِ حَقيقةً.

قوله: **(وَهُوَ أَفْضَلُ... إلخ)** أي: الشُّغلُ الحُكميُّ بالفَرضِ أَولىٰ مِن / [ن١١٤/ ب]الشُّغلِ الحَقيقيِّ بالنَّفلِ.

قوله: **(فَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ فَرْضٍ)** أي: إذا عَلِمتَ أنَّ الأولويَّةَ إنَّما هي بالنَّظَرِ إلىٰ النَّفلِ فلا يَظهرُ... إلخ.

قوله: **(وَهُوَ المُفَادُ بِمَفْهُوْمِ المَتْنِ)** فإنَّ المُصنِّفَ قَيَّدَ بالتَّنَفُّلِ، ومَفهومُه أنَّ الفَرضَ لا يُكرهُ أداؤُه في هذه الأوقاتِ الثَّلاثةِ.

قوله: **(وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ)** لأنَّ في الاشتغالِ بذلكَ تأخيرَ المُستَحَبِّ تَعجيلُه المَكروهِ تأخيرُه إلَّا يَسيرًا.

---

[1] أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٨٣٢٨)، من حديث سيِّدنا بُرَيدَةَ رضي اللهُ عنه.

[2] في المطبوع: «ولو حكمًا».

قالَ الخطَّابيُّ: يَعني الأذانَ والإقامةَ.

(وَ) يُكرهُ التَّنفُّلُ (عِندَ خُروجِ الخَطِيبِ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وقولُهم: «التَّأخيرُ قَليلًا لا يُكرهُ»، حملَه الكَمالُ علىٰ ما هو الأقلُّ مِن الرَّكعتَينِ ممَّا لا يُعَدُّ تأخيرًا، وهو خِلافُ ما بَحثَه هُنا مِن أنَّ التَّأخيرَ بقَدرِ الرَّكعتَينِ الخَفيفتَينِ(١) لا يُكرهُ، ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ(٢) قَولُ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما: «مَا رَأَيتُ أَحَدًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا»(٣)، بل قالَ النَّخعيُّ: «إنَّهما بِدعةٌ»(٤).

قوله: (**يَعْنِي الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ**) فهو مِن بابِ التَّغليبِ، أو المُرادُ بالأذانِ المَعنىٰ اللُّغَوِيُّ، فإنَّ في الإقامةِ إعلامًا.

قوله: (**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ عِنْدَ خُرُوْجِ الخَطِيْبِ**) وكذا الفَريضةُ إلَّا فائتةً(٥) لصاحبِ تَرتيبٍ؛ كما في «الدُّرِّ»، فلو شرعَ قبلَ خُروجِ الإمامِ ثمَّ خرجَ لا يَقطعُها؛ لعَدَمِ قَصدِ ذلكَ، بل يُتِمُّها رَكعتَينِ إن كانَت نَفلًا، وأربعًا إن كانَت سُنَّةَ الجُمعةِ علىٰ الأصحِّ، لكنَّه يُخَفِّفُ فيها.

---

(١) في المطبوع: «بقدر ركعتين خفيفتين».

(٢) في (ب): «القول الأوَّل».

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٨٤).

(٤) أسندَ نهيَ إبراهيمَ النَّخعيِّ عن الرَّكعتينِ قبلَ المغربِ محمَّد بن الحسنِ في «الآثار» (١٤٥)، من طريقِ حمَّادٍ قالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ؟ فَنَهَانِي عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَم يُصَلُّوهَا».

(٥) في (ف) والمطبوع: «وكذا الفريضة الفائتة».

مِن خَلوَتِه وظُهورِه (**حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ**) للنَّهي عنه، سَواءٌ فيه خُطبةُ الجُمعةِ، والعِيدِ، والحَجِّ، والنِّكاحِ، والخَتمِ، والكُسوفِ، والاستسقاءِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**عِنْدَ خُرُوْجِ الإِمَامِ**[1] **مِنْ خَلْوَتِهِ**) أو قيامِه للصُّعودِ إن لم تكُن له خَلوةٌ، أفادَه في «الشَّرحِ»، ويُمكنُ الاستغناءُ عن هذه الزِّيادةِ بقولِه: «**وَظُهُوْرِهِ**»، فإنَّ في قيامِه ظُهورًا.

قالَ بَعضُ الحُذَّاقِ: إن قلتَ: هذا لا يُناسبُ خُطبةَ النِّكاحِ وخَتمِ القُرآنِ. قلتُ: المُرادُ مِن خُروجِه ما يَعُمُّ تَهيئتَه لذلكَ. اهـ.

قوله: (**حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ**) أي: إن كانَ بعدَها صَلاةٌ، وإلَّا فبعدَ فَراغِه مِنها، وإنَّما حَرُمَ التَّنفُّلُ حينئذٍ لأنَّ الاستماعَ فَرضٌ. والأمرُ بالمَعروفِ في وَقتِها حَرامٌ؛ لِروايةِ «الصَّحيحَينِ»: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، /[ن١١٥/ أ]وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[2]، فكيفَ بالنَّفلِ؟! وإليه أشارَ المؤلِّفُ بقولِه: «**للنَّهي عنهُ**».

قوله: (**وَالكُسُوْفِ**) هو علىٰ قَولِ الإمامِ الشَّافعيِّ، والاستسقاء علىٰ قَولِ الصَّاحبَينِ رضي اللهُ تَعالىٰ عنهم، قالَه في «الشَّرحِ»، وما في «القُنْيَةِ» مِن أنَّه لا يُكرهُ الكَلامُ في خُطبةِ الجُمعةِ ضَعيفٌ.

---

[1] في المطبوع: «الخطيب»، وهو أولىٰ ليوافق قوله قبل: «ويكره التَّنفُّل عند خروج الخطيب»، وليوافق ما في «المراقي».

[2] أخرجه البخاريُّ (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(وَ) يُكرهُ (عِندَ الإقَامَةِ) لكلِّ فريضةٍ ، (إلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ) إذا أَمِنَ فوتَ الجَماعةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَيُكْرَهُ عِنْدَ الإِقَامَةِ لِكُلِّ فَرِيْضَةٍ) لِما في كِتابِ الصَّلاةِ مِن «الأصلِ»: سُئِلَ في المُؤَذِّنِ يأخذُ في الإقامةِ؛ أيُكرهُ أن يتطوَّعَ؟ قالَ: نَعم، إلَّا رَكعتَي الفَجرِ. اهـ.

وقد ظهرَ أنَّ المُرادَ بالإقامةِ هُنا إقامةُ المُؤَذِّنِ لا الشُّروعُ، وهذا بخِلافِ الإقامةِ المَذكورةِ في إدراكِ الفَريضةِ، فإنَّ المُرادَ بها الشُّروعُ في الصَّلاةِ؛ كما صرَّحوا به هناكَ.

والحاصلُ أنَّ مُصَلِّي السُّنَّةِ أو النَّافلةِ إن كانَ قبلَ إقامةِ المُؤَذِّنِ فله أن يأتيَ بهما في أيِّ مَوضعٍ شاءَ مِن المَسجدِ أو غيرِه، إلَّا في الطَّريقِ، وإن كانَ وَقتَ الإقامةِ يُكرهُ له التَّطوُّعُ بغيرِ سُنَّةِ الفَجرِ علىٰ قَولِ العامَّةِ، وكذا يَأتي بها بعدَ شُروعِه إذا عَلِمَ أنَّه يُدرِكُه[1] ولو في تَشَهُّدِ الفَرضِ عندَ أئمَّتِنا الثَّلاثةِ، خِلافًا لمَن حَكىٰ خِلافَ محمَّدٍ فيها، وبَناهُ علىٰ خِلافِه في صَلاةِ الجُمعةِ، وهو لا يَصِحُّ؛ لوُجودِ الفارقِ؛ لأنَّ المَدارَ في الجُمعةِ علىٰ إدراكِ الجَماعةِ[2]، وفي الفَجرِ علىٰ إدراكِ فَضلِها.

قوله: (إِلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ إِذَا أَمِنَ فَوْتَ الجَمَاعَةِ) إنَّما خُصَّتْ سُنَّةُ الفَجرِ لأنَّ لها فَضيلةً عَظيمةً؛ قالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «رَكْعَتَا الفَجرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا

---

[1] في المطبوع: «يدرك».

[2] في المطبوع: «الجمعة».

……

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

فِيهَا»(١)، وَرُوِيَ: «صَلُّوْهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ»(٢)، أو: «إِنَّ فِيْهِمَا الرَّغَائِبَ»(٣)، ولكن لمَّا كانَت للجَماعةِ فَضيلةٌ أيضًا يُعملُ بهما(٤) بقَدرِ الإمكانِ عندَ التَّعارضِ، فإن خَشِيَ فَوتَ الجَماعةِ دَخلَ مع الإمامِ؛ لأنَّه لمَّا تَعذَّرَ إحرازُهما يُحرزُ أفضلَهما، وهو الجَماعةُ؛ لأنَّه إن وردَ الوَعدُ في سُنَّةِ الفَجرِ لم يَرِدِ الوَعيدُ بتَركِها، وقد وردَ الوَعدُ والوَعيدُ في الجَماعةِ، / [ن١١٥/ ب]فعَنهُ صلَّى اللهُ عَليه وسلَّمَ: «يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، مَن شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»(٥)، وسُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ عن رجلٍ يَقومُ باللَّيلِ ويَصومُ بالنَّهارِ ولا يَحضرُ الجَماعةَ، قالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»(٦)، وأيضًا الجَماعةُ مُكَمِّلَةٌ ذاتيَّةٌ والسُّنَّةُ مُكَمِّلَةٌ خارجيَّةٌ.

واعلَم أنَّ السُّنَّةَ في السُّنَنِ الَّتي قبلَ الفَرائضِ أن يأتيَ بها في بَيتِه، أو عندَ بابِ المَسجدِ، وإن لم يُمكنهُ ففي المَسجدِ الصَّيفيِّ إن كانَ الإمامُ في الشَّتويِّ، وبالعَكسِ، وإن كانَ المَسجدُ واحدًا فخلفَ أسطوانةٍ أو نَحوِ ذلكَ، أو في آخرِ المَسجدِ بَعيدًا

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥)، من حديث السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٥٨)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه، بلفظ: «لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيلُ».

(٣) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٣٥٠٢) (١٢/ ٤٠٨)، من حديث سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما، بلفظ: «لَا تَدَعُوا الرَّكعَتَينِ اللَّتَينِ قَبلَ صَلَاةِ الفَجرِ، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ».

(٤) في المطبوع: «بها».

(٥) أخرجه التِّرمذيُّ (٢١٦٧)، من حديث سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما.

(٦) أخرجه التِّرمذيُّ (٢١٨).

(وَ) يُكرهُ التَّنَفُّلُ (قَبْلَ) صَلاةِ (العِيْدِ وَلَو) تَنَفَّلَ (فِي المَنْزِلِ، وَ) كذا (بَعْدَهُ) أي: العِيدِ (فِي المَسْجِدِ) أي: مُصلَّىٰ العِيدِ، لا في المَنزِلِ في اختيارِ الجُمهورِ؛ لأنَّه صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: «كَانَ لَا يُصَلِّي قَبلَ العِيدِ شَيئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِه صَلَّىٰ رَكْعَتَينِ»⁽¹⁾.

(وَ) يُكرهُ التَّنَفُّلُ (بَينَ الجَمْعَينِ فِي) جمعِ (عَرَفَةَ) ولو بسُنَّةِ الظُّهرِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

عن الصُّفوفِ في ناحيةٍ مِنه، ويُكرهُ أن يُصلِّيَها مُخالِطًا للصَّفِّ، مُخالِفًا للجَماعةِ، أو خلفَ الصَّفِّ مِن غيرِ حائلٍ، والأوَّلُ أشدُّ كَراهةً.

وأمَّا الَّتي بعدَها⁽²⁾ فالأفضلُ فِعلُها في المَنزِلِ، إلَّا إذا خافَ الاشتغالَ عنها لو ذهبَ / [م١٠٢] إلىٰ البَيتِ، فيَأتي بها في المَسجدِ في أيِّ مَوضعٍ شاءَ ولو في مَكانِه الَّذي صلَّىٰ فيه الفَرضَ، والأَولىٰ أن يَتنحَّىٰ عنه، ويُكرهُ للإمامِ أن يُصلِّي في مَكانِه الَّذي صلَّىٰ فيه الفَرضَ؛ كما في «البَحرِ» و«الكافي».

قوله: (أَي: مُصَلَّىٰ العِيْدِ) سَواءٌ كانَ مَسجدَ الجَماعةِ أو المُعَدَّ لصَلاةِ العِيدِ فقط.

قوله: (كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيْدِ شَيْئًا) وَجهُ الدَّلالةِ مِنه أنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ كانَ حَريصًا علىٰ النَّوافلِ ما أمكنَ، فعَدَمُ فِعلِه يدلُّ علىٰ الكَراهةِ؛ إذ لَولاها لفَعَلَ ولو مَرَّةً بيانًا للإباحةِ؛ كما في «الحلبيِّ».

قوله: (فِي جَمْعِ عَرَفَةَ) الأَولىٰ حَذفُ إحدَىٰ الكَلمتَينِ: لفظ «فِي» أو «جَمْعِ».

---

(1) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣)، من حديث سيِّدنا أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللهُ عنه.

(2) أي: السُّنن الَّتي بعد الفرائض.

(وَ) جمعِ (**مُزْدَلِفَةَ**) ولو بسُنَّةِ المَغربِ علىٰ الصَّحيحِ؛ لأنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ لم يَتطوَّع بينَهما(١).

(وَ) يُكرهُ (**عِندَ ضِيقِ وَقْتِ المَكْتُوبَةِ**) لتَفويتِهِ الفَرضَ عن وَقتِه.

(وَ) يُكرهُ التَّنَفُّلُ كالفَرضِ حالَ (**مُدَافَعَةِ**) أحدِ (**الأَخْبَثَيْنِ**) البَولِ والغائطِ، وكذا الرِّيحُ.

(وَ) وَقتَ (**حُضُورِ طَعَامٍ تَتَاقُهُ نَفْسُهُ، وَ**) ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: (**لِتَفْوِيْتِهِ الفَرْضَ... إلخ**) أي: لِما ليسَ بفَرضٍ، فيَترُكُ ما عَليه ويَفعلُ ما ليسَ عَليه، وهذا ليسَ مِن فِعلِ العُقلاءِ، بل إذا كانَ الوَقتُ الَّذي بعدَه وَقتَ فَسادٍ كوَقتِ الطُّلوعِ فإنَّه يَترُكُ الواجباتِ ويَقتصرُ علىٰ أدنَىٰ ما تَجوزُ به الصَّلاةُ؛ كما في «المُجتبىٰ».

قوله: (**حَالَ مُدَافَعَةِ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ**) أي: الحَصرِ بأحدِهما، والمَفاعلةُ علىٰ غيرِ بابِها، / [ن١١٦/ أ]أو هي علىٰ بابِها؛ لأنَّها تَندفعُ للخُروجِ وهو يَدفعُها لداخلٍ.

قوله: (**تَتَاقُهُ**(٢) **نَفْسُهُ**) أي: تَشتاقُ إليه(٣)؛ فإنَّ فيه شُغلًا، والكَراهةُ إن لم يَضِقِ الوَقتُ، وإلَّا قَدَّمَهُ، ولا كَراهةَ عندَ ذلكَ.

---

(١) أخرجه بلفظه البزَّار في «مسنده» (٢٥٧٦)، من حديث سيِّدنا أسامة بن زيدٍ رضي اللهُ عنه، وبلفظ: «وَلَم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا» البخاريُّ (١٦٧٣)، من حديث سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما، ومسلم (١٢١٨)، من حديث سيِّدنا جابرٍ رضي اللهُ عنه.

(٢) في المطبوع: «تتوقه».

(٣) في (ب) زيادة: «نفسه».

عندَ حُضورِ كلٍّ (**مَا يَشْغَلُ البَالَ**) عن استِحضارِ عَظَمَةِ اللهِ تَعالىٰ والقيامِ بحَقِّ خِدمتِه، (**وَيُخِلُّ بِالخُشُوعِ**) في الصَّلاةِ بلا ضَرورةٍ؛ لإدخالِ النَّقصِ في المؤدَّىٰ، واللهُ أعلمُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَعِنْدَ حُضُوْرِ كُلِّ... إلخ**) مِن عَطفِ العامِّ.

تَتِمَّةٌ: مِمَّا يَتَّصِلُ بالمَكروهاتِ:

كَراهةُ الكَلامِ بعدَ الفَجرِ إلىٰ أن يُصَلِّيَ إلَّا بخَيرٍ، وفي إبطالِ السُّنَّةِ إذا فصلَ به كَلامٌ، ولا بأسَ بالمَشي لحاجتِه بعدَ الصَّلاةِ، وقيلَ: يُكرهُ إلىٰ طُلوعِ الشَّمسِ، وقيلَ: إلىٰ ارتِفاعِها، وأمَّا بعدَ العِشاءِ فأباحَه قَومٌ وحَظَرَهُ آخَرونَ، وكانَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ يَكرهُ النَّومَ قَبلَها والحَديثَ بعدَها⁽¹⁾، والمُرادُ به ما ليسَ بخَيرٍ، وإنَّما يَتَحَقَّقُ الخَيرُ في كَلامٍ هو عِبادةٌ؛ إذ المُباحُ لا خَيرَ فيه كما لا إثمَ فيه، فيُكرهُ في هذه الأوقاتِ، نقلَه السَّيِّدُ عن «النَّهرِ».

قوله: (**لِإِدْخَالِ النَّقْصِ فِي المُؤَدَّىٰ**) المُرادُ به فِعلُ العِباداتِ ولو نَفلًا لا مُقابلُ القَضاءِ، واللهُ أعلمُ.

❖ ❖ ❖

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧)، من حديث سيِّدنا أبي برزة الأسلميِّ رضي اللهُ عنه.

* بَابُ الأَذَانِ

سُنَّ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لِلْفَرَائِضِ وَلَو مُنْفَرِدًا، أَدَاءً أَو قَضَاءً، سَفَرًا أَو حَضَرًا، لِلرِّجَالِ، وَكُرِهَا لِلنِّسَاءِ.

وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِهِ أَربَعًا، وَيُثَنِّي تَكْبِيرَ آخِرِهِ كَبَاقِي أَلْفَاظِهِ، وَلَا تَرْجِيعَ فِي الشَّهَادَتَينِ، وَالإِقَامَةُ مِثْلُهُ، وَيَزِيدُ بَعدَ فَلَاحِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَينِ، وَبَعدَ فَلَاحِ الإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَينِ.

وَيَتَمَهَّلُ فِي الأَذَانِ، وَيُسْرِعُ فِي الإِقَامَةِ، وَلَا يُجْزِئُ بِالفَارِسِيَّةِ وَإِن عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ فِي الأَظْهَرِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَن يَكُونَ المُؤَذِّنُ صَالِحًا، عَالِمًا بِالسُّنَّةِ، وَأَوقَاتِ الصَّلَاةِ، وَعَلَىٰ وُضُوءٍ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، إِلَّا أَن يَكُونَ رَاكِبًا، وَأَن يَجْعَلَ أُصْبُعَيهِ فِي أُذُنَيهِ، وَأَن يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا بِالصَّلَاةِ وَيَسَارًا بِالفَلَاحِ، وَيَسْتَدِيرَ فِي صَوْمَعَتِهِ، وَيَفْصِلَ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ المُلَازِمُونَ لِلصَّلَاةِ، مَعَ مَرَاعَاةِ الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ، وَفِي المَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ، أَو ثَلَاثِ خَطَوَاتٍ، وَيُثَوِّبُ كَقَولِهِ بَعدَ الأَذَانِ: «الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ يَا مُصَلِّينَ».

وَيُكْرَهُ التَّلْحِيْنُ، وَإِقَامَةُ المُحْدِثِ، وَأَذَانُهُ، وَأَذَانُ الجُنُبِ، وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ، وَمَجْنُونٍ، وَسَكْرَانَ، وَامْرَأَةٍ، وَفَاسِقٍ، وَقَاعِدٍ، وَالكَلَامُ فِي خِلَالِ الأَذَانِ، وَفِي الإِقَامَةِ، وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ دُوْنَ الإِقَامَةِ، وَيُكْرَهَانِ لِظُهْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي المِصْرِ.

وَيُؤَذِّنُ لِلفَائِتَةِ وَيُقِيمُ، وَكَذَا لِأُولَىٰ الفَوَائِتِ، وَكُرِهَ تَرْكُ الإِقَامَةِ دُوْنَ الأَذَانِ فِي البَوَاقِي إِنِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ القَضَاءِ.

وَإِذَا سَمِعَ المَسْنُونَ مِنهُ أَمْسَكَ وَقَالَ مِثْلَهُ، وَحَوْقَلَ فِي الحَيْعَلَتَيْنِ، وَقَالَ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»، أَو: «مَا شَاءَ اللهُ»، عِندَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، ثُمَّ دَعَا بِالوَسِيلَةِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

❖ ❖ ❖

* (بَابُ الأَذَانِ)

لَمَّا ذكرَ الأوقاتِ الَّتي هي أسبابٌ ظاهرةٌ، وأعلامٌ علىٰ نِعمةِ اللهِ تَعالىٰ وإيجابِه الغَيبيِّ؛ ذكرَ الأذانَ الَّذي هو إعلامٌ بدُخولِها، وقدَّم السَّبَبَ علىٰ العَلامةِ لقُربِه، ولأنَّ الأوقاتِ إعلامٌ في حَقِّ الخَواصِّ، والأذانَ إعلامٌ في حَقِّ العَوامِّ.

* بابُ(١) الأذانِ

قوله: (وَأَعْلَامٌ عَلَىٰ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ) بفَتحِ الهَمزةِ: جَمعُ عَلَمٍ، بمَعنىٰ: عَلامة، أو بكَسرِها، أي: مُعْلِمَةٌ، أو ذاتُ إعلامٍ، أو المُرادُ(٢) المُبالَغةُ، ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ التَّعبيرُ بـ «علىٰ»، والمُرادُ بنِعمةِ اللهِ تَعالىٰ: الصَّلاةُ أو الإيجابُ(٣)، فالعَطفُ للتَّفسيرِ، وكلٌّ مِنهما نِعمةٌ لِما يَترَتَّبُ عَليه مِن الثَّوابِ.

قوله: (الَّذِي هُوَ إِعْلَامٌ) بكَسرِ الهَمزةِ، وقَولُه: «بِدُخُوْلِهَا» أي: الأوقاتِ.

قوله: (لِقُرْبِهِ) وذلكَ لأنَّ العَلامةَ مَجعولةٌ ليُعلَمَ بها السَّبَبُ، فهي مُتأخِّرةٌ عنه.

قوله: (فِي حَقِّ الخَوَاصِّ) أي: العُلماءِ، فإنَّهم يَعلمونَ الأوقاتِ بالعَلاماتِ الشَّرعيَّةِ مِن(٤) بُلوغِ الظِّلِّ المِثْلَ وغُروبِ الشَّفَقِ وطُلوعِ الفَجرِ، قالَ بَعضُهم: حَقيقٌ بالمُسلمِ أن يَتنَبَّهَ بالوَقتِ، فإن لم يُنَبِّهْهُ الوَقتُ فيُنَبِّهُهُ الأذانُ، أي: فقَدَّمَ ما اختصَّ بالخَواصِّ لشَرَفِ مَرتبتِهم.

---

(١) في (ن) و(ك): «فصل».

(٢) في (ب): «المراد»، وفي المطبوع: «والمراد».

(٣) في (ن) و(س): «والإيجاب».

(٤) في (ن) و(س): «في».

والكَلامُ فيهِ مِن جِهَةِ ثُبوتِه، وتَسميتِه، وأفضليَّتِه، وتَفسيرِه لُغةً وشَريعةً، وسَبَبِ مَشروعيَّتِه، وسَببِه، وشَرطِه، وحُكمِه، ورُكنِه، وصِفَتِه، وكَيفيَّتِه، ومحلٍّ شُرِعَ فيهِ، ووَقتِه، وما يُطلَبُ مِن سامعِه، وما أُعِدَّ مِن الثَّوابِ لفاعلِه.

فثُبوتُه: بالكِتابِ والسُّنَّةِ.

وتَسميتُه أذانًا لأنَّه مِن بابِ التَّفعيلِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَتَسْمِيَتِهِ) المُرادُ بها لَفظُه، /[ن١١٦/ب]فإنَّه يتكلَّم فيه مِن جِهَةِ اشتقاقِه.

قوله: (وَأَفْضَلِيَّتِهِ) أي: علىٰ الإمامةِ.

قوله: (وَسَبَبِهِ) أي: بَقاءً.

قوله: (فَثُبُوْتُهُ بِالكِتَابِ) قالَ تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٥٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقصدَ الانتهاءَ في الأُولىٰ والاختصاصَ في الثَّانيةِ، أو أنَّ أحَدَ الجارَّين بمَعنىٰ الآخرِ.

قوله: (وَالسُّنَّةِ) هو ما سَيأتي.

قوله: (لِأَنَّهُ مِن بَابِ التَّفْعِيْلِ) لا وَجهَ لهذا التَّعليلِ، ولو قالَ: «مِن بابِ التَّفعيلِ» ليُفيدَ أنَّه اسمُ مَصدرٍ لـ «أَذَّنَ» المُشَدَّدِ لكانَ أَولىٰ، وهو في الأصلِ مَصدرُ «أَذَّنَ» أي: أَعْلَمَ، ثمَّ صارَ اسمًا للتَّأذينِ، فإنَّ فَعالًا - بالفتحِ - يَأتي اسمًا للتَّفعيلِ، مِثلُ: وَدَّعَ وَدَاعًا، و: سَلَّمَ سَلامًا، و: كَلَّمَ كَلامًا، و: جَهَّزَ جَهازًا، و: زَوَّجَ زَوَاجًا.

واختُلِفَ في أفضليَّتِه، عندَنا الإمامةُ أفضلُ مِنه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والحاصلُ: أنَّ لَفظَ الأذانِ مَصدرُ «أَذِنَ» كـ: عَلِمَ وطَرِبَ[1]؛ كما في «الصَّحاحِ»[2]، أي: سَماعًا، واسمٌ للتَّأذينِ قياسًا.

والمِئْذَنَةُ - بكَسرِ الميمِ وسُكونِ الهَمزةِ -: المَنارةُ، ويَجوزُ تَخفيفُ الهَمزةِ؛ كما في «المصباحِ»، وهي مَحَلُّ التَّأذينِ، ويُقالُ لها: مَنارةٌ، والجَمعُ: مَنايرُ - بالياءِ التَّحتيَّةِ -، وأوَّلُ مَن أحدثَها بالمَساجدِ مَسلمةُ بن مُخَلَّدٍ[3] الصَّحابيُّ رضي اللهُ تَعالىٰ عنه، وكانَ أميرًا علىٰ مِصرَ في زَمَنِ مُعاويةَ، وكانَ بِلالٌ يَأتي بسَحَرٍ لأطولِ بيتٍ حَولَ المَسجدِ لامرأةٍ / [م١٠٣] مِن بَني النَّجارِ يُؤذِّنُ عليه[4].

قوله: (عِنْدَنَا الإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنه)، وكذا الإقامةُ أفضلُ مِنه؛ كما في «التَّنويرِ»، وذلكَ لمُواظبةِ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ علىٰ الإمامةِ، وكذا الخُلفاءُ الرَّاشدونَ مِن بَعدِه، وقَولُ عمرَ رضي اللهُ تَعالىٰ عنه: «لَولَا الخِلَافَةُ لَأَذَّنْتُ»[5] لا يَستلزِمُ تَفضيلَه عَليها، بل مُرادُه: لأذَّنتُ مع الإمامةِ، لا مع تَركِها، فيُفيدُ أنَّ الأفضلَ كَونُ الإمامِ هو

---

[1] في جميع النُّسخ: «ضرب»، والتَّصويب من «مختار الصَّحاح».

[2] انظر «مختار الصَّحاح» (أ ذ ن)، ولم أجد ذلك في «الصَّحاح».

[3] في (ن) و(س): «مسلمة بن خلف»، وفي (ب) و(ك): «مسلمة بن مخلف»، وفي المطبوع: «سلمة بن خلف»، والصَّواب ما أثبتناه؛ كما في «أسد الغابة» (٤/ ١٢٩)، و«الإصابة» (٦/ ٩٢). وانظر في أوَّليَّته في بناءِ المنارةِ في «النُّجوم الزَّاهرة» (١/ ١٣٣).

[4] أخرجه أبو داود (٥١٩).

[5] أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٢٣٤٨)، بلفظ: «لو أَطَقْتُ الأَذَانَ مَعَ الخِلِّيفَىٰ لَأَذَّنْتُ»، وذكره بلفظه المناويُّ في «فيض القدير» (١/ ٩٧).

ومَعناهُ لُغةً: الإعلامُ، وشَريعةً: إعلامٌ مَخصوصٌ.

وسَبَبُ مَشروعيَّته: مُشاورَةُ الصَّحابةِ في عَلامةٍ يَعرفونَ بها وَقتَ الصَّلاةِ مع النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

المُؤذِّن، وهذا مَذهبُنا، وكانَ عَليه أبو حنيفةَ / [ن١١٧/ أ] رحمهُ اللهُ تَعالىٰ، كذا في «فَتحِ القَديرِ». انتَهىٰ مِن «الشَّرحِ».

قوله: (الإِعْلَامُ) أي: مُطلَقًا.

قوله: (إِعْلَامٌ مَخْصُوْصٌ) أي: بوَقتِ الصَّلاةِ، ولا يَختصُّ بأوَّلِ الوَقتِ، بل قد يُؤَخَّرُ عنه مع صَلاةٍ يُندَبُ تأخيرُها، وهذا تَعريفٌ للغَالبِ، فلا يَرِدُ أذانُ الفائتةِ، وبينَ يَدَي الخَطيبِ يَومَ الجُمعةِ، ولم يَكُن إلَّا هو حتَّىٰ أحدثَ عُثمانُ رضي اللهُ عنه الأذانَ الأوَّلَ علىٰ دارٍ بسُوقِ المَدينةِ مُرتفعةٍ يُقالُ لها: الزَّوراءُ[1].

قوله: (وَسَبَبُ مَشْرُوْعِيَّتِهِ: مُشَاوَرَةُ الصَّحَابَةِ... إلخ) السَّبَبُ الأصليُّ حُصولُ المَشَقَّةِ بسَبَبِ عَدَمِ تَعيينِ[2] وَقتِ صَلاتِهِ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وذلكَ أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لمَّا قَدِمَ المَدِيْنَةَ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ تَارَةً وَيُعَجِّلُهَا أُخْرَىٰ، وبَعضُ الصَّحابةِ كانَ يُبادرُ حِرصًا علىٰ الصَّلاةِ مع النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ فيَفوتُه بَعضُ مَقاصدِه، وبَعضُهم يَشغلُه ذلكَ عن المُبادرةِ لظَنِّ التَّأخيرِ، فتَشاوَرُوا في أن يَنصبوا عَلامةً يَعرفونَ بها وَقتَ صَلاةِ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ؛ لِئلَّا تَفوتَهم الجَماعةُ،

---

[1] أخرجه البخاريُّ (٩١٢)، من حديث سيِّدنا السَّائب بن يزيد رضي اللهُ عنه.

[2] في (ف) والمطبوع: «ضبط».

……………………………………………………………

فقالَ بَعضُهم: يُضربُ النَّاقوسُ، فقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «هُوَ لِلنَّصَارَىٰ»، وقالَ بَعضُهم: الشَّبُّورُ - وهو البُوقُ -، فقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «هُوَ لِلْيَهُوْدِ»، وقالَ بَعضُهم: يُضربُ الدُّفُّ، فقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «هُوَ لِلرُّوْمِ»، وقالَ بَعضُهم: نُوقِدُ نارًا، فقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «ذَلِكَ لِلْمَجُوْسِ»، وقالَ بَعضُهم: تُنصَبُ رايةٌ، فإذا رآها النَّاسُ أعلمَ بَعضُهم بَعضًا، فلم يُعجِبْهُ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ ذلكَ، فلَم تَتَّفِقْ آراؤُهم علىٰ شَيءٍ، فقامَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ مُهتمًّا.

قالَ عبدُ الله بن زَيدٍ: فبِتُّ مُهتمًّا باهتمامِ رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، فبَينَا أنا بينَ النَّائمِ واليَقظانِ إذ أتَاني آتٍ، وعَليه ثَوبانِ / [ن١١٧/ ب]أخضرانِ، فقامَ علىٰ جِذْمِ[1] حائطٍ - أي: قِطعةِ حائطٍ -، وبيَدِه ناقوسٌ، فقلتُ: أتبيعُني هذا؟ فقالَ: ما تصنعُ به؟ فقلتُ: نَضربُ به عندَ صَلاتِنا، فقالَ: أفلا أدلُّكَ علىٰ ما هو خَيرٌ مِنه؟ فقلتُ: بلىٰ، فاستقبلَ القِبلةَ قائمًا، وقالَ: اللهُ أكبر، حتَّىٰ ختمَ الأذانَ، ثمَّ مَكَثَ هُنَيْهَةً، ثمَّ قامَ فقالَ مِثلَ مَقالَتِه الأُولىٰ، وزادَ[2] في آخِرِه: «قد قامتِ الصَّلاةُ» مرَّتينِ.

قالَ عبدُ اللهِ بن زيدٍ: فمَضيتُ إلىٰ رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ فأخبرتُه بذلكَ، فقالَ: «رُؤْيَا حَقٌّ، أَلْقِهَا عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ مِنْكَ صَوْتًا»، فألقيتُها عَليه، فقامَ علىٰ أعلَىٰ سَطحٍ بالمَدينةِ، فجعلَ يُؤَذِّنُ، فسَمِعَهُ عمرُ رضي اللهُ عنه وهو في بَيتِه،

---

[1] في (ف) والمطبوع: «جدر».

[2] في (ف) والمطبوع: «وقال».

……

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

فأقبلَ إلىٰ رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ في إزارٍ يُهَرولُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، والَّذي بَعثكَ بالحقِّ نَبيًّا لَقد رأيتُ مثلَ ما رَأىٰ، إلَّا أنَّه سبقَني، فقالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ، وَإِنَّهُ لَأَثْبَتُ»(١)، وَرُوِيَ أنَّ سَبعةً مِن الصَّحابةِ رَأَوا تلكَ الرُّؤيا في تلكَ اللَّيلةِ(٢).

واختُلِفَ في هذا المَلَكِ، فقيلَ: جِبريلُ، وقيلَ: غَيرُه.

وثبتَ الأذانُ بأمرِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، وأمَّا الرُّؤيا فسَبَبٌ، علىٰ أنَّه يحتملُ مُقارنةُ الوَحي لها، ويُؤيِّدهُ ما رُوي أنَّ عمرَ لمَّا رَأىٰ الأذانَ جاءَ ليُخبِرَ به النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، فوَجدَ الوَحيَ قد سَبقَه بذلكَ(٣)، وقيلَ: إنَّما ثَبتَ بتَعليمِ جِبريلَ لَيلةَ

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود (٤٩٨) و(٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦).

(٢) ذكره العلَّامة السَّرخسيُّ في «المبسوط» (١/ ١٢٨). قال العلَّامة ابن حجرٍ: ووقعَ في «الأوسطِ» للطَّبرانيِّ [(٢٠٢٠)] أنَّ أبا بكرٍ أيضًا رأىٰ الأذانَ، ووقعَ في «الوسيطِ» للغزاليِّ أنَّه رآه بضعة عشر رجلًا، وعبارةُ الجيليِّ في «شرح التَّنبيه»: أربعة عشر رجلًا. وأنكره ابن الصَّلاحِ ثمَّ النَّوويُّ، ونقل مغلطاي أنَّ في بعض كتب الفقهاء أنَّه رآه سبعةٌ. ولا يثبتُ شيءٌ مِن ذلكَ إلَّا لعبد الله بن زيدٍ رضي الله عنه. انظر «فتح الباري» (٢/ ٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٠) بسندٍ رجاله ثقاتٌ مِن مرسلِ عُبيدِ بن عُميرٍ يقولُ: «ائْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ كَيفَ يَجْعَلُونَ شَيْئًا إِذَا أَرَادُوا جَمْعَ الصَّلَاةِ اجْتَمَعُوا لَهَا بِهِ، فَائْتَمَرُوا بِالنَّاقُوسِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يُرِيدُ أَن يَبْتَاعَ خَشَبَتَينِ لِنَاقُوسٍ إِذ رَأَىٰ عُمَرُ فِي المَنَامِ أَن لَا تَجْعَلُوا النَّاقُوسَ بَل أَذِّنُوا بِالصَّلَاةِ، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي رَأَىٰ وَقَدْ جَاءَ الوَحْيُ بِذَلِكَ، فَمَا رَاعَ عُمَرُ إِلَّا بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: قَدْ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الوَحْيُ. حِينَ أَخْبَرَهُ عُمَرُ بِذَلِكَ».

……

الإسراءِ حينَ صلَّىٰ عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بالأنبياءِ والمَلائكةِ إمامًا(١)، وإنَّما لم يَعْمَلْ به صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ إلَّا بعدَ هذه الرُّؤيا لظَنٍّ أنَّ ذلكَ مَخصوصٌ بتلكَ الصَّلاةِ.

وهو كالإقامةِ مِن خَصائصِ هذه الأُمَّةِ، وما يُروىٰ أنَّ آدمَ لمَّا نزلَ الأرضَ / [ن١١٨/ أ]استَوحشَ، فنَادىٰ جبريلُ بالأذانِ(٢)؛ لا يُنافي الخُصوصيَّةَ، لأنَّ المُرادَ خُصوصيَّتُه للصَّلاةِ(٣).

وفي «الدُّرَّةِ المُنيفَةِ»: أوَّلُ مَن أحدثَ أذانَ اثنَينِ معًا بَنو أميَّةَ، وأوَّلُ ما زِيدَ(٤) الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ بعدَ الأذانِ علىٰ المَنارةِ في زَمَنِ حاجي بن الأشرفِ شَعبان بن حسينِ بن محمَّد بن قَلاوونَ، بأمرِ المُحتَسِبِ نَجم الدِّينِ الطُّنُبُذِيِّ(٥)، وذلكَ في شعبانَ سنَّةَ إحدَىٰ وتِسعينَ وسَبعمئةٍ، كذا في «الأوائلِ» للسُّيوطيِّ.

والصَّوابُ مِن الأقوالِ: أنَّها بِدعةٌ حَسَنَةٌ، وكذا تَسبيحُ المُؤذِّنينَ في الثُّلُثِ الأخيرِ مِن اللَّيلِ. وحَكىٰ بَعضُ المالكيَّةِ فيه خِلافًا، وأنَّ بَعضَهم منعَ ذلكَ، أفادَه في «النَّهرِ».

---

(١) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٧٨)، من حديث السَّيِّدة عائشة رضي اللهُ عنها، وقال: «وفيه مَن لا يُعرَف».

(٢) ذكره أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٠٧).

(٣) في المطبوع: «خصوصيَّة الصَّلاة».

(٤) في (ف) والمطبوع: «زيدت».

(٥) في المطبوع: «الطنيدي».

وشُرِعَ في السَّنةِ الأُولىٰ مِن الهِجرةِ، وقيلَ: في الثَّانيةِ في المَدينةِ المُنوَّرةِ.

وسَبَبُه: دُخولُ الوَقتِ، وهو شَرطٌ له، ومِنه كَونُهُ باللَّفظِ العربيِّ علىٰ الصَّحيحِ(١)، مِن عاقلٍ.

وشَرطُ كَمالِه: كَونُ المؤذِّنِ صالحًا، عالمًا بالوَقتِ، طاهرًا، مُتَفَقِّدًا أحوالَ النَّاسِ، زاجرًا مَن تَخَلَّفَ عن الجَماعةِ، صَيِّتًا، بمَكانٍ مُرتفعٍ، مُستَقبِلًا.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَشُرِعَ فِي السَّنَةِ الأُوْلَىٰ) علىٰ الرَّاجحِ، وقبلَ ذلكَ كَانوا يُصَلُّونَ بالمُناداةِ في الطُّرُقِ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ، أو: الصَّلاةُ جامعةٌ، فيَجتمعُ النَّاسُ، فلمَّا صُرِفَتِ القِبلةُ أُمِرَ بالأذانِ.

قوله: (فِي المَدِيْنَةِ المُنَوَّرَةِ) بَيانٌ لمَحَلِّ مَشروعيَّتِه.

قوله: (وَسَبَبُهُ) أي: البَقائيُّ كما سَبَقَ.

قوله: (وَمِنْهُ) أي: مِن شَرطِه، أي: شَرطِ(٢) صِحَّتِه.

قوله: (صَيِّتًا) أي: حَسَنَ/ [م١٠٤]الصَّوتِ عَاليَهُ، رُوي أنَّ عمرَ بن عبدِ العزيزِ رضي اللهُ عنه قالَ لمُؤذِّنٍ: «أَذِّنْ حَسَنًا وإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا»(٣).

---

(١) فلا يصحُّ بالفارسيَّةِ وإن عُلم أنَّه أذانٌ، وهو الأظهرُ والأصحُّ؛ كما في «السِّراجِ». واعتبر الزَّيلعيُّ التَّعارفَ، وبه جزمَ في «الهدايةِ»، وأقرَّه الشُّرَّاحُ، وفي «الكفايةِ» عن «المبسوطِ»: روىٰ الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه لو أذَّن بالفارسيَّةِ والنَّاسُ يعلمونَ أنَّه أذانٌ جازَ، وإلَّا لم يجز؛ لأنَّ المقصودَ وهو الإعلامُ لم يَحصل. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٥٦ و ٣٢٦).

(٢) في (ف) والمطبوع: «أي: من شروطه، أي :شروط».

(٣) ذكره البخاريُّ تعليقًا في باب رفع الصَّوت بالنِّداء، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٢٣٩٠)، بلفظ: «أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا».

وحُكمُه: لُزومُ إجابتِه بالفِعلِ والقَولِ.

ورُكنُه: الألفاظُ المَخصوصةُ.

وصِفَتُه: سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ.

وكَيفيَّتُه: التَّرَسُّلُ.

ووَقتُه: أوقاتُ الصَّلاةِ ولو قَضاءً.

ويُطلَبُ مِن سامعِه: الإجابةُ بالقَولِ كالفِعلِ.

وسَنذكرُ بَيانَ ألفاظِه ومَعانيها وثَوابه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لُزُوْمُ إِجَابَتِهِ) أي: وُجوبُها، وقيلَ: سُنَّةٌ، وقَولُه: «بالفِعلِ» ضَعيفٌ، وفيه حَرَجٌ، والمُعتمَدُ نَدبُ الإجابةِ بالقَولِ فقط.

قوله: (وَالقَوْلِ): الواو بمَعنىٰ «أو»، وهي لِحكايةِ الخِلافِ(١).

قوله: (أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ) أي: أصلًا واستحبابًا.

قوله: (وَلَوْ قَضَاءً) فيه أنَّ القَضاءَ لا وَقتَ له، اللَّهمَّ إلَّا أن يُرادَ بالوَقتِ وَقتُ الفِعلِ.

قوله: (وَيُطْلَبُ... إلخ) مُستغنًىٰ عنه بقَولِه: «وَحُكْمُهُ... إلخ»، وإنَّما ذكرَه بَيانًا لقَولِه أوَّلًا: «وَمَا يُطْلَبُ مِن سَامِعِهِ».

قوله: (كَالفِعْلِ) قد عَلِمتَ ما فيه.

---

(١) فقد قال العلَّامة الحلوانيُّ: إنَّ الإجابةَ باللِّسان مندوبةٌ، والواجبة هي الإجابة بالقدم. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٦٥).

(سُنَّ الأَذَانُ) وليسَ بواجبٍ علىٰ الأصحِّ؛ لعَدَمِ تَعليمِه الأعرابيَّ(١)، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَلَيْسَ(٢) بِوَاجِبٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ)** وقيلَ: إنَّه واجبٌ؛ لقَولِ محمَّدٍ: لو اجتمعَ أهلُ بَلدةٍ علىٰ تَركِه قاتلتُهم، ولو /[ن١١٨/ ب]تَركَه واحدٌ ضَربتُه وحَبستُه.

قالَ في «المِعراجِ» وغَيرِه: والقَولانِ مُتقارِبانِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ المُؤكَّدةَ لها حُكمُ الواجبِ في لُحوقِ الإثمِ بالتَّركِ وإن كانَ الإثمُ مَقولًا بالتَّشكيكِ، ثمَّ إنَّ محمَّدًا لا يَخصُّ الحُكمَ المَذكورَ بالواجبِ، بل هو في سائرِ السُّنَنِ، فلا دَليلَ فيه علىٰ الوُجوبِ.

والسُّنَّةُ نَوعانِ: سُنَّةُ هُدًىٰ كالأذانِ والإقامةِ، وتَركُها يُوجِبُ الإساءةَ، وسُنَّةٌ زائدةٌ، وتَركُها لا يُوجِبُها؛ كسُنَّةِ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ في قُعودِه وقيامِه ولِباسِه(٣) وأكلِه وشُربِه ونَحوِ ذلكَ؛ كما في «السِّراجِ»، ولكن الأَولىٰ فِعلُها لقَولِه تَعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قوله: **(لِعَدَمِ تَعْلِيمِهِ الأَعْرَابِيَّ)** الضَّميرُ للأذانِ، مِن إضافةِ المَصدرِ إلىٰ مَفعولِه

---

(١) حديثُ الأعرابيِّ أخرجه البخاريُّ (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم دخلَ المسجدَ، فدخلَ رجلٌ فصلَّىٰ، ثمَّ جاء فسلَّمَ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فردَّ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ عليه السَّلامَ، فقالَ: «ارجع فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ»، فصلَّىٰ ثمَّ جاءَ فسلَّمَ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال: «ارجع فَصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ» ثلاثًا، فقال: والَّذي بعثكَ بالحقِّ فما أُحسنُ غيرَه فعَلِّمني، قال: «إذا قُمتَ إلىٰ الصَّلاةِ فكَبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسَّرَ معكَ مِن القُرآنِ، ثمَّ اركَع حتَّىٰ تَطمَئِنَّ رَاكِعًا، ثمَّ ارفَع حتَّىٰ تَعتَدِلَ قائمًا، ثمَّ اسجُد حتَّىٰ تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثمَّ ارفَع حتَّىٰ تَطمَئِنَّ جَالِسًا، ثمَّ اسجُد حتَّىٰ تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثمَّ افعَل ذلكَ في صَلَاتِكَ كُلِّها».

(٢) في المطبوع: «فليس».

(٣) في (ف) والمطبوع: «ولبسه».

(وَ) كذا **(الإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً)** في قُوَّةِ الواجبِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُم، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكبَرُكُمْ»(١)، وللمُدوامةِ عَليهما، **(لِلْفَرَائِضِ)** ومِنها الجُمعةُ، فلا يُؤَذَّنُ لعِيدٍ، واستسقاءٍ، وجنازةٍ، ووِترٍ، فلا يَقَعُ أذانُ العِشاءِ للوِترِ علىٰ الصَّحيحِ، **(وَلَو)** صَلَّىٰ الفَرائضَ **(مُنْفَرِدًا)** بفَلاةٍ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الأوَّلِ، والفاعلُ هو(٢) صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، يَعني أنَّه لمَّا عَلَّمَ الأعرابيَّ كيفَ يُصَلِّي لم يَذكُر له الأذانَ.

قوله: **(سُنَّةً مؤَكَّدَةً)** بالنَّصبِ، مَفعولٌ لـ «سُنَّ» مُبيِّنٌ للنَّوعِ، وقَولُه(٣): «وَكَذَا الإِقَامَةُ» مُبتدأٌ وخبرٌ بالنَّظَرِ للشَّرحِ، ومَعطوفٌ علىٰ الأذانِ مِن عَطفِ المُفرداتِ بالنَّظَرِ إلىٰ المَتنِ.

قوله: **(لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ)** الحَديثُ قاصرٌ علىٰ الأذانِ.

قوله: **(عَلَىٰ الصَّحِيحِ)** وقيلَ: هو لهما؛ لأنَّ الوَقتَ لهما.

قوله: **(وَلَو صَلَّىٰ الفَرَائِضَ مُنْفَرِدًا)** إتيانُ المُنفردِ به علىٰ سَبيلِ الأفضليَّةِ، فلا يُسَنُّ مُؤَكَّدًا في حقِّه، والمَكروهُ له تَركُ الأذانِ والإقامةِ معًا، حتَّىٰ لو تَركَ الأذانَ وأتَىٰ بالإقامةِ لا يُكرهُ؛ كما في «البَحرِ».

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث سيِّدنا مالك بن الحويرث رضي اللهُ عنه.

(٢) في (ب) زيادة: «النَّبيُّ».

(٣) في (ن): «لقوله»، وفي (س): «فقوله».

فإنَّه يُصلِّي خَلفَه جُندٌ مِن جُنودِ اللهِ، (**أَدَاءً**) كانَ (**أَو قَضَاءً، سَفَرًا أَو حَضَرًا**) كما فَعلَه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ[1]، (**لِلرِّجَالِ، وَكُرِهَا**) أي: الأذانُ والإقامةُ (**لِلنِّسَاءِ**) لِما رُوي عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما مِن كَراهتِهما لهنَّ[2].

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَهُ... إلخ**) أخرجَ عبدُ الرَّزَّاقِ عن سَلمانَ رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِن لَم يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِن أَقَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَانِ، وَإِن أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مِن جُنُوْدِ اللهِ مَا لَا يُرَىٰ طَرَفَاهُ»[3].

قوله: (**وَكُرِهَا لِلنِّسَاءِ**) اعلَم أنَّ الأذانَ والإقامةَ مِن سُنَنِ الجَماعةِ المُستحبَّةِ، فلا يُندَبانِ لجَماعةِ النِّساءِ / [ن١١٩/ أ] والعَبيدِ والعُراةِ؛ لأنَّ جَماعتَهم غيرُ مَشروعةٍ؛ كما في «البَحرِ»، وكذا جَماعةُ المَعذورينَ يَومَ الجُمعةِ للظُّهرِ في المِصرِ، فإنَّ أداءَه بهما مَكروهٌ؛ كما في «الحلبيِّ».

قوله: (**مِن كَرَاهَتِهِمَا لَهُنَّ**) لأنَّ مَبنىٰ حالهنَّ علىٰ السَّترِ، ورَفعُ صَوتهنَّ حَرامٌ، والغالبُ أنَّ الإقامةَ تكونُ برَفعِ صَوتٍ[4]، إلَّا أنَّه أقلُّ مِن صَوتِ الأذانِ.

---

(١) أخرج أبو داود (٤٤٣) عن سيِّدنا عمران بن حُصَينٍ رضي اللهُ عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ كَانَ في مَسِيرٍ لَهُ فنامُوا عَن صَلَاةِ الفَجرِ، فَاستَيقَظُوا بِحَرِّ الشَّمسِ، فَارتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّىٰ استَقَلَّتِ الشَّمسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ، فصَلَّىٰ رَكْعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجرَ».

(٢) أخرج عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٥٠٢٢)، والبيهقيُّ في السُّنن الكبرىٰ (١٩٢٠) عن سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما قال: «لَيسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ».

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٩٥٥)، من حديث سيِّدنا سلمان الفارسيِّ رضي اللهُ عنه.

(٤) في (ب) و(ف): «الصَّوت».

(وَ) أشارَ إلىٰ ضَبطِ ألفاظِه بقولِه: (**يُكَبِّرُ فِي أَوَّلِهِ أَربَعًا**) في ظاهرِ الرِّوايةِ، وروىٰ الحَسَنُ مرَّتَينِ، ويَجزمُ الرَّاءَ في التَّكبيرِ، ويُسَكِّنُ كَلماتِ الأذانِ والإقامةِ، في الأذانِ حَقيقةً،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**يُكَبِّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا**) بصَوتَينِ، و«أكبر» إمَّا بمَعنىٰ أعظَم، أو: أقدَم، وقيلَ: بمَعنىٰ عَظيم، فأفعلُ التَّفضيلِ ليسَ علىٰ بابِه؛ كقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧] أي: هَيِّنٌ، وإنَّما عبَّر بـ«أهون» تَقريبًا لعُقولِ المُخاطَبينَ؛ إذ الإعادةُ عندَهم أسهلُ مِن الابتداءِ.

قوله: (**وَرَوَىٰ الحَسَنُ مَرَّتَينِ**) وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ، وبه قالَ مالكٌ.

قوله: (**وَيَجْزِمُ الرَّاءَ فِي التَّكْبِيرِ**) كانَ أبو العبَّاسِ المُبرِّد يَقولُ: الأذانُ سُمِعَ مَوقوفًا في مَقاطعِه؛ كقَولِهم: «حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ»، والأصلُ فيه: «اللهُ أكبرْ اللهُ أكبرْ» بتَسكينِ الرَّاءِ، فَحُوِّلَتْ فَتحةُ الألفِ مِن اسمِ اللهِ إلىٰ الرَّاءِ، وهذا يَقتضي تَعيينَ التَّسكينِ في الرَّاءِ الثَّانيةِ، وكَذا الأُولىٰ غيرَ أنَّه تُنقَلُ فَتحةُ الألفِ إليها، والتَّحقيقُ أنَّ الرَّاءَ الأخيرةَ ساكنةٌ لا محالةَ، وهو مُخيَّرٌ فيما قَبلَها بين الضَّمِّ والفَتحِ؛ تَخلُّصًا مِن السَّاكِنَينِ؛ إذ لا يَتعَيَّنُ الفَتحُ في ذلكَ كما لا يَخفىٰ، ولَفظُ الجَلالةِ مَرفوعٌ في جَميعِ الحالاتِ، أفادَه بَعضُ الأفاضلِ.

قوله: (**وَيُسَكِّنُ كَلِمَاتِ الأَذَانِ**) يَعني للوَقفِ، والأَولىٰ ذِكرُه.

قوله: (**فِي الأَذَانِ حَقِيقَةً**) أي: الوَقفُ الَّذي لأجلِه السُّكونُ حَقيقةٌ في الأذانِ؛ لأجلِ التَّرَسُّلِ فيه.

ويَنوي الوَقفَ في الإقامةِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «الأَذَانُ جَزْمٌ، وَالإِقَامَةُ جَزْمٌ، وَالتَّكبيرُ جَزْمٌ»(١)، أي: لافتتاحِ الصَّلاةِ، **(وَيُثَنِّي تَكْبِيرَ آخِرِهِ)** عَودًا للتَّعظيمِ **(كَبَاقِي أَلْفَاظِهِ)** وحِكمةُ التَّكريرِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَيَنْوِي الوَقْفَ فِي الإِقَامَةِ)** لأنَّه لم يَقِفْ حَقيقةً؛ لأنَّ المَطلوبَ فيها الحَذْرُ، أفادَه في «الشَّرحِ».

قوله: **(لِقَولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ)** عِلَّةٌ لقَولِه: «وَيُسَكِّنُ... إلخ»، ويَأتي بالشَّهادتَينِ، كلُّ واحدةٍ مَرَّتَينِ، يَفصِلُ بينَهما بسَكتةٍ، وهَكذا... إلخ، ويَأتي بـ «حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ»، /[ن١١٩/ ب]وهو المَقصودُ مِن الأذانِ؛ لأنَّ المُرادَ /[م١٠٥] نِداؤُهم إلىٰ الصَّلاةِ، بل هو الأذانُ في الحَقيقةِ، إلَّا أنَّه سُمِّيَ المَجموعُ أذانًا مَجازًا؛ تَسميةً للكلِّ باسمِ الجُزءِ لحُصولِ المَقصودِ بذلكَ، وهو الإعلامُ بدُخولِ الوَقتِ، وسُمِّيَتِ الإقامةُ بها لأجلِ: «قَد قامَت»؛ كما في «التَّبيينِ»، و «حَيَّ» هُنا(٢) بمَعنىٰ أقبِلوا؛ لأنَّه هو الَّذي يَتعدَّىٰ بـ «علىٰ»، ومَعنىٰ «حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ»: أقبِلوا علىٰ ما فيه فَلَاحُكُمْ ونَجَاتُكُمْ، وهي الصَّلاةُ، أو: أقبِلوا علىٰ الصَّلاةِ عَاجِلًا وعلىٰ الفَلاحِ آجِلًا، قَالوا: وليسَ في كَلامِ العَرَبِ كلمةٌ أَجْمَعُ للخَيرِ مِن لَفظِ الفَلاحِ، ويَقرُبُ مِنه النَّصيحةُ، ذكرَه النَّوويُّ في «شَرحِ مُسلمٍ».

قوله: **(عَوْدًا لِلتَّعْظِيمِ)** هذا بَيانُ حِكمةِ إعادةِ التَّكبيرِ، وحِكمةُ تَكريرِه ذكرَها بعدُ.

---

(١) لا أصل له في المرفوع، وإنَّما هو مِن قول إبراهيم النَّخعيِّ بلفظ: «التَّكبيرُ جَزمٌ، والسَّلامُ جَزمٌ»، حكاه عنه التِّرمذيُّ في «جامعه» (٢٦٧) عقب الحديث. انظر «المقاصد الحسنة» ص(١٦٠ - ١٦١).

(٢) في المطبوع: «وهي هنا».

لتَعظيمِ شَأنِ الصَّلاةِ في نَفسِ السَّامعينَ.

(**وَلَا تَرْجِيعَ فِي**) كَلِمَتَي (**الشَّهَادَتَينِ**) لأنَّ بِلالًا رضيَ اللهُ عنه لم يُرَجِّعْ، وهو أن يَخفِضَ صَوتَه بالشَّهادتَينِ، ثمَّ يَرجِعَ فيَرفعَهُ بهما.

(**وَالإِقَامَةُ مِثْلُهُ**) لفِعلِ الملَكِ النَّازلِ(١).

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِتَعْظِيْمِ**(٢) **شَأنِ الصَّلَاةِ**) وليَكونَ أَدْعَىٰ إلىٰ المُسارعةِ إلىٰ الطَّاعةِ والإجابةِ.

قوله: (**لِأَنَّ بِلَالًا لَمْ يُرَجِّعْ**) في جَميعِ الحالاتِ، وكذا ابنُ أمِّ مَكتومٍ، وقالَ الشَّافعيُّ: إنَّه سُنَّةٌ؛ لتَرجيعِ أبي مَحذورةَ بأمرِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ(٣).

وأُجيبَ: بأنَّه كانَ تَعليمًا فظنَّه تَرجيعًا، وبأنَّ أبا مَحذورةَ كانَ مُؤَذِّنًا بمَكَّةَ، وكانَ حَديثَ عَهدٍ بالإسلامِ، فأخفَىٰ كَلِمَتَي الشَّهادتَينِ حَياءً مِن قَومِه، فعَرَكَ(٤) النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ أُذُنَهُ، وأمرَه أن يَعودَ فيَرفعَ صَوتَه ليُعلِّمَه أنَّه لا حَياءَ مِن الحقِّ(٥).

قوله: (**وَالإِقَامَةُ مِثْلُهُ**) حِسًّا ومَعنًىٰ وصِفَةً إلَّا ما استُثْنِيَ، واختصاصًا وسببًا، ولا لَحنَ ولا تَرجيعَ فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن زيدٍ رضي اللهُ عنه، وقد مرَّ ص(٦٢٦ - ٦٢٨).

(٢) في المطبوع: «تعظيم».

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، من حديث سيِّدنا أبي محذورةَ رضي اللهُ عنه.

(٤) في (ف) والمطبوع: «كلمتي الشَّهادة حياءً من قومه ففرك».

(٥) ذكره العلَّامة السَّرخسيُّ في «المبسوط» (١/ ١٢٩) بلفظ: وقيل: «إنَّ أبا محذورةَ كانَ مُؤذِّنَ مكَّةَ، فلمَّا انتهىٰ إلىٰ ذِكرِ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ خفضَ صوتَه استحياءً مِن أهلِ مكَّةَ؛ لأنَّهم لم يَعهدوا ذِكرَ اسمِ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّم بينهم جهرًا، ففركَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم أُذنَه وأمرَه أن يعودَ فيرفعَ صوتَه ليكونَ تأديبًا له».

(وَيَزِيدُ) المُؤَذِّنُ **(بَعدَ فَلَاحِ الفَجْرِ)** قولَه: **(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)** يُكَرِّرُهَا **(مَرَّتَينِ)** لأنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ أَمَرَ به بِلالًا رضي اللهُ عنه⁽١⁾، وخُصَّ به الفَجرُ لأَنَّه وَقتُ نَومٍ وغَفلةٍ، **(وَ)** يَزِيدُ **(بَعدَ فَلَاحِ الإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)** ويُكَرِّرُهَا **(مَرَّتَينِ)** كما فَعلَه الملَكُ.

(وَيَتَمَهَّلُ) أي: يترسَّلُ **(فِي الأَذَانِ)** بالفَصلِ بسَكتَةٍ بين كلِّ كَلمتَينِ، **(وَيُسْرِعُ)** أي: يَحدُرُ

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)** إنَّما كانَ النَّومُ مُشارِكًا للصَّلاةِ في الخَيريَّةِ لأَنَّه قد يَكونُ عِبادةً إذا كانَ وَسيلةً إلىٰ تَحصيلِ طاعةٍ، أو تَركِ مَعصيةٍ، ولكَونِه راحةً في الدُّنيا والصَّلاةِ راحةً في الآخِرَةِ، وراحةُ الآخِرَةِ أفضلُ، قالَه في «الشَّرحِ»، وهل يَأتي به في أذانِ الفائتةِ؟ مَحَلُّ تَوَقُّفٍ.

قوله: **(بِالفَصْلِ... /[ن١٢٠/أ]إلخ)** وقيلَ: بتَطويلِ الكَلماتِ؛ كما في «البَحرِ» عن «عقدِ الفرائدِ»، وكلُّ ذلكَ مَطلوبٌ في الأذانِ، فيُطَوِّلُ الكَلماتِ بدُونِ تَغَنٍّ وتَطريبٍ؛ كما في «العنايةِ».

قوله: **(بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ)** أي: جُملتَينِ، إلَّا في التَّكبيرِ الأوَّلِ، فإنَّ السَّكتةَ تكونُ بعدَ تكبيرتَينِ.

قوله: **(أَي: يَحْدُرُ)** مِن بابِ نَصَرَ، ولو عكسَ بأن حَدَرَ بالأذانِ وتَرَسَّلَ بالإقامةِ كُرِهَ، قالَ في «الفَتحِ»: وهو الحَقُّ. اهـ.

---

(١) أخرج «الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٠٨١) (١/ ٣٥٥) عن سيِّدنا بلالٍ رضي اللهُ عنه أنَّه أتىٰ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم يُؤذِنُهُ بالصُّبحِ فوجدَه راقدًا، فقال: «الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ» مرَّتين، قال النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «ما أحسَنَ هذا يا بِلالُ، اجعَلهُ في أذانِكَ».

(فِي الإِقَامَةِ) للأمرِ بهما في السُّنَّةِ⁽¹⁾.

(وَلَا يُجْزِئُ) الأذانُ **(بِالفَارِسِيَّةِ)** المُرادُ غيرُ العَرَبيِّ **(وَإِن عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ فِي الأَظْهَرِ⁽²⁾)** لوُرودِه بلِسانٍ عَربيٍّ في أذانِ الملَكِ النَّازِلِ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَن يَكُونَ المُؤَذِّنُ صَالِحًا) أي: مُتَّقِيًا؛ لأنَّه أمينٌ في الدِّينِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

والسُّنَّةُ أن يُعادَ الأذانُ لفَواتِ تَمامِ المَقصودِ مِنه؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ»، وكذا الإقامةُ؛ كما في «الخانيَّةِ»، وهذا علىٰ سَبيلِ الأفضليَّةِ؛ كما في «النَّهرِ»، وقيلَ: لا تُعادُ الإقامةُ لتَركِ الحَذْرِ؛ لعَدَمِ مَشروعيَّةِ تكرارِها، وصُحِّحَ.

قوله: **(وَلَا يُجْزِئُ الأَذَانُ بِالفَارِسِيَّةِ)** الظَّاهرُ أنَّ الإقامةَ مِثلُه للعِلَّةِ المَذكورةِ.

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ أَن يَكُوْنَ المُؤَذِّنُ صَالِحًا)** لأنَّه يَكونُ علىٰ المَكانِ المُرتفعِ وبَعضُ النِّساءِ في صَحنِ الدَّارِ أو السَّطحِ⁽³⁾، وليُؤتمنَ علىٰ الأوقاتِ؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ»⁽⁴⁾.

والصَّالحُ مَن يَكونَ قائمًا بحُقوقِ اللهِ تَعالىٰ وحُقوقِ العِبادِ، ولمَّا كانَ ذلكَ قليلًا وكانَ المُرادُ خِلافَه بيَّنَهُ بقَولِه: «أَي: مُتَّقِيًا»، والمُرادُ أن يَكونَ ظاهرَ العَدالةِ.

---

(١) أخرج التِّرمذيُّ (١٩٥) عن سيِّدنا جابر رضي اللهُ عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قال لبلالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنتَ فَتَرَسَّل فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقمتَ فَاحدُر...».

(٢) وفي «الكفايةِ» عن «المبسوطِ»: رَوىٰ الحسنُ عن أبي حنيفةَ أنَّه لو أذَّن بالفارسيَّةِ والنَّاسُ يعلمونَ أنَّه أذانٌ جازَ، وإلَّا لم يجز؛ لأنَّ المقصودَ وهو الإعلامُ لم يَحصل. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٣٢٦).

(٣) في (ف) والمطبوع: «والسَّطح».

(٤) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(**عَالِمًا بِالسُّنَّةِ**) في الأذانِ، (وَ) عالمًا بدُخولِ (**أَوقَاتِ الصَّلَاةِ**) لتَصحيحِ العِبادةِ، (**وَ**) **أن** يَكونَ (**عَلَىٰ وُضُوءٍ**) لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»[1]، (**مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ**) كما فَعلَه المَلَكُ النَّازلُ، (**إِلَّا أَن يَكُونَ رَاكِبًا**) لضَرورةِ سَفرٍ ووَحَلٍ، ويُكرهُ في الحَضَرِ راكبًا في ظاهرِ الرِّوايةِ[2].

(وَ) يُستَحبُّ (**أَن يَجعَلَ أُصْبُعَيهِ فِي أُذُنَيهِ**) لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ لبِلالٍ رضي اللهُ عنه: «اجْعَلْ أُصْبُعَيكَ فِي أُذُنَيكَ؛ فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوتِكَ»[3]، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**بِالسُّنَّةِ فِي الأَذَانِ**) كتَربيعِ التَّكبيرِ والتَّرسُّلِ.

قوله: (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**) والإقامةُ مِثلُه، ولو تَركَه جازَ؛ لحُصولِ المَقصودِ، وكُرِهَ تَنزيهًا.

قوله: (**لِضَرُورَةِ سَفَرٍ**) الظَّاهرُ أنَّ المُرادَ به اللُّغَويُّ دُونَ الشَّرعيِّ؛ لمُقابلتِه بالحَضَرِ، ويدلُّ له أنَّهم أباحُوا التَّنفُّلَ راكبًا خارجَ المِصرِ مُطلقًا، فالأذانُ أَولىٰ، أفادَه بَعضُ الأفاضلِ.

قوله: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ**) أي: السَّبَّابتَينِ، والمُرادُ أنملتَهما، وهو ليسَ بسُنَّةٍ أصليَّةٍ؛ إذ لم يَكُن في أذانِ المَلَكِ النَّازلِ مِن السَّماءِ، ولم يُشْرَعْ لأَصلِ الإعلامِ، بل للمُبالغةِ فيه، وإن جعلَ يَديهِ / [ن١٢٠/ ب]علىٰ أُذُنَيهِ فحَسَنٌ.

---

[1] أخرجه التِّرمذيُّ (٢٠٠)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

[2] وعن أبي يوسفَ: لا بأسَ به؛ كما في «البَدائع». «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٦٠).

[3] أخرجه ابن ماجه (٧١٠)، من حديث سيِّدنا سعد بن عائذ رضي اللهُ عنه.

وقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا يَسمَعُ مَدَىٰ صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنسٌ وَلَا شَيءٌ إِلَّا شَهِدَ لَه يَومَ القِيَامَةِ، وَيَستَغفِرُ لَه كُلُّ رَطبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ»(١).

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لَا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ) المَدَىٰ كالفَتَىٰ: الغايةُ. وهذا شُروعٌ في بَيانِ فَضلِ فاعِلِه، وهو عِلَّةٌ لقَولِ المُصَنِّفِ: «وَأن يَجْعَلَ... إلخ» المُفيدِ رَفعَ الصَّوتِ بالأذانِ، وفي النَّسائيِّ: «لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَن صَلَّىٰ مَعَهُ»(٢). اهـ.

ويَخرجُ مِن قَبرِه يُؤَذِّنُ(٣)، و: «المُؤَذِّنُونَ أَطوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يومَ القِيَامَةِ»(٤)، أي: أكثرُ النَّاسِ رَجاءً، وقيلَ: أكثرُ النَّاسِ أتباعًا؛ لأنَّه يَتبعُهم كلُّ مَن يُصلِّي بأذانِهم، يُقالُ: جاءَني عُنُقٌ مِن النَّاسِ، أي: جَماعةٌ، وقيلَ: تَطولُ أعناقُهم فلا يُلجِمُهم(٥) العَرَقُ يومَ القيامةِ، وضُبِطَ بكَسرِ الهَمزةِ، والمَعنىٰ: أنَّهم أشَدُّ النَّاسِ إسراعًا في السَّيرِ، وورَدَ أنَّ المُؤَذِّنَ يَجلسُ يومَ القيامةِ علىٰ كَثيبٍ مِن المِسكِ، وأنَّه لا يَهولُه الفَزَعُ الأكبرُ(٦).

---

(١) الحديث مركَّب مِن حديثين، أخرج الحديث الأوَّل البخاريُّ (٦٠٩)، من حديث سيِّدنا أبي سعيد الخدريِّ رضي اللهُ عنه، وأخرج الحديث الثَّاني ابن ماجه (٧٢٤)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٢) أخرجه النَّسائيُّ (٦٤٦)، من حديث سيِّدنا البراء بن عازب رضي اللهُ عنهما.

(٣) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٣٥٥٨)، وابن شاهين في «التَّرغيب في فضائل الأعمال» (٥٦٧)، من حديث سيِّدنا جابر رضي اللهُ عنه، بلفظ: «إِنَّ المُؤَذِّنِينَ وَالمُلَبِّينَ يَخرُجُونَ مِن قُبُورِهِمْ يَومَ القِيَامَةِ، يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ، وَيُلَبِّي المُلَبِّي».

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٧)، من حديث سيِّدنا معاوية رضي اللهُ عنه.

(٥) في (ف) والمطبوع: «فلا يلحقهم».

(٦) أخرج الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٩٢٨٠)، عن سيِّدنا ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَهولُهُمُ الفَزَعُ، وَلَا يَنَالُهُم الحِسَابُ، عَلَىٰ كَثِيبٍ مِن مِسْكٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ اللهُ مِن حِسَابِ العِبَادِ: رَجُلٌ قَرَأَ القُرآنَ ابْتِغَاءَ وَجهِ اللهِ، فَأَمَّ بِهِ قَومًا وَهُم رَاضُونَ بِهِ، وَدَاعِيَةٌ يَدعُو إِلَىٰ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ابْتِغَاءَ وَجهِ اللهِ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ مَا بَينَهُ وَبَينَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَينَهُ وَبَينَ مَوَالِيهِ».

(وَ) يُستَحَبُّ **(أَن يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا بِالصَّلَاةِ وَيَسَارًا بِالفَلَاحِ)** ولو كانَ وَحدَه في الصَّحيحِ[١]؛ لأنَّه سُنَّةُ الأذانِ، **(وَيَسْتَدِيرَ فِي صَوْمَعَتِهِ)** إن لم يَتِمَّ الإعلامُ بتَحويلِ وَجهِهِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وفي «الضِّياءِ»: رُوي: «أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي سَفَرٍ بِنَفْسِهِ وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ الظُّهْرَ»[٢].

قوله: **(يَمِيْنًا بِالصَّلَاةِ... إلخ)** /[م١٠٦] صحَّحه الزَّيْلَعِيُّ، وقيلَ: يُحَوِّلُ بهما جَميعًا في الجِهتَينِ، قالَ الكَمالُ: وهو الأوجَهُ. قالَ في «النَّهرِ»: لأنَّه خِطابٌ للقَومِ فيُواجهُهم به، واختصاصُ اليَمينِ بالصَّلاةِ واليَسارِ بالفَلاحِ تَحَكُّمٌ بلا دَليلٍ.

قوله: **(وَلَو كَانَ وَحْدَهُ فِي الصَّحِيْحِ)** وقالَ الحَلوانيُّ: إن أَذَّنَ لنَفسِه لا يُحوِّل؛ لأنَّه لا حاجةَ إليه.

قوله: **(لِأَنَّهُ سُنَّةُ الأَذَانِ)** ولو لمَولودٍ أو لخَوفٍ.

قوله: **(وَيَسْتَدِيْرُ فِي صَوْمَعَتِهِ)** بأن يُخرِجَ رأسَه مِن الكَوَّةِ اليُمنىٰ ويَقولَ ما يَقولُ، ثمَّ يَذهبَ إلىٰ الكَوَّةِ اليُسرىٰ ويَفعلَ كذلكَ؛ كما في «الدُّررِ»، مِن غيرِ استدبارٍ للقِبلةِ؛ لأنَّه مَكروهٌ؛ كما في «الفَتحِ»، والصَّومعةُ: المَنارةُ، وهي في الأصلِ مُتَعَبَّدُ الرَّاهبِ، ذكرَه العَينيُّ. ويُحوِّلُ في الإقامةِ إذا كانَ المَكانُ مُتَّسِعًا، وهو أعدَلُ الأقوالِ؛ كما في «النَّهرِ».

---

[١] يقابله قولُ الحَلوانيِّ: أنَّه لا يَلتفتُ لو كانَ وحدَه؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، وفي «البحرِ» عن «السِّراجِ»: أنَّه مِن سُننِ الأذانِ، فلا يُخِلُّ المُنفَردُ بشيءٍ منها، حتَّىٰ قالوا في الَّذي يؤذِّن للمَولودِ: يَنبغي أن يُحَوِّلَ. انظر «ردّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٥٩).

[٢] أخرج نحوه التِّرمذيُّ (٤١١)، من حديث سيِّدنا يعلىٰ بن مرَّة رضي اللهُ عنه.

(وَيَفْصِلَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ) لكراهةِ وَصلِهما، **(بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ)** القَومُ **(المُلَازِمُونَ لِلصَّلَاةِ)** للأمرِ به، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

واختُلِفَ في أذانِ المَغربِ، والظَّاهرُ أنَّه يُؤذِّنُ في مَكانٍ عالٍ أيضًا؛ كما في «السِّراجِ»، ويُكرهُ أن يُؤذِّنَ في المَسجدِ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ» عن/ [ن١٢١/ أ] «النَّظمِ»، فإن لم يَكُن ثَمَّ[1] مَكانٌ مُرتفعٌ للأذانِ يُؤذِّنُ في فِناءِ المَسجدِ؛ كما في «الفتحِ».

قوله: **(وَيَفْصِلُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)** لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ لبلالٍ: «اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا حَتَّىٰ يَقْضِيَ المُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ، وَحَتَّىٰ يَفْرُغَ الآكِلُ مِن أَكْلِ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ»[2]. اهـ، والنَّفَسُ - بفتحتَينِ -: واحدُ الأنفاسِ، وهو ما يَخرجُ مِن الحَيِّ حالَ التَّنفُّسِ، ولأنَّ المَقصودَ بالأذانِ إعلامُ النَّاسِ بدُخولِ الوَقتِ ليَتأهَّبوا[3] للصَّلاةِ بالطَّهارةِ، فيَحضروا المَسجدَ، وبالوَصلِ يَنتفي هذا المَقصودُ.

قوله: **(لِكَرَاهَةِ وَصْلِهِمَا)** في كلِّ صَلاةٍ إجماعًا.

قوله: **(بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ المُلَازِمُونَ)** إلَّا إذا عَلِمَ بضَعيفٍ مُستَعجِلٍ فإنَّه يَنتظرُه ولا يَنتظرُ رَئيسَ المحلَّةِ؛ كما في «الفتحِ».

وما في «المُبتَغىٰ» أنَّ تأخيرَ الإقامةِ وتَطويلَ القِراءةِ لإدراكِ بَعضِ النَّاسِ حَرامٌ جدًّا، مَعناهُ: إذا كانَ لأجلِ الدُّنيا تأخيرًا وتَطويلًا يَشُقُّ علىٰ النَّاسِ؛ لأنَّه إهانةٌ لأحكامِ الشَّرعِ.

---

[1] في المطبوع: «ثمَّةَ».

[2] أخرجه عبد الله في «زوائده علىٰ مسند أحمد» (٢١٢٨٥)، من حديث سيِّدنا أبيِّ بن كعبٍ رضي اللهُ عنه.

[3] في (س) والمطبوع: «ليتهيَّؤوا».

(**مَعَ مَرَاعَاةِ الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ، وَ**) يَفصِلُ بينَهما (**فِي المَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ**) هي (**قَدْرُ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ**) أو آيةٍ طَويلةٍ، (**أَو**) قَدرُ (**ثَلَاثِ خَطَوَاتٍ**) أو أربعٍ.

(**وَيُثَوِّبُ**) بعدَ الأذانِ في جَميعِ الأوقاتِ؛ لظُهورِ التَّواني في الأُمورِ الدِّينيَّةِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والحاصلُ: أنَّ التَّأخيرَ اليَسيرَ للإعانةِ علىٰ الخَيرِ غيرُ مَكروهٍ، ولا بأسَ أن يَنتظرَ الإمامُ انتظارًا وَسطًا؛ كما في «المُضمَراتِ».

قوله: (**مَعَ مُرَاعَاةِ الوَقْتِ المُسْتَحَبِّ**) فلا يَجوزُ التَّأخيرُ عنه إلىٰ المَكروهِ مُطلقًا.

قوله: (**أَوْ قَدْرُ ثَلَاثِ خَطَوَاتٍ**) هذه روايةٌ عن الإمامِ، وهذه الأحوالُ مُتقاربةٌ، وعندَهما يَفصلُ بينَهما بجِلسةٍ خَفيفةٍ بقَدرِ ما تَتمكَّنُ مَقعدتُه ويَستقرُّ كلُّ عُضوٍ في مَفْصِلِه؛ كما في الفَصلِ بينَ الخُطبتَينِ، والخِلافُ كما قالَ الحَلوانيُّ في الأفضليَّةِ لا في الجَوازِ.

قوله: (**وَيُثَوِّبُ... إلخ**) هو لُغةً: مُطلَقُ العَودِ إلىٰ الإعلامِ بعدَ الإعلامِ، وشَرعًا: هو العَودُ إلىٰ الإعلامِ المَخصوصِ.

قوله: (**بَعْدَ الأَذَانِ**) علىٰ الأصحِّ لا بعدَ الإقامةِ كما هو اختيارُ عُلماءِ الكُوفةِ.

قوله: (**فِي جَمِيْعِ الأَوْقَاتِ**) استَحسنَه المُتأخِّرونَ، /[ن١٢١/ ب]وقد رَوىٰ أحمدُ في السُّنَنِ والبزَّارُ وغيرُهما بإسنادٍ حَسَنٍ مَوقوفًا علىٰ ابنِ مَسعودٍ: «مَا رَآهُ المُسْلِمُون حَسَنًا فَهُوَ عِندَ اللهِ حَسَنٌ»[1]، ولم يَكُن في زَمَنِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ ولا في زَمَنِ أصحابِه إلَّا ما أُمِرَ به بِلالٌ أن يَجعلَه في أذانِ الفَجرِ.

---

[1] أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٠٠)، والبزَّار في «مسنده» (١٨١٦)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨٥٨٣) (٩/ ١١٢).

في الأصحِّ، وتَثويبُ كلِّ بَلَدٍ بحَسبِ ما تَعارفَه أهلُها، **(كَقَولِهِ)** أي: المُؤذِّنِ **(بَعدَ الأَذانِ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ يَا مُصَلِّينَ)** قُوموا للصَّلاةِ.

(وَيُكْرَهُ التَّلْحِيْنُ) وهو التَّطريبُ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (فِي الأَصَحِّ) ويُكرهُ عندَهما في غَيرِ الفَجرِ؛ لأنَّه وَقتُ نَومٍ وغَفلةٍ، بخِلافِ غَيرِه.

قوله: (بِحَسَبِ مَا تَعَارَفَهُ أَهْلُهَا) ولو بالتَّنحْنُحِ؛ لأنَّ المَقصودَ الإعلامُ؛ كما في «النَّهرِ» عن «المُجتَبىٰ».

قوله: (كَقَوْلِهِ، أي: المُؤَذِّنِ) قيَّد بكَونِ المُثوِّبِ هو المُؤذِّن لأنَّه لا يَنبغي لأحدٍ أن يَقولَ لمَن فَوقَه في العِلمِ والجاهِ: «حَانَ وَقتُ الصَّلاةِ» سِوىٰ المُؤذِّن؛ لأنَّه استِفضالٌ لنَفسِه.

قوله: (قُوْمُوا لِلصَّلَاةِ[1]) أي: أو قُوموا.

قوله: (وَهُوَ التَّطْرِيْبُ) أي: التَّغَنِّي به بحيثُ يُؤدِّي إلىٰ تَغيُّرِ[2] كَلماتِ الأذانِ وكَيفيَّاتِها بالحَركاتِ والسَّكَناتِ، ونَقصِ بَعضِ حُروفِها أو زِيادةٍ فيها، فلا يحلُّ فيه، ولا في قِراءةِ القُرآنِ، ولا يحلُّ سَماعُه؛ لأنَّ فيه تَشبُّهًا بفِعلِ الفَسَقَةِ في حالِ فِسقِهم فإنَّهم يَترنَّمونَ. انتَهىٰ مِن «الشَّرحِ» ببَعضِ تَغييرٍ.

---

[1] في المطبوع: «قوموا إلىٰ الصَّلاة».

[2] في (ف) والمطبوع: «تغيير».

والخطأُ في الإعرابِ، وأمَّا تَحسينُ الصَّوتِ بدُونِه فهو مَطلوبٌ.

(وَ) يُكرهُ (**إِقَامَةُ المُحْدِثِ** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَالخَطَأُ فِي الإِعْرَابِ**) ويُقالُ له: لَحنٌ، ويُطلقُ اللَّحنُ على الفِطْنَةِ والفَهمِ لِما لا يَتَفَطَّنُ له غَيرُه، ومِنه الحَديثُ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ⁽¹⁾ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ»⁽²⁾. انتهىٰ مِن «الشَّرحِ».

قوله: (**وَأَمَّا تَحْسِيْنُ الصَّوْتِ بِدُوْنِهِ**) أي: بدُونِ ما ذُكِرَ مِن التَّرَنُّمِ والخَطَأ في الإعرابِ، وأمَّا التَّفخيمُ لِلَامِ الجَلالةِ فلا بأسَ به؛ لأنَّه لُغةُ الحِجازِ⁽³⁾ ومَن يَليهِم، ولُغةُ أهلِ البَصرةِ التَّرقيقُ.

وعن أبي مُجاهدٍ: أنَّه يختارُ تَغليظَ اللَّامِ بعدَ فَتحةٍ أو ضَمَّةٍ، والتَّرقيقَ بعدَ الكَسرِ، وتَمامُه في «الكافي».

قوله: (**وَيُكْرَهُ إِقَامَةُ المُحْدِثِ**) لِلُزومِ الفَصلِ بينَ الإقامةِ والصَّلاةِ بالاشتغالِ بالوُضوءِ؛ كما في «العنايةِ»، والسُّنَّةُ وَصْلُها بصَلاةِ مَن يُقيمُ، ويُروىٰ أنَّها لا تُكرهُ، والأوَّلُ هو المَذهبُ؛ كما في «البَحرِ» /[ن١٢٢/ أ]و«النَّهرِ».

---

(١) في (ف) والمطبوع زيادة: «أَن يَكُونَ».

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٦٨٠)، وبزيادة: «أَن يَكُونَ» (٦٩٦٧) و(٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣)، من حديث السَّيِّدة أمِّ سلمة رضي اللهُ عنها.

(٣) في المطبوع: «أهل الحجاز».

وَأَذَانُهُ كما روينا، ولِما فيهِ مِن الدُّعاءِ لِما لا يُجيبُ بنَفسِه، واتَّبعتُ هذه الرِّوايةَ لمُوافقتِها نَصَّ الحَديثِ، وإن صَحَّ عَدَمُ كَراهةِ أذانِ المُحدِثِ، (وَ) يُكرهُ (**أَذَانُ الجُنُبِ**) روايةً واحدةً كإقامتِه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَأَذَانُهُ كَمَا**[1] **رَوَيْنَا**) مِن قَولِه صلَّى اللهُ عَليه وسلَّمَ: «**لَا يُؤَذِّنُ** / [م١٠٧] **إِلَّا مُتَوَضِّئٌ**»[2].

قوله: (**لِمَا لَا يُجِيْبُ**) أي: لعِبادةٍ لا يُجيبُها بنَفسِه، [ف «ما» نكرةٌ مَوصوفةٌ، أو: للَّذي لا يُجيبُه بنفسهِ][3]، فعائدُ الصِّلَةِ مَحذوفٌ.

قوله: (**وَاتَّبَعْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ**) وهي روايةُ الحَسَنِ عن الإمامِ؛ كما في «**القُهُسْتَانِيِّ**» عن «**التُّحفةِ**»، إلَّا أنَّ النَّقصَ بالجَنابةِ أفحَشُ؛ كما في «**السِّراجِ**».

قوله: (**وَإِن صَحَّ**[4]**... إلخ**) وهو ظاهرُ الرِّوايةِ والمَذهب؛ كما في «**الدُّرَرِ**»[5].

قوله: (**كَإِقَامَتِهِ**) لأنَّها أقوىٰ مِن الأذانِ؛ كما في «**البَحرِ**» و«**النَّهرِ**».

---

(١) في (ك) و(ف) والمطبوع: «لما».

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٢٠٠)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٣) سقط من (ب) و(ك) و(ف) والمطبوع.

(٤) في المطبوع: «صحّح».

(٥) هكذا في النُّسخ الخطِّيَّة والمطبوع، ولعلَّ الصَّواب: «كما في الدُّرِّ»، فلم أجده في «الدُّرر»، بل قال فيه (١/ ٥٦): «جازَ أي: الأذانُ للمُحدِثِ...»، ولم يذكر أنَّه ظاهرالرِّواية والمذهب، وفي «الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٦٣): «ويُكرهُ أذانُ جُنُبٍ وإقامتُه وإقامةُ مُحدِثٍ لا أذانُه علىٰ المَذهبِ».

(وَ) يُكرهُ بل لا يَصِحُّ أذانُ (**صَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ**) وقيلَ: والَّذي يَعقِلُ أيضًا؛ لِما روينا، (**وَمَجْنُونٍ**) ومَعتوهٍ (**وَسَكْرَانَ**) لِفسقِهِ وعَدَمِ تَمييزِه بالحَقيقةِ، (وَ) أذانُ (**امْرَأَةٍ**) لأَنَّها إن خَفضَت صَوتَها أخلَّت بالإعلامِ، وإن رَفعَتهُ ارتكبَت مَعصيةً؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**بَلْ لَا يَصِحُّ أَذَانُ صَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ**) لأَنَّه لا يُلتَفَتُ إلىٰ أذانِه؛ كالمَجنونِ ونَحوِهِ، فرُبَّما يَنتظِرُ النَّاسُ الأذانَ المُعتبَرَ والحالُ أنَّه مُعتبَرٌ في نَفسِ الأمرِ، فيَخرجُ الوَقتُ وهم يَنتظرونَ، فيُؤدِّي إلىٰ تَفويتِ الصَّلاةِ، وفَسادِ الصَّومِ إذا كانَ في الفَجرِ، أو الشَّكِّ في صِحَّةِ المُؤدَّىٰ، أو إيقاعِها في وَقتٍ مَكروهٍ؛ كما في «البَحرِ» و«النَّهرِ».

قوله: (**وَقِيلَ: وَالَّذِي يَعْقِلُ أَيْضًا**) ظاهرُ الرِّوايةِ صِحَّتُهُ بدُونِ كَراهةٍ؛ لأَنَّه مِن أهلِ الجَماعةِ؛ كما في «السِّراجِ» و«البَحرِ».

قوله: (**لِمَا رَوَيْنَا**) مِن قَولِه صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»⁽¹⁾. انتهىٰ مِن «الشَّرحِ».

قوله: (**لِفِسْقِهِ**) الأَولىٰ حَذفُه؛ ليَعُمَّ ما لو سَكِرَ مِن مُباحٍ، ذكرَه السَّيِّدُ.

قوله: (**بِالحَقِيْقَةِ**) الباءُ زَائدةٌ، أي: لعَدَمِ تَمييزِه حَقيقةَ الأذانِ عن غَيرِها.

قوله: (**وَأَذَانُ امْرَأَةٍ**) قالَ في «السِّراجِ»: إذا لم يُعيدوا أذانَ المَرأةِ فكأنَّهم صَلَّوا بغَيرِ أذانٍ. وجزمَ به في «البَحرِ» و«النَّهرِ». وهذا يُفيدُ عَدَمَ الصِّحَّةِ، ويُمكنُ إرادتُه هُنا؛ لأَنَّهم قد يُطلِقونَ الكَراهةَ علىٰ عَدَمِ الصِّحَّةِ؛ كما في أذانِ المَجنونِ والصَّبيِّ الغَيرِ العاقلِ⁽²⁾.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٢) هكذا في النُّسخ الخطِّيَّة والمطبوع، وهو في عُرفِ أهلِ اللغةِ غلطٌ شائعٌ؛ لِما فيه من جمعٍ بين إدخالِ =

لأنَّه عورةٌ، (وَ) أذانُ (فَاسِقٍ) لأنَّ خبرَه لا يُقبَلُ في الدِّياناتِ، (وَ) أذانُ (قَاعِدٍ) لمُخالفةِ صِفَةِ المَلَكِ النَّازلِ، إلَّا لنفسِه.

(وَ) يُكرهُ (الكَلَامُ فِي خِلَالِ الأَذَانِ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ) ضَعيفٌ، والمُعتمَدُ أنَّه فِتنةٌ، فلا تَفسدُ برَفعِ صَوتِها صَلاتُها، ومِثلُ المَرأةِ الخُنثىٰ المُشكِلُ.

قوله: (وَأَذَانُ فَاسِقٍ) هو الخارجُ عن أمرِ الشَّرعِ بارتكابِ / [ن١٢٢/ ب]كَبيرةٍ، كذا في «الحَمَويِّ».

قوله: (لِأَنَّ خَبَرَهُ لا يُقْبَلُ... إلخ) فلم يُوجدِ الإعلامُ المَقصودُ الكاملُ.

قوله: (وَأَذَانُ قَاعِدٍ) أي: وراكبٍ، إلَّا لمُسافرٍ⁽¹⁾ لضَرورةِ السَّيرِ، ويُعلَمُ حُكمُ أذانِ المُضطجعِ بالأَولىٰ، «نهرٌ».

قوله: (إِلَّا لِنَفْسِهِ) لعَدَمِ الحاجةِ إلىٰ الإعلامِ، وأمَّا الإقامةُ فتُكرهُ بلا قيامٍ مُطلقًا.

قوله: (وَيُكْرَهُ الكَلَامُ فِي خِلَالِ الأَذَانِ) لأنَّه ذِكرٌ مُعظَّمٌ كالخُطبةِ، والكَلامُ يُخِلُّ بالتَّعظيمِ ويُغيِّرُ النَّظمَ المَسنونَ.

وفي «المُضمَراتِ»: ويُكرهُ التَّنحنُحُ عندَ الإقامةِ والأذانِ؛ لأنَّه بِدعةٌ، قالَ⁽²⁾ البُرهانُ الحلبيُّ: كذا أطلقوهُ، ولا يَخفىٰ أنَّ المُرادَ إذا لم يَكُن لعُذرٍ كبَلغَمٍ يَمنعُه عن الكَلامِ أو تَحسينِ الصَّوتِ.

= «أل» علىٰ «غير» مع الإضافةِ إلىٰ ما فيه «أل»، وصوابُه عندهم: «غير الجازم». انظر تعليق الشَّيخ النَّدوي في تحقيقه لـ «التَّعليق الممجَّد علىٰ موطَّأ محمَّد» (١/ ٦٢).

(١) في المطبوع: «المسافر».

(٢) في (ف) والمطبوع زيادة: «في».

ولو بردِّ السَّلام، (**وَ**) يُكرهُ الكَلامُ (**فِي الإِقَامَةِ**) لتفويتِ سُنَّةِ المُوالاةِ، (**وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ**) أي: الأذانِ بالكَلامِ فيهِ؛ لأنَّ تكرارَه مَشروعٌ كما في الجُمعةِ، (**دُوْنَ الإِقَامَةِ**).

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ومِن المَكروهاتِ الصَّلاةُ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ في ابتداءِ الإقامةِ؛ لأنَّه بِدعةٌ.

ولو وقفَ في الأذانِ لتَنَحْنُحٍ أو سُعالٍ لا يُعيدُ إلَّا إذا طالتِ الوَقفةُ؛ كما في «القُنيةِ».

قوله: (**وَلَو بِرَدِّ السَّلَام**) ولا يَردُّه في الحالِ، ولا بعدَ الفَراغِ، ولا في نَفسِه علىٰ المُعتمَدِ، وكذا القارئُ والمُصلِّي والخَطيبُ، وأجمَعوا علىٰ عَدَمِ الوُجوبِ علىٰ مُتَغوِّطٍ ومَكشوفِ عَورةٍ مُطلقًا؛ لأنَّ السَّلامَ عَليهما حَرامٌ، وكذا لا يَجبُ علىٰ قاضٍ ومُدَرِّسٍ، ولا يجبُ ردُّ سَلامِ السَّائلِ(١)؛ كما في القرمانيِّ عن «القُنيةِ».

قوله: (**بِالكَلَامِ فِيْهِ**) أي: مُطلَقًا، وقيلَ: لا يُعادُ مُطلَقًا، ثالثُها: يُعادُ بالكَلامِ الكَثيرِ دُونَ اليَسيرِ، وهو الأَشبَهُ؛ كما في «البَحرِ» عن «الخُلاصةِ»، والكَلمةُ والكَلمتانِ يَسيرٌ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ».

تَنبيهٌ: إذا كانَ المُقيمُ غَيرَ الإمامِ أتمَّها في مَوضعِ البُداءةِ، وإن كانَ إمامًا؛ فعَن أبي يوسفَ: يُتِمُّها في مَوضعِه، وخَيَّره الفَقيهُ مُطلَقًا، وجزمَ به في «الخُلاصةِ»، وصُحِّحَ ما رُوي عن أبي يوسفَ.

---

(١) وقد نظمَ الجلالُ الأسيوطيُّ المواضعَ الَّتي لا يجبُ فيها ردُّ السَّلامِ ونقلَها عنهُ الشَّارحُ [العلَّامة الحصكفيُّ] في هامشِ «الخزائن» فقالَ:

رَدُّ السَّلامِ واجبٌ إلَّا علىٰ … مَن في الصَّلاةِ أو بأكلٍ شُغِلَا
أو شُربٍ أو قراءةٍ أو أدعِيَه … أو ذِكرٍ أو في خُطبةٍ أو تَلبيَه
أو في قَضاءِ حاجةِ الإنسانِ … أو في إقامةٍ أو الأذانِ
أو سَلَّمَ الطِّفلُ أو السَّكرانُ … أو شابَّةٌ يُخشىٰ بها افتِتانُ

=

(وَيُكْرَهَانِ) أي: الأذانُ والإقامةُ **(لِظُهْرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي المِصْرِ)** لِمَن فاتَتهم الجُمعةُ كجَماعتِهم مِثل المَسجونينَ.

(وَيُؤَذِّنُ لِلفَائِتَةِ وَيُقِيمُ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيّ

قوله: **(فِي المِصْرِ)** قيَّد به لأنَّ أهلَ السَّوادِ لا يُكرهُ لهم ذلكَ؛ لأنَّه لا جُمعةَ علىٰ أهلِه؛ كما في «البَحرِ» مِن بابِ الجُمعةِ. / [ن١٢٣/ أ]

وقَولُ السَّيِّدِ: إنَّ القَريةَ كالمِصرِ إذا كانَ لها مَسجدٌ فيه أذانٌ وإقامةٌ، وإن لم يَكُن لها مَسجدٌ فكالمُسافرِ، وعَزاهُ إلىٰ «البَحرِ»؛ ليسَ في مَحَلِّه؛ لأنَّ صاحبَ «البَحرِ» ذكرَ ما نَقلَه السَّيِّدُ في شَرحِ قَولِ «الكَنزِ»: وكُرِهَ تَركُهما لمُسافرٍ لا لمُصَلٍّ في بَيتِه في المِصرِ.

قوله: **(لِمَنْ فَاتَتْهُمُ الجُمُعَةُ)** سَواءٌ كانَ لعُذرٍ أم لا، قبلَ صَلاةِ الجُمعةِ أو بعدَها، بجَماعةٍ أو لا[1].

قوله: **(وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ)** لأنَّ الأذانَ والإقامةَ مِن سُنَنِ الصَّلاة لا مِن سُنَنِ الوَقتِ، والقَضاءُ يَحكي الأداءَ.

قالَ في «الشَّرحِ»: والإطلاقُ يَشملُ القَضاءَ في المَسجدِ والبَيتِ، ولكن في «المُجتبىٰ» مَعزيًّا إلىٰ الحَلوانيِّ أنَّه[2] سُنَّةُ القَضاءِ في البُيوتِ دُونَ المَساجدِ، فإنَّ فيه تَشويشًا وتَغليطًا. اهـ.

= أو فاسقٌ أو ناعِسٌ أو نائمٌ أو حالةَ الجِمـاعِ أو تَحاكُمُ
أو كانَ في الحَمَّامِ أو مجنونًا فواحدٌ مِن بَعدِها عِشرونا

انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٤١٥).

[1] في (ف) والمطبوع: «أم لا».

[2] في (ف) والمطبوع: «أن».

كما فَعلَه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ في الفَجرِ الَّذي قَضاهُ غَداةَ لَيلةِ التَّعريسِ، **(وَكَذَا)** يُؤَذِّنُ ويُقيمُ **(لِأُولَىٰ الفَوَائِتِ)**، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَ صاحبُ «البَحرِ»: وإذا كانوا صرَّحوا بأنَّ الفائتةَ لا تُقضىٰ في المَسجدِ لِما فيه مِن إظهارِ التَّكاسلِ في إخراجِ الصَّلاةِ عن وَقتِها فالإخفاءُ في الأذانِ[1] لها أَولىٰ بالمَنعِ. اهـ. إلَّا إذا كانَ التَّفويتُ لأمرٍ عامٍّ فلا يُكرهُ في المَسجدِ؛ لانتفاءِ العِلَّةِ. اهـ.

قوله: **(فِي الفَجرِ الَّذِي قَضَاهُ... إلخ)** عن زيدِ بن أسلمَ قالَ: «عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَن يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، / [م١٠٨] حَتَّىٰ اسْتَيْقَظُوا وَقَد طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، وَقَد فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن يَرْكَبُوا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِن ذَلِكَ الوَادِي، وقالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ. فَرَكِبُوا حَتَّىٰ خَرَجُوا مِن ذَلِكَ الوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن يَنْزِلُوا، وَأَن يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَن يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ وَيُقِيمَ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَقَد رَأَىٰ مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَو شَاءَ لَرَدَّهَا عَلَيْنَا فِي حِيْنٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ / [ن١٢٣/ ب] عَنِ الصَّلَاةِ أَو نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا. ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَىٰ بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ لَم يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ نَامَ. ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ

---

[1] في المطبوع: «بالأذان».

والأكمَلُ فِعلُهما في كُلٍّ مِنها؛ كما فَعلَه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ حين شَغلَه الكُفَّارُ يومَ الأحزابِ عن أربعِ صَلَواتٍ: الظُّهرِ، والعَصرِ، والمَغربِ، والعِشاءِ، فقَضاهنَّ مُرَتَّبًا علىٰ الوِلاءِ، وأمر بِلالًا أن يُؤَذِّنَ ويُقيمَ لكلِّ واحدةٍ مِنهنَّ⁽¹⁾.

(**وَكُرِهَ تَرْكُ الإِقَامَةِ دُوْنَ الأَذَانِ فِي البَوَاقِي**) مِن الفَوائتِ، فلا يُكرهُ تَركُ الأذانِ في غَيرِ الأُولىٰ (**إِنِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ القَضَاءِ**) لمُخالفةِ فِعلِ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ؛ لاتِّفاقِ الرِّواياتِ علىٰ أنَّه أتىٰ بالإقامةِ في جَميعِ الَّتي قَضاها، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ بِه رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ»، رَواهُ مالكٌ في «موطَّئه»⁽²⁾ مُرسَلًا، والتَّعريسُ: النُّزولُ آخِرَ اللَّيلِ.

قوله: (**وَالأَكْمَلُ فِعْلُهُمَا**) لأنَّ الأخذَ بروايةِ الزِّيادةِ أَولىٰ، خُصوصًا في بابِ العِباداتِ، كذا في «البَدائعِ».

قوله: (**يَوْمَ الأَحْزَابِ**) هو يومُ الخندقِ، وكانَ في السَّنةِ الرَّابعةِ مِن الهِجرةِ، قالَه في «الشَّرحِ».

قوله: (**إِنِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ القَضَاءِ**) أَمَّا إذا⁽³⁾ اختلفَ فيُؤَذِّنُ للأُولىٰ في المَجلسِ الثَّاني أيضًا.

قوله: (**لِمُخَالَفَةِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**) عِلَّةٌ لقَولِه: «وَكُرِهَ تَرْكُ الإِقَامَةِ».

---

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (١٢٨٥)، من حديث سيِّدنا جابر بن عبد الله رضي اللهُ عنهما.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦).

(٣) في (ك) و(ف) والمطبوع: «إن».

وفي بَعضِ الرِّواياتِ اقتصرَ علىٰ ذِكرِ الإقامةِ فيما بعدَ الأُولىٰ(١).

(وَإِذَا سَمعَ المَسْنُونَ مِنهُ) أي: الأذانِ، وهو ما لا لَحنَ فيهِ ولا تَلحينَ، **(أَمْسَكَ)** حتَّىٰ عن التِّلاوةِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ... إلخ)** قد عَلِمتَ أنَّ الأخذَ بروايةِ الزِّيادةِ أولىٰ.

قوله: **(وَإِذَا سَمعَ المَسْنُونَ مِنْهُ)** فلو لم يَسْمَعْ لبُعدٍ أو لصَمَمٍ لا تُشرَعُ له المُتابعةُ ولو عَلِمَ أنَّه أذانٌ؛ كما ذكرَه النَّوويُّ في «شَرحِ المُهَذَّبِ»، أي: وقواعدُنا لا تأباهُ.

وفي «شَرحِ الشِّفا» للشِّهابِ: قيلَ: لا يُشترطُ سَماعُ الكلِّ ولا فَهمُه.

ومَفهومُ التَّقييدِ بالمَسنونِ أنَّه إذا كانَ علىٰ غَيرِ وَجهِ السُّنَّةِ لا تُندَبُ مُتابعتُه، ومَفاهيمُ الكُتُبِ حُجَّةٌ.

قوله: **(وَهُوَ مَا لَا لَحنَ فِيْهِ)** وأن يقعَ في الوَقتِ؛ كما في «مَواهبِ الرَّحمنِ».

وفي «البزَّازيَّةِ»: يُندبُ القيامُ عندَ سَماعِ الأذانِ. اهـ. وهل يَستمرُّ إلىٰ فَراغِه أم يَجلسُ؟ قالَ في «النَّهرِ»: لم أرَهُ.

ثمَّ إذا لم يُجبْ حتَّىٰ فَرَغَ سُنَّ تَداركُه إن قَصُرَ الفَصلُ.

---

(١) أخرج التِّرمذيُّ (١٧٩)، والنَّسائيُّ (٦٦٢) عن سيِّدنا عبد الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال: «إنَّ المُشركينَ شَغَلوا رَسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ عن أربعِ صَلواتٍ يَومَ الخَندَقِ، حتَّىٰ ذَهبَ مِن اللَّيلِ ما شاءَ اللهُ، فأمرَ بِلالًا فأذَّنَ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ الظُّهرَ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ العَصرَ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ المَغرِبَ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ العِشاءَ».

لِيُجيبَ المُؤَذِّنَ ولو في المَسجدِ، ....

وفي «الفَتحِ»: فإن سَمِعَهم معًا أجابَ مُعتبرًا كَونَ جَوابِه لمُؤَذِّنِ / [ن١٢٤/ أ] مَسجدِه. اهـ.

قوله: (لِيُجِيْبَ المُؤَذِّنَ) اختُلِفَ في الإجابةِ؛ فقيلَ: واجبةٌ، وهو ظاهرُ ما في «الخانيَّةِ» و«الخُلاصةِ» و«التُّحفةِ»، وإليه مالَ الكَمالُ. قالَ في «الدُّرِّ»: فلا يَرُدُّ سَلامًا ولا يَشتغلُ بشَيءٍ سِوىٰ الإجابةِ. اهـ.

والتَّفريعُ: «يُنْدَبُ الإِمْسَاكُ عَنِ التِّلَاوَةِ... إلخ» لا يَظهرُ إلَّا علىٰ القَولِ بالسُّنِّيَّةِ.

وقيلَ: مَندوبةٌ، وبه قالَ مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وجُمهورُ الفُقهاءِ، واختارَه العَينيُّ في «شَرحِ البُخاريِّ»، وقالَ الشِّهابُ في «شَرحِ الشِّفا»: هو الصَّحيحُ؛ لأنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ سَمِعَ مُؤَذِّنًا كَبَّرَ، فقالَ: «عَلَىٰ الفِطْرَةِ»، فسَمِعَه تَشَهَّدَ، فقالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾.

وصَرَّحَ في «العُيونِ» بأنَّ الإمساكَ عن التِّلاوةِ والاستماعَ إنَّما هو أفضلُ.

وصَرَّحَ جَماعةٌ بنَفي وُجوبِها باللِّسانِ، وأنَّها مُستحبَّةٌ، حتَّىٰ قالوا: إن فعلَ نالَ الثَّوابَ، وإلَّا فلا إثمَ ولا كَراهةَ.

وحَكىٰ في «التَّجْنِيْسِ» الإجماعَ علىٰ عَدَمِ كَراهةِ الكَلامِ عندَ سَماعِ الأذانِ. اهـ. أي: تَحريمًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٢)، من حديث سيِّدنا أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه.

……

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وفي «مَجمَعِ الأنهُرِ» عن «الجواهرِ»: إجابةُ المُؤَذِّنِ سُنَّةٌ. وفي «الدُّرَّةِ المُنِيفَةِ» أنَّها مُستحبَّةٌ علىٰ الأظهرِ.

والحاصلُ أنَّه اختلفَ التَّصحيحُ في وُجوبِ الإجابةِ باللِّسانِ، والأظهرُ عَدمُه، وحَكىٰ المُؤَلِّفُ القولَين فيما يَأتي.

وفي «النَّهرِ»: وقَولُ الحَلوانيِّ: «الإجابةُ باللِّسانِ مَندوبةٌ، والواجبُ إنَّما هو الإجابةُ بالقَدَمِ» مُشكِلٌ؛ لأنَّه يَلزمُ عَليه وُجوبُ الأذانِ في أوَّلِ الوَقتِ، والصَّلاةِ في المَسجدِ؛ إذ لا مَعنىٰ لإيجابِ الذَّهابِ دُونَ الصَّلاةِ، ويَنبغي أن يُقالَ: لا تَجِبُ - يَعني بالقَولِ - بالإجماعِ للأذانِ بينَ يَدَي الخَطيبِ، وتَجبُ بالقَدَمِ بالاتِّفاقِ للأذانِ الأوَّلِ يَومَ الجُمعةِ؛ لوُجوبِ السَّعي بالنَّصِّ⁽¹⁾، وما عَدا هذَينِ ففيه الخِلافُ. اهـ.

قالَ في «الشَّرحِ»: وفي حَديثِ عمرَ⁽²⁾ وأبي أمامةَ⁽³⁾ التَّنصيصُ علىٰ أن لا يَسبِقَ

---

(١) وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

(٢) أخرج مسلم (٣٨٥)، عن سيِّدنا عُمر بنِ الخَطَّاب رضي اللهُ عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، فقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

(٣) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٢٠٢٧)، عَن سيِّدنا أبي أُمامَةَ رضي اللهُ عنه، عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ قالَ: «إِذَا نَادَىٰ المُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَو شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ المُنَادِي، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: =

وهو الأفضلُ، وفي «الفَوائدِ»: يَمضي علىٰ قِراءتِه إن كانَ في المَسجدِ، وإن كانَ في بَيتِه فكذلكَ إن لم يَكُن أذانَ مَسجدِه، فإذا كانَ يَتَكَلَّمُ في الفِقهِ أو الأصولِ يجبُ عَليه الإجابةُ، وإذا سَمِعَه وهو يَمشي فالأَولىٰ أن يَقِفَ ويُجيبَ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

المُؤَذِّنَ، / [ن١٢٤/ ب]بل يُعقِبُ كلَّ جُملةٍ مِنه بجُملةٍ مِنه. اهـ.

قوله: (وَهُوَ الأَفْضَلُ) هذا مَبنيٌّ علىٰ نَدبِ الإجابةِ باللِّسانِ.

قوله: (يَمْضِي عَلَىٰ قِرَاءَتِهِ إِن كَانَ فِي المَسْجِدِ) مَبنيٌّ علىٰ وُجوبِ الإجابةِ بالقَدَمِ، ومَن قالَ بها لا يَنفي نَدبَ الإجابةِ باللِّسانِ.

قوله: (إِن لَم يَكُنْ أَذَانَ مَسْجِدِهِ) أي: فتُندَبُ إجابتُه.

قوله: (أَوِ الأُصُوْلِ[1]) أي: عِلْمِ الكَلامِ، ويَحتملُ أصولَ الفِقهِ، وهذا مَبنيٌّ علىٰ وُجوبِ الإجابةِ بالقَولِ.

قوله: (وَإِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ يَمْشِي... إلخ) لعلَّهم جَعلوا المَشيَ / [م١٠٩]مُسقِطًا للوُجوبِ كالأكلِ وقَضاءِ الحاجةِ، ويحتملُ أنَّ الأولويَّةَ راجعةٌ إلىٰ الوُقوفِ لا للإجابةِ، أو هو مَبنيٌّ علىٰ نَدبِ الإجابةِ.

= حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الصَّادِقَةِ المُسْتَجَابِ لَهَا؛ دَعْوَةِ الحَقِّ، وَكَلِمَةِ التَّقْوَىٰ، أَحْيِنَا عَلَيْهَا وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ حَاجَتَهُ».

[1] في المطبوع: «والأصول».

وإذا تَعَدَّدَ الأذانُ يُجيبُ الأوَّلَ.

ولا يُجيبُ في الصَّلاةِ ولو جنازةً، وخُطبةٍ، وسَماعِها، وتَعَلُّمِ العِلمِ وتَعليمِه، والأكلِ، والجِماعِ، وقَضاءِ الحاجةِ، ويُجيبُ الجُنُبُ لا الحائضُ والنُّفساءُ؛ لعَجزِهما عن الإجابةِ بالفِعلِ.

(وَ) صِفةُ الإجابةِ أن يَقولَ كما (قَالَ) مُجيبًا له، فيَكون قولُه (مِثْلَهُ) أي: مِثلَ ألفاظِ المُؤَذِّنِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَإِذَا تَعَدَّدَ الأَذَانُ يُجِيْبُ الأَوَّلَ) مُطلَقًا، سَواءٌ كانَ مُؤَذِّنَ مَسجدِه أم لا؛ لأنَّه حيثُ سَمِعَ الأذانَ نُدِبَتْ له الإجابةُ، ثمَّ لا يَتَكَرَّرُ عَليه في الأصحِّ، ذكرَه الشِّهابُ في «شَرحِ الشِّفا».

قوله: (وَلَا يُجِيْبُ فِي الصَّلَاةِ) ولو أجابَ فسدَت.

قوله: (وَخُطْبَةٍ) أيَّ خُطبةٍ كانَت.

قوله: (وَتَعَلُّمِ العِلْمِ وَتَعْلِيْمِهِ) يُنافيهِ ما قدَّمَه قَريبًا مِن قَولِه: «وَإِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الفِقْهِ أَوِ الأُصُوْلِ يَجِبُ عَلَيهِ الإِجَابَةُ»، والظَّاهرُ أنَّ نَفيَ الإجابةِ في هذه الصُّوَرِ⁽¹⁾ مُتَأَتٍّ علىٰ القَولَين فيها.

قوله: (لِعَجْزِهِمَا عَنِ الإِجَابَةِ بِالفِعْلِ) أي: فسقطَت بالقَولِ تَبَعًا للفِعلِ.

قوله: (كَمَا قَالَ مُجِيْبًا لَهُ) أفادَ أنَّه لا يَكونُ آتيًا بالسُّنَّةِ إلَّا إذا قَصَدَ الإجابةَ.

---

(١) في المطبوع: «الصُّورة».

(وَ) لكن (حَوْقَلَ) أي قالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، أي: لا حَولَ لنا عن مَعصيةٍ، ولا قُوَّةَ لنا علىٰ طاعةٍ إلَّا بفَضلِ اللهِ، (فِي) سَماعِه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَلَكِنْ حَوْقَلَ) السِّرُّ في اختِصاصِهما بذلكَ أنَّه لمَّا طلبَ مِنهم بالجُملةِ الأُولىٰ الإقبالَ علىٰ الصَّلاةِ والمَجيءَ إليها، وطلبَ مِنهم بقَولِه: «حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ» الإقبالَ إلىٰ الفَوزِ والنَّجاةِ، وذلكَ لا يَكونُ إلَّا بحَركةٍ، والعَبدُ لا قُدرةَ له علىٰ شَيءٍ؛ ناسبَ أن يَقولَ: «لَا حَوْلَ» أي: لا حَرَكَةَ ولا استِطاعةَ لي علىٰ شَيءٍ ممَّا طُلِبَ منِّي إلَّا بقُوَّةِ اللهِ تَعالىٰ، وهذا أَولىٰ مِن قَولِ المُؤلِّفِ: «لِأَنَّهُ لَو قَالَ / [ن١٢٥/ أ]مِثْلَهُمَا صَارَ كَالمُسْتَهْزِئِ».

قوله: (أَي: لَا حَوْلَ لَنَا) هو مِن التَّحَوُّلِ والمُضِيِّ، ومِنه سُمِّيَ العامُ حَولًا؛ لمُضِيِّهِ وبُعدِهِ، أي: لا تَحَوُّلَ ولا بُعْدَ لي عن مَعصيةِ اللهِ إلَّا بعِصْمَةِ اللهِ، ولا قُوَّةَ لي علىٰ طاعتِه إلَّا بمَعونتِه، فالعَطفُ للمُغايَرَةِ، وهذا هو ما فَسَّرَ به صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ هاتَينِ الجُملتَينِ⁽¹⁾.

وقيلَ: إنَّ الحَولَ بالواو وبالياءِ في اللُّغةِ: القُدرةُ علىٰ التَّصرُّفِ، فعَطفُ القُوَّةِ عَليه عَطفُ مُرادفٍ.

---

(١) أخرج البزَّار في «مسنده» (٢٠٠٤)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٦٥٥)، واللَّفظ له، عن سيِّدنا عبد الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال: كُنتُ عِندَ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَومًا فَقُلتُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرِي مَا تَفْسِيرُهَا؟» قُلتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا حَولَ عَن مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ إِلَّا بِعَونِ اللهِ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ».

(الحَيْعَلَتَيْنِ) هما: حَيَّ علىٰ الصَّلاةِ، حَيَّ علىٰ الفَلاحِ، كما وردَ⁽¹⁾؛ لأنَّه لو قالَ مِثلَهما صارَ كالمُستَهزِئِ؛ لأنَّ مَن حَكىٰ لَفظَ الآمِرِ بشَيءٍ كانَ مُستَهزِئًا به، بخِلافِ بَاقي الكَلماتِ؛ لأنَّه ثَناءٌ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(الحَيْعَلَتَيْنِ)** تَثنيةُ حَيْعَلَةٍ، مُركَّبةٌ مِن حَيَّ علىٰ كذا، قالَ المُنلَا عليٌّ في «شَرحِ الحِصنِ الحَصينِ»: والعَرَبُ إذا كَثُرَ استِعمالُهم في كَلمتَينِ ضَمُّوا بَعضَ حُروفِ إحداهُما إلىٰ بَعضِ الأُخرىٰ، مِثلُ: البَسْمَلَةِ، والحَمْدَلَةِ، والسَّبْحَلَةِ، والحَوْقَلَةِ، والهَيْلَلَةِ، والحَيْعَلَةِ.

والإجابةُ بالحَوقَلَةِ للحَيْعَلةِ قَولُ الثَّوريِّ وأصحابِنا الثَّلاثةِ وأحمدَ في الأصحِّ عنه ومالكٍ في روايةٍ، وقالَ النَّخَعيُّ والشَّافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ ومالكٌ في روايةٍ: يَقولُ كما يَقولُ المُؤَذِّنُ حتَّىٰ يَفرغَ مِن أذانِه.

واختارَ المُحقِّقُ في «الفَتحِ» الجَمعَ بين الحَيْعَلَةِ والحَوْقَلَةِ عَمَلًا بالأحاديثِ الواردةِ وجَمعًا بينَهما⁽²⁾، ففي «مُسندِ أبي يَعلىٰ» عن أبي أمامةَ عنه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِذَا نَادَىٰ المُنَادِي لِلصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيْبَ الدُّعَاءُ، فَمَن

---

(١) أخرج مسلم (٦٨٥) عن سيِّدنا عمر بن الخطَّاب رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «إذا قالَ المؤذِّنُ: الله أكبر الله أكبر، فقالَ أحدُكم: الله أكبر الله أكبر، ثمَّ قالَ: أشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ، قال: أشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ، ثمَّ قالَ: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رَسولُ اللهِ، قال: أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ، ثمَّ قالَ: حيَّ علىٰ الصَّلاةِ، قالَ: لا حَولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله، ثمَّ قالَ: حيَّ علىٰ الفلاحِ، قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله، ثمَّ قالَ: الله أكبر الله أكبر، قالَ: الله أكبر الله أكبر، ثمَّ قالَ: لا إله إلَّا الله، قال: لا إله إلَّا الله، مِن قَلبِه دخلَ الجنَّةَ».

(٢) في (ف) والمطبوع: «بينها».

والدُّعاءُ مُستجابٌ بعدَ إجابتِه بمِثلِ ما قالَ، ....

نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَو شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنِ(١) المُنَادِي، إِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ، قَالَ: حَيَّ علىٰ الفَلَاحِ، ثُمَّ يَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ مَا يُتِمُّهُ مُتَابِعًا(٢) -: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الحَقِّ المُسْتَجَابَةِ(٣) المُسْتَجَابِ لَهَا؛ دَعْوَةِ الحَقِّ، وَكَلِمَةِ التَّقْوَىٰ، أَحْيِنَا عَلَيْهَا، وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِن خِيَارِ أَهْلِهَا مَحْيَانَا وَمَمَاتَنَا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ»(٤)، ورواهُ(٥) الطَّبرانيُّ في كتابِ «الدُّعاءِ»، وقالَ الحاكمُ: صحيحُ الإسنادِ. / [ن١٢٥/ ب]فهذا صَريحٌ في أنَّه يَقولُ مِثلَ ما يَقولُ في جَميعِ الكَلماتِ، ولا يُقالُ: إنَّ ذلكَ يُشبهُ الاستِهزاءَ؛ لأنَّا نَقولُ: لا مانعَ مِن صِحَّةِ اعتبارِ المُجيبِ بهما آمِرًا نَفسَه داعيًا إيَّاها مُحرِّكًا مِنها السَّواكنَ مُخاطِبًا لها حَثًّا وحَضًّا علىٰ الإجابةِ بالفِعلِ، ثمَّ يَتبرَّأُ مِن الحَولِ والقُوَّةِ، وقد رَأينا مِن مَشايخِ السُّلوكِ مَن يَجمَعُ بينَهما. اهـ.

قوله: **(وَالدُّعَاءُ مُسْتَجَابٌ بَعْدَ إِجَابَتِهِ بِمِثْلِ مَا قَالَ)** أي: حتَّىٰ في الحَيْعلَتَيْنِ، ودَليلُه ما في «مُسندِ أبي يَعلىٰ» المُتقدِّمِ.

---

(١) في (ف) والمطبوع: «فليتحرَّ».

(٢) في (ب): «سامعًا».

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) أخرج الجزء الأوَّل منه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٤٠٧٢)، والطَّبرانيُّ في «الدُّعاء» (٤٨٥)، من حديث سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه، وأخرج تتمَّته الطَّبرانيُّ في «الدُّعاء» (٤٥٨)، وأخرجه بتمامه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٢٧)، من حديث سيِّدنا أبي أمامة رضي اللهُ عنه.

(٥) في المطبوع: «رواه».

(وَ) في أذانِ الفَجرِ **(قَالَ)** المُجيبُ: **(صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ**(١)**)** بفَتحِ الرَّاءِ الأُولىٰ وكَسرِها، **(أَو)** يَقولُ: **(مَا شَاءَ اللهُ)** كانَ وما لم يَشأ لم يَكُن، **(عِندَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ)** في أذانِ الفَجرِ: **(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)** تَحاشيًا عمَّا يُشبِهُ الاستِهزاءَ.

واختلفَ أئمَّتُنا في حُكمِ الإجابةِ؛ بَعضُهم صَرَّحَ بوُجوبِها، وصَرَّحَ بَعضُهم باستِحبابِها.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَبَرَرْتَ) عَطفُ تَفسيرٍ علىٰ ما قَبلَه، مِن بَرَّ في كَلامِه إذا صَدَقَ، وبَرَّ في يَمينِه إذا حَفِظَها، وقيلَ: يَقولُ: صَدَقتَ وبالحَقِّ نَطَقتَ؛ كما في «مَجمَعِ الأنهُرِ»، ولا خَفاءَ في حُسنِ الجَمعِ، قالَه بَعضُ الأفاضلِ(٢).

ويَقولُ عندَ «قد قَامَتِ الصَّلَاةُ»: أقامَها اللهُ وأدامَها، هَكذا رُوي عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ(٣)، ذكرَه الحلبيُّ وغَيرُه، ومَعنىٰ «أقامَها اللهُ»: أثبتَها وأبقَاها.

قالَ في «شَرحِ المِشكاةِ»: واشتهرَ بعدَ قَولِه: «وأدامَها» زيادةُ: «وجَعَلَني مِن صَالِحِي أهلِها»، وهذا إنَّما يَظهرُ علىٰ قَولِ الصَّاحبَينِ أنَّ الشُّروعَ بعدَ الفَراغِ مِنها، أمَّا علىٰ قَولِ الإمامِ أنَّ الشُّروعَ الأفضلَ عندَ «قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وأنَّ الأفضلَ مُقارنةُ المأمومِ للإمامِ في التَّحريمةِ لا يَظهرُ.

قوله: (مَا شَاءَ اللهُ كَانَ) «كَانَ» هُنا و«يَكُن» فيما بعدُ تامَّةٌ.

---

(١) قال العلَّامة ابن عابدين: ونقل الشَّيخ إسماعيل عن «شرح الطَّحاويِّ» زيادة: «وبالحقِّ نطقت». انظر «ردِّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٦٦).

(٢) في (ف) والمطبوع: «قال بعض الفضلاء».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، من حديث سيِّدنا أبي أمامة رضي اللهُ عنه.

(ثُمَّ دَعَا) المُجيبُ والمُؤَذِّنُ **(بِالوَسِيلَةِ)** بعدَ صَلاتِه علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ عَقِبَ الإجابةِ، **(فَيَقُولُ)** كما رَواهُ جابرٌ رضي اللهُ عنه، عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَن قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ: **(اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ القائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ**

قوله: (وَالمُؤَذِّنُ) لتَحصلَ له الفَضيلةُ، كذا في «الشَّرحِ».

قوله: (بِالوَسِيْلَةِ) أي: بتَحصيلِها. /[م١١٠]

قوله: (حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ) هذا يَقتضي أنَّ الدُّعاءَ بها حينَ يَسمعُ النِّداءَ، وما سَيأتي يَقتضي أن يَدعوَ بها بعدَ فَراغِه مِن الإجابةِ، فإمَّا أن يُجمَعَ بينَهما، وإمَّا أن يُحمَلَ الأوَّلُ علىٰ الثَّاني، ويَكونُ المُرادُ بقَولِه: «حِينَ يَسمَعُ» الإسراعَ والمبادرةَ، أو المُرادُ كلَّ الأذانِ.

قوله: (الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ⁽¹⁾) بفَتحِ الدَّالِ: الدُّعاءُ، و«التَّامَّةُ»: الكاملةُ /[ن١٢٦/أ] الَّتي لا يَدخلُها نَقصٌ ولا عَيبٌ، ولا تُغَيِّرُها مِلَّةٌ، ولا تَنسَخُها شَريعةٌ، وفي هذه الدَّعوةِ أفضلُ الأقوالِ وهو: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، قالَ العَينيُّ: هي إلىٰ قَولِه⁽²⁾: «محمَّدٌ رَسولُ اللهِ».

قوله: (وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ) أي: الدَّائمةِ الثَّابتةِ.

قوله: (آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيْلَةَ) هي فَعيلةٌ، وتُجمَعُ علىٰ وَسائل ووُسُل، وهي كلُّ أمرٍ يَكونُ مُوصِلًا لأمرٍ يَبتغيهِ⁽³⁾، وحَقيقةُ الوَسيلةِ إلىٰ اللهِ عزَّ وجلَّ مُراعاةُ سَبيلِه

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «قول».

(٣) في المطبوع: «تبتغيه».

والفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

بالعِلمِ والعِبادةِ، وتَحَرِّي مَكارمِ الشَّريعةِ، فهي كالقُربةِ، قالَه الرَّاغبُ. وحاصلُه: أنَّها فِعلُ المأموراتِ واجتِنابُ المَنهيَّاتِ. والمُرادُ هُنا مَنزلةٌ عاليةٌ في الجَنَّةِ، فهي[١] مَجازٌ مِن إطلاقِ السَّبَبِ علىٰ المُسَبَّبِ.

قوله: (وَالفَضِيْلَةَ) هي المَرتبةُ الزَّائدةُ علىٰ سائرِ الخَلقِ، أو مَنزلةٌ أُخرىٰ، أو تَفسيرٌ للوَسيلةِ.

قالَ السَّخاويُّ في «المَقاصدِ الحَسنةِ»: وزيادةُ: «وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيْعَةَ» كما يَفعلُه[٢] مَن لا خِبرةَ له بالسُّنَّةِ لا أصلَ لها في الدُّعاءِ الوارِدِ، ذكرَه الشِّهابُ في «شَرحِ الشِّفا».

قوله: (مَقَامًا مَحْمُوْدًا) مفعولٌ ثانٍ لـ «ابعَث[٣]» بتَضمينِه مَعنىٰ «أَعْطِ»، أو علىٰ المَفعولِ المُطلَقِ، أي: ابعَثْهُ يومَ القيامةِ فأقِمهُ مقامًا محمودًا، أو ضَمَّن «ابعَث» مَعنىٰ «أَقِمْ»، وهو مُنكَّرٌ لمُناسبةِ لَفظِ القُرآنِ[٤] أو للتَّفخيمِ، ووقعَ في روايةِ النَّسائيِّ وابن خُزيمةَ وغَيرِهما: «المَقامَ المَحمُودَ»[٥] بالتَّعريفِ، والمُرادُ به الشَّفاعةُ العُظمىٰ، وهو الأشهَرُ وعَليه الأكثرُ، وقيلَ: هو أن يَسألَ فيُعطىٰ، ويَشفعَ فيُشَفَّعَ، وليسَ أحَدٌ إلَّا يَجيءُ[٦] تحتَ لِوائِه.

---

[١] في المطبوع: «فهو».

[٢] في (ب): «يرفعه».

[٣] في المطبوع: «ابعثه».

[٤] أي: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

[٥] أخرجه النَّسائيُّ (٦٨٠)، وابن خزيمة (٤٢٠)، وابن حبَّان (١٦٨٩)، من حديث سيِّدنا جابر بن عبد الله رضي اللهُ عنهما.

[٦] سقط من (ك) و(ف) والمطبوع، وفي (ب): «جيء».

الَّذي وَعَدتَهُ)؛ حَلَّتْ له شَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَةِ»(١)، وعن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما، عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَن صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّها مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلَّا لعَبدٍ مُؤمِنٍ مِن عِبَادِ اللهِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**الَّذِي وَعَدْتَهُ**) أي: في قَولِه تَعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهو صِفَةٌ للمَقامِ إن جُعِلَ عَلَمًا لذلكَ المَقامِ، وإلَّا فهو بَدَلٌ.

قوله: (**حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي**) حَلَّ مِن بابِ «ضَرَبَ»، أي: وجبَت، بمَعنىٰ تحقَّقَت وثبتَت، أو مِن بابِ «قَعَدَ» بمَعنىٰ نَزَلَتْ(٢)، واللَّام في «لَهُ» بمَعنىٰ «عَلَىٰ»، والمُرادُ /[ن١٢٦/ ب]بالشَّفاعةِ شَفاعةٌ مَخصوصةٌ؛ كدُخولِ الجَنَّةِ مع السَّابقينَ، ورَفعِ الدَّرجاتِ، وزيادةِ العَطيَّاتِ، ولا يَختصُّ هذا الفَضلُ بمَن قالَها مُستَحضِرًا لأخلاقِه صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، بل يَكفي فيه مُجَرَّدُ قَصدِ الثَّوابِ، إلَّا أنَّه يَنبغي أن لا يَكونَ لاهيًا لاغيًا، ذكرَه الشِّهابُ في «شَرحِ الشِّفا».

وفائدةُ هذا الدُّعاءِ مع تَحقُّقِ مَدلولِه له عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الامتثالُ، أو تَرَتُّبُ الثَّوابِ المَوعودِ لقائلِه.

قوله: (**صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْرًا**) أي: أنعمَ عَليه بإنعاماتٍ عَشرةٍ بسَبَبِ دُعائِه له صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦١٤).

(٢) في المطبوع: «نزل».

وَأَرجُو أَن أَكُونَ أنا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»⁽¹⁾، اعلَم أنَّ مِن هذه المَنزلةِ ......

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَأَرْجُو أَن أَكُونَ أَنَا هُوَ) هذا مِن الأدَبِ مع اللهِ تَعالىٰ، والتَّباعُدِ عن التَّحَكُّمِ عَليه، أو قالَه قبلَ أن يُطلِعَه اللهُ تَعالىٰ علىٰ أنَّه هو. اهـ.

فائدةٌ: ذكرَ القُهُسْتَانِيُّ عن «كنزِ العبادِ»: أنَّه يُستحبُّ أن يَقولَ عندَ سَماعِ الأُولىٰ مِن الشَّهادتَينِ للنَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «صَلَّىٰ اللهُ عَلَيكَ يَا رَسُولَ اللهِ»، وعندَ سَماعِ الثَّانيةِ: «قَرَّتْ عَيْنِي بِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، اللَّهمَّ مَتِّعني بالسَّمعِ وَالبَصَرِ»، بعدَ وَضعِ إبهامَيهِ علىٰ عَينَيهِ، فإنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ يَكونُ قائدًا له في الجَنَّةِ⁽²⁾.

وذكرَ الدَّيلميُّ في «الفِردوسِ» مِن حَديثِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللهُ عنه مَرفوعًا: «مَن مَسَحَ العَينَ بِبَاطِنِ أَنْمُلَةِ السَّبَّابَتَينِ بَعدَ تَقْبِيلِهِمَا عِندَ قَولِ المُؤَذِّنِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»⁽³⁾. اهـ. وكذا رُوي⁽⁴⁾ عن الخَضِرِ عَليه السَّلامُ، وبِمِثلِه يُعمَلُ في الفَضائلِ.

---

(1) أخرجه مسلم (٣٨٤)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اللهُ عنهما.

(2) أورد السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (١٠٢١) جُملةً مِن المرويَّات في هذا المعنىٰ، ثمَّ قالَ: ولا يصحُّ في المرفوعِ مِن كلِّ هذا شيءٌ.

(3) ذكره السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (١٠٢١)، وقال: لا يصحُّ.

(4) في (ب): «وروي». قال السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (١٠٢١): بسندٍ فيه مَجاهيلُ مع انقطاعِه عن الخضرِ عَليه السَّلامُ.

تَتَفَرَّعُ جميعُ الجنَّاتِ، وهي في جَنَّةِ عَدنٍ دارِ المُقامَةِ، ولها شُعبةٌ في كُلِّ جَنَّةٍ مِن الجِنانِ، مِن تلكَ الشُّعبةِ يَظهرُ سيِّدُنا محمَّدٌ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ لأهلِ تلكَ الجَنَّةِ، وهي في كُلِّ جَنَّةٍ أعظَمُ مَنزلةٍ فيها، جعلَنا اللهُ مِن الفائزينَ بشَفاعتِه ومُجاورتِه في دارِ كَرامتِه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(تَتَفَرَّعُ جَمِيْعُ الجَنَّاتِ)** يحتملُ أنَّ المَعنىٰ أنَّه الأصلُ لكلِّ جنَّةٍ، فباقي دُورِها تَبَعٌ لها.

قوله: **(دَارُ المُقَامَةِ)** بَيانٌ لجَنَّةِ عَدْنٍ.

قالَ ابنُ كَثيرٍ: /[ن١٢٧/ أ]الوَسيلةُ أقربُ مَنازلِ الجَنَّةِ إلىٰ العَرشِ وأعلَاها وأشرفُها، ويدلُّ عَليه ما رَواهُ الإمامُ أحمدُ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ مَرفوعًا: «الوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِندَ اللهِ لَيسَ فَوقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُوا اللهَ أَن يُؤْتِيَنِي الوَسِيلَةَ»⁽¹⁾.

قوله: **(بِشَفَاعَتِهِ)** المُرادُ شَفاعةٌ مَخصوصةٌ كرَفعِ الدَّرجاتِ.

قوله: **(وَمُجَاوَرَتِهِ)** المُجاورةُ لكلِّ شَخصٍ بما يُناسبُه، واللهُ تَعالىٰ أعلمُ.

❖❖❖

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٧٨٣).

* بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِها

لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِن سَبعَةٍ وَعِشْرِينَ شَيئًا:

الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ مِن نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنهُ، حَتَّىٰ مَوْضِعِ القَدَمَينِ وَاليَدَينِ وَالرُّكْبَتَينِ وَالجَبْهَةِ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَلَا يَضُرُّ نَظَرُهَا مِن جَيْبِهِ وَأَسفَلِ ذَيْلِهِ، وَاستِقبَالُ القِبلَةِ؛ فَلِلْمَكِّيِّ المُشَاهِدِ فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَلِغَيْرِ المُشَاهِدِ جِهَتِهَا وَلَو بِمَكَّةَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَالوَقْتُ، وَاعْتِقَادُ دُخُوْلِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالتَّحْرِيمَةُ بِلَا فَاصِلٍ، وَالإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ، وَعَدَمُ تَأْخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ، وَالنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَنِيَّةُ المُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِي، وَتَعْيِينُ الفَرْضِ، وَتَعْيِينُ الوَاجِبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ، وَالقِيَامُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ، وَالقِرَاءَةُ وَلَو آيَةً فِي رَكْعَتَي الفَرْضِ، وَكُلِّ النَّفْلِ وَالوِتْرِ، وَلَم يَتَعَيَّنْ شَيءٌ مِنَ القُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَقْرَأُ المُؤْتَمُّ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ، وَإِن قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيمًا، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ عَلَىٰ مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَستَقِرُّ عَلَيهِ جَبْهَتُهُ وَلَو عَلَىٰ كَفِّهِ أَو طَرَفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ، وَسَجَدَ وُجُوبًا بِمَا صَلُبَ مِن أَنْفِهِ وَبِجَبْهَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ الأَنفِ إِلَّا مِن عُذْرٍ بِالجَبْهَةِ، وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَن مَوْضِعِ القَدَمَينِ بِأَكْثَرَ مِن نِصْفِ ذِرَاعٍ، وَإِن زَادَ عَلَىٰ نِصْفِ ذِرَاعٍ

لَم يَجزِ السُّجُودُ، إِلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَىٰ ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلَاتَهُ، وَوَضْعُ اليَدَينِ وَالرُّكْبَتَينِ فِي الصَّحِيحِ، وَوَضْعُ شَيءٍ مِن أَصَابِعِ الرِّجْلَينِ حَالَةَ السُّجُودِ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَلَا يَكْفِي وَضْعُ ظَاهِرِ القَدَمِ، وَتَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَىٰ السُّجُودِ، وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَىٰ قُرْبِ القُعُودِ عَلَىٰ الأَصَحِّ، وَالعَوْدُ إِلَىٰ السُّجُودِ، وَالقُعُودُ الأَخِيرُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ، وَتَأخِيرُهُ عَنِ الأَرْكَانِ، وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيقِظًا، وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الخِصَالِ المَفْرُوضَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُمَيِّزُهَا عَنِ الخِصَالِ المَسْنُونَةِ، أَوِ اعْتِقَادُ أَنَّهَا فَرْضٌ، حَتَّىٰ لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ.

وَالأَرْكَانُ مِنَ المَذْكُورَاتِ أَرْبَعَةٌ: القِيَامُ، وَالقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وقِيلَ: القُعُودُ الأَخِيرُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، وَبَاقِيهَا شَرَائِطُ؛ بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا، وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا.

*فَصْلٌ

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ لِبْدٍ وَجْهُهُ الأَعْلَىٰ طَاهِرٌ وَالأَسْفَلُ نَجِسٌ، وَعَلَىٰ ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَبِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَرَّبٍ، وَعَلَىٰ طَرَفٍ طَاهِرٍ وَإِن تَحَرَّكَ الطَّرَفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَلَو تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَي عِمَامَتِهِ فَأَلْقَاهُ وَأَبْقَىٰ الطَّاهِرَ عَلَىٰ رَأسِهِ وَلَم يَتَحَرَّكِ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِن تَحَرَّكَ لَا تَجُوزُ.

وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّي مَعَهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ، وَلَا عَلَىٰ فَاقِدِ مَا

يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَلَو حَرِيرًا أَو حَشِيشًا أَو طِيْنًا، فَإِن وَجَدَهُ وَلَو بِالإِبَاحَةِ وَرُبُعُهُ طَاهِرٌ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِيًا، وَخُيِّرَ إِنْ طَهُرَ أَقَلُّ مِن رُبُعِهِ، وَصَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسِ الكُلِّ أَحَبُّ مِن صَلَاتِهِ عُرْيَانًا، وَلَو وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ العَوْرَةِ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ، وَيَسْتُرُ القُبُلَ وَالدُّبُرَ، فَإِن لَم يَسْتُر إِلَّا أَحَدَهُمَا؛ قِيلَ: يَسْتُرُ الدُّبُرَ، وَقِيلَ: القُبُلَ، وَنُدِبَ صَلَاةُ العَارِي جَالِسًا بِالإِيمَاءِ مَادًّا رِجْلَيهِ نَحْوَ القِبْلَةِ، فَإِن صَلَّىٰ قَائِمًا بِالإِيمَاءِ أَو بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَحَّ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَمُنْتَهَىٰ الرُّكْبَةِ، وَتَزِيْدُ عَلَيهِ الأَمَةُ البَطْنَ والظَّهْرَ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا.

وَكَشْفُ رُبُعِ عُضْوٍ مِن أَعْضَاءِ العَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ، وَلَو تَفَرَّقَ الانْكِشَافُ عَلَىٰ أَعْضَاءٍ مِنَ العَوْرَةِ وَكَانَ جُمْلَةُ مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبُعَ أَصْغَرِ الأَعْضَاءِ المُنْكَشِفَةِ مَنَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لِمَرَضٍ، أَو عَجَزَ عَنِ النُّزُوْلِ عَنْ دَابَّتِهِ، أَو خَافَ عَدُوًّا ؛ فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ، وَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيهِ القِبْلَةُ وَلَم يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلَا مِحْرَابٌ تَحَرَّىٰ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ لَو أَخْطَأَ، وَإِن عَلِمَ بِخَطَئِهِ فِي صَلَاتِهِ اسْتَدَارَ وَبَنَىٰ، وَإِن شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ فَعَلِمَ بَعدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ، وَإِن عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا فَسَدَتْ ؛ كَمَا لَو لَم يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا، وَلَو تَحَرَّىٰ قَوْمٌ جِهَاتٍ وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تُجْزِئُهُمْ.

* (بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِها)

جَمعنا بينَهما للتَّيَقُّظِ لِما تَصِحُّ به الصَّلاةُ.

الشُّروطُ: جَمعُ شَرْطٍ بسُكونِ الرَّاءِ، والأشراطُ جَمعُ شَرَطٍ بفَتحِها؛ وهما العَلَامةُ.

* بابُ شُروطِ الصَّلاةِ

قوله: (لِلتَّيَقُّظِ) أي: لِلتَّنَبُّهِ(١).

قوله: (جَمْعُ شَرْطٍ) وهو ثَلاثةُ أنواعٍ: عَقليٌّ كالقُدُومِ للنَّجَّارِ، وشَرعيٌّ كالطَّهارةِ للصَّلاةِ، وجَعليٌّ كالدُّخولِ المُعَلَّقِ به الطَّلاقُ(٢)، كذا في «الشَّرحِ».

قوله: (وَهُمَا العَلَامَةُ) مُسَلَّمٌ في الثَّاني، ومِنه / [م١١١]قَولُه تَعالىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: عَلاماتُها، ومِنه سُمِّيَ الحاكمُ صاحبَ شُرطةٍ - بالضَّمِّ - والجَمعُ شُرَطٌ؛ كرطبةٍ ورُطَبٍ، أي: صاحبُ عَلامةٍ؛ لأنَّه له عَلامةٌ تُمَيِّزُهُ، والشُّرَطُ علىٰ لَفظِ الجَمعِ أعوانُ السُّلطانِ؛ لأنَّهم جَعلوا لأنفُسِهم عَلاماتٍ يُعرفونَ بها، وأمَّا الأوَّلُ فأصلُه مَصدرُ شَرَطَ كنَصَرَ وضَرَبَ، واستُعمِلَ لُغةً في إلزامِ الشَّيءِ والتِزامِه في بَيعٍ ونَحوِه، والشَّريطةُ بمَعناهُ، هذا ما يدلُّ عَليه عِبارةُ أهلِ اللُّغةِ.

---

(١) في (ب): «للتَّنبيه»، وفي (ك): «التَّنبُّه».

(٢) كما إذا قالَ لامرأتِه: «إن دَخَلتِ الدَّارَ فأنتِ طَالِقٌ».

وفي الشَّريعةِ: هو ما يَتوقَّفُ علىٰ وُجودِه الشَّيءُ وهو خارجٌ عن ماهيَّتِه.

والأركانُ: جَمعُ رُكنٍ، وهو في اللُّغةِ: الجانبُ الأقوىٰ. وفي الاصطلاحِ: الجُزءُ الذَّاتيُّ الَّذي تَتَركَّبُ الماهيَّةُ مِنه ومِن غَيرِه.

وقد أردنَا تَنبيهَ العابدِ فقُلنا: **(لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مِن سَبعَةٍ وَعِشْرِينَ شَيئًا)** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيّ

قوله: **(وَفِي الشَّرِيْعَةِ... إلخ)** اعلَم أنَّ ما له تَعلُّقٌ بالشَّيءِ إمَّا أن يَكونَ داخلًا فيه أو لا:

الأوَّلُ: الرُّكنُ؛ كالرُّكوعِ في الصَّلاةِ.

والثَّاني: إن كانَ مُؤثِّرًا فيه بحَسبِ الظَّاهرِ فهو العِلَّةُ؛ كعَقدِ النِّكاحِ المُحلِّلِ للوَطءِ، وإن لم يَكُن مُؤثِّرًا فيه؛ فإن كانَ مُفضيًا إليه في الجُملةِ فهو السَّببُ؛ كالوَقتِ لوُجوبِ الصَّلاةِ، وإن لم يَكُن مُفضيًا إليه؛ فإن تَوقَّفَ الشَّيءُ عَليه فهو الشَّرطُ؛ كالطَّهارةِ للصَّلاةِ، وإن لم يَتوقَّف عَليه الشَّيءُ سُمِّيَ عَلامةً؛ كالأذانِ للصَّلاةِ، ذكرَه الحَمويُّ.

قوله: **(وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الجَانِبُ الأَقْوَىٰ)** قالَ تَعالىٰ: ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]، أي: عِزٍّ ومَنَعَةٍ.

قوله: /[ن١٢٧/ ب]**(الجُزْءُ الذَّاتِيُّ)** ويُطلَقُ الفَرضُ(١) عَليه كما يُطلَقُ علىٰ الشَّرطِ.

---

(١) في المطبوع: «الفرد».

ولا حَصرَ فيها، ومَن اقتصرَ علىٰ ذِكرِ الشُّروطِ السِّتَّةِ الخارجةِ عن الصَّلاةِ، وعلىٰ السِّتَّةِ الأركانِ الدَّاخلةِ فيها؛ أرادَ التَّقريبَ، وإلَّا فالمُصلِّي يَحتاجُ إلىٰ ما ذَكرناهُ بزيادةٍ، فأردنَا به بَيانَ ما إليه الحاجةُ مِن شَرطِ صِحَّةِ الشُّروعِ والدَّوامِ علىٰ صِحَّتِها، وكلُّها فُروضٌ، وعَبَّرَ بلَفظِ الشَّيءِ الصَّادقِ بالشَّرطِ والرُّكنِ.

قوله: (أَرَادَ التَّقْرِيْبَ) أي: تَقريبَ الحِفظِ علىٰ المُتَعلِّمِ.

قوله: (بِزِيَادَةٍ) الباءُ بمَعنىٰ «مع»، وسَيأتي له ذِكرُ الزِّيادةِ شَرحًا.

قوله: (مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الشُّرُوْعِ وَالدَّوَامِ عَلَىٰ صِحَّتِهَا) اعلَم أنَّ الشُّروطَ مِن حيثُ هي أربعةُ أقسامٍ:

شَرطُ انعقادٍ⁽¹⁾ لا غيرُ؛ كالنِّيَّةِ، والتَّحريمةِ، والوَقتِ، والخُطبةِ للجُمعةِ.

وشَرطُ انعقادٍ ودَوامٍ؛ كالطَّهارةِ، وسَترِ العَورةِ، واستِقبالِ القِبلةِ.

وشَرطُ بَقاءٍ لا غيرُ، أي: ما يُشترطُ وُجودُه داخلَ الصَّلاةِ، وهو نَوعانِ:

ما يُشترطُ فيه التَّعيينُ؛ كتَرتيبِ ما لم يُشرَع مُكرَّرًا.

والثَّاني: ما لا يُشترطُ فيه التَّعيينُ، وهو نَوعانِ أيضًا: وُجوديٌّ، وعَدميٌّ.

فالوُجوديُّ: كالقِراءةِ، فإنَّها وإن كانَت رُكنًا إلَّا أنَّها رُكنٌ في نَفسِها شَرطٌ لغَيرِها؛ لوُجودِها في كلِّ الأركانِ تَقديرًا، ولذا لم يَجزِ استِخلافُ الأُمِّيِّ ولو بعدَ أداءِ فَرضِ القِراءةِ؛ كما في «الدُّرِّ».

---

(١) بهامش (ت): «هو ما يشترط وجوده في ابتداء الصَّلاة فقط».

فمِن الشُّروطِ: (**الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ**) الأصغَرِ والأكبَرِ والحَيضِ والنِّفاسِ؛ لآيةِ الوُضوءِ.

والحَدَثُ لُغةً: الشَّيءُ الحادثُ. وشَرعًا: مَانِعِيَّةٌ شَرعيَّةٌ تَقومُ بالأعضاءِ إلىٰ غايةِ وُصولِ المُزيلِ لها.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والعَدَميُّ: كعَدَمِ تَقَدُّمِ المُقتدي علىٰ إمامِه، وعَدَمِ مُحاذاةِ مُشتهاةٍ في صَلاةٍ مُشتركةٍ، وعَدَمِ تَذَكُّرِ صاحبِ التَّرتيبِ فائتةً.

والقِسمُ الرَّابعُ: شَرطُ خُروجٍ، وهو القَعدةُ الأخيرةُ.

قوله: (**فَمِنَ الشُّرُوْطِ: الطَّهَارَةُ**) قَدَّمَها علىٰ سائرِ الشُّروطِ لأنَّها أَهَمُّ؛ إذ هي مِفتاحُ الصَّلاةِ، ولأنَّها أوَّلُ مَسؤولٍ عنه في القَبرِ(١).

قوله: (**وَالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ**) لا حاجةَ إلىٰ ذِكرِهما؛ لأنَّ المُرادَ بالحَدَثِ الأكبرِ ما أوجبَ الغُسلَ، ويحتملُ أنَّه أرادَ به هُنا خُصوصَ الجَنابةِ.

قوله: (**وَالحَدَثُ لُغَةً: الشَّيْءُ الحَادِثُ**) قالَ في «القاموسِ»: الحَدَثُ - مُحرَّكةً -: الإبداءُ، وقالَ قَبلَه: حَدَثَ حُدُوثًا وحَدَاثةً: نَقيضُ قَدُمَ، وتُضَمُّ دالُه إذا ذُكِرَ مع قَدُمَ. اهـ.

وهذا يُفيدُ أنَّ إطلاقَه علىٰ الشَّيءِ الحادثِ مِن إطلاقِ المَصدرِ علىٰ اسمِ الفاعلِ.

قوله: (**وَشَرْعًا: مَانِعِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ**) المانعيَّةُ الكَونُ مانعًا، وهذا لا بُدَّ له مِن مَوصوفٍ / [ن١٢٨/ أ] يَصِحُّ إسنادُه إليه بحيثُ يُقالُ: مَعنىٰ كَونِ البَولِ حَدَثًا أنَّه مانعيَّةٌ شَرعيَّةٌ، أي: كَونُه مانعًا شَرعًا(٢)... إلخ، والمُصَنِّفُ ذكرَه مُجرَّدًا عن هذا المَوصوفِ، فلو

---

(١) أخرج الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٧٦٠٥) (٨/ ١٣٣) عن سيِّدنا أبي أُمَامَةَ رضي اللهُ عنه، عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قال: «اتَّقُوا البَولَ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ فِي القَبْرِ».

(٢) سقط من المطبوع.

(وَ) مِنها: (طَهَارَةُ الجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالمَكَانِ) الَّذي يُصلِّي عَليه، فلو بسطَ شيئًا رَقيقًا يَصلحُ ساترًا للعَورةِ وهو ما لا يُرىٰ مِنه الجَسَدُ جازَت صَلاتُه، وإن كانَت النَّجاسةُ رَطبةً فألقىٰ عَليها لِبْدًا، أو ثَنَىٰ ما ليسَ ثَخينًا، أو كبسَها بالتُّرابِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَ: «وشَرعًا مانعٌ شَرعيٌ يَقومُ... إلخ»، أي: مانعٌ عمَّا يُباحُ إلَّا برافعِه؛ لكانَ أوضحَ.

وفي «شَرحِ الخَطيبِ» لأبي شُجاعٍ: أنَّه في الشَّرعِ يُطلقُ علىٰ أمرٍ اعتباريٍّ يَقومُ بالأعضاءِ، يَمنعُ مِن صِحَّةِ الصَّلاةِ، وعلىٰ الأسبابِ الَّتي يَنتهي بها الطُّهرُ، وعلىٰ الأمرِ(١) المُتَرَتِّبِ علىٰ ذلكَ. اهـ.

والأوَّلُ هو بمَعنىٰ قَولِنا: «وشَرعًا مانعٌ... إلخ».

قوله: (فَلَوْ بَسَطَ شَيْئًا رَقِيْقًا يَصْلُحُ سَاتِرًا... إلخ) أي: ولم تُشَمَّ مِنه رائحةُ النَّجاسةِ.

قالَ البُرهانُ الحلبيُّ: وكذا الثَّوبُ إذا فُرِشَ علىٰ النَّجاسةِ اليابسةِ؛ إن كانَ رَقيقًا يَشِفُّ ما تحتَه أو تُوجدُ مِنه رائحةُ النَّجاسةِ علىٰ تَقديرِ أنَّ لها رائحةً؛ لا تَجوزُ الصَّلاةُ عَليه، وإن كانَ غَليظًا بحيثُ لا يَكونُ كذلكَ جازَت. اهـ.

قوله: (فَأَلْقَىٰ عَلَيْهَا لِبْدًا) المُرادُ أنَّه ألقىٰ عَليها ذا جِرمٍ غَليظٍ يَصلحُ للشَّقِّ

---

(١) سقط من (ن) و(س).

فلَم يَجِد ريحَ النَّجاسةِ جازَت صَلاتُه.

وإذا أمسكَ حَبلًا مَربوطًا به نَجاسةٌ، أو بَقِيَ مِن عِمامتِه طَرَفٌ طاهرٌ ولم يَتحرَّك الطَّرفُ النَّجسُ بحَركتِه؛ صحَّت، وإلَّا فلا، كما لو أصابَ رأسَه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

نِصفَينِ؛ كحَجَرٍ ولَبِنٍ وخَشَبٍ؛ كما في «البَدائعِ» و«الخانيَّةِ» و«مُنيَةِ المُصلِّي»، وقيَّدَ النَّجاسةَ بالرَّطبةِ لأنَّها إن كانَت يابسةً جازَت علىٰ كلِّ حالٍ؛ لأنَّها لا تَلتزِقُ بالثَّوبِ المُلقىٰ عَليها بعدَ كَونِه يَصلحُ ساترًا، كذا في «الخانيَّةِ».

وفي «القُهُسْتَانِيِّ»: يَنبغي أن تكونَ الصَّلاةُ - أي: علىٰ المُلقىٰ - علىٰ النَّجاسةِ الرَّطبةِ تُكرهُ؛ ككَراهتِها علىٰ نَحوِ⁽١⁾ الإصطبلِ؛ كما في «الخزانةِ».

قوله: (**فَلَمْ يَجِدْ رِيحَ النَّجَاسَةِ**) أمَّا إذا وجدَها لو استشمَّه لا يَجوزُ؛ كما في «الخانيَّةِ».

قوله: (**مَرْبُوْطًا بِهِ نَجَاسَةٌ**) كسَفينةٍ نَجسةٍ أو كَلبٍ، بِناءً علىٰ أنَّه نَجسُ العَينِ.

قوله: (**وَلَم يَتَحَرَّكِ الطَّرَفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ**) أي: أو المُتَّصِلُ بالنَّجسِ ليَكونَ⁽٢⁾/ [م١١٢] راجعًا إلىٰ المَسألتَينِ، وذلكَ لأنَّه بتلكَ الحَركةِ يُنسَبُ إلىٰ حَملِ النَّجاسةِ؛ كما في «البَحرِ» وغَيرِه، / [ن١٢٨/ ب] بِخلافِ ما لو كانَت النَّجاسةُ في بَعضِ أطرافِ البِساطِ حيثُ تَجوزُ الصَّلاةُ علىٰ الطَّاهرِ مِنه ولو تَحرَّكَ الطَّرَفُ الآخَرُ بحَركتِه؛ لأنَّ البِساطَ بمَنزلةِ الأرضِ، فيُشترطُ فيه طَهارةُ مَكانِ المُصلِّي فقط؛ كما في «الخانيَّةِ».

---

(١) سقط من (ن) و(س).

(٢) في المطبوع: «أي: المتَّصل بالنجس فيكون».

خَيمةٌ نَجسةٌ. وجُلوسُ صَغيرٍ يَستَمسِكُ في حِجرِ المُصَلِّي، وطَيرٍ مُتَنَجِّسٍ علىٰ رَأسِه؛ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ إذا لم تَنفَصِل مِنه نَجاسةٌ مانعةٌ؛ لأنَّ الشَّرطَ الطَّهارةُ **(مِن نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنهُ)** وتقدَّمَ بَيانُه، **(حَتَّىٰ)** إنَّه يُشترطُ طَهارةُ **(مَوْضِعِ القَدَمَينِ)** فتَبطلُ الصَّلاةُ بنَجسٍ مانعٍ تحتَ أحدِهما، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(خَيْمَةٌ نَجِسَةٌ)** مِثلُها السَّقفُ؛ لأنَّه يُعَدُّ حاملًا للنَّجاسةِ؛ كما ذكرَه السَّيِّدُ وغَيرُه، بخِلافِ المَسِّ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ»، يَعني لو مَسَّ نَحوَ حائطٍ نَجِسٍ بيابسٍ في الصَّلاةِ لا يَضُرُّ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ حاملًا للنَّجاسةِ.

قوله: **(وَجُلُوْسُ صَغِيْرٍ)** أي: مُتَنَجِّسٍ يَستَمسِكُ؛ فإنَّه لا يُعَدُّ حاملًا، بخِلافِ ما لا يَستَمسِكُ وعَليه نَجسٌ مانعٌ فإنَّه لا تَصِحُّ معه الصَّلاةُ؛ لأنَّه يُعَدُّ حاملًا للنَّجسِ.

قوله: **(وَطَيْرٍ)** عَطفٌ علىٰ «صَغيرٍ».

قوله: **(إِذَا لَم تَنْفَصِلْ مِنْهُ نَجَاسَةٌ)** أي: مِمَّا ذُكِرَ مِن الصَّبيِّ والطَّيرِ.

قوله: **(لِأَنَّ الشَّرْطَ الطَّهَارَةُ)** عِلَّةٌ لعَدمِ البُطلانِ، أي: وقد وُجِدَتْ؛ لأنَّه لا يُعَدُّ حاملًا لها.

قوله: **(وَتَقَدَّمَ بَيانُهُ)** وهو أنَّه يُعفىٰ في غَيرِ المُغَلَّظَةِ ما[1] دُونَ الرُّبعِ، وفي المُغَلَّظَةِ الدِّرهمُ.

قوله: **(حَتَّىٰ إِنَّهُ يَشْتَرِطُ... إلخ)** تَفريعٌ علىٰ اشتراطِ طَهارةِ المَكانِ.

---

[1] في المطبوع: «عمَّا».

أو بجَمعِه فيهما تَقديرًا في الأصحِّ، وقيامُه علىٰ قَدَمٍ صَحيحٌ مع الكَراهةِ، وانتِقالُه عن مَكانٍ طاهرٍ لنَجسٍ ولم يَمكُث به مِقدارَ رُكنٍ لا تَبطلُ به، وإن مَكَثَ قَدرَه بطلَت علىٰ المُختارِ.

(وَ) مِنها: طَهارةُ مَوضعِ **(اليَدَينِ وَالرُّكْبَتَينِ)** علىٰ الصَّحيحِ؛ لافتِراضِ السُّجودِ علىٰ سَبعةِ أعظُمٍ(١)، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(أَو بِجَمْعِهِ)** مَعطوفٌ علىٰ مَحذوفٍ مَعلومٍ مِن المقامِ، تَقديرُه: بنَجسٍ مانعٍ بانفرادِه تحتَ أحدِهما.

قوله: **(تَقْدِيْرًا)** أي: بالحَزْرِ والظَّنِّ.

قوله: **(لَا تَبْطُلُ بِهِ)** الصَّلاةُ؛ لأنَّ المُكثَ اليَسيرَ علىٰ النَّجسِ الكَثيرِ(٢) كالمُكثِ الكَثيرِ مع النَّجسِ القَليلِ مَعفوٌّ عنه، وحُكمُ الانكشافِ مع الزَّمنِ كحُكمِ المُكثِ مع النَّجسِ، أفادَه «الشَّرحُ».

قوله: **(وَإِن مَكَثَ قَدْرَهُ)** أي: وإن لم يُؤدِّه.

قوله: **(عَلَىٰ المُخْتَارِ)** هو قَولُ أبي يوسفَ، وقالَ محمَّدٌ: لا تَفسدُ إلَّا إذا أدَّاهُ بالفِعلِ.

قوله: **(عَلَىٰ الصَّحِيْحِ)** صَحَّحَه الحلبيُّ وصاحبُ «العُيونِ».

قوله: **(لِافْتِرَاضِ السُّجُودِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ)** ظاهرُه أنَّه إذا لم يَضَعِ اليدَينِ /

---

(١) أخرج البخاريُّ (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) عن سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: قال النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «أُمِرتُ أن أَسجُدَ عَلَىٰ سَبعَةِ أَعظُمٍ؛ عَلَىٰ الجَبهَةِ - وَأَشَارَ بيَدِهِ عَلَىٰ أَنفِهِ - وَاليَدَينِ، وَالرُّكبَتَينِ، وَأَطرَافِ القَدَمَينِ، وَلَا نَكفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعرَ».

(٢) سقط من (ن) و(س)، وفي المطبوع: «القليل».

……………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

[ن١٢٩/ أ]أو الرُّكبتَينِ أو إحداهُما أن تكونَ الصَّلاةُ فاسدةً، وليسَ كذلكَ، بل العِلَّةُ في الفَسادِ أنَّ وَضعَ العُضوِ علىٰ النَّجاسةِ بِمَنزلةِ حَملِها، فيفسدُ وإن كانَ الوَضعُ غيرَ فَرضٍ.

قالَ في «الخانيَّةِ»: إذا كانَت النَّجاسةُ في مَوضعِ السُّجودِ أو الرُّكبتَينِ أو اليدَينِ فإنَّها تُجمَعُ وتَمنعُ، ولا يُجعلُ كأنَّه لم يَضَعْ ذلكَ العُضوَ، بخِلافِ ما لو صَلَّىٰ رافعًا إحدَىٰ قَدمَيهِ فإنَّه يَجوزُ، ولو وَضعَ القَدَمَ علىٰ نَجاسةٍ لا يَجوزُ، ولا يُجعلُ كأنَّه لم يَضَعْ. اهـ.

قالَ الكَمالُ: وهذا يُفيدُ أنَّ عَدَمَ اشتراطِ طَهارةِ مَكانِ اليدَينِ والرُّكبتَينِ مَحلُّهُ إذا لم يَضَعْهُما، أمَّا إذا وَضعَهما اشتُرِطَت، فليُحفَظ(١). اهـ.

قالَ الحلبيُّ: فعُلِمَ أنَّه لا فَرقَ بين الرُّكبتَينِ واليدَينِ، وبينَ مَوضعِ السُّجودِ والقَدَمينِ في أنَّ النَّجاسةَ المانعةَ في مَواضِعِها مُفسدةٌ للصَّلاةِ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ اتِّصالَ العُضوِ بالنَّجاسةِ بمَنزلةِ حَملِها وإن كانَ وَضعُ ذلكَ العُضوِ ليسَ بفَرضٍ. اهـ.

فهذه النُّقولُ تدلُّ علىٰ أنَّ وَضعَها ليسَ فَرضًا، ولكنَّها إذا وُضِعَت اشتُرِطَت طَهارةُ مَواضِعِها، فليُتأمَّل.

بَقِيَ الكَلامُ فيما إذا وَضعَ ما يُكرهُ وَضعُه كالذِّراعَينِ؛ هَل يُفترضُ طَهارةُ مَوضِعِهما؟ الظَّاهرُ: نَعم؛ لأنَّه بوَضعِهِما علىٰ النَّجاسةِ يُعَدُّ حامِلًا لها.

---

(١) في (ن) و(س): «أمَّا إذا وضعهما اشترط فليحفظ»، وفي المطبوع: «أمَّا إذا وضعهما أو وضع إحداهما اشترطت فليحفظ».

واختارَه الفَقيهُ أبو اللَّيثِ، وأنكرَ ما قيلَ مِن عَدَمِ افتِراضِ طَهارةِ مَوضِعِهما، ولأنَّ روايةَ جَوازِ الصَّلاةِ مع نَجاسةِ مَوضعِ الكَفَّينِ والرُّكبتَينِ شاذَّةٌ.

(وَ) مِنها: طَهارةُ مَوضعِ **(الجَبْهَةِ عَلَىٰ الأَصَحِّ)** مِن الرِّوايتَينِ عن أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ، وهو قَولُهما رحمهُما اللهُ؛ ليَتَحقَّقَ السُّجودُ عَليها؛ لأنَّ الفَرضَ وإن كانَ يَتأدَّىٰ بِمِقدارِ الأَرْنَبَةِ[1] علىٰ القَولِ المَرجوحِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَاخْتَارَهُ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ)** الَّذي ذكرَه بعدُ في هذا البابِ أنَّ الَّذي اختارَه الفَقيهُ وَضعُ إحدَىٰ اليدَينِ وإحدَىٰ الرُّكبتَينِ وشَيءٍ مِن أطرافِ القَدمَينِ، فليُتأمَّل.

قوله: **(وَأَنْكَرَ مَا قِيلَ)** لا يَلزمُ مِن إنكارِه ذلكَ قَولُه بافتِراضِ وَضعِها.

قوله: **(شَاذَّةٌ)** ذكرَ ذلكَ صاحبُ «العُيونِ»، وهذا لا يُنافي أنَّ وَضعَهما غيرُ واجبٍ، أي: غيرُ فَرضٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ؛ كما ذكرَه صاحبُ «البَحرِ».

قوله: **(لِيَتَحقَّقَ السُّجُودُ عَلَيْهَا)** عِلَّةٌ لاشتراطِ طَهارةِ مَوضعِها.

قوله: **(لِأَنَّ الفَرْضَ... إلخ)** عِلَّةٌ لمَحذوفٍ يَنبغي التَّصريحُ به، تَقديرُه: «وهذا علىٰ كِلَا القَولَينِ»، /[ن١٢٩/ ب]أي: اشتراطُ طَهارةِ مَوضعِها لازمٌ علىٰ القَولِ الرَّاجحِ بافتراضِ وَضعِها، وعلىٰ القَولِ المَرجوحِ بعَدَمِ افتراضِه؛ لأنَّ... إلخ.

قوله: **(عَلَىٰ القَوْلِ المَرْجُوْحِ)** وهو أنَّ الجَمعَ بينَ الجَبهةِ والأنفِ واجبٌ، وأنَّه يُكرهُ الاقتصارُ علىٰ أحدِهما.

---

[1] (١) الأَرْنَبَةُ: طَرَفُ الأنفِ. «القاموس المحيط» (رنب).

يَصيرُ الوَضعُ مَعدومًا حُكمًا بوُجودِه علىٰ النَّجسِ ولو أعادَه علىٰ طاهرٍ في ظاهرِ الرِّوايةِ.

ولا يَمنعُ نَجاسةٌ في محلِّ أنفِه مع طَهارةِ باقي المَحالِّ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الأنفَ أقلُّ مِن الدِّرهمِ، ويَصيرُ كأنَّه اقتصرَ علىٰ الجَبهةِ مع الكَراهةِ، وطَهارةُ المَكانِ ألزَمُ مِن الثَّوبِ المَشروطِ نَصًّا ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (يَصِيْرُ الوَضْعُ مَعْدُوْمًا) حَذَفَ جُملةً هُنا لا بُدَّ مِن ذِكرِها، وقد ذَكَرَها في «الشَّرحِ» فقالَ: ولكن إذا وَضَعَ الجَبهةَ مع الأرنَبةِ يَقَعُ الكلُّ فَرضًا؛ كما إذا طَوَّلَ القِراءةَ علىٰ القَدرِ المَفروضِ، فيَصيرُ... إلخ. اهـ.

والمَعنىٰ: أنَّ اشتراطَ طَهارةِ مَوضعِ الجَبهةِ فَرضٌ علىٰ القَولِ المَرجوحِ، لكن إذا وُضِعَت بالفِعلِ؛ لأنَّ وَضعَها يُوصَفُ بعدَ تَحقُّقِه بأنَّه فَرضٌ؛ كالقِراءةِ فإنَّها تُوصَفُ بالوُجوبِ أو السُّنِّيَّةِ فيما زادَ علىٰ قَدرِ /[م١١٣]الفَرضِ، ولكن إذا وقعَت في الصَّلاةِ وُصِفَتْ بالافتراضِ.

قوله: (فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) ورُوي عن أبي يوسفَ جَوازُها إن أعادَه علىٰ طاهرٍ.

قوله: (مَعَ الكَرَاهَةِ) أي: التَّحريميَّةِ؛ لأنَّ وَضعَ الأنفِ واجبٌ، وإذا وضعَه علىٰ نَجاسةٍ كأنَّه لم يَضَعْهُ.

قوله: (وَطَهَارةُ المَكَانِ) أي: والجَسَدِ، وهذا مِنه بَيانٌ للدَّليلِ علىٰ اشتراطِ طَهارةِ هذه الأشياءِ.

قوله: (المَشْرُوْطِ نصًّا) في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

بالدَّلالةِ؛ إذ لا وُجودَ للصَّلاةِ بدُونِ مَكانٍ وقد تُوجَدُ بدُونِ ثَوبٍ. ولا يَضُرُّ وُقوعُ ثَوبِه علىٰ نَجاسةٍ لا تَعلَقُ به حالَ سُجودِه.

(وَ) مِنها: (سَتْرُ العَوْرَةِ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(بِالدَّلَالَةِ)** مُتعَلِّقٌ بـ «أَلْزَمُ» يَعني أنَّه ثبتَ كَونُ طَهارتِه ألزَمَ بدَلالةِ النَّصِّ، ودَلالةُ النَّصِّ كلُّ مَعنًىٰ يَفهمُه العالِمُ بالوَضعِ مِن النَّصِّ المَذكورِ؛ لاشتراكِه معه في العِلَّةِ، ولكَونه أَولىٰ بالحُكمِ مِنه.

قوله: **(إِذ لَا وُجُوْدَ[1]... إلخ)** علَّةٌ لكَونه ألزمَ بالدَّلالةِ.

قوله: **(حَالَ سُجُوْدِهِ)** مُتعَلِّقٌ بـ «وُقُوْعُ ثَوْبِهِ».

تَنبيهٌ: إنَّما اشتُرطتِ الطَّهارةُ في الصَّلاةِ لأنَّها مُناجاةٌ مع الرَّبِّ عزَّ وجلَّ، فيَجبُ أن يَكونَ المُصلِّي علىٰ أحسَنِ الأحوالِ، وذا في طَهارتِه وطَهارةِ ما يَتَّصِلُ به مِن الثَّوبِ والمَكانِ، أفادَه «الشَّرحُ»./[ن١٣٠/أ]

قوله: **(وَمِنْهَا: سَتْرُ العَوْرَةِ)** ولو بماءٍ كَدِرٍ، أو وَرَقِ شَجَرٍ، أو طِينٍ، وليسَ لسَترِ[2] الظُّلمةِ اعتبارٌ؛ كما في «القُهُسْتانِيِّ»، كالسَّترِ بالزُّجاجِ؛ كما في «القُنيةِ»، ولا يَضُرُّ تَشَكُّلُ العَورةِ بالتِصاقِ السَّاترِ الصَّفيقِ[3] بها؛ كما في «الحلبيِّ».

---

[1] هكذا في المطبوع وجميع نسخ «مراقي الفلاح» الخطِّيَّة الَّتي بأيدينا، وفي (ب): «أن لا وجوب»، وفي باقي النُّسخ الخطِّيَّة: «إذ لا وجوب».

[2] في (ب) زيادة: «العورة».

[3] في (ب): «الضَّعيف»، وفي المطبوع: «الضَّيِّق»، وثوبٌ صَفيقٌ، أي: متينٌ جيِّدُ النَّسجِ، وقد صَفُقَ صَفاقَةً إذا كَثُفَ نَسجُهُ. «تاج العروس» (صفق).

للإجماعِ علىٰ افتراضِه ولو في ظُلمَةٍ، والشَّرطُ سَترُها مِن جَوانبِه علىٰ الصَّحيحِ، **(وَلَا يَضُرُّ نَظَرُهَا مِن جَيْبِهِ)** في قَولِ عامَّةِ المَشايخِ، **(وَ)** لا يَضُرُّ لو نَظَرَها أحدٌ مِن **(أَسْفَلِ ذَيْلِهِ)** لأنَّ التَّكَلُّفَ لمَنعِه فيهِ حرجٌ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والعَورةُ في اللُّغةِ: كلُّ ما يُستَقبَحُ ظُهورُه، مأخوذةٌ مِن العَوَرِ، وهو النَّقصُ والعَيبُ والقُبحُ، ومِنه عَوَرُ العَينِ، وكَلمةٌ عَوراءُ، أي: قَبيحةٌ، وسُمِّيَتِ السَّوأةُ عَورةً لقُبحِ ظُهورِها وغَضِّ الأبصارِ عنها، وكلُّ شَيءٍ يَستُرُه الإنسانُ أَنَفَةً أو حَياءً فهو عَورةٌ، والنِّساءُ عَورةٌ؛ كما في كُتبِ اللُّغةِ.

قوله: **(لِلْإِجْمَاعِ عَلَىٰ افْتِرَاضِهِ)** أي: في الصَّلاةِ، أمَّا السَّترُ في الخَلوةِ فصَحَّحَ الحلبيُّ وُجوبَ السَّترِ فيها، وصَحَّحَ الشَّارِحُ عَدَمَهُ، فقد اختلفَ التَّصحيحُ.

قوله: **(وَلَا يَضُرُّ نَظَرُهَا مِن جَيْبِهِ)** لأنَّه يَحِلُّ له مَسُّها والنَّظرُ إليها، ولكنَّه خِلافُ الأدَبِ؛ كما في «النَّهرِ»، واختارَ البُرهانُ الحلبيُّ أنَّ تلكَ الصَّلاةَ مَكروهةٌ وإن لم تَفسُد.

ومُقابِلُ الصَّحيحِ ما عن بَعضِ المَشايخِ مِن اشتراطِ سَترِ عَورتِه عن نَفسِه، وفُرِّعَ عَليه أنَّها لو كانَت لِحيتُه كَثيفةً وسترَ بها زِيقَهُ صَحَّت، وإلَّا فلا.

قوله: **(لِأَنَّ التَّكَلُّفَ**(١) **لِمَنْعِهِ)** أي: لمَنعِ نَظَرِ النَّاظرِ.

قالَ في «الشَّرحِ»: لأنَّ سَترَ العَورةِ علىٰ وَجهٍ لا يُمكنُ الغَيرَ النَّظرُ إليها إذا تَكلَّفَ ممَّا يُؤدِّي إلىٰ الحَرَجِ. اهـ.

---

(١) في (ب) و(ك) و(ف): «التَّكليف».

والثَّوبُ الحَريرُ والمَغصوبُ وأرضُ الغَيرِ تَصِحُّ فيها الصَّلاةُ مع الكَراهةِ، وسَنذكرُه.

والمُستحبُّ أن يُصَلِّي في ثَلاثةِ ثِيابٍ مِن أحسَنِ ثِيابِه؛ قَميصٍ وإزارٍ وعِمامةٍ، ......

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**والثَّوْبُ الحَرِيْرُ... إلخ**) جعلَ الكَلامَ فيما إذا صلَّىٰ فيه، وأمَّا إذا صلَّىٰ عَليه؛ فقالَ القُهُسْتَانِيُّ مِن كِتابِ الحَظرِ مَعزيًّا لصَلاةِ «الجواهرِ» ما نَصُّهُ: وتَجوزُ الصَّلاةُ علىٰ السَّجَّادةِ مِن الإبريسمِ؛ لأنَّ الحَرامَ هو اللُّبسُ، أمَّا الانتفاعُ بسائرِ الوُجوهِ فليسَ بحَرامٍ. اهـ.

قوله: (**وَالمَغْصُوْبُ**) نقلَ في «الفَتاوىٰ الهنديَّةِ» عن «مُختاراتِ النَّوازلِ»: الصَّلاةُ في أرضٍ مَغصوبةٍ جائزةٌ، ولكن يُعاقَبُ بظُلمِه، فما كانَ بينَه وبينَ اللهِ تَعالىٰ يُثابُ، وما كانَ بينَه / [ن١٣٠/ ب]وبينَ العِبادِ يُعاقَبُ. اهـ.

قوله: (**مَعَ الكَرَاهَةِ**) أي: التَّحريميَّةِ، ذكرَه السَّيِّدُ، وفي «السِّراجِ» و«القُهُسْتَانِيِّ»: تُكرهُ الصَّلاةُ في الثَّوبِ الحَريرِ والثَّوبِ المَغصوبِ وإن صَحَّت، والثَّوابُ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ.

قوله: (**مِن أَحْسَنِ ثِيَابِهِ**) مُراعاةً للَفظِ الزِّينةِ في الآيةِ(١)، ويُستحبُّ أن تكونَ سالمةً مِن الخُروقِ.

قوله: (**قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ وَعِمَامَةٍ**) هذا للرَّجلِ، وفي المَرأةِ قَميصٌ وخِمارٌ وسَراويلُ.

ويَكفي له الصَّلاةُ فيما يَشملُ عامَّةَ جَسدِه؛ لِما رَوىٰ عُبادةُ بن الصَّامتِ رضي اللهُ عنه قالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في شَمْلَةٍ(٢) قَد تَوَشَّحَ

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٢) الشَّمْلَةُ: كِساءٌ يُتغطَّىٰ به ويُتَلَفَّفُ فيه. «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (شمل) ص(٤٨٧).

ويُكرهُ في إزارٍ مع القُدرةِ عَليهما.

(وَ) مِنها: (**اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**) الاستِقبالُ: ....

بِهَا، قَد عَقَدَهَا بَينَ كَتِفَيهِ»(١). اهـ. ويَكفي للمَرأةِ دِرْعٌ ضَيِّقٌ ومِقْنَعَةٌ(٢).

قوله: (**وَيُكْرَهُ فِي إِزَارٍ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمَا**(٣)) وكذا يُكرهُ أن يُصَلِّي في السَّراويلِ وَحدَه؛ لِما رُوي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوبٍ لَيسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنهُ شَيءٌ»(٤)، كذا في «الشَّرحِ»، وظاهرُ التَّعبيرِ بالنَّهي أنَّ الكَراهةَ تَحريميَّةٌ.

قوله: (**اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**) هي بالكَسرِ لُغةً: مُطلَقُ الجِهَةِ. قالَ الجوهريُّ: يُقالُ: «مِن أَينَ قِبلَتُكَ»، أي: مِن أَينَ جِهَتُكَ، و: «ما لِكَلامِهِ قِبلَةٌ»، أي: جِهَةٌ.

وشَرعًا كما في «القُهُسْتَانِيِّ»: جِهَةٌ يُصلَّىٰ نَحوَها مِن(٥) الأرضِ السَّابعةِ إلىٰ السَّماءِ السَّابعةِ مِمَّا يُحاذي الكَعبةَ، أي: أو جِهَتَها، وغلبَ هذا الاسمُ علىٰ هذه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٢).

(٢) الدِّرْعُ مِن المرأةِ: قَميصُها، وفي «التَّهذيب»: الدِّرْعُ: ثَوبٌ تجوبُ المرأةُ وسطَه وتجعلُ له يدَينِ، وتخيطُ فرجيهِ. انظر «تاج العروس» (درع). والمِقْنَعَةُ: هي ثوبٌ يُوضَعُ علىٰ الرَّأسِ ويُربَطُ تحتَ الحَنَكِ، والقِناعُ أوسعُ مِنه؛ لأنَّه يُعطَفُ مِن تحتِ الحَنَكِ ويُربَطُ علىٰ القَفا، والخِمارُ أكبرُ مِنهما؛ لأنَّه يُغطَّىٰ به الرَّأسُ وتُرسَلُ أطرافُه علىٰ الظَّهرِ أو الصَّدرِ. أفادَه المصنِّفُ بعدُ في مَكروهاتِ الصَّلاةِ.

(٣) أي: القميص والعمامة. هكذا في النُّسخ الخطيَّة، وفي المطبوع: «عليها».

(٤) أخرجه البخاريُّ (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

(٥) في (ك) و(ف) والمطبوع: «نحوها من في».

……

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الجِهَةِ حتَّىٰ صارَ كالعَلَمِ لها، وصارَت مَعرفةً عندَ الإطلاقِ، وإنَّما سُمِّيَتْ بذلكَ لأنَّ النَّاسَ يُقابلونَها في صَلاتِهم، وتُسمَّىٰ مِحرابًا أيضًا؛ لأنَّ مُقابلَها يُحارِبُ النَّفسَ والشَّيطانَ، وكانَت أوَّلَ الإسلامِ إلىٰ بَيتِ المَقدسِ، لكن كانَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ وهو بمَكَّةَ لا يَستدبرُ الكَعبةَ، بل يَجعلُها /[م١١٤]بينَه وبينَ بَيتِ المَقدسِ(١)؛ كما صحَّحَه الحاكمُ(٢) وغَيرُه، وكانَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ يَتوَقَّعُ مِن ربِّه عزَّ /[ن١٣١/أ] شأنُه أن يُوَجِّهَهُ نَحوَ الكَعبةِ؛ لأنَّها قِبلةُ أبيهِ إبراهيمَ، وأدعىٰ لإيمانِ العَرَبِ؛ لأنَّها مَفخَرُهم ومَزارُهم ومَطافُهم، فحوَّلَه إليها بعدَ الهِجرةِ بسِتَّةَ عَشرَ شَهرًا وأيَّامٍ، في يَومِ الإثنينِ لنِصفِ رَجَبٍ مِن السَّنةِ الثَّانيةِ علىٰ الصَّحيحِ، وبه جزمَ الجُمهورُ، وكانَ في مَسجدِ بَني سَلِمَةَ في صَلاةِ الظُّهرِ علىٰ التَّحقيقِ بعدَ أن صلَّىٰ رَكعتَينِ بأصحابِه، وحوَّلَ الرِّجالَ مَكانَ النِّساءِ، والنِّساءَ مَكانَ الرِّجالِ، فسُمِّيَ ذلكَ المَسجدُ مَسجدَ القِبلتَينِ(٣). اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩٩١)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) لم أجده عند الحاكم.

(٣) أخرج البخاريُّ (٤٠)، من حديث سيِّدنا البراء بن عازب رضي اللهُ عنهما، «أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم كانَ أوَّلَ ما قَدِمَ المدينةَ نزلَ علىٰ أجدادِه - أو قال: أخوالِه مِن الأنصارِ - وأنَّه صلَّىٰ قِبَلَ بيتِ المقدسِ ستَّةَ عشرَ شهرًا، أو سبعةَ عشرَ شهرًا، وكانَ يعجبُه أن تكونَ قِبلتُه قِبَلَ البيتِ، وأنَّه صلَّىٰ أوَّلَ صلاةٍ صلَّاها صلاةَ العصرِ، وصلَّىٰ معه قومٌ، فخرجَ رجلٌ ممَّن صلَّىٰ معه، فمرَّ علىٰ أهلِ مسجدٍ وهم راكعونَ، فقالَ: أشهدُ باللهِ لقد صلَّيتُ مع رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قِبَلَ مكَّةَ، فدارُوا كما هُم قِبَلَ البيتِ، وكانَت اليهودُ قد أعجبَهم إذ كانَ يُصلِّي قِبَلَ بيتِ المقدسِ، وأهلُ الكتابِ، فلمَّا ولَّىٰ وجهَه قِبَلَ البيتِ أنكرُوا ذلك».

مِن قَبَلَتِ الماشيةُ الوَادي بمَعنىٰ قابلتهُ، وليسَت السِّينُ للطَّلبِ؛ لأنَّ الشَّرطَ المُقابلةُ لا طَلَبُهَا، وهو شَرطٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ⁽¹⁾ والإجماعِ، والمُرادُ مِنها بُقعتُها لا البِناءُ، حتَّىٰ لو نَوىٰ بِناءَ الكَعبةِ لا يَجوزُ إلَّا أن يُريدَ به جِهَةَ الكَعبةِ، وإن نَوىٰ المِحرابَ لا يَجوزُ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (مِن قَبَلَتِ) يَأتي مِن بابِ عَلِمَ ونَصَرَ وضَرَبَ.

قوله: (وَلَيْسَتِ السِّيْنُ) أي: والتَّاءُ.

قوله: (لَا طَلَبُهَا) ووُجوبُ الطَّلَبِ عندَ الاشتباهِ لا لذاتِه بل لتَحصيلِ المُقابَلَةِ.

قوله: (وَهُوَ شَرْطٌ بِالكِتَابِ) قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قوله: (والسُّنَّةِ) قالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّىٰ يَضَعَ الطَّهُوْرَ مَوَاضِعَهُ، وَيسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ وَيَقُوْلَ: اللهُ أَكْبَرُ»⁽²⁾. اهـ.

قوله: (وَالمُرَادُ مِنْهَا بُقْعَتُهَا) حتَّىٰ لو رُفِعَتِ الكَعبةُ عن مَكانِها لزِيارةِ أصحابِ الكَرامةِ أو لغَيرِ ذلكَ ففي تلكَ الحالةِ جازَت صَلاةُ المُتَوَجِّهينَ إلىٰ أرضِها.

---

(1) أخرج البخاريُّ (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) عن سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه، أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قال للمُسيءِ صَلاتَه: «إذا قُمتَ إلىٰ الصَّلاةِ فأسبِغِ الوُضوءَ، ثمَّ استقبِلِ القِبلَةَ فكَبِّرْ...».

(2) ذكره العلَّامة السَّرخسيُّ في «المبسوط» (١/ ٣٦) دون إسنادٍ. وأخرج بمعناه البخاريُّ (٦٢٥١)، من حديث سيِّدنا أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه، وفيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»، وأبو داود (٨٥٧)، عن عليِّ بن يحيىٰ بن خلَّادٍ، عن عمِّه، عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنّه قالَ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ...».

(**فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ**) للكَعبةِ (**فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا**) اتِّفاقًا؛ لقُدرتِه علَيه يَقينًا، (**وَ**) الفَرضُ (**لِغَيْرِ الْمُشَاهِدِ**) إصابةُ (**جِهَتِهَا**) أي: الكَعبةِ هو الصَّحيحُ. ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ... إلخ**) يلحقُ به مَن بالمَدينةِ علىٰ ساكنِها أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ؛ لثُبوتِ القِبلةِ في حقِّهم بالوَحي؛ كما في «السِّراجِ» و«النَّهرِ».

قوله: (**فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا**) ولو لجُزءٍ مِنها وبَاقي أعضائِه مُسامِتٌ للجِهَةِ.

قوله: (**إِصَابَةُ جِهَتِهَا**) فالمَغرِبُ قِبلةٌ لأهلِ المَشرقِ وبالعَكسِ، والجَنوبُ قِبلةٌ لأهلِ الشَّمالِ وبالعَكسِ، فالجِهَةُ قِبلةٌ كالعَينِ توسِعَةً علىٰ النَّاسِ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ»، حتَّىٰ لو أُزيلَ المَوانعُ(١) لا يُشترطُ أن يقعَ استِقبالُه علىٰ عَينِ القِبلةِ؛ كما في «الحلبيِّ»، وهو قَولُ العامَّةِ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ التَّكليفَ بحَسبِ الوُسعِ(٢).

قوله: (**هُوَ الصَّحِيْحُ**) وقالَ أبو عبدِ اللهِ عبدُ الكَريمِ الجُرْجانيُّ: الفَرضُ إصابةُ عَينِها للغائبِ أيضًا بالاجتهادِ؛ لأنَّه لا تَفصيلَ في النَّصِّ، وعَليه فيُشترطُ النِّيَّةُ؛ لأنَّه لا يُمكنُ إصابةُ العَينِ للغائبِ إلَّا مِن حيثُ النِّيَّةُ، فالفَرضُ عندَه إصابةُ عَينِها نيَّةً(٣) لا تَوَجُّهًا؛ كما قالَ العلَّامةُ الشِّلبيُّ.

وقالَ بَعضُهم: إن كانَ يُصَلِّي إلىٰ المِحرابِ لا يُشترطُ، وإن كانَ يُصَلِّي في الصَّحراءِ يُشترطُ، فإذا نَوىٰ القِبلةَ أو الكَعبةَ أو الجِهَةَ جازَ. اهـ.

---

(١) في المطبوع: «المانع».

(٢) في (ن) و(س): «بحسب الفرض الوسع».

(٣) في (ن) و(س): «نسبة».

ونِيَّةُ القِبلةِ ليسَت بشَرطٍ، والتَّوَجُّهُ إليها يُغنِيهِ عن النِّيَّةِ هو الصَّحيحُ(١).

وجِهتُها هي الَّتي إذا توَجَّهَ إليها الإنسانُ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَنِيَّةُ القِبْلَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ) لأنَّها مِن الوَسائلِ وهي لا تَحتاجُ إلىٰ نِيَّةٍ؛ كالوُضوءِ، فالشَّرطُ حُصولُها لا تَحصيلُها.

قوله: (وَجِهَتُهَا... إلخ) قَالوا: جِهتُها تُعرَفُ بالدَّليلِ، فالدَّليلُ في الأمصارِ والقُرىٰ المَحاريبُ الَّتي نَصبَها الصَّحابةُ والتَّابعونَ، فعَلينا اتِّباعُهم في استِقبالِ المَحاريبِ المَنصوبةِ، وإن لم تكُن فالسُّؤالُ مِن الأهلِ، أي: مِن(٢) أهلِ ذلكَ المَوضعِ ولو واحدًا فاسقًا إن صدَّقَه؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ».

وأمَّا في البِحارِ والمَفاوزِ فدَليلُ القِبلةِ النُّجومُ، وقد رُوي عن عُمرَ رضي اللهُ عنه أنَّه قالَ: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجومِ مَا تَهْتَدُوا بِهِ إِلَىٰ القِبْلَةِ»(٣). اهـ.

وذلكَ كالقُطبِ، وهو نَجمٌ صَغيرٌ في بَناتِ نَعشٍ الصُّغرىٰ بينَ الفَرْقَدَينِ والجَدي، إذا جَعلَه الواقفُ خَلفَ أُذنِه اليَمينِ(٤) كانَ مُستقبلَ القِبلةِ إذا كانَ بناحيةِ

---

(١) ومقابلُه ما قيلَ: إنَّ الفرضَ إصابةُ العَينِ للقَريبِ والبَعيدِ، ولا يُمكنُ ذلكَ للبَعيدِ إلَّا مِن حيثُ النِّيَّةُ، فانتقلَ ذلكَ إليها. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٨٥).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) ذكره الدَّيلميُّ في «الفردوس» (٢٢٤٨)، من حديث سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما بلفظ: «تَعَلَّمُوا مِن أمرِ النُّجومِ ما تَهتَدوا به في ظُلُماتِ البَرِّ والبَحرِ ثمَّ انتَهُوا، ومِن أمرِ الدُّنيا ما يَحِلُّ وما يَحرُمُ عَلَيكُم ثمَّ انتَهُوا، ومِنَ الأمثالِ ما تَصلونَ به أرحامَكُم ثمَّ انتَهُوا».

(٤) في المطبوع: «اليمنىٰ».

……………………………………………………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الكُوفةِ وبَغدادَ وهَمذانَ وقَزوينَ وطَبرستانَ وجُرجانَ وما وَالَاها إلىٰ نَهرِ الشَّامِ، ويَجعلُه مَن بمِصرَ علىٰ عاتقِه الأيسرِ، ومَن بالعِراقِ علىٰ عاتقِه الأيمَنِ، فيَكونُ مُستقبلًا بابَ الكَعبةِ، ومَن باليَمَنِ قُبالةَ المُستقبِلِ ممَّا يَلي جانبَه الأيسرَ، ومَن بالشَّامِ وَراءَه. اهـ.

ويَنبغي لمَن جَهِلَ أدلَّةَ القِبلةِ وأرادَ سَفرًا مَثلًا، أي: إلىٰ بِلادٍ لا تَختلفُ القِبلةُ فيها، وليسَ معه عارفٌ بها، أو أرادَ وضعَ قِبلةٍ في بَيتِه مَثلًا؛ / [ن١٣٢/ أ]أن يَستقبلَ قبلَ سَفرِه مَثلًا مِحرابًا صَحيحًا مِن مَحاريبِ بَلدِه في وَقتٍ مُعيَّنٍ؛ كطُلوعِ الشَّمسِ مَثلًا، ويُحرِّرَ الشَّمسَ في ذلكَ الوَقتِ علىٰ جُزءٍ مِن بَدَنِه؛ كعَينِه أو ظَهرِه، ثمَّ يَفعلَ كذلكَ وَقتَ الاستواءِ ووَقتَ الغُروبِ، فإذا أرادَ القِبلةَ بعدَ سَفرِه أو في بَيتِه فليَجعلِ⁽¹⁾ الشَّمسَ في ذلكَ الوَقتِ قُبالةَ المَحلِّ المَخصوصِ يَكُنْ مُستقبِلًا، فإن جَعلَ له خَطًّا في الأرضِ أو كَوَّةً في حائطٍ فهو قِبلتُه ما دامَ في ذلكَ المَكانِ، وكَذا⁽²⁾ يَفعلُ بالنُّجومِ وغَيرِها في وَقتٍ مُعيَّنٍ كوَقتِ العِشاءِ.

ويَختَصُّ بإقليمِ مِصرَ أنَّه إذا وقفَ لَيلًا مُستقبِلَ الجَدي ضامًّا رِجلَيهِ وحَرَّكَ رِجلَه اليُمنىٰ إلىٰ جِهَةِ يَمينِه بقَدرِ طاقتِه، ثمَّ نقلَ الأُخرىٰ إليها كانَ مُستَقبِلًا، وكذا لو فعلَ ذلكَ بعدَ وُقوفِه علىٰ خَطِّ نِصفِ النَّهارِ، بأن يَجعلَ المَشرِقَ عن يَمينِه

---

(١) في (ب): «فيجعل».

(٢) في (ك) و(ف) والمطبوع: «وكذلك».

يَكونُ مُسامِتًا للكَعبةِ أو هَوائِها تَحقيقًا أو تَقريبًا. ومَعنىٰ التَّحقيقِ: أنَّه لو فُرِضَ خطٌّ مِن تِلقاءِ وَجهِهِ علىٰ زاويةٍ قائمةٍ إلىٰ الأُفُقِ يَكونُ مارًّا علىٰ الكَعبةِ أو هَوائِها. ومَعنىٰ التَّقريبِ: أن يَكونَ ذلكَ مُنحَرِفًا عن الكَعبةِ أو هَوائِها انحِرافًا لا تَزولُ به المُقابَلةُ بالكُلِّيَّةِ؛ بأن يَبقىٰ شَيءٌ مِن سَطحِ الوَجهِ مُسامِتًا لها أو لهَوائِها.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والمَغرِبَ عن يَسارِه، ويَستقبلَ ظِلَّهُ وَقتَ الاستواءِ، ثمَّ يُحَرِّكَ رِجلَه اليُمنىٰ كذلكَ يَكونُ مُستَقبِلًا أيضًا.

قوله: (يَكُوْنُ مُسَامِتًا) أي: مُحاذيًا. /[م١١٥]

قوله: (لِلْكَعْبَةِ أَو هَوَائِهَا[1]) هذا إذا وقعَت[2] المُحاذاةُ علىٰ العَينِ.

وقَولُه: «لِلْكَعْبَةِ»: أي فيما إذا كانَ في مَحَلٍّ يُساوي المَحَلَّ الَّذي به القِبلةُ.

وقَولُه: «أَو هَوَائِهَا[3]» هو فيما إذا كانَ محلُّه أعلَىٰ مِن محلِّها، ومِثلُه ما إذا كانَ أسفلَ.

وقَولُه: «أَو تَقرِيبًا» إذا وقعَت المُحاذاةُ للجِهَةِ، فإنَّ مُستَقبِلَ الجِهَةِ يحتملُ أن يقعَ استِقبالُه بتَمامِه علىٰ العَينِ أو لا، وقد بَيَّنَ النَّوعَينِ المُحتملَينِ.

قوله: (بِأَن يَبْقَىٰ شَيْءٌ مِن سَطْحِ الوَجْهِ) ولو كانَ ذلكَ جُزءًا يَسيرًا، وهَذه صُورتُه:/ [ن١٣٢/ ب]

---

(١) في المطبوع: «لهوائها».

(٢) في (ن) و(ب): «وقت».

(٣) في المطبوع: «لهوائها».

وغيرُ المُشاهِدِ، البَعيدُ والقَريبُ سَواءٌ، **(وَلَو بِمَكَّةَ)** وحالَ بينَه وبينَ الكَعبةِ بِناءٌ أو جَبَلٌ **(عَلَىٰ الصَّحِيحِ)** كما في «الدِّرايةِ» و«التَّجنيسِ».

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

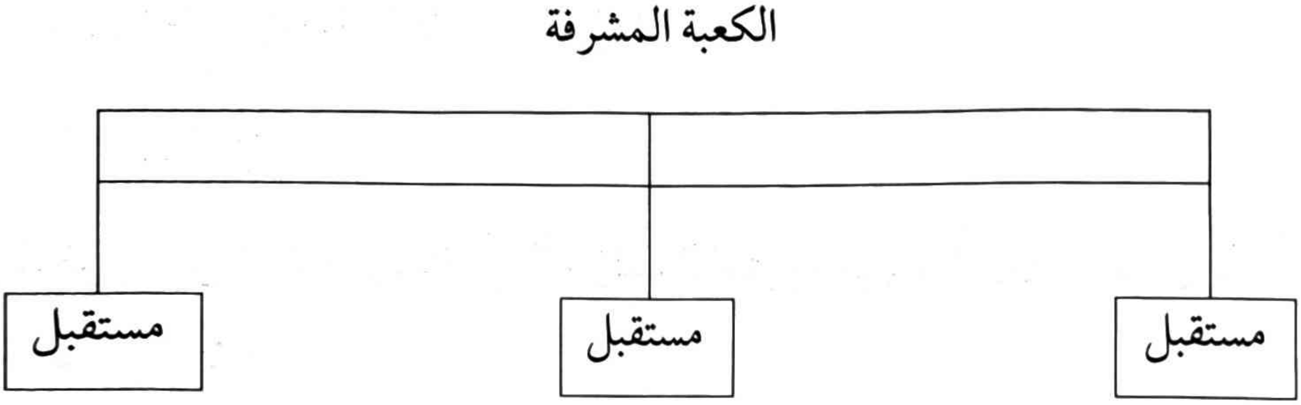

هذا مُسامِتٌ لها	هذا مُسامِتٌ للكعبةِ	هذا مُسامِتٌ للكعبةِ
أو لهوائِها تَقريبًا	أو لهوائِها تَحقيقًا	أو لهوائِها تَقريبًا
وبعضُ دائرةِ الوَجهِ		وبعضُ الدَّائرةِ يُصيبُ
يُصيب عَينَ الكعبةِ		عَينَ الكعبةِ

وفي «الفَتاوىٰ»: الانحرافُ المُفسِدُ أن يُجاوِزَ[1] المَشارقَ إلىٰ المَغارِبِ. اهـ.

قوله: **(وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ بِنَاءٌ أَو جَبَلٌ)** قالَ في «مِعراجِ الدِّرايةِ»: ومَن كانَ بمَكَّةَ وبينَه وبينَ الكَعبةِ حائلٌ يَمنعُ المُشاهدةَ كأبنيةٍ؛ فالأصحُّ أنَّ حُكمَه حُكمُ الغائبِ، ولو كانَ الحائلُ أصليًّا كالجَبَلِ فله أن يَجتهِدَ، والأَولىٰ أن يَصعدَ علىٰ الجَبَلِ حتَّىٰ تكونَ صَلاتُه إلىٰ الكَعبةِ يَقينًا. اهـ.

قالَ المُحقِّقُ الكَمالُ: وعِندي في جَوازِ التَّحرِّي مع إمكانِ صُعودِه - أي: صُعودِ المَكِّيِّ الجَبَلَ - إشكالٌ؛ لأنَّ المَصيرَ إلىٰ الدَّليلِ الظَّنِّيِّ / [ن١٣٣/ أ]وتَركَ

---

[1] في (ب): «يحاذي».

(وَ) من الشُّروطِ: (الوَقْتُ) للفَرائضِ الخَمسِ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، وقد نُصَّ علىٰ اشتِراطِه في عِدَّةٍ مِن المُعتمَداتِ، وقد تُرِكَ ذِكرُ الوَقتِ في بابِ شُروطِ الصَّلاةِ في عِدَّةٍ مِن المُعتمَداتِ كـ«القُدوريِّ» و«المُختارِ» و«الهِدايةِ» و«الكَنزِ» مع بَيانِهم الأوقاتِ، ولا أعلمُ سِرَّ عَدَمِ ذِكرِهم له وإن كانَ يَتَّصِفُ بأنَّه سَبَبٌ للأداءِ ....

القاطعِ مع إمكانِه لا يَجوزُ، فلا يَكفيهِ الاجتهادُ، /[م١١٦]حتَّىٰ لو اجتهدَ وصلَّىٰ ثمَّ تُبيِّنَ خَطؤُه فعَليه الإعادةُ، وقد قالَ في «الهدايةِ»: الإخبارُ فوقَ التَّحرِّي. فإذا امتنعَ المَصيرُ إلىٰ الظَّنِّيِّ لإمكانِ ظَنِّيٍّ أقوىٰ مِنه، فكيفَ يَترُكُ اليَقينَ مع إمكانِه ويَكتفي بالظَّنِّ؟!

قوله: (وَمِنَ الشُّرُوْطِ: الوَقْتُ لِلْفَرَائِضِ... إلخ) الأصلُ في اشتِراطِه قَولُه تَعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فَرضًا مُؤَقَّتًا(١)، أي: مُحَدَّدًا(٢) بأوقاتٍ لا يَجوزُ تَقديمُها ولا تأخيرُها عَنها عندَ القُدرةِ علىٰ فِعلِها فيها بحَسبِ الاستطاعةِ، وحَديثُ إمامةِ جِبريلَ عَليه السَّلامُ(٣) أيضًا.

قوله: (مَعَ بَيَانِهِمُ الأَوْقَاتِ) أي: في أوَّلِ كِتابِ الصَّلاةِ، ولا يَكفي ذلكَ في بَيانِ الشَّرطيَّةِ، لا سِيَّما عندَ المُتعَلِّمِ القاصرِ؛ لأنَّ ذلكَ بَيانٌ لتَقديرِ الوَقتِ.

قوله: (بِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْأَدَاءِ) مِن حيثُ تَعلُّقُ الوُجوبِ به وإفضاؤُه إليه.

---

(١) في المطبوع: «موقوتًا».

(٢) في (ب) والمطبوع: «محدودًا».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والتِّرمذيُّ (١٤٩)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

وظَرفٌ للمُؤدَّىٰ وشَرطٌ للوُجوبِ، كما هو مُقرَّرٌ في محلِّه.

(وَ) يُشترطُ (**اعْتِقَادُ دُخُوْلِهِ**) لتكونَ عِبادتُه بنيَّةٍ جازمةٍ؛ لأنَّ الشَّاكَّ ليسَ بجازمٍ، حتَّىٰ لو صَلَّىٰ وعندَه أنَّ الوَقتَ لم يَدخُل فظهرَ أنَّه كانَ قد دخلَ لا تُجزئُه؛ لأنَّه لمَّا حُكِمَ بفسادِ صَلاتِه بِناءً علىٰ دَليلٍ شَرعيٍّ وهو تَحرِّيهِ لا يَنقلبُ جائزًا إذا ظهرَ خِلافُه، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَظَرْفٌ لِلْمُؤَدَّىٰ**) لأنَّه يَسَعُهُ ويَسَعُ غيرَه.

قوله: (**وَشَرْطٌ لِلْوُجُوْبِ**) مِن حيثُ تَوقُّفُ وُجوبِ فِعلِ الصَّلاةِ علىٰ وُجودِه.

قوله: (**لِتَكُوْنَ عِبَادَتُهُ بِنِيَّةٍ جَازِمَةٍ**) أفادَ بذلكَ أنَّ المُرادَ باعتقادِ دُخولِه جَزمُه به؛ لأنَّ جَزمَ النِّيَّةِ إنَّما يَكونُ به، ولا يَكفي غَلبةُ الظَّنِّ بالدُّخولِ، ويُنظرُ هذا معَ قَولِهم: إنَّ غَلبةَ الظَّنِّ في الفُروعِ تَقومُ مَقامَ اليَقينِ، ويحتملُ أنَّ المُرادَ بالاعتقادِ والجَزمِ ما يَعُمُّ غَلبةَ الظَّنِّ، ويدلُّ له التَّعليلُ بقَولِهم: لأنَّ الشَّاكَّ... إلخ، فالمُضِرُّ أحدُ شيئَينِ: إمَّا اعتقادُ عَدمِ الدُّخولِ، وإمَّا الشَّكُّ.

قوله: (**حَتَّىٰ لَو صَلَّىٰ... إلخ**) هذا أَولىٰ بالحُكمِ ممَّا فرَّع عَليه؛ لأنَّه جزمَ بعدمِ الدُّخولِ، وهو أَولىٰ بالمَنعِ مِن التَّردُّدِ بينَ الدُّخولِ وعَدمِه.

قوله: (**لِأَنَّهُ لَمَّا حُكِمَ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ... إلخ**) نَظيرُه مَن صَلَّىٰ في ثَوبٍ وعندَه أنَّه / [ن١٣٣/ ب]نَجِسٌ فإذا هو طاهرٌ؛ فإنَّه لا تَصِحُّ صَلاتُه لِما ذُكِرَ، وهذا التَّعليلُ إنَّما يَظهرُ فيمَن عرفَ الحُكمَ، أمَّا لو كانَ عندَه أنَّه صَحيحٌ فلا يَظهرُ، اللَّهمَّ إلَّا أن يُقالَ:

ويُخافُ عَليه في دِينِه.

(وَ) تُشترطُ (النِّيَّةُ) وهي الإرادةُ الجازمةُ؛ لتتميَّزَ العِبادةُ عن العادةِ ....

إنَّ هذا الاعتقادَ فاسدٌ بمنَزلةِ العَدَمِ، ويُنَزَّلُ[1] شَرعًا في هذا الحُكمِ مَنزلةَ العارفِ فتَفسدُ به صَلاتُه زَجرًا له بتَقصيرِه.

قوله: (وَيُخَافُ عَلَيْهِ فِي دِيْنِهِ) أي: يُخشىٰ عَليه الوُقوعُ في الكُفرِ، أمَّا إذا اعتقدَ حِلَّ ذلكَ فالأمرُ ظاهرٌ، وإنِ اعتقدَ حُرمتَه فيَجرُّه ذلكَ إلىٰ غَيرِه مِن وَضعِ الأشياءِ في غَيرِ مَوضعِها؛ كالصَّلاةِ بالنَّجاسةِ، وإلىٰ غَيرِ القِبلةِ، وقد وقعَ خِلافٌ في كُفرِ مَن فعلَ ذلكَ.

قوله: (وَهِيَ الإِرَادَةُ الجَازِمَةُ) أي: لُغةً؛ لأنَّها فُسِّرَتْ لُغةً بالعَزمِ، والعَزمُ هو الإرادةُ الجازمةُ القاطعةُ، وفي الشَّرعِ: قَصدُ الطَّاعةِ والتَّقرُّبِ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ في إيجادِ فِعلٍ؛ كما في «التَّلويحِ»، وهو يَعُمُّ فِعلَ الجَوارحِ وفِعلَ القَلبِ، سَواءٌ كانَ إيجادًا أو كَفًّا.

قوله: (لِتَتَمَيَّزَ[2] العِبَادَةُ عَنِ العَادَةِ) أو يَتميَّزَ بَعضُ العِبادةِ عن بَعضٍ.

مِثالُ الأوَّلِ: الإمساكُ عن المُفطراتِ، فإنَّه يَكونُ لعَدَمِ الحاجةِ إليه أو للحِمْيَةِ، فلا يَمتازُ الصَّومُ عنه إلَّا بالنِّيَّةِ.

---

(١) في المطبوع: «فينزل».

(٢) في (ب) و(ك): «لتميز».

ويَتَحقَّقَ الإخلاصُ فيها للهِ سُبحانَه وتَعالىٰ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ومِثالُ الثَّاني: الصَّلاةُ(١) مَثَلًا، فإنَّها تكونُ فَرضًا وواجبًا ونَفلًا، فشُرِعَتْ فيها النِّيَّةُ ليتميَّزَ بَعضُها عن بَعضٍ.

وفي «المُجتَبىٰ» وغَيرِه: مَن عجزَ عن إحضارِ القَلبِ في النِّيَّةِ أو يَشُكُّ في النِّيَّةِ يَكفيهِ اللِّسانُ، كذا في «الشَّرحِ».

قوله: (وَيَتَحَقَّقَ الإِخْلَاصُ فِيْهَا) أي: في الصَّلاةِ، والإخلاصُ سِرٌّ بينَك وبينَ ربِّك لا يَطَّلِعُ عَليه مَلَكٌ فيَكتبَه ولا شَيطانٌ فيُفسدَه ولا هَوًىٰ فيُميلَه، ذكرَه الحَمَويُّ، وذلكَ بأن تُريدَه تَعالىٰ بطاعتِه، ولا تُريدَ سِواهُ، وفي «الخُلاصةِ»: لا رِياءَ في الفَرائضِ. اهـ.

وفي «البزَّازيَّةِ»: شَرَعَ بالإخلاصِ ثمَّ خالطَه الرِّياءُ؛ فالعِبرةُ للسَّابقِ، ولا رِياءَ في الفَرائضِ / [ن١٣٤/ أ]في حَقِّ سُقوطِ الواجبِ. اهـ.

وحَقيقةُ الرِّياءِ: هو أنَّه إن خَلا عن النَّاسِ لا يُصَلِّي، وإن كانَ عندَ النَّاسِ يُصَلِّي، فهَذا لا ثَوابَ له؛ لأنَّه أشركَ بعِبادةِ ربِّه. ولو أحسنَها لأجلِهم فله ثَوابُ الأصلِ لا الإحسانِ.

ثمَّ إنَّه إن جمعَ بينَ عِباداتِ الوَسائلِ في النِّيَّةِ صحَّ؛ كما لو اغتسلَ لجَنابةٍ وعِيدٍ وجُمعةٍ اجتمعَت، ونالَ ثَوابَ الكلِّ، وكما لو تَوضَّأ لنَومٍ وبعدَ غِيبةٍ وأكلِ لَحمِ

---

(١) في المطبوع: «في الصَّلاة».

(وَ) يُشترطُ **(التَّحرِيمَةُ)** وليسَ رُكنًا، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

جَزورٍ، وكذا يَصِحُّ لو نَوىٰ نافلتَينِ أو أكثرَ؛ كما لو نَوىٰ تَحِيَّةَ مَسجدٍ وسُنَّةَ وُضوءٍ وضُحًىٰ وكُسوفٍ.

والمُعتمَدُ: أنَّ العِباداتِ ذات الأفعالِ يُكتفىٰ بالنِّيَّةِ في أوَّلِها، ولا يُحتاجُ إليها في كلِّ جُزءٍ؛ اكتِفاءً بانسِحابِها عَليها.

ويُشترطُ لها الإسلامُ، والتَّميزُ، والعِلمُ بالمَنويِّ، وأن لا يَأتي بمُنافٍ بينَ النِّيَّةِ والمَنويِّ.

قوله: **(وَيُشْتَرَطُ التَّحْرِيْمَةُ)** هو قَولُ الشَّيخَينِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٥]، فإنَّه عَطَفَ الصَّلاةَ عَليها، والعَطفُ يَقتضي المُغايرةَ، وليسَ مِن عَطفِ الكلِّ علىٰ الجُزءِ، فإنَّه إنَّما يَكونُ لنُكتةٍ بَلاغيَّةٍ، وهي غيرُ ظاهرةٍ هُنا.

قوله: **(وَلَيْسَ[1] رُكْنًا)** أشارَ به إلىٰ خِلافِ محمَّدٍ، /[م١١٧]فإنَّه يَقولُ برُكنيَّتِها؛ لأنَّها ذِكرٌ مَفروضٌ في القيامِ، فكانَت رُكنًا كالقِراءةِ، وتَظهرُ الثَّمرةُ فيما إذا كانَ حاملًا لنَجاسةٍ مانعةٍ فألقاها عندَ فَراغِه مِنها، أو كانَ مُنحرِفًا عن القِبلةِ فاستقبلَها، أو مَكشوفَ العَورةِ فسَترَها بعَملٍ يَسيرٍ، أو شَرعَ في التَّكبيرِ قبلَ ظُهورِ الزَّوالِ ثمَّ ظهرَ عندَ الفَراغِ؛ فعندَهما: تَجوزُ صَلاتُه؛ لوُجودِ الأركانِ مُستَجمِعةً للشُّروطِ، وتَقدُّمُ الشَّرطِ جائزٌ بالإجماعِ.

---

[1] في المطبوع: «وليست».

وعَليه عامَّةُ المَشايخِ المُحقِّقينَ، وهو الأصحُّ، والتَّحريمُ: جَعلُ الشَّيءِ مُحَرَّمًا، ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

وعِبارةُ «البُرهانِ»: وإنَّما اشتُرِطَ لها ما اشتُرِطَ للصَّلاةِ لا باعتبارِ رُكنيَّتِها بل باعتبارِ اتِّصالِها بالقيامِ الَّذي هو رُكنُها، وقد منعَ ذلكَ الزَّيْلَعِيُّ.

وعندَ محمَّدٍ والشَّافعيِّ: /[ن١٣٤/ ب]لا تَجوزُ؛ لأنَّها رُكنٌ وقد أدَّاهُ مع المُنافي، أو قبلَ الوَقتِ.

وجازَ بِناءُ النَّفلِ علىٰ تَحريمةِ الفَرضِ مع الكَراهةِ عندَهما؛ لأنَّ النَّفلَ مُطلَقُ صَلاةٍ، والفَرضَ صَلاةٌ مَخصوصةٌ، ففي الفَرضِ مَعنىٰ النَّفلِ وزيادةٌ؛ لأنَّ الخاصَّ يَتضمَّنُ العامَّ، فكانَ العَقدُ علىٰ الفَرضِ مُتضَمِّنًا للعَقدِ علىٰ النَّفلِ، ولأنَّ الشَّرطَ لا يُشترطُ تَحصيلُه لكلِّ صَلاةٍ؛ كالطَّهارةِ، بل يَصِحُّ شَرطُ الفَرضِ للنَّفلِ، ولا يَجوزُ عند القائلِ بالرُّكنيَّةِ.

وأمَّا بِناءُ الفَرضِ علىٰ تَحريمةِ فَرضٍ آخَرَ أو علىٰ تَحريمةِ نَفلٍ: فظاهرُ المَذهبِ والجُمهورُ علىٰ[1] مَنعِه.

وأمَّا بِناءُ النَّفلِ علىٰ تَحريمةِ نَفلٍ آخَرَ فلا شَكَّ في صِحَّتِه اتِّفاقًا؛ لأنَّ الكلَّ صَلاةٌ واحدةٌ.

قوله: (وَعَلَيْهِ عَامَّةُ المَشَايِخِ) وهو قَولُ المُحقِّقينَ مِن مَشايخِنا، «بَدائعُ»، وهو المُعتبَرُ مِن المَذهبِ، «مُنيةُ المُصلِّي».

---

[1] سقط من (ف) والمطبوع.

والهاءُ لتَحقيقِ الاسميَّةِ، وسُمِّيَ التَّكبيرُ للافتتاحِ أو ما قامَ مَقامَه تحريمةً لتَحريمِه الأشياءَ المُباحةَ خارجَ الصَّلاةِ، وشرِطَت بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

ويُشترطُ لصِحَّةِ التَّحريمةِ اثنَا عَشرَ شَرطًا ذَكرتُ مِنها سَبعةً مَتنًا والبَاقي شَرحًا: ...

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَالهَاءُ لِتَحْقِيْقِ الاِسْمِيَّةِ) أي: إنَّما أتَىٰ بالهاءِ لتَدُلَّ علىٰ أنَّ ما دخلَت عَليه اسمٌ، أي: للذِّكرِ المَعلومِ، فإنَّه لَولا هذه الهاء لتُوُهِّمَ أنَّه المَصدرُ، ويحتملُ أنَّها للمُبالغةِ أو الوَحدةِ لا للتَّأنيثِ.

قوله: (وَسُمِّيَ التَّكْبِيرُ لِلْاِفْتِتَاحِ) ويُضافُ التَّكبيرُ للافتتاحِ لأنَّ به افتتاحَ الصَّلاةِ.

قوله: (لِتَحْرِيْمِهِ الأَشْيَاءَ المُبَاحَةَ خَارِجَ الصَّلَاةِ) مِن أكلٍ وشُربٍ وكَلامٍ، وإسنادُ التَّحريمِ إليه مَجازٌ؛ لأنَّ المُحرِّمَ حَقيقةً هو اللهُ تَعالىٰ، فالتَّحريمُ يَثبتُ بها لا مِنها.

قوله: (وَشُرِطَتْ بِالكِتَابِ) قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، أجمعَ المُفسِّرُونَ علىٰ أنَّ المُرادَ به تكبيرةُ الافتتاحِ، وعَليه انعقدَ الإجماعُ؛ لأنَّ الأمرَ للوُجوبِ وغَيرُها ليسَ بواجبٍ، فتَعَيَّنَتْ للمُرادِ تَحرُّزًا عن تَعطيلِ النَّصِّ.

قوله: (وَالسُّنَّةِ) قالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ»، رَواهُ أبو داودَ، وحسَّنَه التِّرمذيُّ⁽¹⁾.

قوله: (اثْنَا عَشَرَ شَرْطًا) قد عدَّها خَمسةَ عَشرَ شَرطًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والتِّرمذيُّ (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث سيِّدنا عليِّ بن أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه.

فالأوَّلُ مِن شُروطِ صِحَّةِ التَّحريمةِ: أن تُوجدَ مُقارنةً للنِّيَّةِ حَقيقيةً أو حُكمًا **(بِلَا فَاصِلٍ)** بينَها وبينَ النِّيَّةِ بأجنبيٍّ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(أَن تُوْجَدَ مُقَارِنَةً / [ن١٣٥/ أ]لِلنِّيَّةِ حَقِيْقَةً)** مِثالُ المُقارنةِ حَقيقةً: أن يَنويَ مُقارِنًا للشُّروعِ بالتَّكبيرِ، وهو الأفضلُ بإجماعِ أصحابِنا.

وانظُر هَل تكونُ تلكَ المُقارنةُ ولو وُجِدَتْ بعدَ ذِكرِ بَعضِ حُروفِ الاسمِ الكَريمِ، أو ذِكرِ كُلِّه قبلَ الفَراغِ مِن «أكبر»؟ والظَّاهرُ: نَعم، وحرِّره.

قوله: **(أَو حُكْمًا)** مِثالُ المُقارنةِ الحُكميَّةِ أن يُقَدِّمَ النِّيَّةَ علىٰ الشُّروعِ، قَالوا: لو نَوىٰ عندَ الوُضوءِ أنَّه يُصَلِّي الظُّهرَ مَثلًا، ولم يَشتَغِلْ بعدَ النِّيَّةِ بعَملٍ يَدُلُّ علىٰ الإعراضِ كأكلٍ وشُربٍ وكَلامٍ ونَحوِها، ثمَّ انتَهىٰ إلىٰ مَحلِّ الصَّلاةِ ولم تَحضُرْهُ النِّيَّةُ؛ جازَت صَلاتُه بالنِّيَّةِ السَّابقةِ، ويَجوزُ تَقديمُها علىٰ الوَقتِ كسائرِ الشُّروطِ ما لم يُوجَد ما يَقطعُها، ونقلَ ابنُ أمير حاجٍّ عن ابنِ هُبَيْرَةَ⁽¹⁾ اشتراطَ دُخولِ الوَقتِ للنِّيَّةِ المُتقدِّمةِ عن أبي حنيفةَ رحمه اللهُ⁽²⁾.

---

(١) صحِّفت في بعض النُّسخ الخطِّيَّة إلىٰ: «عن أبي هريرة»، وفي المطبوع وبعض النُّسخ الخطِّيَّة: «عن أبي هريرة بن هبيرة»، وابن هُبيرة هو الوزير الكامل الإمام العالم العادل أبو المظفَّر يحيىٰ بن محمَّد بن هُبَيرة الشَّيبانيُّ الدُّوريُّ العراقيُّ الحنبليُّ، ولد سنة (٤٩٩هـ)، له: «الإفصاح عن معاني الصِّحاح» شرح فيه صحيحي البخاريِّ ومسلم، وكتاب «العبادات» علىٰ مذهب أحمد، واختصر كتاب «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت، وغيرها، توفِّي سنة (٥٦٠هـ). انظر «سير أعلام النُّبلاء» (٢٠/ ٤٢٦).

(٢) قال العلَّامة ابن عابدين في «ردِّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٧٩): ذكر في «الحلبة» عن ابن هُبيرة أنَّه قال: أبو حنيفة وأحمد يجوِّز تقديم النِّيَّة للصَّلاة بعد دخول الوقت وقبل التَّكبير ما لم يقطعها بعملٍ. اهـ. ثمَّ قال: ولم أقف علىٰ التَّصريح باشتراط الوقت، وهو إن صحَّ مُشكِلٌ فإنَّ المذهب أنَّ النِّيَّة شرطٌ لا يشترط مقارنتها، فلا يضرُّ إيجادها قبل الوقت واستصحابها إلىٰ وقت الشُّروع بعد دخوله؛ كغيرها من =

يَمنعُ الاتِّصالَ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ويَنبغي أن يَكونَ وَقتُ نِيَّةِ الإمامةِ عندَ الشُّروعِ وإن لم يَقتدِ به أحدٌ؛ لأنَّه قد يَقتدي به مَن لا يَراهُ مِن المَلائكةِ والجنِّ، أفادَه الحَمويُّ، خِلافًا لِما في «الأشباهِ» مِن أنَّه يَنبغي أن يَكونَ وَقتَ اقتداءِ أحدٍ به لا قَبلَه.

وأمَّا نِيَّةُ المأمومِ الاقتداءَ؛ ففي «القُهُسْتَانِيِّ»: ولا يَجوزُ تَقديمُ نِيَّةِ اقتدائِه عن تَحريمةِ الإمامِ عندَ بَعضِ أئمَّةِ بُخارىٰ، وصُحِّحَ، وقيلَ: يَنوي بعدَ قَولِ الإمامِ: «الله»، قبلَ قَولِه: «أكبر»، والَّذي عَليه عامَّةُ العُلماءِ أنَّه يَنوي حينَ وقفَ الإمامُ مَوقفَ الإمامةِ، وهو أجوَدُ؛ كما في «النَّظمِ». اهـ.

ويُطلَبُ الفَرقُ بين صِحَّةِ تَقديمِ نِيَّةِ الصَّلاةِ وهي فَرضٌ دُونَ تَقديمِ نِيَّةِ الاقتداءِ علىٰ هذا الوَقتِ وهو كذلكَ، والَّذي ذكَرَه الشَّارحُ في الإمامةِ جَوازُ تَقديمِها، فالحُكمُ فيهما واحدٌ، ويُحملُ ما هُنا علىٰ الأولىٰ.

قوله: (يَمْنَعُ الاتِّصَالَ) أخرجَ به الفاصلَ الَّذي لا يَمنعُ؛ كالذِّكرِ والمَشيِ للصَّلاةِ أو الوُضوءِ(١).

= الشُّروط. اهـ. وتبعه في «البحر» و«النَّهر». أقول: إن كان المراد باستصحابها عدم عزوبها عن قلبه إلىٰ وقت الشُّروع كما اقتضاه قوله: «واستصحابها إلىٰ وقت الشُّروع»، ففيه أنَّ هذه نيَّةٌ مقارنةٌ، والكلام في النِّيَّة المتقدِّمة بلا اشتراط استصحابها إلىٰ وقت الشُّروع؛ كما اقتضاه ما نقله الشَّارح عن «البدائع»، وهذه لا تصحُّ إذا عزبت عنه قبل الوقت لأنَّ النِّيَّة وإن لم تشترط مقارنتها للشُّروع يشترط عدم المنافي لها، ولا يخفىٰ أنَّ عدم دخول الوقت منافٍ لنيَّة فرض الوقت؛ لأنَّه لا يفرض قبل دخول وقته، فليتأمَّل.

(١) قوله: «ويطلب الفرق بين صحَّة... والمشي للصَّلاة أو الوُضُوء» ليس في (ج)، وبدله في (ج): «قوله: وأمَّا النِّيَّة المتأخِّرة فلا تصحُّ علىٰ المذهبِ لأنَّ ما مضىٰ لم يقع عبادةً لعدم النِّيَّة فيه فكذا الباقي لعدم التَّجزُّؤ خلافًا للكرخيِّ وسيأتي».

للإجماعِ عَليه؛ كالأكلِ والشُّربِ والكلامِ، فأمَّا المشيُ للصَّلاةِ والوُضوءُ فلَيسا مانِعَينِ.

(وَ) الثَّاني مِن شُروطِ صِحَّةِ التَّحريمةِ: **(الإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا)** أو مُنحَنِيًا قَليلًا ..

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ)** أي: علىٰ / [ن١٣٥/ ب]اشتراطِ عدمِ الفاصلِ، أو علىٰ هذا الشَّرطِ، وهو المُقارنةُ.

قوله: **(كَالْأَكْلِ)** مِثالٌ للأجنبيِّ الَّذي يَمنعُ الاتِّصالَ.

قوله: **(وَالوُضُوءُ)** بالرَّفعِ والجرِّ⁽¹⁾.

قوله: **(فَلَيْسَا مَانِعَيْنِ)** لأنَّهما مُغتَفَرانِ داخلَها في سَبقِ الحَدَثِ، فخَارِجَها أَحرَىٰ؛ كما في «النَّهرِ» / [م١١٨]وغيرِه.

قوله: **(بِالتَّحْرِيمَةِ قَائِمًا)** أي: فيما يُفترضُ له القيامُ، والمُرادُ بالقيامِ ما يَعُمُّ الحُكميَّ؛ ليَشملَ القُعودَ في نَحوِ الفَرائضِ لعُذرٍ.

قوله: **(أَو مُنْحَنِيًا قَلِيلًا)** تَصريحٌ بما تَضمَّنَهُ المُصنِّفُ، فإنَّ القيامَ الَّذي هو قبلَ الانحناءِ القَريبِ إلىٰ الرُّكوعِ صادقٌ بالقيامِ التَّامِّ وبالانحناءِ القَليلِ.

---

(١) قوله: «أو عَلَىٰ هَذَا الشَّرْط وَهُوَ المقارنة..... قوله: (والوُضُوءُ) بالرَّفع والجرِّ» ليس في (ج)، وبدله في (ج): «والحاصل أنَّه يجوز تقديم النِّيَّة علىٰ التَّحريمة ولو قبل الوقت كسائر الشُّروط ما لم يوجد ما يقطعها من كلِّ ما يدلُّ علىٰ الإعراض وهو المذهب».

(قَبْلَ) وُجودِ **(انْحِنَائِهِ)** بما هو أقربُ **(لِلرُّكُوعِ)**، قالَ في «البُرهانِ»: لو أدركَ الإمامَ راكعًا فحنىٰ ظهرَه ثمَّ كبَّرَ؛ إن كانَ إلىٰ القيامِ أقربَ صَحَّ الشُّروعُ ولو أرادَ به تكبيرَ الرُّكوعِ وتَلغو نِيَّتُهُ؛ لأنَّ مُدرِكَ الإمامِ في الرُّكوعِ لا يَحتاجُ إلىٰ تكبيرتَينِ، خِلافًا لبَعضِهم، وإن كان إلىٰ الرُّكوعِ أقربَ لا يَصِحُّ الشُّروعُ.

(وَ) الثَّالثُ مِنها: **(عَدَمُ تَأخِيرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيمَةِ)** لأنَّ الصَّلاةَ عِبادةٌ وهي لا تَتجزَّأُ،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(قَبْلَ وُجُوْدِ انْحِنَائِهِ)** هذا في مَقامِ البَيانِ للانحناءِ القَليلِ.

قوله: **(بِمَا هُوَ أَقْرَبُ)** أي: بحالٍ ذلكَ الحالُ أقربُ للرُّكوعِ، فليسَ الشَّرطُ عدمَ الانحناءِ أصلًا، بل عدمَ الانحناءِ المُتَّصِفِ بكَونِه أقربَ إلىٰ الرُّكوعِ مِن القيامِ، والجارُّ والمَجرورُ مُتَعَلِّقٌ بـ«وجود».

قوله: **(إِن كَانَ إِلَىٰ القِيَامِ أَقْرَبَ)** بأن لا تَنالَ يَداهُ رُكبتَيهِ.

قوله: **(وَتَلْغُو نِيَّتُهُ)** لأنَّ الذِّكرَ في محلِّه لا يَتَغَيَّرُ بعَزيمتِه؛ كما في «النَّهرِ»، وأمَّا نِيَّةُ الصَّلاةِ فلا بدَّ مِنها⁽¹⁾.

قوله: **(وَإِن كَانَ إِلَىٰ الرُّكُوعِ أَقْرَبَ)** بأن تَنالَ يَداهُ رُكبتَيهِ.

قوله: **(لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ)** أي: بتَمامِها.

وقوله: **(وَهِيَ لَا تَتَجَزَّأُ)** أي: ولو جَوَّزنا تأخيرَ النِّيَّةِ لوَقَعَ البَعضُ الَّذي لا نِيَّةَ فيه غَيرَ عِبادةٍ، وما فيه النِّيَّةُ عِبادةً، فيَلزمُ التَّجزُّؤ.

---

(١) في (ج) زيادة: «وهي غير نيّته بتكبيرة الافتتاح تكبير الرُّكوع».

فما لم يَنوِها لا تَقع عِبادةً، ولا حَرَجَ في عَدَمِ تأخيرِها ، بخِلافِ الصَّومِ، وهو صادقٌ بالمُقارنةِ وبالتَّقَدُّمِ، والأفضلُ المُقارنةُ الحَقيقيَّةُ للاحتياطِ خُروجًا مِن الخِلافِ، وإيجادُها بعدَ دُخولِ الوَقتِ مُراعاةً للرُّكنيَّةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وقوله: (**فَمَا لَم يَنْوِهَا**) أي: مِن أوَّلِ فِعلِها.

قوله: (**وَلَا حَرَجَ فِي عَدَمِ تَأخِيْرِهَا، بِخِلَافِ الصَّوْمِ**) قالَ في «الجَوهرةِ» : ولا يُعتبرُ بقَولِ الكَرخيِّ، وقِياسُه الصَّلاةَ علىٰ الصَّومِ قِياسٌ فاسدٌ؛ لأنَّ سُقوطَ القِرَانِ[1] للحَرَجِ، وهو يَندفعُ بتَقديمِ النِّيَّةِ، فلا ضَرورةَ إلىٰ التَّأخيرِ، وجَوازَ التَّأخيرِ في الصَّومِ لدَفعِ الحَرَجِ وللتَّيسيرِ علىٰ الصَّائمينَ؛ لأنَّه قد لا يَشعرُ بطُلوعِ الفَجرِ، بخِلافِ الصَّلاةِ، كذا في «البَحرِ»، وفيه أنَّ الحَرَجَ في الصَّومِ يَندفعُ بالتَّقديمِ، وفيه / [ن١٣٦/ أ]تَيسيرٌ أيضًا.

قوله: (**وَهُوَ صَادِقٌ**) الضَّميرُ يَرجعُ إلىٰ عَدَمِ التَّأخيرِ.

قوله: (**خُرُوْجًا مِنَ الخِلَافِ**) فإنَّ الأئمَّةَ الثَّلاثةَ لا يُجوِّزُونَها بنِيَّةٍ مُتقدِّمةٍ ولا مُتأخِّرةٍ، كذا في «الشَّرحِ».

قوله: (**وَإِيْجَادُهَا بَعْدَ دُخُوْلِ الوَقْتِ**) عَطفٌ علىٰ المُقارنةِ، وقد سبقَ ما فيه.

قوله: (**مُرَاعَاةً لِلرُّكْنِيَّةِ**) أي: للقَولِ بها.

---

[1] في المطبوع: «القراءة».

(وَ) الرَّابِعُ مِنها: **(النُّطْقُ بِالتَّحْرِيمَةِ بِحَيثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ)** بِدُونِ صَمَمٍ، ولا يَلزمُ الأخرسَ تَحريكُ لِسانِه علىٰ الصَّحيحِ، وغَيرُ الأخرسِ يُشترطُ سَماعُهُ نُطقَهُ **(عَلَىٰ الأَصَحِّ)** كما قالَه شَمسُ الأئمَّةِ الحَلوانيُّ. وأكثرُ المَشايخِ علىٰ أنَّ الصَّحيحَ أنَّ الجَهرَ حَقيقتَه أن يُسمِعَ غيرَه، والمُخافتةَ أن يُسمِعَ نَفسَه، وقالَ الهندوانيُّ: لا تُجزئُه ما لم تَسمَعْ أُذناهُ ومَن بقُربِهِ؛

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(بِدُوْنِ صَمَمٍ)** أمَّا لو كانَ به صَمَمٌ أو كانَت جَلَبَةُ أصواتٍ فالشَّرطُ أن يَكونَ بحيثُ لو أُزيلَ المانعُ لأمكنَه(١) السَّماعُ، ولا يُشترطُ أن يُسمِعَ نَفسَه حَقيقةً في تلكَ الحالةِ؛ كما لا يُشترطُ إسماعُ غَيرِه، إلَّا في العُقودِ؛ كبَيعٍ وهِبَةٍ ونِكاحٍ، فلا بدَّ مِن إسماعِ غَيرِه أيضًا؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ».

قوله: **(وَلَا يَلْزَمُ الأَخْرَسَ تَحْرِيْكُ لِسَانِهِ)** وكذا الأُمِّيُّ، بل يَكتفيانِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ علىٰ الصَّحيحِ، فيَنبغي أن يُشترطَ لها القيامُ لقِيامِها مَقامَ التَّحريمةِ، وأنَّ تَقديمَها علىٰ الشُّروعِ لا يَصِحُّ كالتَّحريمةِ، ولم أرهُ لهم، «نهرٌ».

قوله: **(وَأَكْثَرُ المَشَايِخِ)** مُبتدأٌ، وقولُه: «عَلَىٰ أَنَّ... إلخ» خَبرُه، وليسَ مَعطوفًا علىٰ «الحَلوانيِّ»، وإلَّا لم يَحسُن ذِكرُ «عَلَىٰ».

قوله: **(وَقَالَ الهِنْدُوَانِيُّ... إلخ)** ظاهرُ ما هُنا أنَّ الهِنْدُوانيَّ لم يَقُل بقَولِ(٢) أكثرِ المَشايخِ. والَّذي في «كَبيرِه» أنَّ ما عَليه أكثرُ المَشايخِ هو قَولُ الهِنْدُوانيِّ، إلَّا أنَّه قالَ: وزادَ في «المُجتَبىٰ» في النَّقلِ عن الهِنْدُوانيِّ أنَّه لا يُجزيهِ ما لم تَسمَعْ أُذناهُ ومَن بقُربِه. اهـ. ونقلَ في «الذَّخيرةِ» عن شَمسِ الأئمَّةِ الحَلوانيِّ أنَّ الأصحَّ هذا. اهـ.

---

(١) في (ف) والمطبوع: «الأمكن».

(٢) في المطبوع: «بقوله».

فالسَّماعُ شَرطٌ فيما يَتَعَلَّقُ بالنُّطقِ باللِّسانِ: التَّحريمةِ، والقِراءةِ السِّرِّيَّةِ، والتَّشَهُّدِ، والأذكارِ، والتَّسميةِ علىٰ الذَّبيحةِ، ووُجوبِ سَجدةِ التِّلاوةِ، والعتاقِ، والطَّلاقِ، والاستثناءِ، واليَمينِ، والنَّذرِ، والإسلامِ، والإيمانِ، حتَّىٰ لو أجرىٰ الطَّلاقَ علىٰ قَلبِه وحرَّكَ لِسانَه مِن غَيرِ تَلَفُّظٍ

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قلتُ: الظَّاهِرُ أنَّ ما زادَه في «المُجتَبىٰ» يَرجِعُ إلىٰ ما قَبلَه؛ لأنَّ الغالبَ أنَّه إذا أسمعَ أُذنيهِ أن يسمعَ مَن بقُربِه ممَّن يَكونُ مُلاصِقًا[1] له، ولا يَكادُ يَنفكُّ ذلكَ.

قوله: (فَالسَّمَاعُ شَرْطٌ) تَفريعٌ علىٰ الأصحِّ الَّذي في المُصَنِّفِ، وعلىٰ قَولِ أكثرِ المَشايخِ في تَفسيرِ المُخافتةِ. والمُرادُ أنَّه شَرطٌ لتَحصيلِ المَنطوقِ به إن كانَ فَرضًا أو واجبًا أو سُنَّةً.

قوله: (التَّحْرِيْمَةِ) وما عُطِفَ عَليه بَدَلٌ /[ن١٣٦/ ب]مِن «مَا» في قَولِه: «فِيمَا يَتَعَلَّقُ».

قوله: (وَوُجُوْبِ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ) الأَولىٰ حَذفُ «وُجُوْبِ» و«سَجْدَةِ»؛ لأنَّ الكَلامَ في المَنطوقِ به.

قوله: (وَالإِيْمَانِ) بكَسرِ الهَمزةِ، أُورِدَ عَليه أنَّه التَّصديقُ القَلبيُّ ولا لَفظَ فيه، إلَّا أن يَكونَ مَبنيًّا علىٰ أنَّه قَولٌ وعَمَلٌ[2].

قوله: (حَتَّىٰ لَو أَجْرَىٰ) إنَّما ذكرَه لأنَّه مَحَلُّ الوَهمِ، فإذا لم يُجْرِهِ علىٰ قَلبِه والمَسألةُ بحالِها فعَدَمُ الوُقوعِ أَولىٰ.

---

[1] في (ج): «مجاورًا».

[2] في (ج): «قوله: والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين».

يُسْمَعُ لا يقعُ وإن صَحَّحَ الحُروفَ. وقالَ الكَرخيُّ: القِراءةُ تَصحيحُ الحُروفِ وإن لم يَكُن صَوتٌ بحيث يُسمَعُ، والصَّحيحُ خِلافُه. قالَ المُحَقِّقُ الكَمالُ بن الهُمامِ رحمهُ اللهُ تَعالىٰ: اعلَم أنَّ القراءةَ وإن كانَت فِعلَ اللِّسانِ لكن فِعلهُ الَّذي هو كَلامٌ والكَلام بالحُروفِ، والحَرفُ كَيفيَّةٌ تَعرِضُ للصَّوتِ، وهو أَخَصُّ مِن النَّفَسِ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (يُسْمَعُ) بالبناءِ للمَجهولِ، والجُملةُ مَحَلُّها جَرٌّ صِفَةٍ لـ«تَلَفُّظٍ».

قوله: (وَقَالَ الكَرْخِيُّ) مُقابلُ قَولِ الحَلوانيِّ وقَولِ(١) الأكثرينَ في تَفسيرِ المُخافتةِ، فالمُخافتةُ عندَه تَصحيحُ الحُروفِ، ويَجري في كلِّ ما يَتَعَلَّقُ بالنُّطقِ باللِّسانِ.

قوله: (الَّذِي هُوَ كَلَامٌ) أي: لا مجرَّد الحَركةِ.

قوله: (وَالكَلَامُ بِالحُرُوْفِ) مُبتدأٌ وخبرٌ، أي: لا يَتَحَقَّقُ الكَلامُ إلَّا بالحُروفِ.

والحاصلُ أنَّ المَراتِبَ / [م١١٩]ثَلاثةٌ: حَرفٌ، وصَوتٌ، ونَفَسٌ، وكلٌّ أخصُّ مِن الَّذي بعدَه.

قوله: (وَالحَرْفُ كَيْفِيَّةٌ تَعْرِضُ لِلصَّوْتِ) لأنَّه هو الصَّوتُ المُعتَمِدُ علىٰ المَخارجِ، فالكَيفيَّةُ هي اعتمادُ الصَّوتِ علىٰ المَخارجِ، وفيه أنَّ الحَرفَ هو الصَّوتُ المُعتَمِدُ لا الاعتمادُ.

قوله: (وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ النَّفَسِ) بفَتحِ الفاءِ؛ لأنَّ النَّفَسَ هو الهَواءُ مُطلَقًا، اعتمدَ أو لا.

---

(١) في (ج): «ومقابل قول».

فإنَّ النَّفَسَ المَعروضُ بالقَرعِ، فالحَرفُ عارضٌ للصَّوتِ لا للنَّفسِ، فمُجَرَّدُ تَصحيحِها - أي: الحُروفِ - بلا صَوتٍ إيماءٌ إلىٰ الحُروفِ بعَضلاتِ المَخارجِ ....

قوله: (**فَإِنَّ النَّفَسَ المَعْرُوْضُ بِالقَرْعِ**) أي: هو الهَواءُ الَّذي عرضَ عَليه القَرعُ، يَعني: أنَّ القَرعَ بالعَضلاتِ[1] يَعرِضُ علىٰ النَّفَسِ، والصَّوتُ هو مَجموعُ النَّفَسِ مع القَرعِ، ومِن المَعلومِ أنَّ المَعروضَ قد يَتَحَقَّقُ بدُونِ عارضِه؛ كتَحَقُّقِ الإنسانِ بدُونِ صِفَةِ الكِتابةِ، والمَعروضُ والعارضُ أخَصُّ مِن المَعروضِ وحدَه؛ كإنسانٍ وضاحكٍ، فإنَّ الإنسانَ فقط أعَمُّ مِن الإنسانِ الضَّاحكِ، والقَرعُ يَتَحَقَّقُ بالعَضلاتِ.

قوله: (**عَارِضٌ لِلصَّوْتِ**) والصَّوتُ عَرَضٌ يَقومُ بمَحَلٍّ يَخرجُ مِن داخلِ الرِّئَةِ إلىٰ خارجِها مع النَّفَسِ مُستَطيلًا مُمتَدًّا مُتَّصِلًا بمَقطعٍ مِن مَقاطعِ /[ن١٣٧/أ] حُروفِ الحَلْقِ واللِّسانِ والشَّفَتَينِ.

قوله: (**فَمُجَرَّدُ... إلخ**) هو رُوحُ العِلَّةِ.

قوله: (**بِلَا صَوْتٍ**) أي: بل بالنَّفَسِ الَّذي هو مُطلَقُ الهَواءِ.

قوله: (**إِيْمَاءٌ**) أي: إشارةٌ إليها، والَّذي يُومِئُ بالشَّيءِ لا يَكونُ آتيًا بحَقيقتِه؛ كالمُومِئِ بالصَّلاةِ فإنَّه لم يأتِ بحَقيقةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ.

قوله: (**بِعَضَلَاتِ المَخَارِجِ**) العَضلاتُ جَمعُ العَضَلَةِ، وكسَفينةٍ: كلُّ عَصبةٍ معها لَحمٌ غَليظٌ، كذا في «القاموسِ».

---

(١) في (ج) زيادة: «من جملة ما».

لا حُروفٌ، فلا كَلامَ. اهـ.

ومِن مُتعلِّقاتِ القَلبِ النِّيَّةُ للإخلاصِ، فلا يُشترطُ لها النُّطقُ؛ كالكُفرِ بالنِّيَّةِ. قالَ الحافظُ ابنُ قيِّمِ الجَوزيَّةِ رحمهُ اللهُ تَعالىٰ: لم يَثبُت عن رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ بطَريقٍ صَحيحٍ ولا ضَعيفٍ أنَّه كانَ يَقولُ عندَ الافتتاحِ: «أُصلِّي كَذا»، ولا عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

والمَخارِجُ[1] جمعُ مَخْرَجٍ: مَحَلُّ خُروجِ الحُروفِ، كذا في «الأزهريَّةِ»، فالإضافةُ مِن إضافةِ العامِّ إلىٰ الخاصِّ.

قوله: (لَا حُرُوْفٌ) عَطفٌ علىٰ «إِيْمَاءٌ»، أي: لا حُروفٌ حَقيقةً، «فلا كَلامَ» أي: إذا انتَفَتِ الحُروفُ انتفىٰ الكَلامُ، أي: وهو لا بدَّ مِنه فإنَّه المَطلوبُ شَرعًا، وإذا انتفىٰ الكَلامُ انتفتِ القِراءةُ فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ.

قوله: (وَمِن مُتَعَلِّقَاتِ القَلْبِ النِّيَّةُ) قالَ في «الشَّرحِ»:

تَنبيهٌ: في اشتراطِ النُّطقِ بالتَّحريمةِ إشارةٌ إلىٰ أنَّه لا يُشترطُ النُّطقُ بالنِّيَّةِ؛ لأنَّها مِن مُتعلِّقاتِ القَلبِ الَّتي لا يُشترطُ لها النُّطقُ، وقد أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّه لو نَوىٰ بقَلبِه ولم يَتكلَّم بنِيَّتِه فإنَّه يَجوزُ. اهـ.

قوله: (بِالنِّيَّةِ) مُتَعلِّقٌ بمَحذوفٍ، أي: يَثبتُ بالنِّيَّةِ.

قوله: (وَلَا عَن أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ) زادَ ابنُ أمير حاجٍّ: ولا عن الأئمَّةِ الأربعةِ.

---

[1] في (ج): «قوله: والمخارج».

بل المَنقولُ: «أَنَّهُ كَانَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ كَبَّرَ»[1]، وهَذه بِدعةٌ. اهـ.

وفي «مَجمَعِ الرِّواياتِ»: التَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ كَرِهَهُ البَعضُ؛ لأنَّ عمرَ رضي اللهُ عنه أدَّبَ مَن فَعلَه، وأباحَه بَعضٌ؛ لِما فيهِ مِن تَحقيقِ عَملِ القَلبِ وقَطعِ الوَسوسةِ، وعمرُ رضي اللهُ تَعالىٰ عنه إنَّما زَجَرَ مَن جَهَرَ به، فأمَّا المُخافتةُ به فلا بأسَ بها، فمَن قالَ مِن مَشايخِنا: إنَّ التَّلَفُّظَ بالنِّيَّةِ سُنَّةٌ؛ لم يُرِد بها سُنَّةَ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، بل سُنَّةَ بَعضِ المَشايخِ؛ لاختلافِ الزَّمانِ وكَثرةِ الشَّواغلِ علىٰ القُلوبِ فيما بعدَ زَمَنِ التَّابعينَ.

(وَ) الخامسُ مِنها: **(نِيَّةُ المُتَابَعَةِ)** مع نِيَّةِ أصلِ الصَّلاةِ **(لِلْمُقْتَدِي)** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَهَذِهِ بِدْعَةٌ)** قالَ في «البَحرِ»: فتَحَرَّرَ مِن هَذه الأقوالِ أنَّه بِدعةٌ حَسنةٌ عندَ قَصدِ جَمعِ العَزيمةِ. اهـ.

قالَ في «الفَتحِ» بعدَ قَولِ «الهِدايةِ»: «إنَّه حَسَنٌ لِاجتِمَاعِ عَزيمَتِهِ». اهـ: «وقد يُفهَمُ أنَّه لا يَحسُنُ لغَيرِ هَذا القَصدِ». اهـ.

قوله: **(لَم يُرِدْ بِهَا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ)** قالَ العلَّامةُ نُوحٌ: وكذا القائلُ بالاستحبابِ، لعلَّه أرادَ به الأمرَ المَحبوبَ في نَظَرِ المَشايخِ، لا في نَظَرِ الشَّارعِ؛ لأنَّ المُستحَبَّ قِسمٌ مِن السُّنَّةِ. اهـ.

وفي «القُهُستَانِيِّ»: ويَنبغي أن تكونَ النِّيَّةُ بلَفظِ المَاضي ولو فارسيًّا؛ لأنَّه الغالبُ / [ن١٣٧/ أ]في الإنشاءاتِ، فيَقولُ: «نَويتُ صَلاةَ كَذَا». انتهىٰ ملخَّصًا.

---

[1] (١) أخرجه البخاريُّ (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

أمَّا النِّيَّةُ المُشتركَةُ فلِما تقدَّم، وأمَّا الخاصَّةُ وهي نِيَّةُ الاقتداءِ فلِما يَلحقُه مِن فَسادِ صَلاةِ الإمامِ؛ لأنَّه بالالتزامِ، فيَنوي فَرضَ الوَقتِ والاقتداءَ بالإمامِ فيهِ، أو يَنوي الشُّروعَ في صَلاةِ الإمامِ،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (أَمَّا النِّيَّةُ المُشْتَرَكَةُ) المُرادُ نِيَّةُ أصلِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ المُطلَقةَ تَصلحُ للفَرضِ والواجبِ والسُّنَّةِ والنَّفلِ، وبه عُلِمَ أنَّ الاشتراكَ في المَنويِّ لا في النِّيَّةِ، أو المُرادُ[1] أنَّها مُشتركةٌ بينَ المُقتدي والإمامِ والمُنفردِ، وهو علىٰ حَذفِ مُضافٍ تَقديرُه: أمَّا اشتراطُ النِّيَّةِ.

قوله: (فَلِمَا تَقَدَّمَ) مِن تَمييزِ العادةِ عن العِبادةِ وتَحقيقِ الإخلاصِ.

قوله: (فَلِمَا يَلْحَقُهُ) الأَوضَحُ أن يَقولَ: فلأنَّ المُتابعةَ لا تُوجَدُ إلَّا بنِيَّتِها، وأمَّا ما ذكَرَه فهو الأَثَرُ المُتَرَتِّبُ علىٰ المُتابعةِ، وقَولُه: «مِن فَسَادِ صَلَاةِ الإِمَامِ[2]»، الأَولىٰ زِيادةُ: «وصِحَّتِهَا».

قوله: (لِأَنَّهُ بِالْالْتِزَامِ) أي: الفَسادَ.

قوله: (فِيْهِ) أي: في فَرضِ الوَقتِ.

قوله: (أَو يَنْوِي الشُّرُوْعَ فِي صَلَاةِ الإِمَامِ) أي: مع الإمامِ، وهَذه النِّيَّةُ تضمَّنَت نِيَّةَ أصلِ الصَّلاةِ، ونِيَّةَ المُتابعةِ، والتَّعيينَ، والأَوَّلانِ ظاهرانِ، ووَجهُ الأخيرِ أنَّه نَوىٰ صَلاةَ الإمامِ المُعَيَّنَةَ عندَه.

---

[1] في المطبوع: «والمراد».

[2] في المطبوع: «إمامه».

ولو نوىٰ الاقتداءَ به لا غيرُ؛ قيلَ: لا يُجزئُه، والأصَحُّ أنَّه يَجوزُ؛ لأنَّه جعلَ نفسَه تبَعًا للإمامِ مُطلَقًا، والتَّبعيَّةُ إنَّما تَتحقَّقُ إذا صارَ مُصلِّيًا ما صَلَّاهُ الإمامُ، وقيلَ: مَتىٰ انتظرَ تكبيرَ الإمامِ كَفاهُ عن نِيَّةِ الاقتداءِ، والصَّحيحُ أنَّه لا يَصيرُ مُقتديًا بمُجرَّدِ الانتظارِ؛ لأنَّه مُتَرَدِّدٌ بينَ كَونِه للاقتداءِ أو بحُكمِ العادةِ.

ويَنبغي أن لا يُعَيِّنَ الإمامَ خَشيةَ بُطلانِ الصَّلاةِ بظُهورِ خِلافِه، ولو ظَنَّه زَيدًا فإذا هو عَمرٌو لا يَضُرُّ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وفي «الشَّرحِ» عن «الذَّخيرةِ» وقاضي خان: لو نَوىٰ الجُمعةَ ولم يَنوِ الاقتداءَ بالإمامِ فإنَّه يَجوزُ؛ لأنَّ الجُمعةَ لا تكونُ إلَّا مع الإمامِ. اهـ.

قوله: **(وَلَو نَوَىٰ الاِقْتِدَاءَ بِهِ)** أي: في الصَّلاةِ.

قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: في أصلِ الصَّلاةِ ووَصفِها، والمَعنىٰ أنَّه لم يُقَيِّدِ اقتداءَه بأصلِها.

قوله: **(مَا صَلَّاهُ⁽¹⁾ الإِمَامُ)** أي: أصلًا ووَصفًا.

قوله: **(لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ... إلخ)** ولأنَّه لا يَلزمُ مِن الانتظارِ نِيَّةُ المُتابعةِ؛ وهي شَرطٌ، والضَّميرُ في «لأنَّه» للمُنتَظِرِ، وفي «كَونِه» / [م١٢٠] للانتظارِ.

قوله⁽²⁾: **(خَشْيَةَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ)** بظُهورِ خِلافِه؛ لأنَّ العِبرةَ لِما نَوىٰ. اهـ.

---

(١) في (ن) و(ك): «وصلاة».

(٢) سقط من المطبوع.

كما لو لم يَخطُرْ ببالِه أَنَّه زَيدٌ أو عَمرٌو، وقيَّدنا بالمُقتدي لأَنَّه لا يُشترطُ نِيَّةُ الإمامةِ للرِّجالِ بل للنِّساءِ.

(وَ) السَّادسُ مِن شُروطِ صِحَّةِ التَّحريمةِ: (تَعْيِينُ الفَرْضِ) في ابتداءِ الشُّروعِ، حتَّىٰ لو نوىٰ فَرضًا وشَرعَ فيهِ ثمَّ نَسِيَ فظنَّه تَطوُّعًا فأتمَّه علىٰ ظنِّه فهو فَرضٌ مُسقِطٌ، وكذا عَكسُه يَكونُ تَطوُّعًا. ولا يُشترطُ نِيَّةُ عَدَدِ الرَّكعاتِ. ......

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (كَمَا لَو لَم يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنَّهُ زَيْدٌ) فإنَّه يَصِحُّ اقتداؤُه؛ لأَنَّ العِبرةَ لِما نَوىٰ، وهو نَوىٰ الاقتداءَ بالإمامِ.

قوله: (لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ) لأَنَّه مُنفردٌ في حَقِّ نفسِه، ألا يُرىٰ أَنَّه لو حلفَ أن لا يَؤُمَّ أحدًا، فصَلَّىٰ خلفَه جَماعةٌ لَم يَحنَث؛ لأَنَّ شَرطَ الحِنثِ أن يَقصِدَ الإمامةَ، ولَم يُوجَد، كذا في «الشَّرحِ».

قوله: (تَعْيِينُ الفَرْضِ) ولو قَضاءً، فلا يَكفيهِ /[ن١٣٨/ أ]أن يَقولَ: «نَوَيتُ الفَرضَ»؛ كما في «العنايةِ»؛ لأَنَّه مُتَنَوِّعٌ والوَقتُ صالحٌ للكلِّ، فلا بدَّ مِن التَّعيينِ ليَمتازَ ما يُؤدِّيهِ. اهـ.

قوله: (فَهُوَ فَرْضٌ مُسْقِطٌ) لأَنَّ النِّيَّةَ المُعتبَرَةَ ما قارنتِ الجُزءَ الأَوَّلَ.

قوله: (وَكَذَا عَكْسُهُ) الأَولىٰ حَذفُ قَولِه: «كَذَا».

قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ) لأَنَّ الفُروضَ(١) والواجباتِ مَحدودةٌ، فقَصدُ التَّعيينِ يُغني عنه، حتَّىٰ لو نَوىٰ الفَجرَ أربعًا مَثلًا لَغَتْ نِيَّةُ الأربعِ، ويُصَلِّي رَكعتَينِ فقط؛ لأَنَّ الخَطأَ فيما لا يُشترطُ فيه التَّعيينُ لا يَضُرُّ؛ كما في «الأشباهِ».

---

(١) في (ن) و(س): «الفرض».

ولاختلافِ تَزاحُمِ الفُروضِ شُرِطَ تَعيينُ ما يُصلِّيهِ كالظُّهرِ مَثلًا، ولو نَوىٰ فَرضَ الوَقتِ صحَّ إلَّا في الجُمعةِ، ولو جَمَعَ بينَ نِيَّةِ فَرضٍ ونَفلٍ صَحَّ للفَرضِ لقُوَّتِهِ عندَ أبي يوسفَ، وقالَ محمَّدٌ: لا يَكونُ داخلًا في شَيءٍ مِنهما؛ للتَّعارضِ، ولو نَوىٰ نافلةً وجنازةً فهي نافلةٌ، ولو نَوىٰ مَكتوبةً وجنازةً فهي مَكتوبةٌ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَلاخْتِلَافِ تَزَاحُمِ الفُرُوْضِ... إلخ) الأَولىٰ حَذفُ إحدَىٰ الكَلمتَينِ، وهو عِلَّةٌ قُدِّمَتْ علىٰ مَعلولِها.

قوله: (شُرِطَ تَعْيِيْنُ مَا يُصَلِّيْهِ) سَواءٌ كانَ إمامًا أو مُقتديًا أو مُنفردًا.

قوله: (إِلَّا فِي الجُمُعَةِ) فلا تَصِحُّ بنِيَّةِ فَرضِ الوَقتِ؛ لأنَّ فَرضَ⁽¹⁾ الوَقتِ الظُّهرُ علىٰ المَذهبِ.

قوله: (لِقُوَّتِهِ) فلا يُعارِضُهُ الضَّعيفُ وهو النَّفلُ، فتَلغو نِيَّتُهُ.

قوله: (فَهِيَ نَافِلَةٌ) لأنَّ النَّافلةَ أقوىٰ مِن صَلاةِ الجنازةِ مِن جِهَةِ أنَّها صَلاةٌ كاملةٌ ذاتُ رُكوعٍ وسُجودٍ، بخِلافِ الجنازةِ، فتُعادُ الصَّلاةُ علىٰ الجنازةِ إذا كانَ إمامًا، ويَلزمُه قَضاءُ رَكعتَينِ نَفلًا؛ لأنَّه أبطلَه بسَلامِه مِن الجنازةِ علىٰ نِيَّةِ القَطعِ بعدَ ما صَحَّ شُروعُه فيه، وليسَ المُبطِلُ للنَّفلِ الصَّلاةَ علىٰ الجنازةِ؛ لأنَّ زيادةَ ما دُونَ الرَّكعةِ لا يُبطِلُها.

قوله⁽²⁾: (فَهِيَ مَكْتُوْبَةٌ) لأنَّها فَرضُ /[ن١٣٨/ ب]عَينٍ، ولأنَّها صَلاةٌ كاملةٌ،

---

(١) سقط من المطبوع.

(٢) تقدَّمت وتأخَّرت هنا بعضُ الأقوالِ في (ن) و(س).

(وَ) السَّابِعُ مِنها: (تَعْيِينُ الوَاجِبِ) أطلقَه فشملَ قَضاءَ نَفلٍ أفسدَه، والنَّذرَ، والوِترَ، ورَكعتَي الطَّوافِ، والعِيدَينِ؛ لاختلافِ الأسبابِ، وقَالوا في العِيدَينِ والوِترِ: يَنوي صَلاةَ العِيدِ والوِترِ مِن غَيرِ تَقييدٍ بالواجبِ؛ للاختلافِ فيهِ، وفي سُجودِ السَّهوِ لا يَجبُ التَّعيينُ في السَّجداتِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وإنَّما ذكرَ ذلكَ بعدَ الَّتي قَبلَها لأنَّه ربَّما يُقالُ: إنَّ الحُكمَ الفَسادُ لكَونِهما فَرضَينِ.

قوله: (وَالسَّابِعُ مِنْهَا: تَعْيِيْنُ الوَاجِبِ) ظاهرُه أنَّ هذه الشُّروطَ تَجتمعُ كلُّها في صَلاةٍ واحدةٍ، وليسَ كذلكَ؛ فإنَّ الصَّلاةَ لا تُنوىٰ فَرضًا وواجبًا معًا، وكذلكَ الوَقتُ، واعتقادُ دُخولِه لا يَأتي إلَّا في الفَرضِ، وكَذا الإتيانُ قائمًا بالتَّحريمةِ.

والحاصلُ: أنَّ هذه الشُّروطَ لا تَأتي في كلِّ صَلاةٍ.

قوله: (وَالنَّذْرَ) أي: المُطلَقَ والمُقيَّدَ، وهو بالنَّصبِ عَطفًا علىٰ «قَضَاءَ».

قوله: (لِاخْتِلَافِ الأَسْبَابِ) عِلَّةٌ لاشتراطِ تَعيينِ الواجبِ، أي: ولا يَكونُ مُؤدِّيًا لمُسَبَّبِ سَبَبٍ إلَّا بتَعيينِه.

قوله: (يَنْوِي صَلَاةَ العِيْدِ وَالوِتْرِ) أي: ويَكونُ ذلكَ تَعيينًا ولو مِن غَيرِ تَقييدٍ بالواجبِ، وليسَ المُرادُ أنَّه مَمنوعٌ عن نِيَّةِ الواجبِ، بل أنَّه لا يَلزمُه ذلكَ للاختلافِ. اهـ.

قوله: (لَا يَجِبُ التَّعْيِينُ فِي السَّجَدَاتِ) لعلَّه للاستغناءِ عنه باتِّصاله بالصَّلاةِ، أو بوُقوعِه في حُرمتِها، والأَولىٰ أن يَقولَ: لعَدَمِ التَّعيينِ فيه؛ كما أنَّ الأَولىٰ أن يُثنِّيَ الضَّميرَ في قَولِه: «لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ» ليَعودَ علىٰ «العِيْدِ» و«الوِتْرِ».

وفي التِّلاوةِ يُعَيِّنُهَا؛ لدَفعِ المُزاحمةِ مِن سَجدةِ الشُّكرِ والسَّهوِ.

تَنبيهٌ: لتَتميمِ عَدَدِ شُروطِ صِحَّةِ التَّحريمةِ:

الثَّامنُ: كَونُها بلَفظِ العَربيَّةِ للقادرِ عَليها في الصَّحيحِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَفِي التِّلَاوَةِ يُعَيِّنُهَا**) أي: يُعَيِّنُ أنَّها للتِّلاوةِ، ولا يَلزمُه تعيينُ أفرادِ السَّجداتِ لأفرادِ الآياتِ، وقَولُه: «يُعَيِّنُهَا» بالياءِ التَّحتيَّةِ: مُضارِعُ عَيَّنَ.

قوله: (**كَوْنُهَا بِلَفْظِ العَرَبِيَّةِ**) أي: كَونُ تكبيرةِ الإحرامِ... إلخ، والمُرادُ ما يَعُمُّ التَّكبيرَ وغَيرَه مِن كلِّ ما دَلَّ علىٰ التَّعظيمِ، حتَّىٰ لو شَرَعَ بالتَّسبيحِ أو التَّهليلِ فإنَّه يَصِحُّ بشَرطِ كَونه بالعَربيَّةِ.

قوله: (**لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا**) أمَّا العاجزُ عَنها فلا خِلافَ في صِحَّةِ شُروعِه بما قدرَ عَليه مِن اللُّغاتِ.

قوله: (**فِي الصَّحِيْحِ**) هو قَولُهما أوَّلًا، وقالَ الإمامُ: يَصِحُّ شُروعُه بغَيرِ العَربيَّةِ ولو مع القُدرةِ عَليها، ووقعَ للعَينيِّ نَحوُ ما «للشَّرحِ»(١).

ونقلَ في «الدُّرِّ» عن «التَّتارخانيَّةِ»: أنَّ الشُّروعَ بالفارسيَّةِ كالتَّلبيةِ يَجوزُ مُطلَقًا اتِّفاقًا. قالَ: وظاهرُه رُجوعُهما إليه لا هو إليهما في الشُّروعِ(٢)؛ كرُجوعِه إليهما في القِراءةِ، حيثُ لا تَجوزُ بغَيرِ العَربيَّةِ إلَّا للعاجزِ، أفادَه السَّيِّدُ.

---

(١) في المطبوع: «مثل ما وقع للشَّرح».

(٢) قال العلَّامة ابن عابدين: كَونُهما رَجعا إلىٰ قَولِه في الشُّروعِ لم يَنقله أحدٌ، وإنَّما المنقولُ حكايةُ الخِلافِ. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٣٢٦).

التَّاسعُ: أن لا يَمُدَّ هَمزًا فيها، ولا باء «أكبر»، وإشباعُ حَركةِ الهاءِ مِن الجَلالةِ خَطأٌ لُغةً، ولا تَفسُدُ به الصَّلاةُ، وكذا تَسكينُها.

العاشرُ: أن يَأتيَ بجُملةٍ تامَّةٍ مِن مُبتدأ وخَبرٍ.

الحَادي عَشرَ: أن يَكونَ بذِكرٍ خالصٍ للهِ تَعالىٰ.

الثَّاني عَشرَ: أن لا يَكونَ بالبَسملةِ كما سَيأتي.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**التَّاسِعُ: أَن لَا يَمُدَّ هَمْزًا فِيْهَا**) فَبِهِ لا يَكونُ شارعًا في الصَّلاةِ، وتَبطلُ الصَّلاةُ بحُصولِه في أثنائِها لو صحَّت /[ن١٣٩/ أ]أوَّلًا، قالَه المُؤلِّفُ في «شَرحِ رِسالتِه درِّ الكُنوزِ».

قوله: (**أَن يَأْتِيَ بِجُمْلَةٍ تَامَّةٍ مِن مُبْتَدَأ وَخَبَرٍ**) هو ظاهرُ الرِّوايةِ عن الإمامِ، نقلَه في «التَّجريدِ»، وبه قالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ، قالَه المُؤلِّفُ في الشَّرحِ المَذكورِ.

ويجبُ أن تكونَ البداءةُ بلَفظِ: «الله»، حتَّىٰ لو قالَ: «أكبر الله» لا تَصِحُّ عندَه، «بزَّازيَّةٌ».

والأَولىٰ حَذفُ قَولِه: «مِن مُبْتَدَأ وَخَبَرٍ»؛ لأنَّهما لا يُشترطانِ، وذلكَ لصِحَّةِ الشُّروعِ بـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وبـ«سُبْحَانَ اللهِ» مع الكَراهةِ.

قوله: (**أَن يَكُوْنَ بِذِكْرٍ خَالِصٍ للهِ تَعَالَىٰ**) فلو شرعَ بنَحوِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي» لا يَصِحُّ؛ لأنَّه ليسَ بثَناءٍ خالصٍ، /[م١٢١]بل مَشوبٌ بحاجتِه، قالَه السَّيِّدُ.

قوله: (**أَن لَا يَكُوْنَ بِالبَسْمَلَةِ كَمَا سَيَأْتِي**) مِن أنَّها للتَّبرُّكِ، فكأنَّه قالَ: «بارَكَ اللهُ لي»، وهو الأصحُّ؛ كما في «السِّراجِ»، والأشبهُ؛ كما في «شَرحِ المُنيَةِ»، قالَه السَّيِّدُ.

الثَّالثَ عَشرَ: أن لا يَحذفَ الهاءَ مِن الجَلَالةِ.

الرَّابعَ عَشرَ: أن يَأتيَ بالهَاوي وهو الألفُ في اللَّامِ الثَّانيةِ، فإذا حذفَه لم يَصِحَّ.

الخامسَ عَشرَ: أن لا يَقرِنَ التَّكبيرَ بما يُفسدُه، فلا يَصِحُّ شُروعُه لو قالَ: «اللهُ أكبرُ العالمُ بالمَعدومِ والمَوجودِ»، أو: «العالمُ بأحوالِ الخَلقِ»؛ لأنَّه يُشبهُ كَلامَ النَّاسِ، ذكرَ هذا الأخيرَ في «البزَّازيَّةِ».

وهذا ممَّا مَنَّ اللهُ سُبحانَه بالإيقاظِ لجَمعِه، ولم أرهُ قَبلَه مَجموعًا، فله الحَمدُ؛ إذ إنعامُه وفَضلُه ليسَ مَحصورًا ولا مَحظورًا ولا مَمنوعًا.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**الثَّالِثَ عَشَرَ: أَن لَا يَحْذِفَ الهَاءَ مِنَ الجَلَالَةِ**) قالَ في الشَّرحِ المَذكورِ: وعن تَركِ هَاوٍ، والمُرادُ بالهَاوي الألفُ النَّاشئُ بالمدِّ الَّذي في اللَّامِ الثَّانيةِ مِن الجَلَالةِ، فإذا حذفَه الحالفُ أو الذَّابحُ أو المُكبِّرُ للصَّلاةِ، أو حذفَ الهاءَ مِن الجَلَالةِ اختُلِفَ في انعقادِ يَمينِه وحِلِّ ذَبيحتِه(١) وصِحَّةِ تَحريمَتِه، فلا يَتركُ ذلكَ احتياطًا. اهـ.

[وفي «شرحِ السَّيِّدِ»: إشباعُ حركةِ الهاءِ مِن الجلالةِ لا يُفسِدُها وإن كانَ خطأً، وكذا تَسكينُها. اهـ](٢).

قوله: (**ذَكَرَ هَذَا الأَخِيرَ**) اسمُ الإشارةِ راجعٌ إلىٰ الشَّرطِ الأخيرِ.

قوله: (**إِذ إِنْعَامُهُ**) عِلَّةٌ لقَولِه: «مَنَّ بِالإِيْقَاظِ لِجَمْعِهِ، وَلَم أَرَهُ... إلخ»، وكأنَّه في جَوابِ سُؤالٍ حاصلُه: كيفَ جَمعتَ هذه الشُّروطَ ولم تُسبَق بها؟!

قوله: (**وَلَا مَمْنُوْعًا**) تكرارٌ مع ما قَبلَه. اهـ.

---

(١) في (ن): «ذبحته».

(٢) زيادة من (ج) و(ز) غير موجودة في باقي النُّسخ الخطِّيَّة والمطبوع.

(وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ) ولو سُنَّةَ الفجرِ في الأصحِّ، وكذا التَّراويحُ عندَ عامَّةِ المَشايخِ، وهو الصَّحيحُ، والاحتياطُ التَّعيينُ، فينوي مُراعيًا صِفتَها بالتَّراويحِ، أو سُنَّةِ الوَقتِ.

(وَ) يُفترضُ **(القِيَامُ)** ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِيْنُ فِي النَّفْلِ) مُرادُه به ما يَعُمُّ السُّنَنَ؛ لأنَّ وُقوعَها في أوقاتِها يُغني عن التَّعيينِ، وبه صارَت سُنَّةً لا بالتَّعيينِ، ولا فَرقَ بينَ أن يَنويَ الصَّلاةَ أو الصَّلاةَ للهِ تَعالىٰ؛ لأنَّ المُصلِّي لا يُصلِّي لغَيرِ اللهِ تعالىٰ.

قوله: (وَالِاحْتِيَاطُ التَّعْيِيْنُ) /[ن١٣٩/ ب]قالَه صاحبُ «المُنيَةِ»، وذلكَ للخُروجِ مِن خِلافِ مَن اشترطَ في فِعلِ السُّنَّةِ نِيَّتَهَا[1].

قالَ صاحبُ «المُغني»: في التَّراويحِ لا يَكفيهِ مُطلَقُ النِّيَّةِ، ولا نِيَّةُ التَّطوُّعِ عندَ بَعضِ المُتأخِّرينَ، بل يُشترطُ نِيَّةُ التَّراويحِ، وصحَّحه في «الخانيَّةِ»، قالَه السَّيِّدُ.

قوله: (أَو سُنَّةِ الوَقْتِ) أي: سُنَّةِ فَرضِ الوَقتِ، وعَليه فيَنبغي التَّميزُ بينَ القَبليَّةِ والبَعديَّةِ.

قوله: (وَيُفْتَرَضُ القِيَامُ) علىٰ قادرٍ عَليه، وعلىٰ الرُّكوعِ والسُّجودِ، ولا يَفوتُه بقِيامِه شَرطُ طَهارةٍ مَثلًا، ولا قُدرةُ القِراءةِ، فلو تَعَسَّرَ عَليه القيامُ، أو قدرَ عَليه وعجزَ عن السُّجودِ؛ لا يَلزمُه القيامُ[2]، لكنَّه يُخَيَّرُ في الثَّانيةِ[3] بينَ الإيماءِ قائمًا أو قاعدًا؛ كما لو كانَ معه جُرحٌ يَسيلُ إذا سجدَ فإنَّه يُخَيَّرُ كذلكَ.

---

[1] في (ن) و(ك) و(س): «بنيَّتها».

[2] سقط من (ك) و(ف) والمطبوع.

[3] أي: فيما إذا قدر علىٰ القيام وعجز عن السُّجود.

وهو رُكنٌ مُتَّفَقٌ عَليه في الفَرائضِ والواجباتِ، وحَدُّ القيامِ: أن يَكونَ بحيثُ إذا مَدَّ يدَيهِ لا يَنالُ رُكبتَيهِ، وقَولُه: (فِي غَيْرِ النَّفْلِ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

ولو كانَ بحيثُ لو قامَ سَلَسَ بَولُه، أو لو قامَت[1] يَنكشفُ مِن العَورةِ ما يَمنعُ الصَّلاةَ، أو يَعجزُ عن القِراءةِ حالَ القيامِ، وفي القُعودِ لا يَحصلُ شَيءٌ مِن ذلكَ؛ يَجبُ القُعودُ، وكَذا إن كانَ بحيثُ لو صَلَّىٰ قاعدًا قدرَ علىٰ الصِّيامِ[2] وقائمًا لا.

ومَفروضُ القيامِ وواجبُه ومَسنونُه ومُستحبُّه بقَدرِ القِراءةِ فيه؛ كما في «سَكبِ الأنهرِ»، ويُقَدَّرُ ذلكَ في نَحوِ الأمِّيِّ، فلا بدَّ أن يَقِفَ قَدرَ ثَلاثِ آياتٍ قِصارٍ علىٰ قَولِهما، أو آيةٍ[3] علىٰ قَولِ الإمامِ؛ لتَحصيلِ الفَرضِ، وعندَ سُقوطِ القِراءةِ يَسقطُ التَّحديدُ؛ كالقيامِ في الشَّفعِ الثَّاني مِن الفَرضِ؛ لأنَّه لا قِراءةَ فيه، فالرُّكنُ فيه أصلُ القيامِ لا امتِدادُه؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ»، ويُكرهُ علىٰ إحدَىٰ الرِّجلَينِ إلَّا لعُذرٍ.

قوله: (وَهُوَ رُكْنٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أصليٌّ، والقِراءةُ رُكنٌ زائدٌ؛ إذ هي زِينةُ القيامِ، ولهذا يَتَحَمَّلُ الإمامُ القِراءةَ دُونَ القيامِ، قالَه في «الشَّرحِ».

قوله: (وَالوَاجِبَاتِ) ظاهرُه شُمولُ قَضاءِ النَّفلِ الَّذي أفسدَه، وكَذا المَنذورُ وإن لم يَنُصَّ علىٰ القيامِ فيه علىٰ أحَدٍ / [ن١٤٠/ أ]قولَينِ.

قوله: (وَحَدُّ القِيَامِ) أي: حَدُّ أدناهُ، وتَمامُه بالانتِصابِ كالقَنا[4]، وهو بهذه

---

[1] في المطبوع: «قام».

[2] في المطبوع: «الإتمام».

[3] في المطبوع زيادة: «طويلة».

[4] القَنا: جمعُ القناةِ، وهو الرُّمحُ، ويُجمَعُ علىٰ قَنَوَاتٍ وقُنِيٍّ وقَنَيَاتٍ. انظر «القاموس المحيط» (قنو).

مُتَعَلِّقٌ بالقيامِ، فلا يَلزمُ في النَّفلِ كما سَنذكرُه إن شاءَ اللهُ تعالىٰ.

(وَ) يُفترضُ (القِرَاءَةُ) ولا تكونُ إلَّا بسَماعِها كما تقدَّم؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الصِّفةِ مِمَّا يُورِثُ الخُشوعَ في الصَّلاةِ؛ كما ذكرَه العارفُ باللهِ تَعالىٰ سيِّدي أحمد زرُّوق في «نَصيحتِه».

قوله: (مُتَعَلِّقٌ بِالقِيَامِ) أو بـ «يُفْتَرَضُ» الَّذي قدَّرَه الشَّارحُ.

قوله: (كَمَا سَنَذْكُرُهُ) مِن أنَّ مَبناهُ علىٰ التَّوسُّعِ.

قوله: (وَلَا تَكُونُ إِلَّا بِسَمَاعِهَا) إلَّا لمانعٍ؛ كصَمَمٍ، أو جَلَبَةِ أصواتٍ، أو نَحوِ ذلكَ مِن العَوارضِ المانعةِ لصِحَّةِ الحاسَّةِ عَن السَّماعِ، واكتفىٰ الكَرخيُّ بمُجرَّدِ تَصحيحِ الحُروفِ وإن لم يُسْمِعْ نَفسَه؛ لأنَّ القِراءةَ فِعلُ اللِّسانِ والسَّماعَ فِعلُ الصِّماخِ دُونَ اللِّسانِ، فليسَ مِن موردِ القراءةِ، قالَ في «البَدائعِ»: وقَولُ الكَرخيِّ أصحُّ وأقيَسُ، وبَعضُهم نَسَبَهُ إلىٰ أبي يوسفَ، والمُعتمَدُ الأوَّلُ، وخَفضُ صَوتِه ببَعضِ الحُروفِ بحيثُ لا يُسْمِعُ نَفسَه مُغْتَفَرٌ[1] لا تَفسدُ به الصَّلاةُ علىٰ الصَّحيحِ؛ لعُمومِ البَلوىٰ؛ كما في «المُضمَراتِ» عن «الذَّخيرةِ».

ومحلُّها القيامُ ولو حُكمًا؛ كالقُعودِ لعُذرٍ أو في نافلةٍ، فلو قرأ في رُكوعٍ أو سُجودٍ أو قُعودٍ لم يَكُن بَدَلًا عن قيامٍ لا يَسقطُ بها الواجبُ، ويُكرهُ تَحريمًا؛ لأنَّه تَغييرُ المَشروعِ، وإن كانَ ساهيًا وجبَ عَليه سُجودُ السَّهوِ.

---

[1] في المطبوع: «مقتصرًا».

لقَوله تَعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهي رُكنٌ زائدٌ[1] علىٰ قَولِ الجُمهورِ؛ لسُقوطِها بلا ضَرورةٍ عن المُقتدي عندَنا، وعن المُدركِ في الرُّكوعِ إجماعًا،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (لِقَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠])، وَجهُ الدَّلالةِ أنَّ الأمرَ يَقتضي الوُجوبَ، والقِراءةُ لا تجبُ خارجَ الصَّلاةِ بالإجماعِ، فتَعَيَّنَ الأمرُ في الصَّلاةِ، وقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، رَواهُ مُسلمٌ[2] مِن حَديثِ أبي هريرةَ، وعَليه انعقدَ الإجماعُ، ولا عِبرةَ بمَن خَرَقَ الإجماعَ؛ كأبي بَكرٍ الأصمِّ بقَولِه: القِراءةُ في الصَّلاةِ ليسَت فَرضًا أصلًا بل سُنَّةً. اهـ.

قوله: (وَهِيَ / [م١٢٢]رُكْنٌ زَائِدٌ عَلَىٰ قَوْلِ الجُمْهُوْرِ) وقالَ الغَزنويُّ صاحبُ «الحَاوي القُدسيِّ»: إنَّها فَرضٌ وليسَت برُكنٍ.

قوله: (لِسُقُوْطِهَا بِلَا ضَرُوْرَةٍ) أشارَ به إلىٰ الفَرقِ بينَ الرُّكنِ الزَّائدِ وغَيرِه، وهو الأصليُّ؛ فإنَّه إنَّما يَسقطُ / [ن١٤٠/ ب]في بَعضِ الأحوالِ لضَرورةٍ، لكن إلىٰ خَلَفٍ، والزَّائدُ ما يَسقطُ لا إلىٰ خَلَفٍ.

وقالَ في «الشَّرحِ»: الزَّائدُ هو الجُزءُ الَّذي إذا انتفىٰ كانَ الحُكمُ المُرَكَّبُ باقيًا بحَسبِ اعتبارِ الشَّرعِ، وعلىٰ هذا لو حلفَ لا يُصَلِّي، فأحرمَ وقامَ وركعَ وسجدَ بلا قِراءةٍ حنثَ.

---

[1] الرُّكنُ الزَّائدُ: هو ما يَسقطُ في بَعضِ الصُّوَرِ مِن غَيرِ تحقُّقِ ضَرورةٍ، والرُّكنُ الأصليُّ: هو ما لا يَسقطُ إلَّا لضَرورةٍ. «البحر الرَّائق» (١/ ٣٠٩).

[2] أخرجه مسلم (٣٩٦).

(وَ) بالنَّصِّ كانَت القِراءةُ فَرضًا، و (لَو) قَرأ (آيَةً) قَصيرةً مُرَكَّبَةً مِن كَلمتَين؛ كقَولِه تَعالىٰ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] في ظاهِرِ الرِّوايةِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قالَ السَّيِّدُ: اعتُرِضَ بأنَّ في تَسميةِ القِراءةِ رُكنًا زائدًا تَدافُعًا، وأُجيبَ بأنَّها رُكنٌ باعتبارِ انتفاءِ الماهيَّةِ في حالةٍ، وزائدٌ لقيامِها - أي: الماهيَّةِ - بدُونِ القِراءةِ في أُخرىٰ، فمِن حيثُ فَسادُ الصَّلاةِ بتَركِ القِراءةِ فيها حالةَ الانفرادِ مع القُدرةِ عَليها تكونُ رُكنًا، ومِن حيثُ صِحَّةُ صَلاةِ المُقتدي مع تَركِ القِراءةِ تكونُ زائدًا. اهـ.

قوله: (وَبِالنَّصِّ كَانَتْ... إلخ) النَّصُّ هو الآيةُ المُتقدِّمةُ؛ لأنَّ المُرادَ قِراءةُ القُرآنِ حَقيقةً.

وقالَ بَعضُ المُفسِّرينَ: المُرادُ مِن الآيةِ الصَّلاةُ بدَليلِ السِّياقِ، والأوَّلُ أَولىٰ؛ لأنَّ الحَملَ علىٰ الحَقيقةِ أَولىٰ.

قوله: (وَلَو قَرَأَ آيَةً) هي لُغةً: العَلامةُ، وعُرفًا: كلُّ جُملةٍ دالَّةٍ علىٰ حُكمٍ مِن أحكامِ اللهِ تَعالىٰ، أو كلُّ كَلامٍ مُنفصِلٍ عمَّا قَبلَه وبَعدَه بفَصلٍ تَوقيفيٍّ لَفظيٍّ. اهـ.

قوله: (فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) عن الإمامِ، وفي روايةٍ أُخرىٰ عَنه: هو غَيرُ مُقدَّرٍ بشَيءٍ، بل يَكفي أدنَىٰ ما يَتناولُه اسمُ القُرآنِ، وبه جزمَ القُدوريُّ. وعَنه⁽¹⁾ روايةٌ ثالثةٌ: أنَّه ثَلاثُ آياتٍ قِصارٍ أو آيةٌ طَويلةٌ تَعدلُها، وهو قَولُهما، وجعلَه في «الخُلاصةِ» وغَيرِها قَولَه الأوَّلَ. اهـ.

---

(١) في (ن) و(س): «وبها جزم القدوري وعن».

وأمَّا الآيةُ الَّتي هي مِن كَلِمَةٍ كـ: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، أو حَرفٍ ﴿صٓ﴾، ﴿نٓ﴾، ﴿قٓ﴾، أو حَرفَينِ ﴿حمٓ﴾، ﴿طسٓ﴾، أو حُروفٍ ﴿حمٓ (١) عٓسٓقٓ﴾، ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، فقد اختلفَ المَشايخُ؛ والأصَحُّ: أنَّه لا تَجوزُ بها الصَّلاةُ. وقالَ القُدوريُّ: الصَّحِيحُ الجَوازُ. وقالَ أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: الفَرضُ قِراءةُ آيةٍ طَويلةٍ، أو ثَلاثِ آياتٍ قِصارٍ.

وحِفظُ ما تَجوزُ به الصَّلاةُ مِن القُرآنِ فَرضُ عَينٍ، وحِفظُ الفاتحةِ وسُورةٍ واجبٌ علىٰ كلِّ مُسلمٍ، وحِفظُ جَميعِ القُرآنِ فَرضُ كِفايةٍ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي هِيَ مِن[1] كَلِمَةٍ) اعلَم أنَّ الكُوفيِّينَ عَدُّوا: ﴿الٓمٓ﴾ في مَواضِعها، وَ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف: ١]، و﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١]، و﴿طه﴾ [طه: ١]، و﴿طسٓمٓ﴾ [الشعراء: ١]، و﴿يسٓ﴾ [يس: ١]، و﴿حمٓ﴾ [غافر: ١] آيةً، و﴿حمٓ (١) عٓسٓقٓ﴾ آيتينِ، قالَ البَيضاويُّ كالزَّمَخشَرِيِّ: وهذا التَّوقيفُ لا مَجالَ للرَّأيِ فيه. وأمَّا غَيرُ الكُوفيِّينَ فليسَ شَيءٌ مِنها عندَهم بآيةٍ.

قوله: (أَو حَرْفٍ ﴿صٓ﴾ [ص: ١]) هو وما بعدَه علىٰ حَذفِ كافِ التَّمثيلِ.

قوله: (أَو حُرُوْفٍ ﴿حمٓ (١) عٓسٓقٓ﴾ [الشورىٰ: ١، ٢]) قد عَلِمتَ أنَّ الكُوفيِّينَ عَدُّوها آيتَينِ.

قوله: (فَقَدِ اخْتَلَفَ المَشَايِخُ) أي: علىٰ قَولِ / [ن١٤١/ أ] الإمامِ.

قوله: (وَقَالَ أَبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ... إلخ) رجَّحه في «الأسرارِ»، والاحتياطُ قَولُهما، وهو مَطلوبٌ لا سِيَّما في العِباداتِ.

---

[1] سقط من المطبوع.

وإذا عَلِمتَ ذلكَ فالقِراءةُ فَرضٌ **(فِي رَكْعَتَي الفَرْضِ)** أيَّ رَكعتَينِ كَانتا، ولا تَصِحُّ بقِراءتِه في رَكعةٍ واحدةٍ فقط، خِلافًا لزُفَرَ والحَسَنِ البصريِّ؛ لأنَّ الأمرَ لا يَقتضي التَّكرارَ، قُلنا: نَعم، لكن لَزِمَتْ في الثَّانيةِ لتَشاكُلِهما مِن كلِّ وَجهٍ، فالأُولىٰ بعِبارةِ النَّصِّ، والثَّانيةُ بدَلالتِه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ)** أي: افتراضَ القِراءةِ والخِلافَ، فالقِراءةُ... إلخ، أي: فاعلَم أنَّ ذلكَ إنَّما هو في رَكعتَينِ.

قوله: **(فِي رَكْعَتَي الفَرْضِ)** الثُّنائيِّ والثُّلاثيِّ والرُّباعيِّ، ومَحَلُّ الأداءِ رَكعتانِ غَيرُ مُتعَيِّنتَينِ؛ كما قالَه «الشَّرحُ».

قالَ القُهُسْتَانِيُّ: هو قَولُ البَعضِ، والصَّحيحُ أنَّ الأُولَيَينِ مُتَعَيِّنتانِ علىٰ سَبيلِ الفَرضِ، حتَّىٰ لو تَركَها في الأُولَيَينِ وأتَىٰ بها في الأَخيرتَينِ كانَ قَضاءً؛ كما في «التُّحفةِ».

وقالَ ابنُ أمير حاجٍّ: وهو قَولُ الجُمهورِ، وهو الصَّحيحُ، وعَليه مَشىٰ في «الذَّخيرةِ» و«مُحيطِ رَضيِّ الدِّينِ» وقاضي خان في «شَرحِ الجامعِ الصَّغيرِ».

قوله: **(لِتَشَاكُلِهِمَا مِن كُلِّ وَجْهٍ)** فإنَّ الثَّانيةَ مِثلُ الأُولىٰ وُجوبًا وسُقوطًا وجَهرًا وإخفاءً، وأمَّا الأُخريانِ فيُفارِقانِهما في حَقِّ السُّقوطِ بالسَّفَرِ وصِفَةِ القِراءةِ وقَدرِها، فلا يُلحقانِ بهما، وأمَّا افتراقُ الأُولىٰ والثَّانيةِ في حَقِّ تكبيرةِ الإحرامِ والتَّعوُّذِ والثَّناءِ فليسَ بقادحٍ؛ لأنَّ المُشاكلةَ إنَّما تُعتبَرُ فيما يَرجِعُ إلىٰ نَفسِ الصَّلاةِ وأركانِها،

(وَ) القِراءةُ فَرضٌ في (كُلِّ) رَكعاتِ (النَّفْلِ) لأنَّ كلَّ شَفعٍ مِنه صَلاةٌ على حِدَةٍ، (وَ) القِراءةُ فَرضٌ في كلِّ رَكعاتِ (الوِتْرِ) أمَّا علىٰ كَونِه سُنَّةً فظاهرٌ، وعلىٰ وُجوبِه للاحتياطِ.

(ولَم يَتَعَيَّنْ شَيءٌ مِنَ القُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ) لإطلاقِ ما تَلونا، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

أمَّا التَّكبيرةُ فشَرطٌ وهو زائدٌ، والتَّعوُّذُ والثَّناءُ زائدانِ أيضًا، فلا يَضُرُّ الافتراقُ فيها، أفادَه في «الشَّرحِ»[1].

قوله: (**فِي كلِّ رَكَعَاتِ النَّفْلِ**) المُرادُ به ما زادَ علىٰ الفَرائضِ ولو كانَ مُؤَكَّدًا.

قوله: (**صَلَاةٌ عَلَىٰ حِدَةٍ**) لتَمَكُّنِه مِن الخُروجِ علىٰ رَأسِ الرَّكعتَينِ؛ لأنَّ الأصلَ في مَشروعيَّةِ[2] الصَّلاةِ مَثنىٰ، ولُزومُ الزِّيادةِ إنَّما يَظهرُ في الفَرائضِ، فيَبقىٰ النَّفلُ علىٰ أصلِ المَشروعيَّةِ.

قوله: (**وَعَلَىٰ وُجُوْبِهِ**) أي: أو فَرضيَّتِه، كذا في «الشَّرحِ».

قوله: (**لِلْاِحْتِيَاطِ**) لأنَّ كَونَه فَرضًا عَمَلًا - كما هو قَولُ الإمامِ - يُوجِبُ القِراءةَ في الأُوليَينِ فقط، وكَونَه سُنَّةً مُؤَكَّدةً - كما هو قَولُهما - يُوجِبُها / [ن١٤١/ ب]في الجَميعِ، فعَمِلنا بالاحتياطِ؛ لأنَّ تَركَ القِراءةِ في رَكعةٍ مِن السُّنَّةِ يُفسِدُها، ولَأَنْ يُؤَدِّيَ المُكَلَّفُ ما ليسَ عَليه أَولىٰ مِن تَركِه ما عَليه، ذكرَه ابنُ أمير حاجٍّ.

قوله: (**لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا**) وهو الآيةُ السَّابقةُ، فإنَّ المأمورَ به قِراءةُ ما تَيَسَّرَ، والتَّعيينُ يَنفي التَّيسيرَ.

---

[1] في المطبوع: «أفاده في النَّهر».

[2] في (ن) و(س): «مشروعيَّته».

وقُلنا بتَعيينِ الفاتحةِ وُجوبًا كما سَنذكرُه.

(وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ) حالَ الجَهرِ، **(ويُنْصِتُ)** حالَ إسرارِه؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ جَهَرَ أَم خَافَتَ»⁽¹⁾، واتَّفقَ الإمامُ الأعظمُ وأصحابُهُ والإمامُ مالكٌ والإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ علىٰ صِحَّةِ صَلاةِ المأمومِ مِن غَيرِ قِراءتِه شيئًا، وقد بَسطتُهُ بالأصلِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (كَمَا سَنَذْكُرُهُ) مِن قَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»⁽²⁾، ولا تَجوزُ به الزِّيادةُ علىٰ الكِتابِ؛ لأنَّه خَبرُ آحادٍ، وهو يُثبِتُ الوُجوبَ دُونَ الرُّكنيَّةِ.

قوله: (بَل يَسْتَمِعُ حَالَ الجَهْرِ⁽³⁾... إلخ) أشارَ به إلىٰ أنَّ في الآيةِ الآتيةِ تَوزيعًا.

قوله: (لِقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ / [م١٢٣] الآيَةَ [الأعراف: ٢٠٤]) قالَ الإمامُ أحمدُ: أجمعَ النَّاسُ علىٰ أنَّ هذه الآيةَ في الصَّلاةِ.

وما في «شَرحِ الكافي» للبَزْدَوِيِّ: أنَّ القِراءةَ خلفَ الإمامِ علىٰ سَبيلِ الاحتياطِ تَحسُنُ⁽⁴⁾ عندَ محمَّدٍ، تُكرهُ⁽⁵⁾ عندهما، وما قالَه الشَّيخُ الإمامُ أبو حَفصٍ النَّسفيُّ: إن

---

(١) أخرجه الدارقطنيُّ في «سننه» (١٢٥٢) عن سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما مرفوعًا، قال الدَّارقطنيُّ: ورَفعُه وَهمٌ. وأخرج ابن ماجه (٨٥٠) عن سيِّدنا جابرٍ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث سيِّدنا عبادة بن الصَّامت رضي اللهُ عنه.

(٣) في المطبوع: «جهر الإمام».

(٤) في (ك) و(ف) والمطبوع: «تسنُّ».

(٥) في المطبوع: «وتكره».

……

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

كانَ في صَلاةِ الجَهرِ تُكرهُ قِراءةُ المأمومِ عندَهما، وقالَ محمَّدٌ: لا تُكرهُ، بل تُستحَبُّ، وبه نأخذُ؛ لأنَّه أحوطُ، وهو مَذهبُ الصِّدِّيقِ والفاروقِ والمُرتضىٰ. اهـ. فقد صَرَّحَ الكَمالُ بردِّهِ، وعِبارتُه: وما يُروىٰ عن محمَّدٍ أنَّه يُستَحسنُ(١) علىٰ سَبيلِ الاحتياطِ فضَعيفٌ، والحَقُّ أنَّ قَولَ محمَّدٍ كقَولِهما، وصَرَّحَ محمَّدٌ في كُتبِه بعَدَمِ القِراءةِ خلفَ الإمامِ بعدَ ما أسندَ إلىٰ عَلقمةَ بن قَيسٍ أنَّه ما قَرأَ قَطُّ فيما يُجهرُ فيه ولا فيما(٢) لا يُجهرُ، قالَ - أي: محمَّدٌ -: وبه نأخذُ، لا نَرىٰ القِراءةَ خلفَ الإمامِ في شَيءٍ مِن الصَّلاةِ، يُجهرُ فيه أو لا يُجهرُ.

وقالَ السَّرَخسِيُّ: تَفسدُ صَلاتُه بالقِراءةِ في قَولِ عِدَّةٍ مِن الصَّحابةِ. اهـ.

وقالَ في «الكافي»: ومَنْعُ المُقتدي عن القِراءةِ مَأثورٌ عن ثَمانينَ نَفَرًا مِن كِبارِ الصَّحابةِ؛ مِنهم المُرتضىٰ والعَبادلةُ رضي اللهُ تَعالىٰ عنهم، وقد دَوَّنَ أهلُ الحَديثِ / [ن١٤٢/ أ] أساميهِم. اهـ.

ثَمَّ قالَ المُحقِّقُ ابنُ الهُمامِ: ثَمَّ لا يَخفىٰ أنَّ الاحتياطَ في عَدَمِ القِراءةِ خلفَ الإمامِ؛ لأنَّ الاحتياطَ هو العملُ بأقوىٰ الدَّليلَينِ، وليسَ مُقتضىٰ أقواهُما القِراءةَ بلِ المَنْعَ. اهـ.

---

(١) في المطبوع: «يُستحبُّ».

(٢) في المطبوع: «وفيما».

(وَ) قُلنا: (إِن قَرَأَ) المأمومُ الفاتحةَ أو غيرَها (كُرِهَ) ذلكَ (تَحْرِيمًا) للنَّهيِ(١).

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

ويَلزمُ مِنه فَسادُ الصَّلاةِ عندَ مَن هو أفضلُ مِن مُجتهدٍ قالَ بها(٢) بدَرجاتٍ كَثيرةٍ، ولا يَجوزُ الاحتياطُ علىٰ وَجهٍ يَلزمُ مِنه فَسادُ صَلاتِه عندَ واحدٍ مِن الصَّحابةِ. اهـ، أفادَه في «الشَّرحِ».

قوله(٣): **(وَقُلْنَا... إلخ)** أي: قُلنا بذلكَ مُخالفينَ للإمامِ مالكٍ وأحمدَ للنَّهي.

قوله: **(كُرِهَ ذَلِكَ تَحرِيمًا)**، وفي بَعضِ الرِّواياتِ أنَّها لا تَحِلُّ خلفَ الإمامِ، وإنَّما لم يُطلِقوا اسمَ الحُرمةِ عَليها لِما عُرِفَ مِن أصلِهم أنَّه إذا لم يَكُنِ الدَّليلُ قَطعيًّا لا يُطلِقونَ لَفظَ الحُرمةِ وإنَّما يُعبِّرونَ بالكَراهةِ.

قوله: **(لِلنَّهْيِ)** عنه بقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «لَا يَقْرَأَنَّ(٤) أَحَدٌ مِنكُمْ شَيئًا مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالقُرْآنِ»(٥)، ولا نَقولُ بمَفهومِ المُخالفةِ، وبقَولِ زَيدِ بن ثابتٍ:

---

(١) أخرج الطَّحاويُّ في «شَرحِ معاني الآثارِ» (١/ ٢١٨) عن سيِّدنا أنسٍ رضي اللهُ عنه قال: صلَّىٰ رَسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم ثمَّ أقبلَ بوَجهِه فقال: «أتقرؤونَ والإمامُ يَقرأُ؟» فسكتوا، فسألهم ثلاثًا، فقالوا: إنَّا لنَفعلُ، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا».

(٢) في المطبوع: «بهما».

(٣) تأخَّر هذا القول في النُّسخ الخطِّيَّة إلىٰ ما بعد الَّذي يليه، والصَّواب في محلِّه ما أثبتناه؛ كما في المطبوع.

(٤) في المطبوع: «لا يقرأ».

(٥) أخرج الدَّارقطنيُّ (١٢١٧) عن سيِّدنا عبادةَ بن الصَّامتِ رضي اللهُ عنه قالَ: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَل تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ، فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ».

....

«لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيءٍ»(١)، ورُوي: «مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِراءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»(٢)، ورُوي عن عمرَ: «لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ حَجَرًا»(٣)، ورُوي عنه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَفِي فِيْهِ جَمْرَةٌ»(٤)، وقالَ: «مَن قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الفِطْرَةَ»(٥).

وفي «شَرحِ مُنيَةِ المُصلِّي» و«الدُّرَّةِ المُنيفَةِ» عن «القُنيَةِ»: الأصلُ أنَّ الاستماعَ للقُرآنِ فَرضُ كِفايةٍ؛ لأنَّه لإقامةِ حقِّه بأن يَكونَ مُلتَفِتًا إليه غيرَ مُضيِّعٍ، وذلكَ يَحصلُ بإنصاتِ البَعضِ؛ كما في ردِّ السَّلامِ حيثُ كانَ لِرعايةِ حَقِّ المُسلمِ يَكفي فيه البَعضُ عن الكلِّ، فيَنبغي أن يحلَّ لبَعضِ المُقتدينَ أن يَقرأَ ويَتركَ الاستماعَ لقيامِ البَعضِ الآخَرِ به، إلَّا أنَّا قُلنا: حالةُ الصَّلاةِ مَخصوصةٌ بما قدَّمناهُ مِن الأحاديثِ الواردةِ في النَّهي عن ذلكَ مُطلَقًا، فيَجبُ الاستماعُ والإنصاتُ علىٰ / [ن١٤٢/ ب]الكلِّ؛ كما في «غايةِ البَيانِ».

وقَالوا: الواجبُ علىٰ القارئِ احترامُ القُرآنِ، بأن لا يَقرأ في الأسواقِ ومَواضعِ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، من حديث سيِّدنا جابرٍ رضي اللهُ عنه.

(٣) أخرجه محمَّد في «موطَّئه» (١٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٨٠٣)، موقوفًا علىٰ سيِّدنا سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي اللهُ عنه، بلفظ: «وددتُ أنَّ الَّذي يقرأُ خلفَ الإمامِ في فِيهِ جَمرةٌ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٨٠٢)، والدَّارقطنيُّ في «سننه» (١٢٥٥ - ١٢٥٨)، موقوفًا علىٰ سيِّدنا عليٍّ رضي اللهُ عنه.

……………………

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

الاشتغالِ، فإذا قَرأ فيها كانَ هو المُضَيِّعَ لحُرمتِه، فيَكونُ الإثمُ عَليه دُونَ أهلِ الاشتغالِ؛ دَفعًا للحَرَجِ في إلزامِهم تَركَ أسبابِهم المُحتاجِ إليها.

وصَرَّحَ عُلماؤُنا بكَراهةِ الدُّعاءِ والاستغفارِ حالَ قِراءةِ القُرآنِ، وكذا كلُّ ما يَشغلُه عن الاستماعِ، فلا يَرُدُّ سَلامًا، ولا يُشَمِّتُ عاطسًا؛ لِما فيه مِن الإخلالِ بفَرضِ الاستماعِ، ولا يَتركُ ما عَليه لِما ليسَ عَليه، أو لتَحصيلِ فَضيلةٍ، ولأنَّه يَحصلُ بالاستماعِ والإنصاتِ ما هو المَقصودُ للدَّاعي؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ وعدَهم بالرَّحمةِ فقالَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ودُعاؤُه في حالِ الاستماعِ ربَّما لا يُستجابُ؛ لمُخالفتِه لأمرِه تَعالىٰ، ومِنه يُعلَمُ حُكمُ ما يَفعلُه بَعضُ النَّاسِ مِن الدُّعاءِ عندَ سَماعِ نَحوِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وكذا يُمنعُ القارئُ مِن الدُّعاءِ إذا كانَ في صَلاةِ فَرضٍ مُطلَقًا، أو نَفلٍ لو[١] إمامًا؛ لأنَّ الدُّعاءَ في الفَرضِ لم يُنقَل عن النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، ولا عن الأئمَّةِ بعدَه، فكانَ بِدعةً مُحدَثةً، وشرُّ الأمورِ مُحدثاتُها؛ كما في «السِّراجِ»، وأمَّا في النَّفلِ للإمامِ: فلأنَّ فيه تَطويلًا علىٰ القَومِ، وقد نُهيَ عنه؛ كما في «التَّبيينِ»، وهذا يَقتضي أنَّه لو أَمَّ مَن يَطلبُ مِنه ذلكَ فَعَلَهُ؛ لحَديثِ حُذيفةَ رضي اللهُ تَعالىٰ عنه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ

---

[١] في (ك) و(ف) والمطبوع: «ولو»، وهو يخلُّ بالمعنىٰ بدليل قوله بعد أسطرٍ: «ويُندبُ ذلك للمُنفرِدِ».

(وَ) يُفترضُ (**الرُّكوعُ**) لقَولِه تَعالىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وهو الانحناءُ بالظَّهرِ والرَّأسِ جميعًا، وكَمالُه بتَسويةِ الرَّأسِ بالعَجُزِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَمَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ، وَمَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ»[1].

ويُندَبُ ذلكَ للمُنفَرِدِ، فيَطلُبُ الرَّحمةَ، ويَتَعَوَّذُ مِن النَّارِ عندَ ذِكرِهما، ويَتَفَكَّرُ في آيةِ المثلِ؛ كما في «النَّهرِ» وغَيرِه.

قوله: (**لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ﴾** [الحج: ٧٧]) ولوُرودِ السُّنَّةِ به، وللإجماعِ عَليه. / [م١٢٤]

قوله: (**وَهُوَ الانْحِنَاءُ بِالظَّهرِ وَالرَّأسِ جَمِيعًا**) / [ن١٤٣/ أ]هذا مَعناهُ الشَّرعيُّ، ومَعناهُ لُغةً: مُطلَقُ الانحناءِ والمَيلِ، يُقالُ: رَكعَت النَّخلةُ إذا مالَت، وأدناهُ شَرعًا انحناءُ الظَّهرِ بحيثُ لو مَدَّ يَديهِ يَنالُ رُكبتَيهِ.

وفي «البَدائعِ»: رَوىٰ الحسنُ عن أبي حنيفةَ فيمَن لم يُقِمْ - أي: يُعَدِّل صُلبَه في الرُّكوعِ -: إن كانَ إلىٰ القيامِ أقربَ مِن تَمامِ الرُّكوعِ لم يُجزئهُ، وإن كانَ أقربَ إلىٰ تَمامِ الرُّكوعِ مِن القيامِ أجزأَهُ؛ إقامةً للأكثرِ مُقامَ الكلِّ. اهـ، ومِثلُه في «السِّراجِ» عن الكَرخيِّ.

---

[1] أخرجه بنحوه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والتِّرمذيُّ (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٥١)، وابن حبَّان في «صحيحه» (٢٦٠٤).

وأَمَّا التَّعديلُ؛ فقالَ أبو يوسفَ والشَّافعيُّ بفَرْضِيَّتِهِ، وقالَ أبو مُطيعٍ البَلخِيُّ تِلميذُ الإمامِ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالىٰ: لو نقصَ مِن ثَلاثِ تَسبيحاتِ الرُّكوعُ والسُّجودُ ....

قالَ المُحقِّقُ ابنُ أمير حاجٍّ: وذلكَ لأنَّ الرُّكوعَ انحناءُ الظَّهرِ كما تقدَّم، وإذا وُجِدَ بَعضُ الانحناءِ دُونَ البَعضِ تَرجَّحَ الأكثرُ وصارَت العِبرةُ له. اهـ.

وإنَّما يَكونُ إلىٰ تَمامِ الرُّكوعِ أقربَ إذا كانَ بحيثُ تَنالُ يَداهُ رُكبتَيهِ، وتَمامُه هو أن يَبسطَ ظَهرَه ويُساويَ رَأسَه بعَجُزِه، ولا يَكونُ أقربَ إلىٰ هَذه الحالةِ بدُونِ ما ذَكرنا.

وفي «شَرحِ المُختارِ»: الرُّكوعُ يَتحقَّقُ بما يَنطلقُ عَليه الاسمُ؛ لأنَّه عِبارةٌ عن الانحناءِ، وفي «الحَاوي»: فَرضُ الرُّكوعِ انحناءُ الظَّهرِ، وفي «التُّحفةِ»: قَدرُ المَفروضِ في الرُّكوعِ هو أصلُ الانحناءِ. اهـ.

وعلىٰ ما في هذه المُعتبَراتِ يَصِحُّ الرُّكوعُ وإن لم تَنَلْ يَداهُ رُكبتَيهِ، والاحتياطُ الأوَّلُ.

وفي «الحَمويِّ»: فإن ركعَ جالسًا يَنبغي أن تُحاذيَ جَبهتُه رُكبتَيهِ ليَحصلَ الرُّكوعُ. اهـ. ولعلَّ مُرادَه انحناءُ الظَّهرِ عَمَلًا بالحَقيقةِ، لا أنَّه يُبالغُ فيه حتَّىٰ يَكونَ قَريبًا مِن السُّجودِ.

قوله: (وَأَمَّا التَّعْدِيْلُ) أي: الطُّمأنينةُ بِمقدارِ تَسبيحةٍ واحدةٍ، وصَحَّحَ قولَ أبي يوسفَ بَعضُ أهلِ المَذهبِ، فالاحتياطُ في مُراعاتِه؛ كما أنَّ الاحتياطَ في مُراعاةِ قَولِ أبي مُطيعٍ البَلْخِيِّ في التَّسبيحِ.

لم تَجُز صَلاتُهُ.

والأحدبُ إذا بلغَت حُدوبتُه الرُّكوعَ يُشيرُ برَأسِه للرُّكوعِ؛ لأنَّه عاجزٌ عمَّا هو أعلىٰ مِنه.

(وَ) يُفترضُ (السُّجُودُ) لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: (لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ) قاسَ الرُّكوعَ علىٰ القيامِ، فوَجبَ أن يَحُلَّهُ ذِكْرٌ مَفروضٌ؛ كما أنَّ القِراءةَ تَحُلُّ بالقيامِ، أفادَه في «الشَّرحِ».

قوله: (يُشِيْرُ بِرَأسِهِ لِلرُّكُوْعِ) ولو قَليلًا؛ تَحقيقًا للانتقالِ، فإنَّه القَدرُ المُمكنُ / [ن١٤٣/ ب]في حَقِّهِ، ولا يَلزمُه غَيرُ ذلكَ، ولا تُجزيهِ حُدوبتُه عن الرُّكوعِ؛ لأنَّه كالقائمِ، ذكرَه الحدَّاديُّ والحلبيُّ.

قوله: (عَمَّا هُوَ أَعْلَىٰ) أي: مِن الإشارةِ، وهو بَسطُ الظَّهرِ مع الرَّأسِ، والأَولىٰ في التَّعليلِ ما قدَّمنا⁽¹⁾.

قوله: (وَيُفْتَرَضُ السُّجُوْدُ) المُرادُ مِنه الجِنسُ، أي: السَّجدتانِ، وكَونُه كذلكَ ثَبتَ بالسُّنَّةِ والإجماعِ، وهو أمرٌ تَعبُّديٌّ لم يُطَّلَعْ علىٰ حِكمَتِهِ؛ كعَدَدِ الرَّكعاتِ، وذكرَ بَعضُهم له حِكَمًا عَديدةً، وسَتأتي، ويحتملُ أنَّ المُرادَ السَّجدةُ الأُولىٰ؛ لِما يَأتي مَتنًا مِن قَولِه: «وَيُفْتَرَضُ العَوْدُ إِلَىٰ السُّجُوْدِ».

قوله: (﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾) قيلَ: كانَ النَّاسُ أوَّلَ ما أسلَموا يَسجدونَ بلا رُكوعٍ، ويَركعونَ بلا سُجودٍ، فنزلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

---

(١) في (ف) والمطبوع: «قدَّمناه».

وبالسُّنَّةِ والإجماعِ، والسَّجدةُ إنَّما تَتحقَّقُ بوَضعِ الجَبهةِ ....

قوله: (وَبِالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ) الأَولىٰ التَّعبيرُ باللَّامِ؛ كما في «الشَّرحِ».

قوله: (إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِوَضْعِ الجَبْهَةِ) قالَ في «المُجتَبىٰ»: ولو سجدَ علىٰ طَرَفٍ مِن أطرافِ الجَبهةِ جازَ.

وفي «المِعراجِ» عن أبي جَعفرٍ: وَضعُ جَميعِ أطرافِ الجَبهةِ ليسَ بشَرطٍ إجماعًا، فإذا اقتصرَ علىٰ بَعضِ الجَبهةِ جازَ وإن قلَّ؛ كما في «البَحرِ»، وما في «التَّجنيسِ» عن نصيرٍ: لو سجدَ علىٰ حَجَرٍ صَغيرٍ؛ إن كانَ أكثرُ الجَبهةِ علىٰ الأرضِ جازَ، وإلَّا فلا. اهـ؛ ضَعيفٌ، بل يَكفي وَضعُ أقلِّ جُزءٍ مِنها، نَعم وَضعُ الأكثرِ واجبٌ؛ لمُواظبتِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ علىٰ تَمكينِ الجَبهةِ والأنفِ مِن الأرضِ[1]. اهـ.

ولا بدَّ أن[2] يَكونَ الوَضعُ علىٰ وَجهِ التَّعظيمِ، فخرجَ وَضعُ الجَبهةِ مع رَفعِ القَدمَينِ؛ لأنَّه تَلاعُبٌ وليسَ بتَعظيمٍ، وخرجَ وَضعُ الخَدِّ والصُّدْغِ ومُقَدَّمِ الرَّأسِ والذَّقَنِ؛ لأنَّها غَيرُ مُرادةٍ بالإجماعِ؛ لأنَّ التَّعظيمَ لم يُشرَعْ بوَضعِها، فلا يَتأدَّىٰ بذلكَ فَرضُ السُّجودِ مُطلقًا ولو بعُذرٍ، بل معه[3] يجبُ الإيماءُ بالرَّأسِ؛ لأنَّ جَعلَ غَيرِ المَسجدِ مَسجدًا بدُونِ / [ن١٤٤/ أ]إذنِ الشَّرعِ لا يَجوزُ.

---

(١) لحديث سيِّدنا أبي حُميدٍ السَّاعديِّ رضي اللهُ عنه في صفةِ صلاةِ رَسولِ الله صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ» الَّذي أخرجه أبو داود (٧٣٤) وغيره.

(٢) في (ن) و(س): «من أن».

(٣) أي: مع العُذر.

لا الأنفِ وحدَه، مع وَضعِ إحدَىٰ اليدَينِ، وإحدَىٰ الرُّكبتَينِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قالَ شَيخُ الإسلامِ: مَتىٰ عجزَ عن السُّجودِ علىٰ ما عُيِّنَ مَحَلًّا للسُّجودِ سقطَ عنه السُّجودُ، ويَنتقلُ فَرضُه للإيماءِ.

قوله: **(لَا الأَنْفِ وَحْدَهُ)** أي: بغيرِ عُذرٍ، وأمَّا به فيَجوزُ، وهذه روايةٌ عن الإمامِ، وبها أخذَ الصَّاحبانِ، وأمَّا الاقتصارُ علىٰ الجَبهةِ فيَصِحُّ مُطلقًا بالاتِّفاقِ، وفي روايةٍ عن الإمامِ: يَصِحُّ الاقتصارُ علىٰ أدنَىٰ جُزءٍ مِن أحدِهما مُطلقًا بعُذرٍ وبدُونِه، وهو الصَّحيحُ مِن مَذهبِ الإمامِ؛ كما في «العَينيِّ علىٰ البُخاريِّ».

له: ما في السُّنَنِ الأربعةِ عن العبَّاسِ عمِّ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: أنَّه سَمعَ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ يَقولُ: «إِذَا سَجَدَ العَبدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»(١). اهـ.

قالَ في «الكَافي»: والسُّجودُ بكلِّ الوَجهِ مُتعَذِّرٌ، فكانَ المُرادُ بَعضَه، والأنفُ وَسطُ الوَجهِ، فإذا سجدَ عَليه كانَ مُمتثِلًا كما لو سجدَ علىٰ الجَبهةِ؛ لأنَّه إنَّما جازَ الاقتصارُ علىٰ الجَبهةِ لأنَّها بَعضُ الوَجهِ، وهو المأمورُ به، والأنفُ بَعضُه أيضًا، فجازَ الاقتصارُ عَليه؛ كما في ابنِ /[م١٢٥]أمير حاجٍّ.

قالَ في «الفَتحِ»: وجَعلُ بَعضِ المُتأخِّرينَ الفَتوىٰ علىٰ الرِّوايةِ المُوافقةِ لقَولِهما لم يُوافقهُ دِرايةٌ ولا القَوِيُّ مِن الرِّوايةِ كما عَلِمتَهُ. اهـ. ومِن ثَمَّ قالَ في «الهِدايةِ»: والوَجهُ ظاهرٌ للإمامِ. اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩١)، والتِّرمذيُّ (٢٧٢)، والنَّسائيُّ (١٠٩٤)، وابن ماجه (٨٨٥)، وأخرجه مسلم (٤٩١) بلفظ: «سبعة أطراف».

وشَيءٍ مِن أطرافِ أصابعِ إحدَىٰ القدَمَينِ، علىٰ طاهرٍ مِن الأرضِ، وإلَّا فلا وُجودَ لها،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَشَيْءٍ مِن أَطْرَافِ أَصَابعِ إِحْدَىٰ القَدَمَيْنِ) يَصدُقُ ذلكَ بأصبعٍ واحدةٍ.

قالَ في «الخُلاصةِ»: وأمَّا وَضعُ القَدَمِ علىٰ الأرضِ في الصَّلاةِ حالَ السَّجدةِ ففَرضٌ، فلو وضعَ إحدَاهما دُونَ الأُخرىٰ تَجوزُ صَلاتُه؛ كما لو قامَ علىٰ قَدَمٍ واحدٍ، ووَضعُ القَدَمِ بوَضْعِ⁽¹⁾ أصابعِه، ويَكفي وَضعُ أصبعٍ واحدةٍ.

وفي «الفَتحِ» عن «الوَجيزِ»: وَضعُ القَدمَينِ فَرضٌ، /[ن١٤٤/ ب]فإن وضعَ إحدَاهما دُونَ الأُخرىٰ جازَ ويُكرهُ.

فإن وضعَ ظاهرَ قَدمَيهِ أو رُؤوسَ الأصابعِ لا يَصِحُّ؛ لعَدَمِ الاعتمادِ علىٰ شَيءٍ مِن رِجلَيهِ، وما لا يُتوصَّلُ إلىٰ الفَرضِ⁽²⁾ إلَّا به فهو فَرضٌ، وهذا مِمَّا يجبُ التَّنبيهُ⁽³⁾ له، وأكثرُ النَّاسِ عنه غافلونَ، وهذا هو المُوافقُ لِما في «مُختصرِ الكَرخيِّ» مُعَلِّلًا بأنَّ الوَضعَ بدُونِ تَوجيهٍ وَضعٌ لظاهرِ القَدَمِ وهو غيرُ مُعتَبَرٍ.

وفي «خزانةِ المُفتينَ» أنَّ ذلكَ مَكروهٌ فقط؛ كما في «مَجمَعِ الأنهرِ»، وفي «البَحرِ»: ونَصَّ صاحبُ «الهِدايةِ» في «التَّجنيسِ» علىٰ أنَّه لو لم يُوَجِّهِ الأصابعَ نَحوَ القِبلةِ يَكونُ مَكروهًا. اهـ.

---

(١) في (ك) و(ف) والمطبوع: «موضع».

(٢) في (ك) و(ف) والمطبوع: «للفرض».

(٣) في (ف) والمطبوع: «التَّنبُّه».

ومع ذلكَ البَعضِ تَصِحُّ علىٰ المُختارِ مع الكَراهةِ. وتَمامُ السُّجودِ بإتيانِه بالواجبِ فيه، ويَتحَقَّقُ بوَضعِ جَميعِ اليدَينِ والرُّكبتَينِ والقَدمَينِ والجَبهةِ والأنفِ كما ذكرَه الكَمالُ وغَيرُه.

ومِن شُروطِ صِحَّةِ السُّجودِ كَونُه **(عَلَىٰ مَا)** أي: شَيءٍ **(يَجِدُ)** السَّاجِدُ **(حَجْمَهُ)** بحيثُ لو بالغَ لا تَتَسَفَّلُ رَأسُه أبلغَ ممَّا كانَ حالَ الوَضعِ، فلا يَصِحُّ السُّجودُ علىٰ القُطنِ والثَّلجِ والتِّبنِ والأرزِ والذُّرةِ وبَزرِ الكَتَّانِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَمَعَ ذَلِكَ البَعْضِ) وهو وَضعُ الجَبهةِ مع وَضعِ إحدَىٰ اليدَينِ وإحدَىٰ الرُّكبتَينِ وشَيءٍ مِن أطرافِ... إلخ.

قوله: (بِإِتْيَانِهِ) أي: المُكَلَّفِ أو السُّجودِ، فهو مِن إضافةِ المَصدرِ إلىٰ فاعلِه، والباءُ في قَولِه: «بِالوَاجِبِ» للتَّعديةِ، أو إلىٰ مَفعولِه والباءُ للمُصاحبةِ.

قوله: (وَالقَدَمَيْنِ) أي: أطرافِ أصابعِهما.

قوله: (وَالجَبْهَةِ) أي: ما أمكنَ مِنها.

قوله: (عَلَىٰ مَا يَجِدُ حَجْمَهُ) أي: يُبْسَهُ؛ كما في «الفَتحِ» ولو كانَ بمَعنىٰ الأرضِ؛ كسَريرٍ وعَجلةٍ علىٰ الأرضِ.

قوله: (فَلَا يَصِحُّ السُّجُوْدُ عَلَىٰ القُطْنِ... إلخ) أي: إلَّا إذا وَجدَ اليُبْسَ، وكذا كلُّ مَحشُوٍّ؛ كفُرُشٍ ووِسادةٍ.

قوله: (وَالأُرْزِ وَالذُّرَةِ) لأنَّ هذه الأشياءَ لمَلاسةِ ظاهرِها وصَلابةِ أجسامِها

(وَ) الحِنطةُ والشَّعيرُ (تَسْتَقِرُّ عَلَيهِ جَبْهَتُهُ) فيَصِحُّ السُّجودُ؛ لأنَّ حبَّاتِها يَستقرُّ بعضُها علىٰ بَعضٍ لخُشونةٍ ورَخاوةٍ، والجَبهةُ اسمٌ لِما يُصيبُ الأرضَ ممَّا فوقَ الحاجبَينِ إلىٰ قُصاصِ(١) الشَّعرِ حالةَ السُّجودِ.

(وَ) يَصِحُّ السُّجودُ و (لَو) كانَ (عَلَىٰ كَفِّهِ) أي: السَّاجدِ في الصَّحيحِ(٢) (أَو) كانَ السُّجودُ علىٰ (طَرَفِ ثَوْبِهِ) أي: السَّاجدِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

لا يَستقرُّ بَعضُها علىٰ بَعضٍ، فلا يُمكنُ انتهاءُ التَّسَفُّلِ فيها واستقرارُ الجَبهةِ عَليها إلَّا إذا كانَت في وِعاءٍ.

قوله: (لِخُشُوْنَةٍ) أي: في حَبَّاتِها، «وَرَخَاوَةٍ» أي: في أجسامِها.

قوله: (وَالجَبْهَةُ... إلخ) وعرَّفَها بَعضُهم بما اكتنفَه الجَبينانِ؛ كما في «الشَّرحِ»، وهما تَثنيةُ «جَبينٍ»، وهو ما يُحاذي النَّزَعَةَ(٣) إلىٰ الصُّدْغِ(٤) عن يَمينِ الجَبهةِ وشِمالِها، فتَكونُ الجَبهةُ بينَ الجَبينَينِ.

---

(١) قُصاصُ الشَّعرِ: حيث تَنتهي نِبتَتُه مِن مقدَّمِه ومُؤخَّرِه، وفيه ثلاثُ لُغاتٍ: ضَمُّ القافِ وفَتحُها وكَسرُها، والضَّمُّ أعلىٰ. «مختار الصحاح» (ق ص ص).

(٢) كذا أُطلقَت الصِّحَّةُ في كَثيرٍ مِن الكُتبِ، وزادَ في «القُنية»: أنَّه يُكرهُ، أي: لِما فيه مِن مُخالفةِ المأثورِ، وقالَ في «الفتحِ»: يَنبغي تَرجيحُ الفَسادِ علىٰ الكَفِّ والفَخذِ، قالَ في «شَرحِ المُنيَةِ»: وما في «القُنيةِ» هو الوَسطُ، أي: وخَيرُ الأمورِ أوساطُها. «ردُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٣٣٧).

(٣) رَجُلٌ أَنزَعُ بَيِّنُ النَّزَعِ: هو الَّذي انحسرَ الشَّعرُ عن جانبَي جَبهتِه. ومَوضِعُه: النَّزَعَةُ. «مختار الصحاح» (ن ز ع).

(٤) الصُّدْغُ: ما بينَ العَينِ إلىٰ الأُذُنِ. «مختار الصحاح» (ص د غ).

ويُكرهُ بغَيرِ عُذرٍ؛ كالسُّجودِ علىٰ كَورِ عِمامتِه، **(إن طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ)** أي: الكَفِّ أو الطَّرَفِ علىٰ الأصحِّ؛ لاتِّصالِه به.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَيُكْرَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ)** أمَّا بعُذرٍ فلا يُكرهُ؛ لِما في الكُتبِ السِّتَّةِ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ⁽¹⁾ فِي شِدَّةِ الحَرِّ مَكَانَ السُّجُوْدِ»⁽²⁾.

قوله: / [ن١٤٥/ أ] **(كَالسُّجُوْدِ عَلَىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ)** أي: الكائنِ علىٰ جَبهتِه، فإنَّه يَصِحُّ⁽³⁾ مع الكَراهةِ بغَيرِ عُذرٍ، أمَّا لو كانَ علىٰ رَأسِه فقط وسجدَ عَليه مُقتَصِرًا ولم يُصِبِ الأرضَ شَيءٌ مِن جَبهتِه فلا يَصِحُّ؛ لعَدَمِ السُّجودِ علىٰ مَحَلِّه، والكَورُ - بفَتحِ الكافِ كثَوبٍ -: أحَدُ أدوارِ العِمامةِ؛ كما في «المُغرِبِ».

قوله: **(عَلَىٰ الأَصَحِّ)** مُقابلُه قَولُ المَرْغِيْنَانِيِّ: الصَّحيحُ الجَوازُ إذا كانَ ما تحتَه نَجِسًا. قالَ الكَمالُ: وليسَ بشَيءٍ.

قوله: **(لِاتِّصَالِهِ بِهِ)** أي: فأخذَ حُكمَه، فكأنَّه وضعَ جَبهتَه علىٰ الأرضِ، فيُشترطُ حِينئذٍ الطَّهارةُ، والظَّاهرُ أنَّه يُشترطُ طَهارةُ مِقدارِ الجَبهةِ لا مَوضعِ طَرَفِ الكُمِّ بتَمامِه، ويُحَرَّرُ.

---

(١) في (ك) و(ف) والمطبوع: «ثوبه».

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، والتِّرمذيُّ (٥٨٤)، والنَّسائيُّ (١١١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣).

(٣) أي: بشَرطِ كَونِه علىٰ جَبهتِه كلِّها أو بَعضِها، وبشَرطِ طَهارةِ المَكانِ، وأن يَجِدَ حجمَ الأرضِ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٣٣٦-٣٣٧).

(وَسَجَدَ وُجُوبًا بِمَا صَلُبَ مِن أَنْفِهِ) لأنَّ أرنبتَه ليسَت محلَّ السُّجود، ولمَّا كانَ شَرطَ كَمالٍ لا شَرطَ صِحَّةٍ قالَ: **(وَ)** يَسجُدُ **(بِجَبْهَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ الأَنْفِ)** في الأصحِّ **(إِلَّا مِن عُذْرٍ بِالجَبْهَةِ)** لأنَّ الأصحَّ أنَّ الإمامَ رجعَ إلىٰ مُوافقةِ صاحبَيه في عَدمِ جَوازِ الشُّروعِ في الصَّلاةِ بالفارسيَّةِ لغَيرِ العاجزِ عن العَربيَّةِ(١)، وعَدَمِ جَوازِ القِراءةِ فيها بالفارسيَّةِ وغَيرِها مِن أيِّ لِسانٍ غَيرِ عَربيٍّ لغَيرِ العاجزِ عن العَربيَّةِ، وعَدَمِ جَوازِ الاقتصارِ في السُّجودِ علىٰ الأنفِ بلا عُذرٍ في الجَبهةِ؛ لحَديثِ: «أُمِرتُ أن أَسجُدَ عَلَىٰ سَبعَةِ أَعظُمٍ؛ عَلَىٰ الجَبهَةِ...»(٢) الحَديثَ.

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: **(لِأَنَّ أَرْنَبَتَهُ لَيسَتْ مَحَلَّ السُّجُوْدِ)** فلو(٣) اقتصرَ عَليها لا يَجوزُ إجماعًا؛ كما في «السِّراجِ» عن «المُستَصفَىٰ».

قوله: **(فِي عَدَمِ جَوَازِ الشُّرُوْعِ فِي الصَّلَاةِ بِالفَارِسِيَّةِ)** نقلَ في «الدُّرِّ» عن «التَّتارخانيَّةِ» أنَّ الشُّروعَ بالفارسيَّةِ كالتَّلبيةِ يَجوزُ اتِّفاقًا، أي: لغَيرِ العاجزِ، فظاهرُه رُجوعُهما إليه لا هو إليهما، وهذا عَكسُ القِراءةِ فإنَّه رجعَ إليهما.

قوله: **(وَعَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي السُّجُوْدِ عَلَىٰ الأَنفِ... إلخ)** قد عَلِمتَ ما قالَه الكَمالُ وصاحبُ «الهِدايةِ».

قوله: **(لِحَدِيْثِ: «أُمِرْتُ... إلخ»)** رُوِي الحَديثُ برواياتٍ عَديدةٍ، مِنها روايةُ العبَّاسِ، وفيها ذِكرُ الوَجهِ لا الجَبهةِ، وقد سبقَ.

---

(١) لم يرجع الإمامُ إلىٰ قولهما، ولا رجعا إلىٰ قوله - كما ذكره في «الدُّرِّ» بقوله: «فظاهرُه رُجوعُهما إليه لا هو إليهما» - فالمسألةُ علىٰ الخِلافِ؛ الإمامُ يُجوِّزُ والصَّاحبانِ لا يُجوِّزانِ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٣) في المطبوع: «فإن».

(وَ) مِن شُروطِ صِحَّةِ السُّجودِ **(عَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَن مَوْضِعِ القَدَمَينِ بِأَكْثَرَ مِن نِصْفِ ذِرَاعٍ)** لِتَتَحقَّقَ صِفَةُ السَّاجِدِ، والارتفاعُ القَليلُ لا يَضُرُّ، **(وَإِن زَادَ عَلَىٰ نِصْفِ ذِرَاعٍ لَم يَجزِ السُّجُودُ)** أي: لم يَقَعْ مُعتدًّا به، فإن فعلَ غَيرَه مُعتَبَرًا صحَّت، وإن انصرفَ مِن صَلاتِه ولم يُعِدهُ بطلَت، **(إِلَّا)** أن يَكونَ ذلكَ **(لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيهَا عَلَىٰ ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلَاتَهُ)** للضَّرورةِ، فإن لم يَكُنِ المَسجودُ عَليه مُصَلِّيًا أو كانَ في صَلاةٍ أُخرىٰ لا يَصِحُّ السُّجودُ.

(وَ) مِن شُروطِ صِحَّةِ السُّجودِ **(وَضْعُ)** إحدَىٰ **(اليَدَينِ وَ)** إحدَىٰ **(الرُّكْبَتَينِ فِي الصَّحِيحِ)** كما قدَّمناهُ، **(وَوَضْعُ شَيءٍ مِن أَصَابِعِ الرِّجْلَينِ)** مُوَجِّهًا بباطنِه نَحوَ القِبلةِ **(حَالَةَ السُّجُودِ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَلَا يَكْفِي)** لِصِحَّةِ السُّجودِ **(وَضْعُ ظَاهِرِ القَدَمِ)** لأنَّه ليسَ محلَّه[1]؛ لقَولِه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «أُمِرتُ أَن أَسجُدَ عَلَىٰ سَبعَةِ أَعظُمٍ؛ عَلَىٰ الجَبهَةِ وَاليَدَينِ وَالرُّكبَتَينِ وَأَطرَافِ القَدَمَينِ»، متَّفقٌ عَليه[2]، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَالارتِفَاعُ القَلِيْلُ) وهو ما كانَ نِصفَ ذِراعٍ فأقلَّ.

قوله: (عَلَىٰ ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلَاتَهِ... إلخ) وشرطَ في /[م١٢٦]«الكفايةِ» كَونَ رُكبتَي السَّاجدِ علىٰ الأرضِ. وشرطَ في «المُجتَبىٰ» سُجودَ المَسجودِ عَليه علىٰ الأرضِ.

---

[1] قال العلَّامة ابن عابدين: قدَّمنا أنَّ في وضعِ القَدمِ ثلاثَ رواياتٍ: الفَرضيَّة والوُجوب والسُّنيَّة، وأنَّ المرادَ بوضعِ القَدمِ وضعُ أصابعِها ولو واحدة، وأنَّ المَشهورَ في كتبِ المَذهبِ الرِّوايةُ الأُولىٰ، وأنَّ ابنَ أمير حاجٍّ رجَّح في «الحلبةِ» الثَّانيةَ، وصرَّح هنا [أي: العلَّامة الحصكفيُّ] بأنَّ توجيهَ الأصابعِ نحوَ القِبلةِ سُنَّةٌ، فثبتَ ما قدَّمناهُ مِن أنَّ الخِلافَ السَّابقَ في أصلِ الوَضعِ [هل هو فرضٌ أو واجبٌ أو سُنَّةٌ] لا في التَّوجيهِ، وأنَّ التَّوجيهَ عندنا سُنَّةٌ قولًا واحدًا. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٣٣٩).

[2] أخرجه البخاريُّ (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

وهو اختيارُ الفَقيهِ[١]، ....

فجُملةُ الشُّروطِ خَمسةٌ، بل هي[٢] سِتَّةٌ بزيادةِ الزِّحامِ.

لكن في «القُهُسْتَانِيِّ» عن «الأصلِ»: أنَّه يَجوزُ ولو علىٰ ظَهرِ غَيرِ[٣] المُصَلِّي. ونقلَ الزَّاهديُّ جَوازَه علىٰ ظَهرِ كلِّ مَأكولٍ.

وفي / [ن١٤٥/ ب]«القُهُسْتَانِيِّ» عن صَدرِ القُضاةِ: أنَّه يَجوزُ وإن كانَ سُجودُ الثَّاني علىٰ ظَهرِ الثَّالثِ، وفيه أنَّه في هَذه الحالةِ يَكونُ السَّاجدُ الثَّالثُ في صِفَةِ الرَّاكعِ أو أَزيَدَ، ونُقِلَ عن الجلَّابيِّ أنَّه يُستحبُّ التَّأخيرُ حتَّىٰ يَزولَ الزِّحامُ. اهـ.

قوله: (وَهُوَ اخْتِيَارُ الفَقِيْهِ) وقيلَ: إنَّ وَضعَ اليدَينِ والرُّكبتَينِ سُنَّةٌ، وعَليه يُقالُ: إنَّ الحَديثَ يَقتضي وُجوبَ السُّجودِ علىٰ الأعضاءِ السَّبعةِ المُصَرَّحِ بها فيه، ولم يَقولوا به.

والجَوابُ: أنَّ الاستدلالَ بهذا الحَديثِ إنَّما هو علىٰ أنَّ مَحَلَّ السُّجودِ هذه الأعضاءُ، لا علىٰ[٤] أنَّ وَضعَ جَميعِها لازمٌ لا مَحالةَ، فَوضعُ اليدَينِ والرُّكبتَينِ سُنَّةٌ

---

[١] الَّذي صرَّح به كَثيرٌ مِن المَشايخ أنَّ وضعَ اليدَينِ والرُّكبتَينِ سُنَّةٌ، واختيارُ الفَقيهِ أبي اللَّيثِ: الافتراضُ، ومَشىٰ عَليه الشُّرنبلاليُّ، والفَتوىٰ علىٰ عَدمِه؛ كما في «التَّجنيسِ» و«الخُلاصةِ»، واختارَ في «الفتحِ» الوُجوبَ؛ لأنَّه مُقتضىٰ الحَديثِ مع المُواظبةِ، قال في «البحرِ»: وهو إن شاءَ اللهُ أعدلُ الأقوالِ لمُوافقتِه الأصولَ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٣٢٠).

[٢] سقط من (ك) و(ف) والمطبوع.

[٣] في (ن) و(س): «ولو علىٰ غير ظهر».

[٤] سقط من المطبوع.

واختُلِفَ في الجَوازِ مع وَضعِ قَدمٍ واحدةٍ.

(وَ) يُشترطُ لصِحَّةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ **(تَقْدِيمُ الرُّكُوعِ عَلَىٰ السُّجُودِ)** كما يُشترطُ تَقديمُ القِراءةِ علىٰ رُكوعٍ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

عندَنا؛ لتَحقُّقِ السَّجدةِ بدُونِها(١)؛ لأنَّ السَّاجدَ اسمٌ لمَن وضعَ الوَجهَ علىٰ الأرضِ، وقد رُوي أنَّه صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ قالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوْفٌ»(٢)، فالتَّمثيلُ يَدُلُّ علىٰ نَفي الكَمالِ لا الجَوازِ؛ كما في «العنايةِ».

قوله: **(وَاخْتُلِفَ فِي الجَوَازِ)** وظاهرُ ما في «مُختصرِ الكَرخيِّ» و «المُحيطِ» و «القُدوريِّ» عَدمُ الجَوازِ، قالَه الزَّاهديُّ، كذا في «الشَّرحِ».

قوله: **(وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ... إلخ)** مُقتضاهُ أنَّه إذا ركعَ قبلَ أن يَقرأَ أو سجدَ قبلَ أن يَركعَ فَسدَتْ، وفي «الكَافي» ما يُفيدُه، وفيه مِن سُجودِ السَّهو: لو قَدَّمَ رُكنًا علىٰ(٣) رُكنٍ سجدَ للسَّهو، وهذا يَقتضي وُجوبَ رِعايةِ التَّرتيبِ دُونَ فَرضيَّتِه، وفيه تَناقضٌ.

وأجابَ صاحبُ «جَامعِ الفُصولَينِ» العَلَّامةُ ابنُ قَاضي سَماونة(٤) في «شَرحِ

---

(١) في المطبوع: «بدونهما».

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٢)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٢١٩٧) (١١/ ٤٢٣)، من حديث سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما.

(٣) في المطبوع: «عن».

(٤) في المطبوع: «سماوة».

لم يَبقَ بعدَه قيامٌ يَصِحُّ به فَرضُ القِراءةِ.

(وَ) يُشترطُ (الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَىٰ قُرْبِ القُعُودِ عَلَىٰ الأَصَحِّ) عن الإمامِ؛........

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

التَّسهيلِ» بأنَّ مَعنىٰ فَرضيَّةِ التَّرتيبِ تَوَقُّفُ صِحَّةِ الثَّاني علىٰ وُجودِ الأَوَّلِ، حتَّىٰ لو ركعَ بعدَ السُّجودِ لا يَكونُ السُّجودُ مُعتَدًّا به، فيَلزمُه إعادتُه، وَمعْنىٰ وَجوبِه أنَّ الإخلالَ به لا يُفسِدُ الصَّلاةَ إذا أعادَه، ذكرَه السَّيِّدُ.

قوله: (لَم يَبْقَ بَعْدَهُ قِيَامٌ يَصِحُّ بِهِ / [ن١٤٦/ أ]فَرْضُ القِرَاءَةِ) كما إذا ركعَ في ثانيةِ الفَجرِ قبلَ القِراءةِ ولم يَقرأ بعدَ الرَّفعِ فإنَّها تَفسدُ، أمَّا إذا تركَ القِراءةَ في الأُولَيَينِ مِن الرُّباعيَّةِ وأدَّاها في الأخيرتَينِ صَحَّت؛ لوُجودِ قيامٍ بعدَ هذا القيامِ يَصِحُّ فيه فَرضُ القِراءةِ، وكما إذا قَرأ بعدَ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ في الصُّورةِ السَّابقةِ، فإنَّها تَصِحُّ إذا أعادَ الرُّكوعَ؛ لأنَّه ارتفضَ⁽¹⁾ بوُجودِ القِراءةِ بعدَه، فليُتأمَّل.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُوْدِ... إلخ) نقلَ السَّيِّدُ في «شَرحِه» عن العلَّامةِ مِسْكِين أنَّ القَومةَ مِن الرُّكوعِ والجِلسةَ بينَ السَّجدتَينِ فَرضانِ عندَ أبي يوسفَ، ومُقتضاهُ أنَّه لو تركَ القَومةَ أو الجِلسةَ فَسدَتْ صَلاتُه عندَه، خِلافًا لهما.

وأمَّا الطُّمأنينةُ في الجِلسةِ بينَ السَّجدتَينِ فواجبةٌ، وذكرَ المُصنِّفُ في «حاشيةِ الدُّرَرِ» مَعزيًّا «للبحرِ» ما نَصُّهُ: ومُقتضىٰ الدَّليلِ وُجوبُ الطُّمأنينةِ في الأربعةِ، أي:

---

(١) في المطبوع: «انتقض».

لأنَّه يُعَدُّ جالسًا بقُربِهِ مِن القُعودِ فتَتَحَقَّقُ السَّجدةُ بالعَودِ بعدَه إليها، وإلَّا فلا، وذكرَ بَعضُ المَشايخِ: أنَّه إذا زالَ جَبهتُه عن الأرضِ ثمَّ أعادَها جازَت، ولم يُعلَم له تَصحيحٌ. وذكرَ القُدوريُّ: أنَّه قَدرُ ما يَنطلقُ عَليه اسمُ الرَّفعِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

في الرُّكوعِ والسُّجودِ وفي القَومةِ والجِلسةِ، ووُجوبُ نَفسِ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ والجُلوسِ بينَ السَّجدتَينِ؛ للمُواظبةِ علىٰ ذلكَ كلِّه، وللأمرِ به في حَديثِ المُسيءِ صَلاتَه(١)، ولِما ذكرَه قاضي خان مِن لُزومِ سُجودِ السَّهو بتَركِ الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ ساهيًا، وكذا في «المُحيطِ»، فيَكونُ حُكمُ الجِلسةِ بينَ السَّجدتَينِ كذلكَ؛ لأنَّ الكَلامَ فيهما واحدٌ، والقَولُ بوُجوبِ الكلِّ هو مُختارُ المُحَقِّقِ ابنِ الهُمامِ وتِلميذِه ابنِ أمير حاجٍّ، حتَّىٰ قالَ: إنَّه الصَّوابُ. وتَمامُه فيه.

قوله: (**لِأَنَّهُ يُعَدُّ جَالِسًا بِقُرْبِهِ مِنَ القُعُوْدِ**) لأنَّ ما قاربَ الشَّيءَ يُعطىٰ حُكمَه.

قوله: (**فَتَتَحَقَّقُ السَّجْدَةُ**) أي: الثَّانيةُ، وقَولُه: «**بِالعَوْدِ بَعْدَهُ**» أي: بعدَ القُربِ مِن القُعودِ.

قوله: (**وَذَكَرَ بَعْضُ المَشَايِخِ... إلخ**) يَقربُ مِنه ما رَواهُ الحَسَنُ أنَّه إذا رفعَ رَأسَه بقَدرِ / [ن١٤٦/ ب]ما تَمُرُّ فيه الرِّيحُ جازَ.

قوله: (**وَذَكَرَ القُدُوْرِيُّ... إلخ**) فرَّعَ بَعضُهم عَليه أنَّه لو سجدَ علىٰ مُرتفعٍ فأُزيلَ، فسجدَ ثانيًا بلا رَفعٍ أصلًا صَحَّ عن الثَّانيةِ، وفيه تأمُّلٌ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث سيِّدنا أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

وجَعلَه شَيخُ الإسلامِ أصحَّ، أو ما يُسَمِّيهِ النَّاظرُ رافعًا.

(وَ) يُفترضُ (**العَوْدُ إِلَىٰ السُّجُودِ**) الثَّاني؛ لأنَّ السُّجودَ الثَّاني كالأوَّلِ فَرضٌ بإجماعِ الأُمَّةِ، ولا يَتحَقَّقُ كَونُه كالأوَّلِ إلَّا بوَضعِ الأعضاءِ السَّبعةِ، ولا يُوجدُ التَّكرارُ إلَّا بعدَ مُزايلتِها مَكانَها في السُّجودِ الأوَّلِ، فيَلزمُه رَفعُها ثمَّ وَضعُها ليُوجدَ التَّكرارُ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَجَعَلَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَصَحَّ**) أي: في أداءِ الفَرضِ وإن تحقَّقَت معه الكَراهةُ.

قوله: (**أَو مَا يُسَمِّيْهِ النَّاظِرُ رَافِعًا**) هذه روايةٌ رابعةٌ عن الإمامِ، وقد عَلِمتَ الأصحَّ.

قوله: (**وَيُفْتَرَضُ العَوْدُ إِلَىٰ السُّجُوْدِ**) مِنه يُعلَمُ أنَّ مُرادَه بقَولِه أوَّلًا: «**السُّجُودُ**»⁽¹⁾ السَّجدةُ الواحدةُ لا الجِنسُ كما قدَّمناهُ.

قوله: (**وَلَا يَتحَقَّقُ كَوْنُهُ كَالأَوَّلِ إِلَّا بِوَضْعِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ**) أي: لا يَتحَقَّقُ كَونُه فَرضًا كالأوَّلِ إلَّا... إلخ، وفيه نَظرٌ؛ فإنَّ الفَرضيَّةَ كما قدَّمه تَتحَقَّقُ بوَضعِ الجَبهةِ وإحدَىٰ اليدَينِ والرُّكبتَينِ وشَيءٍ مِن أطرافِ أصابعِ القَدمَينِ. /[م١٢٧]

قوله: (**إِلَّا بَعْدَ مُزَايَلَتِهَا مَكَانَهَا فِي السُّجُوْدِ**) فيه نَظرٌ؛ فإنَّ الأصحَّ كما قدَّمه اشتراطُ الرَّفعِ إلىٰ قُربِ القُعودِ، وأمَّا المُزايلةُ فلَم يُصَحِّحِ الاكتفاءَ بها أحدٌ، وكَلامُه يُفيدُ أنَّه لا بدَّ مِن مُزايلةِ الأعضاءِ السَّبعةِ مَكانَها، وهو ليسَ بشَرطٍ إلَّا في الجَبهةِ.

---

(١) أي: في قوله: «ويُفترَضُ السُّجودُ».

وبه وردَت السُّنَّةُ: «كَانَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجدَةِ الأُولَىٰ رَفَعَ يَدَيهِ مِنَ الأَرضِ وَوَضَعَهُمَا عَلَىٰ فَخِذَيهِ»⁽¹⁾، وقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»⁽²⁾، وقالَ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ: «إِنَّ اليَدَينِ تَسْجُدَانِ كَما يَسْجُدُ الوَجْهُ، فإذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْهُمَا، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرفَعْهُمَا»⁽³⁾.

وحِكمةُ تكرارِ السُّجودِ؛ قيلَ: تَعَبُّدِيٌّ، وقيلَ: تَرغيمًا للشَّيطانِ حيثُ لم يَسجُد مَرَّةً، وقيلَ: لمَّا أمرَ اللهُ بَني آدمَ بالسُّجودِ عندَ أخذِ الميثاقِ، ورفعَ المُسلمونَ رُؤوسَهم ونَظَروا الكفَّارَ لم يَسجُدوا؛ خرُّوا سُجَّدًا ثانيًا شُكرًا لِنعمةِ التَّوفيقِ وامتثالِ الأمرِ⁽⁴⁾.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَبِهِ وَرَدَتِ السُّنَّةُ**) أي: بالرَّفعِ ثمَّ الوَضعِ، مُسَلَّمٌ أنَّ هَذا هو السُّنَّةُ وليسَ رُكنًا، والدَّليلُ قاصرٌ علىٰ إفادةِ رَفعِ الرَّأسِ واليدَينِ ووَضعِهما، وهو المَطلوبُ، ولا يُفيدُ مُزايلةَ جَميعِ أعضاءِ السُّجودِ كما ذكرَه⁽⁵⁾.

قوله: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي**) لا شَكَّ في حَملِ الأمرِ هُنا علىٰ النَّدبِ، وهو غيرُ المُدَّعىٰ.

قوله: (**قِيْلَ: تَعَبُّدِيٌّ**) أي: تَعَبَّدَنَا به الحَقُّ تَعالىٰ ولم نَطَّلِعْ علىٰ حِكمتِه؛ كعَدَدِ الرَّكعاتِ، فنَفعلُه كما أُمِرنا ولا نَطلبُ فيه المَعنىٰ.

قوله: (**وَقِيْلَ: تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**) وقيلَ: لمَّا سجدَ المَلائكةُ لآدمَ عَليه السَّلامُ

---

(1) انظر حديث سيِّدنا وائل بن حُجرٍ رضي اللهُ عنه ورواياته المختلفة في «جامع الأصول» (٣٣٨٨).

(2) أخرجه البخاريُّ (٦٣١)، من حديث سيِّدنا مالك بن الحويرث رضي اللهُ عنه.

(3) أخرجه أبو داود (٨٩٢)، والنَّسائيُّ (١٠٩٢)، من حديث سيِّدنا ابن عمر رضي اللهُ عنهما.

(4) نقله السِّغناقيُّ في «النِّهاية» (٢/ ٢٦٠) نقلًا عن شيخ الإسلام، ولم أجده مسندًا.

(5) في المطبوع: «ذكر».

(وَ) يُفترضُ (القُعودُ الأَخِيرُ) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

حينَ أُمِروا بالسُّجودِ له ولم يَسجُد إبليسُ، فانقلبَ وَجهُه /[ن١٤٧/ أ]إلىٰ ظَهرِه، وظهرَ عَليه شُعورٌ كشُعورِ الخَنازيرِ، فسجدَ المَلائكةُ ثانيًا شُكرًا لتَوفيقِ اللهِ تَعالىٰ إيَّاهُم⁽¹⁾، فأُمِرنا بالسَّجدتَينِ مُتابعةً لهم.

وقيلَ: الأُولىٰ لشُكرِ الإيمانِ، والثَّانيةُ لبَقائِه، وقيلَ: الأُولىٰ إشارةٌ إلىٰ أنَّه خُلِقَ مِن الأرضِ، والثَّانيةُ: إشارةٌ إلىٰ أنَّه يُعادُ فيها.

قوله: **(وَيُفْتَرَضُ القُعُوْدُ الأَخِيْرُ... إلخ)** أي: الَّذي يقعُ آخِرَ الصَّلاةِ وإن لم يَتقدَّمهُ أوَّلٌ، فيَشملُ الصُّبحَ والجُمعةَ وصَلاةَ المُسافرِ.

واختُلِفَ فيه؛ فقيلَ: رُكنٌ مِن الأركانِ الأصليَّةِ، وإليه مالَ عصام بن يوسف⁽²⁾، وفي «البَدائعِ»: الصَّحيحُ أنَّه ليسَ برُكنٍ أصليٍّ، ومَفهومُه: أنَّه رُكنٌ زائدٌ، وهو خِلافُ الظَّاهرِ، والظَّاهرُ: أنَّه شَرطٌ؛ لقَولِهم: لو حلفَ لا يُصلِّي، فقيَّدَ الرَّكعةَ بالسَّجدةِ يَحنثُ وإن لم يُوجَد قُعودٌ، فلو كانَ رُكنًا لتَوقَّفَتِ الماهيَّةُ /[ن١٤٧/ ب]عَليه، لكنَّها لم تَتوقَّفْ عَليه شَرعًا، فليسَ برُكنٍ أصلًا، ولأنَّه شُرِعَ لغَيرِه وهو الخُروجُ مِن الصَّلاةِ، ولأنَّ الصَّلاةَ أفعالٌ وُضِعَت للتَّعظيمِ، وأصلُه في القيامِ، ويَزدادُ بالرُّكوعِ، ويَتناهىٰ

---

(1) لم أجد لهذا القول مرجعًا.

(2) في النُّسخ الخطِّيَّة والمطبوع: «يوسفُ بن عاصم»، والصَّواب ما أثبتناه كما ذكره في «بدائع الصَّنائع» (١/ ١١٣)، وهو الفقيه الحنفيُّ أبو عصمة البلخيُّ، المتوفَّىٰ سنة (٢١٥هـ)، أمَّا «يوسف بن عاصم» فهو أبو يعقوب الرَّازي المحدِّث. انظر «الجواهر المضيَّة» (٢/ ٥٢٧)، و«الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٢/ ٦٧٣).

بإجماعِ العُلماءِ وإن اختَلفوا في قَدرِه، والمَفروضُ عندَنا الجُلوسُ **(قَدْرَ)** قِراءةِ **(التَّشَهُّدِ)** في الأصحِّ؛ لحَديثِ ابنِ مَسعودٍ رضي اللهُ عنه حينَ علَّمَه التَّشهُّدَ: «إِذَا قُلتَ هَذَا، أو فَعَلتَ هَذَا فَقَد قَضَيتَ صَلَاتَكَ؛ إن شِئتَ أَن تَقُمْ فَقُمْ، وَإِن شِئتَ أَن تَقعُدَ فَاقعُدْ»(١)، علَّقَ تَمامَ الصَّلاةِ به، وما لا يَتِمُّ الفَرضُ إلَّا به فهو فَرضٌ، وزعمَ بَعضُ مَشايخِنا: أنَّ المَفروضَ في القَعدةِ ما يَأتي فيه بكَلمةِ الشَّهادتَينِ، فكانَ فَرضًا عمليًّا.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

بالسُّجودِ، والقُعودُ ليسَ كذلكَ؛ لأنَّه مِن بابِ الاستراحةِ، فيَتمكَّنُ الخَلَلُ في كَونِه رُكنًا؛ كما في «السِّراجِ» و«البَحرِ» و«النَّهرِ» وغَيرِها. وقَولُه: «ولأنَّه شُرِعَ لِغَيرِه» أي: وهو الخُروجُ مِن الصَّلاةِ، أي: لا قِراءةُ التَّشَهُّدِ، فلا يَرِدُ أنَّ ما شُرِعَ لغَيرِه لا يَكونُ آكَدَ مِن ذلكَ الغَيرِ.

قوله: (بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ) إلَّا مالكًا، فإنَّه رُوي عنه أنَّه سُنَّةٌ.

قوله: (إِذَا قُلْتَ هَذَا) أي: التَّشهُّد، أي: وأنتَ قاعدٌ؛ فإنَّه لم يُعْهَدْ تَشَهُّدٌ إلَّا في قُعودٍ.

قوله: (أَن تَقُمْ) «أن» مَصدريَّةٌ، ولعلَّ الرِّوايةَ بإثباتِ الواوِ(٢)؛ إذ لا وَجهَ لحَذفِها.

قوله: (إِن(٣) شِئْتَ... إلخ) لعلَّه مَنسوخٌ، أو التَّخييرُ بالنَّظَرِ لِما سَنذكرُه.

قوله: (عَلَّقَ تَمَامَ الصَّلَاةِ بِهِ) أي: بالقُعودِ؛ لأنَّه لا تَخييرَ(٤) فيه، وإنَّما التَّخييرُ في التَّلَفُّظِ بالتَّشَهُّدِ، ومَعنىٰ التَّخييرِ عَدمُ تَوقُّفِ الماهيَّةِ عَليه وإن كانَ واجبًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٧٠).

(٢) وهي كذلك عند أبي داود (٩٧٠)، وفي النُّسخة الخطِّيَّة (ب) الَّتي اعتمدناها في تحقيقنا لـ«مراقي الفلاح».

(٣) في المطبوع: «وإن».

(٤) في المطبوع: «يتخير».

(وَ) يُشترطُ **(تَأْخِيرُهُ)** أي: القُعودِ الأخيرِ **(عَنِ الأَرْكَانِ)** لأنَّه شُرِعَ لخَتمِها، فيُعادُ لسَجدةٍ صُلبيَّةٍ تذكَّرَها.

(وَ) يُشترطُ لصِحَّةِ الأركانِ وغَيرِها **(أَدَاؤُهَا مُسْتَيقِظًا)** فإذا ركعَ أو قامَ أو سجدَ نائمًا لم يُعتَدَّ به، وإن طَرأ فيهِ النَّومُ صحَّ بما قَبلَه مِنه، وفي القَعدةِ الأخيرةِ خِلافٌ؛ قالَ في «مُنيَةِ المُصَلِّي»: إذا لم يُعِدها بطلَت، وفي «جامعِ الفَتاوىٰ»: يُعتَدُّ بها نائمًا؛ لأنَّها ليسَت برُكنٍ ومَبناها علىٰ الاستراحةِ فيُلائمُها النَّومُ، قلتُ: وهو ثَمرةُ الخِلافِ في شَرطيَّتِها ورُكنيَّتِها.

(وَ) يُشترطُ لصِحَّةِ أداءِ المَفروضِ إمَّا **(مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ)** يَعني صِفَةَ **(الصَّلَاةِ، وَ)** ذلكَ بمَعرفةِ حَقيقةِ **(مَا فِيهَا)** أي: ما في جُملةِ الصَّلواتِ **(مِنَ الخِصَالِ)** أي: الصِّفاتِ الفَرضيَّةِ،

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (فَيُعَادُ لِسَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ) مِثلُها التِّلاويَّةُ لا السَّهويَّةُ، فإنَّها تَرفعُ التَّشهُّدَ لا القُعودَ.

قوله: (تَذَكَّرَهَا) أي: بعدَ القُعودِ ولو بعدَ السَّلامِ قبلَ الكَلامِ؛ كما في «الدُّرِّ».

قوله: (وَغَيْرِهَا) ظاهرُه يَعُمُّ الواجباتِ والسُّنَنَ والآدابَ، فلا يُعتَدُّ بها إلَّا بالاختيارِ ويَعُمُّ الشَّرائطَ، وفيه أنَّ القَعدةَ الأخيرةَ علىٰ القَولِ بشَرطيَّتِها لا يُشترطُ لها الاستيقاظُ؛ كما ذكرَه بعدُ.

قوله: (أَو قَامَ) وكذا لو قَرأ علىٰ الأصحِّ.

قوله: (إِمَّا مَعْرِفَةُ... إلخ) هَذه العِبارةُ لا تُوفي بمَقصودِه، وهو أن يَعتقدَ أنَّ الصَّلواتِ الخَمسَ فَرضٌ وغَيرَها نَفلٌ، بل صَريحُها يُفيدُ أنَّه لا بدَّ مِن التَّمييزِ بينَ ما

يَعني كَونَها فَرضًا، فيَعتقدُ افتراضَ رَكعتي الفَجرِ وأربعِ الظُّهرِ، وهَكذا بَاقي الصَّلواتِ (**المَفْرُوضَةِ**) فيَكونُ ذلكَ (**عَلَىٰ وَجْهٍ يُمَيِّزُهَا عَنِ الخِصَالِ**) أي: الصِّفاتِ (**المَسْنُونَةِ**) كالسُّنَنِ الرَّواتِبِ وغَيرِها باعتقادِ سُنِّيَّةِ ما قبلَ الظُّهرِ وما بعدَه، وهَكذا، وليسَ المُرادُ ولا الشَّرطُ أن يُمَيِّزَ ما اشتملَت عَليه صَلاةُ الصُّبحِ مِن الفَرضِ والسُّنَّةِ؛ مثل اعتقادِ فَرضيَّةِ القيامِ وسُنِّيَّةِ الثَّناءِ والتَّسبيحِ، (**أَوِ اعْتِقَادُ**) المُصَلِّي (**أَنَّهَا**) أي: ذاتَ الصَّلواتِ الَّتي يَفعلُها كلَّها (**فَرْضٌ**) كاعتقادِه أنَّ الأربعَ في الفَجرِ فَرضٌ، ويُصَلِّي كلَّ رَكعتَينِ بانفرادِهما، ويَأتي بثَلاثٍ

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيّ

يُفترَضُ في الصَّلاةِ وما يُسَنُّ، وليسَ مُرادًا، ومُقابلُه قَولُه بعدُ: «أَوِ اعْتِقَادُ المُصَلِّي أَنَّهَا فَرْضٌ» يَعني أنَّ الشَّرطَ أحَدُ الشَّيئَينِ.

قوله: (**يَعْنِي كَوْنَهَا فَرْضًا... إلخ**) هذا التَّفسيرُ لا تَدُلُّ عَليه عِبارةُ المُصَنِّفِ، وكانَ الأَولىٰ للمُصَنِّفِ الإتيانُ بعِبارةٍ تُفيدُ المَقصودَ. /[م١٢٨]

قوله: (**يُمَيِّزُهَا عَنِ الخِصَالِ، أَي: الصِّفَاتِ المَسْنُوْنَةِ**) فيه أنَّ أفرادَ السُّنَنِ لا يُقالُ لها عُرفًا: صِفاتٌ مَسنونةٌ؛ كما لا يُقالُ لجُزئيَّاتِ الصَّلواتِ المَفروضةِ: خِصالٌ مَفروضةٌ.

قوله: (**وَلَا الشَّرْطُ**) عَطفٌ علىٰ «المُرادُ»، لكنَّه يَكونُ بعَدَمِ مَعرفةِ ذلكَ فاسقًا غَيرَ مَقبولِ الشَّهادةِ.

قوله: (**وَيُصَلِّي كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِانْفِرَادِهِمَا**) فيه أنَّه إذا وَصَلَهُما بما بعدَهما يَلزمُ بِناءُ النَّفلِ في الواقعِ علىٰ الفَرضِ، والثَّابتُ فيه الكَراهةُ لا الفَسادُ.

ثمَّ رَكعتَينِ في المَغربِ مُعتقِدًا فَرضيَّةَ الخَمسِ، **(حَتَّىٰ لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ)** لأنَّ النَّفلَ يتأدَّىٰ بنيَّةِ الفَرضِ، أمَّا الفَرضُ فلا يَتأدَّىٰ بنِيَّةِ النَّفلِ؛ كما في «التَّجنيسِ والمزيدِ» و«الخُلاصةِ».

ثمَّ نبَّهَ علىٰ الأركانِ وغَيرِها فقالَ: **(وَالأَرْكَانُ)** المُتَّفَقُ عَليها **(مِنَ المَذْكُورَاتِ)** الَّتي عَلِمتَها فيما قدَّمناهُ بأكثرَ مِن سَبعةٍ وعِشرينَ؛ **(أَرْبَعَةٌ)** وهي: **(القِيَامُ، وَالقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَقِيلَ: القُعُودُ الأَخِيرُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ)** رُكنٌ أيضًا، وقيلَ: شَرطٌ، وقد بيَّنَّا ثَمرةَ الخِلافِ فيه، وقيلَ: التَّحريمةُ رُكنٌ أيضًا، **(وَبَاقِيهَا)** أي: المَذكوراتِ **(شَرَائِطُ؛ بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجَهَا)** وهو: الطَّهارةُ مِن الحَدَثِ والخَبَثِ، وسَترُ العَورَةِ، واستِقبالُ القِبلَةِ، والوَقتُ، والنِّيَّةُ، والتَّحريمةُ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ)** أي: لتَتَميَّزَ صِفَةُ الفَرضِ عن غَيرِه، ولا يُشترطُ الفَصلُ؛ لأنَّه عندَ وَصلِ الجَميعِ يَلزمُ عَليه بِناءُ النَّفلِ علىٰ الفَرضِ، والثَّابتُ فيه الكَراهةُ أيضًا.

قوله: **(حَتَّىٰ لَا يَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوضٍ)** مَعنىٰ هَذا التَّفريعِ: أنَّه إنَّما حكمَ بصِحَّةِ / [ن١٤٨ / أ]الفَرضِ في هذه الصُّورةِ لأنَّه نَوىٰ الفَرضَ، فيَسقطُ عنه، ولا يَكونُ نَفلًا، بل النَّفلُ ما زادَ وإن نَواهُ فَرضًا؛ لأنَّ النَّفلَ يَتأدَّىٰ بنِيَّةِ الفَرضِ. ولو حذفَ هذا التَّفريعَ ما ضَرَّ.

قوله: **(بِأَكْثَرَ... إلخ)** الصَّوابُ حَذفُ الباءِ؛ لأنَّه المَفعولُ الثَّاني لـ«عَلِمَ».

قوله: **(وَقِيْلَ: شَرْطٌ)** قدَّمنا تَرجيحَه، قالَه السَّيِّدُ.

قوله: **(وَقِيْلَ: التَّحْرِيمَةُ رُكْنٌ أَيْضًا)** أشارَ إلىٰ ضَعفِه بـ«قِيلَ».

(وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا) وقد عَلِمتَ ذلكَ بفَضلِ اللهِ ومَنِّهِ، وله الشُّكرُ علىٰ التَّوفيقِ لجَمعِها بعدَ التَّفريقِ.

*(فَصْلٌ) فِي مُتَعَلِّقَاتِ الشُّرُوطِ وفُرُوعِهَا

(تَجُوزُ الصَّلَاةُ) أي: تَصِحُّ **(عَلَىٰ لِبْدٍ)** بكَسرِ اللَّامِ وسُكونِ الباءِ الموحَّدةِ، **(وَجْهُهُ الأَعْلَىٰ طَاهِرٌ وَ)** وَجهُه **(الأَسْفَلُ نَجِسٌ)** نَجاسةً مانعةً؛ لأَنَّه لثَخانتِه كثوبَينِ، وكلَوحٍ ثَخينٍ يُمكنُ فَصلُه لَوحَينِ وأسفلُه نَجِسٌ؛ تَجوزُ الصَّلاةُ علىٰ الطَّاهِرِ منه ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (وَغَيْرُهُ شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا) كإيقاعِ القِراءةِ في القيامِ، وكَونِ الرُّكوعِ بعدَه، والسُّجودِ بعدَه، والاستيقاظِ⁽¹⁾.

* فَصلٌ في مُتعلِّقاتِ الشُّروطِ وفُروعِها

عَطْفُ الفُروعِ علىٰ ما قبلَه مِن عَطْفِ الخاصِّ علىٰ العامِّ.

قوله: (أَي: تَصِحُّ) لا وَجهَ لتَحويلِ الجَوازِ عَن مَدلولِهِ؛ لأَنَّه لا حُرمةَ في ذلكَ.

قوله: (عَلَىٰ لِبْدٍ... إلخ) المُرادُ به كلُّ ما كانَ له جِرْمٌ غَليظٌ يَصلحُ للشَّقِّ نِصفَينِ؛ كحَجرٍ ولَبِنَةٍ وبِساطٍ؛ كما في «البَدائعِ» و«الخانيَّةِ» و«مُنيَةِ المُصلِّي» وغَيرِها.

قوله: (وَكَلَوْحٍ) عَطفٌ علىٰ «لِبْدٍ»، والكافُ اسمٌ بمَعنىٰ مِثل، ومِثلُ ما ذكرَ إذا كانَ الحَشوُ نَجِسًا والوَجهانِ طَاهرانِ، وكذا جِلدُ شاةٍ علىٰ صُوفِها نَجاسةٌ فاحشةٌ؛ كما في «البَدائعِ» و«الخُلاصةِ».

---

(١) في المطبوع زيادة: «واللهُ أعلمُ».

عندَهما، خِلافًا لأبي يوسفَ؛ لأنَّه كشَيئينِ فوقَ بَعضِهما، (وَ) تَصِحُّ الصَّلاةُ (**عَلَىٰ ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَبِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَرَّبٍ**) لأنَّه كثَوبَينِ فوقَ بَعضِهما.

(وَ) تَصِحُّ (**عَلَىٰ طَرَفٍ طَاهِرٍ**) مِن بِساطٍ أو حَصيرٍ أو ثَوبٍ (**وَإِن تَحَرَّكَ الطَّرَفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ**) لأنَّه ليسَ مُتَلَبِّسًا به (**عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَلَو تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَي عِمَامَتِهِ**) أو مِلْحَفَتِهِ (**فَأَلْقَاهُ**) أي: الطَّرفَ النَّجسَ (**وَأَبْقَىٰ الطَّاهِرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَلَم يَتَحَرَّكِ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ**) لعَدَمِ تَلَبُّسِهِ به، (**وَإِن تَحَرَّكَ**) الطَّرفُ النَّجِسُ بحَركتِهِ (**لَا تَجُوزُ**) صَلاتُه؛

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ**) بالأوَّلِ أفتَىٰ الشَّيخُ أبو بَكرٍ الإسكافُ(١)، وبالثَّاني أفتَىٰ الشَّيخُ أبو حَفصٍ الكَبيرُ، فهما قَولانِ مُرجَّحانِ.

قوله: (**إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضَرَّبٍ**) هذا التَّفصيلُ مَشىٰ عَليه صاحبُ «المَجْمَعِ»، وذكرَ أنَّه الصَّحيحُ، والمُرادُ بالمَخيطِ غَيرِ المُضَرَّبِ [ما كانَ جَوانبُه مَخيطةً ووَسطُه غيرَ مَخيطٍ مُضَرَّبٍ](٢)، وبالمُضَرَّبِ(٣) ما كانَ جَوانبُه مَخيطةً ووَسطُه مَخيطًا مُضَرَّبًا.

وفي «القُهُسْتَانِيِّ»: ويَنبغي أن يُصَلَّىٰ علىٰ ظِهارةِ نَحوِ القَباءِ المُتَنَجِّسِ البِطانةِ، ويَقومُ علىٰ قَفاهُ ساجدًا علىٰ ذَيلِه. اهـ.

قوله: (**لِأَنَّهُ لَيسَ مُتَلَبِّسًا بِهِ**) ولأنَّ البِساطَ ونَحوَه بمَنزلةِ الأرضِ، فيُشترطُ فيه طَهارةُ مَكانِ المُصلِّي فقط، كذا في «الخانيَّةِ».

---

(١) في (ك) و(ف) والمطبوع: «الإسكافي».

(٢) سقط من (ن) والمطبوع.

(٣) سقط من (ن).

لأَنَّه حاملٌ لها حُكمًا، إلَّا إذا لم يَجد غَيرَه؛ للضَّرورةِ.

(**وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ**) المانعةَ (**يُصَلِّي مَعَهَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ**) لأنَّ التَّكليفَ بحَسبِ الوُسعِ.

(**وَلَا**) إعادةَ (**عَلَىٰ فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَلَو حَرِيرًا**) فإنَّه إن وجدَ الحَريرَ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لِأَنَّهُ حَامِلٌ لَهَا حُكْمًا**) قالَ في «البَحرِ»: /[ن١٤٨/ ب]لأنَّه بتلكَ الحَركةِ يُنسَبُ لحَملِ النَّجاسةِ، بخِلافِ مُجرَّدِ المَسِّ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ».

قوله: (**إِلَّا إِذَا لَم يَجِدْ غَيْرَهُ؛ لِلضَّرُوْرَةِ**) أي: فتَصِحُّ الصَّلاةُ فيه للضَّرورةِ، وهَذا لا يَظهرُ إلَّا في ساترِ العَورةِ، لا في العِمامةِ والمِلْحَفَةِ.

قوله: (**وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ... إلخ**) بقصرِ «ما» فيتناولُ كلَّ المائعاتِ، ومِثلُ ما ذكرَ في المُصنَّفِ: إذا كانَ لا يُمكنُه إزالتُها إلَّا بإظهارِ العَورةِ عندَ غيرِ مَن يَحِلُّ نَظَرُهُ إليه.

قالَ الإمامُ البقَّاليُّ: فإن كانَ علىٰ بَدَنِ المُصَلِّي نَجاسةٌ لا يُمكنُ غَسلُها إلَّا بإظهارِ عَورتِه يُصَلِّي مع النَّجاسةِ؛ لأنَّ إظهارَ العَورةِ مَنهيٌّ عنه والغَسلَ مَأمورٌ به، والأمرُ والنَّهيُ إذا اجتَمعا كانَ النَّهيُ أَولىٰ، كذا في «الشَّرحِ» عن «النِّهايةِ».

قوله: (**وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ**) أي: إذا وجدَ المُزيلَ وإن بَقِيَ الوَقتُ؛ لِما ذكرَه المُؤَلِّفُ، وسَواءٌ كانَتِ النَّجاسةُ في الثَّوبِ أو المَكانِ، وعَدَمُ الوُجودِ يَشملُ الحَقيقيَّ والحُكميَّ، بأن وجدَ المُزيلَ ولم يَقدِر علىٰ استِعمالِه لمانعٍ كحَبسٍ وعَدوٍّ؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ».

لَزِمَهُ الصَّلاةُ فيهِ؛ لأنَّ فَرضَ السَّترِ أقوىٰ مِن مَنعِ لُبسِهِ في هَذه الحالةِ، **(أَو)** كانَ **(حَشِيشًا أَو طِينًا)** أو ماءً كَدِرًا يُصَلِّي داخلَه بالإيماءِ؛ لأنَّه ساترٌ في الجُملةِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لَزِمَهُ الصَّلَاةُ فِيْهِ)** ولا إثمَ عَليه[1]، / [م١٢٩] ويأثمُ عندَ القُدرةِ علىٰ غَيرِه مع صِحَّةِ الصَّلاةِ.

قوله: **(فِي هَذِهِ الحَالَةِ)** وهي حالةُ الصَّلاةِ، وظاهرُه أنَّه لا يَتَعَيَّنُ عَليه لُبسُه خارجَها، ويُحَرَّرُ، ويحتملُ أنَّ المُرادَ بالحالةِ حالةُ كَونِه حَريرًا، فيَكونُ الكَلامُ أعَمَّ مِن كَونِه في الصَّلاةِ.

وليسَ لسَترِ الظُّلمةِ اعتبارٌ؛ كالسَّترِ بزُجاجٍ[2] يَصِفُ ما تحتَه، وثَوبٍ رَقيقٍ كذلكَ.

واعلَم أنَّ السَّترَ حَقُّ الخالقِ والمَخلوقِ، فيَجبُ في الخَلوةِ علىٰ الأصحِّ إذا لم يَكُنِ الكَشفُ لغَرَضٍ صَحيحٍ، وقيلَ: لا يَجبُ السَّترُ عن نَفسِه، وصُحِّحَ.

قوله: **(أَو حَشِيْشًا)** مِثلُه وَرَقُ الشَّجَرِ.

قوله: **(أَو طِيْنًا)** ولا يَضُرُّ تَشَكُّلُ العَورةِ به كتَشَكُّلِها بالتِصاقِ الثَّوبِ بها.

قوله: **(أَو مَاءً كَدِرًا)** قيَّد بالكَدِرِ لأنَّ الصَّافيَ لا يَصِحُّ السَّترُ به؛ كما في «السِّراجِ».

قوله: **(يُصَلِّي دَاخِلَهُ بِالإِيمَاءِ)** / [ن١٤٩/ أ] ولا فَرقَ بينَ صَلاةِ الجنازةِ وغَيرِها.

---

[1] في المطبوع زيادة: «ولا يأثم فيه».

[2] في المطبوع: «بالزجاج».

(فَإِن وَجَدَهُ) أي: السَّاترَ **(وَلَو بِالإِبَاحَةِ وَ)** الحالُ أنَّ **(رُبُعَهُ طَاهِرٌ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِيًا)** علىٰ الأصحِّ؛ كالماءِ الَّذي أُبيحَ للمُتيمِّم؛ إذ لا يَلحقُه المانِّيَّةُ، ورُبعُ الشَّيءِ يَقومُ مَقامَ كلِّه في مَواضعَ مِنها هَذا، ولم تَقُمْ ثَلاثةُ أرباعِه النَّجسةُ مَقامَ كلِّه للُزومِ السَّترِ وسُقوطِ حُكمِ النَّجاسةِ بطَهارةِ الرُّبعِ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَلَو بِالإِبَاحَةِ)** أمَّا إذا لم يُبَحْ له لم تَثبُتْ قُدرتُه عَليه، **فيُصَلِّي عُريانًا**؛ لعَدَمِ جَوازِ الانتفاعِ بمِلكِ الغَيرِ بدُونِ مُسَوِّغٍ شَرعيٍّ. وفي «الشِّلبيِّ» عن «الغايةِ»: اختلفَ المَشايخُ في لُزومِ شِراءِ الثَّوبِ، بخِلافِ الماءِ. اهـ.

ولا تَثبتُ القُدرةُ بالوَعدِ به، لكنَّه يَجبُ التَّأخيرُ ما لم يَخَفِ القَضاءَ عندَهما، وعندَ محمَّدٍ: يَجبُ الانتظارُ مُطلَقًا.

قوله: **(كَالمَاءِ الَّذِي أُبِيْحَ لِلْمُتَيَمِّمِ)** أي: فيَتَعَيَّنُ عَليه استِعمالُه.

قوله: **(إِذ لَا يَلْحَقُهُ المَانِّيَّةُ)** أي: كَونُ المُبيحِ يَمُنُّ عَليه بإباحةِ الثَّوبِ، وهو عِلَّةٌ لقَولِه: «وَلَو بِالإِبَاحَةِ».

قوله: **(مِنْهَا هَذَا)** ومِنها حَلْقُ رُبعِ الرَّأسِ أو تَقصيرُه في الإحلالِ مِن الإحرامِ⁽¹⁾ والجِنايةِ عَليه.

قوله: **(وَلَم تَقُمْ... إلخ)** جَوابٌ عن سُؤالٍ حاصلُه: لِماذا اعتبرتُم الرُّبعَ الطَّاهرَ وقُلتُم بطَهارةِ كلِّه حُكمًا، ولم تَعتبروا ثَلاثةَ أرباعِه النَّجسةَ وتَحكموا بنَجاسةِ جَميعِه، والنَّظَرُ اعتبارُ الأكثرِ؟ فأجابَ عنه: بأنَّ السَّترَ لازمٌ، وحُكمَ النَّجاسةِ ساقطٌ شَرعًا بطَهارةِ الرُّبعِ للُزومِ السَّترِ، فلذا اعتُبِرَ الرُّبعُ.

---

(١) في المطبوع: «الحرام».

(وَخُيِّرَ إِنْ طَهُرَ أَقَلُّ مِن رُبُعِهِ) والصَّلاةُ فيه أفضلُ؛ للسَّترِ وإتيانِه بالرُّكوعِ والسُّجودِ، وإن صَلَّىٰ عُريانًا بالإيماءِ قاعدًا صَحَّ، وهو دُونَ الأوَّلِ، أو قائمًا جازَ، وهو دُونَهما في الفَضلِ؛ لأنَّ مَن ابتُلِيَ ببليَّتينِ يَختارُ أهونَهما، وإن تَساويتا تَخيَّرَ، **(وَصَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسِ الكُلِّ**

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَخُيِّرَ إِن طَهُرَ أَقَلُّ مِن رُبُعِهِ)** حاصلُه: أنَّه بالخيارِ بينَ أن يُصَلِّي فيه وهو الأفضلُ، وبينَ أن يُصَلِّي عُريانًا قاعدًا يُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ، وهو يَليهِ في الفَضلِ؛ لِما فيه مِن سَترِ العَورةِ الغَليظةِ⁽١⁾، أو قائمًا عُريانًا برُكوعٍ وسُجودٍ، وهو دُونَهما في الفَضلِ، أو مُومِئًا، وهذا دُونَهما، وظاهرُ «الهِدايةِ» مَنعُه، فإنَّه قالَ في الَّذي لا يَجِدُ ثَوبًا: فإن صَلَّىٰ قائمًا أجزأَهُ؛ لأنَّ في القُعودِ سَترَ العَورةِ الغَليظةِ، وفي القيامِ أداءَ هذه الأركانِ، فيَميلُ إلىٰ أيِّهما شاءَ. قالَ الزَّيْلَعِيُّ: ولو كانَ الإيماءُ جائزًا حالةَ القيامِ لَما استقامَ هذا الكَلامُ. اهـ. قالَه السَّيِّدُ.

قوله: **(لِأَنَّ مَنِ ابْتُلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ)** كالصَّلاةِ في ثَوبٍ نَجِسٍ برُكوعٍ وسُجودٍ، وصَلاتِه / [ن١٤٩/ ب] عُريانًا قاعدًا يُومِئُ.

قوله: **(يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا)** كما لو كانَت المَرأةُ إذا صَلَّت قائمةً يَنكشِفُ رُبعُ عُضوٍ مِنها، وإن صَلَّت جالسةً استترَت؛ تُصَلِّي جالسةً؛ لأنَّ تَركَ القيامِ أهونُ، كَذا في «الشَّرحِ»، وكَذا يُصَلِّي في الثَّوبِ النَّجسِ في الصُّورةِ السَّابقةِ.

قوله: **(وَإِنْ تَسَاوَيَتَا⁽٢⁾ تَخَيَّرَ)** كما في مَسألةِ المَتنِ، فإنَّه لو استترَ فاتَه فَرضُ الطَّهارةِ، ولو صَلَّىٰ عُريانًا فاتَه فَرضُ السَّترِ، وكلٌّ مِنهما مِن الشُّروطِ، فيُخيَّرُ.

---

(١) في المطبوع: «المغلَّظة».

(٢) في المطبوع: «تساوتا».

أَحَبُّ مِن صَلَاتِهِ عُرْيَانًا) لِما قُلنا.

تَنبيهٌ: قالَ في «الدِّرايةِ»: لو ستَرَ عَورتَه بجِلدِ مَيتةٍ غيرِ مَدبوغٍ وصَلَّىٰ معه لا تَجوزُ، بخِلافِ الثَّوبِ المُتنجِّسِ؛ لأنَّ نَجاسةَ الجِلدِ أغلظُ ، بدَليلِ أنَّها لا تَزولُ بالغَسلِ ثَلاثًا، بخِلافِ نَجاسةِ الثَّوبِ. اهـ. قلتُ: فيهِ نَظرٌ؛ لأنَّه يَطهرُ بما هو أهوَنُ مِن غَسلِه؛ كتَشميسِه أو جَفافِه بالهَواءِ.

(وَلَو وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ العَوْرَةِ وَجَبَ) يَعني لَزِمَ **(اسْتِعْمَالُهُ)** أي: الاستتارُ به، **(وَيَسْتُرُ القُبُلَ وَالدُّبُرَ)** إذا لم يَستُر إلَّا قَدرَهُما، **(فَإِن لَم يَسْتُر إِلَّا أَحَدَهُمَا؛ قِيلَ: يَسْتُرُ الدُّبُرَ)** لأنَّه أفحَشُ في حالةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، **(وَقِيلَ:)** يَسترُ **(القُبُلَ)** لأنَّه يَستقبلُ به القِبلةَ، ولأنَّه لا يَستترُ بغَيرِه، والدُّبر يَستترُ بالأليتَينِ، وفيه تأمُّلٌ؛ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِمَا قُلْنَا)** مِن إتيانِه بالرُّكوعِ والسُّجودِ وسَترِ العَورةِ.

قوله: **(قُلْتُ: فِيْهِ نَظَرٌ... إلخ)** في النَّظرِ نَظرٌ؛ لأنَّ الغسلَ أهوَنُ مِن التَّشميسِ ووَضعِه في الهَواءِ؛ لأنَّه ليسَ المُرادُ مُطلقَ تَشميسٍ ووَضعٍ، بل هما مُقيَّدانِ بإزالةِ النَّتنِ والفَسادِ، وقد يَستغرقُ ذلكَ اليَومَ الكاملَ والأكثرَ، بخِلافِ الغَسلِ، فتأمَّل.

قوله: **(لِأَنَّهُ أَفْحَشُ)** قالَ في «الدُّرِّ»: التَّعليلُ يُفيدُ أنَّه لو صَلَّىٰ بالإيماءِ تَعيَّنَ سَترُ القُبُلِ، ثمَّ بعدَه الفَخِذُ، ثمَّ بَطنُ المَرأةِ وظَهرُها، ثمَّ الرُّكبةُ، ثمَّ البَاقي علىٰ السَّواءِ؛ كما في «سَكبِ الأنهرِ» وغيرِه.

قوله: **(وَقِيْلَ: يَسْتُرُ القُبُلَ)** قالَ في «النَّهرِ»: والظَّاهرُ أنَّ الخِلافَ في الأَولويَّةِ.

قوله: **(وَفِيْهِ تَأَمُّلٌ)** أي: في التَّعليلِ الثَّاني.

لأنَّه يُستَرُ بالفَخِذَينِ ووَضعِ اليدَينِ فوقَهما.

(وَنُدِبَ صَلَاةُ العَارِي جَالِسًا بِالإِيمَاءِ مَادًّا رِجْلَيهِ نَحْوَ القِبْلَةِ) لِما فيه مِن السَّترِ، **(فَإِن صَلَّىٰ)** العَاري **(قَائِمًا بِالإِيمَاءِ أَو)** قائمًا آتيًا **(بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ صَحَّ)** لإتيانه بالأركانِ، فيَميلُ إلىٰ أيِّهما شاءَ، والأفضلُ الأوَّلُ. ولو صَلَّىٰ عاريًا ناسيًا ساترًا اختُلِف في صِحَّتِها.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(لِأَنَّهُ يُسْتَرُ[1] بِالفَخِذَيْنِ... إلخ)** يُمكنُ أن يُقالَ: مَعنىٰ كَونه لا يُستَرُ بغَيرِه أنَّه لا يُستَرُ بغَيرِ مَشَقَّةٍ، أي: وسَترُه بالفَخِذَينِ فيه عُسرٌ، وسَترُه باليدَينِ يُفَوِّتُ عِبادةً أُخرىٰ وهي وَضعُهما حالَ القيامِ الحُكميِّ تحتَ السُّرَّةِ، فتأمَّل.

قوله: **(مَادًّا رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ)** هذا ما في «الذَّخيرةِ»، وفي «مُنيَةِ المُصلِّي»: يَقعدُ كما يَقعدُ في الصَّلاةِ حالَ التَّشهُّدِ، وعَليه فيَختلفُ فيه حالُ الرَّجلِ والمَرأةِ. قالَ في «البَحرِ»: والَّذي يَظهرُ تَرجيحُه وأنَّه أولىٰ؛ لأنَّه يَحصلُ به المُبالغةُ[2] في السَّترِ ما لا يَحصلُ بالهَيئةِ الثَّانيةِ /[ن١٥٠/أ]مع خُلوِّها عن فِعلِ ما ليسَ بأولىٰ، /[م١٣٠] وهو مَدُّ رِجلَيه إلىٰ القِبلةِ مِن غيرِ ضَرورةٍ. اهـ. والخِلافُ في الأولويَّةِ.

قوله: **(فَإِنْ صَلَّىٰ العَارِي... إلخ)** بَقِيَ أمرٌ رابعٌ ذكرَه في «البَحرِ» و«النَّهرِ» عن «مُلتقىٰ البِحارِ»، وهو الصَّلاةُ قاعدًا يَركعُ ويَسجدُ.

---

[1] في المطبوع: «يستتر» في المواضع كلِّها.

[2] في (ن) و(س): «من المبالغة».

(وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ) حُرًّا كانَ أو به رِقٌّ **(مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَمُنْتَهَىٰ الرُّكْبَةِ)** في ظاهرِ الرِّوايةِ، سُمِّيَتْ عَورةً ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(مَا بَيْنَ السُّرَّةِ)** أي: مع[1] ما يُحاذي ذلكَ مِن سائرِ الجَوانبِ، وقيلَ: ابتداؤُها مِن السُّرَّةِ، وقيلَ: مِن المَنْبِتِ، وفي لَفظِ الرَّجلِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ الصَّبيَّ ليسَ كذلكَ.

قالَ في «السِّراجِ»: الصَّغيرُ جدًّا لا تكونُ له عَورةٌ، ولا بأسَ بالنَّظَرِ إليها ومَسِّهَا؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ كانَ يُقَبِّلُ ذَكَرَي الحَسَنِ والحُسينِ في صِغَرِهِمَا[2]، وكانَ يأخذُ مِن أحدِهما ذَكَرَهُ[3] ويَجُرُّهُ والصَّبيُّ يَضحكُ[4]، كَذا في «الفَتاوىٰ». اهـ.

وفي «البَحرِ» عن «الظَّهيريَّةِ»: وحُكمُ العَورةِ في الرُّكبةِ أَخَفُّ مِنه في الفَخِذِ. وثَمرتُه: أنَّه لو رَأىٰ غَيرَه مَكشوفَ الرُّكبةِ يُنكِرُ عَليه برِفقٍ ولا يُنازِعُه إن ألَحَّ، وإن رَآهُ مَكشوفَ الفَخِذِ يُنكِرُ عَليه بعُنفٍ ولا يَضرِبُه إن ألَحَّ، وإن رَآهُ مَكشوفَ السَّوأةِ أمرَه بسَترِها وأدَّبَه علىٰ ذلكَ إن ألَحَّ، وإن رَآهُ مَكشوفَ ما بينَ السُّرَّةِ إلىٰ العانةِ يُنكِرُ عَليه برِفقٍ ويُنازِعُه إن ألَحَّ، ولا يُؤَدِّبُهُ؛ فإنَّه مُجتهَدٌ فيه لقَولِ الفَضليِّ: إنَّ ذلكَ ليسَ بعَورةٍ؛ لتَعامُلِ العُمَّالِ بإبداءِ ذلكَ. وإن كانَ ضَعيفًا.

---

[1] سقط من (ك) و(ف) والمطبوع.

[2] أخرج البيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٦٥١)، عن سيِّدنا عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ رضي اللهُ عنه قال: «كُنا عندَ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم، فجاءَ الحسنُ فأقبلَ يَتَمَرَّغُ عليهِ، فرفعَ عَن قَميصِه وقَبَّلَ زُبَيْبَتَهُ»، وأخرج الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٦٥٨) (٣/ ٥١)، عن سيِّدنا ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: «رأيتُ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم فَرَّجَ مَا بينَ فَخِذَي الحُسينِ وقَبَّلَ زُبَيْبَتَهُ».

[3] في (ن) و(س): «ذلك».

[4] لم أجده فيما بين يديَّ من المراجع.

لقُبحِ ظُهورِها وغَضِّ الأبصارِ عَنها في اللُّغةِ، وفي الشَّريعةِ: ما افتُرِضَ سَترُه، وحَدَّهُ الشَّارعُ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ بقَولِه: «عَورَةُ الرَّجُلِ مَا بَينَ سُرَّتِهِ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ»(١)، وبقَولِه عَليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الرُّكْبَةُ مِنَ العَورَةِ»(٢).

(وَتَزِيْدُ عَلَيهِ) أي: علىٰ الرَّجلِ **(الأَمَةُ)** القِنَّةُ(٣) وأُمُّ الولدِ(٤) والمدبَّرةُ(٥) والمكاتَبةُ(٦) والمُستَسعَاةُ(٧) ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: **(لِقُبْحِ ظُهُوْرِهَا)** فهي مِن العَوَرِ، وهو النَّقصُ والقُبحُ والعَيبُ.

قوله: **(إِلَىٰ رُكْبَتِهِ)** وَجهُ الاستدلالِ مِنه أنَّ كَلمةَ «إِلَىٰ» للغايةِ، فالرُّكبةُ غايةٌ، والغايةُ قد تَدخلُ وقد تَخرجُ، والمَوضعُ مَوضعُ احتياطٍ فحَكمنا بدُخولِها احتياطًا، ولأنَّ الغايةَ تَدخلُ في المُغَيَّا بـ«إلىٰ» كما هو في آيةِ الوُضوءِ، هذا بقَطعِ النَّظَرِ عمَّا يُؤخَذُ مِن الحَديثِ الثَّاني، وإلَّا فهو صَريحٌ في دُخولِها.

قوله: **(وَالمُسْتَسْعَاةُ)** يَعني: مُعْتَقَةَ البَعضِ، وأمَّا المَرهونةُ إذا أعتقَها الرَّاهنُ وهو مُعسِرٌ فإنَّها حُرَّةٌ اتِّفاقًا.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٦٧٥٦)، والدَّارقطنيُّ في «سننه» (٨٨٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٣٢٣٥)، من حديث سيِّدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اللهُ عنهما.

(٢) أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» (٨٨٩)، من حديث سيِّدنا عليٍّ رضي اللهُ عنه.

(٣) القِنُّ: الرَّقيق الَّذي لم ينعقد له سببُ عِتقٍ. «طلبة الطلبة» ص(١٠٧).

(٤) أمُّ الولدِ: الأمَةُ الَّتي حملَت مِن سيِّدها وأتت بولدٍ. «معجم لغة الفقهاء» (أم) ص(٦٨).

(٥) المُدَبَّرُ: الَّذي أُعتِقَ عن دُبُرٍ، أي: بعد مَوتِ المولىٰ. «طلبة الطلبة» ص(١٠٧).

(٦) المُكاتَبُ: هو الرَّقيقُ الَّذي تمَّ عقدٌ بينه وبين سيِّده علىٰ أن يدفعَ له مبلغًا مِن المالِ نُجومًا ليصيرَ حُرًّا. «معجم لغة الفقهاء» (مكاتب) ص(٤٢٤).

(٧) المُستَسعَىٰ: مُعتَقُ البَعضِ يُستَسعىٰ، أي: يُطلَبُ منه السِّعايةُ في قيمةِ ما لم يُعتَق منه. «طلبة الطلبة» ص(١٠٧).

عندَ أبي حنيفةَ؛ لوُجودِ الرِّقِّ؛ (**البَطْنَ والظَّهْرَ**) لأنَّ لهما مَزِيَّةً، فصَدرُها وثَديُها لَيسَا مِنَ العَورةِ؛ للحَرجِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ**) وقَالا: هي حُرَّةٌ مَديونةٌ.

قوله: /[ن١٥٠/ ب](**البَطْنَ وَالظَّهْرَ**) وأمَّا الجَنْبُ فإنَّه تَبَعٌ للبَطنِ، كذا في «القُنيةِ»، والأوجَهُ أنَّ ما يَلي البَطنَ تَبَعٌ له؛ كما في «البَحرِ»، يَعني: وما يَلي الظَّهرَ تَبَعٌ له؛ كما في «تُحفةِ الأخيارِ»، والخُنثىٰ المُشكِلُ الرَّقيقُ كالأَمَةِ، والحُرُّ كالحُرَّةِ.

قوله: (**لِأَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً**) أي: في الاشتِهاءِ، والمُرادُ أنَّ لهما دَخلًا في الشَّهوةِ، وفيه أنَّ الثَّديَينِ أعظمُ دَخلًا في(١) هذه الحَيثيَّةِ، والأَولىٰ في الاستِدلالِ ما في «الشَّرحِ» أنَّ عمرَ كانَ يَضربُ الإماءَ إن تَقَنَّعْنَ ويَقولُ: «أَلْقِ عَنكِ الخِمَارَ يَا دَفَارِ»(٢)، وكانَت جَواريهِ تَخدمنَ الضِّيفانَ كاشفاتِ الرُّؤوسِ مُضطرباتِ الثَّديَينِ(٣).

قالَ بَعضُ الفُضَلاءِ بَحثًا: وظاهرُ ذلكَ أنَّه يُكرهُ التَّقَنُّعُ للأَمَةِ، وهو كذلكَ، لكن بالنِّسبةِ لزَمَنِ عمرَ رضي اللهُ تَعالىٰ عنه، أمَّا في زَمانِنا فيَنبغي أن يجبَ التَّقَنُّعُ، لا سِيَّما في الإماءِ البِيضِ؛ لغَلبةِ الفِسقِ فيه.

قوله: (**لِلْحَرَجِ**) مِن حيثُ إنَّها تُباعُ وتُشرىٰ وتَخرجُ لحاجةِ مَولاها في ثيابِ مَهنتِها عادةً، فاعتُبرَ حَالُها بذَواتِ المَحارمِ في حَقِّ جَميعِ الرِّجالِ.

---

(١) في المطبوع: «من».

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٥٠٦٤) و(٥٠٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٦٢٩١).

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ» (٣٢٢٢)، عن سيِّدنا أنس بن مالكٍ رضي اللهُ عنه بلفظ: «كُنَّ إِمَاءُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْدِمْنَنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ ثُدِيُّهُنَّ».

(وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) باطنَهما وظاهرَهما في الأصحِّ، وهو المُختارُ⁽¹⁾، وذراعُ الحرَّةِ عَورةٌ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وهو الأصحُّ، وعن أبي حنيفةَ: ليسَ بعَورةٍ، **(وَ)** إلَّا **(قَدَمَيْهَا)** في أصحِّ الرِّوايتَينِ، باطنَهما وظاهرَهما ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(وَجَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ)** أي: جَسدِها.

قوله: **(إِلَّا وَجْهَهَا)** ومَنْعُ الشَّابَّةِ مِن كَشفِه لخَوفِ الفِتنةِ لا لأنَّه عَورةٌ.

قوله: **(وَهُوَ المُخْتَارُ)** وإن كانَ خِلافَ ظاهرِ الرِّوايةِ.

قوله: **(وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ: لَيْسَ بِعَوْرَةٍ)** واختارَه في «الاختيارِ» للحاجةِ لكَشفِه[2] للخِدمةِ؛ كما في «البَحرِ».

قالَ الكَمالُ: وصَحَّحَ بَعضُهم أنَّه عَورةٌ في الصَّلاةِ لا خارجَها، ولا تَلازُمَ بينَ كَونِه ليسَ بعَورةٍ وجَوازِ النَّظَرِ إليه؛ لأنَّ حِلَّ النَّظَرِ مَنوطٌ بعَدَمِ خَشيةِ الشَّهوةِ مع انتفاءِ العَورةِ، ولذا حَرُمَ النَّظَرُ إلىٰ وَجهِها ووَجهِ الأمرَدِ إذا شكَّ في الشَّهوةِ ولا عَورةَ. اهـ.

وفي «الزَّاهديِّ» عَنِ الشَّيخَينِ: أنَّ الذِّراعَ لا يَمنعُ جَوازَ الصَّلاةِ، لكن يُكرهُ كَشفُه؛ ككَشفِ القَدَمِ، «قُهُسْتانِيٌّ».

قوله: **(بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا)** أي: في الصَّلاةِ وخارجَها، وقالَ الأقطعُ في «شَرحِه»: الصَّحيحُ / [ن١٥١/ أ] أنَّهما عَورةٌ؛ لظاهرِ الخَبرِ[3].

---

[1] وإن كانَ غيرَ ظاهرِ الرِّوايةِ؛ فظاهرُ الرِّوايةِ أنَّ ظهرَ الكفِّ عورةٌ. انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار» (١/ ٢٧١).

[2] في المطبوع: «للكشف».

[3] دليل كون القدمين ظاهرهما وباطنهما عورة أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٦٢٢٨) عن أمِّ محمَّد بن زيدِ بن قُنْفُذٍ، أنَّها سألَت أُمَّ سَلَمةَ زوجَ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: «فِي أَيِّ شَيءٍ تُصَلِّي المَرْأَةُ؟» فقالَت: «تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابغٍ يُغَطِّي قَدَمَيْهَا وَالخِمَارِ»، وهو في سنن أبي داود (٦٣٩) بلَفظِ: «تُصَلِّي فِي الخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

لعُمومِ الضَّرورةِ لَيسَا مِن العَورةِ، فشَعرُ الحُرَّةِ حتَّىٰ المُسترسِلِ عَورةٌ في الأصحِّ، وعَليه الفَتوىٰ، فكَشفُ رُبعِه يَمنعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ، ولا يحلُّ النَّظَرُ إليه مَقطوعًا مِنها في الأصحِّ، كشَعرِ عانتِه وذَكَرِه المَقطوعِ، وتقدَّم في الأذانِ أنَّ صَوتَها عَورةٌ، وليسَ المُرادُ مُجَرَّدَ كَلامِها بل ما يَحصلُ مِن تَليينِه وتَمطيطِه؛ لا يحلُّ سَماعُه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

وفي «الاختيارِ»: الصَّحيحُ أنَّ القَدَمَ ليسَت بعَورةٍ في الصَّلاةِ، وهي عَورةٌ خارجَها.

قالَ في «الشَّرحِ»: والتَّحقيقُ أنَّ القَدَمَ ليسَت بعَورةٍ؛ لِما ذَكرنا(١).

قوله: (فِي الأَصَحِّ) احترزَ به عن روايةِ «المُنتقىٰ» أنَّه ليسَ بعَورةٍ، وبه قالَ عبدُ اللهِ البَلخيُّ.

قالَ في «النَّهرِ»: والحاصلُ أنَّ له اعتبارَينِ؛ فهو مِن البَدَنِ في حَقِّ العَورةِ، وليسَ مِنه في حقِّ الغسلِ. اهـ. يعني: إذا كانَ مَضفورًا.

قوله: (وَلَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مَقْطُوعًا مِنْها فِي الأَصَحِّ) وقيلَ: يَحِلُّ كما يَحِلُّ النَّظَرُ إلىٰ رِيقِها ودَمِها.

قوله: (أَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ) هو ما في «النَّوازلِ»، وجَرىٰ عَليه في «المُحيطِ» و«الكَافي» حيثُ علَّلا عَدَمَ جَهرِها بالتَّلبيةِ بأنَّ صَوتَها عَورةٌ.

---

(١) في المطبوع: «ليست بعورةٍ في الصَّلاة كما ذكرنا».

(وَكَشْفُ رُبُعِ عُضْوٍ مِن أَعْضَاءِ العَوْرَةِ) ....

قالَ في «الفَتحِ»: وعلىٰ هَذا لو قيلَ: إذا جهرَت بالقِراءةِ في الصَّلاةِ فسدَت؛ كانَ مُتَّجِهًا. لكن قالَ ابنُ أمير حاجٍّ: الأشبهُ أنَّه ليسَ بعَورةٍ، وإنَّما يُؤدِّي إلىٰ الفِتنةِ. واعتمدَه في «النَّهرِ»، أفادَه السَّيِّدُ. وظاهرُ هَذا أنَّ الخِلافَ /[م١٣١]في الجَهرِ بالصَّوتِ فقط لا في تَمطيطِه وتَليينِه، وهو يُنافي ما قالَه المُصَنِّفُ، ونَقلَه المَقدسيُّ عن أبي العبَّاس القُرطبيِّ في كِتابِه في السَّماعِ، ونَصُّهُ: ولا يَظُنُّ مَن لا فِطنةَ عندَه⁽¹⁾ أنَّا إذا قُلنا: «صَوتُ المَرأةِ عَورةٌ» أنَّا نُريدُ بذلكَ كَلامَها؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بصَحيحٍ، فإنَّا نُجيزُ الكَلامَ مِن النِّساءِ الأجانبِ ومُحاورتَهنَّ عندَ الحاجةِ إلىٰ ذلكَ، ولا نُجيزُ لهنَّ رَفعَ أصواتِهنَّ ولا تَمطيطَها ولا تَليينَها ولا تَقطيعَها⁽²⁾؛ لِما في ذلكَ مِن استمالةِ الرِّجالِ إليهنَّ وتَحريكِ الشَّهواتِ مِنهم⁽³⁾، وعن⁽⁴⁾ هَذا لم يَجُز أن تُؤَذِّنَ المَرأةُ. اهـ.

قوله: (وَكَشْفُ رُبُعِ عُضْوٍ⁽⁵⁾... إلخ) هذا بالنَّظرِ إلىٰ الصَّلاةِ، وإلَّا فحُرمةُ الكَشفِ والنَّظَرِ لا تَتقيَّدُ برُبعِ العُضوِ، بل القَليلُ والكَثيرُ سَواءٌ؛ كما في «تُحفةِ الأخيارِ».

---

(١) في (ك) و(ف) والمطبوع: «له».

(٢) في (ك) و(ف) والمطبوع: «ولا تليينها وتقطيعها».

(٣) في المطبوع: «منهن».

(٤) في المطبوع: «ومن».

(٥) بهامش (ف) و(ق): «قوله: (وكشف ربع عضوٍ... إلخ) وأعضاء عورة الرَّجل ثمانيةٌ: الفخذان مع الرُّكبتين، والأليتان، والقُبُل، والدُّبُر، والأُنثيان، وما تحت السُّرَّة، وما يليه من سائر الجوانب، وأعضاء عورة المرأة كثيرةٌ؛ فمنها: السَّاقان، والفخذان مع الرُّكبتين، والأليتان، والقُبُل، والدُّبُر، والدَّائرة الَّتي تحت السُّرَّة مع ما يليها، والبطن، والظَّهر، والجنبان، والثَّديان المنكسران، والصَّدر، والعُنُق، والأذنان، والشَّعر، والرَّأس، والذِّراعان، والعضدان، فمتىٰ انكشف ربع عضوٍ منها منع، وإن تفرَّق علىٰ أعضاءٍ اعتبر انكشاف أصغر عضوٍ من المنكشفة. اهـ».

الغَليظةِ أو الخَفيفةِ مِن الرَّجلِ والمَرأةِ (**يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ**) ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**الغَلِيْظَةِ أَوِ الخَفِيْفَةِ**) هذا التَّقسيمُ بالنَّظَرِ إلىٰ النَّظَرِ، وإلَّا / [ن١٥١/ ب] فالحُكمُ في الصَّلاةِ مُتَّحِدٌ.

قوله: (**يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ**) أي: إذا كانَ قَدرَ أداءِ رُكنٍ عندَ أبي يوسفَ، ومحمَّدٌ اعتبرَ أداءَ الرُّكنِ حَقيقةً، والمُختارُ قَولُ أبي يوسفَ للاحتياطِ؛ كما في «الحلبيِّ»، زادَ في «مُنيةِ المُصلِّي» اعتبارَ أداءِ الرُّكنِ مع سُنَّتِه.

قالَ شَارحُه[1] البُرهانُ الحلبيُّ: وذلكَ مِقدارُ ثَلاثِ تَسبيحاتٍ. وقالَ ابنُ أمير حاجٍّ: وهذا تَقييدٌ[2] غَريبٌ ووَجهُه قَريبٌ.

وقيَّد بَعضُهم الكَشفَ بكَونِه بغَيرِ صُنعِه، أمَّا لو كَشفَه بفِعلِه فسدَت للحالِ بلا خِلافٍ، «قُهُسْتَانِيٌّ» عن «المُنيَةِ»، وعَزاهُ في «البَحرِ» إلىٰ «القُنيَةِ»، وجَرىٰ عَليه صاحبُ «الدُّرِّ». قالَ في «البَحرِ»: وهذا تَقييدٌ غَريبٌ، والمَذهبُ الإطلاقُ.

واعلَم أنَّ الانكشافَ الكَثيرَ في الزَّمَنِ القَليلِ لا يَمنعُ؛ كالقَليلِ في الكَثيرِ، ويَمنعُ الكَثيرُ في الكَثيرِ.

واعتبارُ رُبعِ العُضوِ قَولُهما، واعتبرَ أبو يوسفَ انكشافَ الأكثرِ، وفي النِّصفِ عَنه رِوايتانِ؛ كما في «المُلتقىٰ».

---

[1] في المطبوع: «شارحها».

[2] في (ن) و(س): «القيد».

مع وُجودِ السَّاترِ، لا ما دُونَ رُبعِه، والرُّكبةُ مع الفَخِذِ عُضوٌ واحدٌ في الأصحِّ(١)، وكَعبُ المَرأةِ مع ساقِها، وأُذُنُها بانفرادِها عن رَأسِها، وثَديُها المُنكَسِرُ، فإن كانَت ناهدًا(٢) فهو تَبَعٌ لصَدرِها، والذَّكَرُ بانفرادِه، والأُنثَيَينِ بلا ضَمِّهما إليه في الصَّحيحِ(٣)، وما بينَ السُّرَّةِ والعانةِ عُضوٌ كاملٌ بجَوانبِ البَدَنِ، وكلُّ أليةٍ عَورةٌ، والدُّبُرُ ثالثُهما في الصَّحيحِ.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (مَعَ وُجُوْدِ السَّاتِرِ) قيَّد به لأنَّ فاقدَه يُصَلِّي عاريًا.

قوله: (وَالرُّكْبَةُ مَعَ الفَخِذِ عُضْوٌ) وليسَت بعُضوٍ(٤) علىٰ حِدَةٍ في الحَقيقةِ؛ إذ هي مُلتقىٰ عَظمِ الفَخِذِ والسَّاقِ.

قلتُ: ويَنبغي أن يَكونَ المِرفقُ تَبَعًا للعَضُدِ، والرُّسغُ تَبَعًا للذِّراعِ، قالَه بَعضُ الفُضَلاءِ.

قوله: (وَكَعْبُ المَرْأَةِ مَعَ سَاقِهَا) أي: عُضوٌ، وكذا يُقالُ فيما بعدَه.

قوله: (وَالأُنْثَيَيْنِ بِلَا ضَمِّهِمَا إِلَيهِ) فإنَّهما معًا عُضوٌ واحدٌ، والصَّوابُ: «والأُنثيانِ» بالألفِ.

قوله: (وَكُلُّ أَلْيَةٍ عَوْرَةٌ) صَوابُه: عُضوٌ؛ كما قالَه السَّيِّدُ.

---

(١) وقيلَ: الرُّكبةُ بانفرادِها عُضوٌ، ولكنَّ الأوَّلَ أصحُّ؛ لأنَّه ليسَ بعُضوٍ علىٰ حِدَةٍ في الحَقيقةِ، بل هي مُلتقىٰ عَظمِ الفَخِذِ والسَّاقِ. «التَّجنيس والمزيد» (١/ ٤٠٣).

(٢) نَهَدَ الثَّديُ: كَعَبَ وأَشرَفَ، وجاريةٌ ناهدٌ، وقد يقال: ناهدةٌ. «المغرب في ترتيب المعرب» (نهد).

(٣) وصحَّحه في «الهدايةِ» و«الخانيَّةِ»؛ لأنَّ كلًّا مِنهما يُعتبرُ عُضوًا علىٰ حِدَتِهِ في الدِّيةِ فكذا هنا للاحتياطِ، وفي روايةٍ أنَّ الكلَّ عُضوٌ واحدٌ. «البحر الرَّائق» (١/ ٢٨٦).

(٤) في المطبوع: «عضوًا».

(وَلَو تَفرَّقَ الانْكِشَافُ عَلَىٰ أَعْضَاءٍ مِنَ العَوْرَةِ وَكَانَ جُمْلَةُ مَا تَفرَّق يَبْلُغُ رُبُعَ أَصْغَرِ الأَعْضَاءِ المُنْكَشِفَةِ) يَعني الَّتي انكشفَ بَعضُها **(مَنَعَ)** صِحَّةَ الصَّلاةِ إن طالَ زَمَنُ الانكشافِ بقَدرِ أداءِ رُكنٍ، **(وَإِلَّا)** أي: وإن لم يَبلُغ رُبعَ أصغرِها، أو بلغَ ولم يَطُلْ زَمَنُ الانكشافِ **(فَلَا)** يَمنعُ الصِّحَّةَ؛ للضَّرورةِ، سَواءٌ الغَنيُّ والفَقيرُ.

(وَمَنْ عَجزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ) بنَفسِه **(لِمَرَضٍ)** أو خَشيةِ غَرَقٍ وهو علىٰ خَشبةٍ، **(أَو عَجزَ عَنِ النُّزُوْلِ)** بنَفسِه **(عَنْ دَابَّتِهِ)** وهي سائرةٌ أو كانَت جَموحًا، أو كانَ شَيخًا كَبيرًا لا يُمكنُه الرُّكوبُ إلَّا بمُعِينٍ، **(أَو خَافَ عَدُوًّا)** آدميًّا أو سَبُعًا، علىٰ نَفسِه أو دابَّتِه أو مالِه أو أمانتِه، أو اشتدَّ الخَوفُ لقِتالٍ، أو هَرَبَ مِن عَدوٍّ راكبًا؛ **(فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرَتِهِ)** للضَّرورةِ، **(وَ)** قِبلةُ الخائفِ جِهَةُ **(أَمْنِهِ)**، ولو خافَ أن يَراهُ العَدوُّ إن قعدَ صَلَّىٰ مُضطجعًا بالإيماءِ إلىٰ جِهَةِ أَمنِه.

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(أَو خَشْيَةِ غَرَقٍ)** أو حُصولِ ضَررٍ شَديدٍ عندَ الاستقبالِ، أفادَه «الشَّرحُ».

قوله: **(وَهِيَ سَائِرَةٌ)** اتِّفاقيٌّ[1]، ولذا لم يَذكرهُ السَّيِّدُ.

قوله: **(لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوبُ إِلَّا بِمُعِينٍ)** راجعٌ إلىٰ المَسألتَينِ.

قوله: **(أَو هَرَبَ مِن عَدُوٍّ رَاكِبًا)** قَيَّدَ بقَولِه: «رَاكِبًا» لأنَّه لو هربَ ماشيًا لا تَجوزُ صَلاتُه.

قوله: **(فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرَتِهِ)** فيُومئُ علىٰ الدَّابَّةِ واقفةً إن قدرَ، وإلَّا فسائرةً، ويَتَوَجَّهُ إلىٰ القِبلةِ إن قدرَ، وإلَّا فلا، وهذا في الفَرضِ.

---

[1] في المطبوع: «قيدٌ اتِّفاقيٌّ».

والقادرُ بقُدرةِ الغَيرِ ليسَ قادرًا عند الإمامِ، خِلافًا لهما، وإذا لم يَجِدْ أحدًا فلا خِلافَ في الصِّحَّةِ.

(وَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيهِ) جِهَةُ (القِبْلَةِ ولَم يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ) مِن أهلِ المَكانِ ولا مِمَّن له عِلمٌ، أو سألَه فلَم يُخبِره، (وَلَا مِحْرَابٌ) بالمحلِّ (تَحَرَّىٰ) أي: اجتهدَ، وهو بَذلُ المَجهودِ لنَيلِ المَقصودِ، ......

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: / [ن١٥٢/ أ](وَالقَادِرُ... إلخ) قالَ في «الشَّرحِ»: وقَيَّدنا بالعَجزِ عن الاستقبالِ والنُّزولِ بنَفسِه لأنَّ القادرَ... إلخ، فهو بمَنزلةِ التَّعليلِ لقَولِه: «وَمَن عَجَزَ... إلخ» المقيَّدِ بقَولِه: «بنَفسِهِ».

قوله: (وَمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ) بأنِ انطمسَت أعلامُها، وأمَّا إذا كانَت السَّماءُ مُصْحِيَةً مَثلًا وهو لا يَعرفُ الأدلَّةَ مع ظُهورِها فهَل يَجوزُ له التَّحرِّي ويُعذَرُ بالجَهلِ؟ قالَ بَعضُهم: لا ولا(١)، وقالَ ظَهيرُ الدِّينِ المَرْغِيْنَانِيُّ: يَجوزُ. قالَ في «الجوهرةِ»: وظاهرُ كَلامِ القُدوريِّ يُشيرُ إليه. اهـ.

قوله: (وَلَم يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ) قالَ في «الجوهرةِ»: وحَدُّ الحَضرةِ - أي: المُعَبَّرِ عَنها هُنا بـ «عند» - أن يَكونَ بحيثُ لو صاحَ سَمِعَه، ويُقبَلُ فيها قَولُ العَدلِ، ذكرَه ابنُ أمير حاجٍّ، ولو كانَ عَبدًا أو أَمَةً، ويَتحرَّىٰ في خَبرِ الفاسقِ والمَستورِ ثمَّ يَعملُ بغالبِ ظنِّه؛ كما في حَظرِ «الدُّرِّ المختارِ».

قوله: (أَو سَأَلَهُ) أي: المُخبِرَ(٢) الَّذي هو مِن أهلِ المَكانِ، أو الَّذي عندَه عِلمٌ وإن لم يَكُن مِن أهلِه.

---

(١) أي: لا يجوز له التَّحرِّي، ولا يُعذَرُ بالجهل.

(٢) في المطبوع: «أو سأله فلم يخبره».

ولو لسَجدةِ تِلاوةٍ، ولا يَجوزُ التَّحرِّي مع المَحاريبِ؛ لأنَّ وَضعَها في الأصلِ بحَقٍّ. ومَن ليسَ مِن أهلِ المَكانِ والعِلمِ لا يُلتفَتُ إلىٰ قَولِه وإن أخبرَه اثنانِ ممَّن هو مسافرٌ مِثلُه؛ لأنَّهما يُخبِرانِ عن اجتهادٍ ، ولا يَتركُ اجتهادَه باجتهادِ غَيرِه. وليسَ عَليه قَرعُ الأبوابِ للسُّؤالِ عن القِبلةِ، ولا مَسُّ الجُدرانِ خَشيةَ الهَوامِّ، وللاشتباهِ بطاقِ غَيرِ المِحرابِ.

وإذا صَلَّىٰ الأعمَىٰ رَكعةً لغَيرِ القِبلةِ، فجاءَه رَجلٌ وأقامَه إليها واقتدَىٰ به؛ فإن لم يَكُن حالَ افتتاحِه عندَه مُخبِرٌ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**وَلَو لِسَجْدَةِ**[1] **تِلَاوَةٍ**) أي: ولو كانَ المُتحرَّىٰ فيه سَجدةَ تِلاوةٍ، ومِثلُها صَلاةُ الجنازةِ؛ كما في «الجوهرةِ»، ويجبُ الأخذُ بقَولِ المُخبِرِ العَدلِ وإن خالفَ رَأيَه؛ لأنَّ الإخبارَ أعلَىٰ مِن التَّحرِّي، وفي «غايةِ البَيانِ» و«العنايةِ» أنَّه يجبُ الاستخبارُ[2].

قوله: (**وَلَا يَجُوزُ التَّحَرِّي مَعَ**[3] **المَحَارِيْبِ**) لأنَّها مِن جُملةِ الأدلَّةِ، خُصوصًا مِحرابَ المَدينةِ الشَّريفةِ؛ لأنَّه مَوضوعٌ بالوَحي، فيَجبُ اتِّباعُ المِحرابِ، ولا يَجوزُ له التَّحرِّي؛ كما في «التَّبيينِ»، وذكرَ في «الخانيَّةِ» جَوازَه معها.

قوله: (**وَإِن أَخْبَرَهُ اثْنَانِ... إلخ**) وَصليَّةٌ[4]./[م١٣٢]

قوله: (**وَاقْتَدَىٰ بِهِ**) الأَولىٰ حَذفُه؛ لأنَّ المَقصودَ إفادةُ عَدَمِ صِحَّةِ اقتدائِه به، وقد أفادَه بعدُ.

---

(١) في المطبوع: «سجدة».

(٢) في المطبوع: «يُستحبُ الإخبارُ».

(٣) في المطبوع: «مع وضع».

(٤) في المطبوع: «إن وصليَّةٌ».

فصَلاةُ الأعمَىٰ صَحيحةٌ؛ لأنَّه لا يَلزمُه مَسُّ الجُدرانِ، وإلَّا فهي فاسدةٌ، ولا يَصِحُّ اقتداءُ الرَّجلِ به في الصُّورتَينِ؛ لقُدرتِه في الأُولىٰ وعِلمِ خَطئِه في الثَّانيةِ.

(وَلَا إِعَادَةَ عَلَيهِ) أي: المُتحرِّي **(لَو)** عَلِمَ بعدَ فراغِه أنَّه **(أَخْطَأَ)** الجِهَةَ؛ لقَولِ .....

قوله: **(فَصَلَاةُ الأَعْمَىٰ / [ن١٥٢/ ب]صَحِيْحَةٌ)** نَظيرُه ما إذا دخلَ المَسجدَ رَجلٌ وهو مُظلِمٌ، وصَلَّىٰ المَغربَ، فلمَّا فَرَغَ مِن الصَّلاةِ[1] جِيءَ بـ«السِّراجِ» فإذا هو صَلَّىٰ إلىٰ غَيرِ القِبلةِ؛ إن صَلَّاها بالتَّحَرِّي جازَ ولا إعادةَ عَليه، أفادَه في «الشَّرحِ».

قوله: **(لِقُدْرَتِهِ فِي الأُوْلَىٰ)** فيه أنَّ الأُولىٰ مَفروضةٌ فيما إذا لم يَجِدْ مُخبِرًا عندَ افتتاحِه، فكيفَ يَكونُ قادرًا؛ إذ لو كانَ قادرًا لفَسدَت، وقد ذكرَ أنَّها صَحيحةٌ، وكَلامُه في «الشَّرحِ» أحسَنُ مِن هذا، فإنَّه قالَ ناقلًا عن «التَّجنيسِ والمَزيدِ»: الأعمَىٰ إذا صَلَّىٰ رَكعةً إلىٰ غَيرِ القِبلةِ فجاءَ رَجلٌ وسَوَّاهُ وأقامَه إلىٰ القِبلةِ واقتدَىٰ به، فهذا علىٰ وَجهَينِ: إمَّا أنَّه[2] يَجِدُ عندَ الافتتاحِ إنسانًا يَسألُه، أو لم يَجِدْ، ففي الوَجهِ الأوَّلِ لا تَجوزُ صَلاتُه ولا الاقتداءُ به؛ لأنَّه قادرٌ علىٰ أداءِ الصَّلاةِ إلىٰ جِهَةِ الكَعبةِ، وفي الوَجهِ الثَّاني: تَجوزُ صَلاةُ الإمامِ - أي: الأعمَىٰ-؛ لأنَّه عاجزٌ، ولا تَجوزُ صَلاةُ المُقتدي؛ لأنَّ عندَه صَلاةَ إمامِه علىٰ الخَطأ. اهـ. وهي عِبارةٌ لا غُبارَ عَليها.

قوله: **(وَلَا إِعَادَةَ[3] لَو أَخْطَأَ)** ولو بمَكَّةَ والمَدينةِ علىٰ الأصحِّ.

---

(١) في المطبوع: «صلاته».

(٢) في المطبوع: «أن».

(٣) في المطبوع زيادة: «عليه».

عامرِ بن عقبةَ رضي اللهُ عنه: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي لَيلَةٍ مُظلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةَ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِيَالِهِ(١)، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»(٢)، وليسَ التَّحَرِّي للقِبلةِ مِثلَ التَّحَرِّي للتَّوَضُّؤ والسَّاترِ؛ فإنَّه إذا ظهرَ نَجاسةُ الماءِ والثَّوبِ أعادَ؛ لأنَّه أمرٌ لا يَحتملُ الانتقالَ، والقِبلةُ تَحتمِلُهُ؛ كما حُوِّلَتْ عن المُقدَّسِ إلىٰ الكَعبةِ.

(وَإِن عَلِمَ بِخَطَئِهِ) أو تَبَدَّلَ اجتهادُه **(فِي صَلَاتِهِ اسْتَدَارَ)** مِن جِهَةِ اليَمينِ إلىٰ اليَسارِ، **(وَبَنَىٰ)** علىٰ ما أَدَّاهُ بالتَّحَرِّي؛ لأنَّ تَبَدُّلَ الاجتهادِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: **(عَامِرِ بنِ عُقْبَةَ)** الَّذي في «الشَّرحِ»: «ابن رَبيعة».

قوله: **(عَلَىٰ حِيَالِهِ)** أي: علىٰ حِدَتِهِ.

قوله: **(كَمَا حُوِّلَتْ عَنِ المُقَدَّسِ)** بصيغةِ اسمِ المَفعولِ، مِن(٣) «قَدُسَ»، أو علىٰ وَزنِ مَجلِسٍ، وهو علىٰ تَقديرِ مُضافٍ، أي: بَيتِ المَقدِسِ.

قوله: **(أَو تَبَدَّلَ اجْتِهَادُهُ)** ولو إلىٰ الجِهَةِ الأُولىٰ علىٰ الأوجهِ؛ كما في «سَكبِ الأنهُرِ».

قوله: **(مِن جِهَةِ اليَمِينِ)** يَنبغي أن يَكونَ ذلكَ علىٰ وَجهِ الاستحبابِ لا الوُجوبِ، كذا بَحثَه بَعضُهم، ومحلُّه ما لم يَكُنِ العَملُ مِن جِهَةِ اليَمينِ أكثرَ، وإلَّا كانَ المُستحبُّ التَّوَجُّهَ إلىٰ ما هو قَليلُ العَملِ.

---

(١) أي: تِلقاءَ وَجهه. «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (حيل) ص(٢٤٨).

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، عن سيِّدنا عامر بن ربيعة رضي اللهُ عنه.

(٣) في (ن) و(س): «أي: من».

كالنَّسخِ، وأهلُ قُباءٍ استَداروا في الصَّلاةِ إلىٰ الكَعبةِ حينَ بَلَغَهم النَّسخُ(١)، واستَحسنه النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ، وإن تَذكَّرَ سَجدةً صُلبيَّةً بطلَت صَلاتُه.

(وَإِن شَرَعَ) مَن اشتبهَت عَليه **(بِلَا تَحَرٍّ)** كانَ فِعلُه مَوقوفًا، فلو أتمَّها **(فَعَلِمَ بَعدَ فَرَاغِهِ)** مِن الصَّلاةِ **(أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ)** لأنَّه بتَبيُّنِ الصَّوابِ ....

حَاشِيَةُ الطَّحطَاوِيِّ

قوله: **(كَالنَّسْخِ)** فلا يَبطلُ العَملُ السَّابقُ، وإنَّما يَمتنعُ العَملُ به في المُستقبَلِ.

قوله: **(وَأَهْلُ قُبَاءٍ)** - بالضَّمِّ والمدِّ -: /[ن١٥٣/ أ]قَريةٌ مِن قُرىٰ المَدينةِ، يُصرَفُ ولا يُصرَفُ؛ كما في «المُغرِبِ»، ومِن العَربِ مَن يَقصرُه ويَصرِفُه ويَجعلُه مُذكَّرًا، ومِنهم مَن يُؤَنِّثُهُ فلا(٢) يَصرِفُه.

قوله: **(وَإِن تَذَكَّرَ سَجْدَةً صُلْبِيَّةً)** أي: بعدَ الاستدارةِ، أي: أنَّه تَركَها.

قوله: **(بَطَلَتْ)** وَجهُه أنَّه إذا أدَّاها في جِهَةِ رَكعتِها الَّتي تَحَوَّلَ عَنها فقد أدَّاها إلىٰ غَيرِ القِبلةِ الآنَ، وإن أدَّاها إلىٰ جِهَةِ تَحَرِّيهِ الآنَ أدَّاها إلىٰ غَيرِ القِبلةِ الَّتي كانَت لرَكعتِها، والرَّكعةُ الواحدةُ لا تَكونُ لِقبلتَينِ.

قوله: **(لِأَنَّهُ بِتَبَيُّنِ الصَّوَابِ... إلخ)** ولأنَّ ما فُرِضَ لغَيرِه يُراعىٰ حُصولُه لا تَحصيلُه؛ كالسَّعي إلىٰ الجُمعةِ.

---

(١) أخرج البخاريُّ (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦)، عن سيِّدنا عبد الله بن عمر رضي اللهُ عنهما قال: «بَينا النَّاسُ بقُبَاءٍ في صَلاةِ الصُّبحِ، إذ جَاءَهُم آتٍ فقالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ قَد أُنزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرآنٌ، وقَد أُمِرَ أَن يَستَقبِلَ الكَعبَةَ، فَاستَقبِلُوهَا، وكَانَت وُجوهُهُم إلىٰ الشَّامِ، فَاستَدَارُوا إلىٰ الكَعبَةِ».

(٢) في (ن) و(س): «ولا».

بطلَ الحُكمُ بالاستِصحابِ وثبتَ الجَوازُ مِن الأصلِ، **(وَإِن عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا)** ولو بغالبِ الظَّنِّ **(فَسَدَتْ)** لأنَّ حالتَه قَوِيَت به فلا يَبني قَوِيًّا علىٰ ضَعيفٍ، خِلافًا لأبي يوسفَ رحمهُ اللهُ، **(كَمَا)** فسدَت فيما **(لَو لَم يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلًا)** لأنَّ الفَسادَ ثابتٌ باستصحابِ الحالِ ولم يَرتفِع بدَليلٍ، فتَقرَّرَ الفَسادُ؛ لأنَّ المَشروطَ ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

بَيانُه: أنَّ جِهَةَ التَّحَرِّي وإن كانَت هي القِبلَةَ حالَ الاشتباهِ لكنَّ التَّحَرِّيَ لم يُقصَد لذاتِه، وإنَّما قُصِدَ للإصابةِ، فإذا حصلَت أغنَت عنه. اهـ.

قوله: **(بَطَلَ الحُكْمُ بِالاِسْتِصْحَابِ)** أي: استصحابِ الحالِ، أي: حالِ الَّذي اشتبَه عَليه القِبلةُ، فإنَّ حالَه عندَ عَدَمِ التَّحَرِّي الفَسادُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ بدُونِ التَّحَرِّي عندَ الاشتباهِ فاسدةٌ.

قوله: **(مِنَ الأَصْلِ⁽¹⁾)** أي: مِن أوَّلِ الصَّلاةِ.

قوله: **(قَوِيَتْ بِهِ)** أي: بالعِلمِ، وبَقِيَ مِن الصُّوَرِ ما إذا عَلِمَ بخَطئِه فيها أو بعدَها، والصَّلاةُ فاسدةٌ فيهما.

قوله: **(خِلَافًا لأَبِي يُوسُفَ)** فإنَّه يَقولُ بالصِّحَّةِ؛ لأنَّه لو قطعَ استأنفَ إلىٰ عَينِ تلكَ الجِهَةِ فلا يُفيدُ⁽²⁾.

قوله: **(بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ)** هو الفَسادُ؛ لتَركِ التَّحَرِّي عندَ الاشتباهِ.

قوله: **(وَلَم يَرْتَفِعْ بِدَلِيْلٍ)** بخِلافِ ما إذا تَبَيَّنَ صَوابُه كما سبقَ.

---

(١) في (ك) و(ف) والمطبوع: «من الصَّلاة».

(٢) في المطبوع: «استأنف إلىٰ غير تلك الجهة فلا يعيد».

لم يَحصُلْ حَقيقةً ولا حُكمًا.

وإذا وقعَ تَحَرِّيهِ إلىٰ جِهَةٍ فصَلَّىٰ إلىٰ غَيرِها لا تُجزئُه؛ لتَركِه الكَعبةَ حُكمًا في حقِّه - وهي الجِهَةُ الَّتي تَحرَّاها - ولو أصابَ، ....

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (**لَم يَحْصُلْ حَقِيْقَةً**) وهو استقبالُه يَقينًا، «**وَلَا حُكْمًا**»(١) أي: بالتَّحَرِّي.

والحاصلُ: أنَّه إمَّا أن لا يَشُكَّ ولا يَتَحَرَّىٰ، وجَوابُه أنَّ صَلاتَه علىٰ الجَوازِ ما لم يَتبيَّن له الخَطأُ، وإمَّا أن يَشُكَّ ولا يَتحَرَّىٰ، وهي الثَّلاثةُ الأوجُهِ(٢) الَّتي ذكَرَها المُصَنِّفُ، وإمَّا أن يَشُكَّ ويَتَحَرَّىٰ، وهي(٣) أصلُ المَسألةِ. /[ن١٥٣/ ب]

قوله: (**لَا تُجْزِئُهُ**) وعن أبي حنيفةَ: يُخشىٰ عَليه الكُفرُ، ولا يكفرُ.

وفي «الظَّهيريَّةِ»: ومَن صَلَّىٰ إلىٰ غَيرِ جِهَةِ الكَعبةِ لا يكفرُ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ تَركَ جِهَةِ الكَعبةِ جائزٌ في الجُملةِ، بخِلافِ الصَّلاةِ بغَيرِ طَهارةٍ؛ لعَدَمِ الجَوازِ مع عَدمِها بحالٍ، واختارَه الصَّدرُ الشَّهيدُ، وفيه أنَّه يَجوزُ لفاقدِ الطَّهورَينِ الصَّلاةُ مع عَدمِها.

فَرعٌ: إذا تَحَرَّىٰ ولم يَقَع تَحَرِّيهِ علىٰ شَيءٍ؛ فقيلَ: يُؤَخِّرُ، وقيلَ: يُخَيَّرُ، وقيلَ: يُصَلِّي إلىٰ الجِهاتِ الأربعِ، وهو الأحوطُ؛ كما في «الفَتحِ»، ومع هذا لو صَلَّىٰ إلىٰ جِهَةٍ واحدةٍ جازَ وإن أخطَأَ فيه؛ كما في /[م١٣٣]«الظَّهيريَّةِ».

---

(١) في المطبوع: «قوله: ولا حكمًا».

(٢) في (ك): «وهي علىٰ الثَّلاثة الأوجه»، وفي (ف) والمطبوع: «وهي علىٰ الثَّلاثة أوجه».

(٣) في المطبوع: «وهو».

خِلافًا لأبي يوسفَ في ظُهورِ إصابتِه، هو يَجعلُه كالمُتَحَرِّي في الأَوَاني إذا عدلَ عن تَحَرِّيهِ وظهرَ طَهارةُ ما تَوَضَّأَ به صحَّت صَلاتُه، وعلىٰ هذا لو صَلَّىٰ في ثَوبٍ وهو يَعتقدُ أنَّه نَجِسٌ، أو أنَّه مُحدِثٌ، أو عَدَمَ دُخولِ الوَقتِ، فظهرَ بخِلافِه؛ لا تُجزيهِ وإن وُجِدَ الشَّرطُ؛ لعَدَمِ شَرطٍ آخَرَ وهو فَسادُ فِعلِه ابتداءً لعَدَمِ الجَزمِ، وأمَّا في الماءِ فقد وُجِدَتِ الطَّهارةُ حَقيقةً والنِّيَّةُ.

(وَلَو تَحَرَّىٰ قَوْمٌ جِهَاتٍ) في ظُلمةٍ **(وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ)** في تَوَجُّهِهِ **(تُجْزِئُهُمْ)** صَلاتُهم، إلَّا مَن تَقَدَّمَ علىٰ إمامِه؛......

حَاشِيَةُ الطَّحْطَاوِيِّ

قوله: (خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ) هو غَيرُ ظاهرِ الرِّوايةِ عنه؛ كما في «القُهُسْتَانِيِّ».

قوله: (وَعَلَىٰ هَذَا) أي: علىٰ ما تَقَدَّمَ مِن أنَّه لا عِبرةَ للإصابةِ إذا صَلَّىٰ إلىٰ غيرِ جِهَةِ تَحَرِّيهِ، أو: علىٰ هَذا الخِلافِ.

قوله: (وَهُوَ فَسَادُ فِعْلِهِ ابْتِدَاءً) الَّذي في «الشَّرحِ»: وهو أن لا يُحكَمَ بفَسادِ فِعلِه ابتداءً؛ لأنَّه حِينئذٍ لا تكونُ نِيَّتُهُ صَحيحةً لعَدَمِ الجَزمِ. اهـ. وهو المُناسِبُ.

قوله: (وَالنِّيَّةُ) أي: نِيَّةُ الطَّهارةِ، فيه أنَّ النِّيَّةَ وُجودُها لا يُشترطُ، والَّذي في «الشَّرحِ»: وفي الماءِ الَّذي عدلَ إليه وُجِدَ الجَزمُ بالنِّيَّةِ والطَّهارةِ حَقيقةً فصَحَّت.

قوله: (وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ) أمَّا مَن عَلِمَ حالَ إمامِه لم تَجُزْ صَلاتُه؛ لأنَّه اعتقدَ أنَّ إمامَه علىٰ الخَطأ، وهذا لا يُشترطُ في الصَّلاةِ في جَوفِ الكَعبةِ، فالصَّلاةُ صَحيحةٌ مع عِلمِ حالِ الإمامِ لعَدَمِ الخَطأ؛ لأنَّ الكلَّ قِبلةٌ.

كما في جَوفِ الكَعبةِ؛ لِما قدَّمناهُ.

قوله: (**كَمَا فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ**) فإنَّ التَّقَدُّمَ فيه مُضِرٌّ.

قوله: (**لِمَا قَدَّمْنَاهُ**) مِن حَديثِ عامرٍ، وهو عِلَّةٌ لقَولِه: «تُجزِئُهُم».

❖❖❖

الفِهْرِسُ العَامُّ

الموضوع — رقم الصفحة

كلمة الدار الناشرة ٥
مقدِّمة المحقِّق ٧
ترجمةُ العلَّامةِ الشُّرُنْبُلَالِيِّ ١٠
اسمُهُ ونَسَبُهُ ١٠
مَولِدُهُ ونَشأَتُهُ ١١
مِن شُيُوخِهِ ١٢
ومِن تَلامِيذِهِ ١٣
المَكانةُ العِلمِيَّةُ للعلَّامةِ الشُّرُنْبُلالِيِّ وثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيهِ ١٦
مِن مُؤَلَّفَاتِهِ ١٨
وَفَاتُهُ ١٩
تَعريفٌ بكِتابِ «مَراقي الفَلاحِ» ٢٠
ترجمةُ العلَّامةِ الطَّحطاويِّ ٢٢
اسمُهُ ونَسَبُهُ ٢٢
وِلَادَتُهُ ٢٢
المَسِيرَةُ العِلْمِيَّةُ ٢٣
مِن شُيُوخِهِ ٢٦
مِن تَلَامِيذِهِ ٢٨
مِن مُؤَلَّفَاتِهِ ٢٩
ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيهِ ٣٠

الموضوع رقم الصفحة

وَفَاتُهُ ٣٠

تَعريفٌ بكِتابِ «حاشيةِ الطَّحطاويِّ علىٰ مراقي الفلاح» ٣١

منهج العمل ٣٦

وصفُ النُّسخ الخطِّيَّةِ المعتمدةِ في هذه الطَّبعةِ والمساعدةِ والنُّسخةِ المطبوعةِ .. ٣٩

نماذج من الأُصول الخطِّيَّة المعتمدة في هذه الطَّبعة ٤٥

* [المقدِّمة] ٥٢

  *[البسملةُ وأحكامُها] ٥٣

  *[معنىٰ كلٍّ مِن الاسمين الرَّحمن والرَّحيم] ٥٧

  *[مكانةُ العلمِ والعلماءِ] ٦٠

  *[الشَّهادتانِ وحُكمُهما] ٦٤

  *[ما يُشترطُ لإسلامِ الكافرِ] ٦٩

  *[أحكامُ الصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عَليه وسلَّمَ] ٧٧

  *[بيانُ الآلِ والأصحابِ] ٧٩

١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٩٩

  * [أنواعُ المياهِ] ١٠٣

  *[أقسامُ المياهِ] ١١٢

  * [صفةُ الماءِ المستعملِ] ١١٩

  *(فصلٌ) في بيانِ (أحكامِ الأسآرِ) ١٣٧

* (فَصلٌ) في التَّحَرِّي ١٥١

* (فَصلٌ) في مَسائلِ الآبارِ ١٥٨

* (فَصْلٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ) ١٧٩

* (فَصْلٌ) فيما يَجوزُ به الاستِنجاءُ وما يُكرهُ به وما يُكرهُ فِعلُه ١٩٥

* (فَصلٌ في) أحكامِ (الوُضُوءِ) ٢٢٠

*[أرْكَانُ الوُضُوءِ] ٢٢٢

الموضوع	رقم الصفحة
*[شُرُوطُ وُجُوبِ الوُضُوءِ]	٢٣٥
*[شُرُوطُ صِحَّةِ الوُضُوءِ]	٢٣٧
* (فَصْلٌ) في تَمامِ أحكامِ الوُضوءِ	٢٣٨
* (فَصْلٌ) في سُنَنِ الوُضوءِ	٢٤٢
* (فَصْلٌ) [فِي آدَابِ الوُضُوءِ]	٢٧٥
* (فَصْلٌ) فِي المَكرُوهَاتِ	٢٩٠
* (فَصْلٌ) فِي أَوصَافِ الوُضُوءِ	٢٩٥
* (فَصْلٌ) [فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ]	٣٠٦
* (فَصْلٌ) [فِيمَا لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ]	٣٢٦
*بابُ ما يُوجِبُ الاغتِسالَ	٣٣٥
* (فَصْلٌ) [فِيمَا لَا يُوجِبُ الغُسلَ]	٣٤٩
* (فَصْلٌ) لبَيَانِ فَرَائِضِ الغُسْلِ	٣٥٣
* (فَصْلٌ) في سُنَنِ الغُسلِ	٣٥٧
* (فَصْلٌ) [في آدابِ الاغتِسالِ]	٣٦٣
* (فَصْلٌ) [فِيمَا يُسَنُّ الِاغْتِسَالُ لَهُ]	٣٦٦
* [مَا يُنْدَبُ الِاغْتِسَالُ لَهُ]	٣٦٩
***(بَابُ التَّيَمُّمِ)**	٣٨٣
* [سُنَنُ التَّيَمُّمِ]	٤١٣
*[نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ]	٤٢٥
* بابُ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ	٤٣١
*[شُروطُ جَوازِ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ]	٤٣٦
*[تَوقِيتُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ]	٤٤١
*[فَرْضُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ]	٤٤٢
*[سُنَنُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ]	٤٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
*[نَوَاقِضُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ]	٤٤٥
* (**فَصْلٌ**) في الجَبِيرَةِ ونَحوِهَا	٤٥١
* (بَابُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ)	٤٦٢
*[مَا يَحْرُمُ بِالحَيْضِ وَالنِّفَاسِ]	٤٧٥
*[مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الجُنُبِ والمُحْدِثِ]	٤٩١
*[أَحْكَامُ الِاسْتِحَاضَةِ وذَوِي الأَعْذَارِ]	٤٩٢
* **(بَابُ الأَنْجَاسِ وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا)**	٥٠٢
*[النَّجَاسَةُ الغَلِيظَةُ]	٥٠٦
* [النَّجَاسَةُ الخَفِيفَةُ]	٥١٥
*[مَا يُعْفَىٰ عَنهُ مِنَ النَّجَاسَتَينِ]	٥١٧
*[تَطْهِيرُ المُتَنَجِّسَاتِ]	٥٢٥
*(**فَصْلٌ**) [فِي أَحْكَامِ الدِّبَاغَةِ]	٥٤٥
٢ – كِتَابُ الصَّلاةِ	٥٦٠
*[شُرُوطُ فَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ]	٥٦٧
* [أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ]	٥٦٩
*[الأَوقَاتُ المُستَحَبَّةُ لِلصَّلَواتِ]	٥٨٧
* (**فَصْلٌ**) في الأوقاتِ المَكروهةِ	٦٠٢
* **(بَابُ الأَذَانِ)**	٦٢٣
* **(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِها)**	٦٧١
*(**فَصْلٌ**) في مُتَعَلِّقَاتِ الشُّرُوطِ وفُرُوعِهَا	٧٥٤
الفهرس العام	٧٨٠

❖ ❖ ❖